وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة وهران
Université d'Oran
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم: العلوم الإسلامية

كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام

للقاضي أبي القاسم سلمون بن علي الكناني الغرناطي

دراسة وتحقيق

من أول الكتاب إلى بداية كتاب البيوع

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصول

لجنة المناقشة:

د. حوالف عكاشة	رئيسا	الطالب: رزاق حبيب
أ. د. لخضاري لخضر	مشرفا ومقررا	
أ. د. سرير ميلود	مناقشا	
أ. د. كمال لدرع	مناقشا	
د. صغيري نور الدين	مناقشا	
د. بوركبة محمد	مناقشا	

1432هـ / 2012م

جـــــامعة وهران
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم: العلوم الإسلامية

العقد المنظم للحكـــام

فيـما يجري بين أيديـهم من العقـود والأحكام

للقاضي أبي القاسم سلمون بن علي الكناني الغرناطي

دراسة وتحقيـق

من أول الكتـــاب إلى بداية كتاب البيـــوع

بحـــث مقـــدم لنيل درجـــة الدكتـــوراه في العـــلـــوم الإســـلامـــية

تخصص فقه وأصول

الطالب: رزاق حبيب المشرف: أ. د. لخضاري لخضر

لجنة المناقشة:

د. حوالف عكاشة	جامعة وهران	رئيسا
أ. د. لخضاري لخضر	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
أ. د. سرير ميلود	جامعة البليدة	مناقشا
أ. د. كمال لدرع	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	مناقشا
د. صغيري نور الدين	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	مناقشا
د. بوركبة محمد	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية: 1432-1433هـ/ 2011-2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾

سورة النساء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» صحيح البخاري

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ» رواه الترمذي



إهداء

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أم محمد و ما رزقنيه الله من الولد

وأهديه إلى أمي التي ما بخلت علي بشيء لأتعلم مع قلة ذات اليد

اللهم تغمدها برحمتك إلى الأبد، وأنت القائل: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .

كما أهديه إلى العاملين المحافظين على إحياء التراث مع ما فيه من كد بلا تردد

وأهديه إلى العاملين على إحياء معالم الدين ليعود غضا رطبا، وليسعدوا ببشارة

نبينا ﷺ " طوبى للغرباء" التي تذلّل كل شديد صعبا.

شکر

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، امتثالا لقول الله تعالى : (أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير)، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من مد إلي يد العون لإتمام هذا العمل منذ أن كان مشروعا في الذهن يختمر، إلى أن صار على ما هو عليه، مرشدا أو موجها، منبها أو مشجعا، ولو بدعاء عن ظهر غيب.

وأخص بالشكر والتقدير أستاذي الدكتور "لخضاري لخضر" الذي ما وجدت فيه إلا الأخ الناصح الأمين، والأستاذ الحريص المعين، وما قبوله بالإشراف علي إلا عنوان ذلك، فكيف لا أعترف بذلك ؟

كما اعترف بالجميل وحسن الاستقبال الذي قدمه لي أستاذي الدكتور حميد لحمر بالمغرب، الذي بلقائه هانت كثير من الصعاب، وعوضني بذلك عن البعد عن الوطن والأحباب.

كما أشكر مدير مخبر مخطوطات شمال إفريقيا وفريقه الذي كان معينا في تذليل كثير من الصعاب فكان فاتح باب الأمل؛ وهو أهل لذلك ومحل

كما أشكر جمعا من أساتذتي وزملائي الذين ما بخلوا علي بشيء، وأخص منهم الأخ حمادي عبد الله، وأبا عبد الله المعسكري و د.سنيني محمد وغيره كثير من الذين تتشرف بهم بلادي.

كما أشكر إدارة كليتنا وعمال معهدنا الذين لا أكن لهم إلا التقدير والاحترام، لحرصهم على خدمة العلم. اللهم أجزهم عنا خيرا إنك أنت البر الرحيم.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد إمام المتقين، وخاتم النّبيين المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

إنّ الله أكمل دينه بنبيه ﷺ، هدى به من يشاء إلى الصـــراط المستقيم، وأســـس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأحكم القواعد، وشيّـــده بالتقوى والعدل، وجلب المصالح دفع المفاسد، وأيـــده بالأدلة المجلية للحق الكاشفة عن أسبابه، المرشدة إلى إيصال الحق إلى مستحقيه، وحماه بالطرق الحكمية الجارية على سنن الحق وصوابه.

وقدر الحق عزّ وجلّ في دين الإسلام وشريعته الكاملة الخاتمة أنّ حفظ المصالح ودفع المفاسد لا يتم إلاّ بعلم وسلطان، فأوجب على العلماء والحكام إقامة القضاء لحفظ ذلك، ومنذ قيام دولة الإسلام في دار الهجرة والمسلمون يمثلون قمة العدل والمساواة في تاريخ البشرية كلها، لا فرق بين عربي وعجمي ولا بين أبيض وأسود إلاّ بالتقوى، وتولى القضاء الأكفاء، فهذا رسول الله وأصحابه ﷺ ومنهم معاذ بن جبل ومعه قاضي اليمن وعتاب ابن أسيد أول قاض في مكة، وجاء عصر الخلفاء الراشدين فكان الفاروق وأبو الحسن علي وأبو موسى الأشعري، وبعدهم القاضي شريح وأبو يوسف والقاضي إسماعيل، وغيرهم كثير. وظهرت المدارس الفقهية في الآفاق فصار القاضي متمذهبا، وأحكامه وفق أصول مذهبه في الحكم، وربّما في المدرسة الواحدة تختلف الأحكام من عالم لآخر في المسائل المطروحة خصوصا ما يعرف بالنوازل لاختلاف وجهات النظر، فدعا ذلك القضاة المبرزين والعلماء المُحَكّمين من مشاورين وغيرهم من وضع توجيهات ترسم خطة القضاء وما يتبعه من مناصب – لاصقة به تابعة له – كالشهود والكتاب إما نصيحة لله ورسوله والنصح للمسلمين عموما، أو يكون ذلك طلبا خاصا من الحكام والولاّة، وعملهم هذا أثمر؛ فكان مؤلفات في القضاء، أو مؤلفات في الفقه، ضُمِنت بالمدونات القضائية، وهذه المدونات لها أغراض من تأليفها، فلذلك كانت متنوعة ومتلونة في طَرْقِها لموضوعات القضاء، والذي يهمني في رسالتي هذه هو ما تعلق بالأحكام العملية التي تتم بين الأفراد، أو من تصرفات ينتج عنها حقوق وواجبات مع طرف آخر، وفي مثل هذه الأمور كثيرا ما يظهر النزاع ويكثر الخصام، فيُضْطَرُ للحكام؛ خصوصا منهم قضاة الأنام، وهذه المسائل لا يتوصل فيها لحل إلاّ بتوفر البيّنات وما في

حكمها، وهي بدورها لا تتم إلاّ بالتثبت والاحتياط، الذي ندب الشرع إليه بالشهادة والكتابة والأيمان والبحث عن القرائن، وبعد استيفاء هذه الأمور يكون الحاكم قد بذل جهده ووسعه.

والكتابة عند كثير من القدامى كانت غير متخصصة كما صارت عليه من بعد بل كانت ممتزجة، فالمسائل الفقهية والنوازل والفتاوى والوثائق كلها متداخلة، وربما أبرز جانب منها وأخفى آخر، ولكن أيّا كان فإنّه من منتصف المائة الثالثة حتى منتصف المائة العاشرة ازدهر علم التوثيق المختلط بالأحكام. وكتاب **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام** لأبي القاسم ابن سلمون الغرناطي أحد هذه الكتب المختلطة، ولكن غلبت فيه العقود الوثائقية على الأحكام الفقيهة. وهذا الكتاب أرى – والله أعلم- أن يكون همزة وصل بين التوثيق المعاصر في بلادنا المتأثر بالمدرسة الفرنسية والحداثة فيها، وبين مدرسة المالكية في الغرب الأصيلة الضاربة بجذورها الممتدة إلى مدرسة أهل الحجاز بالمدينة، فبمدارسة هذا الكتاب وأمثاله والبحث فيه، ومزجه بالدراسات الحديثة في التوثيق تتكون ملكة الموثق المسلم العابد، الذي يستجيب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [من سورة البقرة]. فيكون وقفا عند كتاب الله وسنة رسوله، فتحفظ بذلك الحقوق، ويسود العدل، فيؤسس الملك الذي أساسه العدل.

ونظرا لأنّ المخطوطات هي عرضة للضياع والإهمال؛ وعدم وجود المحفز لمطالعتها لعدة أسباب منها خور العزائم، وتغيّر الطبائع، وصعوبة الحصول عليها. وكما أنّها شوّهت بقصد أو بغير قصد عند كثير ممّن رام خدمتها، فإنّ هذا المخطوط نسب لغير صاحبه في طبعته الأولى، ونشِر حاشية على التبصرة، ولأنّه حوى علما هُجر يوم عزلت الشريعة عن القضاء إلاّ الأحوال الشخصية على استحياء، فأردت من تحقيق هذا المخطوط ـــ وإعادة نشره ـــ وضع هذا الكتاب الفقهي المقنن الذي أحسبه –

ب

والله أعلم- خلاصة في الفقه الإسلامي التي تجمع للفقيه والقضائي والموثق المسائل بأوجز عبارة مع ألطف إشارة، فهو عقد منظم للحكام بجدارة.

وتكمن أهمية هذا الكتاب في أنّ صاحبه قال في بدايته:"...فإنّه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين، وعمدة في حفظ نظام أمر المسلمين ...لم أزل أعمل النظر في دواوين العلماء، وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك عن المتقدمين والمتأخرين، حتى اجتمع لي في ذلك عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفريدة...وأضفت إلى ذلك من الوثائق المستعملة ما يكون لفائدتها كالتكملة، وقد جمعت من ذلك للناظر ما يكثر بلواه ولا يجد مجموعا في سواه".

وأما ابن بري فقال:" كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا؛ انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يكتبونها على عهد النبي ﷺ وبعده".

وقال ابن فرحون:" ...وهي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة...".

ويقول الونشريسي:" أما بعد؛ فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى".

ورغبت في إتمام دراستي لألتحق بصف الطلبة المسجلين بالدكتوراه، راودتني فكرة تحقيق ودراسة مخطوط لكي أتكوّن في هذا الميدان، وأطلع على ما فيه من أسرار لا يعلمها إلا مَن فتش في الخزائن، وتقرب من أصحابها وعاين، فبحثت في الفهارس واتصلت بمن كان سابقا لي من الأساتيذ والدكاترة وخاض تجربة التحقيق، فشاطرني الرأي أن تكون رسالتي في الدكتوراه تحقيقا ودراسة، وبعد ثلاث سنوات من البحث والتمحيص عثرت على نسخة مخطوطة من المركز الثقافي الإسلامي التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبعد الاطلاع عليها رأيت أنّها نسخة تستحق أن تدرس وينفض عنها الغبار، ولما قابلتها بمطبوعة المطبعة العامرة الشرفية، تبينت لي أمورا منها:

1- اسم مؤلفها يحتاج إلى تحقيق هل هو أبو محمد عبد الله؟ أم أنّه أبو القاسم سلمون؟ أو أن كتاب من عمليهما مشتركا، أو أنّ أحدها بدأه والآخر أكمله.

2- بعد جمعي لنسخ منه وجدت أنّ نسخا عدة لا تسمي الكتاب بل مكان التسمية، إما فارغ أو به تصحيفات وفراغ وعليه أثبتت بعض التصحيحات في الهامش.

3- أنّ بعض كتب المالكية في فقه الفروع وغيرها؛ كحاشية الدسوقي والتاج والإكليل ومواهب الجليل وحاشية العدوي والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميّارة، أشاروا إلى الكتاب باسم مسائل ابن سلمون أو الوثائق أو فتاوى ابن سلمون، ولم يشيروا إلى تسميته بالعقد المنظم، ممّا يحتاج إلى تحقيق اسم الكتاب نسبته إلى صاحبه، كما أن لقب "ابن سلمون " محتملة:

لأبي القاسم سلمون، أو لأبي محمد عبد الله؛ وهما أخوان عالمان من علماء القرن الثامن الهجري، ففي نسخ ذُكر أنّه الأول، وفي غيرها أنّه الثاني.

4- وجود اختلاف كثير بين نسخة المطبعة الشرقية والنسخ التي جمعتها.

5- يوجد بعض السقط من مطبوعة المطبعة الشرقية.

6- توفر المكتبات والخزائن العمومية منها والخاصة على نسخ تعد بالعشرات مع بقاء الكتاب حبيس بعض النسخ التي توفرت في سنة 1901هـ بمصر، وربما بالأزهر وحده والأرضة والإهمال يعمل عمله، وقد اطلعت على نسخ نفيسة لكن لا يمكن الاستفادة منها بسبب الإهمال وغير ذلك.

7- التلخيص المفيد والمتقن غير المخل من عالم كابن سلمون له مشاركاته في علوم عدة يستفاد منه بتقديمه ليعين القضاة والحكام، حيث يغني المقتصد في المسائل الفقهية من تشتت جهده في المطولات؛ لأنّه ذكر الراجح والمشهور في المذهب، ويذكر المجتهد فيدفعه لتشمير ساعد الجد في البحث والتدقيق.

8- يعتبر هذا المخطوط أحد كنوز الفقه المالكي الذي يحوي فهرسة من الأعلام والمؤلفات، وبإخراجه للقراء يضع بين أيديهم تصورا للمدرسة الأندلسية وأعلامها، وعلى وجه الخصوص غرناطة وأعلامها،

9- اعتماد كثير من المؤلفين لكتاب العقد المنظم لابن سلمون، حيث بسط في كل مسألة فقهية كيفية توثيقها، وما هو الراجح والمعمول به عند الغرناطيين، فهو مرجع للموثقين في تعلم كتب الوثائق وإتقانها.

أهدف في تحقيق هذا الكتاب إلى هدفين: :

الأول منهما: هدف عام يتمثل في إخراج هذا الكتاب من طي النسيان والهجران إلى تداوله والاستفادة منه؛ وخاصة بالنسبة لطلبة الشريعة والقانون؛ لتعلق علم الوثائق بالفقه من جهة، وبالقانون من جهة أخرى.

وأمّا الأهداف الخاصة: فمنها الوقوف على التوثيق الإسلامي عند قضاة المالكية، خصوصا فيما يتعلق بمسائل كتاب النكاح الذي هو موضوع الدراسة.

1- التعرف من خلال هذا الكتاب على المدرسة المالكية في الأندلس، خصوصا بغرناطة من حيث أعلامها ومؤلفاتهم والنوازل التي ألمت بهم ونزلت عليهم.

2- التعرف على كثير من عادات وتقاليد وأعراف الأندلس، فتكون الفائدة في كيفية تعامل فقهاء وقضاة ذلك العصر معها، والأساليب نفسها المنتهجة يتسنى لنا اليوم مواجهة ذلك في إطار ما يعرف بالثابت والمتغير، وفقه الأولويات.

ومع ما لكتاب العقد المنظم لابن سلمون من أهمية وشهرة إلاّ أنّه على حسب علمي واطلاعي - لما شرعت في دراسته - لم يعاد النظر في دراسة المطبوع منذ سنة: 1301هـ بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر خان أبي طاقية، بهامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ومصححه السيد حماد فيومي العجماوي، وهذا التصحيح منه رحمه الله، جهد في وقته عظيم، ولكن بظهور مصادر الكتاب التي اعتمد عليها ابن سلمون؛ كوثائق ابن العطار ومقنع ابن مغيث وكتب ابن رشد ونوادر ابن أبي زيد صار من الواجب مراجعته، وجعلت هذا من واجباتي وشرعت في العمل، وبعدما بيضته، وقابلته على النسخ - التي سيأتي الحديث عنها في موضع النسخ المعتمدة- يسر الله أن يسمح لي بالسفر إلى المغرب، وهناك أمدني مشرفي المساعد أ.د. حميد لحمر بما فاجأني، فقال: إنّ هذا البحث قد تطرق له د.مصطفى غانم السكوني، وكانت هذه إحدى الصعوبات التي واجهتني، وبحثت عن الرجل و لم أعثر له على أثر، وبعد ما يقارب السنة توجهت من فاس إلى وجدة دون هذا القصد، وبإطلاعي على فهرسة الرسائل وجدت أنّ له نسخة منها، وحاولت جهدي مع القائمين على شؤون المكتبة فلم نعثر للرسالة على أثر، ويشاء القدر أن ألتقي بالرجل بسبب لقائي بوالده في محل نسخ، بجوار الجامعة، ورجوته أن يرتب اللقاء، وكان المراد، واطلعت على عمله في بيته، وحاول صرفي عن إتمام عملي، فقلت: لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، فقال: لا تنشر هذا العمل إن أتممته، قلت: لكل حادث حديث.

وهذا اللقاء بيني وبين د.غانم حفزني على التمادي، واستفدت منه الآتي:

1- اطلعت على نسخ عنده، واحدة منها نسخته الأصل، أصلها زاويتهم الفقيقية السكونية، وهي التي قابلتها مع نسختي الأصل التي من القنادسة و لم أجد بينهما فرقا إلاّ في التاريخ فنسخته متقدمة و لم يمنحني مصورة عنها، ولكن – وبكل أمانة علمية- النسخة التي عندي في بعض جوانبها أفضل من نسخته. والنسخة الثانية هي نسخة تازة بالمسجد الأعظم؛ وهي رغم ما قاله عنها بعض المفهرسين إلاّ أنّها لا تصلح لأنّ عادية الإهمال أفسدتها، ومع ذلك فقد صورت عنه جزءا منها؛ لأنّني لم أمكن من تصويره في تازة، وهذا من الصعوبات أيضا.

2- ما ظهر لي أنّه قصر فيه جملة من الأمور:

أ- أنّه لم يوثق النصوص، فعلى سبيل المثال نصوص ابن يونس غير موثقة، وكذا ابن زمنين وابن بشير وابن يونس وجماعة منهم، رغم أنّ هذه الكتب كانت بمكنته وفي مقدوره، فالخزانة العامة والحسنية متيسرة لطلبة العلم خصوصا للباحثين المغاربة، فلهم الأولية في ذلك.

ب- اهتمامه بالرجال، فقد كان هامشه كحاشية تراجم على العقد المنظم، وتصرفه بتصحيح بعض الأعلام والجزم فيها، والأولى ترك الاحتمال حتى يأتي الدليل القاطع أنّه المراد، كابن حدير، هو عنده ابن حديد، ولست أدري من أين جاء بالمرجح رغم أنّ ابن حدير أقرب؛ لأنّ منه الحديرية المنسوبة إليه.

ج- اكتفاؤه ببعض النسخ المغربية، وقد صرح لي بأنّه لا يحتفل بالنسخ الموجودة في غير المغرب، وكأنّه تملك النسخة الأم التي كانت لابن سلمون أو بعض تلامذته أو انتسخت من ذلك وقوبلت، وكل ذلك لم يتحصل عليه، فنسخته على ما أذكر في ما بعد الثمانين بعد التسعمائة، وكاتبها فقيقي، والله المستعان.

د- أهمل الجانب التوثيقي واهتم بجوانب أخرى كاسترساله في الحديث عن علم الوراثة وغيرها، فأصبحت حواشيه وهوامشه بعيدة عن مضمون الكتاب ومقصده.

وبعد عرضي ذلك وغيره من الأمور التي لا يسع المقام لذكرها في هذا التقديم الموجز لـــ أ.د حميد لحمر الذي أشرف علي بالمغرب، ولأستاذي أ.د. الأخضر لخضاري المشرف الأصلي حفزاني كل من ناحيته على إتمام العمل، وإخراجه بالصورة التي تليق بالكتاب.

وأما الدراسة الثانية للعمل، فهي رسائل للماجستير، ولكن والحمد لله، فبعد إطلاعي على الدراسة بالأنترنيت، توجهت إلى ليبيا، وبجامعتها المسماة: السابع أبريل بالزاوية، تمكنت من الحصول على بعض العمل الذي قدمه الطالب: محمد عاشور في البيوع، وعمل فتحي إمحمد أحمد التواتي في القضاء، وأما الجزء الأول فهو لعبد السلام عبد الله و لم أطلع عليه، لكن د. عمر مولود الذي أشرف عليه تشرفت بمعرفته؛ ولقائه بالخرشة بالزاوية، وأنّ البحث ما هو إلاّ تحقيق نص من نسخ أربع بمركز جهاد الليبيين بطرابلس، وهنا تحفزت لزيارته والاطلاع على ما فيه، وبالفعل وجدت النسخ الأربع المعتمد عليها، وأما الجزء المتبقي فقال عنه د. عمر مولود قد أُسند إلى الهادي امحمد إمبية وتوفي سنة 1995م، ثم أسند إلى رجب عفيف فتوفي أيضا، فاشرع فيه لعلك تتوفى".

وهناك نشر للكتاب في هذه السنة، ولكنه إعادة طبع لنسخة المطبعة الشرفية العامرة، بعناية: أ. محمد عبد الرحمن الشاغول، الناش: دار الآفاق العربية بالقاهرة- مصر، ط1، سنة:2011م. وعلى

أي حال فهو استنساخ للكتاب من أجل السوق؛ أو لأنّه عمل لتسهيل قراءة العقد الموجودة على تبصرة الحكام، ولقد قرأت مرات عديدة في الإنترنيت رسائل يترجى أصحابها الحصول على الكتاب.

وعليه فمن خلال هذا المخاض وهذه المحاولات التي كادت تثنيني عن قصدي، وضعت خطة البحث لدراسة القسم الخاص بالأسرة على المنوال الآتي:

قسمت العمل إلى قسمين: **دراسي و تحقيقي.**

أولا ــ القسم الدراسي ويحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأول: أتطرق فيه إلى عصر المؤلف، وقسمته إلى أربعة مباحث :

- المبحث الأول: الحالة السياسية .
- المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية .
- المبحث الثالث: الحالة الفكرية والعلمية .
- المبحث الرابع: الحالة الدينية.

الفصل الثاني: التعريف بابن سلمون الكناني الغرناطي؛ في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: نسب ابن سلمون.
- المبحث الثاني: نشأة ابن سلمون العلمية "شيوخه".
- المبحث الثالث: نشأة ابن سلمون العلمية "تلاميذه".
- المبحث الرابع: إسهامات ابن سلمون العلمية.

- **الفصل الثالث: أهمية علم التوثيق وعلاقته بالقضاء**
- المبحث الأول: في الفرق بين القضاء والتوثيق ومهمة القاضي والموثق.
- المبحث الثاني: أحكام الوثيقة.
- المبحث الثالث: تطور التوثيق حتى عصر المؤلف، ونماذج منه.
- **الفصل الرابع**: دراسة تحليلية وتقويمية لكتاب ابن سلمون؛ وفيه:
- المبحث الأول: توثيق الكتاب؛ عنوانه، ونسبته لصاحبه، وتاريخ تأليفه.
- المبحث الثاني: الغرض من تأليف الكتاب.
- المبحث الثالث: منهج الكتاب.
- المبحث الرابع: أسلوب الكتاب.
- المبحث الخامس: مصادر الكتاب.
- المبحث السادس: أثر الكتاب فيمن جاء بعده.

- المبحث السابع: مؤاخذات على الكتاب.

ثانيا – القسم التحقيقي:

المدخل:

- في نسخ الكتاب .
- منهجي في تحقيق الكتاب.
- الرموز والإشارات المستخدمة.

نص التحقيق:

1. مقدمة الكتاب .
2. كتاب النكاح.
3. الطلاق وما يتصل به.
4. النفقات للمطلقات وغيرهن وما اتصل بذلك.
5. الحضانة وما اتصل بها.
6. فصل في التحريم بالرضاع.
7. العيوب في أحد الزوجين.
8. الإيلاء والظهار واللعان وما اتصل بذلك .
9. العدة وما اتصل بها.

الفهارس الفنية.

واتبعت في دراستي للكتاب المنهج التاريخي والاستقرائي والتحليلي باعتبارات.

وهذا ما حضرني في الوقت، مع مزاحمة الشواغل، فتصفحوا، واصفحوا، وتلمحوا واسمحوا. ولكم الفضل في قبول هذه العجالة، واليسير من هذه المقالة[1].

وما أحسن ما كتبه عبد الرحيم البيساني قاضي عسقلان معتذرا إلى العماد الكاتب الأصفهاني: إني رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلاّ قال في غده أو بعد غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر. أسأل الله العلي القدير أن أصيب ما قصدت، وأتوب مما فيه أخطأت ــ وما تعمدت ــ والوفاء بما شرطت، إن الله جواد كريم، سميع مجيب.

[1]- القول لعلي بن أحمد الأشعري ينظر الإحاطة في أخبار غرناطة:4/201-204.

القسم الأول: قسم الدراسة

الفصل الأول: عصر أبي القاسم بن سلمون الكناني الغرناطي.

الفصل الثاني: التعريف بابن سلمون.

الفصل الثالث: أهمية علم التوثيق وعلاقته بالقضاء.

الفصل الرابع: دراسة تحليلية وتقييمية لكتاب العقد المنظم للحكام.

الفصل الأول: عصر أبي القاسم بن سلمون الكناني الغرناطي

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثالث: الحالة الفكرية والعلمية.

المبحث الرابع: الحالة الدينية وإحياء روح الجهاد.

الحالة السياسية:

إنّ القاضي أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني البياسي الغرناطي[1] عاش في كنف دولة بني نصر التي امتد ملكها بأول سلاطينهم الغالب بالله[2] الشيخ أمير المسلمين أبو عبد الله محمد بن يوسف نصر الخزرجي، الذي ملك غرناطة في رمضان من عام 635 هـ إلى أن توفي، ثم ولي الأمر بعده وَلَدُه كما بيّنه مَن اختصّ بالتأريخ لهم[3]، والذي يهم في موضوع هذه الدراسة ما تعلق بالسلاطين الذين امتد عمر ابن سلمون في فترة حكمهم، وهم على التوالي[4]:

أبو عبد الله الفقيه محمد الثاني بن محمد بن يوسف بن نصر:

قال عنه لسان الدين بن الخطيب:" ثاني ملوك بني نصر، وعظيمهم، وأساس أمرهم، وفحل جماعتهم ... أقام رسوم الملك...م ستظهرا على ذلك بسعة الذرع، وأصالة السياسة، وشدة الأسر، ووفور الدهاء، وطول الحنكة، وتملّوء التجربة...عظيم الصبر؛ كثير الأناة...[خلاله] براعة الخط، وحسن التوقيع، وإيثار العلماء ... وطما عليه بحر من الفتنة لأول أمره، وتكاثر المنتزون عليه والثوار، وارتجت الأندلس، فثبت لزلزالها رابط الجأش، ثابت المركز، وبذل من الاحتيال والدهاء المكنوفين بجميل الصبر ما أظفره بخلو جوّه، وطال عُمره، وبعُد صيته، واشتهر ذكره، وعظمت غزواته...[5].

ومن أبرز الأحداث في فترة ولايته: أنّه في عام 695هـ في شهر محرم خرج لملاقاة شانجة بن أذفونش، فنازله في مدينة قيجاطة، وتمّ له النصر، وظفر بالعديد من الحصون التابعة لها، وأسكنها جيشا

[1]- "ولد بغرناطة في صفر عام 688 هـ ، وتوفي ليلة الاثنين الثالث عشر لجمادى الأولى سنة: (767 هـ / 1365 م) أبو القاسم بن سلمون: قاضي غرناطة. مالكي، عالم بالعقود والوثائق" الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، ج: 3، ص: 114، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: 5، سنة: 1980م. وينظر تاريخ قضاة الأندلس/ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النُبَاهي المالقي الأندلسي، ص: 167-168، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، سنة: 1403 هـ/ 1983م.

[2]- استمد لقبه من شعار الدولة:" لا غالب إلاّ الله" ينظر التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة: (92-897هـ) لعبد الرحمن علي الحجي، ص 562، الناشر: دار القلم، بيروت/ دمشق، ط2، سنة: 1402 هـ /1981م.

[3]- كالمرقبة العليا ، والإحاطة في أخبار غرناطة، واللمحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، بالقاهرة مصر، ط1، سنة: 1347. وأعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق: ليفي بروفينسال، الناشر: دار المكشوف، ط: 2، بيروت – لبنان، سنة:1956م، كتاب رقم الحلل في نظم الدول للسان الدين محمد بن الخطيب السلماني، الناشر: المطبعة العمومية بتونس، سنة: 1317 هـ.

[4]- ينظر شجرتهم في ص22، وهو مأخوذ من شجرة بني نصر من عمل المحقق من اللمحة البدرية، ص: 122-123.

[5]- المصدر نفسه: 38- 39.

يرابط بها وحامية تابعة له، وفي صائفة عام 699هـ، حاصر مدينة القبذاق وفتحها عنوة؛ وهي من نواحي قرطبة، وعمل لها خندقا باشر بيده العمل فيه، وأسكنها رابطة من المسلمين[1].

وكان بين السلطان محمد الثاني وبين سلطان المغرب أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق أيام سِلْم ومناصبة إلى وفاة الأخير، فتولى بعده السلطان أبو يعقوب يوسف، فجاز إلى الأندلس غازيا، والتقى بالملك محمد الثاني بظاهر مريلة من نواحي قرطبة في عام 677هـ، فتجدد بينهما العهد، وتأكد الود، ثم أعقب ذلك وحشة بينهما أفضت إلى تغلب العدو على جزيرة.

ووقعت في أيامه حوادث وصراعات داخلية من أبرزها نزاع بني أشقيلولة الأصهار لبني نصر ومحاولة استقلالهم، وقد تواصلوا مع سلطان المغرب في عهدهم. وهذا التواصل من بين أسباب الوحشة التي حدثت مع سلاطين المغرب[2].

ويعتبر عصر هذا الملك عصرا ذهبيا لمملكة غرناطة الناشئة، وقد ساعد على ذلك تركيبة الحاشية للملك ومن يعتمد عليهم من كبار رجال الدولة الذين كانوا في غاية النبل والشرف والحزم دماثة الأخلاق وحسن الديانة، ولين الجانب؛ فمن هؤلاء: الوزير أبو سلطان عزيز بن علي بن عبد المنعم الداني، والكاتب أبو بكر بن يوسف اليحصبي، وأبو علي الحسن بن سعيد اليحصبي اللوشي وأخيه الحسين، وبعدهما أبو القاسم محمد بن عابد الأنصاري، والفقيه المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحكيم الرندي.

وأما خطة القضاء فقد ولي له قضاء الجماعة القاضي المعروف بالأشيرون أبو بكر محمد بن فتح الإشبيلي، ثم القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن هشام من أهل ألش[3].

توفي في يوم الأحد لثمان خلون من شعبان سنة 701 هـ؛ وهو متوجه لأداء فريضة الصلاة متأهبا لذلك[4].

الملك: أبو عبد الله "محمد بن محمد بن محمد" بن يوسف بن نصر: يطلق عليه محمد الثالث، وقد تسمى باسم أبيه وكنيته، **وهو** أمير الأندلس وَلِي بعد أبيه فأقام ثمانية أعوام، ثم وثب عليه أخوه أبو الجيوش نصر فخلعه [سنة:708هـ]، وسجنه بشلوبينة، واتفق أنْ مرض نصر فأغمي عليه، فأحضر الجند أخاه محمداً فأفاق نصر، فأمر بتغريقه فغرق، وذلك في أواخر جمادى الأولى سنة 710ه، قال ابن الخطيب:" كان من أعاظم أهل بيته صيتاً وهمة، وكان قد دبر الملك في حياة أبيه، فجاء غاية في الإدراك

[1]- ينظر اللمحة البدرية، ص:41-42.

[2]- أعمال الأعلام، ص 286-291.

[3]- ينظر المصدر السابق، ص: 40-41.

[4]- ينظر المصدر نفسه، ص: 45.

3

والفخامة والنبل، وكانت أيامه أعياداً، وكان ينظم ويصغي إلى الشعر، ويضرب في كل فن بسهم، وكان حسن التوقيع حاد النادرة؛ وهو القائل من قصيدة:

واعدني وعداً وقد أخلفا *** أقل شيء في الملاح الوفا

وهو الذي بنى المسجد الأعظم بالحمراء، وله اليد البيضاء في الجهاد، وفتح مدينة النطر وغير ذلك"[1].

وممن تقلد لهذا الملك المناصب جلة من الرجال: منهم من استوزره كأبي سلطان الداني والشيخ أبي عبد الله الرندي ـــ سبق ذكرهما مع أبيه ـــ وأيضا أبو بكر ابن شبرين، والكاتب أبي عبد الله بن عاصم، وأبي إسحاق بن جابر، وأبي عبد الله بن اللوشي، والرئيس أبي محمد الحضرمي، والقاضي أبي الحجاج الطرطوشي، وأبي العباس بن القراق، وتولى له القضاء الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد الألشي إلى أن توفي سنة704ه،ـــ وتولى بعده القاضي أبو جعفر أحمد القرشي الملقب بابن فركون.

وأما علاقة هذا السلطان بغيره من الحكام فكانت علاقة شد وجذب ومناورة إلا ما كان بينه وبين سلطان تونس أبو عبد الله محمد بن الواثق من عرى الصلة والمراسلة والمهاداة، وسجلها الشاعر بقوله[2]: ولتفخر أندلس أنّـــها *** بعدله المشهور دار القـــــرار

بسعده دانت له تونس *** فاعتمدتها بالهـــدايا الكـــــبار

وأتحفت قولا وفعلا بما *** قد ألبس العـــداء ثوب الصغار

وحاول الغزو لكنه لم يسعف إليه، ولم يحز شرف الفتوح بل ردت السهم إليه، فلم يكد أهل الأندلس يرتاحوا من أمر إلاّ واستعجلهم ما هو أكبر خطر منه.

ومن الأحداث التي سجلت في إمرته ثورة الرئيس أبي الحجاج بن نصر بمدينة وادي آش، ولكنه قضي عليه فيها صبرا، وفي عام تسلل إلى مدينة سبتة فتملكها، وغدت خزائن ملوكها بحضرته[3].

أبو الجيوش نصر بن محمد بن محمد (708 - 713 هـــ / 1309- 1314):

ولي السلطنة أربع سنين بعد أن غلب على أخيه واعتقله... [4]

[1]– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ج: 5، ص:409، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الهند، سنة: 1392هـــ/ 1972م. وينظر اللمحة البدرية، ص 47-57.

[2]– اللمحة البدرية، ص 52-53، ولم يذكر ابن الخطيب البيات لمن تكون.

[3]– قال ابن الخطيب في:" وفي شوال من عام 705هـــ قرع الأسماع النبأ الغريب من تملكه سبته، وحصولها في قبضة ملكه..." المصدر نفسه، ص: 53.

[4]– الأعلام للزركلي: 8/ 28، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 6/ 185-159.

قال ابن الخطيب في حاله : "كان فتى يملأ العيون حسناً وتمام صورة، دمث الأخلاق، لين العريكة، عفيفاً، مجبولاً على طلب المدنة وحب الخير، مغمد السيف، قليل الشر، نافراً للبطر إراقة الدماء، محبا في العلم وأهله، آخذاً من صناعة التعليل بحظ رغيب، يخط التقاويم الصحيحة، ويصنع الآلات الطريفة بيده، اختص في ذلك الشيخ الإمام أبا عبد الله بن الرقام، وحيد عصره فجاء واحد دهره ظرفاً وإحكاماً. وكان حسن العهد، كثير الوفاء. حمله الوفاء على اللجاج في وزيره المطلوب بعزله، على الاستهداف للخلع.

تقدم يوم خلع أخيه؛ وهو يوم عيد الفطر من عام ثمانية وسبعمائة، وسِنه ثلاث وعشرون سنة، فكان من تمام الخلق، وجمال الصورة، والتأنق في ملوكي اللباس، آية من آيات الله خالقه. واقتدى برسوم أبيه وأخيه، وأجرى الألقاب والعوائد لأول دولته، وكانت أيامه -كما شاء الله- أيام نحس مستمر، شملت المسلمين فيها الأزمة، وأحاط بهم الذعر، وكلب العدو، وكان فتى أيّ فتى لو ساعده الجد.

وزراء دولته:"وزَر له مقيم أمره ومحكم التدبير على أخيه، أبو بكر عتيق بن محمد ابن المول. وبعده محمد بن علي بن عبد الله بن الحاج.

قضاته: أقر على خطة القضاء بحضرته قاضي أخيه الشيخ الفقيه أبا جعفر القرشي المنبز بابن فركون.

كتابه: أبو الحسن علي بن محمد بن سليمان بن الجياب إلى آخر مدته.

من كان على عهده من الملوك:

بالمغرب، السلطان أبو الربيع سليمان بن عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن أبي يوسف يعقوب ابن عبد الحق...في دولته عادت سبتة إلى الإيالة المرينية...وتولى الملك بعده عم أبيه السلطان... أبو سعيد عثمان بن أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق.

وبتلمسان الأمير أبو حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن؛ سلطان بني عبد الواد، مذلل الصقع، والمثل السائر في الحزم والتيقظ ... والإغراب في خبث السيرة. واستمرت ولايته إلى عام 718ه، إلى أن سطا به ولده، عبد الرحمن أبو تاشفين.

وبتونس، الأمير الخليفة أبو عبد الله محمد بن الواثق يحيى بن المستنصر محمد بن الأمير أبي زكريا ابن أبي حفص. ثم توفي في ربيع الآخر عام 709ه. فولي الأمر قريبه الأمير أبو بكر بن عبد الرحمن ... ونهض إليه من بجاية قريبه السلطان أبو البقاء خالد الحفصي، [وتم له الأمر في] رابع جمادى الأولى منه، إلى أن وفد الشيخ المعظم أبو يحيى زكريا الشهير باللحياني... وهو كبير آل أبي حفص نسباً وقدراً...فحارب أبا البقاء واعتقله ، فلم يزل معتقلاً إلى أن توفي في شوال سنة 713ه...

5

أما الملوك من ملوك النصارى بقشتاله: هرانده بن شانجه بن ألهنشه ونازل على عهده الجزيرة الخضراء، ثم أقلع عنها عن ضريبة وشروط، ثم نازل في أخريات أمره حصن القبذاق، وأدركه ألم الموت بظاهره...وقام بعده بأمر النصرانية ولده ألهنشه، واستمرت أيامه إلى عام خمسين وسبعماية"[1].

أبو الوليد إسماعيل الأول بن فرج بن إسماعيل بن يوسف؛ وهو ابن ابن عم من سبقه في الملك (713-725هـ/ 1314-1325م):

قال ابن الخطيب في طرفة عصره :" كان رحمه الله، جميل الخلق، حسن الرواء، رجل جد، سليم الصدر، كثير الحياء، صحيح العقل، ثبتاً في المواقف، عفيف الإزار، ناشئاً في حجر الطهارة، بعيداً عن الصبوة، برياً من المعاقرة، نشأ مشتغلا بشأنه متبنكاً نعمة الله، مختصاً بإيثار السلطان جده أبي أمه، وابن عم والده، منقطعاً إلى الصيد، معروف اللذة إلى استجادة سلاحه، وانتقاء مراكبه، واستفراه جوارحه، إلى أن أفضي إليه الأمر، وساعدته الأيام. وخدمه الجد، وتنقل إلى بيته الملك به، وثوى في عقبه الذكر، فبذلك العدل في رعيته، واقتصد في جبايته، واجتهد في مدافعة عدو الله، وسد ثلم ثغوره، فكان غرة في قومه، ودرة في بيته، وحسنةً من حسنات دهره..." [2].

وزّر له أول أمره القائد أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الفهري مكين البيت عند الملوك النصريين، وأشرك معه في الوزارة الفقيه الوزير النبيه أبا الحسن علي بن مسعود بن علي بن مسعود المحاربي، من أعيان الحضرة، وذوي النباهة، وجاذب رفيقه حبل الخطة، ونازعه لباس الحظوة، وبموت أبي الفتح خلص له شربها. وكتب عنه لأول أمره بمالقة الفقيه الكاتب أبو جعفر بن صفوان، ثم ألقى بها إلى كاتب الدولة قَبْل أبي الحسن بن الجياب ، واقتصر عليه إلى آخر أيامه[3].

أما **قضاته** فاستقضى أخا وزيره، الشيخ الفقيه أبا بكر بن يحيى بن مسعود بن علي، رجل الجزالة، وفيصل الحكم، فاشتد في إقامة الحكم، وغلظ بالشرع، واستعان بالجاه، فخيف سطوته، واستمر قاضياً إلى آخر أيامه، وأما رئاسة جنده فكانت للشيخ لباب قومه، وكبير بيته، أبو سعيد عثمان بن أبي العلاء إدريس ابن عبد الله بن عبد الحق إلى أن هلك المخلوع [السلطان، وخلا الجو، فكان منه بعض الإقصار[4].

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، ج3، ص: 334-338، الناشر: مكتبة الخاني، القاهرة- مصر، ط2، سنة:1393ه/1973م. اللمحة البدرية، ص: 52-65

[2]- الإحاطة، ج1، ص : 377-378، واللمحة البدرية، ص: 65-66.

[3]- الإحاطة: 1 /380. واللمحة: 65.

[4]- الإحاطة:381/1، واللمحة البدرية:66-67.

أبو سعيد عثمان بن السلطان الكبير، المجاهد المرابط، أبي يوسف بن عبد الحق. وجرت بينه وبينه المراسلات، واتصلت أيامه بالمغرب بعد مهلكه، وصدراً من أيام ولده أبي عبد الله[1].

وبمدينة تلمسان، وطن القبلة، الأمير أبو حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان، ثم توفي قتيلا على عهده بأمر ولده المذكور، واستغرقت أيام ولده المذكور الوالي بعده، إلى أن هلك في صدر أيام أبي الحجاج، وجرت بينه وبين الأمير مراسلات وهدايات[2].

ومن الأحداث التي عايشها هذا السلطان بعد تبوئه ولاية أبيه: التقى بالسلطان نصر وهزمه بالمرج في الحركة الأولى، وبعد مدة عاد لحركة ثانية أطاح بنصر في ليلة 28 لشوال عام 713هـ، قال لسان الدين:" وخلا للسلطان الجو، وضربت إليه المقادة وأطاعه القاصي والداني، و لم يختلف عليه اثنان"[3].

في بداية أمره هزم بوادي فرتونة وبإعانة من السلطان المخلوع، ظفر بعدها حصن قنبل ومتمانس ونجيح وطشكر وروط، وفي رجب من عام: 724هـ أوقع بالعدو في بسطة، وفيها ظهرت عبقرية المسلمين في استعمال السلاح؛ حيث استعملوا راجمات نارية نفطية، تشبه راجمات الصواريخ الأرضية اليوم، وفتح أيضا مُرْتُش.

ومن مناقبه شدته على أهل البدع، وقصر الخوض على ما تضطر إليه الملة، ولقد تُذِكر بين يديه في أصول الدين، فقال:" أصول الدين عندي: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾ [سورة الإخلاص] وهذا ؛ وأشار إلى سيفه"، واعتنى بأهل بيت رسول الله ﷺ، وكان شديدا في إقامة الحدود، وإراقة المسكرات، وأخذ اليهود بزي يميزهم لكي يعاملوا بما شرع الله لهم من حقوق وواجبات. وربما وفاته كانت بسبب إنكاره للمنكر ولو من المقربين، فحين رجوعه من فتح مرتش أنكر على أحد الر ؤساء ؛ وهو ابن عمه محمد بن إسماعيل المعروف بصاحب الجزيرة، فأثار حفيظته، فبادره في الحمراء آمنا، فأعتنقه سالا لخنجر أوداه به صريعا[4].

أبو عبد الله محمد الرابع بن إسماعيل الأول (725-733هـ/ 1325-1333م): كان معدوداً في نبلاء الملوك، صيانة، وعزاً وشهامة، وجمالاً، وخصالاً، عذب الشمائل، حلواً لبقاً، لوذعياً هشاً، سخياً، المثل المضروب به في الشجاعة المقتحمة حد التهور، حلس ظهور الخيل، وأفرس من جال على ظهورها، لا تقع العين وإن غصت الميادين على أدرب بركض الجياد منه، مغرماً بالصيد، عارفاً بسمات الشفار

[1]- الإحاطة:1/381، واللمحة:67.

[2]- الإحاطة:1/381-382، واللمحة:67.

[3]- اللمحة ، ص 70-71.

[4]- المصدر نفسه، ص 73-74.

وشيات الخيل، يحب الأدب، ويرتاح إلى الشعر،وينبه على العيون، ويلم بالنادرة الحارة. أخِذت له البيعة يوم مهلك أبيه، وهو يوم الثلاثاء السابع والعشرين لرجب من 725هـ. وناله الحَجْب، واشتملت عليه الكفالة إلى أن شبَّ وظهر، وفتك بوزيره، المتغلب على ملكه، وهو غلام لم يبقل خده، فهيب شأنه، ورهبت سطوته، وبرز لمباشرة الميادين، وارتياد المطارد، واجتلاء الوجوه، فكان ملء العيون والصدور[1].

ومواقفه تنبئ عن همة عالية، فلما أراد الناس تهنئته بافتكاك قبرة بناحية قرطبة، قال :" وما ذا تهنوني به، كأنكم رأيتم تلك الخرقة كذا ـــ يعني العلم الكبير ـــ في منار إشبيلية"، وشجاعته قلما تكون من مثله أقسم أن يغير على مدينة بيانة في عدة يسيرة من فرسانه، وأبرّ قسمه، ورمى نصرانيا بمزراق محلى فتحامل منه، فأرادوا الإجهاز عليه فقال:" أتركوه يعالج به جرحه إن أخطأته المنية"[2].

تولى له الوزارة أبو الحسن بن مسعود، ومات بسبب الجراح التي نالته من الدفاع عن أبيه السلطان المقتول، ووكيل أبيه محمد بن أحمد بن محمد بن المحروق، وقتل بأمر من السلطان، ثم الوزير محمد القيجاطي، ثم الوزير أبو نعيم إلى آخر حياة الأمير، وكتب بين يديه أبو الحسن بن الجيّاب، وأما قضاء الجماعة فأبقى عليه الفقيه أبو بكر يحي بن مسعود المحاربي، وأناب عته ابنه، ثم استقضى أبا عبد الله محمد بن يحي بن بكر الأشعري المالقي.

وكانت له وِفادة على سلطان المغرب أبي الحسن علي بن عثمان بن يعقوب مستسرخا إيّاه على الجهاد ودفع العدو، فأجابه طلبه، وأرسل معه ولده ليعينه بالعدة والعتاد ليتم له المراد[3].

أبو الحجاج يوسف الأول بن إسماعيل الأول الملقب بالغالب بالله (733-755هـ/ 1333-1354م):

قال عنه كاتبه لسان الدين واصفا حاله وصفته:"... تقع العين منه على بدر تمام، يفضل الناس بحسن المرأى، وجمال الهيئة، كما يفضلهم مقاماً ورُتبة، عذب اللسان، وافر العقل، عظيم الهيبة، إلى ثقوب الذهن، وبعد الغور، والتفطن للمعاريض، والتبريز في كثير من الصنائع العملية، مائلاً إلى الهدنة، مزجياً للأمور، كلفاً بالمباني والأثواب، جمّاعة للحلي والذخيرة، مستميلاً لمعاصريه من الملوك. تولى الملك بعد أخيه بوادي السقايين من ظاهر الخضراء، ضحوة يوم الأربعاء الثالث عشر من ذي الحجة عام 733هـ، وسنه إذ ذاك خمسة عشر عاماً وثمانية أشهر، واستقل بالملك، واضطلع بالأعباء، وتملأ الهدنة ما

[1]- الإحاطة:1/532-533، واللمحة البدرية:77.

[2]- اللمحة البدرية، ص79.

[3]- المصدر نفسه، ص 80-81.

شاء. وعظم مرانه لمباشرة الألقاب، ومطالعة الرسم، فجاء نسيج وحده، ثم عانى شدائد العدو، فكرم يوم الوقيعة العظمى بظاهر **طريف** موقعه، وحمد بعد في منازلة الطاغية عند الجثوم على الجزيرة صبره، وأجاز البحر في شأنها، فأفلت من مكيدة العدو التي تخطاها أجله، وأوهن حبلها سعده. ولما نفذ فيها القدر، وأشفت الأندلس، سدد الله أمور المسلمين بها على يده، وراخى محنق الشدة بسعيه، فعرفت الملوك رجاحته، وأثنت على قصده، إلى حين وفاته.

واستوز لدولته لأول أمره، كبير الأكره ونبيه الدهاقين ، من منتجعي المدر بحضرته، أبو إسحاق بن عبد البر... وأنف الخاصة والنبهاء، رياسته، فطلبوا من السلطان إعاضته، فعدل عنه إلى خاصة دولتهم الحاجب أبي النعيم رضوان، مظنة التسديد، ومحط الإنفات، فاتصل نظره مستبداً عليه، في تنفيذ الأمور، وتقديم الولاة والعمال، وجواب المخاطبات، وتدبير الرعايا، وقَوْدِ الجيوش. ونكبه مكروهاً، مجهول السبب، ليلة الأحد الثاني والعشرين لرجب عام أربعين وسبعمائة. فتولى الوزارة بعده، ابن عمة أبيه القائد أبو الحسن علي بن مول ابن يحيى بن مول الأمي، ابن عم وزير أخيه، رجل جهوري حازم؛ مؤثر للغلظة على الشفقة ... ولزمته شكاية سدكت فاستنقذته. وأقام لرسم الوزارة كاتبه أبا الحسن ابن الجياب إلى أخريات شوال عام 749ه، وهلك رحمه الله فأجرى لي [لسان الدين] الرسم، وعصب لي تلك المثابة، مضاعف الجراية، معززة بولاية القيادة.

وأما كتابه: فكاتب أخيه وأبيه؛ أبو الحسن بن الجيّاب إلى حين وفاته. وقلدني[لسان الدين] كتابة سره مثناة بمزيد قربه، مظفرة برسم وزارته.

وأما قضاته للجماعة: فتولى أحكام القضاء، قاضي أخيه ... شيخنا أبو عبد الله محمد بن محيى ابن بكر إلى يوم الوقيعة الكبرى بطريف، وفقد في مصافه، وتحت لوائه. وتولى القضاء الفقيه المفتي البقية أبو عبد الله محمد بن عياش، من أهل مالقة أياماً، ثم طلب الإعفاء. فأسعف عن أيام تقارب أسبوعاً، وولي مكانه الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن برطال من أهل مالقة. فسدد الخطة، وأجرى الأحكام، إلى الرابع من شهر ربيع الآخر عام 743ه، وقدم عوضاً عنه، الفقيه الشريف الصدر الفاضل أبو القاسم محمد بن أحمد الحسيني السبتي المولد والمنشأ، الطالع على أفق حضرته في أيام أخيه، النازع إلى إيالتهم النصرية معدوداً في مفاخر أيامها، مشاراً إليه بالبنان عند اعتبار أعلامها، ثم عزله لغير جرمة تذكر، إلاّ ما لا ينكر وقوعه، مما تجره تبعات الأحكام. وولي الخطة شيخنا نسيج وحده الرحلة البقية أبا البركات بن الحاج، شيخ الصقع، وصدر الجلة. واستمر قاضياً إلى أن صرفه[عنها] وأربعين وسبعماية. ثم أعاد إليها القاضي المفوض هونه، الشريف الفاضل، أبا القاسم، إلى يوم وفاته.

رئيس الغزاة وشيخ الجند: تولى ذلك لأول الأمر الشيخ أبو ثابت عامر بن عثمان بن إدريس ابن عبد الحق، قريع دهره في النكراء والدهاء، المسَلَّم له في الرتبة عتاقة ورأياً وثباتاً، إلى أن نكبه، وقبض

عليه وعلى إخوته، يوم السبت 29 من ربيع الأول، عام 741ه. وأقام شيخنا يحيى بن عمر بن رحو،ولي ذلك بنفسه ونديمه ومبرز خصاله إلى تمام مدته.

وعلاقته الملوك الذين على عهده:

فأولهم بفاس دار الملك بالمغرب أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق. وجاز على عهده إلى الأندلس، إثر صلاة يوم الجمعة تاسع عشر صفر، من عام أحد وأربعين وسبعماية، بعد أن أوقع بأسطول الروم، المستدعى من أقطارهم، وقيعة كبيرة شهيرة، استولى فيها من المتاع والسلاح والأجفان [السفن] ... واستقر بالخضراء في جيوش وافرة، وكان جوازه، في مائة وأربعين جفناً غزوياً. وبادر إلى لقائه، واجتمع به في وجوه الأندلسيين وأعيان طبقاتهم بظاهر الجزيرة الخضراء، في العشرين من الشهر المذكور. ونازل إثر انقضاء المولد النبوي، مدينة طريف، ونصب عليها المجانيق، وأخذ بمخنقها، واستحث من بها من المحصورين، طاغية الروم، فبادر يقتاد جيشاً، يجر الشجر والمدر. وكانت المناجزة يوم الاثنين السابع لجمادى الأولى من العام. ومُحِّص المسلمون بوقيعة هائلة، أتت على النفوس والأموال والكراع، وهلك فيها بمضرب الملك جملة من العقايل الكرام، فعظمت الأحدوثة، وجلت المصيبة، وأسرع اللحاق بالمغرب مفلولاً في سبيل الله، محتسباً يروم الكرة، وكان ما هو معلوم، من إمعانه في حدود الشرق، عند إحكام المهادنة بالأندلس...وتولى أبو عنان، الملقب بالمتوكل على الله. فقام بالأمر أحمدَ قيام. وجرت بين هذا السلطان وبينه المخاطبات والمراسلات، وسفرني إليه لأول الأمر[1]، معزياً بأبيه، ومهنياً بما صار إليه من ملكه، واستصحبت إليه كتاباً من إنشائي...ومن بين ما جاء فيه:"أما بعد حمد الله الذي جعل الصبر في الحوادث حصناً منيعاً، والشكر يستدعي المزيد من النعم سريعاً، فمتى أعملت للصبر دعوة، كان بها الأجر سميعاً. ومتى رفعت من الشكر رقعة، كان المزيد عليها توقيعاً. والصلاة على سيدنا ومولانا محمد رسوله، الذي بوأنا من السعادة جناباً مريعاً... من حمراء غرناطة، حرسها الله، وعندنا من الاعتداد في الله أسبابٌ وثيقة، وأنساب صدق في بحبوحة الخلوص عريقة. ومن الثناء عليكم حدايق روضٍ لا تحاكيها حديقة. ومن المساهمة لكم في شتى الأحوال، مقاصد لا تلتبس منها طريقة. ومن السرور بما سناه الله لكم، نعمٌ بشكر الله عز وجل خليقة.

وإلى هذا، أيدكم الله بنصره، وحكم لمقامكم بشد أزره، وإعلاء أمره، فإننا ورد علينا الخبر الذي قبض وبسط، وجار وأقسط...خبر وفاة والدكم، محل أبينا، السلطان العظيم القدر، الكبير الخطر. قدس الله طاهر تربته، وكرم لحده، كما أحيا بكم معالم مجده... غير أن هذا الفاجيء الذي فجع، ومنع القلوب أن تقر والعين أن تهجع. غمرته البشرى، وغلبته المسرة الكبرى، وعارضته من بقايكم الآية

[1]- وهذا الخطاب للسان الدين بن الخطيب في أول سفارة يتولاها.

المحكمة الأخرى. فاضمحل من بعد الرسوخ. وصار ليله في حكم المنسوخ. ما كان من استخلاصكم الملك الذي أنتم أهله، واحتيازكم المجد الذي أشرق بكم محله...ومنها: فأي تَرَح يبقى بعد هذا الفرح، وأي كسل ينشأ بعد هذا المرح. إن أفل البدر، فقد تبلج الفجر، أو غاض النيل فقد فاض البحر..." [1].

ومن خطابه[2]: وهنأ الله إيالتكم، العباد والبلاد، والحج والجهاد. وصدق الظنون الذي في مقامكم، الذي جاز في المكارم الآماد. بادرنا أيدكم الله من بركم إلى غرضين. وقمنا من حق عزايكم وهنايكم بواجبين مفترضين. وشرعنا ومن لدينا، أن نباشر بالنفوس، هذين القصدين. إلاّ أننا عاقنا عن ذلك، ما اتصل بنا، من العدو الذي بلينا بجواره، ورمينا بمصابرة تياره. وإلاّ فهذا الغرض قد كنا لا نرى فيه بإجراء الاستنابة، ولا نحظى غيرنا بزيارة تلك المثابة. فليصل الفضل جلالكم. ويقبل العذر كمالكم. وإذا كان الاستخلاف مما تحتمله العبادة، ولا ينكره عند الضرورة العرف والعادة، فأحرى الأخوة والودادة، والفضل والمجادة. فتخيرنا جهدنا، واصطفينا لباب اللباب فيمن عندنا. فعينا فلانا [3].

ومن ملوك النصارى بقشتالة: ألفنش بن هرنده بن دون جانجه بن ألفنش المستولي على قرطبة ابن هرنده المستولي على إشبيلية. إلى عدد جم. وكان طاغية موهوباً، وملكاً مجدوداً. هبت له الريح، وعظمت به إلى المسلمين النكاية. وتملك الخضراء بعد أن أوقع بالمسلمين الوقيعة الكبرى العظمى بطريف. ثم نازل جبل الفتح [جبل طارق]، وكاد يستولي على هذه الجزيرة، لولا أن الله تداركها بجميل صنعه وخفي لطفه، لا إله إلاّ هو. فهلك بظاهره في محلته حتف أنفه ليلة عاشوراء من عام 751ه.

يقول ابن الخطيب:" كنت منفرداً وقد غلب اليأس، وتوقعت الفضيحة، أؤنسه بعجائب الفرج بعد الشدة، وأقوِي بصيرته في التماس لطف الله... وورد الخبر بمهلكه... وفي ذلك قلت:

ألا حدثاني فهي أم الغرايب *** وما حاضرٌ في وصـــــفها مثل غايب
أيوسف إنّ الدهر أصبح واقفاً *** على بابـــك المطول موقف تايب
دعاؤك أمضى من مهندة الظبا *** وسعدك أقضى من سعود الكواكب
سيـــــــــوفك في أغمادها *** ولكن سيـــف الله دامي المضارب
فثق بالذي أرعاك أمر عباده *** وسل فضـــــله فالله أكرم واهب
لقد طوق الأذفنش سعدك حزيةً *** تجد على مر العصـــور الذواهب
ولله في طي الوجـــــود كتايب *** تدق وتخفى عن عـــيون الكتايب
وإن لم يصب منه السلاح فإنّما *** أصيب بسهم من دعائك صايب

[1]- اللمحة البدرية، ص78-84، الإحاطة:1/533-556.

[2]- وأشار لسان الدين بن الخطيب إلى سفريته تلك في كتابه أعمال الأعلام، ص305.

[3]- وهو يقصد التغيير الذي حدث في رئاسة الغزاة، كما هو مذكور في اللمحة البدرية، ص 92، وقد ذكر قبل .

ولله من ألطافــه في عــبــاده *** خــزائن ما ضاقت لمطلب طالب

ولا تعد الأمر البعيد وقوعه *** فإنّ اللــــيالي أمهات العــــجايب.

وببرجلونة : السلطان بطره؛ ومن الأحداث في أيامه الوقيعة الكبرى بظاهر طريف، يوم الإثنين السابع من جمادى الأولى، من عام 741هـ، وما اتصل بذلك من منازلة الطاغية ألهنشه، قلعة يحصب الماسة الجوار من حضرته، واستيلائه عليها، وعلى باغة. ثم منازلة الجزيرة الخضراء عشرين شهراً، أوجف خلالها بجيوش المسلمين من أهل العدوتين إلى أرضه...

وفاته: وما استكمل أيام حياته، وبلغ مداه، أتم ما كان شباباً واعتدالاً وحسناً، وفخامة وعزاً حتى أتاه أمر الله من حيث لا يحتسب، وهجم عليه يوم عيد الفطر من عام 755هـ في الركعة الأخيرة رجل من عداد الممرورين، رمى بنفسه عليه، وطعنه بخنجر كان قد أعده، وأغرى بعلاجه، وصاح، وقطعت الصلاة، وقبض عليه، وأخرج ذلك الخبيث للناس، وقتل وأحرق بالنار، مبالغة في التشفي[1]، ودفن السلطان عشية اليوم في مقبرة قصره"[2].

ومن إنجازاته نظرا لشخصيته العلمية الميالة للأدب فأضاف إلى قصر الحمراء أعظم منشآته، ألا وهي مدرسة غرناطة، المتألقة في عمرانها المتحفة في زنتها، وحبِّس عليها ما يجعلها عامرة إلى أطول مدها، فاستمرت إلى القرن الثامن عشر ميلادي، كما حسن دفاع الحصون الأندلسية، وأخذ بثأر بني العلاء حتى شردهم ومزق شملهم.

محمد الخامس بن يوسف الأول : هو الملقب بالغني بالله، تولى الحكم مرتين، يقول فيه ابن الخطيب" هذا السلطان أيمن أهل بيته نقيبة، وأسعدهم ميلاداً وولاية، قد جمع الله له بين حسن الصورة، واستقامة البنية، واعتدال الخلق، وصحة الفكر، وثقوب الذهن، ونفوذ الإدراك. ولطافة المسائل، وحسن التأني؛ وجمع له من الظرف ما لم يجمع لغيره، إلى الحلم، والأناة اللذين يحبهما الله، وسلامة الصدر، التي هي من علامة الإيمان، ورقة الحاشية، وسرعة العبرة، والتبريز في ميدان الطهارة والعفة، إلى ضخامة التنجد، واستجادة الآلات، والكلف بالجهاد... مشهور البسالة... ساق الله إليه الملك طواعية واختياراً، إثر صلاة عيد الفطر على بغتة وفاة المقدس أبيه، من عام 755هـ، لمخايل الخير، ومزية السن، ومظنة البركة، وهو يافع، قريب العهد بالمراهقة، فأنبته الله النبات الحسن؛ لم تشح في مدته السماء، ولا كلب

[1]- الحرق ليس من سياستنا الشرعية، وهل احرق قاتل عمر؟! مع أنّ خيار الصحابة متوافرون؟ والتشفي من الإسراف في القتل، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ من سورة لإسراء.

[2]- الإحاطة في أخبار غرناطة: 4/318-338، اللمحة البدرية، ص89-100، وأعمال الأعلام، ص304-306.

الأعداء، ولا تبدلت الألقاب، ولا عونيت الشدائد، ولا عرف الخوف، ولا فورق الخصب، إلى أن كانت عليه الحادثة، ونابه التمحيص، الذي أكسبه الحنكة، وأفاده العبرة

يحدثنا لسان الدين عن ترتيب دولته الأولى، [فيقول]: إذ هو ذو دولتين، ومسوغ ولايتين، عززهما الله، بملك الآخرة...

وزراؤه وحجابه[1] انتدب إلى النيابة عنه، والتشمير إلى الحجابة ببابه؛ الشيخ ... المتسود الأبوة، المسلم له في خصوصية الملك والتربية، ظهير العلم والأدب، وأمين الجَد، أبا النعيم رضوان رحمه الله، فحمد الكل، وخلف السلطان، وأبقى الرتب، وحفظ الألقاب، وبذل الإنصاف... واستدعى النصيحة، و لم يأل جهداً في حسن السيرة...

شيخ الغزاة ورئيس الجند الغربي أبو زكريا يحيى بن عمر بن رحو بن عبد الله بن عبد الحق، مستحق التقديم، شجاعة وأصالة، ورأياً ومباحثة، نسابة قبيله، وأضحى قسمهم، وكسرى ساستهم، إلى لطف السجية، وحسن التأني، لغرض السلطان، وطرق التنزل للحاجات، ورقة غزل الشفاعات. وإمتاع المجلس، وثقوب الذهن والفهم، وحسن الهيئة. وزاده خصوصية ملازمته مجلس الرقاع المعروضة. والرسل الواردة. كاتب سره قمت لأول الأمر بين يديه بالوظيفة التي أسندها إلي أبوه ... من الوقوف على رأسه، والإمساك في التهاني والمبايعة بيده. والكتابة والإنشاء والعرض والجواب. والخلعة والمجالسة، جامعاً بين خدمة القلم، ولقب الوزارة... ثم تضاعف العز، وتأكد الرعي، وتمحض القرب، فنقلني من جلسة المواجهة، إلى صف الوزارة؛ وعاملني بما لا مزيد عليه من العناية، وأحلني المحل الذي لا فوقه في الخصوصية...لثاني يوم ولايته... وسفرني في الرسالة عنه، إلى السلطان ملك المغرب، وما إليه من البلاد الإفريقية، أبي عنان... ثم أعفاني في هذه المدة الأولى، عن كثير من الخدمة...إلى وقوع الحادثة، ونفوذ المشيئة بتحويل الدولة[2].

قضاته جدد أحكام القضاء والخطابة لقاضي أبيه الشيخ الأستاذ الشريف...أبي القاسم محمدابن أحمد بن محمد الحسني، الجانح إلى الإيالة النصرية من مدينة سبتة... وتوفي رحمه الله بين يدي حدوث الحادثة، فأرجئ الأمر بمكانه، إلى قدوم متلفق الكَرّة، ومتعاور تلك الخطة، الشيخ الفقيه القاضي أبي

[1]- بخلعه و استيلاء إسماعيل الثاني الذي سيأتي .

[2]- قال ابن خلدون واصفا حال الحجابة في غرناطة:" وأما أهل الأندلس [غرناطة] لهذا العهد فالمخصوص عندهم بالحسبان، وتنفيذ حال السلطان، وسائر الأمور المالية يسمونه بالوكيل، وأما الوزير فكالوزير إلاّ أنّه يجمع له الترسيل [الرسائل]، والسلطان عندهم يضع خَطّه على السجلات كلّها، فليس هناك خطة العلامة كما لغيرهم من الدول". ينظر مقدمة ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومَن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحاذة وسهيل زكار، ج1، ص299، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة:1421ه/2000م.

13

البركات محمد بن محمد بن الحاج البلفيقي قاضي أبيه. ووليها الأحق بها بعده، إذ كان غائباً في السفارة عنه، فوقع التمحيص قبل إبرام الأمر على حال الاستنابة.

الملوك على عهده: وأولهم بالمغرب السلطان أبي سعيد بن يعقوب بن عبد الحق... بعثني إلى بابه رسولاً على إثر بيعته، وتمام أمره، وخاطباً إثره ووده... فكان دخولي عليه في 28 ذي القعدة 755ه... ومن الأحداث في ولايته الأولى خروج عيسى بن الحسن بن أبي منديل[1] إلى جبل الفتح، ولاستبداده دُفِع إلى سبتة فقضى عليه السلطان أبو عنان"[2].

إسماعيل الثاني بن يوسف بن إسماعيل(760-761هـ/1359-1360م):

وصَفَ حاله ابنُ الخطيب فقال:" كان صبياً وسيما بديناً[3] على حداثة سنه، دمت الخلق، لين الجانب، متصلا بالجفوة، لطول الحجبة، وبعد التمرن والحنكة غراً، فاقداً لحسن الأدب، عريقةً ألفاظه في العجمة. تصير الأمر إلى أخيه السلطان [محمد الخامس] خيرهم ولباب بيتهم، يوم قتل أبوهما، وله مزية السن والرجاحة، والسكنى بمحل وفاة الأب، فأبقى عليه، وأسكنه بعض القصور ...ولم يضايق أمه[4] فيما استأثرت به من بيت المال، إذ كان إقليده في يدها، وبيضاؤه وصفراؤه في حكمها، ورفه متبوأه، واستدعى له ولأخيه المعلم الذي كان السبب في إفاته إرماقهما، وإعدام حياتهما، الشيخ السفلة محمد البطروجي البائس[5] قرد ذلك السرب، فاستمرت أيام احتجابه وانتظاره على قصره، إلى رمضان من عام ستين وسبعمائة. وخرك سماسرة الفتنة له ولأمه جواز الطمع في الملك، ودندنوا لها حتى رقصت على إيقاعهم، وخفت إلى مواعدهم، وشمروا إلى خلاص الأمر، وأحام الوثبة صهره الرئيس أبو عبد الله ... زوج أخته، محمد بن إسماعيل...فسيرت إليه أمه المال، فبثه في الدعرة والشرار، حتى تم غرضه، واقتحم القلعة من بعض أسوارها ...ليلة لأربعاء 18 رمضان 761 ه، والسلطان ليلتئذ غير حال بها، فملؤوها لجباً ولغطاً، وصراخاً وهولا وتنويراً، في جملة تناهز المائة، وانضاف إليهم أخوان رأيهم من حراسها وسكانها، فألبس الناس، وسقط في أيديهم. وأهدى الليل فتكته هائلة، وأداها شنيعة، فاقتصر كل على

[1]– ذكره ابن الخطيب فقال:"عيسى بن الحسن بن أبي منديل، بقية الشيوخ أولي الأصالة والدهاء، والتزيي بزي الخير، والمثل السائر في الانسلاخ من آية السعادة، والإغراق في سوء العقبى..." ينظر بقية خبره في الإحاطة: 2/23-25.

[2]– المصدر نفسه: 2/ 23-25.

[3]– سأل الحجاجَ العتيّ عن سمنه، وهو مجلوب إليه من سجنه، فقال:" القيد والرتعة، ومن يك ضيف الأمير يسمن".

[4]– وهي مريم أم إسماعيل.

[5]– محمد بن أحمد بن علي البطروجي:" قال ابن الخطيب كان يشارك في مبادئ العربية وكان يكتب الوثائق للقاضي أبي البركات ثم أبعده وانتقل إلى رندة ثم عاد إلى مالقة ثم ولي الخطابة بغرناطة بعناية السلطان أبي الحجاج واستقر أخيرا بسلا ثم بالغ ابن الخطيب في الغض منه والحط عليه وبقي بعد ابن الخطيب زمانا " ينظر الدرر الكامنة: 5/ 75-76.

14

النظر لنفسه، وانقسموا فرقتين، قصدت إحداهما دار كبير الدولة، وقيوم التفويض، وشيخ رجال الملك رضوان، ... وتولجوا داره، وقتلوه بين أهله وولده، وقصدت الأخرى دار الأمير المترجم به[1] ومعها صهره، فأخرجوه وأركبوه على فرس، راعدٍ الفرائص، منتقع اللون، مختلط القول، تحف به داياته بين مولولةٍ، وتافلةٍ ومعوذة، قد جعلوا به سيفاً مصلتاً على سبيل اللواعب بالنصول والرواقص، في مدارج اللهو، واستخرجت طبول الملك فقرعت، وقيدت الخيل من مرابطها فركبت، وقصدت الخزائن السلاحية ففرقت، وتم الأمر. وحل من الريب على دار الإمارة القصد، وخرجت الكتب إلى البلاد والقواعد، فالتفت باليد أمهاتها لقطع من بها من أولى الأمانة، بتمام الأمر، وهلاك السلطان، فتم له الأمر. وبادر أخوه السلطان [محمد الخامس المخلوع] لحينه لظهر سابق كان مرتبطاً عند مجرٍ له من الجنة لصق القلعة، فاستأجر الليل، ووافق الحزم، فاستقر بوادي آش. وكان أملك بها، ونازلته المحلات، وأخذ بمخنقه الحصص، واستنصرت لمنازلته الناس، أعملت الحيل، وتأذن الله بثبوت قدمه، وانتقاله إلى ملك المغرب صبح عيد النحر من العام المذكور، إلى أن أعاد الله إليه أمره ورد عليه حقه، وتولى بعد اليأس جبره...وخلا الجو لهذا الأمير المضعوف، واستولى على أريكة الملك الأغمار وأولو البطالة، وأولياء صهره الرئيس، خاطبها له ابتداءً، ثم ناقلها إلى نفسه انتهاءً، وحاملها إلى غايته دَرَجاً، وإلى إعاقته سُلَّماً، وهو ما هو من غش الحبيب، وسوء العقد، ودخل السريرة، واستيطان المكروه... فأغرى منه بالعهد نفساً مطاوعةً للشهوة :.. واختص في سبيل خدمته والذب عنه بالبؤساء والمساعير، يشركهم في الأكلة. ويصافيهم النعمة... وفي عشي يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر شعبان، شارفه من مكمن غدره الرحب بجوار قصره، وارتبط به الخيل واستكثر من الحاشية، وأخفى المساعير. وداخل المَوْرُورى المشئوم على الدولة، فبادر رجاله سد الأبواب، وانخرط في جملة أوباشه من باب السلطان... فقيد مختبلاً كثير الضراعة إلى الأريّ[2] لِصُقَ قصره، وتعاورته السيوف، وألحق به صغيره قيس، استخرج من بعض الخزاين، وقد جهدت أمه في إخفائه، فمضى لسبيله، وطرح رأسه على الرعاع المجيبين لندائه، فانفضوا لحينه، وبقي مطروحاً موارى بحلس دابة من دواب الظَهْر، إلى يوم بعده، فووري هو وأخوه بمقربة من مدفن أبيهم، فكان من أمرهما عبرة[3].

[1]- وصفه ابن الخطيب بقوله:" وكان ذميم جميع الخلال، لم يستقر بيده شيئ من أمره، واستبد به خدام دولة ضعفة، ورئيس الجميع ابن عمه [البرميحو] مستبصرا في الكدح له، مضمرا له الخديعة، جاعله درجا إلى ما أضمره، من استبداده بالأمر، مستأثرا عليه بالرجال والعدة..." ينظر رقم الحلل في نظم الدول، ص120.

[2]- محبس الدواب، أو إسطبل.

[3]- ينظر الإحاطة في أخبار غرناطة: 1/398-402.

قدم للوزارة عشية يوم ولايته، محمد بن إبراهيم بن أبي الفتح الفهري ... فلم ير في الأندلس وزارةٌ أثقل وطأة، ولا أخبث عهداً، ولا أعظم شرهاً، ولا أكثر حَجْراً منها...معدنٌ من معادن الجهل، مثلٌ في الخيانة..."[1]

قال ابن الخطيب:" واستعمل في الكتابة صاحبنا الرجل الأخرق، الطوال، الأهوج البري من الخلال الحميدة، إلا ما كان من وسط الخط وسوقي السجع، والدرك الأسفل من النظم، عبد الحق**ابن** محمد بن عطية المحاربي ...[سيئ] العهد، وقليل الوفاء.

وتولى له القضاء أبو جعفر أحمد بن أبي القاسم بن جزي أياماً، ثم شهر به قوم من الفقهاء منافسيه، ورشقوه بما أوجب صرفه، وقدم للقضاء الشيخ المسن، الطويل السباحة في بحر الأحكام، المفرى الودجين والحلقوم بسكين القضاء، المنبور بالموبقات فيه، تجاوز الله عنه، **سلمون بن علي ابن سلمون**. وشيخ الغزاة على عهده، يحيى بن عمر بن عبد الله بن عبد الحق، شيخ الغزاة لأخيه، أصبح يوم الكائنة في قياده، ونصح له فأمر له، وضاعف بره. وأرسل إلى ملك النصارى تجديد عقد الصلح[2]

أبو عبد الله محمد السادس الغالب بالله [3] (761-763هـ/1360-1360م): "...كان شيطاناً، ذميم الخُلُق، حرفوشاً[4]، على عرف المشارقة، مترامياً للخسائس، مألفاً للدعرة والأجلاف والسوار وأولى الريب، خبيثاً كثير النكر، منغمساً في العهن، كلفاً بالأحداث، متقلباً عليهم في الطرق ...عقد له السلطان على بنته لوقوع القحط في رجال بيتهم، ونوهه بالولاية، وأركبه، وأغضى له عن موبقات

1- ابن الخطيب في الإحاطة:1/402-403، وقال في اللمحة البدرية، ص115:" القائد المخصوص بالحظوة، النبيه النشأة، الكثير الترف، المتصف بالسكون والخيرية قبل الوزارة بما جرى الرسم منه بخلافه بعدها، المترامي إلى أقصى آماد البأو والاغترار، فاتصلت أيامه إلى آخر أيام أميره القصيرة" فلغته هنا أخف مما قاله عنه في الإحاطة، وكتاب الإحاطة متأخر في التأليف عن كتاب اللمحة وكتاب أعمال الأعلام، ولكن العذر لابن الخطيب يأتي في آخر ما سطره من كتاب أعمال الأعلام تحقيق بروفنسال، ص383:" وسامحنا القلم فيه، لكون الوطن الواقع فيه التأريخ، وطننا الذي لا نعذر به في جهد المشهور من أحداثه، والمتعارف من كوائنه"، ويضاف إلى ذلك أنّه يتحدث عن خصومه وطارديه من الحمراء، ويحدث له ذلك وهو يرى الأندلس في مرضها المميت والمزمن، والسلاح مشهر عليها من النصارى للإجهاز عليها.

2- الإحاطة في أخبار غرناطة: 2/27.

3- أبو سعيد البرميخو- الأشقر- cl-bermejo: ينظر صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد [القسم الفرنسي]، المجلدات: 11-12/1963-1964.

4- قال ابن الخطيب:" وانتقل الملك لفرع آخر، نعني خرج لهذا الواقع عن ولد السلطان أبي الوليد، وانتقل إلى ولد ابن أخيه؛ وهو الدائل محمد بن إسماعيل بن محمد بن فرج أبي السلطان أبي الوليد جد خائنه الذي ولي بعده، وكان هذا المشؤوم أخبث نسمة ذراها الله في التراب، لا غاية وراءه في المكر والخديعة والمجون وسوء العقد..." ينظر كتاب رقم الحلل لابن الخطيب، ص120.

تقصر به، إلى أن هلك، وحاد الأمر[الحكم] عن شقيق زوجه [إسماعيل الثاني]، واستقر في أخيه[محمد الخامس]، وثقل على الدولة، لكراهة طلعته، وسوء الأحدوثة به، فأمر بترك المباشرة، والدخول للقلعة، وأذن له في التصرف في البلد والفحص، وأبقيت عليه النعمة، فداخل أم زوجه، وضمن لها تمام الأمر لولدها، وأمدته بالمال، (فنظر من المساعير شيعةً، من كسرة الأغلاق، وقتلة الزقاق، ومختلسي البضائع، ومخيفي السابلة)[1]، واستضاف من أسافلة الدولة، من آسفته بإقصار قصد، أو مطل وعد، أو حط رتبة، أو عزل عن ولاية، فاستظهر منهم بعد دولا، كالشقي الدليل المورورى، الغريب الطور، وإبراهيم ابن أبي الفتح...[وبعد تدبير ودسائس]، استولى على الملك، فلم يختلف عليه اثنان، واشتغل طاغية الروم بحرب، كان بينه وبين القطالنيين، فتمالأ لمسالمته، فاغتبط الصنيع وهنا المنحة، وتشطط على الروم في شروط غير معتادة، سامحوه بها مكيدة واستدراجاً.

واجتاز أمير المسلمين [محمد الخامس المخلوع] المصاب بغدره إلى الأندلس، طالباً لحقه، ومبادراً إلى رد أمره، فسقط في يده، ووجه الجيش إليه بمثواه من بلد رندة، فانصرف عنها خائباً، ورجع أدراجه، يشك في النجاة.

وتفرغ إليه الطاغية [بيدرو الثالث]، ففض عليه جمه، وقد أجرت عليه شوكته وقيعةً، نصر الله فيها الدين، وأملى لهذا الوغد فلم يقله العثرة بعدها. ونازل حصونه المهتضمة ،واستولى على كثير منها، وحام فلم يصحر غلوة؛ وأكذب ما مَوَّهَ به من البسالة. وظهر للناس بلبس الصوف، وأظهر التوبة على سرِيرَةً دَخِلَة، وفِسْق مُبين، وقلّ ما بيده، ونفذ بيت ماله، فلم يجد شيئاً يرجع إليه، من بعد ما سبك الآنية والحلية، وباع العقار لتبذيره، وسحه المال سحاً، في أبواب الأراجيف والاختلاف، والبهج بالغنا، فشرف الإنقاب إلى الفرار، وأزمع إلى الانسلال".

و تحرك السلطان محمد الخامس المطاح به إلى غربي مالقة، ونجع أهلها بطاعته، ودخلوا في أمره، وسقط الخبر على[البرميخو]. فاشتمل على الذخيرة جمعا ـــ وهي التي لم تشتمل خزائن الملوك مطلقاً على مثلها، من الأحجار واللؤلؤ والقصب ـــ والتفّ عليه الجمع المستميت ـــ جمع الضلال ومرد الغي ـــ وخرج عن المدينة غرناطة ـــ مضطرب الأمر مختل التدبير[2]ـــ في ليلة الأربعاء السابع عشر من

[1]– قال ابن الخطيب:"إنّما كان رئيس السراق، وعريف الخراب، وإمام الشرار، ندر يوما في نفسه، وقد رفعت إليه امرأة من البدو تدعى أنّها سرقت دارها، قال: إن كان ليلا بعد ما سد باب الحمراء علي وعلى ناسي، فهي والله كاذبة، إذ لم يبق سارق في الدنيا، أو في البلاد، إلاّ وقد تحصل خلفه " الإحاطة في أخبار غرناطة: ج1، ص527.

[2]– رقم الحلل في نظم الدول لابن الخطيب، ص121.

جمادى الآخرة. وصوب وجهه إلى سلطان قشتالة[1]، مكظومٌ تجنيه، وموتور سوء جواره، من غير عهد، إلاّ ما أمل من التبقي عنده من التذميم به، وضمان إتلاف الإسلام، واستباحة البلاد والعباد بنكرته. ولما استقر لديه نزلَه، تقبض عليه، وعلى شرذمته المنيفة على ثلاثمائة فارس من البغاة، كشيخ جنده الغربي إدريس بن عثمان بن إدريس بن عبد الله بن عبد الحق، ومن سواه، تحصل بسببهم بيد الطاغية، كل ما تسمو إليه الآمال، من جواد فاره، أومنطقة ثقيلة، وسلاح محلي، وجوشن رفيع، ودرع حصينة، وبلبلة منيعة، وبيضة مذهبة، وبزة فاخرة، وصامت عتيد، وذخيرة شريفة، فقتلوا جميعا، ومثل بهم في أزقة المدينة، وشاع النداء بهم في الجزيرة...." [2]

يقول ابن الخطيب:" استوزر الوزير المشئوم ممدةً في الغي... محمد بن إبراهيم بن أبي الفتح الفهري، فانطلقت يده على الإبشار، ولسانه على الأعراض، وعينه على النظر الشزر، وصدره على التأوه والرين، يلقى الرجال كأنّه قاتل أبيه...، فأجاب الله دعاء المضطرين، ورغبات السائلين، فقبض عليه في ليلة السبت العاشر لرمضان من العام المذكور، وعلى ابن عمه ... فمضى حكم الله بهذه المنية الفرعونية فيهم ...واستوزر بعده، أولى الناس وأنسبهم إلى دولته، وأحقهم بمظاهرته، المسوس الجبار اليأس والفطرة، المختبل الفكرة، القيل، المرجس، الحول، الشهير، الضجر، محمد بن علي ابن مسعود...ينعق بما لا يسمع، ويسرد الأكاذيب، ويسيء السمع، فيسيء الإجابة، ويقود الجيش فيعود بالخيبة، إلى أن كان القرار، فصحبه إلى مصرعه، وكان ممن استؤثر به القيد الثقيل، والأسر الشديد، والعذاب الأليم...

[أما] كاتب سره صاحبنا الفقيه الأهوج، قصب الريح، وشجرة الخور، صوت الصدى، أبو محمد عبد الحق بن عطية، المستبد بتدبير الدبير، خطاً فوق الرقاع الجاهلة، ومسارةً في الخلوات الفاسقة، وصدعاً فوق المنابر الكبيبة، بحلة لث الراية، ويذب عنه ذب الوالدة، ينتهي في الاعتذار عن هناته إلى الغايات القاصرة.

قضاته: شيخنا أبو البركات، قيس ليلى القضاء، المخدوع بزخرف الدنيا على الكبرة والعناء، لطف الله به، وألهمه رشده.

[1]– ومملك قشتالة هو بيدرو الأول الملقب بالقاسي. ويا لسخرية القدر من سلاطين ضعاف، يهتبلون الفرص لينقض بعضهم على بعض، وبيد الذي أعد لهم المشانق جميعا! ولكن أكلوا يوم أكل الثور الأبيض كما قيل في المثل.

[2]– ويقول ابن الخطيب:" ... وبدا الريس المتوثب على الحضرة، بعد أن استوعب الذخيرة والعدة، في جملة ضخمة ممن خاف على نفسه، لو وفى بذمة الغادر وعهده، واستقر بنادي صاحب قشتالة، فأخذه بجريرته، وحكم الحيلة في جنايته وغدره، وألحق به من شاركه في التسور من شيعته، ووجه إلى السلطان برؤوسهم تبع رأسه" الإحاطة في أخبار غرناطة:30/2.

أما شيخ الغزاة إدريس بن عثمان بن إدريس بن عبد الحق بن محيو، بقية بيت الدبرة ووشيجة الشجرة المجتثة ... ثم اتصل بالدولة النصرية، بين إدالة الغدر، وإيالة الشر، فقلده الدائل مشيخة الغزاة، ونوه به....ثم استقر بالمغرب معتقلا. ثم مات رحمه الله"[1].

محمد الخامس الغني بالله وولايته الثانية (763-793هـ/1362-1391م):

قال لسان الدين:" ترتيب الدولة الثانية السعيدة الدور إلى بيعة الكور، هنأ المسلمين ببركتها الوافرة، ومزاياها المتكاثرة ويسر الله من ذلك ما تيسر... "[2].

الوزارة قال لسان الين بن الخطيب:" اقتضى حزمه إغفال هذا الرسم جملة، مع ضرورته في السياسة، وعظم الدخول، حذراً من انبعاث المكروه له من قبله، وإن كان قدم بهذا اللقب في طريق منصرفه إلى الأندلس، وأياما من مقامه برندة، فنحله عن كره، علي بن يوسف بن كماشة، من عتاق خدامه وخدام أبيه، مستصحباً إياه..." [3].

ولما وفدت على السلطان بولده، وقرت عيني بلقائه ... وأديت ما يجب من حقه؛ عرضت عليه غرضي، ونفضت له خزانة سري، وكاشفته ضميري بما عقدت مع الله عهدي، وصرفت إلى التشريق وجهي...وأراني أن مؤازرته أبر القرب، وراكنني إلى عهد بخطه، فسح فيه لعامين أمد الثواء ... وأشهد من حضر من العلية، ثم رمى إلى بعد ذلك بمقاليد رأيه، وحكم عقلي في اختيار عقله ... واعترف بقبول نصحي، فاستعنت بالله، وعاملت وجهه فيه. وصادقني مقارضة الحق بالجهاد، ورمى إلي بدنياه، وحكمني فيما ملكته يداه، وغلبني على أمره لهذا العهد، والله غالب على أمره. فأكمل المقام ببابه ... من يمن النقيبة، واطراد السداد، وطرد الهوى، ورفض الزور، واستشعار الجد، ونصح الدين، وسد الثغور، وصون الجباية..." [4].

وأما القضاء: " قدم لأول قدومه الفقيه القاضي أبا جعفر بن أحمد بن جزي، شاكراً بلاءه بمالقة، إذ كان قد ألقاه قاضياً بها للمتغلب، فلم يأل جهداً في الإجلاب على من اعتصم بقصبتها، والتحريض على استئرالهم، فاتخذ زلفة لديه، فأجرى الأحكام، وتوخى السداد. ثم قدم إليها الفقيه القاضي الحسيب أبا الحسن علي بن عبد الله بن الحسن، عين الأعيان ببلده مالقة، والمخصوص برسم التجلة، والقيام بوظيفة العقد والحل بها في الدولة الأولى، وأصالة البيت، والانقطاع إليه، ومصاحبة ركابه في طلب الملك، ومتسور المشاق من أجله، وأولى الناس باستدرار خَلَف دولته، فسدد وقارب، وحمل الكل،

[1]- ينظر الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب:1/500-521.

[2]- المصدر نفسه: 31/2.

[3]- المصدر نفسه: 1/ 500-521.

[4]- المصدر السابق: 33/2- 34.

وأحسن فصاحة الخطبة والخطة، وأكرم المشيخة وأرضى، واستشعر التزاهة، ولم يقف في حسن التأني عند غاية، واشتمل معها لفق الخطابة، فأبرز وأعلم، تسمياً وحفظاً وجهورية، فاتفق في ذلك على رجاحته، واستصحب نظره على الأحباس. فلم يقف في النصح عند غاية" [1].

كتابه:" أسند الكتابة إلى الفقيه المدرك، المبرز في كثير من الخلال، ملازمه أيضاً في طلب الملك. ومطاردة قنص الحظ أبي عبد الله بن زمرك" [2].

مشيخة الغزاة:" شيخ غزاته متولي ذلك في الدولة الأولى، الشيخ أبو زكريا يحي بن عمر بن رحو بن عبد الله بن عبد الحق... واستمرت الحال إلى اليوم الثالث عشر لشهر رمضان من عام 764ه ...ثم قدم إليها ...الشيخ أبا الحسن علي بن بدر الدين بن موسى بن رحو بن عبد الله بن عبد الحق. حلف السداد أيامه... واستمرت أيامه إلى نقبة القفول عن غزوة جيان أخريات محرم من عام 769ه، وتوفي رحمه الله حتف أنفه... وقدم لها ... عبد الرحمن بن الأمير أبي الحسن علي بن السلطان أبي علي عمر[ابن أمير المسلمين أبي سعيد عثمان بن أمير المسلمين أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق... فأحسن الاختيار. وأعز الخطة..." [3].

الملوك على عهده: "بالمغرب وتلمسان وإفريقية وقشتالة وأرغون الملوك على عهد سواه من [كان] قبله"[4].

ومن إنجازات هذا السلطان ما ذكره ابن الخطيب:" بناء المارستان الأعظم حسنة هذه التخوم القصوى، ومزية المدينة الفضلى، لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول، مع توفر الضرورة، وظهور الحاجة، فأغرى به همة الدين، ونفس التقوى، فأبرزه موقف الأخدان، ورحلة الأندلس، وفذلكة الحسنات، فخامة بيت، وتعدد مساكن، ورحب ساحة، ودرور مياه، وصحة هواء، وتعدد خزاين ومتوضآت، وانطلاق جراية وحسن ترتيب، أبر على مارستان مصر، بالساحة العريضة، والأهوية الطيبة، وتدفق المياه من فورات المرمل، وأسود الصخر، وتموج البحر، وانسدال الأشجار. إلى موافقته إياي، وتسويغه ما اخترعتنه بإذنه، وأجريته بطيب نفسه، من اتخاذ المدرسة والزاوية، وتعيين التربة، مغيراً في ذلك كله على

[1]- المصدر السابق: 37/2.

[2]- المصدر السابق: 37/2-38.

[3]- المصدر السابق: 38/2-39.

[4]- اللمحة البدرية في الدولة النصرية: ص119، وتفصيل ذلك في الإحاطة: 530/1، 18/2-23، 39/2-48. كما ذكر لنا ابن الخطيب تاريخ الدول النصرانية لذلك العهد، وقال:" وإنّما مددنا القول في ذكر هذه الأحوال الرومية، لغرابة تاريخها، وليستشعر الحذر، ويؤخذ من الأمة المذكورة وغيرها، والله ولي نصر المؤمنين بفضله. وبأرض أرغون سلطانها الكائن على الدولة الأولى".

مقاصد الملوك، نقشاً عليه، بطيب اسمه في المزيد، وتخليد في الجدرات للذكر، وصوناً للمدافن غير المعتادة، في قلب بلده بالمقاصر والأصونة، وترتيل التلاوة، آناء الليل، وأطراف النهار. وكل ذلك إنما ينسب إلى صدقاته، وعلو همته، ويشهد بما ينبه الحس إلى المنقبة العظمى، في هذا الباب، من إمداد جبل الفتح، مع كونه في إيالة غيره، وخارج عن ملكة حكمه، وما كان من إعانته، وسد ثغره، فالمار إليه على خطر السرى، والظهر البعيد المسعى، ما ملأ الأهواء، وقطع طمع العداة، أنفقت عليه الأموال؛ ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة، بودر بذلك، بين يدي التفاؤل، بنزول العدو إياه، فكان الكري على إيصال الطعام إليه، بحساب درهم واحد وربع درهم للرطل من الطعام، منفعة فذة، وحسنة كبرى، وبدعاً من بدع الفتوى.

وفي موقف الاستعداد لعدو الإسلام، من خارق جهاد النفس، إطلاق البنى، للمدة القريبة، والزمان الضيق، باثنين وعشرين ثغراً من البلاد المجاورة للعدو، والمشتركة الحدود، مع أراضيه، المترامية النيران لقرب جوابه، منها ثغر أرجدونة، المستولي عليه الخراب. وأنفق في تجديد قصبته. واتخاذ جبه. ما يناهز عشرين ألفاً من الذهب، فهو اليوم شجي العدو، ومعتصم المسلمين. وحصن أشر، وما كان من تحصين جبله بالأسوار والأبراج، على بعد أقطاره. واتخاذ جباب الماء به، واحتفار السانية الهائلة بأرضه، وترك بها من الآثار ما يشهد بالقوة لله، والعناية بالإسلام. ثم ختم ذلك بتجديد حصن الحمراء، رأس الحضرة، ومعقل الإسلام، ومفزع الملك، ومعقد الأيدي. وصوان المال والذخيرة، بعد أن صار قاعاً صفصفاً. وخراباً بلقعاً، فهو اليوم عروس يحلي المهضب، ويغازل الشهب... ونقل إليه مال الجباية، المتفضل لهذا العهد، بحسب التدبير، ونفّد الخراج، وصوّن الألقاب، وقمع الخزانة بما لم يتقدم به عهد، من ثمانين سنة... وتجديد أساطيل الإسلام...فهي لهذا العهد... قدماً إلى الجهاد، قد تعدد إعزاؤها، وجاست البحر سوابحها، وتعرفت بركتها... "[1].

وما إن أطلت سنة 767هـ في الثالث عشر لجمادى الأولى من هذا العهد الزاهي- كما يصوره الوزير ابن الخطيب لدولتهم - وهي تتهيأ لمقارعة العدو المتربص شمالا وشرقا وغربا، تنعي غرناطة شيخها المسن القاضي سلمون بن علي بن سلمون عليه رحمة الله، وبانتهاء حياة قاضينا موضوع الدراسة، يتعين علينا أن نتوقف عن الخوض في الحياة السياسية، وننتقل إلى غيرها من الجوانب الأخرى المهمة المتعلقة ببحثنا.

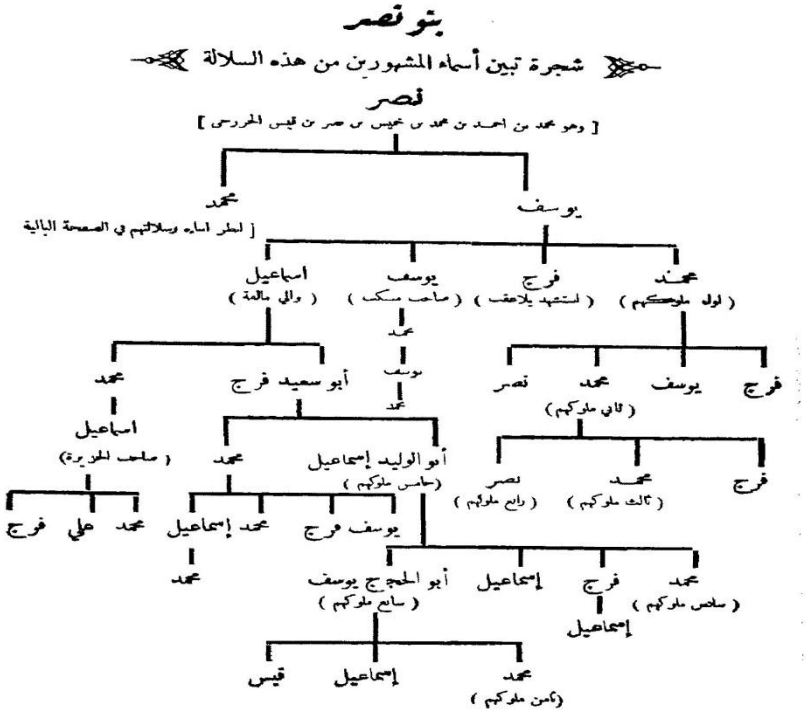
وممّا ينبغي أن يسجل في هذه الحقبة النصرية،أنّ المتصير له الملك منهم أطلق عليه لقب أمير المسلمين، وقد تغلب عليه ألقابا أخر كالمخلوع والزغل والزغيبي.

[1]- ينظر الإحاطة لابن الخطيب: 2/51-52.

21

وكما نسجل أيضا تذبذب الحكم فيهم بين القوة حينا الذي يتجلى في عملية الاسترداد لبعض المدن والحصون، وتقوية الدفاعات؛ فيظهر الرخاء والأمن والطمأنينة، وحينا آخر الخنوع والضعف الذي يتجلى في الخلع بسبب قوة أجنحة أخرى في الأسر المنافسة، أو قوة الوزراء ورجال الدولة المتنفذين المحيطين بالحكم، أو لضعف السلطان لصغر سن أو لمرض، أو لصفات في الشخصية كالتهور مثلا. أو لقوة واتحاد العدو المتربص من الأرغون وغيرهم مما سجل على الملوك النصرنيين توقيع معاهدات سلم مجحفة وخضوع ملفت بدءا بالمؤسس الأول، وكما يلاحظ نوع من التدخل في الحكم من بني مرين خصوصا، ويظهر تدخلهم في استحداث مشيخة الغزاة ويترأسها أحد مشيخة بني مرين البارزين.

وأختم هذا المبحث بشجرة ملوك غرناطة[1] الذين عايش فترتهم القاضي أبو القاسم علي ابن سلمون الكناني البياسي الغرناطي:



[1]– ينظر اللمحة البدرية، ص122.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

تتألف مملكة غرناطة من ثلاث ولايات كبيرة؛ "وهي ولاية غرناطة في الوسط، وولاية المرية في الشرق، وولاية مالقة في الجنوب"[1]، وهي تضم من الأقاليم ثلاثة وثلاثون إقليما، كما ذكر ذلك ابن الخطيب[2]. وهذه الأقاليم هي التي تعرف عند ابن خلدون بسيف البحر، وذكر أنّها: (البلاد المتوعرة، الخبيثة الزارعة النكدة النبات)[3].

وفي هذا الشأن نترك ابن الخطيب يحدثنا من داخل دولته كما جاء في لمحته، فقال:" في عوائد أهل هذه المدينة وأوصافهم...وطاعتهم للأمراء محكمة، وأخلاقهم في احتمال المعاونة الحِبَائية جميلة. وصورهم حسنة: معتدلة أنوفهم، بيض ألوانهم، مسودة غالبا شعورهم، متوسطة قدودهم، فصيحة ألسانهم، عربية لغاتهم يتخللها عرف كثير؛ وتغلب عليها الإمالة. وأخلاقهم أبية في معاني المنازعات، وأنسابهم عربية، وفيهم من البربر والمهاجرة كثير.

ولباسهم الغالب على طبقاتهم الفاشي بينهم المِلْفُ المصبغ شتاء؛ تتفاضل أجناس البِزَّ منه بتفاضل الجدات والمقادير، والكتان والحرير والقطن والمرعزّي

والأردية الإفريقية والمقاطع التونسية والمآزر المشفوعة صيفا. وتبصرهم في المساجد أيّام الجمع كأنّهم الأزهار المفتحة في البِطاح الكريمة تحت الأهوية المعتدلة..."[4].

والمجتمع الأندلسي في تلك الفترة هو امتداد للمجتمع الذي سبقه، ماعدا فروق طفيفة قد تغيرت؛ كتركز المسلمين ومن رضي بالبقاء معهم في رقعة أضيق وأقل من التي كان يشغلونها قبل[5]، وكذلك قلّة وانحصار النصارى إلى مماليكهم، وعلى كل نجد المجتمع بمكوناته الطبقية هو على النحو التالي:

[1]- غرناطة في ظل بني الأحمر، د. يوسف شكري فرحات، ص17، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1413هـ/ 1993م، تاريخ العرب وحضارتهم بالأندلس، د. خليل إبراهيم السامرائي، ص 292، نشر وطبع باشتراك: دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت لبنان، ودار الكتاب الوطنية بنغازي ليبيا، ط1، سنة: 2000م.

[2]- ينظر في اختارهم اللمحة البدرية، ص19-20، ومن أراد المزيد فعليه بكتاب الإحاطة في أخبار غرناطة، وقد نص ابن الخطيب على ذلك.

[3]- تاريخ ابن خلدون:1/ 364.

[4]- اللمحة البدرية، ص27.

[5]- ومن أسباب ذلك ظهور فتاوى تحرم الإقامة بين الكفار، وتوجب الهجرة إلى ديار المسلمين الظاهرين بها، ومن ذلك الجواب المختصر المروم في تحريم سكنى المسلمين في بلاد الروم، ينظر مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر لأحمد محمد الطوخي، ص71 . الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، سنة:1998م.

طبقة السلطة العليا؛ وهم الملوك والسلاطين والأمراء؛ وهم ذووا النفوذ والحظوة، وأسرهم وأقاربهم وأصهارهم تبع لهم في ذلك، ولكن الإمارة لا يتولاها إلاّ مَن انتهى نسبه إلى بني الأحمر، وكان من عصبتهم.

طبقة رجال الدولة؛ وهم الوزراء والحاجب[1]،والقضاة ورؤساء الأجناد، والوكيل على المال، ورئيس الكُتَّاب ومَن معه في الديوان؛ وهم من تصدر عنهم الظهائر والمراسيم، والرسائل والمنشورات الحكومية.

طبقة أهل العلم والمثقفون: رأس هؤلاء العلماء في فنون العلم المختلفة الذين أضاءوا دياجي غرناطة ومالقة وما إليها من الحواضر بحِلَق دروسهم، وطائفة منهم وصلتنا كتبهم؛ ومن هؤلاء قاضينا الفاضل في تحفته العقد المنظم، أو الذين عمروا المساجد بترانيم قرآنهم في الصلوات والحلقات، وأهل الحديث، وأهل الفقه، وأهل اللغة والأدب والشعراء وكل في مقامه بتخصصه.

طبقة العباد وأهل الذكر؛ وهم الزهاد والمتصوفة والفقراء.

طبقة التجار وأصحاب الحرف وأهل الصنعة.

وأما **السكان** في العموم؛ فقد" التقى في المجتمع الأندلسي عناصر بشرية متعددة أهمها العرب والبربر والمسالمة والمولدون والمستعربون واليهود والصقالبة، ومع تعاقب السنين أصبح من الصعب التمييز بين هذه العناصر بشكل واضح..."[2].

ويمكن حصر العناصر إلى ثلاث طوائف دينية؛ وهي على التوالي:

المسلمون: على امتداد القرون الثمانية كانت حركة المسلمين، وعليه يعسر ضبط المسألة، ولكن قَدِمَ العنصرُ العربيُّ الفاتح في أيام الفتح الأولى، وهم جموع من القبائل على مرحلتين، في المرحلة الأولى حينما استقر الفتح على يد موسى وطارق، سكنت العرب الأقطار وتبوأت الدار، وأطلق عليهم اسم البلديين، وفي المرحلة الثانية دخل مع بلج بن بِشر القشيري[3] جموع من القبائل العربية أطلق عليهم اسم

[1] - يقول د. يوسف شكري فرحات:" أوجد بني الأحمر منصب الحاجب؛ وهو لقب كان يطلق على بعض الوزراء، أو يعطى لوزير ذي مكانة خاصة، ويوجه الحاجب الهيئة الحاكمة، ويتولى رئاسة القصر الملكي، ومحمد الرابع هو أول من اوجد هذا المنصب...عين أبا نعيم رضوان حاجبه...لكن ذلك المنصب لم يعرف بصورة دائمة مستمرة..." ينظر غرناطة في ظل بني الأحمر: د. يوسف شكري فرحات ، ص62-63.

[2] - المرجع نفسه، ص89.

[3] - بلج بن بشر بن عياض القشيري الدمشقي: قائد من ذوي الحزم. سيره هشام بن عبد الملك على مقدمة جيش كثيف، مع عمه كلثوم بن عياض إلى إفريقية، لما ثار أهلها بأميرهم ابن الحبحاب، فنزل كلثوم وبلج بالقيروان، وقاتلا البربر، فقتل كلثوم في أوائل سنة (124 هـ)، وحُصِر بلج إلى أن جاءته مراكب أمير الأندلس فركبها مع أصحابه، ورحل إلى الأندلس

الشاميين[1]، وممّا هو معروف أن البربر "الأمازيغ" إخوة الدين كانوا مع إخوانهم الفاتحين[2]، ويذكرون بذكر طارق بن زياد الفاتح رأس الأمر فيهم، وهم منضوون تحت البلديين، إلاّ من والى الشاميين وانزوى إليهم، كما لا ننسى قدوم المرابطين اللمتونيين ومن معهم من البربر، ثم الموحدون بعدهم وبني مرين فيما بعد مع جيش الغزاة والأجناد الذين أغلبهم تجمع في السفوح الجبلية وسفوح جبل شلير ومرتفات رندة ومالقة[3]. ولكن هذه العناصر إن تمايزت في الدول السالفة المنقرضة، ففي دولة بني الأحمر انضمت إلى بعضها، بحكم أمر مشرعها، لا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى، وبحكم عدوها المتربص بها الذي لا يرقب فيها إلا ولا ذمة. لذلك يقول ابن الخطيب:" وأنسابهم عربية، وفيهم من البربر والمهاجرة كثير"[4].

النصارى: حينما فتحت الأندلس لم يغادر كثير من النصارى، بل قروا في مكانهم واستقروا؛ وهم الذين يطلق عليهم اسم المستعربين، يقول مونتمغري وات:" كانت دولة غرناطة دولة إسلامية...خلت من المستعربين"[5]، ويدعم د. فرحات هذا الرأي ويشير إلى بقاء قلة منهم تعمل في الزراعة، ومنهم اللاجئون كـــ" دون فيليب ودون نينيو"، كما نعلم أنّ سماحة الإسلام تسمح لأهل الذمة بالبقاء في أرض الإسلام وفق شروط معلومة في بابها. وتنبئنا معاهدات الصلح السماح للنصارى بالعمل والتجارة في مملكة غرناطة خصوصا على أطرافها الحدودية وفي مرافئها البحرية كما في المرية، ويوجد بها حي يعرب بحي الجدنويين إلى اليوم[6].

وممّا يلاحظ على النصارى في هذه الفترة أنّهم كانوا قلة للحرب الدائرة بين المسلمين وبين النصارى، وللكراهية التي كانت بين الطرفين؛ خصوصا تذكية الكنيسة للصراع العقائدي والكره

فارتاح قليلا، ثم عاود الكرة على البربر، وأوغل فيهم، فخافه أمير الأندلس عبد الملك بن قطن فدعاه إلى الخروج منها، فقبض عليه بلج وقتله، واستولى على البلاد. فانتظمت له أمورها أحد عشر شهرا، وتوفي متأثرا من جراحات أصابته في إحدى المعارك، وكانت عاصمته قرطبة" ينظر الأعلام للزركلي، ج2، ص73، والإحاطة:1/ 102

[1]- ينظر اللمحة البدرية، ص16-17، وينظر تفصيله في الإحاطة:1/100-105.

[2]- ينظر اللمحة البدرية، ص16.

[3]- غرناطة في ظل بني الأحمر، د. يوسف شكري فرحات، ص 90.

[4]- الإحاطة في أخبار غرناطة:1/136.

[5]- في تاريخ إسبانيا الإسلامية، مونتمغري وات، د.ترجمة محمد رضا المصري، ص 158، الناشر: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت لبنان، ط2، سنة: 1998م.

[6]- ينظر غرناطة في ظل بني الأحمر، ص 93.

الديني، وكذلك أنّ المجتمع الأندلسي آنذاك كان متحضرا على أوروبا وكان به الفائض من الطاقات في كل الميادين، خصوصا بانحصار ذلك الصقع في جزئه الجنوبي.

اليهود: إن الوجود اليهودي في غرناطة قديم جدا في المدينة يعود إلى العهد الروماني، وعندما دخلها المسلمون كانوا حراسها على عهد الفتح فما بعده زمن الولاة؛ منتصف القرن الثاني للهجرة، وفيه تعزز وجودهم، وتوسع نفوذهم؛ فنجد الرازي يطلق عليها غرناطة اليهود[1]، وفي عهد الدولة الزيرية وصل بعضهم إلى الوزارة، ولكن انتفاضة مسلمي غرناطة جلب لهم نكبة هلك كثير منهم فيها، وفي عهد المرابطين اجبروا على الإسلام، فتظاهروا بذلك كما هي طبيعتهم في التلون كالحرباء، وفي أيام الموحدين وقفوا ضدهم مع محاربيهم، فأعقبهم ذلك نكالا بأن قتلوا تقتيلا، وأما في الدولة النصرية فعاشوا في هدوء وأمن واستقرار، وذلك لعين ساهرة على مراقبتهم، والقيام بمصالحهم، وتحصيل شؤونهم، وتميزهم بإشارات وأشراط تميزهم عن غيرهم[2]، متبعين معهم سياسة شرعية كما يليق بهم في تعاليم الإسلام. وممّا لا شك فيه أنّ المملكة النصرية كانت جنة لليهود في تلك الحقبة؛ لأنّ المضطهدين والمضيق عليهم في قشتالة وكتالونيا وجزر البليار قد لجأوا في عهد السلطان محمد الخامس سنة 792هـ/1391م، وقد بلغ عدد أسرهم ثلثمائة عائلة،؛ وهو يشير إلى التسامح الديني في ممارسة الشعائر، والسمو الإنساني في إظهار التقاليد لدى المخالفين الذي تميزت به تلك المملكة، ولقد أنشأوا أحياءا ودروبا خاصة بهم في المدن الكبرى بها معابدهم وحمّاماتهم، ففي غرناطة تجمعوا وسط المدينة وبحي البيازين؛ وهو صنيعهم المعروف عنهم، ولكن يصعب معرفة عدد سكان اليهود بمملكة غرناطة[3]، فقد ذكر أنّهم بلغوا عشرين ألفا في عهد محمد الخامس.

ويقول الدكتور فرحات:" ويمكن القول أنّ اليهود لم يتجاوز عددهم الألف نسمة داخل مملكة بني الأحمر في أواخر القرن الخامس عشر"[4]، وحينما حلت الكارثة بغرناطة وانحصر عنها ظل الإسلام، خير اليهود بين التنصر والرحيل، فاختار من لم يتنصر الضفة الجنوبية للبحر.

[1]- ينظر غرناطة في ظل بني الأحمر، ص97.

[2]- ذكر ابن الخطيب سياسة السلطان أبي الوليد إسماعيل بن فرج مع اليهود وعدها في مناقبه:"وأخذ يهود الذمة بالتزام سمة تشهرهم وشارة تميزهم؛ ليوفوا حقهم من المعاملة التي أمر بها الشارع في الطرق والخطاب"، وقال المقري:" وغفائر الصوف كثيرا ما يلبسونها ...الصفر مخصوصة باليهود ولا سبيل إلى يهودي أن يتعمم البتة ..." نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، ج1، ص 223. الناشر : دار صادر، بيروت – لبنان، سنة: 1408هـ / 1988م.

[3]- ينظر المرجع السابق، ص98.

[4]- المرجع السابق، ص99.

وأما الأعمال التي زاولوها هي على نوعين:

الأعمال الرسمية عند السلاطين: وهي إما حرفية تتعلق بالطب؛ وقد رفعت بعضهم إلى رتبة وزير كما ذكر سابقا؛ أو طبيب السلطان الخاص به؛ أو بقصر الحمراء، وإما مترجمين عند السلطان للوافدين عليه غير العرب من القشتاليين وغيرهم، وترجمة الرسائل والمخاطبات.

الأعمال غير الرسمية: وهي غير مضبوطة؛ ولكن أهم أعمالهم التجارة، ثم الصناعة.

والحياة الاجتماعية والاقتصادية متعددة الجوانب متنوعة الأشكال، فسأقتصر على ما له علاقة بطبيعة الموضوع المدروس؛ وهو الأحوال الشخصية، وأهم ما ينبغي أن يتوقف عنده في مملكة غرناطة هو الجانب العائلة أو الأسرة المسلمة.

وعليه فإنّ أغلب ما تمارسه الأسرة والمسلمة في حياتها اليومية يكون ضمن بيتها ومنزلها في محيطها العائلي، والرئيس فيه هو رب الأسرة: (الزوج أو الوصي أو الكافل أو الحاجر)؛ فهو يصهر على السير الحسن في بيته مما يستمده من أحكام الشريعة، ومما تربى عليه من عوائد وتقاليد، وبحضوره في البيت يكون النظام ويسود الهدوء، وفي غيابه كثيرا ما يكثر الصخب والشجار بين الأولاد، وقد يطرد الولد إلى خارج البيت للساحات أو غيرها للتخلص من فوضاهم، وحتى النساء في حالة تعددهنّ قد يسوء الحال بينهن في غياب الزوج، فإذا عاد استتب الأمر، وهذا يدل على سلطة الزوج الذي له الأمر من قبل ومن بعد[1].

ويذكر د. فرحات أنّ الأسرة الإسلامية كانت على نوعين: الأسرة الغنية الميسورة التي فيها تجتمع عدة زوجات، ومجموعة جواري، والأسرة الفقيرة يكتفي فيها الزوج بامرأة واحدة؛ لعدم قدرته على إعالة امرأتين أو أكثر، وأما مراسيم الخطبة والعقد والزفاف فأمور لم تختلف عمّا كانت عليه عند المغاربة والمشارقة، وما يمكن ملاحظته أنّ العرس يدوم بوجه عام أسبوعا كاملا في بيت الزوجة تنقل بعده إلى بيت الزوجية الجديد، وفيه تقام وليمة للرجال وأخرى للنساء[2].

[1]- ينظر غرناطة في ظل بني الأحمر، ص101، نقلا عن: Ch.e. dufourcq , la vie quotidionne dans leurope medievale , pp35-53 .

[2]- ينظرالمرجع نفسه، ص102، نقلا عن: Ch.e. dufourcq , la vie quotidionne dans leurope medievale , pp56,61.

27

وتمكث الزوجة في الأسرة الميسورة في بيتها تقضي جل وقتها في الابتذال في زينتها، ولا يتغير بورود الضيوف والزوار. وأما تسليها خارج البيت؛ فهو بين زيارة أهلها وأقاربها، وارتياد الحمامات العامة مرة أو مرتين في الشهر، وعند زيارة المقبرة لهار الجمعة.

وأمّا المرأة في الأسرة الفقيرة وكذا طبقة الحرفين والعمال فهي تساعد في الأعمال فتمضي يومها في الغزل والحياكة في بيتها[1].

ويذكر ابن الخطيب:" وعادة أهل هذه المدينة، الانتقال إلى حلل العصير أوان إدراكه، بما تشتمل عليه دورهم، والبروز إلى الفحوص[2]، بأولادهم، معولين في ذلك على شهامتهم وأسلحتهم، وعلى كثب دورهم، واتصال أمصارهم بحدود أرضه. وحليهم في القلائد، والدمالج، والشنوف، والخلاخل الذهب الخالص، إلى هذا العهد، في أولى الجدة، واللجين في كثير من آلات الرجلين، فيمن عداهم، والأحجار النفيسة من الياقوت، والزبرجد والزمرد ونفيس الجوهر، كثير ممن ترتفع طبقاتهم المستندة إلى ظل دولة، أو أصالةٍ معروفة موفرة.

وحريمهم، حريم جميل، موصوف بالسحر، وتنعم الجسوم، واسترسال الشعور، ونقاء الثغور، وطيب النشر، وخفة الحركات، ونبل الكلام، وحسن المحاورة، إلا أن الطول يندر فيهن. وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد، والمظاهرة بين المصبغات، والتنفيس بالذهبيات والديباجيات، والتماجن في أشكال الحلي، إلى غاية ...[3].

ويخلص د. فرحات إلى القول:" أنّ المرأة الغرناطية لم تكن بوجه الإجمال في عزلة تامة عن مجتمعها، فكانت تتمتع بوضع نسبي جيّد وبقدر من الحرية لم تصل نظيرتها المشرقية إليه...وقد عرف مجتمع بني الأحمر عددا من النساء،اشتهرت أسماؤهن في ميادين السياسة والعلم والأدب...منهنّ مريم أم إسماعيل ...ودورها في خلع محمد الخامس...وحمدونة بنت زياد، وحفصة بنت الحاج الركونية؛ وكانتا من شاعرات الأندلس ...وأم الحسن بنت أبي جعفر الطنجالي الطبيب المشهور...التي لمع اسمها في الطب والأدب[4].

[1]- ينظر المرجع السابق، ص102، نقلا عن Ch.e. dufourcq , la vie quotidionne dans leurope medievale , pp 60.

[2]- الفحوص:" هي المراقد، ومنه أفحوص القطاة والنعام..." ينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج3، ص161، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة:2000م، وينظر ص:45 .

[3]- الإحاطة في أخبار غرناطة: 1/138- 139.

[4]- ينظر غرناطة في ظل بني الأحمر، ص102، قال المقري": حمدة - ويقال حمدونة - بنت زياد المؤدب من وادي آش وهي خنساء المغرب وشاعرة الأندلس ..."ينظر نفح الطيب: 4/ 285-289.

28

ويذكر د. فرحات:" من خصائص الأسرة الأندلسية كثرة الإنجاب[1]. وقد اهتم الناس بتعليق التعاويذ والتمائم الوقائية بعد الفطام[2]، وكان يعقب اختتان الأطفال وليمة يدعى لها الأقارب احتفاء بهذه المناسبة ذات الطابع الديني والصحي"[3].

وحافظت الأسر العريقة على أصالتها وطابعها الموروث بالحفاظ على أسماء الآباء والأجداد، والتلقيب بألقاب محددة معروفة، وتسمية الإناث بأسماء عربية كعائشة وفاطمة وبدرة وخيرة وأم الخير ونحوها.

والجنازة لم تكن مختلفة عمّا في العالم الإسلامي، فإذا كان البياض علامة الحزن عند الأمويين والزرقة عند الموحدين، فالسواد علامة الحزن عند النصريين، والمقابر[4] كانت خارج أسوار المدن، وأما قبر العامة فهو الشق، وتوضع عليه لوحة يدون فيها كنية الميت ولقبه تاريخ وفاته، وأما علية القوم وخاصتهم من الأمراء والأغنياء، فشيدت على قبورهم القباب وتسيج بالحديد، ولم تزخرف وتزين بالرسوم كما هو الحال عند النصارى في مقابرهم.

وما أجمله ابن الخطيب عن أهل غرناطة يمكن أن نفصل فيه مع القصد دون إخلال على النحو التالي:

1- **اللباس**: إنّ سكان مملكة غرناطة ميّالون للباس الأنيق، ويستهجنون الابتذال فيه، وقد تأثروا بجيرانهم في زي اللباس، شمالا وشرقا وجنوبا، وشهد على ذلك من المؤرخين ممّن شاهد ذلك، فقال:" وكثيرا ما يتزيا سلاطينهم وأجنادهم بزي النصارى المجاورين لهم..." [5]، وينقل أيضا:"... فالغالب

[1]- وفيه استجابة لسنة رسول الله ﷺ، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ؛ وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: « لاَ ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ »، سنن أبي داود، تحقيق: د. عزت عبيد الدعاس وعادل السيد،كتاب النكاح، باب النهي عن التزويج من لم يلد، ج:2، ص 401. الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، سنة:1418هـ1997م.

[2]- عن عوف بن مالك الأشجعي قَالَ: « كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ»؛ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ:« اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » ينظر صحيح مسلم/ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ لمسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ج4، ص 1727، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1374هـ /1954م.

[3]- ينظر غرناطة في ظل بني الأحمر، ص104، نقلا عن: e. garcia gomez , cinco poetas musulmanes,p 221.

[4]- ويطلق على المقبرة الجبانة والروضة، ينظر مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر لأحمد محمد الطوخي، ص65،

[5]- نفح الطيب: 1/ 223.

عليهم ترك العمائم لاسيما في شرق الأندلس فإنّ أهل غربها لا تكاد ترى فيهم قاضيا ولا فقيها مشارا إليه إلاّ وهو بعمامة، وقد تسامحوا بشرقها في ذلك" [1].

وذكر د. الطوخي أنّه يمكن الاستعانة بالمصادر المسيحية لرسم صورة لملابس الشعب الغرناطي في عصر ألفونسو العاشر، أنّ المدجنين في عصره لبسوا الجبة؛ وهي جلباب واسع بأكمام طويلة غنية بالوشي، واقتنعت العامة بجبة من صوف أو القطن في المدن، أو شاية بسيطة من الصوف الخشن في الريف، وكانت ملابس السفر هي البرنس، وفي حالة ارتداء جبة الحرير يضيفون إليها ياقة وأكمام مزودة بشرائط من قصب أو حرير[2].

(وكانت مصانع المملكة تنتج الأقمشة الموشي المذهب في المرية ومالقة، والملبد المختم في غرناطة وبسطة، كما كانوا يتخذون فراء السمور البحري والقنلبة؛ وهي الأرانب.

وذكر د. الطوخي - مستعينا ببعض رسوم قصر الحمراء التي ترجع إلى (8ق ه) - نماذج من الملابس، فالرجال من العلية يلبسون القميص والدراعة، والفقهاء في اجتماعهم الرسمي يلبسون الدراعات الحمر والخضر، والجندي في صيده يلبس جلبابا بأكمام قصيرة واسعة مع القلنسوة، ومنهم من يلبس شاية بأكمام طويلة، جانب منها فوق الزنار، وسراويل بيضاء تصل إلى الكعب، وبعض العلية يلبس البرنس من الصوف الأبيض)[3].

(ومن ملابسهم الحلل الديباجية والجلابيب، والمسوح والدلوق من ملابس الشيوخ، والقميحة؛ أي (القميص) من الكتان، والطيلسان المطوي طيا ظريفا الملقى على الكتف أو الكتفين. وأصحاب الحرف كانت لهم ملابسهم المميِّزة لهم، فنقل الأزدي في مقامة العيد ما نصه:" ...إلى أن مررت بقصاب مجزرة، قد شد في وسطه مجزرة مبزرة، وقصر أثوابه حتى كشف عن ساقيه، وشمر عن ساعديه، حتى أبدى مرفقيه.."[4].

وغطاء الرأس في الأندلس على أمرين: فمن الناس من يتركه ومنهم من يغطي رأسه، ولا إنكار على العلماء والقضاة في حسر رؤوسهم، ولقد سئل يحيى بن يحيى عن لباس العمائم؟ فقال: هي لباس الناس في المشرق، وعليه كان أمرهم في القديم، فقيل له: لو لبستها لاتبعك الناس في لباسها، فقال: قد لبس

[1] - المصدر نفسه: 1/ 222.

[2] - ينظر مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر لأحمد محمد الطوخي، ص75، نقلا عن كتاب الشطرنج [libro del ajedrez]؛ وهو مخطوط من97 صفحة تحتفظ به مكتبة دير الأسكوريال، ويعود تاريخه إلى سنة1283م .

[3] - ينظر المرجع نفسه، ص76.

[4] - ينظر المرجع نفسه ، ص77.

30

محمد بن بشير[1] الخز فما تبعه الناس فيه، وكان ابن بشير أهلا أن يقتدى به؛ فلعلي لو لبست العمامة لتركني الناس، و لم يتبعوني كما تركوا ابن بشير"[2] .

والعمائم في غرناطة كانت لها أشكال، فمنها ما يغطي الكتف ويدور حول الرقبة كالعمائم المغربية، ومنها الكروية، ومنها المشكلة كالقبعة[3].

ومما وضع على الرأس الطيلسان؛ وهي للأشياخ المعظمون. والغالب في التغطية الغفارة، وهي القلنسوة من الصوف بألوان حمراء وخضراء، ويقل وضع الطاشور، وهو كالغفارة يتصل به غطاء للرأس[4].

وأما لباس المرأة، فمنه السروال والإزار والعمامة، وقد شحت المصادر العربية من ذكره، ولكن كتب الرحالة الأوربيين تكشف جانبا مهما من ذلك في لباس المدجنات من سكان غرناطة، وكان ذلك بعد سقوط غرناطة بفترة وجيزة، حيث السيدات يلبسن سراويل من الكتان مسترسلة به طيات، ويربط بزنار(حزام) عند السرة، ومن الأعلى يلبسن قميصا طويلا من الكتان ثم ثوبا من الصوف أو الحرير حسب مكانتهن الاجتماعية ، وفي حال خروجهن يلبسن قماش أبيض من كتان أو حرير أو قطن يغطهن جميعا إلاّ العينين[5].

وأما ما يغطي الأقدام فالنساء يضعن الموق فوق خف أدق منه، ويلبسن أيضا جوارب سميكة كثيرة التجاعيد، والأمداس الصغيرة المطرزة، وأما الرجال فكانوا يلبسون البلغة؛ وهو نعل من الحلفاء، ويضعون النعال الطويلة الجلدية، وعند الخروج استعمل الرجال والنساء سميكة من الفلين تسمى القرق، والسباط . في داخل المترل استعمل استعملت أحذية رشيقة وقد تطرز بالذهب والفضة وقد تبطن بالحرير تسمى شاريل، كما استعملت القباقيب في الحمام[6].

[1]- المعافري أبو بكر محمد بن بشير (198هـ / 813 م: "قاض أندلسي، من أهل باجة.كان كاتبا لأحد الوزراء. وحج، ولقي مالك بن أنس. ولما عاد إلى الأندلس استقضاه الحكم بن هشام بقرطبة. قال بقي بن مخلد: (كانت له في قضاياه مذاهب= = ودقائق لم تكن لأحد قبله بالأندلس ولا بفاس ولا بمن تقدم من صدور هذه الأمة). استمر في القضاء إلى أن توفي". الأعلام للزركلي، ج6، ص 52.

[2]- نفح الطيب: 2/ 145.

[3]- ذكر ابن الخطيب أحد الفضلاء فقال فيه:" فلان وإن كان أشد الناس عناية بعمامة تلوى، وطيلسان يسوى، وتاج وإكليل، وزي جميل..." ينظر أوصاف الناس في التواريخ والصلات، تحقيق: محمد كمال شبانة، ص: 143، الناشر: صندوق إحياء التراث الإسلامي الإمارات، ومطبعة فضالة، المحمدية - المغرب.

[4]- ينظر مظاهر الحضارة للطوخي، ص:79-80.

[5]- ينظر المرجع نفسه، ص80.

[6]- ينظر المرجع نفسه، ص:82-84.

ولأهل مملكة غرناطة اهتمام زائد بالحلي والجواهر، ولنترك ابن الخطيب يحدثنا عن بلده:" ...وحليهم في القلائد، والدمالج، والشنوف، والخلاخل الذهب الخالص، إلى هذا العهد، في أولى الجدة، واللجين في كثير من آلات الرِجْلَين، فيمن عداهم، والأحجار النفيسة من الياقوت، والزبرجد والزمرد ونفيس الجوهر، كثير ممن ترتفع طبقاتهم المستندة إلى ظل دولة، أو أصالةٍ معروفة موفرة. وحريمهم، حريم جميل، موصوف بالحسن... وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد، والمظاهرة بين المصبغات، والتنفيس بالذهبيات والديباجيات، والتماجن في أشكال الحلي..."[1].

وهذا الاهتمام بالحلي يدفع بالصناعة فيه إلى الازدهار والتنافس في الإتقان، ولذلك نجد الوثائق القشتالية وغيرها من كتب الرحالة تشير إلى أنّ بلاط الإسباني كان فيه عمال من المسلمين مشهورين فسجلت لنا الأسماء التالية:محمد وإبراهيم وحميد[2].

يذكر ابن الخطيب أهل مكناسة بقلة ذات اليد في ذلك، فيقول:" ثم ذاع التنقير عن العُجَّز اللائي يعتمدن في كراء الحُليّ عند المداعي والأعراس والمواشط المتناولات للزينة والتمويه والتطرية ليخبرن بمكان الحلي وأولي الذخيرة على قُلّ هذا المتاع بهذا الأفق وخلو الأيدي منه، فلا تكاد تقع على طبقة أو بيت متهمٍ باقتناء عقد من الجوهر أو خيْتام من نفيس الحجر المفضل أو حلة مثقلة بالذهب النسيج، كدين وطننا الذي هذا العَرَضُ به سلعة معروضة، وماعون مستعار، إلاّ ما كان من الديار المرينية السلطانية وأذيالها، فالأمر جلل والذخيرة خطيرة، ذاع هذا الأمر عن هذا القدوم في تغلبهم هذا والله أعلم بيقينه"[3].

وفي عقود الزواج في دولة بني نصر -خصوصا الأخيرة منها- فحلي الذهب والفضة ملأت الصناديق في الطبقة المتوسطة من السكان[4].

ولذلك نجد قطاع الطرق كانوا يستهدفون مهاجرة الأندلس؛ لذيوع ذلك الأمر بين الناس، وقد سُمح للغرناطيين بعد سقوط بلدهم بالسفر بحلييهم من الذهب والفضة[5].

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة: 1/ 138-139. واللمحة البدرية: ص29.

[2]- ينظر المرجع السابق للطوخي، ص:86. ووردت اسماؤهم كالتالي:"hamet , abrahem, mohomat".

[3]- ينظر نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، تحقيق: أحمد مختار العبادي، ص: 110، القاهرة – مصر، سنة: 1967م.

[4]- ينظر المرجع السابق للطوخي، ص86، نقلا عن لويس سيكودي لوثينا: وثائق عربية، رقم 66، ص104-106 .

[5]- ينظر شرح الشيخ محمد الأعرج الغريسي الفاسي - لمنظومة بغية الطالب للشيخ عيسى بن موسى التجيني الغريسي من كتاب مجموع النسب والحسب والفضائل والتاريخ والأدب في أربعة كتب، جمع وعناية وتقديم مفتي معسكر: بلهاشمي بن بكار، الناشر: مطبعة ابن خلدون بتلمسان – الجزائر، سنة:1381هـ/1961م- حيث ذكر في ص389 ما حاصله: (أنّ محمد أقدار دفين أرض مينة حرض أحمد العبدي الزعيم السويدي على غزو قبيلة هبرة – وكلتا القبلتين من عرب سليم-

(وتعهد الأندلسيون شعر رؤوسهم ولحاهم بالنظافة والإدهان والصباغة؛ وحينما يشتعل الشيب نجد الصبغ بالحناء والكتم أو السواد، وكانت تعصب الرؤوس بالعصائب والضفائر وتخلل بخيوط ملونة وغيرها؛ زينة وتجملا.

وتوفير اللِحَى من صفات الرجال والعدول، ومن نزعت ذقنه، فهي مُثْلَة به وعقوبة، ومن اتهم بالتولي عن الزحف أو الخيانة نُهِب ذقنه)[1].

أما **مطعم أهل الأندلس ومشربهم** في ذلك العهد، فنولي العناية لما يميزهم عن غيرهم، فنجد من أطعمتهم الأساسية القمح الذي يمثل الغذاء الأول لسكان غرناطة، وعندما يقل يتم استيراده، ثم تأتي بعد ذالك أطعمة أخرى كالشعير والأرز، يقول ابن الخطيب:(وقوتهم الغالب البُرُّ الطيب عامة العام، وربما اقتات في فصل الشتاء الضعفة والبوادي والفعلة في الفلاحة الذرة العذبة، أمثلَ أصناف القطاني الطيبة، وفواكههم رغدة، واليابسة عامة العام متعددة؛ يدخرون العنب سليما من الفساد على ثلثي العام، إلى غيره من التين والزبيب والتفاح والرمّان والقسطل والبلوط والجوز واللوز، ولا ينقطع مدده إلا في الفصل الذي يزهد في استعماله" [2].

واكتفاء بهذا الغيض من فيض أطعمتهم، يثبت لنا غنى المطبخ الأندلسي بالمواد الغذائية، الذي يدفع المجتمع للتفنن في أطعمته، ودليل ذلك وجود كتب تتناول ذلك، ومنها ما هو مترجم إلى الاسبانية[3]، وقصائد لشعراء تاقوا لغذاء غرناطة فتذوقوا ذلك شعرا[4]، وإليك هذه الأسماء للأطعمة الأندلسية التي تختصر لك الزمن، وتدل على مدى الترابط في كثير من الأمور الموروثة في مجتمعاتنا المغاربية على وجه الخصوص؛ فمن ذلك: طوابق الكبش، وطوابق البيض المقلو بالزيت، الفراريج المشوية، وحساء الخضروات، والرقاق والثريد، والأرز باللبن، والمجبات والمجبنات والكسكس، والمروزية،

التي فعلت الأفاعيل الشنيعة بالمسلمين المهاجرين النازلين بمرسى أرزيو؛ فكانوا ينهبون المهاجرين، ويقتلونهم، ويشقون بطونهم لما يظنون من ابتلاعهم الجواهر، فهزمت السويدُ هبرةَ وتتبعتهم، فلم تبق من حينها لهم باقية ولا ذكر).

[1]- ينظر المرجع السابق للطوخي، ص88.

[2]- ينظر اللمحة البدرية، ص29. وأضفت له شيئا من الإحاطة في أخبار غرناطة: 137/1. وابن خلدون لا يعارض ابن الخطيب، بل يريد أهل الأندلس من البادية ونحوها من المتقشفين، فيقول:" وأهل الأندلس الذين غالب عيشهم الذرة والزيت فإنّ هؤلاء وإن أخذتهم السنون والمجاعات فلا تنال منهم ما تنال من أولئك، ولا يكثر فيهم الهلاك بالجوع؛ بل ولا يندر..." ينظر تاريخ ابن خلدون: 89/1.

[3]- ينظر المرجع السابق للطوخي، ص:89-91.

[4]- قال ابن الأزرق في المجبنات:" ورب محبوبة تبـــــدت *** كأنهـــا الشمس في حلاها

فأعجب لحال الأنام من قد *** أحبها منـــــــهم قلاها " ينظر نفح الطيب: 702/2.

33

التفايا، سكباج، المركاس أو المركاز، والعصبان، والشريحة وجوزا، الدجاج المحمر بالبيض، وزرياب، والهريسة والأسفنج والزلابية، ومن المثومات وأطباق السماك التي تعرف بالحوت، وهلم جرا من أنواع الأطعمة التي ما تزال سيدة المائدة في رمضانياتنا واحتفالاتنا، ويدخلون بين الفينة والأخرى من المشروبات والعصائر من برتقال وعنب ورمان، وكل ما لذ وطاب.

والعوائد عند الغرناطيين ومن كان تحت إمرتهم أمر معظم، وتاركه محتقر مستهجن، والخارج عنه خارج عن قانونهم وسننهم، لذلك قال أبو يحيى بن عاصم:" حكاية في عرف التخاطب بالعادة، فلم يكن الوزير الكيس والرئيس الجهبذ يجريان من الاستقامة على قانون، ولا يطّردان من الصواب على أسلوب؛ إلاّ بالمحافظة على ما رسم من **القواعد**، والمطابقة لما ثبت من **العوائد**، وكان ذوو النبل من هذه الطبقة، وأولو الحذق من أرباب هذه المهن السياسية يتعجبون من صحة اختياره لما رَسَمَ، وجودة تمييزه لما قَصدَ، ويرون المفسدة في الخروج عنها ضربة لازب، وأنّ الاستمرار على مراسمها آكد واجب، فيتحرونها بالالتزام كما تتحرى السنن، ويتوخونها بالإقامة كما تتوخى الفرائض، وسواء تبادر لهم معناها ففهموه أو خفي عليهم وجه رسمها فجهلوه، حدثني شيخنا القاضي أبو العباس أحمد بن أبي القاسم الحسني أنّ الرئيس أبا عبد الله ابن زمرك[1] دخل على الشيخ ذي الوزارتين أبي عبد الله ابن الخطيب يستأذنه في جملة مسائل؛ ممّا يتوقف عادة على إذن الوزير، وكان معظمها فيما يرجع إلى مصلحة الرئيس أبي عبد الله ابن زمرك، قال الشريف: فأمضاها كلّها له ما عدا واحدة منها تضمنت نقض عادة مستمرة، فقال له ذو الوزارتين ابن الخطيب: لا والله يا رئيس أبا عبد الله لا آذن في هذا! لأنا ما استقمنا في هذه الدار إلاّ بحفظ العوائد..." [2]، وإذا كان هذا النص في السياسة، فهو مطرد في حياتهم.

[1]- محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الصريحي أبو عبد الله **ابن زمرك**:" ولد ببعض قرى غرناطة في شوال سنة: 33هـ، ونشأ بها، وأخذ عن أبي عبد الله الفخار وأبي البركات ابن الحاج وأبي الحسين التلمساني، وغيرهم. قال لسان الدين بن الخطيب:" كان من صدور الطلبة والنجباء شعلة في الذكاء، نشأ عفا طاهرا ثاقب الذهن جيد الفهم، فاشتهر فضله، ثم تصدى للوعظ استظهر بفنون من العربية والتفسير والبيان والتصوف، ثم ترقى إلى كتابة السلطان أبي الحسن التونسي، ثم كتب لصاحب الأندلس... قدمه لكتابه السر، فاضطلع بالوظيفة حطا وإنشاء وتفننا..." ينظر الإحاطة في أخبار غرناطة: 1/244-249، وينظر الدرر الكامنة: 6/ 68.

[2]- نفح الطيب، ج 6، ص 146، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: (مصطفى السقّا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، ج1، ص:59-60، الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة مصر، 1385هـ/1939م.

وأما **الحالة الصحية** فيمكن تتبعها من الأمور التالية:

1- النظافة: إنّ المسلم الحق يعتبر النظافة شعارا لدينه، وأهل الأندلس مارسوا ذلك في حياتهم اليومية، حتى راعى ذلك مَن يزورهم، ولقد اندهش الرحالة المصري عبد الباسط في عهد السلطان أبي الحسن، ومظاهر النظافة تمثلت في نظافة الملبس والمفترش للغرناطي على الخصوص، فقد يكون على فقر مدقع، ويظل على الجوع طاويا ولكنه يعمل كل شيء لتحصيل الصابون للغسيل والنظافة، ونقل المقري في هذا الشأن حري؛ حيث يقول في تدبير الأندلسيين ومروءتهم:" وأهل الأندلس أشد خلق الله اعتناء بنظافة ما يلبسون وما يفرشون، وغير ذلك مما يتعلق بهم، وفيهم من لا يكون عنده إلاّ ما يقوت يومه فيطويه صائما ويبتاع صابونا يغسل به ثيابه ولا يظهر فيها ساعة على حالة تنبو العين عنها، وهم أهل احتياط وتدبير في المعاش وحفظ لما في أيديهم خوف ذل السؤال فلذلك قد ينسبون للبخل ولهم مروءات على عادة بلادهم:"[1].

ويذكر الإدريسي مدينة المرية، ولا يفوته منها حماماتها في حصن الحامة، فيقول:"... والحمة في رأس جبل... وما مثل هذه الحامة في المعمور من الأرض، ولا أتقن منها بناء، ولا أسخن منها ماء، والمرضى والمعللون يقصدون إليها من كل الجهات، فيلزمون المقام بها إلى أن تستقل عللهم، ويشفوا من أمراضهم، وكان أهل المرية في أيام الربيع يرحلون إليها مع نسائهم وأولادهم باحتفال في المطاعم والمشارب والتوسع في الإنفاق، وربّما بلغ المسكن بها في الشهر ثلاثة دنانير"[2].

2- مظاهر الأمراض والأوبئة: المجتمع الأندلسي كغيره من المجتمعات، والناس فيه معرضون للعلل والأسقام، ولا شك أنّ حكماء الأندلس ومتطبيبهم بذلوا الوسع في معالجة المرضى، ومواجهة الأوبئة، وسجل ابن خلدون شيئا من ذلك، فقال:" ومن أهل الأندلس أيضا كثير، وأشهرهم ابن زهر[3]، وهي لهذا العهد في المدن الإسلامية كأنها نقصت لوقوف العمران وتناقصه؛ وهي من الصنائع التي لا تستدعيها إلاّ الحضارة والترف ..."[4].

[1]- نفح الطيب: 223/1.

[2]- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي، الناشر: مطبعة ليدن، ط1، سنة:1968م. وقد نقل الطوخي في كتابه مظاهر الحضارة: ص107، ما يقارب الحمامات العتيقة الموجودة عندنا التي آل معظمها إلى الاندثار، والأقرب شبها بها في وصفهم حمام ندرومة العتيق؛ وهو إلى اليوم يدار بطريقته القديمة في التسخين وغيره.

[3]- **ابن زهر** (557 هـ / 1162م):" عبد الملك بن زهر بن عبد الملك بن محمد بن مروان بن زهر الإيادي، أبو مروان: طبيب أندلسي من أهل إشبيلية، لم يكن في عصره من يماثله..." الأعلام للزركلي، ج4، ص 158.

[4]- تاريخ ابن خلدون- المقدمة، ج1، ص651

وخطر المرضى على الحياة في غرناطة وغيرها ظاهر فنجد ممرورا يقتل أحد السلاطين كما مرّ سابقا، ونجد الفقهاء والقضاة من المحتسبين يوقفون المجنون إذا كان مؤذيا بل قد يسجن كما ورد عند ابن سلمون في عقده، وكذلك هناك أمراض تؤدي إلى فسخ عقد الزوجية كالجذام والبخر والبرص المشين، كما نجد أنّ مدنا عدة ضربها وباء الطاعون الأسود الذي في اليوم الواحد يقضي على المئات، وابن سلمون خلف أحد القضاة الهلكى بهذا الوباء.

المترل ومحتوياته:

ذكر ابن الخطيب منازل غرناطة فقال:" ومبانيهم متوسطة"[1].

(وأحجامها صغيرة، وقد شبهت بأعشاش العصافير، ولكنها جميلة نظيفة، وبوسط المترل الصحن الذي به النافورة، وبه رواقان من الأعمدة تفتح عليه نوافذ وأبواب الحجرات، وحجرة الضيوف المستطيلة الشكل في العموم. والعهد الذي نتكلم فيه حل محل الرخام، الخزف المزين كثير الألوان المعروف بالقاشاني[2]، الذي اشتهرت المملكة بإتقان صنعته، وازدهرت التجارة بسببه، وإذا وجد المترل من طابقين وكان فخما فهو يدل على الغنى والترف.

وأما أثاث البيت فهو عند الأغنياء يظهر على جدرانهم بالحائطي؛ وهي بساط من الحرير وصوف ناعم، وسجاجيد تغطي الأرض، ومقاعيد طويلة ملاصقة للجدران قليلة الارتفاع، والطعام يتناول على الخوان؛ وهو التيفور.

وأما المفروشات فنجد: الحشية المرتبة، وولاءة سرير مطرزة، ووسائد مكففة قد تكون بالحرير، ولحاف وبطانيات صوفية.

وأما الأدوات المترلية والآنية فتوضع في الصناديق، أو تجاويف بالجدران[3]. والثياب توضع في تابوت خشبي، وعند الأغنياء وأصحاب الحظوة من الصدف والعاج، وكما كانت توجد بكل بيت تقربا آلة نسيج، وأما المطبخ فبه القدور والقارورات والأطباق وأدوات الطبخ الفخارية والنحاسية، والمناخل والمناديل والسلال والمقلاة، والجرار للزيت والخل والدقيق، ومنها ما يعرف بالدقوشية التي

[1]- ينظر اللمحة البدرية، ص89.

[2]- نسبة إلى "قاشان: بالشين المعجمة وآخره نون، مدينة قرب أصبهان تذكر مع قم، ومنها تجلب الغضائر القاشاني" ينظر معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، ج4، ص 296، الناشر: دار صادر، بيروت لبنان، سنة:1377هـ/1977م.

[3]- وقد وقفت على ذلك بفندق عتيق بمدينة تازة القديمة بالمغرب، وكذلك ببعض دور فاس القديمة، وقد كانت هذه التجاويف بالبيوت في أريافنا حينما كانت تبنى بالحجارة والتراب؛ وهي في الغالب مخصصة للأواني.

يوضع بها زيت الوقود، والقناديل الفخارية التي تضاء بوقود الزيت أو شحم الغنم، ولهم ما يعرف بالمغرفة أو الماشة التي تشعل النار، واستعملوا للتدفئة أفران الرخام والفخار والحجر حسب السعة) [1].

وأما الأعياد والاحتفالات فكانوا كبقية المسلمين في العيدين،: (ولكنهم يحيون ليلة السابع والعشرين من رمضان في المساجد والأربطة والقصور وفي البيوت، فتقام الصلوات، ويتلى القرآن، وتتلى الأناشيد بالألحان وتقام حلقات الذكر، كما كان من يعزف على اليراعة والشبابة، وفي آخر الليل يقدم الطعام والحلوى حتى مطلع الفجر، وللشعراء ما يعرف بالعيديات، والأسرة الأندلسية ملتزمة بأضحية العيد ولو مع الفقر الشديد، وكان لابد من لبس الجديد، وتنويع في الطعام وتعديد. وفي ذلك يسجل لنا ابن المرابع الأزدي[2] مقامة العيد. كما تميز سكان غرناطة بطبق من دقيق القمح واللبن يقدم يوم عيد الضحى استنانا بما قدم للسيدة آمنة بنت وهب حينما وضعت سيد ولد آدم ﷺ . واحتفلوا أيضا بيوم عاشوراء، وشاركوا النصارى في بعض أعيادهم كالميلاد والقديس خوان ويوم العنصرة، ويحتفلون بالنيروز أيضا، وليشغلوا عن مشاركة النصارى في أعيادهم اجتهد أحد العلماء لجعل يوم مولد الحبيب المصطفى ﷺ في 12ربيع الأول من كل عام عيدا مميزا للمسلمين[3]. وعرف في غرناطة في عهد يوسف الأول، وصار عيدا رسميا في عهد السلطان محمد الخامس كما هو الحال في الدولة المرينية، وأصبحت لياليه ذوات عدد، يتلى فيه الذكر، ويلقى الشعر، ويتم فيه النحر، ويسهر فيها إلى السحر، فتظرف الدموع وتوقد الشموع، وتحرق الأعواد، ويسمع به في كل ناد وواد) [4].

(كما تقام الاحتفالات بالانتصارات العسكرية ضد النصارى، تقام الاحتفالات والمراسيم السلطانية، بما فيها مواليد الأمراء وإعذارهم وزواجهم. وقد تنوعت الاحتفالات التي كثيرا ما كانت صاخبة وتثير الفوضى مما كان يتطلب من المحتسبين فرض الأمن والأخذ بالحزم. ومع هذه الاحتفالات ظهر التنزه والخروج للحدائق والمنتزهات من الجبال والغابات، ومشاهدة عراك الثيران والأسود والثيران

[1]- ينظر مظاهر الحضارة في الأندلس ،ص:108-112.

[2]- قال عنه ابن الخطيب ما ملخصه: (ابن المرابع عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الأزدي: من بلش يكنى أبا محمد، من أدباء البادية والشعراء، مرهوب الهجاء ...) ينظر الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3، ص:421-432.

[3]- وأول من سن الاحتفال به هو العزفي، قال ابن ناصر الدين الدمشقي: رئيس سبتة الأمير العالم أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي العَزَفي كان زاهدا، إماما، مفتيا، متقنا، ألف كتاب المولد وجوده، مات سنة:633 ه، وأولاده أصحاب سبتة، قلت: كتابه في المولد الشريف سماه: أعذب الموارد وأطيب الموالد، حُدِثَ به في سنة 735هـ" ينظر توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، ج6، ص 129، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، ببيروت لبنان، سنة: 1993م.

[4]- ينظر مظاهر الحضارة في الأندلس ، ص116-122.

وبعض الفرسان، والخروج للصيد والفروسية، كما انتعشت الموسيقى والطرب، رغم ما للفقهاء من الزجر عنه والتنديد بفاعله)[1]. وكما يلاحظ بعض المتماجنين ومعاقرة الخمور وتناول الحشيشة. وقد ورثت الأندلس الصغرى ما كان في الأندلس الكبرى من عادات اجتماعية وغيرها.

الحياة الإقتصادية:

وأما الحياة الاقتصادية في مملكة غرناطة، فهي متشبعة الجوانب، كثيرة الأبواب، ولكن في عجالة يمكن أن نختصر المقالة فيما يلي:

1- تميزت مملكة غرناطة بغلاء الأسعار فيها، وخصوصا في مدنها كغرناطة، وأرجع ذلك لأسباب منها: تكدس الأندلسيين في تلك الرقعة الضيقة، الضرائب والمكوس المتعددة، المنتجات الزراعية ذات الكلفة العالية جعلت أسعارها مضاعفة، والجزية التي فرضتها المماليك الإسبانية على بني نصر، ونفقات الأربطة والأسوار والقلاع التي يتطلبها الاستعداد للغزاة وصد غاراتهم[2].

2- الإدارة المالية: كان يترأس هذه الإدارة في غرناطة موظف مختص، وينتقى من عِلْية القوم، وهو عظيم الشأن يمثل وزير المالية والاقتصاد في عصرنا اليوم، أطلقت عليه تسميات مختلفة، فمنها الوكيل[3] وصاحب الأشغال الخراجية، وكاتب الزمام، وكاتب الجهبذة. والذي يتولى جمع الضرائب يطلق عليهم العمال، ومعهم متولي الخفارة، والمشرف، وخدام الجباية، وصاحب الزكاة والمواريث[4].

3- مصادر الدخل:

4- الزكاة والضرائب: أطلق عليها الفقهاء الضرائب والمكوس[5]، وأطلق عليها الساسة ورجال الدولة المعاون الجبائية[6].

يقول د. الطوخي:" نلاحظ أنّ كل الضرائب في مملكة غرناطة أو معظمها كان مغالى فيها، أو كانت ضرائب غير شرعية، بمعنى أنّها لم تذكر في القرآن، ولم ترد في السنة؛ ولكن الحقيقة فرضتها؛ فبدون مال لا يكون هناك جيش، أو تنظيمات سياسية وإدارية، أو مقدرة لأداء الجزية لقشتالة، ومن

[1]- ينظر مظاهر الحضارة في الأندلس ، ص127-132.

[2]- ينظر مظاهر الحضارة في الأندلس، 258-259.

[3]- قال ابن خلدون في مقدمته:" وأما أهل الأندلس لهذا العهد فالمخصوص عندهم بالحسبان وتنفيذ. السلطان وسائر الأمور المالية يسمونه بالوكيل" تاريخ ابن خلدون، ج1، ص301.

[4]- ينظر مظاهر الحضارة للطوخي، ص:261-263، وغرناطة لفرحات، ص79.

[5]- ينظر مظاهر الحضارة في الأندلس، 258-259.

[6]- قال ابن الخطيب واصفا أهل غرناطة:" وأحلافهم في احتمال المعاون الجبائية جميلة" الإحاطة في أخبار غرناطة:134/1.

هذا المنطلق، كان سلاطين بني نصر، يستطيعون إقناع الفقهاء لوضع الفتاوى التي تحلل جباية هذه الضرائب الغير شرعية"[1].

ويلاحظ على الدكتور أنّه وَهِمَ في تقديره للأمر الشرعي بالمنصوص عليه في الوحيين فقط وراح يسفه الفقهاء بما لا يليق بمقامهم؛ بل الأدلة الشرعية متعددة ومتنوعة، وعلى المؤرخين أن يطلبوها في كتب أصول الفقه[2].

ويقول ابن جماعة:" إذا غير السلطان أحكام البلاد في مقادير الرسوم العرفية في الحقوق الشرعية، فإن كان الشرع يجيز ذلك، والاجتهاد فيه: جاز، ويصير الثاني هو الحق حينئذ. وإن منعه الشرع كان حيفاً مردوداً سواء بزيادة أو نقصان؛ لأنّ الزيادة حيف على الرعية والنقصان حيف على بيت المال... وأما ما يؤخذ من الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين المنقولة من بلد إلى بلد، وعلى ما يباع من أنواع الأموال، فمحرم شرعاً لا يبيحه شرع، ولا يجيزه عدل، بل هو مكوس معينة وظلامات بينة" [3].

(وتنوعت الضرائب المكوسية على الملاك من المسلمين فهناك ضريبة سنوية عن رؤوس الأغنام؛ وهي ما بين الدينار والدينارين، وضريبة عن الأرض يقوم بها ديوان الخَرْص، فيحصون ويقدرون ما في المزارع، وما هو مدخر في المطامير، وضريبة على البساتين وكانت مرتفعة بمالقة لكثرة بساتينها الغالب عليها التين والعنب، وضريبة المخزن على مَن مُنح أرضا لمن يزرعها. وضريبة حفظ الدار بقدار قدح من القمح تعرف بالفترة. ضريبة المعونة لإعانة الخزينة لأجل الجهاد وصد العدو والاستعداد له. وضريبة التجارة البرية والبحرية وضريبة على استيراد الزيت، وأخرى على الحرير تسمى تارطيل، وضريبة على الصيد البحري تسمى ثِقَال، وضريبة الفرضة على حراسة الشواطئ. وضريبة على الممتلكات والثروات وضريبة الصور، وهناك ضريبة الملتزم تسمى القَبَالة) [4].

[1]- ينظر المرجع السابق، ص266.

[2]- يقول د.عياض بن نامي بن عوض السلمي:" تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه ثلاثة أقسام:

أ ــ أدلة متفق عليها، وهي الكتاب، والسنة.

ب ــ أدلة فيها خلاف ضعيف، وهي الإجماع والقياس.

ج ــ أدلة فيها خلاف قوي، وهي قول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع..." أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص: 95)، الناشر: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة: 1426 هـ /2005 م.

[3]- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لمحمد بن إبراهيم ابن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ص: 145. الناشر: دار الثقافة بالدوحة – قطر، سنة: 1408هـ -1988م.

[4]- ملخص من مظاهر الحضارة في الأندلس ، ص263-270. وينظر أيضا الإحاطة في أخبار غرناطة: ج1، ص: 138.

39

ومن المداخيل الهبات والحبوس التي تنفق في سبل الخير العامة، ومنها المدارس والمارستنات.

5- سكة غرناطة: قال ابن الخطيب:" وصرفهم فضة خالصةٌ، وذهبٌ إبريزٌ طيب محفوظ، ودرهمٌ مربع الشكل، من وزن المهدي القائم بدولة الموحدين، في الأوقية منه سبعون درهما، يختلف الكتب فيه. فعلى عهدنا، في شق: " لا إله إلا الله، محمد رسول الله "، وفي شق آخر:" لا غالب إلا الله[1] – غرناطة ". ونصفه وهو القيراط، في شق﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[من سورة الفاتحة]، وفي شق ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [س: آل عمران، آ: 126، س: الأنفال، آ:10]. ونصفه وهو الربع، في شق ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ [س: البقرة، آ: 120، س: الأنعام، آ:71]"، وفي شق "العاقبة للتقوى"[2].

ودينارهم في الأوقية منه، ستة دنانير وثلثا دينار، وفي الدينار الواحد ثمن أوقية وخمس ثمن أوقية، وفي شق منه: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [س: آل عمران، آ: 26]، ويستدير به قوله تعالى﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [س: البقرة، آ:163]. وفي شق:" الأمير عبد الله يوسف بن أمير المسلمين أبي الحجاج بن أمير المسلمين أبي الوليد إسماعيل بن نصر أيد الله أمره". ويستدير به شعار هؤلاء الأمراء: لا غالب إلا الله. ولتاريخ تمام هذا الكتاب، في وجه، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [س: آل عمران، آ : 200]. ويستدير به، لا غالب إلا الله. وفي وجه الأمير عبد الله الغني بالله، محمد بن يوسف بن إسماعيل بن نصر، أيده الله وأعانه. ويستدير بربع، بمدينة غرناطة حرسها الله"[3].

6- المكاييل والمقاييس والموازين: (في الموزونات يعتبر الرطل الغرناطي أشهر في البلد الذي يساوي 12أوقية، وكل أوقية تسوي ثمانية مثاقيل، وكل مثقال يساوي 4.722غرام؛ أي أن الرطل يساوي453.3غرام، وهذا قريب من رطلنا اليوم، وهناك القنطار، وهذه الموازين والصنج كانت من مادة الحديد والحجارة والزجاج وكانت مراقبة من المحتسب، وأما المعادن الثمينة والجواهر الكريمة

[1]- شعار أخذ من عدة آيات قرآنية، فمن ذلك آل عمران:126، والأنفال: 48، ويوسف:21.

[2]- شعار أخذ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ من سورة هود، الآية: 49.

[3]- الإحاطة في أخبار غرناطة: 12/1. وقال:" وصرفهم فضة خالصة، وذهب إبريز طيب محفوظ لا تَفْضُل سكتهم سكة"، واللمحة لبدرية ، ص29، وينظر مظاهر الحضارة في الأندلس، ص271-274.

والنقود الذهبية والفضية فوزنها بالأوقية والدرهم، وأما ما يكال كالحبوب ونحوها فكانت تباع بالقدح، وغلى جانبه كانت الأطعمة كالدقيق تبع بـــ "الفنيقة" وتختلف في مقدارها من بلد لأخر، واما السوائل كالزيت فتكال بأواني خزفية مطلية، وأما المقاييس فهناك الشبر والقبضة والذراع ، وأما المسافات فقيست بالمرحلة التي هي مسيرة يوم، و قيست بالبريد والفرسخ، واستعمل الميل أيضا، وقيست الأراضي بما يسمى المرجع العملي؛ وهو 500م^2) [1].

التجارة:

أ – التجارة الداخلية: إنّ المدن الأندلسية في ذلك العهد وحسبما تهيأت لها الظروف؛ سواء من ناحية الموقع والمناخ، وما غلب على ساكينها من الحرف والصنائع، تميزت عن بعضها في وفرة المنتوجات ونضوبها، ووجودها وانعدامها، وجودتها ورداءتها، فهيأ ذلك احتياج المدن لبعضها البعض، فازدهرت حركية التجارة الموارة بينها، فمثلا التين واللوز اليابسان ينقلان من مالقة إلى جميع الأندلس[2]، والزبيب إلى يصدر من قرية شاط إلى أنحاء الأندلس ويذكر ابن الربيب القيرواني[3] من فضائل الأندلس :" ...أني فكرت في بلادكم إذ كانت قرارة كل فضل، ومنهل كل خير، ومقصد كل طرفة، ومورد كل تحفة، وغاية آمال الراغبين، ونهاية أماني الطالبين إن بارت تجارة فإليها تجلب، وان كسدت بضاعة ففيها تنفق..."[4].

وذكر د.الطوخي ما ملخصه: (وبتصفح كتب الحسبة نستطيع أن نرسم صورة للتجارة الداخلية في المدن الأندلسية...حيث كن البيع في الغالب في الروقة والمعارض، وكان يستميل التجار زبائنهم بالنداء على سلعهم مدحا وإظهارا لمحاسنها، والمحتسب يراقب ذلك لمنع التجاوزات، وإيقاف الداخليين بدوابهم من ولوج القيسارية بدوابهم، ويمنع التوقف بالدروب الضيقة، ومن ترك الدواب بلا قيد، وكانت المدن لها شوارع تجارية تخصصت في بضائع معينة دون غيرها. فمثلا سوق العطارين بقرب المسجد الأعظم

[1] – ينظر مظاهر الحضارة في الأندلس، ص279-280.

[2] – ينظر صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د.يوسف علي طويل، ج5، ص212. الناشر: دار الفكر ، ط1، دمشق– سوريا، سنة: 1987م. ومظاهر الحضارة في الأندلس ، ص274. ، نفح الطيب: (3/ 156).

[3] – الحسن بن محمد التميمي التاهرتي (ت: 420هـ): يعرف بابن الربيب. قال ياقوت الحموي: طلب العلم بالقيروان، واعتنى واعتنى به علي محمد بن حفص النحوي القزاز، وكان محبا له، فبلغ به النهاية في الأدب وعلم الخبر والنسب، وله في ذلك تأليف مشهور. وكان خبيرا باللغة، شاعرا مقدما ، قوي الكلام ... وكان عبد الكريم بن إبراهيم النهشلي يروي له ما لا يروى لأحد من الشعراء؛ سئل عن أشعر أهل بلده ؟ فقال : أنا، ثم ابن الربيب " بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم، ج1، ص525. الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، سنة:1979م.

[4] – ينظر نفح الطيب للمقري: 3/ 156-157.

41

بغرناطة، وسوق الفتيان لبيع الرقيق، وسوق الذهب والمجوهرات بقرب السقاطين، بل وجدت أبواب تدل على ذلك كباب الفخارين والدباغين وما إلى ذلك. ولكل حرفة وتجارها أمين سوق لها، يشبه النقيب يمثل التجار ويراقب ويرشدإلى التزام الشريعة والنظام وقوانين الصنعة والبيع والشراء)[1].

وكانت هناك الأسواق العامة التي تشبه السوق الأسبوعي بها مختلف المواد، كسوق البيازين بغرناطة، وأيضا الباعة المتجولين أو الذين يبيعون الأعشاب والأدوية والعقارات على بسط بحواف الشوارع. ويلاحظ أن الأندلسيين استخدموا البغال كوسيلة نقل مفضلة على غيرها، وتأتي الجمال بعدها. القيساريات: المدن الأندلسية كانت تعج بالقيساريات، ومن أراد المعاينة فعليه بالمدن القديمة كالقصبات ببلادنا والمدن المغربية القديمة، كفاس القديمة وغيرها وكالقيروان بتونس، ولتقريب الصورة نأخذ وصف مارينيو سيكيلو للقيسارية؛ حيث قال:" يوجد بها ما يقرب من مائتي حانوت، تباع فيها المنسوجات الحريرية، وجميع أنواع التجارات الثمينة، وهذا البناء الذي يعد في حد ذاته مدينة صغيرة يشمل على كثير من الأزقة والزنقات، وينفتح في سوره عشرة أبواب، عليها درابون أو حراس معهم كلاب يسهرون الليل"[2].

ب – التجارة الخارجية ومظاهرها: إنّ مملكة غرناطة هي حصيلة تركز الأندلس الكبرى وانحصارها ممّا جعلها ترث مجد الأندلس ومفاخرها في مختلف ما تنتجه وخصوصا ما تصنعه، فكانت بذلك قِبلة التجار من مختلف الأصقاع، فتمّ التبادل بالأخذ والعطاء، وساعد على ذلك شاطئ ممتد، ومرفق للإقامة مُعَد، وبضاعة بمختلف أنواعها تتعدد، وطلبات الزبائن أبدا لا ترد. وقد أعجب المؤرخون والرحالة والزائرون لمدن الشاطئ الأندلسي، فقال المقري في مالقة :" وساحلها محط تجارة لمراكب المسلمين والنصارى... وأما المرية فإنّها البلد المشهور الذكر العظيم القدر الذي خُصَّ أهله باعتدال المزاج، ورونق الديباج ... وكرم المعاشرة والصحبة، وساحلها أنظف السواحل وأشرحها وأملحها منظرا...وفيها الحصى الملون العجيب، الذي يجعله رؤساء مراكش في البراريد والرخام الصقيل الملوكي ...وبها كان محط مراكب النصارى ومجتمع ديوانهم، ومنها كانت تسفر لسائر البلاد بضائعهم، ومنها كانوا يوسقون جميع البضائع التي تصلح ... و لم يوجد لهذا الشأن مثلها لكونها متوسطة ومتسعة قائمة بالوارد والصادر، وهي أيضا مصنع للحلل الموشية النفيسة...وأما مرسية فإنها حاضرة شرق الأندلس...وهي بلدة تجهز منها العروس التي تنتخب شورتها لا تفتقر في شيء من ذلك إلى سواها، وهي

[1]– مظاهر الحضارة في الأندلس، ص274.

[2]– المرجع نفسه، ص278، نقلا عن:

leopoldo torres balbás alcaicerÍas alandalus vol xIv, fasc 2, p: 439 (1949)

للمرية ومالقة في صنعة الوشي ثالثة، وقد اختصت بالبسط التنتلية التي تسفر لبلاد المشرق، وبالحُصُر التي تغلف بها الحيطان المبهجة للبصر، إلى غير ذلك...وأما بلنسية فإنها لكثرة بساتينها تعرف بمطيب الأندلس ...وممّا خصت به النسيج البلنسي الذي يسفر لأقطار المغرب ...وأهلها أصلح الناس مذهبا وأمتنهم دينا وأحسنهم صحبة وأرفقهم بالغريب": [1]. (وممّا صدرته هذه المملكة حرير الفحص الذي انتشر في البلاد وعمّ أفاقها، ووُصِف الغرناطي بأنّه كبير تجار الحرير، وأما الكتان فوصل إلى أقاصي بلاد المسلمين، وأما السكر فصدروه من المنكب، وأما تين مالقة فوصل إلى مصر والشام والعراق والهند والصين، وكذلك صُدِر اللوز والجوز والفخار المذهب ...

واستوردت مملكة غرناطة التوابل من المشرق، والخشب و العطور الثمينة من الهند، والعقاقير الطبية من الصين، والعبيد من إفريقيا، والجواري وبعض المنتوجات الجلدية والقصدير من أوربا، والقمح من الغرب الجزائري من ميناء وهران وتنس وهنين، والأسلحة والخيل من قادس، والبغال من الأراجون، وتستورد الزيوت في حالة نقصانها) [2].

ومن مظاهر التجارة الخارجية في المملكة الغرناطية: عقد اتفاقات تتيح للتجار التنقل الآمن وفق شروط معلومة، ورسوم مدفوعة، رغم طبول الحرب المعلنة بين الفينة والأخرى، (ومن ذلك العلاقات التجارية بين غرناطة وأراجون، فقد جاء في المعاهدة بين محمد الثاني وخايمي الثاني في 11رجب 695هـ/1296/05/15م :" يسمح الطرفان بدخول التجار والرعايا بين أراضي المملكتين للبيع والشراء، وسَوْقِ كلّ شيء وحمله دون اعتراض عليهم في أجسامهم ولا في أموالهم ولا في تجارتهم، نظير دفع الضرائب التي جرى بها العرف، وتسمح غرناطة بإقامة الفنادق للأراجون على أرضيها وأن يكون لهم قنصل في كل موضع ديوان، ويُمشِّي لهم عوائدهم كلّها، ولا يحدث شيء خلاف ما جرت به العادة)" [3]. وفي فترة محمد الخامس جددت المعاهدة بينه وبين بدرو الرابع على ذلك وانضم إليها الملك المريني. وأما بين غرناطة وقشتالة فكانت تنشط التجارة في فترة الهدنة والصلح؛ وكانت تصَّدِر للقشتاليين المصنوعات الدقيقة كإبر الخياطة وخيوط الغزل وسكاكين الموائد والجراس الصغيرة وأغطية الأصابع (الكستبانات).

وأما بين غرناطة وجنوة ومدن إيطاليا فكانت متميزة ومزدهرة،: (وتوجت بمعاهدة بين محمد الثاني والسفير الجينوي سنة 678هـ تعهد فيها السلطان النصري، بإعفاء الجنويين من رسوم الضرائب،

[1]- ينظر نفح الطيب للمقري: 3/ 219-221.

[2]- مظاهر الحضارة في الأندلس، ص: 281-283.

[3]- المرجع السابق، ص286.

43

وسمح لهم بتوريد عدة بضائع إلى بلدهم، وسمح لهم بغقامة فندق خاص لهم، وامتلاك مخبز وحمامات شعبية وكنيسة لممارسة شعائرهم، وسمح لهم بالصيد في الشواطئ النصرية، وتعهدوا بمد يد العون حين الاعتداء على المملكة النصرية، وأيضا كان لتجار جينوة حيازة كبيرة لتصدير منتجات مالقة والمرية من سكر وزعفران وغيره في حوض البحر الأبيض)[1].

7- الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية:

"فهي لمكان جوار الساحل، ممارة بالبواكر الساحلية، طيبة البحار، وركاب لجهاد البحر، ولمكان استقبال الجبال، المقصودة بالفواكة المتأخرة اللحاق، معللةٌ بالمدخرات، استدبار الكنبانية[2] واضطبار البَرَاجِلاَت[3]، بحرٌ من بحور الحنطة، ومعدنٌ للحبوب المفضلة، ولمكان شلير، جبل الثلج، أحد مشاهير جبال الأرض، الذي يترل به الثلج شتاءً وصيفاً، وهو على قبلة منها على فرسخين، وينساب منه ستةٌ وثلاثون نهراً من فوهات الماء، وتنبجس من سفوحه العيون، صح منها الهواء، واضطردت في أرجائها وساحاتها المياه، وتعددت الجنات بها والبساتين، والتفت الأدواح، وثمر الرواد على منابت العشب في مظان العقار مستودعات الأدوية والترياقية...

وقال الرازي عند ذكر كورة إلبيرة: ويتصل بأحواز قُبَرَة كورة إلبيرة؛ وهي بين الشرق والقبلة، وأرضها سقى غزيرة الأنهار، كثيرة الثمار، ملتفة الأشجار، أكثرها أدواح الجوز، ويحسن فيها قصب السكر، ولها معادنٌ جوهريةٌ من ذهب، وفضة، ورصاص، وحديد. وكورة إلبيرة أشرف الكور، نزلها جند دمشق. وقال: لها من المدن الشريفة مدينة قسطلية؛ وهي حاضرة إلبيرة، وفحصها[4] لا يشبه بشيء من بقاع الأرض طيباً ولا شرفاً إلا بالغوطة، غوطة دمشق.

وقال بعض المؤرخين: ومن كرم أرضنا أنّها لا تعدم زريعةً بعد زريعةٍ، ورعياً بعد رعى، طول العام ... عود اليلنجوج، لا يفوقه العود الهندي ذكاً وعطر رائحة. وقد سيق منه لخيران صاحب المرية أصلٌ كان منبته بين أحجار هناك. وبجبل شلير منها سنبل فائق الطيب، وبه الجنطيانا، يحمل منه إلى جميع الآفاق، وهو عقيرٌ رفيع، ومكانه من الأدوية الترياقية مكانه. وبه المرقشينة على اختلافها واللازورد. وبفحصها وما يتصل به القرمز، وبها من العقار والأدوية النباتية ... وكفى بالحرير الذي فضلت به فخراً

[1]- المرجع السابق، ص287-291.

[2]- السهول؛ أخذت من الكلمة الإسبانية « campo ».

[3]- قطعة أرض خشنة مقفرة لا تصلح للزراعة أخذت من الكلمة الإسبانية «parcela».

[4]- "الفَحْصُ: كلُّ مَوْضِعٍ يُسْكَنُ؛ ومواضعُ بالغَرْبِ: فَحْصُ طُلَيْطِلَةَ وأُكْشُونِيَةَ وإشْبِيلِيَّةَ والبَلُّوطِ والأجَمّ وسُورَنْجينَ" ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ص: 625، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط7، بيروت لبنان، سنة: 1434هـ/2003 م. فهو السهل المترامي الأطراف. سبق في ص:28.

وقيتةً، وغلة شريفة، وفائدة عظيمة، تمتاره منها البلاد، وتجلبه الرفاق، وفضيلة لا يشاركها فيها إلاّ البلاد العراقية. وفحصها الأفيح المشبه بالغوطة الدمشقية حديث الركاب، وسمر الليالي؛ قد دحاه الله في بسيط سهل تخترقه المذانب، وتتخلله الأنهار جداول، وتتزاحم فيه القرى والجنات، في ذرع أربعين ميلاً أو نحوها، تنبو العين فيها عن وجهه، ولا تتخطى المحاسن منها إلاّ مقدار رقعة الهضاب، والجبال المتطامية منه بشكل ثلثي دارةٍ، قد عرت منه المدينة فيما يلي المركز لجهة القبلة، مستندة إلى أطواد سامية، وهضاب عالية، ومناظر مشرفة؛ فهي قيد البصر، ومنتهى الحسن، ومعنى الكمال، أضفى الله عليها، وعلى من بها من عباده المؤمنين جناح ستره، ودفع عنهم عدو الدين بقدرته"[1].

8- الصناعة ومظاهرها: ورثت غرناطة عن الأندلس كل مظاهر الحضارة، ومنها مختلف الصنائع التي كانت معروفة بذلك المصر، ومن ذلك ما نقله المقري؛ حيث قال:" كان بالمرية لنسج طرز الحرير ثمانمائة نول، وللحلل النفيسة والديباج الفاخر ألف نول، وللأسقلاطون كذلك، وللثياب الجرجانية كذلك، وللأصفهانية مثل ذلك، وللعنابي والمعاجر المدهشة والستور المكللة، ويصنع بها من صنوف آلات الحديد والنحاس والزجاج ما لا يوصف"[2].

أ- صناعة السجاد والجلود والنسيج:إنّ الصناعة عموما وصناعة اللباس ونحوه من المفروشات التي تفتخر بها أوروبا ما هي إلاّ صناعات أندلسية تعلمها المتغلب من المغلوب، الذي هو ذالك الأندلسي المدفوع إلى مملكة غرناطة، الذي كان قمة في الأناقة في عصره، والمنسوجات الحريرية التي لا زالت في المتاحف لتدل بما لا يترك ريبا أنّهم بلغوا مكانة مرموقة في إتقان صناعاتهم، قال ابن الخطيب عن جودة حرير غرناطة:" ...وبشعرائها القرمز إلى غلة الحرير الذي فضلت به تجرا وقنية هذه الكورة؛ فلا يشاركها في ذلك إلا البلاد العراقية مُقصرة عنه رقة ولدونة وعتاقة"[3].

وذكر المقري ما نصه:" وفي الأندلس من الأمنان التي تنزل من السماء؛ القرمز الذي ينزل على شجر البلوط فيجمعه الناس من الشعرا، ويصبغون به، فيخرج منه اللون الأحمر الذي لا تفوقه حمرة مصنوعاتها. قال ابن سعيد: وإلى مصنوعات الأندلس ينتهي التفضيل... فقد اختصت المرية ومالقة ومرسية بالوشي المذهب الذي يتعجب من حسن صنعته أهل المشرق إذا رأوا منه شيئا، وفي تنتالة من عمل مرسية تعمل البسط التي يغالى في ثمنها بالمشرق، ويصنع في غرناطة وبسطة من ثياب اللباس المحررة

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة: 1/96-99.

[2]- نفح الطيب: 1/163.

[3]- واللمحة لبدرية ، ص13، وينظر مظاهر الحضارة في الأندلس ، ص304-306.

45

الصنف الذي يعرف بالملبد المختم ذو الألوان العجيبة، ويصنع في مرسية من الأَسِرّة المرصعة والحصر الفتانة الصنعة ..."[1].

ب- صناعة الفخار والزجاج: هذه الصناعة كانت رائجة في الأندلس وسوقها رابحة وشهرتها ذائعة، نقل المقري ما نصه:" ... ويصنع بها [غرناطة] وبالمرية ومالقة الزجاج الغريب العجيب، وفخار مزجج مذهب..."[2]. وقال ابن سعيد:"...ويصنع بها الفخار المذهب والزجاج..."[3]. وممّا يدل على رواج هذه الصناعات في غير بلدها الأندلس استعمال لفظ " المالقي" على بعض الصحون في بلدنا الجزائر؛ وهو منسوب إلى مالقة الأندلس.

ج- صناعة العاج والتطعيم: قال د. الطوخي:" استخدم الصناع العاج في تزيين مقابض وأغماد السيوف والعصي، ويحتفظ معهد الآثار بقوس أتي به من البشرات تزيينه نقوش من العاج، واستخدم الفنان [المزخرفون] العاج بسخاء في تزيين الأثاث وقطع الأخشاب، ومن ذلك منبر للحمراء؛ المصنوع من الخشب المرصع بالعاج، كما تزين اثنتا عشر ضفيرة من العاج مصراعي أحد أبواب الحمراء معروضة اليوم في متحف غرناطة، كذلك كان التطعيم بالعاج يستخدم في زخرفة العلب الصغيرة بأشكال الزهور أو الحيوانات أو الزخارف الخطية"[4].

د- صناعة المعادن: توزعت الصناعات المعدنية حسب تواجد المعادن وكذلك تواجد أولي الخبرة في ذلك." فاختصت مالقة بإنتاج الآلات الحديدية السكاكين و(المَقَاصّ)"[5]. وفي المرية الآلات النحاسية إلى جانب الحديدية"[6]. ومتاحف أوروبا عموما وإسبانيا خصوصا تزخر بنفائس التحف التي تعود للفترة النصرية، ممّا تزينت به الحمراء وغيرها من الثريا ونحوها[7].

هـ - صناعة الأغذية: من أهم مصادر الاستقرار للدولة أن تنتج وتصنع غذاءها، والأمن الغذائي ينبغي أن يكون في إستراتيجية الدول ذات الشأن، ولذلك نوه به القرآن في سورة قريش، وقد أدرك

[1]- نفح الطيب: 1/ 201.

[2]- المصدر نفسه: 1/ 201.

[3]- المغرب في حلى المغرب ابن سعيد المغربي، تحقيق: د. شوقي ضيف، ج1، ص: 424، الناشر: دار المعارف، القاهرة – مصر، سنة:1993م، ونفح الطيب:152/1.

[4]- مظاهر الحضارة في الأندلس ، ص309-310.

[5]- جمعها د. الطوخي على "مقصات"، والصحيح ما أثبته، قال مرتضى الزبيدي:" وهُمَا مِقَصّانِ؛ والجَمْعُ مَقَاصٌّ" ينظر تاج العروس: 18/100-101.

[6]- مظاهر الحضارة، ص310.

[7]- ينظر المرجع نفسه، ص310.

الأندلسيون ذلك، فمهدوا السبل من أجل غنائهم عن غيرهم، فأنشئوا طواحين الماء:" الأرحية على ضفاف الأودية، فغرناطة وحدها بها أكثر من (130) رحى، ومعاصر الزيتون بأرحيتها، وقد زودت بتخوت وقدور النحاس، وكذلك تحويل العنب إلى الزبيب، وتمليح السمك، وصناعة السكر..." [1].

و- صناعة السلاح وغيره: قال المقري:" وأما آلات الحرب من التراس والرماح والسروج والألجم والدروع والمغافر فأكثر همم أهل الأندلس ـــ فيما حكى ابن سعيد ـــ كانت مصروفة إلى هذا الشأن، ويصنع منها في بلاد الكفر ما يبهر العقول، قال: والسيوف البرذليات مشهورة بالجودة؛ وبرذيل آخر بلاد الأندلس من جهة الشمال والمشرق، والفولاذ الذي بأشبيلية إليه النهاية وفي أشبيلية من دقائق الصنائع ما يطول ذكره"[2]. وكذلك صناعة السروج وما تعلق بالخيل من رسن وغيره.

ويضاف إلى هذه الصناعات صناعة السفن البحرية خصوصا الحربية منها، ومقارها السواحل الجنوبية للمملكة في مدن مالقة والمنكب والجزيرة الخضراء.

وإذا اعتبرنا البناء وروعته صناعة الأمم التي تبقى شاهدة على عظمة حضارة بُنَاتِها، فإنّ الحمراء بشهرتها ذائعة الصيت، وقد ذكرها لسان الدين ابن الخطيب بأحسن نعت، فقال:"مدينة الحمراء؛ دار الملك، مطلة على معمورها في سمت القبلة تشرف عليه منها الشرفات البيض، والأبراج السامية، والمعاقل المنيعة، والقصور الرفيعة، تعشي العيون، وتبهر العقول"[3]. ومن هؤلاء البنائين ووارثي صنعتهم نجد "السلطان أبا حمو الأول وابنه أبو تاشفين يستنجد بأبي الوليد صاحب الأندلس، فبعث إليهما بالمهرة والحذاق من أهل صناعة البناء بالأندلس، فاستجادوا لهم القصور والمنازل والبساتين بما أعيا الناس بَعْدهم أن يأتوا بمثله"[4].

وكذالك نجد صناعات أخرى منها صناعة الأواني كالتي تصنع من سعف النخل، وفي قيحاطة صناعة القصاع والمحابي والأطباق، والأثاث وصناعة التسفير؛ أي التجليد؛ وهو فن أبدع فيه الأندلسيون، فكانت لهاية في الزخرفة والتنميق في فن التلوين والتذهيب، وقد ألفت في ذلك المؤلفات، بل كان هناك صناعة تعرف بالرسم: (الكتابة) بالذهب، وقد نبغ فيها الكثير، وكان لكل صنعة من هذه أمينا يرأسهم يسمى صنديك، وكان يأتمر بأمر المحتسب [5].

[1]- اللمحة البدرية، ص15، 311.

[2]- نفح الطيب: 1/ 202.

[3]- المرجع السابق ، ص15.

[4]- تاريخ ابن خلدون: 143/7.

[5]- ينظر المرجع السابق، ص312-313.

الحالة الفكرية والعلمية:

قال ابن الخطيب:" أحوال هذا القطر في الدين وصلاح العقائد، أحوال سُنِّيَّة، والنحل فيهم معروفة، فمذاهبهم على مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة جارية، وطاعتهم للأمراء محكمة، وأخلاقهم في احتمال المعاون الجبائية جميلة..."[1].

وقد مدح ابن خلدون أهل الأندلس بوجود مؤهلات قد لا توجد في غيرهم، فقال:"...فتجد لأهل الأندلس من ذكاء العقول وخفة الأجسام وقبول التعليم ما لا يوجد لغيرهم..."[2].

ولقد اهتم أهل الأندلس بالعلم والعلماء، فرفع قدرهم عاليا في السماء، وقد نبه على ذلك المقري فقال:" وأما حال أهل الأندلس في فنون العلوم، فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب[3]؛ أنّهم أحرص الناس على التميز، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميز بصنعه، ويربأ بنفسه أن يرى فارغا عالة على الناس؛ لأنّ هذا عندهم في نهاية القبح. والعالم عندهم معظم من الخاصة والعامة يشار إليه، ويحال عليه، ويَنْبُهُ قدرُه وذكره عند الناس، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة، وما أشبه ذلك، ومع هذا فليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم؛ بل يقرءون جميع العلوم، فالعالم منهم بارع لأنّه يطلب ذلك العلم بباعث من نفسه، يحمله على أن يترك الشغل الذي يستفيد منه، وينفق من عنده حتى يعلم. وكل العلوم لها عندهم حظ واعتناء إلا الفلسفة والتنجيم فإنّ لهما حظا عظيما عند خواصهم، ولا يتظاهر بهما خوف العامة، فإنّه كلما قيل فلان يقرأ الفلسفة أو يشتغل بالتنجيم أطلقت عليه العامة اسم زنديق، وقيدت عليه أنفاسه، فإن زل في شبهة رجموه بالحجارة أو حرقوه قبل أن يصل أمره للسلطان، أو يقتله السلطان تقربا لقلوب العامة، وكثيرا ما يأمر ملوكهم بإحراق كتب هذا الشأن إذا وجدت، وبذلك تقرب المنصور بن أبي عامر لقلوبهم أول نهوضه، وإن كان غير خال من الاشتغال بذلك في الباطن على ما ذكره الحجاري ...

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص134، واللمحة البدرية:27.

[2]- تاريخ ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص 88.

[3]- وهذا لا يتعارض مع ما قاله ابن خلدون:" وأما أهل الأندلس، فذهب رسم التعليم من بينهم، وذهبت عنايتهم بالعلوم، لتناقص عمران المسلمين بها منذ مئين من السنين. ولم يبق من رسم العلم عندهم إلا فن العربية والأدب، اقتصروا عليه، والحفظ سند تعليمة بينهم، فالحفظ بحفظه. وأما الفقه بينهم فرسم خلو وأثر بعد عين. وأما العقليات فلا أثر ولا عين وما ذاك إلا لانقطاع سند التعليم فيها بتناقص العمران، وتغلب العدو على عامتها، إلا قليلاً بسيف البحر شغلهم بمعايشهم أكثر من شغلهم بما بعدها. والله غالب على أمره". ينظر مقدمة ابن خلدون: 546/1؛ لأنّ ابن خلدون يعتبر إنجازات الغرناطيين ومضة علمية ليس إلاّ إذا ما قُرِنت بالعصر الذهبي لقرطبة وبغداد؛ وهو العصر الزاهي للحضارة الإسلامية.

وقراءة القرآن بالسبع ورواية الحديث عندهم رفيعة، وللفقه رونق ووجاهة، ولا مذهب لهم إلاّ مذهب مالك، وخواصهم يحفظون من سائر المذاهب ما يباحثون به بمحاضر ملوكهم ذوي الهمم في العلوم، وسمة الفقيه عندهم جليلة حتى إن الملثمين كانوا يسمون الأمير العظيم منهم الذي يريدون تنويهه بالفقيه؛ وهي الآن بالمغرب بمنزلة القاضي بالمشرق، وقد يقولون للكاتب والنحوي واللغوي فقيه؛ لأنّها عندهم أرفع السمات، وعلم الأصول عندهم متوسط الحا، والنحو عندهم في نهاية من علو الطبقة؛ حتى إنّهم ـــ في هذا العصر ـــ فيه كأصحاب عصر الخليل وسيبويه لا يزداد مع هرم الزمان إلاّ جدة؛ وهم كثيرو البحث فيه، وحفظ مذاهبه كمذاهب الفقه، وكل عالم في أي علم لا يكون متمكنا من علم النحو ـــ بحيث لا تخفى عليه الدقائق ـــ فليس عندهم بمستحق للتمييز، ولا سالم من الازدراء، مع أنّ كلام أهل الأندلس الشائع في الخواص والعوام كثير الانحراف عما تقتضيه أوضاع العربية؛ حتى لو أن شخصا من العرب سمع كلام الشلوبيني أبي علي ـــ الذي يشار إليه بعلم النحو في عصرنا الذي غربت تصانيفه وشرقت ـــ وهو يقريء درسه لضحك بملء فيه من شدة التحريف الذي في لسانه، والخاص منهم إذا تكلم بالإعراب، وأخذ يجري على قوانين النحو استثقلوه واستبردوه، ولكن ذلك مراعى عندهم في القراءات والمخاطبات بالرسائل، وعلم الأدب المنثور من حفظ التاريخ والنظم والنثر ومستظرفات الحكايات أنبل علم عندهم، وبه يتقرب من مجالس ملوكهم وأعلامهم، ومَن لا يكون فيه أدب من علمائهم فهو غُفْلٌ مستثقل.

والشعر عندهم له حظ عظيم، وللشعراء من ملوكهم وجاهة، ولهم عليهم وظائف، والمجيدون منهم ينشدون في مجالس عظماء ملوكهم المختلفة، ويوقع لهم بالصلات على أقدارهم؛ إلاّ أن يختل الوقت ويغلب الجهل في حين مّا، ولكن هذا الغالب. وإذا كان الشخص بالأندلس نحويا أو شاعرا فإنّه يعظم في نفسه لا محالة، ويسخف ويظهر العجب عادة قد جبلوا عليها"[1].

وفيما يخص فن البلاغة قال المقري:" وأما أهل الأندلس فالغالب عليهم فيهقة البلاغة ، في حسن رصف الكلام وانتقائه ..." [2].

وقال المقري أيضا:" وكان أهل الأندلس في عنفوان أمرهم في غاية البلاغة... [و] إنّ البلاغة لم تزل شمسها بالأندلس باهرة الإياة، ظاهرة الآيات إلى أن استولى عليها العدو وعطل من أهل الإسلام الرواح إليها والغدو، وفي أهل بقية لسان ويراعة، وتصرف في فنون الإجادة وبراعة...." [3].

[1]- نفح الطيب، ج1، ص220- 222.

[2]- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض،ج3 ص: 23.

[3]- المصدر نفسه، ج1، ص:116، وفي ذلك قال الرئيس ابن الجيّاب يفتخر بذلك:

والدراسة والتعليم في مملكة غرناطة لم يكن لها نظاما معينا كما كان في المشرق، ولكن في عهد السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في عام 750هـ أنشئت مدرسة غرناطة[1]؛ وهي من انجازات الحاجب رضوان ومآثره؛ حيث أنفقوا عليها الأموال الطائلة وأجروا عليها الأحباس، وأهدى لها العلماء من نوادرهم ومؤلفاتهم بما يضن به على الآباء والأصدقاء، وهناك مدرسة أخرى بمالقة بناها المعمم الساحلي[2]، ويمكن أن نقول أنّ المدن الكبرى هي التي بها المدارس، والمدرسة الغرناطية هي التي نالتها الشهرة، وأَمّها الطلبة من كل حدب وصوب، وكان ينتقى لها الحذاق والجهابذة من أهل العلم، بدأت أولاً تدرس العلوم الدينية، ثم أصبحت تهتم بأكثر أنواع المعرفة والفكر[3]، ويتجلى ذلك في نوعية الكتب وأسماء المدرسين المبرزين.

وأيّا كان الأمر فالمدرسة النصرية عرضت لائحة من الكتب مع أسماء الأساتذة الذين يقومون بتدريسها: فالقرآن الكريم يحتل الصدارة، وممن أقرأه بها أبو الحجاج يوسف بن علي بن عبد الواحد

أبى الله أن تكون اليد العـــليا *** لأندلس من غير شرط ولا ثنـــيا
و إن هي عضتها نيوب نوائب *** فصيرت الشهد المشـــور بها شربا
فما عدمت أهل البلاغة والحجا *** يقيمون فيها السم للدين والدنيا
إذا خطبوا قاموا بكل بليغة *** تجلي القلوب الغلف والأعين العمـــيا
و إن شَعِروا جاءوا بكل غريبة *** تخال النجوم النـــــيرات لها حليا
فنسأل في الدنيا من الله سترة *** علينا وفي الأخرى إذا حانت اللقيا

[1]- ويطلق عليها المدرسة النصرية أو اليوسفية أو العلمية، ونقل المقري من نظم ابن الجيّاب ما كتب على باب المدرسة العلمية بغرناطة قوله: يا طالب العلم هذا بابه فتـــــحا *** فادخل تشاهد سناه لاح شمس ضحى
واشكر مجيرك من حل ومرتـــحل *** إذ قرب اللـــــه من مرمـــاك ما نزحا
وشرفت حضرة الإسلام مدرســـة *** بها سبيل الهـــدى والعلم قد وضحا
أعمال يوسف مولانا ونيته *** قد طرزت صحفا ميزانها رجحا) ينظر نفح الطيب للمقري، ج5، ص457.
* وعلى جدارها قصيدة فيها: ألا هكذا تبنى المدارس للعلم*** و تبقى عهود المجد ثابتة الرسم" أزهار الرياض: 272/1.

[2]- المعمم (754 هـ / 1353م) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الأنصاري الساحلي المالقي، المعروف بالمعمم: خطيب المسجد الأعظم بمالقة. ووفاته فيها. كان جهوري الصوت، وقورا. من كتبه شعب الإيمان و النفحة القدسية وبغية السالك إلى أشرف المسالك في أحوال الصوفية، ونزهة التذكرة ونزهة التبصرة و منسك لطيف [الأعلام للزركلي، ج7، ص6]، وقال ابن الخطيب:"...بنى المدرسة غربي المسجد الأعظم، ووقف عليها الرباع، وابتنى غيرها من المساجد..." الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3، ص191.

[3]- ومن خلال ما زودتنا به الروايات نفهم أن المراكز الفكرية ودور التعليم المهمة كانت موجودة في المدن الرئيسية كغرناطة ومالقة والمرية ووادي آش، وكانت الكتاتيب منتشرة في القرى والأرياف تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، مجموعة مؤلفين، ص: 357.

السدوري المكناسي[1] مقرئ غرناطة، ثم يأتي بعده كتاب الموطأ للإمام مالك والشيخ القاضي سلمون بن علي صاحب العِقْد المُنَظَّـم محدث ومشارك في كثير من الفنون وأشهر منه أخوه أبو محمد عبد الله الصوفي المحدث المقرئ المشاور، و لم أجد ذكرا لهما لتدريسهما في المدرسة، ولكن تأثيرهما وصل إليها. فلقد ظهر كتاب تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام[2] للقاضي أبي بكر بن عاصم الغرناطي- وهو متأخر عن ابن سلمون- الذي يقول فيه:" فَضِمْنُهُ الْمُفِيدُ وَالْمُقَرَّبُ والْمَقْصَدُ المَحْمُودُ والْمُنْتَخبُ"، قال التسولي[3]:" ... ولعله إنما خص هذه الكتب بالذكر لتتم له التورية بأنّ كتابه هذا مفيد مقرب محمود منتخب، وإلاّ فكثيراً ما يحاذي عبارة ابن سلمون فلو قيل إنّه تضمنه ما بعد"[4].

واهتمت مدرسة غرناطة بتعليم اللغة والأدب، فاعتمدت كتاب سيبويه وكتاب الأغاني وآثار الجاحظ ومقامات الهمذاني والحريري، كما اعتمدت شعر العرب فكان ديوان الحماسة وديوان المتنبي وسقط الزند للمعري من الكتب المفضلة. ولا نعرف بالتحديد عدد السنوات التي كان يقضيها الطلاب في هذه المدرسة قبل تخرجهم، إنما المتفوقون منهم كانوا يحصلون على إجازة خطية يمنحون بموجبها حق التدريس مادة معينة أو كتاب معروف.

وأبرز المدرسين في المدرسة النصرية من علماء المذهب المالكي في مملكة غرناطة الفقيه الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب، وإمام المقاصد أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي صاحب الموافقات، والمفتي محمد بن سراج، والفقيه محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي وأبو عبد محمد بن علي الفخار الإلبيري وغيرهم كثير ممن يضيق المقام عن ذكرهم .

1- يوسف بن علي بن عبد الواحد المكناسي:" قال ابن الخطيب ولد سنة 701 هـ،وكان حسن الخط صدراً من صدور المشيخة وانتهت إليه المعرفة بتجليد الكتب في زمانه ومشيخته متعددة" الدرر الكامنة: 238/6.

2- أورده د. فرحات في غرناطة ص135، وتبعه الطوخي في المظاهر، ص358 بـ "تحفة الحكماء في نقاط العقود والأحكام"، وهذا التصرف في اسم التحفة أوضحه الدكتور محمد سنيني في أطروحته للدكتوراه الموسومة بـ شرح تحفة الحكام لابن الناظم أبي يحيى محمد بن عاصم (ت857هـ)، من باب البيوع وما شاكلها إلى آخر المخطوط، دراسة وتحقيق، نوقشت بجامعة الجزائر بكلية العلوم الإسلامية سنة 2005- 2006، ص100 فما بعدها. وقد كفانا ابن عاصم مؤنة البحث حيث قال في بداية نظمه: سَمَّيْتُه بِتُحْفَةِ الْحُكَّامِ *** فِي نُكَتِ الْعُقُودِ وَالْأَحْكَامِ

3- الحسن التسولي: فقيه، من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد. يلقب " مديدش " نشأ بفاس.وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرها من الحواضر. وتوفي بفاس. له " شرح مختصر بهرام وشرح للشامل، وشرح التحفة، وحاشية على شرح التاودي ، و جمع ورتب وثائق الزياتي، وله النوازل، وجواب على سؤال الأمير عبد القادر " الأعلام للزركلي، ج4، ص299.

4- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج1، ص(22-23)، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط:1، سنة:1418 هـ / 1998م.

وكذلك شهدت غرناطة نهضة علمية في العلوم الأخرى، فاشتهر في الرياضيات والهندسة محمد بن الرقاح المرسي، كما اشتهر في الطب ومعه في الشهرة يحي بن هذيل التجيبي، وتلميذه لسان الدين ابن الخطيب الذي لديه في التأليف أوفى نصيب، فأشار في مُقْنِعَة السائل أن الجراثيم – التي عرفت فيما بعد – هي سبب الوباء، ومحمد الشقوري طبيب دار الإمارة، أحمد ابن خاتمة الأنصاري، وأحمد بن عبد الله الطنجالي اللوشي وهؤلاء كل منهم له اكتشاف طبي، وتأليف يبقيه مخلد الذكر. ولم يهتموا بالمداواة فقط بل اهتموا بالوقاية من الأمراض والأوبئة، كما نصحوا بالأغذية المفيدة، وغسل الخضار والفواكه جيدا، ونصحوا بشرب المياه المعدنية، ووصفها دواء لبعض الأمراض، واستخدامهم المستشفيات للتمريض، واستخدموا الحمامات المعدنية للشفاء من بعض الأسقام، وإلى جانب الأطباء يوجد علماء الكيمياء، ومّما أنجزه هؤلاء الجهابذة أنّهم استخدموا سلاحا جديدا في استرداد حصن إشكر يشبه الهاون في المدفعية والصواريخ التفجيرية في وقتنا التي يرمى بها عن بعد، قال ابن الخطيب:"... ورمى بالآلة العظمى المتخذة بالنفط كرة حديد محماة طاق البرج المنيع من معقله، فاندفعت يتطاير شررها، واستقرت بين محصوريه، فعاثت عياث الصواعق السماوية..." [1].

مميزات المدرسة الغرناطية الأندلسية:

1- في الكتابة: للأندلسيين عناية خاصة بالخط والكتابة، فكما اهتموا بالأناقة في لباسهم وغيره تأنقوا في الكتابة وتفننوا فيها، ولذلك يعتبر حسن الخط عندهم من مميزات طلاب العلم والعلماء، ويذكر ابن خلدون أنّ طريقة تعليم الخط في الأندلس فريدة، فيقول:" وليس الشأن في تعليم الخط بالأندلس والمغرب كذلك في تعلم كل حرف بانفراده، على قوانين يلقيها المعلم للمتعلم، وإنما يتعلم بمحاكاة الخط من كتابة الكلمات جملة. ويكون ذلك من المتعلم ومطالعة المعلم له، إلى أن يحصل له الإجادة ويتمكن في بنانه الملكة، فيسمى مجيداً..." [2].

2- المؤلفات في التفسير والحديث والفقه، إما اختصار طويل، وإما جمع بين مُؤَلَفَين كما فعل أبو محمد ابن سلمون، وإما انتخاب ونخل مجموعة من المدونات وكتاب سلمون بن علي العقد من هذا الصنف، وإما شرح المختصرات، وإما نظم منثور، وابن عاصم وابن الخطيب لهما باع في هذا.

3- الابتكار وهذا انحصر في الطب والكيمياء وفي إيجاد السلاح المفاجئ لأنّ الحرب تدق طبولها بلا توقف والجهاد معلن مستأنف، فكانت آلة النفط.

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص390. اللمحة البدرية، ص 72.

[2]- تاريخ ابن خلدون/ المقدمة، ج1، ص524.

4- علماء الأندلس تميزوا بالعالمية فنجدهم في هاته الفترة قد ارتحلوا إلى العدوة وغربوا وشرقوا، فعقدوا حلق التدريس فتخرج على أيديهم النجباء، وتولوا القضاء فجعلوه للظلم دواء، وتسامع بهم الناس فكانوا رؤوسا في الإفتاء، وجاوروا ببيوت الله فكان منهم الصديقين والأولياء. فأبو الربيع سليمان الغرناطي رحل إلى القاهرة وناب في الحسبة هناك، وضياء الدين بن البيطار المالقي استقر بالشام ودخل في خدمة الملك الكامل الأيوبي وعين رئيسا للعشابين، ومحمد بن عبد الله بن محمد بن لب ت705هـ درس بمصر في القاهرة بالمدرسة الصالحية علوم العربية، وأما الأخوان ابنا الحاج أبو عمر محمد وأبو إسحاق إسماعيل، فأما الأول فاتصل بالحكام ومعرفته تلك جعلت من السلطان محمد الخامس يكلفه بالسفارة إلى البلدان، وأما الثاني إبراهيم فتأثر كثيرا بالمشرق في ثقافته، فوصفه ابن الخطيب بقوله :"العذب الجامع بين جزالة المغاربة ورقة المشارقة"، وتولى قضاء غرناطة.

5- ومن الابتكار أيضا نجد علم المقاصد الذي برز كعلم مستقل ولمع فيه نجم الشاطبي، ولا ننسى عبد الرحمن بن خلدون الأندلسي الأصل واضع الأساس لعلم الاجتماع في مقدمته الشهيرة.

6- طبقت العقوبة للسير الحسن لمجلس العلم، فكانت توقع على بعض المخالفين من الطلبة لما يستوجب ذلك، فكان المؤدب أو المعلم يعاقب بالدرة والشوكة والعود، وكان يشترط في مؤدب الصبية" أن لا يكون عزبا ولا شابا، بل يكون شيخا خيِّرا دينا عفيفا ورعا قليل الكلام والشهوة إلى استماع ما لا يعنيه، وأن لا يحضر الجنائز البعيدة، ولا يكثر من البطالة، ولا يهمل الصبيان ولا يزول عنهم إلاّ لأخذ الغذاء أو الوضوء"[1].

8- كانت المدرسة الغرناطية الأندلسية في العهد النصري لا تدرس مجانيا؛ بل مَن أراد العلم عليه أن يدفع أجره، على خلاف ما في المشرق كمصر والشام، إذ كانت المدارس تغدق عليهم الجرايات والمنح لمساعدتهم على التفرغ لطلب العلم والنبوغ فيه[2].

9- اشتهر علماء وطلبة الفترة النصرية بالرحلة خصوصا إلى مصر، لأنّها صارت عاصمة العلم، ولذلك نجد البلوي سجل رحلته بعنوان، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، ونجد العالم الذي لم يرحل ويلتقي بالمشارقة يلقى عتبا وإهمالا، وينتقص جانبه، فركب الأندلسيون الأخطار والأهوال وبذلوا في ذلك النفس والمال، فيسجل لنا المقري ما نصه:" أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله ابن مقاتل المالقي نابغة مالقية، وخلف وبقية، ومغربي الوطن أخلاقه مشرقية، أزمع الرحيل إلى المشرق مع اخضرار العود وسواد المفرق فلما توسطت السفينة اللجج، وقارعت الثبج، هال عليها البحر، فسقاها كأس الحمام،

[1]- مظاهر الحضارة للطوخي، ص318، نقلا عن ثلاث رسائل في آداب الحسبة، ص25.

[2]- المرجع نفسه، ص323.

وأولدها قبل التمام، وكان فيمن اشتملت عليه أعوادها، وانضم على نوره سوادها من جملة الطلبة والأدباء وأبناء السراة الحسباء، أصبح كل منهم مطيعا لداعي الردى وسميعا، وأحيوا فرادى وماتوا جميعا سنة 758هـ"[1]. وقد يهاجم الرحالة قطاع الطرق أو القراصنة والسفن الحربية في البحر ومن ذلك أنّ أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن سعد التميمي الكرسوطي مع والده، وكان قد أسرا في بحر الزقاق، ونالته مشقة إلى أن خلص منها"[2]. ولا ننس قاضينا الإمام علي بن سلمون الذي تجول كثيرا في المشرق، ولما عاد كلف بقضاء الجماعة. ومن الأطباء نذكر أبو تمام الشقوري ت721ه الذي درس الطب بالمشرق وعمل بمارستان القاهرة ولما عاد إلى وطنه سبقه صيته، ورحل إلى المدينة فتولى أمانة أحباس مسجد رسول الله ﷺ وصدقاته"

علاقة غرناطة بالحواظر الأخرى ثقافيا:

1- علاقة غرناطة بفاس: تفوقت غرناطة على فاس تفوقا بيّينا مما جعل ابن خلدون يرجع ذلك لأسباب عدة منها:

- إلى عدم اهتمام علماء المغاربة بفاس تلقين علم النحو لطلابهم.
- لم يكن الطلبة يرحلون في طلب العلم إلى المشرق لتقيه من أربابه.
- البداوة التي عليها بني مرين في مبدأ أمرهم.

هذه الأسباب وغيرها جعل فاس تستقبل الكفاءات العلمية في القضاء وفي الطب وفي ديوان الإنشاء وهؤلاء الوافدين نقلوا معهم الخط الأندلسي وكثيرا من مظاهر الحياة كالتصوف في الديانات والزي في الملبس في العادات. وهذا لا يعني أنّ أهل العدوة لم تكن لهم الحظوة بالمناصب في الأندلس والتميز في العلوم والنبوغ فيها بل استقبلت غرناطة ومالقة وغيرها الكثير من الفقهاء والعلماء.

2- علاقة غرناطة بالحفصيين:

إنّ الانحصار الذي عانى منه الأندلسيون دفعهم بالانسياح جنوبا وشرقا، فاتجهوا صوب تونس، فتكاثروا حتى صاروا العنصر الثاني للمكون البشري فيها، فاستعان بهم بنو حفص في بناء دولتهم فكان منهم الوزراء والحجاب والقضاة والكتاب، وأهل العلم، وأهل الحرف والصنعة. وهؤلاء الوافدين روجوا لبلدهم بالطبع، فاتجه التونسيين إلى غرناطة لطلب العلم من أرباب العلم وأساطنته فيها، وتبادلوا معهم المعارف، كما لا ننس بجاية فهي الحاضرة الثانية بعد تونس العاصمة، ويتجلى التبادل الثقافي في جلة من العلماء والمشاهير، فنذكر منهم قصرا لا حصرا: أبو العباس أحمد بن خالد المالقي ت660هـ له مشاركة

[1]- نفح الطيب: 236/6.

[2]- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 247/5.

في عدة علوم، وبرع في الطب منها[1]. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الأموي المعروف بابن أندراس (ت674هـ)، بارع في العربية ، وتولى طب الولادة ببجاية، وسمع ببراعته حاكم تونس المستنصر فانتظمه في سلك أطبائه وكان من جملة جلسائه[2]. والشيخ المقرئ الراوية والضابط المتقن أبو العباس أحمد بن محمد بن حسن بن خضر الصدفي الشاطبي (ت674هـ)، له كتاب في مرسوم الخط[3]، ومنهم القاضي المرضي الذي عجزت القضاة عن سلوك منحاه، واقتفاء أثره، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخزرجي الشاطبي(ت691هـ)، وكان رحمه الله شديدا في قَبول الشهود؛ فنراه يقتفي ما أجاب به الجنيد حينما سئل عن:مَن أولياء الله؟ فقال: شهود القاضي؛ لأنّهم لا يأتون كبيرة، ولا يواظبون على صغيرة، والشهادة إذا كانت صفة فلا شيء أجل منها، وإذا كانت خطة لا صفة فلا شيء أنجس أو أبخس منها[4]. ومنهم أيضا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن الغماز الأنصاري البلنسي (693هـ)، اشتهر في القضاء وبعدله فيه سما حتى تبوأ قضاء تونس، قال الغبريني: لم يزل يخلع ولاية القضاء بحاضرة إفريقية ويلبسها خلعا أحسن من لبس، وفي آخر أيامه جلس للتصحيح والدرس[5]. ومنهم القاضي أبو محمد عبد الله بن أحمد التميمي(ت720هـ) تولى قضاء بلنسية ثم انتقل إلى سبتة ثم تونس[6]، وهناك الكثير من هؤلاء المشاهير[7] منهم المعروف بكثير أبو الربيع سليمان، والزهري المعروف بابن محرز البلنسي، وأبو عثمان ابن زاهر الأنصاري البلنسي، ويضاف لهم ابن عميرة والقضاعي وأبو محمد الحضرمي، وهؤلاء الجلة هم في الأغلب من مهاجرة الشرق الأندلسي الذي توارت شمسه، وتركه أهله لغير ما وجهة منها بجاية وتونس وغيرها من حواضر المسلمين.

العلاقة الثقافية والعلمية بين غرناطة وتلمسان الزيانية:

إنّ غرناطة عملت باستماتة لدعم الدولة الزيانية ومدِّها بكل ما يقويها، وذلك إضعافا للدولة المرينية كي يؤمن جانبها، أو يحد من تدخلها في الدولة النصرية، فكثر الاتصال بين زيان في نواحي الحياة المختلفة، فتأثرت تلمسان بذلك واصطبغت في كثير من مظاهر الحياة بالمظهر الأندلسي، ووجد

[1]- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة من العلماء لأبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني، تحقيق: رابح بونار، ص: 100، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ط2، سنة1981م.

[2]- عنوان الدراية لأبي العباس الغبريني، ص:101- 102 .

[3]- المصدر نفسه، ص: 108- 111.

[4]- المصدر نفسه ، ص: 126- 128.

[5]- المصدر نفسه ، ص: 129-131.

[6]- المصدر نفسه ، ص: 214.

[7]- وللمزيد ينظر عنوان الدراية ، فيلاحظ أنّ الغبريني ذكر العشرات من العلماء الأندلسيين الذين وفدوا على بجاية.

العنصر الأندلسي بكثرة في ثغر هنين الذي تقابله المرية ووهران، ومستعانم التي تقابلها دانية شرق الأندلس، بل كان هناك درب بتلمسان يقال له درب الأندلسيين، وتوجت تلك العلاقات بتبادل السفارات والهدايا وكثرة المراسلات بينهما[1]. ومن الأندلسيين الذين شدوا الرحال إلى تلمسان الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله بن داود بن الخطاب الغافقي من أهل مرسية، كان أبرع الكُتّاب خطا وأدبا وشعرا، ومن أعرف الفقهاء بأصول الفقه، كتب بغرناطة لدى ملوكها، ولما اختلت أمورها انتقل إلى مرسية، فلما اختلت ارتحل إلى تلمسان وكتب لدى يغمراسن بن زيان إلى أن توفي بانيها. ومنهم الشهير بالآبلي محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني استخدم الأمير يغمراسن أباه وعمه، وجده والد أمه القاضي محمد بن غلبون فتربى في حجره محبا للعلم شغوفا به، وعرف بذهنه الثاقب وسعة تحصيله فكان يحل الصعب من المسائل ويظفر بما استشكل على الشيوخ، فَعُدَّ بذلك من أهل السبق والرسوخ، ويحسن هنا أن أذكر ما ذكره المقري عن شيخه فقال:" و(لما قدم على مدينة تلمسان)[2] شيخنا أبو عبد الله محمد بن يحيى الباهلي عرف بابن المُسَفِّر رسولا عن صاحب بجاية، فزاره الطلبة، فكان فيما حدثهم أنّهم كانوا على زمان ناصر الدين يستشكلون كلاما وقع في تفسير سورة الفاتحة من كتاب فخر الدين[3]، ويستشكله الشيخ معهم، وهذا نصه: ثبت في بعض العلوم العقلية أنّ المركب مثل البسيط في الجنس، والبسيط مثل المركب في الفصل، وأنّ الجنس أقوى من الفصل، فرجعوا به إلى الشيخ الآبلي، فتأمله، ثم قال: هذا كلام مصحف، وأصله أنّ المركب قبل البسيط في الحس، والبسيط قبل المركب في العقل، وأنّ الحس أقوى من العقل، فأخبروا ابن المسفر، فلج، فقال لهم الشيخ: التمسوا النسخ، فوجدوه في بعضها كما قال الشيخ... "[4].

[1]- مظاهر الحضارة للطوخي، ص340.

[2]- نص المقري:" ورد فاسا" ينظر نفح الطيب:246/5.

[3]- (الفخر الرازي) :" (606 هـ / 1210 م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي وهو قرشي النسب: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل... من تصانيفه مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، و لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين" الأعلام للزركلي: 313/6.

[4]- ينظر النص في كتاب الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم المليتي، اعتنى به محمد ابن أبي شنب، تقديم د عبد الرحمن طالب، طالب، ص216، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، طبع في 1406هـ. وينظر نفح الطيب: 246/5، وأيضا الإحاطة في أخبار غرناطة: 202/2. وهذا الذي أورده هنا أنّ التحريف في المخطوطات خطير جدا، فأرجو أن أوفق في حل ما أغلق فيما يتعلق بالعقد المنظم للحكام.

وكما مهدت سابقا من أنّ غرناطة دعمت تلمسان لصالحها، "من ذلك نجد تنقل أهل تلمسان إلى غرناطة لتلقي العلم أو إلقائه أو البحث عن عمل في مملكة بني نصر، فنجد محمد بن عبيد بن داود بن خطاب يصل إلى بلاط غرناطة، واستعمل في الكتابة السلطانية، ونجد محمد بن أحمد بن محمد التلمساني يتولى الحسبة في غرناطة كما ناب عن ابن الخطيب بعض مهامه. وابن خميس التلمساني قدم غرناطة سنة 705هـ فأقرأ العربية بها، وجمع له من شعره جزء يعرف بـ: الدر النفيس في شعر ابن خميس. ويرحل أبو عبد الله الشريف التلمساني كبير علماء تلمسان (ت771هـ) إلى غرناطة فأخذ عنه أشهر علمائها كالقاضي أبي بكر بن عاصم، ومما يؤكد علو كعبه في العلوم أنّ ابن الخطيب كان يعرض عليه كتبه التي ألفها، ليبدي رأيه فيها، ويكتب له بخطه عليها. كما كان أبو سعيد بن لب مفتي غرناطة وشيخ علمائها كلما أشكلت عليه مسألة كتب إليه، وطلب بيان ما أشكل مقرا له بالفضل، وقدم منصور بن علي الزواوي غرناطة، فبوئ التدريس بالمدرسة النصرية مع جراية نبيهة وحلق للناس...وتصدر للافتاء"[1].

[1]- مظاهر الحضارة للطوخي، ص:341-342.

الحالة الدينية وإحياء روح الجهاد:

يقول لسان الدين بن الخطيب:" أحوال هذا القطر في الدين وصلاح العقائد، أحوال سنية، والنحل فيهم معروفة، فمذاهبهم على مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة جارية، وطاعتهم للأمراء محكمة، وأخلاقهم في احتمال المعاون الجبائية جميلة..."[1].

وهذا الوصف وصف بالإجمال والغالب على أحوال الأندلس، وإلاّ فيوجد نشاز في الاعتقاد والسلوك وحتى في المذهب الفقهي هنا وهناك، فتارة يظهر وتارة يضمر إلى أن يظهر بعد حين، كما هو حال المذهب الظاهري، وذلك راجع إلى قوة وفاعلية منتحلي المذهب؛ ولتوضيح الصورة وجلاء الأمر، (نجد لأتباع المذهب الظاهري أثرهم في الحياة الفقهية الدينية الأندلسية، ومن هؤلاء الفقيه أبي حيان الغرناطي[2]، وأحمد بن محمد بن صابر القيسي المالقي[3]، ومحمد بن علي البياسي[4]، وعبد المهيمن بن محمد الأشجعي[5]، ونجد من أتباع المذهب الحنبلي أبو جعفر بن بصلة[6] (ت:734هـ)، ونجد أبا

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص134، اللمحة البدرية، ص27.

[2]- أبو حيان، أثير الدين، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي الظاهري (745 هـ/ 1344 م):" من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه" الأعلام للزركلي، ج7، ص 152. وينظر تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، ج1، ص13-14، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، سنة: 1419هـ/ 1998م. ويعتبر ابن حيان همزة وصل بين أدب الشرق والغرب.

[3]- في بعض الكتب بالمالكي؛ وصوابه كما ذكرته إذ هو محدث ظاهري المذهب، ينظر توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين، ج3، ص40.

[4]- أبو عبد الله محمد بن علي البياسي الغرناطي الأنصاري ناصر الدين:"... يروي عن الحافظ أبي جعفر بن الزبير وغيره، وقدم إلى القاهرة واستوطنها بعد الحج حتى مات بها سنة 703هـ، وكان عارفا بعلم الحديث، وكتب منه كثيرا، ومال إلى مذهب الظاهرية، وانتفع به جماعة من طلبة الحديث، وكان ثقة " نفح الطيب: 2/ 59.

[5]- عبد المهيمن بن محمد الأشجعي البلذوذي (ت:697هـ): (نزيل مراكش كان شاعراً مكثراً، سهل الشعر...كان يتقلد مذهب أبي محمد علي بن حزم الفقيه الظاهري، ويصول بلسانه على من نافره... ويناضل عن مذهب الظاهرية بجهده، دخل الأندلس وجال في بلادها بعد دخوله مراكش... ورد مالقة أيام قضاء أبي جعفر بن مسعدة... فحمل عليه هنالك حملاً أذاه... وفر إلى المغرب ونكب بسبب هجوه لشاعر سلطانها فضربت عنقه صبرا) ينظر الإحاطة في أخبار غرناطة: 8/18-19.

[6]- أحمد بن إبراهيم بن بصلة بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري البلقيني المالقي (ت:734هـ):" ... تردد إلى غرناطة، وكان يعقد الشروط، ويقرأ الحديث بالجامع، وكان محمود السيرة لكن كان يعرب كلامه بتعجرف حتى يتباغض، ومال أخيراً إلى الحنابلة، ولازم الأسفار حتى استشهد بظاهر جبل الفتح " الدرر الكامنة: 1/27.

الحسن فضل[1] (ت: 699هـ) غير منافر لمذهب الأشعرية، ونجد في الجزيرة الخضراء فتح بن موسى(ابن حماد شافعي المذهب)[2]، وأما المالكية الذين حملوا لواء المذهب للذب عنه فكثر، ولم يحط بهم حتى صاحب الإحاطة في مدينة غرناطة، وسأذكر طائفة من أعلامهم وجملة من كتبهم، وإن صادف أن كان شيخا أو تلميذا لصاحب العقد، فسيذكر في حينه.

وذكر المقري حال الأندلسيين والتصوف، فقال:" وأما طريقة الفقراء على مذهب أهل الشرق في الدروزة التي تكسل عن الكد، وتُحَوِج الوجوه للطلب في الأسواق فمستقبحة عندهم إلى نهاية، وإذا رأوا شخصا صحيحا قادرا على الخدمة يطلب سبوه وأهانوه فضلا عن أن يتصدقوا عليه، فلا تجد بالأندلس سائلا إلاّ أن يكون صاحب عذر"[3].

ومن المنتحلين للتصوف والموسومين به ممّن ذكره العلماء في مدونتهم[4] نجد الكثير منهم:

- الزيات:" أحمد بن محمد بن عيسى الأموي يكنى أبا جعفر، من أهل الخير والصلاح والأتباع، مفتوح عليه في طريق الله، نير الباطن والظاهر، مطرح التصنع، مُستَّدل، مجانب للدنيا وأهلها، صادق الخواطر، مرسل اللسان بذكر الله، مبذول النصيحة، مثابر على إتباع السنة، عارف بطريق الصوفية، ثبت القدم عند زلاقها، ناطق بالحكمة على الأمية، جميل اللقاء، متوغل في الكلف بالجهاد، مرتبط للخيل، مبادر للهيعة، حريص على الشهادة، بركة من بركات الله في الأندلس، يعز وجوده مثله"[5].

- محمد بن محمد بن داود القرشي المقرى:" يكنى أبا عبد الله، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان...هذا الرجل مشار إليه بالعدوة المغربية اجتهاداً، ودؤوباً، وحفظاً وعناية، واطلاعاً، ونقلاً ونزاهة، سليم الصدر، قريب الغور، صادق القول، مسلوب التصنع، كثير الهشة، مفرط الخفة، ظاهر السذاجة، ذاهب أقصى مذاهب التخلق، محافظ على العمل، مثابر على الانقطاع، حريص على العبادة، مضايق في العقد والتوجه، يكابد من تحصيل النية بالوجه واليدين مشقة... متصل الخيرية، مكب على

[1]- فضل بن محمد بن علي بن فضيلة المعافري (ت: 607-699هـ): "يكنى أبا الحسن من أهل الشرق الأندلسي، أبو الحسن الولي الصالح الصوفي... مشهور الكرامة، مستجاب الدعوة، صوفياً محققاً، انتهت إليه الرياسة في ذلك ... مالكي المذهب، له اختيارات يسيرة لا يفتى بها، ولا تتعدى علمه..." الإحاطة في أخبار غرناطة ،ج4، ص256-257.

[2]- مظاهر الحضارة للطوخي، ص 343.

[3]- نفح الطيب: 220/1. وكلمة يطلب: يشحذ ويتكفف ويتسول.

[4]- وقد اصطفى ابن الخطيب ما ينيف عن العشرين رجلا من صوفية المجتمع الأندلسي في بداية كتابه الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1963.

[5]- الإحاطة في أخبار غرناطة: 287/1. نفح الطيب: 344/4.

النظر والدرس والقراءة... يقوم أتم القيام على العربية والفقه والتفسير، ويحفظ الحديث... ويتكلم في طريقة الصوفية كلام أرباب المقال، ويعتني بالتدوين فيها. شرق وحج، ولقي جِلة، واضطلن رحلة مفيدة، ثم آب إلى بلده، فأقرأ به، وانقطع إلى خدمة العلم. فلما ولي ... أبو عنان فارس، اجتذبه وخلطه بنفسه، واشتمل عليه، وولاه قضاء الجماعة بمدينة فاس، فاستقل بذلك أعظم الاستقلال، وأنفذ الحكم، وألان الكلمة، وآثر التسديد، ... حضرت بعض مجالسه للحكم، فرأيت من صبره على اللّدد، وتأتِيه للحجج، ورفقه بالخصوم، ما قضيت منه العجب...ثم لما أخر عن القضاء... وصل الأندلس، أوائل جمادى الثانية من عام 756هـ... فلحق بغرناطة فتذمم بمسجدها، وجار بالانقطاع إلى الله...له رحلة مشرقاً فدخل بجاية ، ومصر والبلد الحرام والشام، فلقي بها جلة من أعلام تلك الأقطار، ففي الفقه ألف كتاباً يشتمل على أزيد من مائة مسألة، ضمنها كل أصيل من الرأي والمباحثة. ودون في التصوف، إقامة المريد، ورحلة المتبتل، وكتاب الحقائق والرقائق، وغير ذلك. وله شعر حسن، وفي التصوف منها قوله :

ولا عتب فالأيام ليس لها رضاً *** وإن ترض منها الصبر فهو بغيتي

ألا أيّها اللوام عـــني قوضوا *** ركاب ملامي فهو أول محنـــــتي

ولا تعذلوني في البكاء ول ا البكى***وخلو سبيلي ما استطعتم ولوعتي

فما سلسلت بالدمع عيني إن جنت *** ولكن رأت ذاك الجمال فجنت"[1].

– الشقوري محمد بن علي بن عبد الله اللخمي يكنى أبا عبد الله:" منسوباً إلى مدينة شقورة؛ وحاله طرف في الخير والأمانة، فذ في حسن المشاركة، نقي في حب الصالحين، كثير الهوى إلى أهل التقوى، حذر من التفريط، حريص على التعلق بجناب الله. نشأ سابغ رداء العفة، ...وكلف بصحبة الصالحين، وخاض في السلوك، وأخذ نفسه بالإرتياض والمجاهدة، حتى ظهرت عليه آثار ذلك. واستدعاه السلطان لعلاج نفسه، فاغتبط به، وشد اليد عليه، وظهر له فضله؛ وهو لهذا العهد[2] ببابه، حميد السيرة، قويم الطريقة، صحيح العقد، حسن التدبير، عظيم المشاركة للناس، أشد الخلق حرصاً على سعادة من صحبه، وأكثرهم ثناء عليه، وأصرحهم نصيحة له، نبيل الأغراض، فطن المقاصد، قائم على الصنعة، مبين العبارة، معتدل في البحث والمذاكرة، متكلم في طريقة الصوفية، عديم النظير في الفضل، وكرم النفس. تتلمذ على شيوخ غرناطة منهم عيسى الزيات وأخيه أبي جعفر والتزم طريقته، وظهرت عليه بركته. وألف كتباً نبيلة، منها تحفة المتوسل في صنعة الطب وكتاباً سماه الجهاد الأكبر، وآخر سماه قمع اليهودي عن تعدي الحدود أحسن فيه ما شاء. وله شعر منه:

[1] – المصدر السابق: 2/191-226.

[2] – لعهد السلطان الغني بالله.

سألت ركاب العز أين ركابي *** فأبدى عنادا ثم رد جـــوابي
ركابك مع سيري يسير بسيره *** بغير حول مذ حللت جنابي
فلا تلتفت سيراً لذاتك إنّما *** تســـــير بها سيراً لغير ذهاب"[1].

- أبو عبد الله بن الحاج محمد بن محمد بن البكري من أهل غرناطة: كان شيخاً صالحاً جهورياً، بعيداً عن المصانعة، متساوي الظاهر والباطن، مغلظاً لأهل الدنيا، شديداً عليهم، غير مبال في الله بغيره، يلبس خرقة الصوفية من غير التزامن لاصطلاح، ولا منقاد لرقو، ولا مؤثر لسماع. مشاركاً للناس، ناصحاً لهم، ساعياً في حوائجهم. خدم الصالح الكبير أبا العباس بن مكنون[2]، وسلك به، وكان من بيت القيادة والتجند، فرفض زيه، ولبس المسوح والأسمال. وكان ذا حظ من المعرفة، يتكلم للناس. قال أبو الحسن بن الجياب، سمعته ينشد في بعض مجالسه:

يا غادياً في غـــــلة ورايحاً *** إلى متى تستـــــحسن القبايحا
وكم إلى كم لا تخاف موقفاً *** يستنطق الله بـــــه الجوارحا
يا عجباً منك وأنت مبـــــصر *** كيف تجتنب الطريق الواضحا
كيف تكون حين تقرأ في غد *** صحيـــفة قد مليت فضائـــحا
أم كيف ترضى أن تكون خاسراً *** يوم يفـــــوز من يكون رابحا

ولما حاصر الطاغية مدينة المرية، وأشرفت على التلف، تبرع بالخروج منها ولحاقه بباب السلطان، لبث حالها، واستنفار المسلمين إلى نصرها، فيسر له من ستر غرضه، وتسهيل قصده، ما يشهد بولايته. توفي بالمرية محل سكناه، في حدود عام 715هـــ"[3].

- أبو القاسم محمد بن يوسف بن خلصون:" روطي الأصل لوشيه. كان من جلة المشيخة وأعلام الحكمة، فاضلا، منقطع القرين في المعرفة بالعلوم العقلية، متبحراً في الإلهيات، إماماً في طريقة الصوفية، من أهل المقامات والأحوال، كاتباً بليغاً، شاعراً مجيداً، كثير الحلاوة والطلاوة، قائما على القرآن، فقيهاً أصولياً، عظيم التخلق، جميل العشرة، انتقل من حصن روطة إلى الخطابة والإمامة بلوشة، كثير الدؤوب على النظر والخلوة، مقصوداً من منتحلي ما لديه ضرورة. لم يتزوج، وتمالأت عليه طائفة ممّن شأنها الغض من مثله، فانزعج من لوشة إلى مالقة، فتحرف بها بصناعة الطب، إلى حين وفاته. و[دبرت له مكيدة]، وهي أنّ طائفة من أضداده قالت كلاماً مسجعا، معناه: (إنّكم إن أخرجتم ابن

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة: 3/177-179.
[2]- من صلحاء المرية؛ و لم أقف له على ترجمة.
[3]- المصدر نفسه: 3/232-233.

خلصون من بينكم مطرتم). قال، فانزعج عنها، ولما كان على أميال، نزل الغيث الرغد، قال فسجد بموضعه ذلك؛ وهو معروف، وقال: سيدي، وأساوي عندك هذا المقدار. وأوجب شكراناً. وقدم غرناطة، وسأله الأستاذ أبو عبد الله الرقوطي – وكان يختبر الوافدين على غرناطة- ما صناعتك؟ فقال: التصوف، فالتفت إلى السلطان وقال: هذا رجل ضعيف لا شيء لديه، بحيث لا يفرق بين الصناعة وغيرها، فصرفه. وتآليفه كثيرة، تدل على جلالته وأصالة معرفته، تنطق علماً وحكمة، وتروق أدباً وظرفاً. فمن ذلك كتابه في المحبة... وكتاب وصف السلوك إلى ملك الملوك عارض به معراج الحاتمي*** ورسالة الفتق والرتق، في أسرار حكمة الشرق. ومن شعره:

إن كنت تزعم حبـــــــنا وهوانا*** فلتحـــملن مذلة وهوانا
فاسجر لنفسك إن أردت وصالنا *** واغصب عليها إن طلبت رضانا
واخلع فـــؤادك في طلاب ودادنا *** واسمـــح بموتك إن هويت لقانا
فإذا فنيت عن الوجـــــود حقيقة *** وعن الفـــناء فـــعند ذاك ترانا
أو ما علمت الحب فيه عـــــبرة *** فاخلص لـــنا عن غيرنا وســـوانا
وابذل لبابك إن وقفت ببابـــنا *** واترك حماك إذا فقدت حمـــــانا
واصبر على ذل المحبة والهـــوى *** واســـــمع مقالة هائـــــم قد لانا
نون الهوان من الهـــوى مسروقة *** فإذا هـــويت فقد لقيت هـــــوانا

ومن نثر الأستاذ الجليل أبي القاسم بن خلصون قوله من رسالة يبين فيها: وصلني أيها الابن النجيب، المخلص الحبيب، كتابك الناطق بخلوص ودك، ورسوخ عهدك، وتلك سجية لائقة بمجدك، وشنشنة تعرف من والدك وجدك ... وإلى ذلك يا بني فإني أحمد الله تعالى إليك على تشويقه إيّاك إلى مطالعة كتب المعارف، وتعطشك للورود على بحر اللطائف. وإن الإمام أبا حامد رحمه الله، لممّن أحرز خصلها، وأحكم فرعها وأصلها، لا ينكر ذلك إلاّ حاسد، ولا يأباه إلاّ متعسف جاحد. هذا وصفه رحمه الله فيما يخصه في ذاته. وأما تعليمه في تواليفه، وطريقه التي سلكها في كافة تصانيفه؛ فمن علمائنا، من قال: إنّه خلط النهاية بالبداية، فصارت كتبه أقرب إلى التضليل منها إلى الهداية، وإن كان لم يقصد فيها إلاّ النفع، فيما أمّه من الغرض، فوجد في كتبه الضرر بالعرض، وممن قال بهذا الفقيه الحكيم أبو بكر ابن الطفيل؛ قال: وأما أبو حامد، فإنه مضطرب التأليف، يربط في موضع، ويحل في آخر، ويتمذهب بأشياء، ويفكر بها، مثل أنّه كفر الفلاسفة باعتقادهم أنّ المعاد روحاني، وإنكارهم حشر الأجساد. وقد لوح هو بأنّ ذلك مذهبه في آخر كتاب الجواهر والأربعين، وخرج بأنّه معتقد كبار الصوفية، في كتاب آخر، وقال إنّ معتقده كمعتقدهم، وأنّه وقع على ذلك بعد بحث طويل وعناء شديد. قال: وإنّما كلامه

62

في كتبه، على نحو تعليم الجمهور. وقد اعتذر أبو حامد نفسه عن ذلك في آخر كتاب ميزان العمل، على أغلب ظني، فإنّ لي من مطالعة الكتب مدة. قال: ولو لم يكن في هذه الألفاظ إلاّ ما يشكك في اعتقادك الموروث، يعني التقليد، فإنّه من لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر ففي العمى والحيرة. ثم تمثل: خذ ما تراه ودع شيئاً سمعت به *** في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

وذلك أنّه قسم آراءه إلى ثلاثة: رأي يجاب به كل مسترشد سائل، بحسب سؤاله، وعلى مقدار فهمه. ورأي يجاب به الخاصة، ولا يصرح به للعامة. ورأي بين الإنسان وبين نفسه، لا يطلع عليه إلاّ من شريكه في اعتقاده. وأما الفقيه الفاضل أبو الوليد بن رشد رحمه الله، فإنّه بالغ في ذلك مبالغ عظيمة، وذلك في كتابه الذي وصف فيه مناهج أدلة المتكلمين، فإنه لما تكلم على طرق الأشعرية والمعتزلة، والفلاسفة، والصوفية، والحشوية، وما أحدثته المتكلمون من الضرر في الشريعة بتآليفهم، انعطف فقال: وأما أبو حامد، فإنّه طم الوداي على القرى، ولم يلتزم طريقة في كتبه، فتراه مع الأشعرية أشعرياً، ومع المعتزلة معتزلياً، ومع الفلاسفة فيلسوفاً، ومع الصوفية صوفياً، حتى كأني به:

يوما يمان إذا لاقيت ذا يمن *** وإن لقيت معدياً فعدنان

ثم قال: والذي يجب على أهل العلم، أن ينهوا الجمهور عن كتبه، فإنّ الضرر فيها بالذات، والمنفعة بالعرض. قال: وإنّما ذلك لأنّه صرح في كتبه بنتائج الحكمة، دون مقدماتها، وأفصح بالتأويلات التي لا يطلع عليها إلاّ العلماء الراسخون في العلم؛ وهي التي لا يجوز أن تؤول للجمهور، ولا أن تذكر في غير كتب البرهان. **وأنا أقول إنّ كتبه في الأصلين**، أعني أصول الدين، وأصول الفقه. في غاية النبل والنباهة، وبسط اللفظ، وحسن الترتيب والتقسيم، وقرب المسائل. وكذلك كتبه الفقيهة والخلافية والمذهبية، التي ألفها على مذهب الشافعي، فإنّه كان شافعي المذهب في الفروع. وأما كتبه التي ذهب فيها مذهب التصوف، فهي التي يوجد فيها ما ذكر من الضرر بالعرض. وذلك أنّه بنى الأكثر من الاعتقادات فيها على ما تأدى إلى فهمه من مذاهب الفلاسفة، ونسبها إلى المتصوفة. وقد نبه على ذلك الفقيه الجليل أبو بكر الطرطوشي[1] في كتابه الذي سماه بمراقي العارفين. قال: وقد دخل على السالكين ضرر عظيم من كتب هذا الرجل الطوسي، فإنّه تشبه بالصوفية ولم يلحق بمذاهبهم، وخلط مذاهب

[1]- ابن أبي رَندقة أبو بكر بالطرطوشي (520 هـ/1126 م):" هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، المالكي، وكان إماماً عالماً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير منها..." الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ج2، ص:244-248، الناشر: دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط1، سنة: 1972م. ووفيات الأعيان،ج4، ص262.

الفلاسفة بمذاهبهم، حتى غلط الناس فيها. على أنّني أقول إنّ باعه في الفلسفة كان قصيراً، وإنّه حذا حذو الشيخ أبي علي بن سينا في فلسفته التي نقلها في المقاصد، ومنطقه الذي نقله في معيار العلم، لكن قصر عنه. وتلك الاعتقادات: منها حق ومنها باطل، وتلخيصه لا يتأتى إلا لصنفين من الناس، أعني أهل البرهان، وأهل المكاشفة، فبحسب ذلك تحتاج كتبه إلى تقدمة علوم البرهان، وأهل المكاشفة، وحينئذ ينظر في سائر كتبه. وهذه الرسالة طويلة، تكلم فيها على كتب أبي حامد الغزالي، بما يدل على تفننه، وعلى اضطلاعه...[1].

– ومحمد بن يوسف العراقي الخلاطي الأقشهوري الفارسي: وينعت من النعوت المشرقية بجلال الدين، من بلاد فارس، كان من الصوفية المتجردين من المال والعيال، ذا وقار وتودة، وسكون ومحافظة على ظاهره. أكثر في بلاد المشرق من الأخذ عن الشيوخ المحدثين والمتصوفين، ثم قدم المغرب، فاستوطن بعض بلاده، ثم أجاز البحر إلى الأندلس عام 704ه، وأخذ عمن بها من الشيوخ، ودخل غرناطة. وكان شافعي المذهب، يشارك في قرض الشعر... ولبس الخرقة الصوفية من جماعة بالمشرق وبالمغرب، منهم الإمام أبو إبراهيم الماجري[2]، عن أبي محمد صالح[3]، عن أبي مدين[4]. وله تأليف في نحو اللغة الفارسية، وشرح ألفاظها" [5].

– أبو عبد الله محمد بن حسنون الحميري الغرناطي:" كان فاضلاً صالحاً، مشهور الولاية والكرامة، يقصده الناس في الشدائد، فيسألون بركة دعائه... نشأ بمرسية، وقرأ على أشياخها، وحفظ كتاب التحبير في علم أسماء الله الحسنى للإمام أبي القاسم القشيري[6]، ثم انتقل إلى غرناطة، فسكن فيها بالقصبة القديمة، وأمّ الناس في المسجد المنسوب إليه الآن. وكان يعمل بيده في الخلفا، ويتقوت من ذلك. توفي عام 705ه بغرناطة؛ وهو من عدد الزهاد. ومن مناقبه، ذكروا أنه سمع يوماً بعض الصبيان يقول

[1]– الإحاطة في أخبار غرناطة: 3/256-268.

[2]– لم أقف له على ترجمة.

[3]– لم أقف له على ترجمة.

[4]– هو أبو مدين شعيب بن الحسين الأندلسي:" شيخ المشايخ وسيد العرافين وقدوة السالكين...استوطن بجاية، وقال: أنّها معينة على الحلال، ودفن بالعباد بتلمسان مدفن الأولياء والأوتاد" ينظر نفح الطيب: 7/136، وعنوان الدراية للغبريني، ص: 55-65.

[5]– المصدر لسابق: 3/268-269.

[6]– أبو القاسم القشيري (465 هـ/ 1072 م) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، شيخ خراسان في عصره زهدا وعلما بالدين...وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه. من كتبه: التيسير في التفسير أو التفسير الكبير، لطائف الإشارات، في التفسير أيضا، والرسالة القشيرية" الأعلام للزركلي: 4/57.

لصبي آخر مر للحبس، فقال أنا المخاطب بهذا، فانصرف إلى السجن، فدخله، وقعد مع أهله، وبلغ ذلك السلطان، فوجه وزيره، فأخرجه، وأخرج معه أهل السجن كلهم، وكانت من كراماته" [1].

– أبو بكر عتيق بن مقدم اللخمي الغرناطي:" الشيخ الصوفي، هذا الرجل فذ الطريقة في الخصوصية والتخلي، وإيثار الانقطاع والعزلة، طرفة في الوقار والحشمة، نشأ بغرناطة وطلب بها، وكتب بالمرية عن بعض ولاة قصبتها، وعني بمطالعة أقوال الصوفية، فآثر طريقهم، وعول عليه، وتجرد وترك التسبب، والتزم منزله، بحيث لا يريمه إلا لصلاة الجمعة في أقرب محالها إليه، نظيف البزة، حسن السمت، مليح الترتيب والظرف، طيب المجالسة، طلعة متعة، إخباري، يصل ماضي الزمان بمستقبله، جليس مصلى، ومجيل سبحة كثير الزوار، ممن يلتمس الخير، وينقر عن أهله، محظوظ المجلس خفي بالوارد، ذاكر، مأثرة من مآثر بلده. وتتلمذ لجلة من الشيوخ منهم الصالح ولي الله أبي عبد الله الطنجالي،...والأستاذ الصوفي أبي محمد بن سلمون، والشيخ الشريف أبي الحسن علي بن جمرة... وامتحن من بعض القضاة ببلده حملاً عليه، وإنكاراً لما امتاز به من مثلى الطريقة، أداه إلى سجنه، ومنع الناس عن لقائه ... قد ناهز السبعين تمر الناس تلتمس بركته، وتغشى لطلب الدعاء خلوته" [2].

– القرشي علي بن علي بن عتيق بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز الهاشمي الغرناطي (667 هـ – 744) هـ:" كان على طريقة مثلى حياءً، ووقاراً وصمتاً، وانقباضاً وتخلقاً وفضلاً، عاكفاً على الخير، كثير الملازمة لكسر البيت، مكباً على المطالعة، مؤثراً للخلوة، كلفاً بطريق الصوفية. كتب الشروط لأول أمره، فكان صدراً في الإثبات، وعلماً في العدول، إلى لين الجانب، ودماثة الخلق، وطهارة الثوب، وحسن اللقاء، ورجوح المذهب، وسلامة الصدر. قيد الكثير، ولقي في تشريقه أعلاماً أخذ عنهم. وتقدم خطيباً وإماماً بالمسجد الأعظم في غرناطة عام 711 هـ، واستمرت حاله، إلى حين وفاته، على سنن أولياء الله الصالحين. وصنف في التصوف كتاباً سماه مطالع أنوار التحقيق والهداية، وكتاباً في غرض الشفا العياضي. وكانت جنازته بالغة أقصى مبالغ الاحتفال، وتزاحم الناس على قبره بما بَعُدَ العَهد به. ورثاه أبو الحسن بن الجياب فقال:

قضى الأمر يا نفس اصبري *** صبر تسليم لحكم القدر
أحسن الله عـــزاء كل ذي*** خشية لربـــــه في عمر" [3].

[1] – الإحاطة في أخبار غرناطة: 3/268-269.

[2] – المصدر نفسه: 4/185-187.

[3] – المصدر نفسه: 4/197-201.

– ابن المحروق أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عثمان الأشعري الغرناطي:" هذا الرجل شيخ الفقراء السفارة والمتسببة بالرباط المنسوب الرسم، حاجٌّ رحال، عارف بالبلاد، طواف على كثير من مشاهي ما عرف الاصطلاح. وزار ترب الصالحين. وصحب السفارة، حسن الشكل، أصيل البيت، حافظ للترتيب، غيور على الطريقة، محظوظ العقد، مجانبٌ للأغمار، منافر لأهل البدع، مكبوحٌ عن غلو الصافنة، أنوف، مترفع، كلف بالتجلة، يرى لنفسه الحق ولا يفارق لحظ، خطيب متعاط لمواقف الإطالة، وسرد الكثير من كلام الخطباء عن غير اختيار، يطبق المفصل، ويكافي الغرض المقصود، على شرود عن قانون الإعراب، حسن الحديث، طبقة للرسم الدنيوي، من هذا الفن كثرة، وحسن بزة، ونفاذ أمره، ونباهة بيته، وتعاطياً لنتائج الحلوة. امتحن وصرف عنه. قال عن نفسه: ولدت في اليوم 21 رجب 709هـ، ولبست الخرقة من يد الشيخ الفقيه الخطيب البليغ الولي الشهير، أبي علي عمر ابن محمد بن علي الهاشمي القرشي في أوائل ذي قعدة من عام 735هـ...[وسنده فيها موصول]، ثم رحلت إلى المغرب، طالباً في لقاء أهل الطريقة راغباً، فلقيت به من أعلام الرجال جملة يطول ذكرهم، ولا يجهل قدرهم. ولما توجهت إلى المشرق، لقيت به أعلاماً وأشياخاً كراماً، لهم طرق سنية، وأحوال سنية، أودعت ذكرهم هذا طلباً للاختصار، وخوفاً من سآمة الإكثار، وكان اعتمادي فيمن لقيت منهم في أيام تجريدي واجتهادي، بعد إيابي من قضاء أربي، من حج بيت الله الحرام، وزيارة قبر النبي ﷺ على من بهديه أستنير، واعتمد عليه فيمن لقيت وصحبت، وألبسه جمال الدين أبو الحجاج السهروردي خرقةً ولقنني طريقته، وسلكت على يده، وقطعت مفاوز العزلة عنده، مع جملة ولده. ولقنه بالسند إلى الإمام علي بن أبي طالب. ومنه إلى سيد الأولين والآخرينﷺ وذلك في أوائل عام 743هـ. وقد ألفت كتاباً جمعت فيه بعض ما صدر من أورادي، أيام تجريدي واجتهادي، ...وسميت الكتاب بـ: «نكت الناجي، وإشارات الراجي». ولعلّ ذلك يكون اسماً وافق مسماه، ولفظاً طابق معناه، وإلى ما ذكرت من النكت، أشرت بما نظمت ... ولي جملة قصائد وأزجال منظومة على البديهة والارتجال، نطق بها لسان المقال، معرباً عما وجدته في الحال، قصدت بها الدخول مع ذلك الفريق، وأوردتها غوامض أسرار التحقيق. فمن بعض نكت الكتاب، ما يعجب منه ذوو الألباب، نكتة سر الفقير، يشير إليه بجميع الكائنات، فلا حديث معجم، ولا موجود مبهم، فهو إذا يتكلم دون حده وبلسان وجده، والفقيه يتكلم فوق قدره وبلسان غيره..."[1].

[1]– المصدر السابق: 4/197-201.

- أبو الحسن علي بن عبد الله النميري الششتري:"عروس الفقراء، وأمير المتجردين وبركة الأندلس، لابس العباءة الخرقة من أهل ششتر...كان مجوداً للقرآن، قائماً عليه، عارفاً بمعانيه، من أهل العلم والعمل، ومن الطارئين على غرناطة..." [1].وصحب أبا مدين وابن سبعين[2] وأصحاب الشاذلي.

وذكره القاضي أبو العباس الغبريني قاضي بجاية، فقال:" الفقيه الصوفي الصالح العابد، أبو الحسن الششتري من الطلبة المحصلين ، والفقراء المنقطعين، له علم وعمل بالحكمة، ومعرفة بطريق الصوفية، وله تقدم في النظم والنثر، على طريقة التحقيق، وأشعاره في ذلك، وتواشيحه ومقفياته وأزجاله، غاية في الانطباع، وكان كثيراً ما يجود عليه القرآن. ونظمه في التحقيق كثير"[3]. وله كتاب العروة الوثقى في بيان السنن وإحصاء العلوم، وما يجب على المسلم أن يعمله ويعتقده إلى وفاته، وله المقاليد الوجودية في أسرار إشارات الصوفية، وله الرسالة القدسية في توحيد العامة والخاصة، والمراتب الإيمانية والإسلامية والإحسانية، والرسالة العلمية، وغير ذلك. دخل غرناطة ونزل برابطة العقاب، وتكرر إليها، إذ بلده من عمالتها، ومن شعره: لقد تمت عجباً بالتجرد والفقر *** فلم أندرج تحت الزمان ولا الدهر

وجاءت لقلبي نفحةٌ قدســـية *** فغبت بها عن عالم الخلق والأمر

ومن شعره أيضاً قوله: من لامني لو أنّـــه قد أبصرا *** ما ذقته أضحى به متـــــحيرا

وغدا يقـــول لصحبه إن أنتم *** أنكرتم ما بي أتـــــيتم منكرا

شذت أمور القوم عن عاداتهم *** فلأجل ذاك يقال سحر مفترا [4].

- أبو عبد الله ابن عباد الرندي (792 هـــ/ 1390 م): (محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك بن إبراهيم بن محمد بن مالك بن إبراهيم بن يحيى بن عباد النفزي نسبا الرندي بلدا الشهير بابن عباد الفقيه الصوفي الزاهد الولي العارف بالله تعالى. كان حسن السمت طويل الصمت كثير الوقار والحياء جميل اللقاء حسن الخلق والخلق عالي الهمة متواضعا معظما عند الخاصة والعامة، نشأ ببلده رندة على أكمل طهارة وعفاف وصيانة، وحفظ القرآن ابن سبع سنين ثم تشاغل بعد بطلب العلوم النحوية والأدبية والأصولية والفروعية حتى رأس فيها وحصل معانيها، ثم أخذ في طريق الصوفية والمباحثة على

[1]- المصدر السابق: 4/205-212.

[2]- الشيخ قطب الدين أبو محمد عبد الحق بن سبعين المرسي: صوفي، متفلسف، متزهد، متقشف، يتكلم على طريق أصحابه، ويدخل البيت ولكن من غير أبوابه، شاع أمره، واشتهر ذكره، وله تصانيف وأتباع وأقوال تميل إليها بعض القلوب، وتملها بعض الأسماع، وكانت وفاته بمكة المشرفة عن نحو خمسين سنة تغمده الله تعالى برحمته" ينظر نفح الطيب: 2/197.

[3]- عنوان الدراية، ص: 239-242 .

[4]- الإحاطة في أخبار غرناطة: 4/ 205-216.

الأسرار الإلهية حتى أشير إليه، وتكلم في علوم الأحوال والمقامات والعلل والآفات، وألف فيه تآليف عجيبة وتصانيف بديعة غريبة، وله أجوبة كثيرة في مسائل العلوم. تنقل بين فاس وتلمسان ومراكش وسلا وطنجة، واستقر خطيبا للقرويين بفاس، وبها توفي)[1].

– عائشة بنت عبد الله بن عاصم الأندلسية:" قال الذهبي أقامت عشرين سنة وأزيد لا تأكل شيئاً البتة، وأمرها في ذلك شائع لا ريب فيه؛ حدثه به [غير واحد]... وكانت مقيمة بغرفة لها بأعلى الجامع المعلق بالجزيرة الخضراء بالأندلس ماتت سنة 705هـ"[2].

وإذا كان التصوف قد أصبح ظاهرة في هذا المجتمع وقد انتحله كثير من أعلام الأندلس، فهناك طائفة أخرى من الأعلام طالبت بعدم الغلو في التصوف، والاعتدال فيه على سنن مَن كان قبلُ كالجنيد وغيره، ورامت الإصلاح، وقد جاء في مقدمة الاعتصام[3] ما نصه:" ... وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت؛ لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد، و لم يكن ذلك بدعا في الأزمنة المتقدمة فكيف في زماننا... فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفي العوائد ولا سيما إذا ادعى أهلها أنّ ما هم عليه هو السنة لا سواها؛ إلاّ أنّ في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذا بالله من ذلك، إلاّ أني أوافق المعتاد وأعد من المؤالفين لا من المخالفين، فرأيت أنّ الهلاك في إتباع السنة هو النجاة، وأنّ الناس لن يغنوا عني من الله شيئا فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور، فقامت علي القيامة، وتواترت علي الملامة، وفوق إلي العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة، وإنّي لو التمست لتلك المحدثات مخرجا لوجدت، غير أنّ ضيق العطن والبعد عن أهل الفطن رقى بي مرتقى صعبا، وضيق علي مجالا رحبا؛ وهو كلام يشير بظاهره إلى أنّ إتباع المتشابهات لموافقات العادات أولى من إتباع الواضحات وإن خالفت السلف الأول.

وربما ألموا في تقبيح ما وجهت إليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب أو خرجوا بالنسبة إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة؛ شهادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيامة! فتارة نسبت إلى القول بأنّ الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى إلى بعض الناس؛ بسبب أنّي لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار

[1]– ينظر نفح الطيب: 5/ 342–350، وقد أسهب المقري في ذكر حصاله، وينظر الأعلام للزركلي: 5/ 299.

[2]– الدرر الكامنة: 3/ 3– 4، وينظر نفح الطيب: 5/305– 306.

[3]– اختياري للشاطبي لأنّه عاصر ابن سلمون في شطر الأخير من حياته.

الصلاة حالة الإمامة... وتارة نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة رضي ﷺ بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص إذ لم يكن ذلك من شأن السلف في خطبهم ... وتارة أضيف إلي القول بجواز القيام على الأئمة وما أضافوه إلاّ من عدم ذكري لهم في الخطبة وذكرهم فيه محدث لم يكن عليه من تقدم ... وتارة أحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه وإن كان شاذا في المذهب الملتزم أو في غيره وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك ... وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله؛ وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم ... وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة بناء منهم على أن الجماعة التي أمر بأتباعها وهي الناجية ما عليه العموم ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان ... "[1]، فأبو إسحاق الشاطبي عانى الويلات ولكنه صمم على الإصلاح، وتبعه في منهجه ذلك ثلة ممّن تتلمذ له كأبي يحي ابن عاصم وغيره.

ومهما يكن من أمر فإنّ ظاهرة التدين في المجتمع النصري تمثلت في انتشار الحركة الصوفية، وقد رامها وانتحلها كثير من الصالحين؛ لأنّها مثلت لهم آنذاك طريق الرياضة والزهد والنسك، فأصبحت الدولة النصرية أرض خصبة لزرع مبادئ التصوف، ولا غرابة أن يرحل ابن سبعين وغيره من رواد تلك الطرق صوب غرناطة، فيحلون وبعد نيل مقاصدهم يرحلون؛ ليتجدد لهم العهد مع المريدين كلّما دعاهم داعي الشوق وتكاثروا في العدد. ويضاف إلى ذلك أنّ البلاط النصري أيضا كان بحاجة إلى هؤلاء المتصوفة في تعزيز ملكهم داخليا، ولإجابة داعي النفير وصد هجمات النصارى التي لا تكاد تنتهي لهم حملة إلاّ وجددوا العزم لإعادة الكَرَّة بعد الكَرَّة، والذي كان يحمل لواء الجهاد هم أولائك الرجال الذي آثروا الآخرة على العاجلة، وتعجيل ذلك يكون في حضورهم ساحة الوغى. وقد سجلت الكتب لرجال الدولة النصرية سياستهم تلك، فنجد ابن رضوان المالقي ينقل في شهبه اللامعة ما نصح به الوزير الفضلُ بن سهلٍ[2] المأمونَ فقال :" قد قرأت القرآن وحديث رسول الله ﷺ والرأي عندي أن تجمع

[1]- الاعتصام، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، ضبط: د. أحمد عبد الشافي، ص: (19-21)، الناشر: دار شريفة، ط1، الجزائر، بدون تاريخ طبع.

[2]- أبو العباس الفضل بن سهل السَرَخْسي: أسلم على يد المأمون في سنة تسعين ومائة، وقيل ... وُزِر للمأمون واستولى عليه حتى ضايقه في جارية أراد شراءها... وكان فيه فضائل، وكان يلقب بذي الرياستين لأنّه تقلد الوزارة والسيف..." وفيات

الفقهاء وتدعوهم إلى الحق والعمل به وإحياء السنة، وبسط العدل، والقعود على اللبود، وتواصل النظر في كشف المظالم...[ثم قال الطرطوشي[1]]:...وأن يصطنع وجوه كل قبيلة والمقدمين من كل عشيرة، ويحسن إلى حملة القرآن وحفظة الشريعة، ويدني مجالسهم، ويقرب الصالحين والمتزهدين وكل مستمسك بعروة الدين. وكذلك يفعل بالأشراف من كل قبيلة والرؤساء المتبوعين من كل نمط، فهؤلاء هم أزمة الخلق وبهم يُمْلك من سواهم. فمن كمال السياسة والرياسة أن يبقى على كل ذي رياسة رياسته، وعلى كل ذي عز عزه، وعلى كل ذي منزلة منزلته، فحينئذ تكون لك الرؤساء أعواناً، ومن دانت له الفضلاء من كل قبيلة فأخلق به أن يدوم سلطانه، والعامة والأتباع دون مقدميهم وساداتهم أجساد بلا رؤوس، وأشباح بلا أرواح، وأرواح بلا قلوب. ولما قامت العامة على السلطان بقرطبة ولبسوا السلاح، كان شيخ جالس على كير يعالج صنعته، فقال: ما بال الناس؟ قالوا: قامت العامة على السلطان. قال: ولهم رأس؟ قالوا: لا. قال: شُقَّ الكيرَ يا صبيُّ! فسارت مثلاً"[2].

ونختم هذا المبحث بما صدر عن لسان الدين بن الخطيب في هذا الغرض؛ الذي خط بقلمه في ريحانته ما شذا عبيقه على المنابر، فصدحت به حناجر الخطباء للتذكير بأمر الدين والواجبات العينية والكفائية، وإحياء السنن وتجنب الفتن؛ حيث قال:" أحمد الله الذي إذا رضي عن قوم جعل لهم التقوى لباسا، والذكرى لبناء المتاب أساسا... فإنا كتبناه إليكم كتب الله إعزازكم...وبقبول النصائح امتيازكم من مستقرنا بذروتكم الحمراء ، ولا متعرف بفضل الله سبحانه إلاّ هداية تظهر على الأقوال والأعمال ... وأنتم أولياؤنا الذين لا ندخر عنهم نصحا، ولا يهمل في تدبيرهم ما يثمر نجحا، وبحسب هذا الاعتقاد لا نغفل عن نصيحة ترشدكم إذا غفلتم، وموعظة نَقُصها عليكم إذا اجتمعتم في بيوت الله واحتفلتم، ودرعتكم تارة بسلم نعقدها، ومحاولة نسردها، وتارة بسيوف في سبيل الله نجردها، وغمار للشهادة نَرِدُها، ونفوس بوعد الله نعدها... في أيامنا ... شغل عدوكم بفتنة قومه فنمتم للعافية فوق مهاد، وبَعُد عهدكم بما تقدم من جهد وجهاد، ومخمصة وسهاد، فأشفقنا أن يجركم توالي الرخاء إلى

الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ج4، ص41-44، الناشر: دار صادر، بيروت، ط1، سنة: 1971م.

[1]-ابن أبي رَندقة أبو بكر بالطرطوشي: (520 هـ/1126 م):" هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، المالكي، وكان إماماً عالماً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير منها..." الديباج المذهب: 2/244-248، والمرصدر السابق: 4/262.

[2]- الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، تحق" د. علي سامي النشار، ص421-422، الناشر: دار الثقافة الدار البيضاء، سنة:1404- 1984. وقول أبي بكر محمد الطرطوشي من كتابه سراج الملوك، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، ج1، ص455-456، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، سنة: 1414هـ/1994م.

البطر، أو تحملكم العافية عن الغفلة عن الله؛ وهي أخطر الخطر، أو تجهلوا مواقع فضله، أو تستعينوا على معصية بنعمة، فمن عرف الله في الرخاء عرفه في الشدة، ومن استعد في المهل وجد منفعة العدة، والعاقل من لا يغتر بالحرب أو السلم بطول المدة، فالدهر مبلي الجدة، ومستوعب العدة، وإخوانكم المسلمون قد شغلوا اليوم بأنفسهم عن نصركم، وسلموا الله في أمركم، وفتحت الأبواب ولا حول ولا قوة إلا بالله بثغركم، وأهمتهم فتن تركت رسوم الجهاد خالية خاوية، ورياض الكتائب الخضر ذابلة ذاوية، فإن لم تشعروا لما بين أيديكم في هذه البرهة فماذا تنتظرون، وإذا لم تستنصروا بالله مولاكم فبمن تستنصرون، وإذا لم تستعدوا في المهل فمتى تستعدون؟ لقد خسر من رضي في الدنيا والآخرة بالدون، فلا تأمنوا مكر الله، ﴿...فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [س: الأعراف]، ومن المنقول عن الملل، والمشهور في الأواخر والأول: أنّ المعصية إذا فشت في قوم أحاط بهم سوء كسبهم، وأظلم ما بينهم وبين ربهم، وانقطعت عنهم الرحمات، ووقعت فيهم المثلات والنقمات... فوجب علينا أن نخولكم بالموعظة الحسنة والذكرى؛ التي توقظ من السِنَه، وتقرع آذانكم بقوارع الألسنة، فاقرعوا الشيطان بوعيها، وتقربوا إلى الله برعيها؛ الصلاة الصلاة فلا تهملوها، ووظائفها المعروفة فكملوها؛ فهي الركن الوثيق؛ والعلم الماثل على جادة الطريق؛ والخاصة التي يتميز بها هذا الفريق، وبادروا صفوفها الماثلة، وأتبعوا فريضتها بالنافلة، وأشرعوا إلى تاركها أسنة الإنكار، واغتنموا بها نواصي الليل ومبادي الأسحار، والزكاة أختها المنسوبة، ولِدَّتُها المكتوبة المحسوبة، ومن منعها فقد بخل على مولاه باليسير مما أولاه، وما أحقه بذهاب هبة الله وأولاه، فاشتروا من الله كرائم أموالكم بالصدقات، وأنفقوا في سبيل الله يربحكم أضعاف النفقات، وواسوا سُؤَّالكم كلما نُصبت الموائد، وأعيدت للقرب العوائد، وارعوا حق الجار، وخذوا على أيدي الدعرة والفجار، واصرفوا الشنآن عن الصدور، واجعلوا صلة الأرحام من عزم الأمور، وصونوا عن الاغتياب أفواهكم، ولا تعودوا السفاهة شفاهكم، وأقرضوا القرض الحسن إلهكم، وعلموا القرآن صبيانكم فهو أس هذا المبنى، وازرعوه في تراب ترابهم فعسى أن يجنى، ولا تتركوا النصيحة لمن استنصح، ورد السلام على من بتحية الإسلام أفصح، وجاهدوا أهواءكم فهي أولى ما جاهدتم، ﴿... وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ... ﴾ [س: النحل، آ:91]، وثابروا على حلق العلم والتعلم، وحققوا بمراقي التكلم، تعلموا من دينكم مالا يسعكم جهله، ويبين لكم حكم الله أهله، فمن القبيح أن يقوم أحدكم على معالجة بُره وشعيره ورعاية شاته وبعيره، ولا يقوم على شيء يخلص له قاعدة اعتقاده، ويعده منجاة ليوم معاده، والله يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [س: المؤمنون]، وانفوا من الحوادث الشنيعة، والبدع التي تَفِتُّ في عضد الشريعة، فقد شن عليها بالمتلبسة بأهل التصوف المغار، ونال جملتها بل جهالتها بأغماضهم الصغار، وتؤول المعاد والجنة والنار، وإذا لم يَغِر الرجل على دينه

71

ودين أبيه فعلى من يغار، فالأنبياء الكرام وورثتهم العلماء الأعلام هم أئمة الاقتداء... فاحذروا معاطب هذا الداء، ودسائس هؤلاء الأعداء، وأهم ما صرفتم إليه الوجوه، واستدفعتم به المكروه العمل على ما في الآية المتلوة السافرة المجلوة من ارتباط الخيل، وإعداد العدة، فمن كان ذا سعه في رزقه فليقم لله بما استطاع من حقه، وليتخذ فرسا يعلم محلته بصهيله، ويقتنى أجره من أجل الله وفي سبيله، فكم يتحمل من عيال يلتمس مرضاتهن باتخاذ الزينة، والعروض الثمينة، والتنافس في سوق المدينة، ومؤنة الارتباط أقل، وعلى أهل الهمة والدِين أدل إلى ما فيه من حماية الحوزة، وإظهار العزة، ومن لم يحسن الرمي فليتدرب، وباتخاذ السلاح إلى الله فليتقرب، فقبل الرمي تراش السهام، وعلى العبد الاجتهاد وعلى الله التمام، والسكة الجارية حديث نواديكم، وأثمان العروض الذي بأيديكم، فمَن تحَيف حروفها، ونكر معروفها، أو سامح في قبول زيف، أو هجوس حيف، فقد اتبع هواه، وخان نفسه وسواه، قال الله عز وجل: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [س: الشعراء]، ولتعلموا أنّ نبيكم ﷺ إنّما بعثه الله مجاهدا، وفي العرض الأدنى زاهدا، وبالسلاح راجيا، وبالحق راضيا، وعن الهفوات حليما متغاضيا، فتمسكوا بحبله، ولا تعرجوا عن سبله، يوردكم الله في سجله، ويرعكم من أجله مراعاة الرجل في نجله؛ فهو الذي يقول: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [س: الأنفال]، وإن كان في وطنكم سعة، وقد ألحفكم الله أمنا ودعة، فأحسبوا أنكم في بلد محصور، وبين لجتي أسد هصور، كنفكم بحر يعب عبابه، ودار بكم سور بيدي عدوكم بابه، ولا يُدرى متى ينتهي السلم، ويشعب الكلم، فإن لم تكونوا بناء مرصوصا، وتستشعروا الصبر عموما وخصوصا، أصبح الجَناح مقصوصا، والرأي قد سلبته الحيرة، والمال والحريم قد سلمت فيه الضنانة والغيرة، فإن أنشأ الله ريح الحمية، ونصرت النفوس على الخيالات الوهمية، فإنّ العزة لله ورسوله والمؤمنين، ﴿ ... كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ [س: البقرة]، واعتقدوا أن الله لم يجعل الظهور مقرونا بعدد كثير...إنّما هو إخلاص لا ينبغي لغير الله افتقارا، ونفوس توسع ما سوى الحق اختصارا، ووعد يصدق، وبصائر أبصارها إلى مثابة الجزاء تحدق، وهذا الدين ظهر مع الغربة، وشطب القربة، فلم ترعه الأكاسرة وقيولها، والأقاصرة وفيولها، دين حنيف وعلم منيف، من وجوه شطر المسجد الحرام تولى، وآيات على سعة الأحرف تتلى، وزكاة من الصميم تنتقى، وصوم به إلى المعارج يرتقى، وحج وجهاد ومواسم وأعياد، ليس إلّا تكبير جهير وأذان شهير، وقوة تُعَد، وثغور للإسلام تسد، ونبي يقسم، وفجر يرسم، ونصيحة تهدى، وأمانة تبدى، وصدقة تخفى وتبدى، وصدور تشرح وتشفى، وخلق من خلق القرآن تحدى،

قُبض النبي ﷺ وهذا العقد تسجل، والموعد به قد عجل﴿ ...ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا... ﴾ [س:المائدة، آ: 3]، ولا ينقطع لهذا الفرع عادة وصلة ما دام شبيها بأصله، وإنّما هو جلب لكم زبدته المخضوضة، وخلاصته الممحوضة... وحاضرتكم اليوم قاعدة الدين وغاب المجاهدين، وقد اخترعت ... الحسنة المذخورة والمنقبة المبرورة وهي ميارستان يضم منكم المرضى المطرحين والضعفاء المغتربين منهم والمنتزحين، في كل حين فأنتم تطئونهم بالأقدام على مر الأيام، ينظرون إليكم بالعيون الكليلة، ويعرفون عن الأحوال الذليلة، وضرورتهم غير خافية، وما أنتم أولى منهم بالعافية، والمجانين تكثر منهم الوقائع، ويعيثون بالإناث منهم العهر الذائع؛ عار تحظره الشرائع؛ وفي مثلها تسد الذرائع، وقد فضلتهم ... بالرباط الدائم والجهاد، فلا أقل من المساواة في معنى، والمنافسة في مبنى، يذهب عنكم لوم الجوار، ويزيل عن وجوهكم سمات العار... وكم نفقة هانت على الرجل في غير مشروع، وحرص اعتراه على ممنوع، فاشرعوا النظر في هذا المهم خير شروع، فلولا اهتمامنا بمرتزقة ديوانكم، وإعدادنا مال الجهاد للمجاهدين إخوانكم لسبقناكم إلى هذه الزلفة، وقمنا في هذا العمل الصالح بتحمل الكلفة، ومع ذلك فإذا أخذناكم إلى الجنة ببنائه، وأسهمناكم في فريضة أجره وثنائه، فنحن إن شاء الله نحبس له الأوقاف التي تجري لمرفقه، وتتصل عليه بها الصدقة تأصيلا لفخركم، وإطابة في البلاد لذكركم، فليشاور أحدكم همته ودينه، ويستخدم يساره في طاعة الله ويمينه، ونسأل الله أن يوفق كلا لهذا القصد الكريم، ويعينه ومن وراء هذه النصائح عزم يتهيأ إلى غايتها، ويجبر الكافة على اتباع رأيها ورايتها، فأعملوا الأفكار فيما تضمنته من الفصول، وتلقوا داعي الله فيها بالقبول...﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ... ﴾ [س: فاطر، آ:5]، وأنتم اليوم أحق الناس بقبول المواعظ نفوسا زكية، وفهوما لا قاصرة ولا بكية، ووطن جهاد، ومستسقى غمائم رحمة من الله وعهاد، وبقايا الأُوَّل الذين فتحوا هذا الوطن، وألقوا فيه العطن، فإلى أين يذهب حسن الظن بأديانكم، وصحة إيمانكم، وتساوى إسراركم في طاعة الله وإعلانكم..."[1].

[1]- وهذا العقد تمّ في سنة وفاة ابن سلمون، ينظر ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب لابن الخطيب، تحقيق: عبد الله عنان، ج2، ص: 42-57، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط1، سنة: 1980م. وفي مثل هذه النصوص قال المقري في أزهار رياضه:"... ولمّا تقلص ظل الإسلام بالجزيرة؛ أعداها الله للإسلام. واسترد الكفارأكثر أمصارها وقراها؛ على وجه العنوة والصلح والاستسلام، ويستنهضون عزماتهم من كل الأمصار، فمن ذلك ما كتب به ابن زمرك لمّا نزل المسلمون بآخر مرج غرناطة ... وأبلغ منه ما كتب به ابن الخطيب في الحث على الجهاد، والترغيب فيه..." ينظر أزهار الرياض: 1/ 63-64.

الفصل الثاني: التعريف بابن سلمون الكناني الغرناطي

المبحث الأول: نسب ابن سلمون.

المبحث الثاني: شيوخ ابن سلمون.

المبحث الثالث: تلامذة ابن سلمون.

المبحث الرابع: إسهامات ابن سلمون العلمية.

المبحث الأول: نسب ابن سلمون

قال القاضي أبو الحسن النباهي:" أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني[1] البياسي[2] الأصل، الغرناطي المولد والنشأة"[3]. وقال لسان الدين:"ويدعى باسم جده سلمون"[4].

المبحث الثاني: نشأة ابن سلمون العلمية وشيوخه وتلامذته

نشأ ابن سلمون في كنف أسرة علمية استوطنت حاضرة الأندلس غرناطة الحمراء، وكما أشرت سابقا في الحياة الفكرية أنّ المدارس النظامية كانت منعدمة ، فإنّ هذه الأسرة السلمونية الكنانية دفعت ابنها إلى حِلَق العلم ورياضه، فأخذ القرآن حفظا ورسما ؛كما هي عادة أهل المغرب والأندلس، وتلقى علوم العربية وفقهها، وتلقى علوم الرواية من علوم الحديث والتاريخ، وما حُسْن أدائه لهذه العلوم والمشاركة إلاّ من حسن تحمله وصحبته لشيوخه. فأصبح حاله كما قال تلميذه لسان الدين ابن الخطيب:" من أهل العلم والهدي الحسن، والوقار، قديم العدالة، متعدد الولاية، مضطلع بالأحكام، عارف بالشروط، صدر وقته في ذلك، وسابق حلبته إلى الرواية، والمشاركة، والتبحح، في بيت الخير والحشمة، وفضل الأبوة والأخوة. قلّ في الأندلس مكانٌ شذ عن ولايته، وناب عن القضاة بالحضرة، فحمد نفاذه، وحسنت سيرته. ثم ولي مستبداً في الدولة الباغية، وخاض في بعض أهوائها، بما جر عليه عتباً، فعَقِبه الإعتاب عن كثب"[5]، وقال عنه في موضع

[1]- الكناني:" بنون بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وكنانة بطن من كلب؛ قلت: هو كنانة بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب، وكنانة بن يشكر بن بكر بن وائل في قول ابن دريد وغيره، وفي غنم بن تغلب كنانة بن تيم بن أسامة بطن من كنانة؛ قال: فمن الأول بنو ليث بطن من كنانة؛ وهو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وفيهم صحابة وتابعون وحالفون. قلت:... وكل شيء بعد هذين كنانة قاله ابن حبيب في كتابه قال كثير كثير" توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ج7، ص163.

[2]- بياسة:" طيبة الأرض كثيرة الزرع والأشجار والزعفران الذي يحمل إلى الآفاق؛ وهي على النهر الأعظم المفضي إلى أشبيلية..." ينظر المغرب في حلى المغرب: 71/2.

[3]- تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي، ص167.

[4]- الإحاطة في أخبار غرناطة: 309/4-310.

[5]- الإحاطة: 309/4. والعبارة الأخيرة من قوله:" ثم ولي مستبدا في الدولة الباغية..." ينظر ص89.

آخر:" ... الشيخ المسن، الطويل السباحة في بحر الأحكام، المفري الوَدَجين والحلقوم بسكين القضاء، المنبور بالموبقات فيه، تجاوز الله عنه"[1].

شيوخ القاضي ابن سلمون: قد سجل برنامج روايته وذكر فيه ما نيف عن المائة ممّن أجازه، ذكر ابن الخطيب جملة منهم؛ فقال:" أجازه الراوية المعمر أبو محمد بن هارون الطائي، والشيخ المسن أبو جعفر أحمد بن عيسى بن عياش المالقي، والشيخ الأديب أبو الحكم بن المرحل، والعدل أبو بكر بن إسحاق التجيبي، والقاضي أبو العباس بن الغماز، والفرضي أبو إسحاق التلمساني، وأبو الحسن بن عبد الباقي بن الصواف، والمحدث أبو محمد الخلاسي، والراوية أبو سلطان جابر بن محمد بن قاسم ابن حيان القيسي، والوزير أبو محمد بن سماك، والشيخ المدرس بالديار المصرية أبو محمد الدمياطي، والمقرئ الراوية أبو عبد الله بن عياش، وأبو الحسن بن مضاء، والمحدث أبو عبد الله بن النجار، وأبو زكريا بن عبد الله بن محرز، والمقرئ أبو بكر بن عبد الكريم ابن صدقة السفاقسي، والشيخ زين الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن القرشي العوني، وأبو القاسم الأيسر الجذامي، وشهاب الدين الأبرقوسي، والعدل أبو فارس الهواري، وأبو الكرم الحميري، وأبو الفدا بن المعلم، والشريف أبو الحسن القرافي، وأبو عبد الله بن رحيمة، والشيخ أبو عبد الله بن اللبيدي، وأبو الحسن بن عطية البودري، وأبو محمد ابن سعيد المسراتي، وأبو عبد الله بن عبد الحميد، والخطيب أبو الحسن ابن السفاج الرندي، وأبو محمد بن عطية، والوزير أبو عبد الله بن أبي عامر ابن ربيع، والعدل أبو الحسن بن مستقور، والخطيب أبو عبد الله ابن شعيب، والشريف أبو علي بن طاهر بن أبي الشرف، والأستاذ أبو بكر ابن عبيدة. وقرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، **وبرنامج رواياته نبيه**".

وما ختم به ابن الخطيب كلامه يشير إلى أنّ ابن سلمون حظي بصفوة من شيوخ عصره الذين بهم تقدر مكانته العلمية، وسأكتفي بجملة منهم:

أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي يكنى أبا جعفر:" كان خاتمة المحدثين بالمغرب، وصدور العلماء والمقرئين، نسيج وحده في نشر التعليم والصبر على التسميع والملازمة للتدريس، كثير الخشوع والخشية، مسترسل العبرة، صليباً في الحق شديداً على أهل البدع، ملازماً للسنة مهيباً جزلاً معظماً عند الخاصة والعامة، انتهت إليه الرياسة بالأندلس في

[1]- المصدر السابق: 403/1.

صناعة العربية وتجويد القرآن ورواية الحديث،[وتفرد بالسنن الكبير للنسائي عن أبي الحسن الشاري بينه وبين المؤلف ستة أنفس][1]، إلى المشاركة في الفقه والقيام على التفسير والخوض في الأصلين. أخذ عن الجلة منهم: أبو جعفر أحمد بن محمد بن خديجة، والراوية أبو الحسن الحفار، والخطيب أبو المجد أحمد بن الحسين الحضرمي، والقاضي أبو الخطاب بن خليل، وأبو الحسين بن السراج، وأبو عمر بن حوط الله، وأبو العباس بن فرنون السلمي، والإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري، وشيوخه نحو الأربعمائة. وتآليفه حسنة؛ منها: صلة الصلة البشكوالية، وملاك التأويل القاطع لذوى الإلحاد...غريب في معناه. والبرهان في ترتيب سور القرآن، وشرح الإشارة للباجي في الأصول، وسبيل الرشاد في فضل الجهاد، وردع الجاهل عن اعتساف المجاهل في الرد على الشودية؛ وهو كتاب جليل القدر ينبئ عن تفنن وإطلاع، وغير ذلك.

قال ابن الخطيب:[نباهته وخططه: ولي قضاء المناكح، والخطبة بالحضرة، وبلغ من الشهرة والإشادة بذكره، ما لم يبلغه سواه][2]. ولد بجيان عام 627هـ وتوفي عام 708هـ"[3]. وجزم الذهبي بوفاته في ربيع الأول سنة 708هـ، وشك ابن حجر بينها وبين سنة707هـ.

الشيخ القاضي أبو جعفر أحمد بن فركون (ت: 649 /729 هـ):" وولي بعد ابن هشام قضاء الجماعة الشيخ الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد القرشي، المعروف بابن فركون، أحد صدور الفقهاء بهذا القطر الأندلسي اطلاعاً بالمسائل، وحفظاً للنوازل، وقوة على حمل أعباء القضاء، وتفنناً في المعارف. وكان رحمه الله منشرح الصدر ، مثلاً في حسن العهد بمن عرفه ولو مرة في الدهر، مفيد المجالسة، رائق المحاضرة، مترفقاً بالضعيف في أقضيته، كثير الاحتياط عند الاشتباه، دقيق النظر، مهتدياً لاستخراج غريب الفقه، وغوامض نكت العلم، رائق الأبهة، موصوفاً بالنزاهة والعدالة، شديد الوقار، مشغلاً عند المواجهة والتجلة، مع التحلي بالفضل، والخلق الرحب ، والدعابة الحلوة ...

قرأ على المدرس المتفنن أبي الحسن الأبلح، وأكثر الأخذ عن المقرئ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الطائي المعروف بمستقور وغيرهم. وكان خطيباً. بليغاً، كاتباً ناظماً ناثراً، بصيراً بعقود

[1]- العبر في خبر من غبر محمد بن أحمد للذهبي، المحقق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ج1، ص: 270، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.

[2]- الإحاطة: 191/1.

[3]- المصدر نفسه: 190/1-195، والديباج المذهب: 188/1-189.

77

الشروط، سابقاً في علم الفرائض. قضى بمواضع منها رندة، ومالقة، والمرية، وسار فيها بسيرة عادلة سنية. واستمر قضاؤه مع الخطابة بحضرة غرناطة إلى أول الدولة الإسماعيلية؛ فصرف عن ذلك، لما كان له في مشايعه المخلوع عن السلطنة من الأمور التي حقت عليه الخمول، بعد استقرار ذائلها الأمير أبي الوليد بالملك ..."[1].

الشيخ القاضي أحمد بن الغماز:" ومن القضاة بالعدوة الغربية والقبلية، الفقيه الجليل ، أبو العباس أحمد بن محمد بن الغماز، قاضي الجماعة بإفريقية تقدم على شروط : منها أن يكون على رأيه في الدخول على الخليفة؛ ومنها إذا أعرضت له مؤامرة السلطان في شيء من شؤونه، أجابه عليها لحينه بالمشافهة والمكاتبة، وأن تكون خراجته وأعوانه من الأعشار الرومية. وكان من أهل العلم والعدل والفضل. توفي سادس شهر رمضان المعظم عام 633هـ [2].

ابن هارون التونسي:" عبد الله بن محمد بن هارون بن عبد العزيز بن إسماعيل الطائي الأندلسي القرطبي، أبو محمد نزيل تونس ولد في رمضان سنة 603هـ، وقرأ القراءات على جده لأمه محمد بن قادم المعافري، ولازم خال أمه عصام بن أبي جعفر بن خلصة، وخاله؛ وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن قادم، وقرأ على قريبه أبي زكريا الحميري الفصيح والأشعار الستة والروض الأنف، وسمع من أبي القاسم بن بقي الموطأ، وقرأ عليه الكامل للمبرد، وسمع صحيح مسلم على أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن عطية وصحيح البخاري على أبي بكر بن سيد الناس، والسيرة من أحمد بن علي الفحام النحوي، وأخذ كتاب سيبويه تفهماً على أبي علي الشلوبين وأبي الحسن الدباج، وقرأ المقامات تفهماً على عامر بن بسام الأزدي، وتفرد بالكثير من مروياته، وحدث بالشفاء عن سهل ابن مالك أنا أبو جعفر بن حكم سماعاً أنا المؤلف سماعاً، وعمّر إلى أن أختلط قبل أن يموت، ومات في حادي عشر ذي القعدة سنة 702هـ... وبخط ناصر الدين الغرناطي: شيخنا أبو محمد ابن هارون فيه تشيع وانحراف عن معاوية وأبي سفيان فطعن عليهما نظماً ونثراً، [وقد اختلط في أعوامه الأخيرة]" [3].

ابن جابر (749هـ/ 673)ه :"محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حسان القيسي الواد آشي الأصل، التونسي الاستيطان يكنى أبا عبد الله، ويلقب شمس

[1]- تاريخ قضاة الأندلس: 138-139.

[2]- الديباج المذهب :1/249-252. والمصدر السابق: 137-138.

[3]- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 3/87، والمصدر السابق: 2/453-454.

الدين، ويعرف بابن جابر ولد ونشأ بتونس، وجال في البلاد المشرقية والمغربية، واستكثر من الرواية، ونقب عن المشايخ، وقيد الكثير حتى أصبح جمّاعة المغرب وراوية الوقت، ثم قدم الأندلس.

كان رحمه الله تعالى عظيم الوقار والأبهة قويم السمت، قرأ القرآن على أبي جعفر بن الزيات بفاس، ثم رحل إلى المشرق، ورحل إلى الحجاز مرتين وجاور بالحرمين، وحدث بهما، وسمع وأسمع، وسمعت عليه موطأ مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى في الحرم النبوي في سنة 746ه، لقي أئمة من العلماء والمحدثين، أصبح بهم نسيج وحده؛ انفساح رواية وعلو إسناد.

كان محدثاً مقرئاً مجوداً له معرفة بالنحو واللغة والحديث ورجاله، وكان فقهه قليلاً وكان والده معين الدين بن سلطان جابر إماماً عالماً رحالاً مفيداً مقرياً... [كثير ومتنوع الشيوخ منهم بهاء الدين ابن عساكر... وكتب إليه نحو من مائة وثمانين من أهل المشرق والمغرب]. قدم غرناطة عام 726هـ، وله تآليف حديثية جملة، منها أربعون حديثاً أغرب فيها بما دل على سعة خطر وانفساح رحلة، وله أسانيد كتب المالكية يرويها إلى مؤلفيها، والترجمة العياضية، وله تعاليق مفيدة. وإنما ذكرت هذا الشيخ ومن كان مثله في قلة البضاعة في الفقه للإفادة بذكر من روى عنهم، فإنّه أحد شيوخنا وشيخ كثير من أهل زماننا"[1].

قال الخطيب ابن مرزوق:" وعاشرته كثيرا سفرا وحضرا وسمعت بقراءته وسمع بقراءتي وقرأت عليه الكثير، وقيدت من فوائده، وأنشدني الكثير، فأول ما قرأت عليه بالقاهرة بمسجد (...)[2] وقرأت عليه بمدينة فاس، وبظاهر قسنطينة، وبمدينة بجاية، وبظاهر المهدية، وبمنزلي من تلمسان، وقرأت عليه أحاديث عوالي من تخريج الدمياطي، وفيها الحديث المسلسل بالأولية، وسلسلته عنه من غير رواية الدمياطي بشرطه، ثم قرأت عليه أكثر كتاب الموطإ رواية يحيى، وأعجله السفر فأتممته عليه في غير القاهرة وحدثني به عن جماعة..." [3].

ابن المرحل:" مالك بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن الفرج أبو الحكم ابن المرحل المالقي النحوي الأديب (699هـ/ 1300م) كان ذاكرا للآداب واللغة، شاعرا رقيقا مطبوعا سريع البديهة ، حسن الكتابة ، والشعر أغلب عليه. أخذ عن الشلوبين والدباج ، وأجاز له أبو القاسم بن بقي، تحرف بصناعة التوثيق، وولي القضاء بجهات غرناطة، وله نظم فصيح في

[1]- المصدر السابق: 2/299-301.

[2]- هكذا ورد في نفح الطيب.

[3]- نفح الطيب: 5/200.

ثعلب وغيره. ووقع بينه وبين ابن أبي الربيع في مسألة " كان ماذا " ، فنظم مالك: (عاب قوم كان ماذا ** ليت شعري لِمَ هذا) (وإذا عابوه جهلا ** دون علم كان ماذا). وجهله ابن أبي الربيع ؛ وصنّف في المنع مصنفا. قال أبو حيان: وألسنة الشعراء حداد؛ وإلا فلا نسبة بين ابن أبي الربيع وابن المرحل ... ومن شعره: (مذهبي تقبيل خد مذهب ** سيدي ماذا ترى في مذهبي !) (لا تخالف مالكا في رأيه ** فبه يأخذ أهل المغرب) أجاز لأبي حيان. ومن آثاره: لامية نظم فيها التفسير، التوشيحات النبوية على حروف المعجم، الوسيلة الكبرى المرجو نفعها في الآخرة، ومنظومة فصيح ثعلب المسماة بالموطأة. وغير ذلك... "[1].

الشيخ الحافظ الراوية شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن خلف الدمياطي: قال عنه الذهبي:" شيخنا الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين، شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي، صاحب التصانيف، مولده في آخر سنة 613هـ، وتفقه بدمياط وبرع، ثم طلب الحديث، فارتحل إلى الإسكندرية، فسمع بها من علي بن زيد النسارسي وظافر بن شحم ومنصور بن الدباغ وعدة، وبمصر من ابن المقير وعلي بن مختار ويوسف بن المجتلي وطبقتهم، وببغداد من أبي نصر بن العليق وإبراهيم بن الخير وخلق، وبحلب من أبي القاسم بن رواحة وطائفة، وحَمل عن ابن خليل حِمْل دابة كُتبًا وأجزاء، وسمع بحماة من صفية القرشية، وبماردين من عبد الخالق النشتبري، وبحران من عيسى الحناط. وكتب العالي والنازل، وجمع فأوعى. وسكن دمشق فأكثر بها عن ابن مسلمة وغيره، ومعجم شيوخه يبلغ ألفًا وثلاثمائة إنسان. وكان صادقًا حافظًا متقنًا جيد العربية غزير اللغة واسع الفقه رأسًا في علم النسب. ديّنًا كيسًا متواضعًا بسامًا محببًا إلى الطلبة، مليح الصورة نقي الشيبة، كبير القدر، سمعت منه عدة أجزاء منها "السراجيات الخمسة" و"كتاب الخيل" له وكتاب "الصلاة الوسطى" له. سمعت أبا الحجاج الحافظ ما رأيت أحدًا أحفظ منه لهذا الشأن يقول: ما رأيت في الحديث أحفظ من الدمياطي... توفي فجأة بعد أن قرئ عليه الحديث، فأصعِد إلى بيته مغشيًّا عليه، فتوفي في ذي القعدة سنة

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب: 3/303-324، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2، ص271، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، سنة: 1399هـ/1979م، الأعلام للزركلي: 5/ 263.

705هـ، وكانت جنازته مشهودة؛ ومن علومه القراءات السبع تلا بها على الكمال العباسي الضرير"[1].

والفرضي أبو إسحاق التلمساني:" إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري تلمساني وقرشي الأصل، نزل بسبتة، يكنى أبا إسحاق ويعرف بالتلمساني... كان فقهياً عارفاً بعقد الشروط، مبرزاً في العدد والفرائض، أديباً، شاعراً، محسنا، ماهراً في كل ما يحاول. نظم في الفرائض وهو ابن ثمانية وعشرين سنة أرجوزة محكمة بعلمها، ضابطة، عجيبة الوضع،[شرحها كثير من العلماء ووضعوا عليها حواشي، منهم العصنوني[2] التواتي]. قال ابن عبد الملك، وخبرت منه في تكراري علي هـ، تيقظا وحضور ذهن، وتواضعاً، وحسن إقبال وبر، وجميل لقاء ومعاشرة، وتوسطاً صالحاً فيما يناظر فيه من التواليف، واشتغالاً بما يعنيه من أمر معاشه، وتخاملا في هيئته ولباسه، يكاد ينحط عن الاقتصاد، حسب المألوف والمعروف بسبتة. قال ابن الزبير، كان أديباً لغوياً، فاضلا، إماماً في الفرائض... ومولده بتلمسان سنة تسع وستمائة...ووفاته في عام تسعين وستمائة بسبتة، على سن عالية، فسحت مدى الانتفاع به"[3].

منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي[4] أبو علي:" كان يشتغل ببجاية في النحو والفقه والأصول ، رحل إلى القاهرة ولازم العز ابن عبد السلام ، وسمع من إبراهيم بن مضر وأبي عبد الله بن أبي الفضل المرسي"[5].

[1]- تذكرة الحفاظ، ج4، ص179.

[2]- وللمغاربة أن يدعوا أنّ التلمساني مغربي الدار نزولا فلهم ذلك، أما العصنوني شارح التلمسانية قاضي توات فقد ادعوا أنّه مغربيا، وحُقِقت في ذلك رسالة دكتوراه في شرح التلمسانية، ومن التدليس أنّ الباحث عرفه بالمغيلي و لم يعرفه بالعصنوني، مع أنّه ضمن المتن ذكر أنّه:" العصنوني المغيلي" في ص107 كما في طبعة ابن حزم، ط1، سنة: 2009م، بيروت - لبنان. وعلى أي حال فإنّ الدول الإسلامية اليوم - التي جاءت بعد اتفاقية سايكس بيكو المشؤومة، التي هي وليدة الاستدمار الغربي للعالم الإسلامي- لا تمثل النسبة الصحيحة للعلماء سابقا؛ إذ مغرب ما قبل الاستدمار ليس هو مملكة المغرب اليوم، وعلى ذلك فقس، وعليه فالتلمساني أو التواتي فهي نسبة مولد أو نزول وقرار أو نسبة إلى أصل قومه كالكتامي ونحو ذلك، ولا تعطي معنى الجنسية والمواطنة التي حدثت بحدوث معنى الدولة في هذه الأزمنة المتأخرة.

[3]- ينظر الإحاطة، ج1، ص:326-329، وتعريف الخلف برجال السلف، تقديم ومراجعة أبي القاسم الغول، ص:13-14، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت لبنان، ط2، سنة:1405/1985م.

[4]- وهي نسبة إلى قرية مشدالة إحدى قرى بجاية، أو ينسب إلى أحد بطون قبائل زواوة. ينظر الدرر الكامنة، ج6، ص125.

[5]- بغية الوعاة، ص301.

وحلاه الغبريني بأوصاف وخلال نفيسة فقال:":الشيخ الفقيه المتفنن، رحل إلى المشرق ولقي الشيخ العز بن عبد السلام والشيخ صدر الدين الحنفي وشرف الدين بن السبكي وشمس الدين الأصبهاني وغير هؤلاء، قرأ وحصل، له علم بالفقه وأصول الدين، وتحصيله فيهما على طريقة الأقدمين وعلى طريقة المتأخرين، وله مشاركة في علم العربية والمنطق وقرئت عليه، ودروسه حسنة منقحة، وهو ممن ينفع بالأخذ عنه والسماع منه، به وله عبارة جيدة؛ وهو كثير البحث، ومحبته في البحث أكثر منه في النقل، ويتكلم على تفسير كتاب الله وحديث رسول الله فيجيد، وهو من أهل الشورى والفتيا، وله شرح لا بأس به على رسالة ابن أبي زيد[1] لم يستكمله"[2].

قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري (ت: 723 هـ):"نزيل سبتة، وأصله من بلنسية، يكنى أبا القاسم. قال، والشاط إسم لجدي، وكان طوالاً فجرى عليه الاسم.

حاله: نسيج وحده في إدراك النظر، ونفوذ الفكر، وجودة القريحة، وتسديد الفهم، إلى حسن الشمائل، وعلو الهمة، وفضل الخلق، والعكوف على العلم، والاقتصار على الآداب السنية، والتحلي بالوقار والسكينة. اقرأ عمره بمدرسة سبتة الأصول والفرائض، متقدماً، موصوفاً بالأمانة. وكان موفور الحظ من الفقه، حسن المشاركة في العربية... ذا ممارسة في الفنون، ونظر في العقليات، صرورة لم يتزوج، ممّن يتحلى بطهارة وعفاف... كان مع معارفه، عالي الهمة، نزيه النفس، ذا وقار وتؤدة في مشيه ومجلسه، يشاب وقاره بفكاهة نظيفة، لا تنهض إلى التأثير في وقاره، ظريف الملبس، يخضب رأسه بالحناء على كبره.

مشيخته: قرأ بسبتة على الأستاذ الكبير أبي الحسن بن أبي الربيع، وبه تأدب، وعلى أبي بكر بن مشليون، وعلى الحافظ أبي يعقوب المحاسبي، وعلى الطبيب أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي خالد العبدري الأبدي، وعلى أبي الحسن البصري، وعلى خاليه أبي عبد الله محمد وأبي الحسن ابني الطرطاني، وأجازه أبو القاسم بن البرا، وأبو محمد بن أبي الدنيا، وأبو العباس بن علي الغماز، وأبو جعفر الطباع، وأبو بكر بن فارس، وأبو محمد الأنباري... **وأخذ عنه جملة من أهل الأندلس** ... كالحكيم الأستاذ أبي زكريا بن هذيل، وأبي الحسن بن الجياب، والشيخ أبي البركات،

[1]- قال عنه القاضي عياض:" أبو محمد رحمه الله، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم. وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. وكتبه تشهد له بذلك. فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله. ذابّاً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء ..." ينظر ترتيب المدارك:2/141-145. والديباج:1/427-431.

[2]- عنوان الدراية للغبريني، ص200.

والقاضي أبي بكر بن شبرين، وقاضي الجماعة أبي القاسم الحسني الشريف، والوزير أبي بكر بن ذي الوزارتين أبي عبد الله بن الحكيم، والقاضي **أبي القاسم بن سلمون**، وغيرهم.

[ومن] شعره: وإني سلكت من انقباضي مسلكاً *** وجريت من صمتي على منهاج

وتركت أقـــــــوال البرية جانباً *** كي لا أمـــيّز مادحاً من هاج

دخوله غرناطة: ورَدَ على غرناطة عند تَصَيُّر سبتة إلى الإيالة النصرية مع الوافد من أهلها ببيعة بلدهم، فأخذ عنه بها الجملة، ثم انصرف إلى بلده... وفي منصرفه ...قال الفقيه أبو القاسم الزقاق، قال أنشدنا الأستاذ أبو القاسم الشاط، وقد خرجنا معه مشيعين إيّاه في انصرافه عن غرناطة آيباً إلى بلده: يا أهل غرناطة إني أودعكم *** ودمع عيـــني من جراكم جار

تركت قلبي غريباً في دياركم *** عساه يلقى لديكم حرمة الجار

تواليفه: منها أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق. وغنية الرابض في علم الفرائض. وتحرير الجواب في توفير الثواب. وفهرسة حافلة.

وكان مجلسه مَألفاً للصدور من الطلبة، والنبلاء من العامة..." [1]

محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (733هـ/1333م):" قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، وسمع سنة (650 هـ) بحماة من شيخ الشيوخ، وأجاز له الرشيد بن مسلمة وعمر بن البراذعي ... وطلب بنفسه، وخرج وقرأ على الشيوخ، ومحاسنه كثيرة، عمل في القضاء... مدة فحمدت سيرته، وصنف وروى الكثير ..." [2].

الأبرقوهي (701 هـ/ 1302 م):" أحمد بن إسحاق بن محمد ابن المؤيد، أبو المعالي شهاب الدين، الأبرقوهي: عالم بالحديث والقراآت مسند وقته من أهل أبرقوه (بأصبهان) ولد بها، ونشأ في همذان وعاش بمصر، وتوفي بمكة بعد قضاء نسكه "[3].

[1] - الإحاطة: 4/259-262، والفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي العلوي، ج4، ص73، الناشر: مطبعة البلدية بفاس، الرباط- المغرب، ط1، سنة: 1345هـ.

[2] - معجم المحدثين، ص209.

[3] - الأعلام للزركلي: 96/1. والمعين في طبقات المحدثين للذهبي محمد بن أحمد تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد، ص74، الناشر: دار الفرقان، عمان - الأردن ، ط1، سنة: 1404هـ.

المبحث الثالث: تلاميذ ابن سلمون

إنّ الكثير ممّن كَتَب حول القاضي ابن سلمون لم يذكر له من التلاميذ إلاّ القليل كابن الخطيب مثلا، ويكفي ابن سلمون أن يكون من تلامذته رجلا فذا كلسان الدين ابن الخطيب؛ ولكن سبب ذلك - في رأيي- يعود لكون تلاميذ ابن سلمون لم تصلنا مؤلفاتهم وبرامج رواياتهم، أو لم يؤلفوا أصلا، وهناك سبب آخر وهو وضع غرناطة الذي كان مليئا بالقلائل وعدم الآمان، فنجد كثيرا من الأعلام قدموا أرواحهم زكية في ساحات الجهاد ودفْع العدو، أو ذهبوا في طواحين الفتنة وديباجيرها، أو أغفلوا وأبيدوا في أتون السياسة ودواليبها المتقلبة بين يدي من أوتي الملك فرفع، أو وضعه القدر فوضع. ولكن مع كثرة التنقيب فلم أحفل إلاّ بالأتي:

لسان الدين ابن الخطيب (776هـ / 1374م) :"محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب: وزير مؤرخ أديب نبيل. كان أسلافه يعرفون ببني الوزير. ولد ونشأ بغرناطة. واستوزره سلطانها أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل سنة: 733هـ، ثم ابنه الغني بالله محمد، من بعده، فعظمت مكانته.

وشعر بسعي حاسديه في الوشاية به، فكاتب السلطان عبد العزيز بن علي المريني، برغبته في الرحلة إليه.

وترك الأندلس خلسة إلى جبل طارق، ومنه إلى سبته فتلمسان (سنة 773هـ) وكان السلطان عبد العزيز بها، فبالغ في إكرامه، وأرسل سفيرا من لدنه إلى غرناطة بطلب أهله وولده، فجاؤوه مكرمين. واستقر بفاس القديمة. واشترى ضياعا وحفظت عليه رسومه السلطانية.

ومات عبد العزيز، وخلفه ابنه السعيد بالله، وخلع هذا، فتولى المغرب السلطان المستنصر أحمد بن إبراهيم، وقد ساعده الغني بالله صاحب غرناطة مشترطا عليه شروطا منها تسليمه ابن الخطيب فقبض عليه المستنصر.

وكتب بذلك إلى الغني بالله، فأرسل الأخير وزيره ابن زمرك إلى فاس، فعقد بها مجلس الشورى، وأحضر ابن الخطيب، فوجهت إليه تهمة الزندقة وسلوك مذهب الفلاسفة، وأفتى بعض الفقهاء بقتله، فأعيد إلى السجن.

ودس له رئيس الشورى سليمان بن داود بعض الأوغاد...من حاشيته، فدخلوا عليه السجن ليلا فخنقوه. ثم دفن في مقبرة باب المحروق بفاس. وكان يلقب بذي الوزارتين: القلم والسيف، ويقال له (ذو العُمْرين) لاشتغاله بالتصنيف في ليله، وبتدبير المملكة في نهاره.

84

ومؤلفاته [فاقت] ستين كتابا، منها (الإحاطة في أخبار غرناطة، الإعلام في مَن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، الحلل الموشية في ذكر الإخبار المراكشية. واللمحة البدرية في الدولة النصرية، ورقم الحلل في نظم الدول، ونفاضة الجراب وعلالة الاغتراب، ومعيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، الكتيبة الكامنة في أدباء المائة الثامنة في الأندلس، وروضة التعريف بالحب الشريف، والتاج المحلى في مساجلة القدح المعلى، وخطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف، ودرّة التنزيل؛ والخلاف قائم في نسبته إليه... و السحر والشعر، وعمل من طب لمن حب، وطرفة العصر في دولة بني نصر، وريحانة الكتاب، و ديوان شعر، والدكان بعد انتقال السكان - يشتمل على رسائل كتبها في مدينة (سلا). وعلى اسمه صنف المقري كتابه العظيم (نفح الطيب، من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب"[1].

قال ابن الخطيب:"...ورويت عن الكثير ممّن جمعهم الزمان بهذا القطر من أهل الرواية كالمحدث أبي عبد الله ابن جابر [الوادآشي]، وأخيه أبي جعفر، والقاضي الشهير الشيخ بقية السلف شيخنا أبي البركات ابن الحاج، والشيخ المحدث الصالح أبي محمد ابن سلمون، وأخيه القاضي أبي القاسم ابن سلمون..." [2]

أبو القاسم **قاسم بن علي** بن محمد بن علي المالكي المالقي الفاسي (811 هـ/1408م):" ولد بمالقة من الأندلس، وذكر أنّه سمع من أبي جعفر أحمد بن محمد الهاشمي الطنجالي، وأبي القاسم بن سلمون القاضي[3] وأبي الحسين التلمساني الحافظ، وأبي البركات محمد بن أبي بكر البلفيقي بن الحاج في آخرين يجمعهم برنامجه، وأجاز له لسان الدين بن الخطيب وغيره، وتلا بالسبع على جماعة، وقدم حاجاً فخرج له الصلاح الأقفهسي جزءاً من مروياته سماه تحفة القادم من فوائد الشيخ أبي القاسم، وحدث به، سمع منه الفضلاء، وكان عارفاً بالقراءات والأدبيات ذا نظم كثير. مات في النصف الأول من سنة إحدى عشرة بالمارستان المنصوري من القاهرة. ذكره شيخنا في معجمه وقال: أجاز لي، وكذا أورده التقي بن فهد في معجمه، زاد شيخنا في إنبائه مما رواه عنه من نظمه إجازة:

معاني عياض أطلعت فجر فخره *** لما قد شفي من مؤلم الجهل بالشـــفا

معاني رياض من إفادة ذكره *** شذا زهرها يحيي من أشـــفى على شفا

[1]- الأعلام للزركلي: 235/6. وينظر الإحاطة: 439/4-463؛ ففيه ترجم ابن الخطيب لنفسه، وكفى بها ترجمة.

2- نفح الطيب: 5/ 604.

[3]- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، ج7، ص92، الناشر: دار ابن كثير ، دمشق – سوريا، سنة: 1406هـ.

قال: ومدح الجمال الأستادار وأثابه "[1].

المبحث الرابع: مكانة القاضي أبي القاسم ابن سلمون

لقد تبوأ ابن سلمون رحمه الله مكانة مرموقة في المملكة النصرية، فكان نبيها في علوم شتى، ففي حلبة الرواية له يُرْحل، وفي علوم الفقه والنوازل يسأل، وقضى واستنيب في غير ما محل، وشهادات من ذكروه في مؤلفاتهم كلها له تُجل، اللهم إلا كلاما من الوزير لسان الدين ابن الخطيب دفعه إليه دافع، ولعل شيخه يسامحه ويكون ذلك عند ربه له شافع، وتفصيل هذا المِقْوَل، يكون على هذا النحو:

أولا: شهادات التزكية والتعديل:

1- قال المقري في ذكر شيوخ لسان الدين:"...وروى عن كثير من **الأعيان**، كالمحدث شمس الدين بن جابر، وأخيه أبي جعفر، والقاضي أبي البركات بن الحاج؛ والشيخ أبي محمّد بن سلمون، وأخيه أبي القاسم بن سلمون، وأبي عمرو بن الأستاذ أبي جعفر بن الزبير..." [2].

2- وحلاه ابن فرحون في ترجمته له فقال:" ...كان رجلاً فاضلاً عالماً بالأحكام عارفاً بالشروط صدر وقته في ذلك وسابق حلبته إلى الرواية والمشاركة قل في الأندلس مكان شذ عن ولايته..."[3].

3- وقال القاضي أبو الحسن النباهي في شأن القاضي ابن سلمون لما ولي قضاء مالقة مكان القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي حين طلب الإعفاء بعد زوال الوباء سنة 750هـ:"...وتقدم الشيخ أبو القاسم بن سلمون الكناني قاضياً في مكانه. فأظهر السرور بذلك كله. ولما قدم ابن سلمون على مالقة، تلقاه، وحياه، وحضر عن اختياره، تخلقاً منه وتواضعاً في جملة الفقهاء وعامة أهل المصر بالقبة الكبرى من المسجد الجامع، عند قراءة رسوم الولاية، على العادة المعتادة هنالك. ثم انتقل القاضي الجديد، إثر الفراغ من الغرض المطلوب، بالاجتماع إلى مجلس الحكومة؛ فمال إليه الحاضرون، وتبعوه بجملتهم، وتركوا صاحبهم القديم، كأن لم يشعروا به..."، وفيه قال أيضا:" ومن الرواة القضاة، الشيخ الفقيه المحدث الفاضل أبو القاسم سلمون بن علي..." [4].

[1]- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع عشر لشمس الدين السخاوي، ج6، ص183، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، بدون تاريخ طبع. الغمر بأبناء العمر في التاريخ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ج6، ص123، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، سنة:1406 هـ / 1986م. والأعلام للزركلي: 178/5،

[2]- تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي، ص 157.

[3]- الديباج المذهب لابن فرحون: 397/1-398.

[4]- الضوء اللامع: 183/6، الأعلام للزركلي، ج5، ص178، وإنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ج6، ص123، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2، سنة: 1406 هـ/ 1986م.

4- وقال ابن الخطيب مزكيا:" ... وقدم للقضاء الشيخ المسن، الطويل السباحة في بحر الأحكام، المفرى الودجين والحلقوم بسكين القضاء، المنبور بالموبقات فيه، تجاوز الله عنه، سلمون بن علي بن سلمون "[1]. وأيضا في ترجمته لابن جابر حلاه أيضا بالشيخ، وذكر شعره فقال:"... أنشدنا الشيخ أبو القاسم بن سلمون، قال أنشدنا في شيخنا[ابن جابر] ابنُ جميل قوله:

إن أطلع الشرق شمسٌ دنيا *** قد أطلع الغرب شمس دين

وبين شمس وبين شمـــس *** ما بين دنيا وبين ديـــن"[2].

وقال فيه أيضا:" ... من أهل العلم والهدي الحسن، والوقار، قديم العدالة، متعدد الولاية، مضطلع بالأحكام، عارف بالشروط، صدر وقته في ذلك، وسابق حلبته إلى الرواية، والمشاركة، والتبحح، في بيت الخير والحشمة، وفضل الأبوة والأخوة. قل في الأندلس مكانٌ شذ عن ولايته، وناب عن القضاة بالحضرة، فحمد نفاذه، وحسنت سيرته". وفي اللمحة قال:" من شيوخ قضاة الأندلس، وحلفاء السداد إلى آخر مدته"[3].

5- ونقل البلويُ[4] تقريض ابن سلمون لرحلته تاج المفرق في تحلية علماء المشرق ما نصه:" ... هؤلاء العلماء الفضلاء الذين أثبت أسماءهم هنا بعد هذا القسم الثاني من الذين مدحوا هذا الكتاب المفروغ منه قبل هذه الكراسة، وكتبوا ما نظموه ونثروه من ذلك بخطوطهم في المبيضة الأولى من هذه الرحلة المذكورة، وهم الذين أشرت إليهم، ونبهت عليهم في الأوراق الأوائل من ظاهر هذا الكتاب قبل ترجمتها؛ فأولهم الشيخ الفقيه القاضي العالم المحدث القدوة أبو القاسم بن سلمون بن علي بن سلمون الكناني أبقى الله بركته، كتب بخطه من نظمه على أول مبيضة منه، بعدما طالعه واستوفاه نظراً، واستحسنه غاية الاستحسان أدباً ونثراً، ما نصه: وقرأته عليه وسمعته من لفظه، وذلك لفظه بالمرية المحروسة مدة قضائه بها في وسط شهر ربيع الأول عام 756ه:

يا روضة من جنان الخلد يانعة *** أتى بها خالد تندى أزاهرها

تحوي غرائب من شعر ومن أدب *** ومن علوم بانت سرائرها

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة : 263/4.

[2]- المصدر نفسه: 263/4.

[3]- اللمحة البدرية لابن الخطيب، ص116.

[4]- البلوي أبو البقاء (767 هـ/1365 م):" هو خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد القتوري البلوي، من فضلاء الأندلسيين، وتولى القضاء، ورحل وحج، وصنّف تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، أنجزه في شهر ربيع الأول سنة 767هـ، قال المقري: كثيرة الفوائد.وأقام في عودته مدة بتونس، ولي فيها الكتابة عن أميرها.ثم قفل إلى الأندلس، وبها توفي" الكتيبة الكامنة، ص134-138، الأعلام للزركلي: 2/ 297.

فيا لها رحلة أو حلية بهرت *** لأهل فضل بهم جلت مفاخرها

صيغت قلائد من بحر البيان لهم *** فيا لها حلية فاقت جوارها

وحق للشرق أن يزهى بطلعتها***إذ هي شمس أنار الأفق باهرها

وللمعارف أن تسمو بمطلعها *** أبي البقا خالد إذ هو ماهرها"[1]

وذكر البلوي في ثبته أنّ ابن سلمون من شيوخه، فحلاه بما يأتي في سنده:" وأخبركم الشيخ المذكور إذنا قال حدثنا شيخنا أبو محمد المذكور رحمه الله تعالى قراءة أخبرنا الخطيب الراوية الحسيب أبو عبد الله محمد بن يوسف اللوشي **وقاضي الجماعة أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني** والخطيب الشريف أبو جعفر أحمد بن محمد الهاشمي الطنجالي وغيرهم إذنا عن الأستاذ العالم... قال سمعت مسلم بن الحجاج يحدث بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول ﷺ:« الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ؛ لَهُ أَجْرَانِ »[2].

6- قال صالح بن محمد العمري، الشهير بالفلاني:" ...وقال الإمام الأعدل القاضي أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني في وثائقه وشرط القاضي ..."[3].

ثانيا: كلام ابن الخطيب في شيخه

قال ابن الخطيب:" ...ثمّ وُلي مستبداً في الدولة الباغية، وخاض في بعض أهوائها، بما جر عليه عتباً، فعقبه الإعتاب عن كثب"[4].

قبل الخوض في كلام ابن الخطيب هذا، لابد من بيان أمرين، وهما:

الأمر الأول: إذا اجتمع جرح وتعديل في شخص ما نرجع إلى قواعد علماء الجرح والتعديل[5].

1- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق لخالد بن عيسى البلوي تحقيق: حسن السائح، ص144 مطبعة محمد الخامس الثقافية، فاس – المملكة المغربية، سنة: 1970م.

2- ثبت أبي جعفر أحمد بن علي الوادآشي، تحقيق: عبد الله العمراني، ص: 171، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، سنة: 1403هـ. الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه.

3- إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار لصالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني، ص: 95، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، سنة: 1398هـ.

4- الإحاطة في أخبار غرناطة: 2/ 166.

5- المصدر نفسه: 2/ 166.

وقسم الذهبي القوم إلى ثلاثة أقسام:" قسم منهم متعنت في الجرح، متثبت في التعديل يغمز، الراوي في الغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه و لم يوثق ذلك أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه آخر فهو الذي قالوا لا يقبل فيه الجرح إلاّ مفسرا...وقسم متسامح...، وقسم معتدل..."، وعليه فهل ما ذكره ابن الخطيب يدخل في هذا الشأن؟

الأمر الثاني: ما تعلق بشخص ابن الخطيب، فمن يزكي ويجرح ليس التلميذ، إنما العدول من المشايخ الذين كانت غرناطة تموج بهم، وما صدر في حق ابن سلمون منهم إلاّ خيرا. وكذلك كتاب الإحاطة ألف أولا في فترة ريعان ابن الخطيب، ثم نقحه، ثم أخرجه مرة أخرى بعد نكبته وعدل ما عدل منه إضافة وتنقيحا، وفيها صوب ابن الخطيب سلاح منطقه إلى من اعتبرهم خصومه ومناوئيه، وابن سلمون تولى قضاء الجماعة في نكبة الوزير الأولى مع الغني بالله، فهل في ولايته تلك للقضاء تعرضت أملاك الوزير للمصادرة والنهب، و لم يحرك قاضي الجماعة ساكنا، تلك دوافع ومسوغات من أن تجعل لسان الدين لا يستسيغ من شيخه تلك المواقف والتصرفات.

وعليه لا نجد من عالم متضلع في فنون شتى، وطبيب مداو للعلل وأسقام من مسوغ أن تصدر منه تلك العبارات؛ إلاّ أن نقول أنّ لسان الدين الوزير الذي تربى في دار عز وسلطان، وفي كنف الدولة التي وضعته في الصدارة يرسم السياسة، ويتفوق على ملوك زمنه بلسان بليغ ومكر لديغ، لم يهضم أن يزحزح من مكانه ذلك إلى مكان وضيع، بل أكثر من ذلك صُور في حمراء غرناطة على أنّه رأس في تدبير المكائد، ولابد له من رائد يكون له صائد. وعَلِم لسان الدين أنّه لرئاسته غير عائد، وأنّه لابد من سفر قاصد، وعليه أن يعد لخصومه المصائد، فكان ما كان من نثره، الذي أكثر فيه من هجوه، ومن ذلك وصفه لقاضي الجماعة بجعسوس[1]، ورسالة بعنوان تنبيه الساهي على القاضي أبي الحسن النباهي، ولست أدري إذا عاش ابن سلمون – لو شاء القدر- ومال إلى خصومه، أو مالوا إليه بماذا يهجوه! اللّهم اغفر الزلل واستر العورات وتجاوز عن العثرات.

[1]- الجعس:" العذرة؛ جعس يجعس جعسا. والجعس موقعها وأرى الجعس بكسر الجيم لغة فيه، والجعسوس: اللئيم القبيح؛ وكأنه اشتق من الجعس صفة على فعلول، فشبه الساقط المهين من الرجال بالخرء ونتنه" المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: 297/1. وأيضا نقل عن ابن السّكيت قوله: جُعْسوس وجُعْشوش؛ وكلُّ ذلك إلى قَماءةٍ وصِغَرٍ وقِلّة" المخصص لابن سيده: 4/ 186.

وخلاصة القول أنّ القاضي ابن سلمون لم تصدر منه هنات ولا آثار لمعارك لسلطان وجاه، ولا تطلع إلى وزارة، ولا كانت له مع غيره نفارة، بل هو القدوة المسن، والراوي المتمكن، والقاضي اللين في غير ما ضعف يستهجن، وقال عنه ابن الخطيب نفسه:"الطويل السباحة في بحر الأحكام" والذي أورد القاضي النباهي في ذكره:" وكان هذا الشيخ أبو القاسم في قضائه موصوفاً بالفضل والعدل، مترفقاً بالضعفاء، متغاضياً عن زلات الفقهاء. تقدم بجهات شتى من الأندلس؛ ثم ولي قضاء الجماعة بحضرة غرناطة؛ فحمدت سيرته، وشكرت مداراته. وكان في نفسه هيناً ليناً، آخذاً بمقتضى قول عيسى بن مسكين – القاضي بالقيروان أيام أبي الأغلب– وهو: قارِب الناس في عقولهم، تسلم من غوائلهم، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال"[1].

المبحث الخامس: إسهامات ابن سلمون العلمية

ساهم الشيخ القاضي العلامة أبو القاسم بن سلمون مساهمة فعالة في الحياة العلمية في غرناطة، وتجلت تلك المساهمة في جوانب ثلاثة؛ وهي على الترتيب:

الجانب الأول: مهمة التدريس المتمثلة في المشيخة والمشاركة في علوم مختلفة، فلقد تلقى عليه العلم طلبة العلم، ومنهم من وصلنا ذكره، وكثر منهم طواهم الإغفال والنسيان، وربما كثير منهم قد لقي حتفه في ساحات المعارك الجهادية ضد الأعداء، ووقعة ظريف خير شاهد على أنّها قضى فيها كثير من الشيوخ الأفذاذ والعباد وطلبة العلم، ومن ذلك الشيخ القدوة أبو محمد عبد الله بن سلمون والفقيه أبو القاسم بن جزيء. وأما من وصلنا ذكره فقد ذُكِر سابقا فيمن تتلمذ عليه.

الجانب الثاني: التأليف فلقد ذكرت المصادر خصوصا من عايشه كالقاضي النباهي ولسان الدين بن الخطيب أنّ له كتابان.

الكتاب الأول: هو العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام الذي هو موضوع الدراسة والتحقيق الذي بين أيدينا، وفي الفصل الموالي سأتعرض للحديث عنه بما يليق به.

الكتاب الثاني: البرنامج؛ وهو تقيد دون فيه مشيخته، قال لسان الدين بن الخطيب: "برنامج روايته نبيه" وقد اختار منهم ابن الخطيب ما ينيف عن الأربعين شيخا، وقد ذكر النباهي أنّ مشيخته فاقت المائة، ونباهة هذا البرنامج تعود لكثرة الشيوخ وتعددهم، وتنوع معارفهم واختلاف أمصارهم، وخصوصا ما تعلق بالرواة المعمرين منهم؛ لأنّه أمده منهم بالسند العالي.

[1]- تاريخ قضاة الأندلس، ص: 168.

الجانب الثالث: مشاركته في أعمال القضاء والشورى والتوثيق، قال لسان الدين:" ... قلّ في الأندلس مكانٌ شذ عن ولايته، وناب عن القضاة بالحضرة، فحمد نفاذه، وحسنت سيرته..."، وقال النباهي:"...تقدم بجهات شتى من الأندلس ؛ ثم ولي قضاء الجماعة بحضرة غرناطة..."، فتوليه لهذه المناصب في سن مبكرة تقارب العشرين من عمره زيادة أو نقصانا امتدت إلى ما يقارب الستين[1] حولا أو يزيد، دلت بما لا يدع مجالا للشك أنّ هذا الرجل وُلِد ليكون قاضيا بامتياز؛ ولذلك قال تلميذه ابن الخطيب :" ... الشيخ المسن، الطويل السباحة في بحر الأحكام، المفري الودجين والحلقوم بسكين القضاء، المنبور بالموبقات فيه، تجاوز الله عنه".

[1]- وقولي ستين حولا يبرهن عليه أنّه ولد في عام685ه، وقال عن نفسه في توليه للقضاء:" ...ابتليت بها في سن عتاب بن أسيد"، ومبلغ سنه حينذاك نيف وعشرين عاما، وقد توفي أبو القاسم سلمون سنة 767هـ، فسن ابن سلمون تسعة وسبعون عاما ونطرح منها العشرين تصير مدة عمله ما يقارب الستين عاما.

91

الفصل الثالث: أهمية علم التوثيق وعلاقته بالقضاء

المبحث الأول: في الفرق بين القضاء والتوثيق ومهمة القاضي والموثق.

المبحث الثاني: أحكام الوثيقة.

مبحث الثالث: تطور التوثيق حتى عصر المؤلف ونماذج منه.

الفصل الثاني: التعريف بابن سلمون الكناني الغرناطي

المبحث الأول: نسب ابن سلمون.

المبحث الثاني: شيوخ ابن سلمون.

المبحث الثالث: تلامذة ابن سلمون.

المبحث الرابع: إسهامات ابن سلمون العلمية.

المبحث الأول: في الفرق بين القضاء والتوثيق ومهمة القاضي والموثق.

وللوصول إلى الفرق الجلي بين منصب القاضي ومهمة الموثق، ينبغي التطرق للنقاط التالية:

أولا : **تعريف القضاء**

أ – في اللغة: مادة (ق ض ى) تدور على ما يربو عن عشرة معان متقاربة ذكرها أهل اللغة في مؤلفاتهم، ولهجت بها الشعراء في منظوماتهم، وقرر التنزيل تلك المعاني، فنجدها بمعنى الحكم والإلزام والفصل، وبمعنى الإبداع والإحكام والصنع، وبمعنى الفراغ والانتهاء، وبمعنى الحتم واللزوم، وبمعنى الأمر، وبمعنى الإبلاغ والوصية، وبمعنى البيان، وبمعنى بلوغ الشيء ونيله، وبمعنى الموت، وبمعنى الأداء، وبمعنى المضي، وبمعنى التقدير والإرادة[1].

ب – القضاء في الاصطلاح[2]: اختلفت عبارات الفقهاء فيه، وكثيرا منهم أهمل تعريفه بالحدود، وتباين الأمر في ضبطه من مدرسة إلى أخرى جريا على سنن المشائخ في المذهب، فلذلك سأذكر لكل مذهب تعريفه وما يَرِد عليه من الاعتراضات، وهي على النحو التالي:

1– القضاء عند الحنفية: هو الْحُكْمُ بين الناس بِالْحَقِّ؛ وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل[3]. ومما يعترض عليه أنّه غير ملزم، وأنّه لا يخص القاضي بل هو عام في كل حاكم، ولو في تقدير ما يقع بين الزوجين، وعرفوه بـــ:إلزام على الغير ببينة أو إقرار[4].ويعترض عليه بأنّه غير جامع ولا مانع، إذ يدخل فيه الصلح والتحكيم، ولا يشمل الشهادة والإقرار.

وقال ابن عابدين:" الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتراع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة. وهذا الأخير أسلم وأقرب إلى حقيقة القضاء.

[1]– قال ابن منظور:" القَضاء الحُكْم، وأصله قَضايٌ؛ لأَنّه من قَضَيْت إِلاّ أَنّ الياء لما جاءت بعد الأَلف همزت... والجمع الأَقْضِيةُ والقَضِيَّةُ مثله والجمع القَضايا على فَعالَى وأصله فَعائل" ينظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،ج15، ص 186، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ط1، وينظر الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية)، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ص:31–35، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض السعودية، ط1، سنة:2000/1420.

[2]– وينظر الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص:35–40.

[3]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ج7، ص2، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، سنة: 1982م.

[4]– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي، تحقيق : يحيى مراد، ص: 84، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة: 1424هـ/ 2004م.

2- عند المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[1]. وقد اشتهر هذا التعريف، واعترض عليه بقولهم الإخبار فإنّه يحتمل الخبر الذي يتردد بين الصدق والكذب، وأجيب بأننا نريد إخبار القاضي لا غيره، واعترض عليهم أيضا بأنّ تعريفكم غير مانع فيدخل فيه الحكم بين الزوجين، وحكم جزاء الصيد، وحكم المحتسب والوالي، وما إلى ذلك ممّن له سلطان وولاية شرعية. وفِي الْمَدْخَلِ لِابْنِ طَلْحَةَ الْأَنْدَلُسِيِّ[2] الْقَضَاءُ مَعْنَاهُ الدُّخُولُ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْخَلْقِ لِيُؤَدِّيَ فِيهِمْ أَوَامِرَهُ وَأَحْكَامَهُ بِوَاسِطَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وهو تعريف غير جامع ولا مانع.

وعرفه ابن عرفة:" صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأحواها والإمامة العظمى، ولما رأى الشيخ أنّ القضاء في الشرع معنى حكمي أتى بقوله: (صفة حكمية) وردّ على من قال: إنّه (الفصل بين الخصمين) لقصره على الفصل الفعلي، والقضاء أعم من ذلك؛ لأنّ القضاء له معنى يوجب له نفوذ الفصل وإن لم يفصل، فدل على أنّ القاضي عرفا من كان فيه معنى اختصّ به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل، وقوله: (نفوذ) أي إمضاؤه"[3]، ولوحظ عليه دخول التحكيم، فكان بذلك غير مانع.

3- عند الشافعية: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. يعترض عليه بما اعترض على تعريف الحنفية. ويلاحظ خلوه من الإلزام فتدخل الفتوى والصلح وغيره.

4- عند الحنابلة: أنّه النظر بين المترافعين للإلزام وفصل الخصومات. الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات". كما عرفوه أيضا بأنّه:" تبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات. ويعترض عليهم بأنّ التعريف غير مانع إذ يدخل المحكمين في ذلك.

5- عرفه أبو القاسم ابن سلمون فقال:" هو النيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام"[4].

1- تبصرة الحكام لابن فرحون، ج1، ص8. في بعض الكتب قال ابن رشد، ولكن صوابه ابن رشيد؛ والله أعلم.

2- أبو محمد **عبد الحق بن غالب** بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي (481-541) ه: أحد القضاة بالبلاد الأندلسية، وصدور رجالها، وبيته بيت علم، وفضل... وكان هذا القاضي رحمه الله فقيهاً، نبيهاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، أديباً بارعاً، شاعراً، لغوياً ضابطاً، مقيداً. ولي القضاء ... وألف الوجيز في التفسير...[وله برنامج] " ينظر تاريخ قضاة الأندلس للنباهي، ص: 109. الإحاطة في أخبار غرناطة :3/539-541.

3- شرح حدود ابن عرفة/ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الرصاع، تحقيق: محمد أبو الجفان والطاهر المعموري، ص567. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط1، سنة: 1993م.

4- العقد المنظم لابن سلمون بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص192.

وهذا التعريف ظاهر القصور لأنّه غير مانع، لخلوه من حد الإلزام فتدخل الفتوى والصلح وغيره، كما تدخل عليه الاعتراضات التي وجهت للتعاريف السابقة.

6- التعريف المختار عن القضاء هو لابن خلدون؛ حيث قال:" ... فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنّه منصب الفصل بين الناس في الخصومات؛ حسما للتداعي؛ وقطعا للتنازع، إلاّ أنّه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[1].

وهذا التعريف تفادى في عمومه الاعتراضات الموجهة لغيره من التعاريف، إذ بناه على الحد، وبيّن أنّه وظيفة من وظائف الدولة فتمنع المظالم في الحكم وتسهر على سير المجتمع فتنفذ الحسبة وتحسم ما يقع بين الأفراد، كما بيّن مقصد القضاء وغايته من فصل الخصومات وقطع النزاع وحسم التداعي حتى لا يتلاعب بالحقوق أو تضيع حيفا وتسويفا، وجاءت عبارة الإلزام لتخرج الفتيا والصلح، وكل ما لم يتصف بقوة الإلزام، ثم وضح القضاء الإسلامي المتعبد؛ لأنّه يستقي من الأصلين الكتاب والسنة وما انبنى عليهما من إجماع وقياس، وما أدى إليه من بذل الوسع من اجتهاد المجتهدين، بعيدا عن الأعراف الفاسدة والاستحسانات المنكرة، ومنها القوانين التي تعود على الأحكام العملية الشرعية بالتعطيل والتضليل.

وممّا سبق فالقاضي حاكم، ويختص عن غيره من الحكام بأمور، لخصها ابن سلمون بقوله:"... وللقاضي النظر في القليل والكثير بلا تحديد، والذي ينفرد القضاة بالنظر فيه دون غيرهم من الحكام: الدماء والأحباس والوصايا والأيتام وأموال الغيب؛ بذلك جرت الأقضية بالأندلس، وينبغي له أن يختار الكاتب المزكى، والمترجم، ويتفقد الأعوان، ويجعل للنساء وقتا ينفردن به عن الرجال، ولْيُسَوِّ بين الخصمين في المجلس والسلام والكلام وغير ذلك" [2].

ثانيا: في **التوثيق** أ – في اللغة: التَّوْثِيقُ لُغَةً:" مَصْدَرُ وَثَّقَ الشَّيْءَ إذَا أَحْكَمَهُ وَثَبَّتَهُ، وَثُلاَثِيُّهُ وَثُقَ. يُقَال وَثُقَ الشَّيْءُ وَثَاقَةً: قَوِيَ وَثَبَتَ، [وصلب واشتد]، وَصَارَ مُحْكَمًا. وَالْوَثِيقَةُ مَا يُحْكَمُ بِهِ

[1]- تاريخ ابن خلدون/ المقدمة، ج1، ص220.

[2]- ن الأصل: 161، ومطبوعة العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، ج2، ص197، الناشر:دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع، مصورة عن المطبعة العامرة الشرقية بخان أبي طاقية –القاهرة – مصر، ط1، سنة:1301هـ.

الأَمْرُ[1]، وَالْوَثِيقَةُ: الصَّكُّ بِالدَّيْنِ أَوِ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ، وَالْمُسْتَنَدُ، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى وَالْجَمْعُ وَثَائِقُ. وَالْمُوَثِّقُ مَنْ يُوَثِّقُ الْعُقُودَ ..." [2]

وأما الوَثِيقَة فهي:"على وزن فعيلة؛ وهي مشتقة من التَّوْثِيقُ، ومعناه: الإحكام في الأمر والأخذ بالثقة. وعقد وثيق: أي محكم وقد وُثُقَ وَثَاقَةً وَأَوْثَقَهُ وَوَثَّقَهُ أحكمه وشده بالوثاق بالقيد"[3].

ب – في الاصطلاح: الوثيقة:"مَا يُتَّخَذُ لِتَأْمِينِ الْحُقُوقِ عَنِ الْفَوَاتِ عَلَى أَصْحَابِهَا بِجَحْدٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِفْلاَسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخَاطِرِ [4].

والوثيقة بهذا المعنى تكون عقدا، وقد ذكر أبو العباس الونشريسي جملة نفيسة في هذا الشأن، فقال:"ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا، وسميت وثائق من الوثيقة، وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب، وسميت عقود لأنها ربطت كتبه كما ربطت قوله، وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... ﴾ [سورة البقرة، الآية: 282].

التوثيق: هو كل ما تشمل عليه الصكوك، والمحاضر، والسجلات، والرهون، وكل ما يتوثق به الإنسان في حقه[5].

ما هو في حكم الوثيقة أو قريب منها:"قال الحمزاوي[6]:...السجل[1]: فهو لغة: كتاب القاضي، وعرفا: صورة الحجة التي تحفظ للحاجة المسماة قديما بالديوان...والصك: ما كتب فيه البيع

[1] – ينظر تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي، حققه مجموعه من الباحثين،ج 26، ص450-452، الناشر: دار الهداية. وفيه ذكر كل ما يتعلق بمادة (و ث ق) وناقش ما ورد فيها.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص134، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط2، سنة: 1427 هـ/1983م.

[3] – المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ج2، ص341، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب سوريا، ط1،سنة:1979م.

[4] – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج42، ص360.

[5] – الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف : سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، فرع منطقة الرياض، ص762، ط2، سنة: 1427هـ.

[6] – محمود حمزة الدمشقي (1236 – 1305 هـ/ 1821 – 1887 م) محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوى الحنفي: مفتي الديار الشامية، وأحد العلماء المكثرين من التصانيف... تقلب صاحب الترجمة في مناصب شرعية عالية انتهت به إلى فتوى الشام (سنة 1284 هـ) واشتهر شهرة عظيمة. وكان عجيبا في كتابة الخطوط الدقيقة ... وكان آية في حسن الرماية والتفنن بها. وكان فقيها أديبا شاعرا. من كتبه در الأسرار في تفسير القرآن الكريم

أو الرهن، أو الإقرار، أو غيرها، وليس عليه خط القاضي. والحجة: ما كان عليه خطّ القاضي أعلاه، والشهود أسفله، وأعطي للخصم. والوثيقة مثلها، والمحضر: ما كُتب فيه خصومة المتخاصمَين عند القاضي وما جرى بينهما من الإقرار من المدعي عليه، أو الإنكار، والحكم بالبينة أو النكول، أو الإقرار على وجه يدفع الاشتباه؛ وتعريفه يشمل السجل أيضا، اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ المحضر مجرد الدعوى من المدّعي، فإن أجاب المدّعي عليه، وأقام البينة فالتوقيع، وإذا حكم فالسجلّ؛ على ما ذكره الحموي[2] في شرح الأشباه، آخر كتاب القضاء[3].

ويتبين ممّا سبق أنّ التوثيق أعم من الوثيقة، وعليه يمكن تعريفه هكذا: هو علم يبحث عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر ونحوها؛ ليحتج بها عند الحاجة إليها.

ثالثا: علاقة القضاء بالتوثيق

يقول محمود الحمزاوي بعد الفروق التي نقلتها عنه أعلاه:"...إذا ظهر لك هذا فاعلم أنّ ما ذكرته من الوثائق والمحاضر والسجلات والإعلامات التي يحررها القضاة إلى الولاة، وما يواري السياسة بصورة الحكم، ويصدق عليها تعريف المحضر لا الحجة الشرعية، تُعطَى للخصم لعدم الشهادة، لا يفتى

بالحروف المهملة، و الفتاوى منظومة، والفتاوى المحمودية، والفرائد البهية في القواعد الفقهية وقواعد الأوقاف رسالة، والعقيدة الإسلامية والكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة، وعنوان الأسانيد والأجوبة الممضاة على أسئلة القضاة، والطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة في فقه الحنفية، ومجموعة رسائل إحدى عشرة رسالة، وأرجوزة في علم الفراسة وثبت، وغنية الطالب، شرح رسالة أبي بكر الصديق لعلي بن أبي طالب" ينظر الأعلام للزركلي، ج7، ص185.

1- قال القاضي أبو الأصبغ ابن سهل:" قال محمد بن حارث بن اسد الخشني: سميت فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل السجلات؛ وهي التي يفتتح بها الخصومات محاضرا، وأحدها محضرا؛ لما لزمها في هذا الاسم عند العلماء المتقدمين؛ وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي" ينظر الإعلام بنوازل الأحكام، ص34.

2- أبو الفتح الدمشقي الحنفي:" عثمان بن عبد الله المجاور في المدينة المنورة يدرس ويعلم إلى أن مات بها، في شعبان من سنة 1214هـ. من تأليفه شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم. شرح المقدمة الأجرومية. قوت القلوب في الفقه. المدنية في العبادات رسالة. منهج تحرير المطلوب في شرح قوت القلوب له". هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، ج1، ص660، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1955م.

3- علم الوثائق والتوثيق في تراثنا الإسلامي، رسالة التنبيه الفائق على خلل الوثائق للشيخ محمود أفندي الحمزاوي، دراسة وتحقيق: د. علي الزوين، بغداد العراق، الناشر: مجلة آفاق الثقافة و التراث،السنة 14، العدد 53. ص145-191. وقد سبق طبع الرسالة في مطبعة المعارف بدمشق- سوريا، في: 23 ربيع الأول1303هـ، ينظر هدية العارفين: 420/2.

بصحة شيء منها إلا إذا كان جامعا لأطراف القضية الست، كما قال ابن الغرس[1] في الفواكه البدرية:

أطراف كل قضية حكمية *** ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به ولـــه *** ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فالأطراف الأركان، والقضية الحكمية: الحادثة التي كتب الكتاب من أجلها، والحكم: القضاء؛ وهو قولي وفعليٌّ، فالقولي كألزمت وحكمت وقضيت، وأنفذت عليك القضاء، وأمضيته وأقمته، واطلب الذهب منه مخاطبا لمعتمده، أو ظهر أوصح أو ثبت عندي، أو علمت أنّ الحق لهذا المدّعي، أو أرى الحق له؛ وعلى خلاف في "أرى" أنّه حكم، أو سلم الدار إلى المدّعي. والفعلي: فما لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم، كإذن القاضي للبالغة بتزويجها، فإنّه ليس بحكم لو زوجها لعدم الموضعية، بخلاف بيع مال اليتيم من نفسه والقسمة؛ حيث كلاهما حكم للموضعية. والمحكوم عليه المدعى عليه. والحاكم: القاضي أو نائبه له.

شروط: العقل والبلوغ والحورية والسمع والبصر والنطق، والسلامة من حد القذف، وأن يكون مُولِي الحكم ممّن له ذلك ...[وزدت شرطا سابعا:وهو طلب الخصم من القاضي الحكم...]، والطريق: أي

طريق الحكم؛ وهو البينة أو الإقرار أو النكول؛ لأنّها حجج الشرع"[2].

والبينة التي هي طريق الحكم هي الواسطة التي تربط علم الشروط والوثائق أو علم السجلات والمحاضر وعلم القضاء، فبالبينة التي تسدد حكم القاضي يُحسَم النزاع، وتُقطَع الدعوى، وبها تُصان الحقوق وتحفظ، وبها يعرف العدل فيستجاب له محققا للمصالح جلبا، ويترك الظلم الذي نفاه الله عن نفسه وأرشد إليه عباده بترك المفاسد دفعا.

ولذلك نجد عمر الجيدي يربط بين العِلْمين والقائمين على هذين مهمتين؛ خطة القضاء[1] و صنعة التوثيق قائلا:" وعلم التوثيق هو الذي ينظم سير هذه العلاقات، ويحدد معالم ذلك التعامل، طبقا

1- ابن الغرس البدر (894 هـــ/ 1489م) أبو اليسر محمد بن محمد بن محمد بن خليل: فاضل، من فقهاء الحنفية، له شعر حسن. مولده ووفاته بالقاهرة. كان غاية في الذكاء. وأخذ عليه السخاوي ولعه باللعب بالشطرنج، ونقل عن (البقاعي) أنّه صار من رؤوس الاتحادية التابعين للحلاج وابن عربي وابن الفارض. له كتب منها: (الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية) يعرف برسالة ابن الغرس في القضاء، و (رسالة في التمانع) ذكرها السخاوي وحاجي خليفة ولم يذكرا موضوعها، وحاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية، وكتاب في الرد على البقاعي دفاعا عن ابن الفارض" ينظر الأعلام للزركلي، ج7، ص 52.

2- رسالة التنبيه الفائق على حلل الوثائق للشيخ محمود أفندي الحمزاوي، ص165-167.

98

للنصوص التشريعية، واجتهادات الفقهاء، وما جرى به عمل القضاة، من غير إغفال عرف الناس وعاداتهم؛ فهو إذن علم يُبيِّن عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة، موضحا لكلٍّ من العاقد له، والمعقود عليه، ما له وما عليه، والذي يتعاطى لهذا الفن هم الشهود، أو ما يعبر عنهم اصطلاحا بالعدول"[2].

وعليه فالممارس لنشاط التوثيق ومهمة التسجيل هم الشهود العدول، فما هي مواصفاتهم؟ وما العلاقة بين القاضي والشاهد العدلي؟

وقبل ذكر مواصفات الشاهد العدلي لابد من تعريفه، ففي اللغة: عدل عدول عدالة. وقالوا:"وقد عَدُلَ الرَّجُلُ، كَكَرُمَ، عَدَالَةً: صارَ عَدْلاً، وقولُهُ تَعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ [س: الطلاق، آ:2]"[3]. وأما في الاصطلاح فقد انتخب ابن فرحون ما نصه:" وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَقَالَ ابْنُ رَاشِدٍ[4]: اُخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْعَدَالَةِ وَالرِّضَا، الَّذِي تَجُوزُ بِهِ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: أَنَّهُ الشَّاهِدُ الَّذِي يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَيَتَوَقَّى الصَّغَائِرَ، عَلَى أَنْ لَا صَغِيرَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا عُصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا صَغَائِرُ بِإِضَافَتِهَا إلَى الْكَبَائِرِ، قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ: وَالْعَدَالَةُ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، تَحُثُّ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَتَوَقِّي الصَّغَائِرِ، وَالتَّحَاشِي عَنْ الرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ.

1- قال القاضي أبو الحسن النباهي:"وحطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط؛ فإنّ الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال، والحلال والحرام. وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء؛ فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء. ولأجل منيف قدره في الأقدار، ولِسُمُوِ خطره في الأخطار، اشترط العلماء في متوليه، من شروط الصحة والكمال ما تقرر في كتبهم، واستبعد حصول مجموعه الأئمة المقتدى بهم" ينظر تاريخ قضاة الأندلس، ص: 2.

2- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب د. عمر الجيدي، ص113، الناشر: مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، المملكة المغربية، ط1، سنة:1993م.

3- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (29/ 452).

4- ابن راشد القفصي (736 هـ /1336 م):" محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسبا، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد: عالم بفقه المالكية..." الأعلام للزركلي: 6/ 234.

وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ[1]: الْمُرَادُ بِهَا الِاعْتِدَالُ وَالِاسْتِوَاءُ فِي الْأَحْوَالِ الدِّينِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ، عَفِيفًا عَنْ الْمَحَارِمِ، مُتَوَقِّيًا لِلْمَآثِمِ بَعِيدًا مِنْ الرِّيَبِ، مَأْمُونًا فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ[2]، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَتْ الْعَدَالَةُ أَنْ يُمْحِضَ الرَّجُلُ الطَّاعَةَ حَتَّى لَا تَشُوبَهَا مَعْصِيَةٌ ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ إلَّا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ ، وَلَكِنْ مَنْ كَانَتْ أَكْثَرُ حَالِهِ الطَّاعَةَ وَهِيَ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ مُجْتَنِبٌ لِلْكَبَائِرِ مُحَافِظٌ عَلَى تَرْكِ الصَّغَائِرِ. فَهُوَ الْعَدْلُ "[3].

قال أبو العباس الونشريسي:"وأما صفة الموثق فلا يخلو إما أن يكون غير منتصب أو منتصبا، فإن كان غير منتصب فقال القاضي أبو محمد بن عطية:" يجوز للعبد والصبي والمسخوط كتبها إذا أقاموا فقهها، وأما المنتصب لكتابتها فقال: لا يجوز للولاة أن يزكوهم إلا عدولا" [4]. ويقصد بإقامة فقهها أن تكون وثيقة كما أرادها الله من الكَتَابة المتقنين لقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن

[1]- ابن شاس (616هـ/ 1219م): عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس... جلال الدين؛ أبو محمد من أهل دمياط: شيخ المالكية في عصره بمصر... لع عقد الجواهر الثمينة" الأعلام للزركلي: 4/ 124.

[2]- قال السمناني: وطريق معرفة العدل، سؤال القاضي عنه...يسأل في السر عن أنسابهم وحلاهم ومجالسهم، فيسأل أهل الثقة والأمانة من جيرانهم ممّن يصلح لذلك، وليس كل عدل يصلح أن يسأل عن الشهود لأنّه قد يكون عدلا فيه غفلة، فإذا سئل، فقيل: هو عدل جائز الشهادة أخبرالقاضي بذلك في السر..." روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم السمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ج1، ص227-228، الناشر، مؤسسة الرسالة ببيروت ودار الفرقان بعّمان، ط2، سنة: 14104هـ /1984م.

[3]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص121، الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي، تحقيق: مصطفى ناجي، ص13، الناشر: مركز إحياء التراث المغربي، الرباط-المغرب، ط1، سنة:1408هـ/ 1988م.

[4]- المنهج الفائق لأبي العباس الونشريسي، ص228. وذكر القرطبي ما نصه:" الباء في قوله تعالى "بالعدل" متعلقة بقوله: "وليكتب" وليست متعلقة بـــ "كاتب" لأنّه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلاّ العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والعبد والمسخوط إذا أقاموا فقهها. أما المنتصبون لكتبها فلا يجوز للولاة أن يزكوهم إلاّ عدولا مرضيين. قال مالك: لا يكتب الوثائق بين الناس إلاّ عارف بها عدل في نفسه مأمون، لقوله تعالى: ﴿... وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ... ﴾. قلت: فالباء على هذا متعلقة بـــ "كاتب" أي ليكتب بينكم كاتب عدل، فـــ "بالعدل" في موضع الصفة". ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ج3، 384، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة: 1423هـ/ 2003م.

لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [من سورة البقرة]. فإن كتب ولم يقمها فيأتي دور القاضي في مهمته الاحتسابية فيقيم الأمر كما ينبغي[1]، وكما لا يكون خافيا فإنّ الوثيقة تسلم منها نسخة لكل شاهد[2]، ولا يقبل ما في الوثيقة إلاّ بإقرار الشهود العدول لما فيها، قال ابن عرفة:" إن كان شاهده ديّنا فطنا عارفا فلا نبال بالموثق، وإن كان على خلاف ذلك [كمستور

1- قال ابن فرحون:"إذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَ الشُّهُودِ يَشْهَدُ بِالزُّورِ ، وَيَأْخُذُ الْجُعْلَ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ عُزِّرَ عَلَى الْمَلَأِ، وَلَا يَحْلِقُ لَهُ رَأْسًا وَلَا لِحْيَةً ، وَرَأَى الْقَاضِي أَنْ يُسَوَّدَ وَجْهُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يُطَافُ بِهِ وَيُشْهَرُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْحِلَقِ وَحَيْثُ يَعْرِفُ النَّاسُ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ يُرِيدُ مَجَالِسَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَيَضْرِبُهُ ضَرْبًا عَنِيفًا، وَيُسَجَّلُ عَلَيْهِ ، وَيَجْعَلُ مِنْ ذَلِكَ نُسَخًا يُودِعُهَا عِنْدَ النَّاسِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ. وَقَالَ : لَا أَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ أَبَدًا إنْ كَانَ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ رِيَاءٌ وَلَا تَكَادُ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ. وَفِي الْمُتَيْطِيَّةِ : وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إذَا تَابَ وَحُسِّنَتْ حَالُهُ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلَمْ يَصْحَبْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَمَلٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَتِهِ إذَا جَاءَ تَائِبًا وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْأَظْهَرُ أَنْ لَا يُعَاقَبَ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَغْرَمُ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجِرَاحِ وَالْقَتْلِ فَانْظُرْهُ. وَفِي مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ إنْ جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ فَعَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ، وَأَمَّا إنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَعَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ وَيُشْهَرُ وَيُفْضَحُ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: إنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ مُبْرِزًا فِي الْعَدَالَةِ فَهَذَا لَا -تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالْعَدَالَةِ ثُمَّ تَابَ وَحَسُنَ حَالُهُ ، فَهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مِنْ وَثَائِقِ ابْنِ الْهِنْدِيِّ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ صَاحِبَ الشُّرْطَةِ إبْرَاهِيمَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ [أدرك أصحاب مالك وكان ممّن يقتدى به]، أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَلَى الْبَابِ الْغَرْبِيِّ الْأَوْسَطِ، فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وحلق لحيته، وسخم وجهه، وأطافه احدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور..." ينظر تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص213. وقال ابن رشد الجد:"... وأما من جربت عليه شهادة زور فلا تجوز شهادته وإن تاب، وقيل: إنّها تجوز إن تاب، وقيل: إنّ ذلك ليس باختلاف من القول، والمعنى في ذلك أنّه إن أتى تائباً فأخبر أنّه شهد بزور قبلت توبته، وإن عثر عليه أنّه شهد بزور لم تقبل توبته وإن تاب" ينظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد العرايشي، ج10، ص149، الناشر:دار الغرب الإسلامي، ط2، سنة:1408هـ/1988، ببيروت لبنان)،

2- ينظر الوثائق المختصرة أو الوثائق الغرناطية، ص8.

الحال] فلا بد فيه من شروط الديّانة والصيانة"[1]، وأما الكُتَّاب المَنصَّبون لها فهؤلاء؛ عدول؛ وهم ولا شك تحت الرقابة القضائية، فإن زاغوا أردعوا بولاية الحسبة وأسخِطوا وعزلوا وعزروا[2]، وسقطت عدالتهم لما اقترفوه وزوروا، وقد أشرت في الهامش السابق إليه فليراجع.

مواصفات الموثقين العدول: قال أبو إسحاق الغرناطي:" قال مالك: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بما عدل في نفسه مأمون، لقوله تعالى:﴿ ...وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ... ﴾، كان (خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد الله بن عوف)[3] يكتبان الوثائف بين الناس، وللموثق ثمانية شروط: أن يكون مسلما عاقلا، مجتنبا للمعاصي عدلا، متكلما سميعا بصيرا، يقظانا عالما بفقه الوثائق، سالما من اللحن المغير للمعنى[4]، وأن تصدر عنه بخط بَيِّنٍ يُقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجملة[5]، فإن إنخرم من هذه الشروط شرط واحد لم يجز أن يكتبها"[6].

قال أحمد بن محمد بن مغيث:" ومن أدوات الفقيه المرسم [المنصَّب] للوثائق أن يكون عالما بأصول الحلال والحرام، وبأقوال الفقهاء المتقدمين ، وبما جرى به العمل بين المفتين؛ ليكون ذلك أصلا يعتمد عليه، ويطّلع من أجوبة المتأخرين ما يرجع في النازلة إليه، تشتمل عليه حلاوة الشمائل وحفظ المسائل. قال الشاعر: عليكَ بكَاتب لَبِقٍ رَشِيقٍ *** ذكِيٍّ في شَمائله جدارَه

1- المنهج الفائق لأبي العباس الونشريسي، ص238.

2- قال لسان الدين ابن الخطيب:" فلقد أدركت بزماني على مدة شيخنا قاضي الجماعة أبي عبد الله بن بكر إسخاطهم، وعزل ما ينيف على سبعين مبرزا منهم بغرناطة، وعلى مدة السلطان بالمغرب أبي عنان وقد عيّن بكل بلد من بلاده عددا قليلا [و] منع من قبول من عداه" ينظر مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق عبد المجيد تركي، ص111، الناشر: ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة:2011م، وينظرالمنهج الفائق لأبي العباس الونشريسي، ص219- 220.

3- من الفقهاء السبعة.

4- قال القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر:" اللحن خطأ؛ والخطأ ليس من العدل، وقد أمر الله الكاتب أمر إيجاب أن يكتب بالعدل...وفي المثل: اللحن في الكتاب كالجدري في الوجه" المنهج الفائق، ص231 .

5- قال أبو العباس الونشريسي:" ومن الألفاظ المحتملة كالمشترك نحو شرى؛ يقال للبائع والمبتاع، وغريم يقال للطالب والمطلوب، وزوج يقال للرجل والمرأة، ومختار يقال للجيد والدنيء، وعين يقال لأحد النقدين ولعين الماء، وغيرهما، ومنها العام الذي لا يعرف المراد منه إلاّ بتخصيصه كالعبد والدار والفرس، فلابد من بيان المجمل وتخصيص العام وتقيد المطلق" المنهج الفائق، ص230 .

6- ينظر الوثائق الغرناطية، ص13. وينظر روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم السمناني، ج1، ص200.

تُناجيه بطَرْفك مِن بَعيد *** فيفهمُ رَجْع لَحْظك بالإشارة[1]" [2].

وقال الجزيري[3] في وصف الموثق:"ويجب عليه أن يتقي الله، ويكتب كما علمه الله، وينصح لما استعمله، ويتوثق للحق، ويتحرز من إبطال حق"[4].

وقال ابن مغيث:" ويجب على مرسم الوثائق أن يتجنب في ترسيمها الكذب والزور، وما يؤديه إلى ترسيم الباطل والفجور، فإنّ الناقد بصير، يسأله عن وقوفه بين يديه على النقير والقطمير".

رابعا: أهمية علم الوثائق

يقول ابن مغيث:" علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك وأهل الظرف والشرف، والسوقة والسواد، كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه..." [5].

ويقول ابن بري:" كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا؛ انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة ﷺ يكتبونها على عهد النبي ﷺ وبعده، وفي صحيح مسلم أنّ علي بن أبي طالب ﷺ كتب عنه الصلح يوم الحديبية".

ويقول ابن فرحون:" ... فَهِيَ صِنَاعَةٌ جَلِيلَةٌ شَرِيفَةٌ وَبِضَاعَةٌ عَالِيَةٌ مُنِيفَةٌ ، تَحْتَوِي عَلَى ضَبْطِ أُمُورِ النَّاسِ عَلَى الْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَحِفْظِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَالِاطِّلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَمُجَالَسَةِ الْمَمْلُوكِ وَالِاطِّلَاعِ عَلَى أُمُورِهِمْ وَعِيَالِهِمْ ، وَبِغَيْرِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ ذَلِكَ وَلَا يَسْلُكُ هَذِهِ الْمَسَالِكَ"[6].

ويقول الونشريسي:" أما بعد؛ فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة

[1]- العقد الفريد لابن عبد ربه، تحقيق: عبد المجيد الترحيني، ج4، ص245، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة: 1404هـ/ 1983م.

[2]- المقنع في علم الشروط لأحمد بن مغيث الطليطلي، تحقيق: ضحى الخطيب، ص10، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1420هـ/2000م.

[3]- الجزيري أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم (585 هـ/1189 م): فقيه مالكي، أصله من ريف المغرب، نزل بالجزيرة الخضراء في الأندلس، وولي قضاءها، فنسب إليها، له " المقصد المحمود يعرف بوثائق الجزيري" الأعلام للزركلي،ج5، ص 32.

[4]- المقصد المحمود، المقصد المحمود في تلخيص العقود للجزيري، تحقيق: أسونثيون فريرّس، ص 8-9 ، الناشر: المجلس الأعلى الأعلى للأبحاث العلمية- الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، ط1، بدون تاريخ طبع.

[5]- المقنع في علم الشروط، ص11.

[6]- تبصرة الحكام لابن فرحون، ج1، ص 188.

للأعمال وأقرب رحما، وأقطع ما ترمى به دعاوي الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى"[1].

ونظرا لخطر الوثيقة المزيفة أو غير المتقنة حذر العلماء تحذيرا شديدا وأرشدوا الأمة وذوي الأمر فيها إلى التنبه واليقظة مما تؤدي إليه، ولهذا قال ابن المناصيف في تنبيهه:" وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَصَّبَ لِكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْعُدُولُ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكْتُبُ الْكُتُبَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا عَارِفٌ بِهَا عَدْلٌ فِي نَفْسِهِ مَأْمُونٌ عَلَى مَا يَكْتُبُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ ...وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ... ﴾ وَأَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ وُجُوهَ الْكِتَابَةِ وَلَا يَقِفُ عَلَى فِقْهِ الْوَثِيقَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ الِانْتِصَابِ لِذَلِكَ، لِئَلَّا يُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنْ مُعَامَلَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْكِتَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ فَلَا يَنْبَغِي تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضَعُ اسْمَهُ بِشَهَادَةٍ فِيمَا يَكْتُبُ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَلِّمُ النَّاسَ وُجُوهَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ ، وَيُلْهِمُهُمْ تَحْرِيفَ الْمَسَائِلِ لِتَوْجِيهِ الْإِشْهَادِ، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي النَّاسُ الْيَوْمَ يَسْتَفْتُونَ فِي نَوَازِلَ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ وَالْمُشَارَكَةِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَنْكِحَةِ الْمَفْسُوخَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ ، فَإِذَا صَرَفَهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الدِّيَانَةِ أَتَوْا إِلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ، فَحَرَّفُوا أَلْفَاظَهَا، وَتَحَيَّلُوا لَهَا بِالْعِبَارَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْجَوَازُ ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى صَرِيحِ الْفَسَادِ ، وَأَضَلُّوا. وَتَمَالَأَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ عَلَى التَّهَاوُنِ بِحُدُودِ الْإِسْلَامِ وَالتَّلَاعُبِ فِي طَرِيقِ الْحَرَامِ، [قال سبحانه]:﴿ ... وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [من سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧]"[2].

[1] - المنهج الفائق ، ص193.

[2] - المصدر نفسه، ص236-237، وتبصرة الحكام: 188/1.

المبحث الثاني: أحكام الوثيقة:

وأمهد الكلام في هذا المبحث بمقال للجزيري في هذا الشأن أجمل فيه الأحكام، فقال:"ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام، والفهم لمعاني الكلام، فإذا رام العاقد المحسن عقدا من العقود، ربط أصوله، وهذب فصوله، وسد مسالك الخلل، وعفا موارد الزلل، حتى لا يجد الناقد مدخلا للخلل، ولا لينا في ألفاظ الوثيقة يتأتى فيها الفلل..."[1].

1- حكم كتب الوثيقة والأجرة على ذلك: قال ابن المناصف:" ويدل على الجواز قوله تعالى:﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾؛ لأنّ من استبيح علمه، وكدّ خاطره في كل وقت احتاج إلى ذلك إنسان؛ فإنّ ذلك يضر به ويستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك، وهذا غاية الضرر. وإذا ثبت أخذ الأجرة على الكتابة فالأولى لمن قدر واستغنى، التنزه عن ذلك، واحتساب عمله عند الله تعالى، ويدل على ذلك قوله تعالى:" ﴿ ...وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ... ﴾، لأن ظاهر الآية الكريمة أنّ الله تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة أحكام الشريعة يندب في حقه أن يكتب شاكرا لتلك النعمة، ويكون معنى الجزاء المقارضة كقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [من سورة القصص]، وإلى هذا المعنى أشار ابن عطية[2] والإمام فخر الدين الرازي[3]"[4]. ونقل الونشريسي عن أرباب هذا الفن تركهم للأجرة تنزها واحتسابا لله يوم لا ينفع مال وخلة؛ فمنهم ابن العطار وابن عبد الغفور[5] رحمهم الله. ونقل عن الرجراجي ما نصه:"إن كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة على ذلك؛ يعني لأنّه يجري مجرى النساخ وكتاب الرسائل"[6].

2- على الموثق أن يحترز في وثيقته من أمور ويتفطن لها وهي:

[1] - المقصد المحمود في تلخيص العقود للجزيري، ص8-9.

[2] - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، ج1، ص 377، الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان ، ط1، سنة: 1413هـ/ 1993م.

[3] - مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، ج 7، ص97، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1421هـ / 2000 م.

[4] - المنهج الفائق لأبي العباس الونشريسي، ص255-256.

[5] - ستأتي ترجمة ابن العطار في ص:130، وابن عبد الغفور في ص 150.

[6] - المرجع نفسه، ص257.

أ- أن يترك الفراغ أو مكانا فيضاف فيه ما لم يتم في مجلس الكتابة، وقد مثل الونشريسي لذلك، فقال:" أن يقر رجل بألف درهم لرجل، فيكتب في الوثيقة: أقر أنّ له عنده ألف درهم، فإن لم يذكر نصف المبلغ، أمكن زيادة الياء فتصير ألفي درهم. وقد يكون في الوثيقة دينار واحد، فيجعل دينار ونصف؛ لأنّ الواحد يرجع نصفا. وقد يكون آخر السطر بياض يمكن أن يزاد فيه شيء، كما لو كان آخره بكر فيزاد بكران...وما أشبه ذلك. وكذلك إذا دمّى رجل على زيد وعمرو، فإذا زيدت ألف بين زيد وعمرو، بطلت التدمية على كل واحد منهما لعدم الجزم. وكذلك سائر الحقوق والبيوع والوصايا والطلاق والعتق، وغير ذلك. وكذلك ينبغي أن يتفقد حواشي الوثيقة، فقد يبقى منها ما يمكن أن يزاد فيه ما يغير حكما في الكتب؛ إما كلّه أو بعضه".

وفي ترك البياض ذكر شهاب الدين القرافي حكاية فتنة بين الفقهاء تظهر مغبة من يفعل ذلك، فقال:" أنّ بعض العلماء المشاهير استفتي عن رجل مات وخلف أما وأخا لأم وابن عم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضا، ثم قال المفتي في جوابه: للأم الثلث، وللأخ للأم السدس والباقي لابن العم، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض: وأبا، ثم دور الفتيا على الناس بالكوفة، فقال انظروا فلانا كيف حجب الأب بابن العم، وورث الأخ مع وجود الأب، فقال أصحابه: مثله ما يجهل هذا، فقال هذا خطه يشهد عليه، فوقعت فتنة عظيمة بين فئتين عظيمتين من الفقهاء، فقال: ينبغي للمفتي أن يحذر من مثل هذا، وأن يسد البياض كما يفعله الوراقون في كتب الأحباس وغيرها حذرا من التتميم" [1]

قال الونشريسي:" وينبغي له إذا وجد سطرا ناقصا في آخر الفتوى أن يكمله بخطه بما يكتبه في الفتوى. وقال: وينبغي للموثق إذا ترك في آخر السطر من الوثيقة فرجة لا تسع وضع الشهادة أن يكتب فيها: حسبي الله ونعم الوكيل والحمد لله؛ مستحضرا لذكر الله تعالى، ناويا له...ثم يضع شهادته في أول السطر بعده، ويعطف عليه متصلا به من بعده"[2].

ب – ينبغي للموثق إذا جاءه من لا يُعرَف ليشهد له بحق، أو يشهد بمجهول أن يتوقف حتى يعرف المجهول، أو يكتب القصة كاملة كما هي، فيقول مثلا: إنّه غائب لم يوافقه على الإقرار، قال الونشريسي:" فلا يكتب إلاّ لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة[3]، وكذلك الحكم في كل كتاب في مبايعة أو تمليك أو عتق أو وقف، أو صداق أو طلاق، ولا يكتفي بمجرد قول الشخص أنا فلان، ولا بالحلية

[1]- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ص79 ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1425هـ/2004م. والمرجع السابق، ص296 .

[2]- المرجع السابق، ص296.

[3]- واليوم يتعين عليه أن يحضر أوراقه الثبوتية من بطاقة وطنية أصلية وجواز سفر ونحوه.

على المشهور، فإنّ الحلية تتغير والناس يتشابهون...لئلا يدخل الضرر على الناس بجهله الصناعة، ولا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يحضر كتبها، فإن شهدت بصحة ما يطلب كتابته، فانتقالها إليه بشراء أو ميراث أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك كتب، إلا أن يكون رجلا معروفا مشهورا بالصدق والأمانة"، قال ابن المناصيف:" ولا ينبغي للشاهد أن يتوهم أنّ أحدا لا يفعل مثل هذا، فقد يفعل ذلك لوجوه، وإقدام الكاتب على ذلك أمر قادح وغلط واضح".

وذكر الونشريسي ما يوافق ذلك، فقال:" وينبغي له ذا أتاه رجل وامرأة تزعم أنّها زوجته، وأنّه يقصد طلاقها، وليس معها كتاب نكاح يدل على الزوجية، وأراد كتابة الطلاق في رقعة مجردة أن يتفطن ويتوقف، فإنّ بعض الناس يجعل ذلك ذريعة إلى النكاح بلا ولي ولا شهود؛ فلا يكتب براءة الطلاق حتى يعلم صحة الزوجية بينهما...وقال أيضا:" وينبغي إذا أتاه رجل وامرأة وأرادا تجيد الصداق؛ وهما بلديان أن لا يكتب لهما حتى يعلم صحة الزوجية بينهما واتصالها؛ لأنّ ذلك ذريعة إلى النكاح بلا ولي أيضا بخلاف الطارئين...وينبغي له إذا حضره الزوج والزوجة وطلب الزوج أن يكتب له على زوجته أنّها أبرأته من الصداق أو من النفقة والكسوة أو نحو ذلك، أن لا يكتب له حتى يصح له عنده أنّها غير محجور عليها لأب أو وصي أو حاكم، وإن كان غريبين لم يكتبا".

وقال أيضا:" وينبغي إذا حضرت المرأة وأرادت أن يكتب لها نفقة شيء من مالها، فإن كان أزيد من الثلث ولها زوج لا يكتب لها حتى يحضر زوجها؛ إذ الحق له في ذلك، فإن لم يعلم حالها سئلت عن حالها، وهل لها زوج أم لا؟

وينبغي له أيضا أن لا يهمل سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح ومباحثتها عن انقضاء العدة؛ بما يفهم به أحكامها على التفصيل، وتعيين القراء ونحو ذلك من شروط الحيضة في عدة الوفاة، ويجتهد في ذلك؛ ولا يكتفي بقولها: انقضت عدتي على الإجمال، فإنّ النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلا كبيرا، بل جهله كثير ممن يظن به علم، ويرى لنفسه حظا وتقدما[1].

ج- تجنب الشهادة على النساء، قال ابن فرحون:" يَنْبَغِي لَهُ تَجَنُّبُ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَيْسَ لَهُ بِهِنَّ خُلْطَةٌ، فَلَنْ تَنْضَبِطَ مَعْرِفَةُ الْمَعْرُوفَةِ مِنْهُنَّ، فَكَيْفَ بِالْمَجْهُولَةِ، وَالَّتِي لَا يَرَاهَا الشَّاهِدُ فِي عُمْرِهِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ مُتَخَفِّيَةٌ مُسْتَتِرَةٌ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مُتَكَلِّمَةٌ..." [2].

د- "أن يتجنب الشهادة بموت غائب"[1]، وفي زمننا الشهادة على المفقودين بالموت.

[1] - وما عسانا أن نقول اليوم في مثل هذه المسائل.

[2] - تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص177.

107

هـ- إذا سئل عمّا لا يذكره، يقول ما أذكره.

و- كل عقد لابد فيه من إيراد ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم ونسب، وقد يعرف بذكر الصنعة أو اللقب أو ما اشتهر به بحرفة أو بلد ونحو ذلك، وإذا كتب اسمه يضيف له أباه وجده، وإن انتسب بالولاء يحضر من أقر له به، فيذكر في العقد موضعه ومسكنه وصنعته ونعته، وما يتحقق له معرفة عينه[2].

ز- قال الونشريسي:" وينبغي للموثق أن يلتفت إلى ما كان شرطا في نفس التعاقد فيصرح به، وما كان طوعا فينص عليه، ويعطى كل معنى من اللفظ اصح ما يؤدي إليه، ألا تراهم قد اختلفوا إذا أغفل العاقد ذكر الشرط أو الطوع فيما يلتزمه الزوج لزوجته من أن لا يفعل كذا، فإن فعل فأمرها بيدها وتنازعا، فزعم الزوج أنّ ذلك تطوع منه، وقالت الزوجة: هو مشروط عليه"[3].

ح- ينبغي له أن لا يرسل القول إرسالا، ولا يوقع بإيراد اللفظ فيه إشكالا، ولا يضيف تقييد ما لا يحتاج إلى تقييده مجالا.

ط- "ينبغي له في كل عقد يتقيد في الرباع وسائر العقار - من بيع وما في معناه، أو هبة أو حبس أو غير ذلك ما لم يكن البيع جزافا — أن يتعرض لإثبات الحدود المحيطة به، أو الزرع الحاصر للمساحة فيما يمكن ذلك فيه، ولا بد فيه من تقييد الموضع بذكر الجهة ومن يلاصقه، وما يلاحقه؛ لاختلاف الأرض في الطيب والخبث والدوم والكرم، قال: والصواب في الحدود أن تقول: ينتهي الحد في كذا من هذا الملك إلى كذا...." [4].

ي- قال الونشريسي:" اعلم - جعلني الله وإيّاك ممّن أخذ بالاحتياط، وتجنب التفريط والإفراط -أنّ كثيرا من الأسماء التي تقلب وتصحف يمكن قلبها وتغييرها بأدنى شيء من الإصلاح؛ نحو مظفر ينقلب إلى مطهر... ومن سونة مونة وميمونة ...

وأما الأعداد ...فنقول: يجب على الكاتب أن يحذر من جبدة ثاء ثلاثين لئلا تغير بإصلاح يسير وتبدل بثلاث وثلاثين...وينبغي له أن يميز بين وضع سبعة وتسعة وسبعين وتسعين وخمسة، فإنّما

1- المصدر السابق: 177/2. ومن ذلك ما نقله الونشريسي أنّه نزلت بالشيخ أبي الفضل بن الإمام شهد بموته ببلاد المشرق عند قضاة تلمسان، فقسمت تركته، ثم قدم وأملى في المسألة مقالة سماها:"النشر بعد الطي في مَن قُبِر وهو حي" المنهج الفائق، ص300-301.

2- وفي زمننا التقدم العلمي أضاف بعض التقنيات كالبصمة والخريطة الوراثية وما إلى ذلك فيمكن أن يستفاد منها.

3- المصدر السابق: ص304.

4- المصدر السابق: ص308.

تُصَلَّح بخمسة وعشرين وخمسة عشر، ولقد أجاد ونصح وأفاد من جعل في الوثائق كذا وكذا دينارا، نصفها كذا، وبعضهم يزيد ربعها كذا، وبعضهم يكتب مائة واحدة، وألفا واحدا، تحرزا من مائتين وألفين؛ وإنّه لحسن جدا...وذكْر نصفه وربعه أولى وأبلغ. وينبغي له تأمل تاريخ المسطور وينظر في عدده، فإنّ ستين تصير بسرعة ستة وثلاثين سنة، فيبطل التاريخ...

وأما الحرف التي تنقلب بإصلاح يسير فكالبزاز والقزاز والحمار والخمار...والغسال والعسال، فقس على هذا في الأنساب والكنى والألقاب تُصِب..." [1].

ما عليه مدار علم الوثائق: قال الونشريسي:" اعلم أنّ مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد، وأمّا ما يأتي فيها من خبر لم يتضمنه معرفة الشهود في الإشهاد يثبت بثبوت الوثائق إلاّ أن يريده الشهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم" [2]، وهذا الذي نبه عليه الونشريسي ذكره ابن سلمون في أول وثيقة ضمنها في عِقده؛ حيث قال:"...وشهد على الزوج ووالد الزوجة المذكورين بما فيه عنهما من أشهداه به، وعرفهما وهما بحال الصحة والجواز في كذا ..." [3].

قال الونشريسي:" وكذلك تُضَمِّن معرفة الإيصاء والتوكيل والحضانة وتقديم القاضي والخليفة [الحاكم] في بيع الوصي، والتوكيل والحاضن ومقدم القاضي وصاحب المواريث وسائر تصرفاتهم.

وكذلك تضمن معرفة البيع والزوجية واتصالهما في عقد الإقالة، وتجديد الصداق والبَلْدِيِّين وجميع ما كان من هذا النمط والمعنى" [4].

وقال أيضا:"وأما المعرفة والتعريف فاعلم أنّه لابد للشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف في المشهود عليه أو له..." [5].

ك- ومما ينبغي أن تكون عليه الوثيقة أن تكون مؤرخة كما ينبغي ويجب عند أهل هذه الصنعة، قال الونشريسي: (وتاريخ العرب على حركة القمر؛ وهو تاريخ آدم عليه السلام... ثم اختلفوا في الشهر الذي يكون مفتتح التاريخ، فقال قوم شهر رمضان ... وقال قوم: رجب... وقال قوم: المحرم...فاتفقوا على المحرم...ثم اختلف الكتاب والأدباء في التاريخ، هل يكون بما مضى من الشهر؟ أو بما بقي منه؟ أو بهما؟ فمنهم من يؤرخ بما مضى، كان أقل ممّا يلي أو أكثر أو مساويا، فيقول: كتبت

1- المصدر السابق، ص:314-317.

2- المنهج الفائق، ص323.

3- المقنع في الشروط، ص17.

4- المصدر السابق، ص324.

5- المصدر السابق، ص333.

لثلاث خلون، ويعتبر خلون ولا يؤرخ بما بقي لأنّه مجهول؛ لأن الشهر من ثلاثين ومن تسعة وعشرين...ومنهم من يؤرخ بالأقل سواء باقيا أو ماضيا؛ قاصدا لاختصار اللفظ وتقريبه، فيقول: لثلاث بقين ولا يقول لسبع وعشرين خلت، ويقول لثلاث خلت، ولا يقول لسبع وعشرين بقين...

واعلم أنّه يراعى في الضمير المتصل بالفعل لفظ المعدود المذكور، فإن كان جمعا أتيت بضمير الجمع، فقلت: لثلاث ليال خلون أو بقين، فراعيت لفظ ليال، وقد تجوز مراعاة المعنى أيضا، فتقول: خلت أو بقيت، وإن كان لفظ المعدود مفردا أتيت بضمير المفرد مستترا في الفعل فقلت: لثلاث عشرة ليلة خلت أو بقيت، فراعيت لفظة ليلة، وقد يجوز مراعاة المعنى أيضا، فتقول خلون أو بقين. ولو كان المعدود مذكرا قلت: ثلاثة عشر يوما خلا أو بقي حملا على لفظ يوم، ويجوز خلون وخلت؛ وهو أفصحها...

[وصحح الونشريسي ما نبه عليه ابن بري ، فذكر قول بعض النحويين]:... اللام مع خلا بمعنى بعد، ومع بقي بمعنى قبل، فإذا قلت: لثلاث خلون، فمعناه: بعد ثلاث خلون[1]، وإذا قلت: لثلاث بقين، فمعناه: قبل ثلاث بقين...

الثاني: قال الرعيني[2]: يقع الغلط من بعضهم في موضعين من العدد؛ أحدهما: المعطوفات نحو الثاني والعشرين وما يليه، فيثبتون الألف واللام في الأول، ويحذفونها من الثاني؛ وإثبات الألف واللام فيهما هو المسموع، ووجهه أنّ العدة قصدت بالتعريف، وهما اسمان معطوف أحدهما على الآخر، فلزم تعريفهما جميعا كما لزم تنكيرهما إذا لم يقصد تعريف. والثاني: المضافات: نحو ثلاثة الأثواب ومائة الدرهم، وألف الدينار، فيثبتون الألف واللام في المضاف، ويحذفونها من المضاف إليه عكس ما يجب للإضافة، وإثباتها في الثاني هو الصواب على حد الإضافة...) [3].

قال الونشريسي: وأما بأي شيء يؤرخ أبالليالي أم بالأيام، فاعلم أنّ العمل استمر قديما على التأريخ بالليالي حفظا على الليلة السابقة وإشعارا بأنّ الشهر قمري تسبق الليلة نهارها في دخوله على مهيع العرب في تغليبها المؤنث على المذكر في التأريخ... وظاهر قولهم إنّ التاريخ بالليلة دون الأيام، أنّه

1 - المخصص لابن سيده علي بن إسماعيل النحوي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ج4، ص241، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1417هـ/1996م.

2 - هم كثر، فمنهم القرطبي والغرناطي والفاسي وغيرهم، والعديد منهم برز في التوثيق.

3 - المنهج الفائق ، ص351-354.

110

لا يؤرخ إلاّ بالليالي؛ وليس الم كذلك، وإنّما هو بحسب الكثرة والاستعمال، وقد يجوز التأريخ بالأيام فتقول: لثلاثة أيام ولعشرة أيام[1].

وهناك ألفاظ تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره، وأشار أهل صنعة الكتابة إلى هذا، قال القلقشندي:" الحالة الأولى أن تقع الكتابة في الليلة الأولى من الشهر أو في اليوم الأول منه، فإن كانت الكتابة في الليلة الأولى منه فقد ذكر أبو جعفر النحاس[2] في صناعة الكتاب أنّه يكتب كتب غرة شهر كذا أو أول ليلة من كذا أو مستهل شهر كذا أو مهل شهر كذا وحكى الشيخ أثير الدين أبو حيان مثل ذلك عن بعضهم وزاد أنه يكتب أيضا كتب أول شهر كذا...

الحالة الثانية: أن تقع الكتابة فيما بعد مضي اليوم الأول من الشهر إلى آخر العشر، فإن كان قد مضى منه ليلتان كتب لليلتين خلتا من شهر كذا أو لليلتين مضتا منه قال في ذخيرة الكتاب ولا يكتب ليوم خلا ولا ليومين خلوا لأن ذكر الليالي في باب التأريخ أغلب كما تقول ليلة السبت وليلة الأحد فتضيف الليلة إلى اليوم لأنها أسبق ولا تضيف اليوم إلى الليلة...

الحالة الثالثة: أن تقع الكتابة فيما بعد العشر إلى النصف، فيكتب لإحدى عشرة خلت أو مضت من شهر كذا أو لإحدى عشرة ليلة خلت أو مضت ويجوز فيه لإحدى عشرة خلون أو لإحدى عشرة ليلة خلون على قلة وكذا في الباقي إلى النصف من الشهر...

الحالة الرابعة: أن تقع الكتابة في الخامس عشر من الشهر، فيكتب كتب لنصف شهر كذا قال النحاس وأجازوا الخمس عشرة ليلة خلت أو مضت وكلام ابن مالك في التسهيل يشير إلى جواز لخمس عشرة ليلة خلت أو مضت أو بقيت على رأي من يجوز التاريخ بالباقي ولو حذف ذكر الليلة فقال لخمس عشرة خلت أو مضت أو بقيت صح..

الحالة الخامسة: أن تقع الكتابة فيما بعد النصف من الشهر إلى الليلة الأخيرة منه، وفيه لأهل الصناعة مذهبان:

المذهب الأول: أن يؤرخ بالماضي من الشهر كما في قبل النصف فيقال لست عشر خلت أو مضت أو لست عشرة ليلة خلت أو مضت وكذا إلى العشرين فيقال لعشرين خلت أو مضت أو لعشرين ليلة خلت أو مضت وكذا في البواقي إلى آخر التاسع والعشرين فيكون التاريخ في جميع الشهر

[1] - المرجع نفسه، ص356-358.

[2] - أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري (ت :338 هـ/950 م):" مفسر، أديب. مولده ووفاته بمصر.كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري.. .وصنف تفسير القرآن وإعرابه وناسخه ومنسوخه ومعانيه ... وشرح المعلقات السبع وتفسير أبيات سيبويه" الأعلام للزركلي: 1/ 208.

من أوله إلى آخره بالماضي دون الباقي فرارا من المجهول إلى المحقق وهو مذهب الفقهاء لأن لا يعرف هل الشهر تام أو ناقص...

المذهب الثاني: أن يؤرخ بما بقي من الشهر وللمؤرخين فيه طريقان:

الطريق الأول: أن يجزم بالتاريخ بالباقي فيكتب لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر كذا ثم لثلاث عشرة ليلة بقيت وهكذا إلى الليلة الأخيرة من الشهر فيكتب لليلة بقيت، وهو مذهب الكتاب. قال النحاس: ورأيت بعض العلماء وأهل النظر يصوبونه؛ لأنّهم إنما يكتبون ذلك على أنّ الشهر تام، وقد عرف معناه، وأنّ كاتبه وقارئه إنّما يريد إذا كان الشهر تاما فلا يحتاج إلى التلفظ به...

الطريق الثاني: أن يعلق التاريخ بالباقي على شرط فيكتب لأربع عشرة ليلة إن بقيت أو لأربع عشرة إن بقيت وعلى ذلك في الباقي فرارا من إطلاق التاريخ بما لا يعلم تمامه أو نقصه وتعليقا له على حكم التمام وكأنه يقول لأربع عشرة ليلة بقيت من الشهر أن كان تماما ومن يرى التاريخ بالأيام يجوز لأربعة عشر يوما تبقى من شهر كذا وكذا في الجميع.

الحالة السادسة أن تقع الكتابة في الليلة الأخيرة من الشهر أو في اليوم الأخير منه

فإن كان في الليلة الأخيرة منه كتب لآخر ليلة من شهر كذا، أو في سلخ شهر كذا، أو في انسلاخه، وإن كان في اليوم الآخِر منه كتب لآخر يوم من شهر كذا، أو في سلخه، أو انسلاخه أيضا، ولم يختلفوا هنا في جواز التاريخ باليوم..." [1].

وإذا وقع في الوثيقة شهر كذا أو سنة كذا بدون قيد مهل أو منسلخ أو غيره، فهنا اختلف الموثقون الحذاق، فمنهم من ردّ هذه الوثيقة ورماها بالضعف والفساد، وهناك من صوب الأمر واعتبره معلوما مستندا لرواية عن مالك في المبسوط، ومستندا لما أورده القاضي أبي الوليد ابن رشد الجد في شرحه:" أنّ من باع من رجل بيعا على أن يقضيه الثمن في شهر كذا، أو في سنة كذان أنّه بيع جائز، ويحل عليه الثمن في وسط الشهرن أو في وسط السنة، خلاف ما يروي عن ابن لبابة[2] مِن أنّه قال:

[1] – صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي، ج6، ص235-239، وينظر الفائق، ص: 370-372.

[2] – **ابن لبابة** أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي:" كان صالحا، متقدما في حفظ كتاب الله، لا علم له بالحديث، أدرك يحي بن مزين، ودرس كتب الرأي ستين سنة، توفي 314هـ، وهو ابن تسع وثمانين سنة" انظر الأحكام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام أو ديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ بن سهل الإعلام، تحقيق: يحي مراد، ص744، الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر، ط1، سنة:1428ه/2007م. ونعته الذهبي بقوله :" مفتي الأندلس، كان رأسا في الفقه، **محدثاً** أديباً إخباريا شاعراً مؤرخاً..." العبر في خبر من غبر، ج 1، ص117؛ فالذهبي صاحب صنعة الحديث ينفي عن ابن لبابة الجهل بالحديث. وقال الحميدي: " قال محمد بن عمر بن لبابة: الحق الذي لا شك فيه: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ،

البيع على هذا فاسد لأنّه أجل مجهول، وقد أجاز في المدونة[1] وغيرها البيع إلى الحصاد والجذاذ، وجعله أجلا معلوماً يحل على المشتري في عُظْمِ الحصاد والجداد، وكذلك لو باعه على أن يحل عليه الثمن في الحصاد والجداد، فسواء باعه على أن يؤدي إليه في الحصاد والجداد في عظمى الحصاد والجداد؛ إذ ليس لأول الحصاد والجداد من آخره حد معلوم محصور فيحمل في الوجهين جميعاً على عظمه، بخلاف الشهر إذا باعه على أن يعطيه الثمن في شهر كذا جاز البيع، وحل عليه الثمن في وسطه بدليل هذه الرواية من جهة المعنى؛ أنّ الشهر لما كان أوله من آخره معلوماً كان وسطه معروفاً يقضى بحلول الثمن عنده، وإذا باعه إلى شهر كذا وكذا حل عليه الثمن بحلوله لأنّ إلى غاية..."[2]. ونُقِل عن ابن لبابة ما يوافق القول بالفساد، ونقل عنه أيضا أنّه يحكم له بالشهر كله... [3].

- وينبغي للشاهد أن يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود لما ينبني على التاريخ من الأحكام ، والاحتياط فيه أن يقال في وقت كذا، من يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا رفعا لتعارض العقود، مثل أن يدعي رجلان العقد على امرأة، وتقوم لكلب واحد منهما بينة متكافئة العدالة... وكذلك العقد على امرأة لا يحل الجمع بينهما وبين من في عصمته...وكذلك إن وقع شراء، إن كان في ملك واحد، وادعى كل واحد من المشتريين أنّه سبق..." [4].

- كما ينبغي مراعاة العقود التي لا تؤرخ إلا بالأيام أو تؤرخ بالساعات فلا يؤرخها إلا كذلك، قال أبو إسحاق الغرناطي:" اعلم أنّ خمسة أشياء لابد من تاريخها بالأيام: الطلاق لأجل النفقة والحمل، وتصديقها أنّها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين يوما، والعهدة الرقيق لأجل العيوب،

وأما الرأي فمرة يصيب ومرة كالذي يتكاهن، أو كما قال" جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص76، ولكن ابن فرحون يؤكد عدم اهتمامه بالصنعة الحديثية، فيقول:" قال ابن سهل: ولما ذكر ابن لبابة ذهاب العلم وأهله ومن صار في الشورى تمثل البيتين: الرجـــال المقتدى بفـــعالهم *** والمنكرون لكل أمر منكر

وبقيت في خلف يزكي بعضهم *** بعضاً ليدفع معور عن معور

روى عنه خلق كثير. **ولم يكن له علم بالحديث، ولا ضبط لروايته، يحدث بالمعنى ولا يراعي اللفظ**" الديباج المذهب: 2/189-191.

[1] - ينظر المدونة، ج4، ص158.

[2] - البيان والتحصيل: 15/ 450.

[3] - المنهج الفائق، ص372-373.

[4] - المصدر نفسه، ص375.

وموت الميت إذا كان في الورثة غائبا لئلا يكون قد مات قبل هذا الحاضر، وبيع الحيوان لأجل العيوب"[1].

والعقود التي يراعى فيها ذكر الساعة بل أدق من ذلك ففي الموت مثلا، وفي براءات الاختراع والتأليف لكي يعرف السابق من اللاحق، وكذلك في التوكيل وفي العزل، وفي الإطلاق من إصر الحجر، أو التحجير.

ل- ينبغي على الموثق أن يكون دقيقا في اعتذاره عمّا يعتذر منه في وثيقته من محو أو حك[2] أو بشر أو شق أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إقحام، وقد مدح القاضي أبو بكر ابن زرب[3] الوثيقة التي صححها[4] كاتبها، فقال:" المحو والبشر واللحق في الوثائق كالحلي لها، ومن أقوى الأدلة على براءتها

1- الوثائق الغرناطية، ص14.

2- قال القاضي عياض في باب في الضرب والحك والشق والمحو:" قال أصحابنا الحك تمحة وأجود الضرب ألا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ما خط علي واختلفت اختيارات الضابطين في الضرب فأكثرهم على ما تقدم من مد الخط عليه لكن يكون هذا الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذى يسمى الضرب والشق ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرف الخط على أول المبطل وآخره ليميزه من غيره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا في الكتاب بل يُحَوِقُ على الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره، ومن الأشياخ المحسنين لكتبهم من يستقبح فيها الضرب والتحويق ويكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ويسميها صفرا كما يسميها أهل الحساب" الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق : السيد أحمد صقر، ص: 170- 171، الناشر : دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس، ط1، 1379هـ / 1970م.

3- محمد بن يبقى بن زرب (ت: 367هـ) :" القاضي أبو بكر قرطبي سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن دليم وطبقتهما، وعني بالرأي وتقدم فيه، وتفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم ونوه به اللؤلؤي وكان ابن زرب أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك وكان القاضي بن السليم يقول له: لو رآك ابن القاسم لعجب منك يا أبا بكر، وشوور في أيام ابن السليم، فلما مات ولي مكانه قضاء الجماعة إلى أن مات" ترتيب المدارك: 2/232-235. الديباج المذهب: 2/ 230-231.

4- قال القاضي عياض في باب في التصحيح والتمريض والتضبيب:" أما كتابة صح على الحرف، فهو استثبات لصحة معناه وروايته، ولا يكتب صح إلاّ على ما هذا سبيله؛ إما عند لحقه أو إصلاحه، أو تقييد مهمله وشكل مشكله؛ ليعرف أنّه صحيح بهذه السبيل قد وقف عليه عند الرواية واهتبل بتقييده، فإن كان اللفظ غير صحيح في اللسان إما في إعرابه أو بيانه، أو فيه اختلال، من تصحيف أو تغيير أو نقصت كلمة من الجملة أخلت بمعنى، أو بتر من الحديث ما لا يتم إلاّ به، إما لتقصير في حفظ راويه، أو للاختصار، وتبيين عين الحديث بلفظة منه لا بإيراده على وجهه ... فهذا الذي جرت عادة أهل التقييد أن يمدوا عليه خطا: أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المُعَلَم عليها، لئلا يظن ضربا، ويسمونه ضبة، ويسمونه تمريضا، وكأنّها صاد التصحيح كتبت بمدقها، وحرفت حاؤها ليفرق بينها وبين ما صح لفظا ومعنى، وذلك أنّه صح من جهة الرواية، وضعف من جهة المعنى، فلم يكمل عليه التصحيح، وكتب عليه هذا علامة على مرضه؛ ولئلا يرتاب في

وتصحيحها... [ولكن رأى الرعيني هذا عيبا فيها]، فقال:" ليس هذا بشيء يعرج عليه، بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها، وجودة التمهل في تأسيس مبانيها، والتقدم بإمعان النظر فيها؛ وأي ريبة تتطرق إلى ما بولغ في الإتقان له والتجويد، وحماه منشئه بفضل براعته وإحكامه لأصول صناعته من التسحيم والتسويد، فمثلت أسطاره بمَهْرَقِه كالحلي على الجيد، و لم يكن في حسنه وحصانته مزيد للمستزيد..[قال الونشريسي]: واختلف في الاعتذار من المحو على قولين، والأصح والأجود منهما: الاعتذار، وقيل: لا يعتذر منه..." [1].

قال القاضي عياض:" أما تخريج الملحقات لما سقط من الأصول، فأحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلا للخط المنعطف بين السطرين، ويكون كتبها صاعدا إلى أعلى الورقة حتى ينتهي اللحق في سطر هناك أو سطرين أو أكثر على مقداره، ويكتب آخره صح، وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح رجع، وبعضهم يكتب انتهى اللحق. واختار بعض أهل الصنعة من أهل أفقنا، وهو اختيار القاضي أبي محمد بن خلاد[2] من أهل المشرق ومن وافقه على ذلك أن يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به من الأم ليدل على انتظام الكلام. وقد رأيت هذا في غير كتاب بخط من يلتفت إليه، وليس عندي باختيار حسن، فرب كلمة قد تجيء في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف آخر كل لحق لم يؤمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة، أو يشكل أمره، فيوجب ارتيابا وزيادة إشكال، والصواب التصحيح عند آخر تمام اللحق، ولا فرق بين آخر سطر من اللحق وبين سائر سطور الكلام في انتظام اللحق، وفائدة كتابه صاعدا في الحاشية إلى أعلى الورقة لئلا يجد بعده نقصا وإسقاطا آخر، فإن كنا كتبنا الأول نازلا إلى أسفل وجدنا الحاشية به

صحة روايته، ويظن الناظر في كتابه مهما وقف عليه يوما ملحونا أو مغيرا أنّه من وهمه وغلطه لا من صحة سماعه، فنبه بالتمريض عليه على وقوفه عليه عند السماع، ونقله على ما هو عليه، ولعلّ غيره قد يخرج له وجها صحيحا، ويظهر له في صحة معناه ولفظه حجة لم تظهر؛ لهذا فـ: ﴿ ...وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ [س: يوسف]؛ ولهذا قد شاهدنا من الإصلاحات لمثل هذا لبعض المتجاسرين؛ وأكثرهم من المحْدَثين والمتأخرين ما الصواب فيما أنكروه، وعين الخطأ ما أصلحوه ..." الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص: 166-167.

[1] - المنهج الفائق للونشريسي، ص383- 384.

[2] - ابن خلاد أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن (360 هـ /970 م):" محدث العجم في زمانه، من أدباء القضاة. [له تآليف منها] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وربيع المتيم في أخبار العشاق، والأمثال والنوادر والرثاء والتعازي وأدب الناطق" الأعلام للزركلي: 194/2.

ملأى فلم نجد حيث نخرجه، فإن كنا كتبنا كل ما وجدنا صاعدا، فما وجدناه بعد ذلك من نقص وجدنا ما يقابله من الحاشية نقيا لإلحاقه؛ ولذلك يجب أن يكون التخريج أبدا إلى جهة اليمين؛ لأنّك إن خرجت إلى جهة الشمال ربما وجدت في السطر نفسه تخريجا آخر فلا يمكن إخراجه أمامه؛ لأنّه كان يشكل التخريجان فيضطر إلى إخراجه إلى جهة اليمين فتلتقى عطفة تخريج جهة الشمال مع عطفه تخريج ذات اليمين أو تقابلها، فيظهر كالضرب على ما بينهما من الكلام أو يشكل الأمر، وإذا كانت العطفة الأولى إلى جهة اليمين وخرجت الثانية إلى جهة الشمال لم يلتقيا، فأمن من الإشكال، لكن إذا كان النقص في آخر السطر فلا وجه إلى تخريجه إلى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق، وسرعة لحاق الناظر به، ولأمننا من نقص بعده كما إذا كان في أول السطر فلا وجه إلاّ تخريجه لليمين لهذه العلة وللعلة الأولى.

وذهب بعضهم إلى أن يمر عطفة خط التخريج من موضع للنقص داخل الكتاب حتى يلحقه بأول حرف من اللحق بالحاشية ليأتي الكلام والخط كالمتصل. وهذا فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما إن كثرت الإلحاقات والنقص، وقد رأيته في بعض الأصول.

وأما كل ما يكتب في الطرر والحواشي من تنبيه أو تفسير أو اختلاف ضبط فلا يجب أن يخرج إليه، فإن ذلك يدخل اللبس ويحسب من الأصل ولا يخرج إلاّ لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جعل على الحرف المثبت بهذا التخريج كالضبة أو التصحيح ليدل عليه..." [1].

وأما محل الاعتذار فلأهل هذه الصناعة فيه اختيارات وأنظار، فمن قال يوضع قبل التأريخ، ومنهم من قال يوضع بعد التأريخ، وبه جرى عمل العدول بتلمسان [2].

● العقود التي يجب فيها ذكر الصحة: قال الونشريسي:" اعلم أنّ الصحة لابد من ذكرها في عقود النكاح، والطلاق، والهبات، والأحباس، وفي كل ما ليس فيه عوض، وكذا في المعاوضات عن حابي؛ لأنّ المريض محجور عليه فيما عدا ثلثه، ونكاحه مفسوخ صح أو لم يصح... وحكم حاضر الزحف، والمحبوس في القَوَد، والمقر بالحد يخاف عليه الموت منه، وراكب البحر في رواية[3]، والحامل بعد ستة أشهر حكم المريض.

[1] - الإلماع، ص:162-164. وهذا التفصيل في كيفية الضرب والتخريج والإلحاق لخصه الونشريسي في المنهج الفائق: ص390-393.

[2] - ينظر المصدر نفسه، ص394.

[3] - تنبيه: ركوب البحر لم يعد في وقتنا مخيفا مهلكا حتى نستمر على ذلك الحكم، ومثله الطيران إلاّ في حالات خاصة كوجود إعصار أو حرب وغيرها لا تؤمن ولا تصلح معها الملاحة كما ينبه على ذلك المختصون في نشراتهم.

وحكم أهل البلايا المزمنة كالجذام والفالج والمقعد والسل حكم الأصحاء إلاّ من بلغت حاله مبلغ الاضطجاع وخيف عليه، وعلى الشاهد أن يحصن شهادته بالتنبيه عن الزمانة، وعلى المرض، وإن لم يكن موجبا لفسخ العقد، وذكر الشاهد حال الصحة مسقط دعوى ضدها؛ لأنّ الصحة مرئية. وما وقع لابن فتوح[1] وغيره من أنّ للعاقد أن يسقط شرط الصحة إذ الناس عليها حتى يثبت خلافها، فذلك ممّا جرت به العادة من قولهم في أنكحة الأبكار " وهي صحيحة الجسم والعقل"؛ لأنّ ذلك ممّا عن الشاهد، وليس كالصحة التي يوصف المشهدون بها، إذ لا يتصور ثبوت خلافها إلا بتزوير الشاهد. فإن سقط ذكر الصحة من هذه العقود المبنية عليها وقع إشكال، وكان أقل ما يلزم عليه فتح الباب في إثبات ما يدعيه المدعي من أنّ العقد وقع من عاقديه عن غير صحة، وتطرق الفساد إليه، ولا يحتاج إلى ذكر الصحة في التدبير إلا باعتبار التبدية عند التزاحم والضيق، ولا في الرجعة، والحوالة، والوصية والوكالة وما ضارعها" [2].

● العقود التي لابد فيها من ذكر معرفة القدر:قال الونشريسي:" اعلم أنّ كل عقد مبني على المكايسة كالبيوع وما جرى مجراها من الأكرية والإجارات، والمعاوضات من العقود لابد فيها من ذكر معرفة القدر حاشى ابتياع المعمر أو ورثة العمرى من المعمر حياته؛ لأنّ الجهل فيها ظاهر ولا يؤثر، إذ ليس ذلك بيعا في الحقيقة ؛ وإنّما هو معروف ظاهره المكايسة. قال ابن العطار: وذكر معرفتها بقدر ما تبايعاه فيها، لحن في العقد وجهل بفصوله"[3].

● العقود التي يجب فيها ذكر معاينة القبض: قال الونشريسي:" اعلم أنّ من الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض لكل من قبض لغيره كالأب، والوصي، والوكيل، والحاضن، وكذلك قبض المحجور لنفته أو مال لاختباره بالتجر. وكذلك قبض البكر المعنسة لنقدها والأبكم، والأصم، وفي بيع المريض وإلا غرمه بعد موت الأب ثانية...وكذلك في الرهان والأحباس والصدقات والهبات، وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات لما يتعلق بذلك من أحكام الغرماء وحقوق الورثة... وكذلك تذكر معاينة القبض في ثمن المبيع إن كان المبتاع من أهل الاستطالة والتقية والإكراه. ومطلقا على الأجود والمختار

[1] - ابن فتوح عبد الله بن موسى البونتي (ت: 462 هـ/1070م):" أبو محمد، فاضل أندلسي. من أهل حصن البونت بشرقي الأندلس...." الأعلام للزركلي: 112/4، له كتاب الوثائق المجموعة، جزء منه طبع باسم وثائق المرابطين...نسب لعبد الواحد المراكشي، وقد بينت بالدليل في مقال لي أنّ الكتاب لابن فتوح البونتي.

[2] - ينظر المصدر السابق، ص415-416.

[3] - المصدر السابق، ص421.

خشية توجه اليمين على المبتاع أو المنكح إذا ادعى البائع أو المنكِح عدم القبض؛ ويقول: ظننت به الخير، فلذلك أشهدت له..." [1].

● العقود التي ينبغي أن يضمن فيها ذكر السداد: قال الونشريسي:" اعلم أنّ من الاحتياط والحزم ذكر السداد، وتضمينه في كل من عقد لغيره عقدا كالأب والوصي والوكيل والحاضن لاختلاف الناس في أحوالهم هل هي محمولة على السداد والتمام والصلاح حتى يتبين خلافه أم لا؟ أو الفرق بين الأب وغيره، أو الفرق بين الربع وغيره، أو الفرق بين الوصي الذكر والأنثى...وكذلك تذكر السداد في بيع المريض والمديان والزوجة؛ لأنّ للورثة والغرماء والزوج رد المحاباة؛ ففي الغرماء مطلقا، وفي الورثة والزوج إن ناف على الثلث" [2].

● ويتعلق بالشهادة أمور ينبغي مراعاتها عند الموثقين:1- الشهادة لا تقبل مجملة في أمور نقلها ابن فرحون عن الغرناطي؛ حيث قال:" ...لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مُجْمَلَةً فِي تَرْشِيدٍ أَوْ تَسْفِيهٍ أَوْ مَالِكٍ أَوْ غَبْنٍ أَوْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ أَوْ تَوْلِيجٍ إلَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إلَّا مُفَسَّرَةً ، وَكَذَا فِي الْكُفْرِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا .

نَوْعٌ مِنْهُ : وَإِذَا قَالَ الشُّهُودُ نَشْهَدُ عَلَى فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ الْبِكْرِ الْمُعَنَّسِ بِكَذَا ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ تَكُونَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِّ التَّعْنِيسِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الشُّهَدَاءِ"[3].

1- أن تكون وثيقة من نسختين أو نسخ: وفي ذلك يُرْوى عن خالد بن عَبْد العزيز قال: رأيت خالد بن طليق يوم جلس للقضاء، مقدمه من بغداد، جلس في صحن المسجد عند الطست، وأمر بعبيد الله بْن الْحَسَن، فأحضر وأمر مناديه أن ينادي: أين عبيد الله بن الحَسَن؟ فدعا الناس على خالد، فلما قعد بين يديه، قال: هذه الكتب فمن يتسلمها، فقد كان من قبلي يسلمونها، وقد رأيت أن أجعلها نسختين بمحضر من شهود عدول، فتأخذ واحدة، ويكون عندي واحدة، وعلى غرامة ذلك، فابعث من الشهود من يُعَدل، ومن الكتاب من أحببت، ثم قام ودعا له الناس ونسخ الكتب على نسختين، لئلا يغير شيئاً من أحكامه [4].

[1] - المصدر السابق، ص427-428.

[2] - ينظر المصدر السابق، ص432.

[3] - تبصرة الحكام لابن فرحون، ج1، ص203. ينظر المصدر السابق، ص433.

[4] - أخبار القضاة لأبي بَكْرٍ وَكِيع مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ج2، ص 125، الناشر :المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد بمصر، ط:1، سنة: 1366هـ/1947م.

2- قال الونشريسي عن مواطنها وعقوها:"...وهي المزارعة لأجل التناكر ولئلا يدعي العامل ملك الأرض، وكذلك المغارسات والمساقات، والأكرية، وحسم الدعاوي والطلاق، والتدبير، والكتابة، والعتق، ودفع نفقة البنين إلى أمهم المطلقة من جهة ما لكل واحد منهما فيه من الحق، فحق الرجل البراءة ممّا دفع، والضمان إن التزمت له ضمان النفقة لمدة، وحق المرأة إقرار الرجل ببنيه منها لئلا ينكرهم يوما ما، فتقع المراة في كلفة ومشقة. وإن لم تضمن المرأة هذه النفقة ثم ادعت ضياعها لم تصدق، وضمنتها بخلاف الوديعة، وكذلك كل ابتياع بدين، والمعاوضات، والمقاسمات، والتبري من عيوب المبيعات، والإسكان، والإخدام، والإعمار، والتصييرات[1]، والعرية، والمنحة، وعارية الدابة، والعروض، والعرصة[2]، والجدار، وخُلع الحكمين، والحوالة، والقِراض، واللِعان، والخلع، ونفقة الربيب، وابتياع هواء فوق هواء، وفسخ البيع لعيب التحبيس، وإطلاق المحجور، وبيع الأملاك على الجزاف، وإقرار كل واحد للأخر بالنسب، وتفليس المديان. وتذكر في التحبيس على الأعقاب وطلبة العلم والمديانيين والفقراء والمرضى والغزاة والأسرى أنّ الكتاب على نسخ وتسكت عن عددها؛ لأنّ مَنْ هضمَّ فيها بشيئ و لم يعرف عددها فهو متوقع أبدا، وإذا عرف عددها استقصى أمرها حتى يغَيِّب جميعها، ويدخل في إبطال التحبيس على أمن وثقة. وتكون هذه النسخ عند الأمناء والثقات [3]....أما إذا كان بين الكتابين زيادة ونقصان فلا تقل نسختان، وقل عقدان"[4].

3- على الشاهد أن يتنبه لعقود الاسترعاء فيقرأها ويعيها أو يحفظها: قال الونشريسي:" اعلم أنّ الشاهد ليس عليه من قراءة العقود والمقالات إلاّ عقود الاسترعاءات، وأما ما أشهد عليه من عقود الإقرار والمبايعات فليس عليه قراءتها ولا حفظ ما فيها، وحسبه أن يتصفح منها عقد الإشهاد، فنجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد فيه، وإن لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال... [5].

ونقل الونشريسي عن طرر على المدونة للشيخ أبي إبراهيم الورياغلي ما نصه:" ومن أوتي بوثيقة ليشهد فيها، فلينظر في آخرها، فإن كان فيها شهد «عليهما بذلك من عرفهما» فهي وثيقة

1- ما يصيره الزوج لزوجته من دار إقامة، وإخدام وفي وقتنا كتصيير منحة شهرية لخادمة.

2- المكان الفارغ أمام السكنى وهي بمثابة الساحة العمومية اليوم مع بعض الفارق من ناحية الملكية.

3- قال مالك:" على أي شيئ يشهدون إذا لم يكن عند كل واحد منهم نسخة منها" ينظر المنهج الفائق، ص441.

4- ينظر المصدر نفسه ص434-435.

5- ينظر المصدر نفسه، ص439.

استرعاء، فلا يشهد حتى ينظر جميعها، ويعرف ما فيها، وإلاّ فلا يشهد، وإن وجد فيها « شهد عليهما بذلك من أشهداه به على أنفسهما» فليشهد، وإن لم يعرف ما فيها؛ لأنّه إنّما يشهد على ما قالاه" [1].

4- ينبغي للموثق أن يعلم أنّ وثائق الاسترعاء تخالف سائر الوثائق فيما يلي:"

أ- أنّ شهودها يؤخذون بحفظها ومعرفة ما فيها.

ب-أنّ القاضي ينص ويعلم على شهودها بقوله: شهد عندي بنصه.

ت-أنّ المطلوب لا يجب توقيفه عليها إلاّ بعد ثبوتها.

ث- أنّ كل ما قام به الخصم على خصمه ممّا لخصمه فيه منفعة يرجوها أو وثيقة يتوجه له وجه فيها، فإنّ للخصم أخذ النسخ إذ لخصمه القيام بها، إذ قيامه بها كتقييد مقاله بالحجة بمُضَمَنِها، فكما له أن يقيد عليه كل ما قاله. كذلك له أخذ نسخ كل ما احتج به - وإن لم يثبت - وهذا في غير الاسترعاءات، وأما الاسترعاءات فلا يلزمه إعطاء نسخها؛ إذ الشهود الذين شهدوا بها وبما تضمنته حضور. فله أن يقول له: اذهب إلى من شهد لي يقيد لك شهادته كما قيدها لي إذا كانوا حضورا.

ج- يجب الاستكثار من شهودها وأقلهم أربعة، كما في الترشيد والتسفيه والرضاع، وكذلك في كل موضع تكون فيه الشهادة على الظن الغالب ممّا لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس وحصر الورثة والاستحقاق وانتقال الملك للوارث والشهادة لامرأة لغيبة زوجها وعدم رجوعه إليها أو تركها بغير نفقة، والشهادة بالسماع، إلى غير ذلك... ولا يقبل في الاسترعاء إلاّ الشاهد العدل المبرز..." [2].

وأيضا اشترط العلماء التبريز في العدالة في عشرة مسائل؛ وهي:" شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِمُسْتَأْجِرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ. شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِمَالٍ. شَهَادَةُ الْمَوْلَى لِمَنْ أَعْتَقَهُ. شَهَادَةُ الصَّدِيقِ الْمُلَاطِفِ لِصَدِيقِهِ. شَهَادَةُ الشَّرِيكِ الْمُفَاوِضِ لِشَرِيكِهِ فِي غَيْرِ مَالِ الْمُفَاوَضَةِ. شَهَادَةُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ لِلْمُنْفِقِ. إِذَا زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ شَهِدَ بِهَا. إِذَا سَأَلَ عَنْ شَهَادَةٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا أَعْرِفُهَا ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَذَكَرَ الْوَجْهَ الَّذِي امْتَنَعَ بِهِ مِنْ الشَّهَادَةِ فِي مَرَضِهِ. شَهَادَةُ الصُّنَّاعِ لِمَنْ يُكْثِرُ

[1] - ينظر المصدر نفسه ، ص439. **والشيخ أبو إبراهيم الأعرج الورياغلي** 710 هـ / 1310 م):" عمر بن علي بن يوسف العثماني الريفي، الملقب بابن الزهراء الورياغلي: فقيه من علماء المالكية، من أهل ريف المغرب. له الممهد الكبير مخطوط منه جزء في الخزانة الناصرية بدرعة في سوس بالمغرب الأقصى..." الأعلام للزركلي: 5/ 56.

[2] - ينظر المنهج الفائق، ص445-446.

اسْتِعْمَالَهُمْ لِلتُّهْمَةِ فِي جَرِّ أَعْمَالِهِمْ إِلَيْهِمْ وَتَوْقِيفِهَا عَلَيْهِمْ. الشَّهَادَةُ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَرْغَبُ فِي عَمَلِهِ، وَلَا عِوَضَ مِنْهُ ..." [1].

● استفهام الشهود واستفصالهم واستفسارهم: قال الونشريسي:" اعلم أنّ عمل القضاة بالمغرب الأوسط والأقصى جرى منذ مائة سنة ونيف باستفسار شهود الاسترعاءات عند المبرزين عن شهادتهم بعد أدائها على فصول الوثيقة ومضمنها عند القاضي وقبوله إياهم...على أنّ الذي جرى به عملهم في هذه الفصول مخالف للقواعد والأصول... وسئل عنها عالم المغرب القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزْناسني[2]، فأجاب بما نصه:" الاستفصال الذي يبيحه القضاة لا أدري مستندهم في ذلك، بل المفهوم من الفقه عدم التعرض للشاهد وعدم مضارته[3]، لا سيما وما يتحيل به الشهود من سؤاله عن أشياء تغلطه ولابد؛ وهذا من الفساد، بل الذي دلت عليه الروايات أنّ القاضي يسأله عمّا يتوقف عليه الحكم؛ ممّا عسى أن ينتفع به أحد الخصمين... وقال ابن رشد [الجد]: إن كان الشاهد عدلا فاختباره لا يجوز، وإن كان غير عدل فشهادته لا تجوز..." [4].

ويبنى عليه أنّ ابن سلمون في وثائقه جار مع ما كان سلفا؛ وهو عدم الاستفسار إلاّ في حالة الشكوك والريب.

● ينبغي للعدل أن يضع شهادته في عقود معلومة نص عليها أرباب هذا الفن والقضاة والمفتين، قال الونشريسي:" ينبغي للشاهد العدل المتحري لدينه أن لا يتسارع لوضع شهادته في عقود؛ وهي: التدمية والتزكية، والترشيد، والإعسار، وخط المقر أو الشاهد الغائب، أو الميت.

1 - ينظر معين الحكام لابن عبد الرفيع، تحقيق: محمد بن قاسم، ج2، ص649-650، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة: 1989م. وتبصرة الحكام،ج1، ص181، المنهج الفائق، ص448. وهذه المسائل نبه عليها ابن هشام في مفيده، وابن يونس في جامعه والمتيطي في نهايته.

2 - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسني، قاضي الجماعة بفاس، أثنى عليه جلة من الأعلام كابن مرزوق والونشريسي؛ فقالا:" الفقيه، المدرس، المفتي،..." نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، عناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ص58، الناشر: منشورات كلية الدعوة لإسلامية، طرابلس – ليبيا، ط1، سنة: 1398هـ/ 1989م.

3 - لقوله تعالى: ﴿ ... وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [س: البقرة].

4 - ينظر المنهج الفائق، ص449-455.

وقد نظمها القاضي أبو محمد عبد الوهاب[1] في قطعة [من البحر الطويل] فقال:

احذر شهادة خمس في المشـــهد *** واقبل نصيحة ناصـــح لك مرشد

رســـم بتدمـــــية وتزكـــية وفي *** عدمٍ وترشيدٍ وفي خـــط اليد

فهي الفضول وإن أحطت بعلمها *** وزعمت أنّك حين تشهد مقتد"[2].

المبحث الثالث: تطور التوثيق حتى عصر المؤلف ونماذج منه [الوثائق من القرن الأول إلى الثامن الهجري].

الوثائق متعددة متنوعة لاختلاف مجالات موضوعاتها ومضامينها، فهناك وثائق شرعية؛ وكتاب دراستنا نموذج له، وأخرى إدارية وتعرف بالوثائق الرمادية أو الجوفية، وأخرى قانونية التي تهتم بالتزام والتعديل وغير ذلك ممّا كان معروفا في الوثائق الشرعية؛ وإن تغير شكلا ومقصدا مضمونا وفي الكيفية التي تنفذ بها، وهناك وثائق تاريخية ككتاب مقدس وغيرها؛ والذي يهنا هو الوثائق الشرعية.

● وكما أشرت في العنوان أنّ الوثائق تطورت، وقد بدأت من زمن رسول الله ﷺ، بل نجد التاريخ يحدثنا عن وثيقة جائرة كتبت ضد الدعوة الإسلامية في عهدها المكي، وحوصر رسول ﷺ الله وأصحابه في شعاب مكة مع بني هاشم إلى أن انتقضت، فالعربي قبل إسلامه كان معروفا بالوفاء بالعهد، وجاء الإسلام ليقره على هذا الخُلُق وفي أسمى معانيه، ألا وهو الوفاء بالعهد في الحق لا ظلما وباطلا، وافتتحت سورة المائدة بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ... ﴾[س: المائدة، آ:1] ، وحتى تحفـــظ الحقوق وتؤدى على وجهها، أمرنا بكتابة ذلك وحفـــظها في الوثائق، وإقامة الشـــهادة

1- القاضي عبد الوهاب (422 هـ/ 1031م): عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، وأحد أئمتهم، صاحب التآليف الكثيرة، وهو أشهر من نار على علم. ترتيب المدارك:2/272-275، والديباج:2/26-29، الأعلام للزركلي:4 /184.

2- المنهج الفائق، ص459.

122

عليها، قال الحق سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ ... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ ... وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ... وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ... ﴾ [من سورة البقرة، الآية:282]، و لم تقتصر الكتابة على أمر معين، بل شملت كل أمر ذي بال، فنجد النبي ﷺ كتب كتبا عدة:

- ما له صبغة سياسية، كمراسلته للملوك والسلاطين في عهده:
- ما كتبه ﷺ مع أهل الذمة يهود ونصارى.
- ما كتبه ﷺ للصلح كما في صلح الحديبية.
- ما كتبه ﷺ لتوثيق العقود ونحوها: فقد نقل المعتنين بالأخبار في مصنفاتهم عنهم بالسند ما أخبر به عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: « هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ؛ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ» [1].

وروى مالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ؛ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ[2].

- نماذج من كتب الخلفاء الراشدين:

1. كتاب الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ في تولية أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ بعده: لما أحس سيدنا أبو بكر ﷺ بدنو أجله في مرضه الذي مات فيه، شاور سادة المهاجرين والأنصار ﷺ، فاتفقت كلمتهم على سيدنا عمر ﷺ إلاّ رجل منهم، فقال: ما أنت قائل لربك إن سألك عن

1- قَالَ أَبُو عِيسَى:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ" ينظر سنن الترمذى"الجامع الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي،كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط،ج3، ص 512، الناشر: مطبعة مصطفى البابي وشركاؤه، القاهرة- مصر، ط2، سنة:1388هـ/1968م. قال عنه الألباني: حديث حسن.

2- الموطأ رواية يحي الليثي، اعتناء: صدقي جميل العطار،كتاب الزكاة، باب: الزكاة في المعادن، ص157، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، سنة: 1420هـ/1999م. وينظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله، ص269، الناشر: دار النفائس، بيروت لبنان، ط5، سنة: 1405هـ/1985م. وقد ذكر المؤلف أنّ كاتب النص أبيّ بن كعب ﷺ.

عليها، قال الحق سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ ... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ ... وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ... وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ... ﴾ [س: البقرة، الآية:282]، و لم تقتصر الكتابة على أمر معين، بل شملت كل أمر ذي بال، فنجد النبي ﷺ كتب كتبا عدة:

- ما له صبغة سياسية، كمراسلته للملوك والسلاطين في عهده:
- ما كتبه ﷺ مع أهل الذمة يهود ونصارى.
- ما كتبه ﷺ للصلح كما في صلح الحديبية.
- ما كتبه ﷺ لتوثيق العقود ونحوها: فقد نقل المعتنين بالأخبار في مصنفاتهم عنهم بالسند ما أخبر به عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: « هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ؛ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ» [1].

وروى مالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ؛ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ[2].

- نماذج من كتب الخلفاء الراشدين:

1. كتاب الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ في تولية أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ بعده: لما أحس سيدنا أبو بكر ﷺ بدنو أجله في مرضه الذي مات فيه، شاور سادة المهاجرين والأنصار ﷺ، فاتفقت كلمتهم على سيدنا عمر ﷺ إلاّ رجل منهم، فقال: ما أنت قائل لربك إن سألك عن

[1] - قَالَ أَبُو عِيسَى:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ" ينظر سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن سورة، تحقيق" د. بشار عواد معروف،كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط،ج2، ص 503، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 2، سنة:1998م.

[2] - الموطأ رواية يحي الليثي، اعتناء: صدقي جميل العطار،كتاب الزكاة، باب: الزكاة في المعادن، ص157، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، سنة: 1420هـ/1999م. وينظر أيضا مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله، ص269، الناشر: دار النفائس، بيروت لبنان، ط5، سنة: 1405هـ/1985م. وقد ذكر المؤلف أنّ كاتب النص أبيّ بن كعب ﷺ.

استخلافك عمر؟ وقد ترى غلظته! فقال أبو بكر: أبالله تخوفني؟ خاب من تزود من أمركم ظلماً، أقول: اللّهم إنّي استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني هذا القول مَن وراءك، ثمّ اضطجع، ودعا عثمان ﷺ فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن المرتاب الفاجر، ويصدق الشاك المكذب. إنّي استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فإنّي لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإيّاكم خيراً، فإن عدل فذاك ظني به، وعلمي فيه، وإن بدل فلكلّ امرئ ما اكتسب، والخيرَ أردت، ولا يعلم الغيب إلا الله ﴿...وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [س: الشعراء] والسلام عليكم ورحمة الله ". ثمّ أمر بالكتاب فختم[1].

2. كتاب عمر ﷺ في امرأة تزوجت عبدها بدون عتقه: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله يقول:﴿... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُنَّ ...﴿٣﴾﴾ [س:النساء]، فضربهما وفرق بينهما، وكتب إلى أهل الأمصار: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ وَلِيٍّ فَاضْرِبُوهُمَا الْحَدَّ»"[2].

- كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري أو معاوية:" كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلُك ونفسي فِيه خيراً، الْزَم خمس خصال، يسلم لك دينك، وتأخذ فيه بأفضل حظك؛ إذَا حضر الخصمان فالبيّنة العادلة، واليمين القاطعة؛ أَدنِ الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنّك إن تعاهده [طال حبسه] ترك حقه، ورجع إلَى أهله، فربما ضيع حقه من لم يرفع به رأسه، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء"[3].

- كتبُ ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ : ويكفينا من كتبه المصحف الشريف المحفوظ إلى اليوم، وهو إلى اليوم ملطخ بدمه، شاهد عليه، ومن كتبه الخاصة توكيله لمن يشتري له عبيدا، "فعن

[1] - المنهج الفائق، ص512.

[2] - السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، ج7، ص127. الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – العربية السعودية، ط1، سنة: 1414هـ .

[3] - ينظر المنهج الفائق، ص512.

حكيم بن عقال أنّ عثمان بن عفان ﷺ كتب إليه، أن يبتاع له مائة من أهل بيت، ثمّ يبعث بهم إليه. وكتب إليه أن لا يشترى منهم أحدا تفَرِق بينه وبين والدته أو والده"[1].

- كتاب أبي الحسن علي بن أبي طالب ﷺ في شراء جارية لها زوج: روى الطحاوي بسنده عن الشعبي أنّ مُرَّة بن شراحيل[2] صاحب السالحين [اليلحين] بعث إلى علي ﷺ بجارية فسألها: هل لكِ من زوج؟ فقالت: نعم، فردها، وكتب إلى مُرَّة إنّي وجدت هديتك مشغولة، فاشترى مُرَّة بُضْعَها من زوجها بخمس مئة درهم، وبعث بها إليه فقبلها..." [3].

- نماذج من كتب الخلفاء والسلاطين بعدهم:

وخطبة نكاح للعُتبي[4] قال: يُستَحَب للخاطب إطالة الكلام، وللْمخطوب إليه تَقْصيره. فَخَطب محمدُ بن الوليد إلى عمر بن العزيز أختَه، فتكلّم محمد بكلام طويل. فأجابه عمر: الحمد لله ذي الكِبْرياء، وصلى اللّه على محمد خاتم الأنبياء. أما بعد، فإنّ الرّغْبة منك دَعَتْك إلينا، والرّغبةَ فيك أجابتك منّا، وقد أحسنَ بك ظنّا مَن أودعك كريمَته، واحتارك و لم يخْتر عليك، وقد زَوَّجتكها على كتاب الله، إمساكاً بمعروف أو تَسْريحاً بإحسان.

1. كتاب عهد هارون إلى ابنيه الأمين والمأمون المعلق في الكعبة:" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله هارون أمير المؤمنين، كتبه محمد ابن أمير المؤمنين في صحة من بدنه وعقله، وجواز من أمره، طائعا غير مكره، إنّ أمير المؤمنين هارون ولاني العهد من بعده، وجعل لي البيعة في رقاب

1- ينظر المصدر نفسه، ص437-438. وكتاب عمر هذا اختلفت العبارات بين ناقليه قربا وبعدا، ولكن فحوى معناه واحدة.

2- مرة بن شراحيل (ت:70هـ) :" مرة الطيب أبو إسماعيل الهمداني من عباد أهل الكوفة... يروى عن بن مسعود روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وكان يصلى كل يوم ستمائة ركعة وكان مسجده مثل مبرك البعير" الثقات لمحمد بن حبان، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، ج5، ص446، الناشر : دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1395هـ/ 1975م.

3- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج11، ص178، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط1، سنة:1415 هـ/ 1494 م.

تنبيه: كتب علي ﷺ كثير منها مكذوب، وتعرضت للتحريف والتزييف، فليتثبت في نسبة ما ينقل عنه إليه ﷺ.

4- **محمد العتبي** (ت: 250 أو 254 هـ):" هو مولى لآل عتبة بن أبي سفيان؛ وهو أصح...كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل. كان بن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم إلا من تعلم عنده... كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة... هو الذي جمع المستخرجة وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة... ". الديباج المذهب:2/ 176-177.

125

المسلمين جميعا، وولى أخي عبد الله ابن أمير المؤمنين هارون العهد والخلافة، وجميع أمور المسلمين من بعدي برضا مني وتسليم طائعا غير مكره ..." [1].

2. ونقل القلقشندي ما نصه:" وهذه نسخة هدنة من ملك مضعوف لملك قوي كتب بها الفقيه أبو عبد الله بن[.]أحد كتاب الأندلس عن بعض ملوك الأندلس من المسلمين من أتباع المهدي بن تومرت القائم بدعوة الموحدين مع دون هرانده صاحب قشتالة من ملوك الفرنج بعقد الصلح على مرسية من بلاد الأندلس؛ وهي: هذا عقدنا بعد استخارة الله تعالى واسترشاده، واستعانته واستنجاده، نيابة عن الإمارة العلية ... عقدناه ... لقشتالة مع فلان النائب في عقده معنا عن مرسله إلينا الملك الأجل الأسنى المبجل دون هرانده ملك قشتالة وطليطلة وقرطبة وليون وبلنسية أدام الله كرامته وميزته بتقواه، حين وصلنا من قبله كتاب مختوم بطابعه المعلوم له والمتعارف عنه، تفويضا منه إليه في كل ما يعقد له وعليه، وعاقدنا على أن يكون السلم بيننا وبين مرسله المذكور لعامين اثنين؛ أولهما شهر المحرم الذي هو أول سنة تاريخ هذا الكتاب، الموافق من الأشهر العجمية شهر كذا على جميع ما تحت نظرنا الآن من البلاد الراجعة إلى الدعوة المهدية أسماها الله تعالى؛ حواضرها وثغورها؛ مواسطها وأطرافها؛ من جزيرة شقر إلى بيرة والمنصورة وما يليها حرس الله جميعها، سلما محافظا عليها من الجهتين، محفوظا عهدها عند أهل الملتين، لا غدر فيها ولا إخلال في معنى من معانيها، ولا تشن في مدها غارة، ولا تذعر سيارة ... جهة المجاهرة وعلى ما تضمنه هذا الكتاب أمضى فلان أعزه الله بحكم النيابة عن الأمر العالي أسماه الله هذا العقد الصلحي، وأشهد بما فيه على نفسه وحضره ... فترجم له الكتاب وبينت له معانيه، وقرر على مضامينه فالتزم ذلك كله عن مرسله ملك قشتالة حسب ما فوض إليه فيه، وأشهد بذلك على نفسه في صحته وجواز أمره في كذا..." [2].

3. وهذا كتاب ثان جاء فيه:" نسخة هدنة بين ملكين متكافئين دون تقرير شيء من الجانبين كتب بها الفقيه المحدث أبو الربيع بن سالم[3] من كُتّاب الأندلس في عقد صلح على بلنسية وغيرها من

[1] - ينظر أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، دراسة وتحقيق: د.علي عمر، ج1، ص 184، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ط1، سنة: 2003م. صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق : د.يوسف علي طويل، ج14، ص98، الناشر: دار الفكر بدمشق، سوريا، ط1، سنة: 1987م.

[2] - ينظر المصدر السابق، ج14، ص25-27.

[3] - أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي البلنسي (634 هـ / 1237 م):" ولي الخطبة بالمسجد الجامع من بلنسية في أوقات وتقدم للقضاء بها ؛ فسار في أحكامه بأجمل سيرة ... وكان يطعم فقراء الطلبة، وينشطهم، ويتحمل مؤنتهم. وكان قد تجول في بلاد الأندلس والمغرب. وكان رئيساً في الحديث والكتابة. وله تصانيف وتواليف مفيدة شهيرة في فنون

شرق الأندلس قال فيه: وبعد؛ فهذا كتاب موادعة أمضى عقدها والتزمه، وأبرم عهدها وتممه، فلان لملك أرغون وقومط برجلونة ويرنسب ... بن بطرة بن أدفونش بن ريموند أدام الله كرامته بتقواه له خاتما وعنوانا المعهود صدوره في أمثالها من المراوضات الصلحية تضرعا، وإعلانا متضمنا من الإحالة في عقد المسالمة عليه، والتفويض في إبرام أسبابها والتزام فصولها وأبوابها إليه، ما أوجب صحيح النظر وصريح الرأي المعتبر مقاربة فيه، وموافقة منه على ما يحفظ حق المسلمين ويوفيه، جنوحا منه إلى ما جنح إليه من ذلك متقاضيه، وتحريا للعمل على شاكلة الصواب، والإيثار لما يقتضيه بعد محاولات بلغ منها النظر غايته من الاجتهاد وإراغات، قرن بها من استخارة الله تعالى واستنجاده ما رضي فيه من فضله العميم معهود التسديد والإنجاد، فأجلى ذلك عن إمضاء عهد السلم لملك أرغون على بلنسية وكافة جهاتها، أطرافا ومواسط، وثغورا وبسائط، وكذلك شاطبة ودانية، وما ينتظم معهما من أحوازهما ،ويرجع إلى حكم بلنسية وحالها من الجهة النائية والدانية، لمدة عامين اثنين شمسيين متصلين، وأيام متصلة بهما كذلك، وهذا يحصر أمره ويحقق عدده أن نفتتحه بيوم الأحد 24 نوبر الموافق لعاشر ذي القعدة المؤرخ به هذا الكتاب الذي هو من عام 621هـ مسالمة تضع بها الحرب بين الجانبين أوزارها، وتمهد للهدنة بين الطائفتين آثارها، وترفع اللبنة عمّن ذكر من الملتين أذيتها وأضرارها، البر والبحر في ذلك سيان، والمساترة فيها بالأذى والمجاهرة ممنوعان، وحقيقة اللازم من ذلك غني ببيانه ووضوحه عن الإيضاح والتبيان، لا التباس ولا إشكال، ولا غائلة، ولا احتيال، ليس إلاّ الأمن الكافل لكافة من تشتمل عليه كافة المواضع المذكورة من المسلمين، ومن تحويه بلاد ملك أرغون من الطوائف أجمعين، وكل مُنْتَمٍ إلى خدمة هذه المملكة الأرغونية بما كان من وجوه الانتماء، أو ناظر في جزء منها كائنا ما كان من الأجزاء؛ فهو في هذا الحكم داخل، وتحت هذا الربط الصلحي واصل، ولا حجة لمن كان له منهم حصن ينفرد به عن هذه المملكة على ما لهم في ذلك من العوائد المتعارفة ... وكل من قصد المسلمين من رجال المملكة الأرغونية بريئا من تبعة الفساد، فقبول قصده مباح، وليس في استخدامه والإحسان إليه جناح، والطريق للتجار المعهود وصولهم من بلاد أرغون إلى بلنسية في البر والبحر مباحة الانتياب، محفوفة بالأمنة التامة في الجيئة والذهاب على تجار البحر منهم... فعلى هذه الشروط المحققة والربوط الموثقة انعقد هذا السلم، وعلى من ذكر من المسلمين وأهل أرغون الحكم،

شتى ، منها كتاب الاكتفاء، ومغازي الثلاثة الخلفاء ...وإليه كانت الرحلة في عصره للأخذ عنه، والسماع منه. استشهد بكائنة أنيشة... مقبلاً ، غير مدبر، والراية بيده، وهو ينادي المنهزمين : أعن الجنة تفرون ؟ إلى أن قتل..." ينظر تاريخ قضاة الأندلس، ص:118- 119. والأعلام للزركلي :3/ 136.

وهذا الكتاب ينطق في ذلك بالحق اللازم للطائفتين، ويعرب عن حقيقة ما انعقد بين من سمي من أهل الملتين، والتزم كله عن ملك أرغون النائب عنه بتفويضه إليه، واستنابته إيّاه عليه الزعيم بطره بن فدانف بكدريش على أتم وجوه الالتزام، وأبرم ذلك ملك أرغون بأوثق علائق الإبرام، وكل ذلك بعد أن بينت له الفصول المتقدمة غاية التبيين، وأفهمها حق الإفهام، وألزم نفسه مع ذلك وصول كتاب هذا الملك الذي تولى النيابة عنه في هذا العقد، مصرحا بالتزامه وإمضائه فيه عمله وفق ما تضمنه كتابه الذي أرسله، وأشهد مع ذلك زعماء دولته وكبراء القائمين عليه تحقيقا لمعناه، وتوثيقا لمبناه إن شاء الله تعالى"[1].

- نماذج من الوثائق العدلية إلى عهد المؤلف:

وثيقة صداق: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أصدق إسماعيل مولى أحمد بن مروان القرشي بمدينة أشمون عائشة ابنة يوسف الساكنة ...عندما خطبها إلى نفسه؛ وهي امرأة أيّم بالغ، بعد أن فوضت أمرها إلى جدها يعقوب بن إسحاق...وأشهدت له شهود بتوكيلها إيّاه، فقبل وكالتها، وأنفذ نكاحها. وأصدقها إسماعيل مولى أحمد بن مروان القرشي دينارين مؤخرين إلى خمسة سنين، أولهم شهر ربيع الأول سنة 259هـ.

وشرط إسماعيل مولى أحمد بن مروان لامرأته عائشة تقوى الله العظيم بحسن الصحبة والمعاشرة كما أمر الله عزّ وجلّ نبيه محمد ﷺ الإمساك بمعروف أو التسريح بالإحسان. وشرط إسماعيل مولى أحمد أنّ كلّ امرأة يتزوجها على امرأته عائشة ابنة يوسف فأمر تلك المرأة بيد عائشة بنت يوسف، تطلق كيف شاءت من الطلاق. وولي عقد هذا النكاح يعقوب بن إسحاق، فقبل الوكالة وأنفذ النكاح، ووقف إسماعيل على المهر المعجل والمؤخر والشروط المسماة في هذا الكتاب، وألزم ذلك نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره؛ لا علة به من مرض ولا غيره في شهر ربيع الأول سنة 259هـ وشهد على ذلك..." [2].

وثيقة في نكاح تدعي الأم أنّها مشاركة في النظر لبنتها مع غيرها ذكر فيه ابن سهل الأتي:" قام عندي[القاضي] أكرمكم الله محمد بن عبيد الله بن هاشم[3]، فذكر أنّ أم الأصبغ خطبها إلى نفسه،

1- ينظر صبح الأعشى للقلقشندي: 14/29-32.

2- ينظر المنهج الفائق، ص 129-132.

3- ابن القسّام مُحَمَّد بن عُبَيْد الله بن هاشِم (ت: 312هـ):" من أهْل قُرْطُبَة، سمع: من ابن وضّاح، والخُشَنِيّ. وكان: ناظِراً في الأوقاف أيام القاضي أسلم بن عبد العزيز على القضاء" تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، ص: 319، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة:1417هـ/1997م.

واصدقها سبعمائة دينار، عرض منها عرضا، عرفته بوصف من وصفه لها بمائتي دينار، وتأخر نقدها خمسمائة دينار، والكالئ سبع مائة دينار إلى خمس سنين، وشروط أخذها في كتاب أثبته عندي بشهادة ابن لبابة وغيره، وذكر الزوج أنّ لها وليا، إلاّ أنّ أمها عبدة تدعي أنّها وصية. وشهد عندي أبو عبد الله بن لبابة وغيره: أنّها غير مستحقة لنظر إن كانت وصية كما ذكرَتْ لسوء حالها، وأنّها أرادت ابتياع مال لابنتها منها، وحلفت ألاّ تكلمها حتى تصيره إليها، وذكرت أنّ ابن لبيب شريك لها في النظر لأم الأصبغ، وسأل محمد بن عبيد الله النظر له فيما رفع إلي، فخذوا لنا رحمكم الله وجه النظر لنعمل به، ونحتذي عليه إن شاء الله.

[وكان الجواب]: فهمنا وفقك الله ما ذكرته، والذي نجيب في ذلك: أن تبعث في وليد بن لبيب وتعلمه بما ثبت عندك، وما انتهي إليك من أنّه ناظر لأم الأصبغ، فإن أقر بذلك كلف البيّنة، وإن أنكره كتب إنكاره. وترسل إلى عبدة وتكشف؛ فإن أقرت بالنظر أعلمت بما ثبت من سوء سيرتها، فإن كان عندها مدفع؛ نظر القاضي فيه، وإن أنكرته كتب إنكارها، ثم أعلم القاضي الولي بما ثبت عنده، ويأمره بعقد نكاحها، فإن فعل وإلاّ وكل القاضي على عقد نكاحها منه؛ قاله: ابن لبابة وعبيد الله بن وليد وأيوب بن سليمان[1] ويحي بن سليمان[2]"[3].

خطبة عقد نكاح لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني: إنّ أحق ما قدم فذكر، وابتدي به فأوثر قبل كل مقال، وبين يدي كل أمر ذي بال حمد الله الذي رضيه على نعمه شكرا، والمتقربين به إليه ذكرا، فالحمد لله الذي جلت نعمته، وعظمت منته، ووسعت كل شيئ رحمته، ذي القدرة والجبروت والكبرياء والملكوت، الحي الذي لا يموت، جبار لا يضام، ومتكبر لا يرام، واحد لا عديل له، وفرد لا نظير له، وظاهر لا تستتر قدرته، وباطن لا تخفى حكمته، ذو العرش المجيد، والمحال الشديد، والأسماء الحسنى والصفات العلى، وهو القاهر فوق عباده، وهو الحكيم الخبير، أحمده [...][4] بما هو أهله ،

1- أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم المعافري أبو صالح القرطبي (ت:302هـ): كان فقيهاً حافظاً مفتياً دارت الشورى عليه وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامهما، سمع من العتبي وغيره" الديباج المذهب: 1/ 303.

2- لعله يحي بن زكريا بن سليمان (ت:376هـ):" كان صالحا، فقيها في المسائل، مشاورا مع ابن لبابة، تعظمه الخاصة والعامة" الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل، ص744. وينظر أيضا جذوة المقتبس، ص376، اسم سليمان.

3- المصدر السابق، ص178-179، والوثيقة كتبت في حياة ابن لبابة مع مشاوريه المذكورين قبل ووفاة آخرهم كانت سنة315 هـ.

4- طمس مقداره كلمتين.

وأفوض إليه راضيا بعدله، و[...][1] إليه [...][2]، وأشهد أن لا إله إلاّ الله [...][3]، وأشهد أنّ محمدا عبده[...][4] رسوله، الذي ارتضاه، وأمينه الذي تنبأه، فأرسله بشيرا وإلى العباد نذيرا، لينذر من كان حيا، ويحيي بالإيمان من كان بالكفر ميتا، وليهدي به إلى جنته، ويدعوا به إلى هدايته، ويستنقذ به إلى رحمته، فقام صادعا بأمره، ناطقا بحجته، داعيا بحكمته، باذلا فيه ذات مهجته، حتى ظهر دين الله، وغلب حزب الله، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا، ولو كره المشركون صلى الله عليه أفضل صلاة رضيها، وزاده من بركاته تحياته، وعلى آله وسلم. والحمد لله الذي أنعم على عباده بالنكاح، الذي جعله سببا للتناسل والتواصل والمودة والسكن والرحمة، وأنزل بما أنعم في كتابه آيات محكمات، أباح بها النكاح وسنه، وزجر عن السفاح وذمه، فقال: كذا وكذا، فرغب المؤمنون فيما رغبهم فيه، وتمتعوا بما أنعم عليهم منه، واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم، وهو المشكور على نعمه، المستعان على طاعته، وإنّه شهد ..." [5].

وثيقة بيع أوصياء على أيتام؛ وقد كتبها ابن العطار[6] وبداية نصه:" هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان البائع على زوجه فلانة بنت فلان، بتوكيلها إيّاه على البيع لها، والمصالحة عليها بوكالة التفويض التامة، والبائع أيضا على اليتيم محمد بن أحمد الذي إلى نظره، بتقديم القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا أو قاضي الجماعة بقرطبة...وعلى أنّه ثبت عنده إشهاد عبد الله بن أحمد قاضي سرقسطة وأعمالها، على أنّه ثبت عنده بمن قبل وأجاز موت محمد بن عامر بحصن روطة، وإقراره بديونه

1 - طمس مقداره كلمة.

2 - طمس مقداره كلمتين.

3 - طمس مقداره كلمتين.

4 - طمس مقداره ثلاث كلمات.

5 - ينظر هذه الخطبة بعد تمام استجازة محمد بن المجاهد الطائي البصري المالكي المتكلم الأشعري للشيخ محمد بن أبي زيد القيرواني كتابيه المختصر والنوادر؛ وهذه الخطبة في اللوحة 101 من الوجه أ من مخطوطة الجزء الثاني من كتاب الذب عن مذهب مالك نسخة وحيدة بخط المؤلف من خزانة (shester beatty) شيستربيتي بإرلندا برقم: 4475.

*- تنبيه: أطلعني عليها د. عبد الحميد محمد العلمي ببيته، ومنحني صورة عنها.

6 - **ابن العطار**(ت: 399هـ): محمد بن أحمد بن عبد الله: كان متفنناً في علوم الإسلام عارفاً بالشروط، أملى فيها كتاباً عليه عول [فيه عليه]، وكان يفضل الفقهاء بمعرفته باللسان والنحو، فكان يزري بأصحابه المفتين، ويعجب بما عنده، إلى أن تمالئوا عليه بالعداوة، وحملوا قاضيهم ابن زرب على إسقاطه والتسجيل بسخطه بجميع الجراح، وأمضاها بن أبي عامر، وأمره بالانقباض في داره، وقطع شواره، فناله مكروه عظيم، ثم صرفه ابن أبي عامر إلى حاله من الشورى، وأفرده في الشورى ما بين العمال والرعية. " الديباج المذهب: 231/2.

المذكورة في هذا الكتاب، وممن أشهده القاضي محمد بن يحي قاضي الجماعة بقرطبة أنّه ثبت عنده بمن قبل وأجاز من البينة أنّ أهل الإحاطة بوراثة عامر بن محمد زوجه عائشة وابنته أمة الرحمن، الناكح واليتيم محمد بن أحمد، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، وهذا الكتاب نُسَخٌ"[1].

وثيقة بإقرار ابن صفوان بشقق بيده لشريكين أحدهما غائب بفاس في العدوة: ذكر ابن سهل ما نصه:" قام عند الوزيرِ صاحبِ الأحكام محمدُ بنُ الليث وعبدُ الله بنُ خيرة بعقد استرعاء: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنّهم يعرفون محمدا وعبد الله ابني خيرة بأعيانهما وأسمائهما، شريكين متفاوضين في جميع أموالهما وتجارتهما، وجميع أمورهما قليلها وكثيرها، على هذه الحالة عرفوهما لم يتبدلا بها غيرها في علمهم إلى حين شهادتهم هذه، وتاريخها جمادى الأولى من سنة 458هـ، واثبت عنده هذا العقد على نصه، وأنّ محمدا غاب إلى ناحية فاس التي بالعدوة منذ عام أو نحوه، وحضر مجلس نظر محمد بن الليث مع القائم عبد الله بن محمد بن صفوان وبيده ست شقق مختلفة الألوان مستنعية منكسة الرسوم، وأقر عنده محمد بن أحمد أنّ عبد الله هذا وأخاه محمدا الغائب دفعا غليه ذهبا في استعمال عشر شقق، هذه الست منها، وصدقه عبد الله في ذلك، وثبت عندهما إقرارهما ومقالهما، ودعا عبد الله إلى قبض الشقق، فوقفها الحَكَمُ، وشاور في ذلك..." [2].

وثيقة صداق في عقد نكاح بكر يتيمة:" بسم الله الرحمن الرحيم شهد من أثبتَ شهادته في آخره أنّهم يعرفون حجة ابنة عبد الحميد معرفة تامة صحيحة تامة نفسها واسمها ونسبها؛ ويعلمون ويشهدون أنّها يومئذ بنت بكر بالغ حرة مسلمة صحيحة العقل والبدن خالية من موانع النكاح، لم يُعقَد عليها عقدة نكاح إلى يوم تاريخه. وأنّ أخاها شقيقها سعد بن يوسف بن عبد الحميد مستحق ولاية تزويجها لما يعلمون أنّها... ويشهدون بحقيقته لما سألهم سائل شهادتهم لما علموه من ذلك وتحققوه أجابوا سؤاله وأثبتوا لهم شهادتهم آخره وذلك بتاريخ : 22 صفر 643هـ.

شهد بذلك: عثمان بن حسان بن حسن وعثمان بن صدقة بن طلائع وعمر بن وهيب بن جميل، تزوجت بولاية أخيها المذكور من عبيد بن علي بن جميل على صداق مبلغه من العين الذهب المعزى عشرون دينارا؛ الحال من ذلك خمسة دنانير وباقي المهر؛ وهو من العين المثلى خمسة عشر دينارا قسط السنة عن سلخها دينارين، وفي سلخ سنة أخيرة منها دينار واحد ومدتها ثمانية سنين حضرت

[1]- ينظر كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، ص 21-28؛ ونظرا لطول النص كتبت صدره وعجزه، فمن أراد المزيد فعليه بالكتاب، والوثيقة مكتوبة قبل عام 399هـ.

[2]- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل، ص374-377. والمسألة أفتى فيها ابن عتاب وابن القطان وابن مالك.

العقدة... وكتب سائب بن محب بن جابر، وكتب عبد العزيز بن عبد الحي، وكتب يحي بن عبد الله..." [1].

ولابن الخطيب عقد صداق قال فيه:"صدر عني في ذلك صداق منعقد على أخت السلطان أبي الحجاج بن نصر للرئيس أبي الحسن علي بن نصر ما نصه: الحمد لله مانح أسباب الهبات ومسديها وفاتح أبواب الآمال البعيدة المنال ومدنيها وجاعل البركات الظاهرة منوطة باتباع أوامر هذه الشريعة الطاهرة واجتناب نواهيها حمدا يصل المنن بالمنن، ويربط المواهب بالمواهب ...وإن من أفضل من أنجبته هذه البيوت الرياسية من أبنائها الرئيس الكذا الكذا أبي فلان... وتشوفت نفسه إلى إحراز الوسيلة التي لو طمعت فيها الكواكب الزهر لتزحزت عن مراكزها ...وتوسل بالقربى الذي يتوسل بها أمثاله، فلما اتصلت رغبته ... ورأى مولانا أيده الله وأعز نصره... أن وصل سببه وزكى حسبه، وأوضح في الإنعام عليه مذهبه، وأوجب له العهد السني والإملاك السني في أخته الحرة الجليلة ... ابنة والده مولانا أمير المسلمين أبي الوليد ... وانعقد بينهما الإملاك السعيد في الحرة الجليلة المخطوبة المسماة على صداق، أوجبت السنة تعيين مقدمه وتاليه، وتبيين نقده وكاليه، وأجرى قبوله المقام الكريم اليوسفي ... مبلغه ما بين نقد حاضر وكالي مستأخر ألفا دينار، اثنان من دنانير الذهب العين، وكذا وكذا، على هذا انعقد النكاح، وتم بسببه وكمل... وتزوجها بكلمة الله التي علت على جميع الكلم، وعلى سنة سيدنا ومولانا محمد رسوله ...وبما أخذه الله عز وجل للزوجات على أزواجهن في كتابه العزيز ... من الإمساك بالمعروف وما بعده، فليعاملها بما يجب لمنصبها الكبير، ومجدها الشهير من المكارمة المتكفلة باستخلاص الضمير، وهي وصل الله لها أسباب السعادة تعامله بما يقتضيه حالها، وتعرف له الدرجة التي لا ينكرها أمثالها، عقد عليها الأملاك هذا السعيد وكيل المولى أخيها؛ وهو فلان بما بيده من قبل مقامه من التفويض العام، الذي من فصول النكاح من يرجع إلى نظره أيده الله بسبب أو ملك أو ولاء حسبما يعرفه شهوده؛ وهي بكر في حجر المقام المولوي، وتحت ولاية نظره العلي، وبعد تقديم الاستمار، واقتضاء الإذن حصيل ما يجب في هذا الباب شرعا على حسب الاختيار، والله تعالى يجعل هذا العقد مباركا ... شهد على الرئيس الكذا، والوكيل بما فيه عنهما من أشهداه به، وهما بحال كمال الإشهاد في: 24 صفر 752هـ "[2].

[1]- ينظر المنهج الفائق، ص142.

[2]- ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان،ج1، ص81-90، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط1، سنة: 1400هـ/1980م.

فصول النكاح من يرجع إلى نظره أيده الله بسبب أو ملك أو ولاء حسبما يعرفه شهوده؛ وهي بكر في حجر المقام المولوي، وتحت ولاية نظره العلى، وبعد تقديم الاستمار، واقتضاء الإذن من مقامها الرفيع المقدار، وتحصيل ما يجب في هذا الباب شرعا على حسب الاختيار، والله تعالى يجعل هذا العقد مباركا ... شهد على الرئيس الكذا، والوكيل بما فيه عنهما من أشهداه به، وهما بحال كمال الإشهاد في: 24 صفر 752ه "[1].

قال ابن الخطيب:" ومما صدر عني أيضا صداق منعقد على بنت ... أبي عبد الله بن عمران لولد الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن مرزوق[2] ...الحمد لله الذي له الحكمة البالغة والنعمة السابغة ... ونشهد أن محمدا عبده الذي شرح صدره ورفع ذكره ورسوله الذي بلغ نهيه وأمره ... وانعقد بينهما النكاح في الخطوبة المسماة ... وعلى صداق مبلغه ما بين نقد معجل، وكالي مؤجل كذا وكذا، النقد من ذاك كذا وكذا، والكالي وقدره كذا وكذا، وسعت المكارمة أنظاره إلى كذا وكذا من الآن، تحمّل والد الزوج ... جميع ما ذكر من نقد الصداق وكاليه، تحمل حمل لا مدخل للحمالة كحكم فيه، وعلى ذلك انعقد النكاح وتمت معانيه، وبسببه استقلت مبانيه؛ وهي متصفة بالأوصاف التي تبيح كمال الإشهاد وتسنيه، تزوجها بكلمة الله التي علت الكلمات وفاقتها... وعلى سنة سيدنا ومولانا محمد رسوله ... وعلى ما أخذه الله سبحانه للزوجات على أزواجهن وللأزواج على الزوجات من حسن العشرة وإيجاب الدرجات... شهد على السيد الفقيه الخطيب والد الزوج وولده السيد الشريف المعظم

1- ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان،ج1، ص81-90، مكتبة الخانجي بالقاهرة مصر، ط1، سنة:1400هـ/1980م.

2- محمد بن مرزوق العجيسي:"من أهل تلمسان، يكنى أبا عبد الله، ويلقب من الألقاب المشرقية بشمس الدين ... هذا الرجل من طرف دهره ظرفاً وخصوصية ولطافة، مليح التوسل حسن اللقاء... مقدر الألفاظ، عارف بالأبواب، درب على صحبة الملوك والأشراف، ...ممزوج الدعابة بالوقار، والفكاهة بالنسك، والخشمة بالبسط... إلف مألوف، كثير الأتباع والعلق، ... غاص المنزل بالطلبة، منقاد الدعوة، بارع الخط، أنيقه، عذب التلاوة، متسع الرواية، مشارك في فنون، من أصول وفروع وتفسير، يكتب ويشعر ويقيد ويؤلف، فلا يعدو السداد في ذلك، فارس منبر غير جزوع ولا هيابة. رحل إلى المشرق ... وقد عرف بالمشرق حقه، وصرف وجهه إلى المغرب، ... اشتمل عليه السلطان أبو الحسن أميره، اشتمالاً خلطه بنفسه، وجعله مفضي سره، وإمام جمعته وخطيب منبره، وأمين رسالته، فقدم في غرضها على الأندلس في أواخر عام ثمانية وأربعين وسبعماية، واجذبه سلطانها رحمه الله، وأجراه على تلك الوتيرة، فقلده الخطبة بمسجده في السادس لصفر عام ثلاثة وخمسين وسبعماية، وأقعده للإقراء بالمدرسة من حضرته..." ينظر الإحاطة، ج3، ص103-130، والديباج لابن فرحون، ج2، ص290-296.

أبي عبد الله بن عمران بما ذكر عنهم في هذا الكتاب، وحضر إشهاد الزوج من أشهدوه به على أنفسهم؛ وهم بحال صحة كمال الإشهاد، وعلى أتم الأحوال المسوغة لهذا المراد كذا... "[1].

هذا الذي سبق ذكره فيه عرض موجز لمجموعة من كتب الموثقة لكيفية صياغة الوثيقة، وقد نلاحظ عليها في عهد النبوة والخلافة البساطة والوضوح التام، وذلك راجع لبساطة ووضوح القضايا، وعدم تعقد الحياة، وبعدها أصبحت تدخل في الوثيقة حيثيات كثيرة، نظرا لتعدد الأعراف واختلاف الظروف، وتعدد المذاهب والمشارب، كما أنّ صياغة الوثيقة هي صناعة تابعة لازدهار الكتابة وأفولها، ولاستقرار أحوال البلدان واستتباب أمنها، فالوثائق السلمونية التي تعرف بالعقد المنظم ما تهيأت لأبي القاسم بن سلمون إلاّ بعد استقرار ملك بني الأحمر النصريين.

1- ريحانة الكتاب لابن الخطيب، ج1، ص:101-115.

134

الفصل الرابع: دراسة تحليلية وتقييمية لكتاب العقد المنظم للحكام

المبحث الأول: توثيق الكتاب؛ عنوانه، ونسبته لصاحبه، وتاريخ تأليفه.

المبحث الثاني: الغرض من تأليف الكتاب.

المبحث الثالث: منهج الكتاب.

المبحث الرابع: أسلوب الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث السادس: أثر الكتاب فيمن جاء بعده.

المبحث السابع: مؤاخذات على الكتاب.

المبحث الأول: توثيق الكتاب؛ عنوانه، ونسبته لأبي القسم بن سلمون، وتاريخ تأليفه.

صحة عنوان الكتاب: من خلال ما اطلعت عليه من نسخ الكتاب المتعددة التي تزخر بها الخزائن التراثية نجد نسخا أهملت العنوان و لم تشر إليه من قريب ولا بعيد، وهناك نسخ سمته بغير اسمه كنوازل وفتاوي ابن سلمون دون حشر هذه التسمية في المتن، وقسم آخر ذكر فيه عنوان الكتاب مشوها أو مطموسا غير كامل، وهناك نسخ ذكرت العنوان كاملا بلا تحريف ولا تزييف، ولو نهجنا في صف النسخ حسب قربها من عصر المؤلف وحسب سلامة متنها وكذلك حسب دقتها من خلال التصحيح والمقابلة التي وشيت بها حواشيها وطررها لانسجم الأمر وفق الأتي:

1- جاء في النسخة "أ"- المعتمد عليها أصلا لهذا العمل – قول ابن سلمون ما نصه:"وسمته بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام"وتاريخ تمام نسخها يعود لعام 20 صفر 1088هـ، وقد أتيحت لي فرصة مقابلتها مع نسخة أخرى في مدينة وجدة المغربية بتاريخ 2010/02/23م منزل د. مصطفى غانم السكوني؛ وهي في منتصف القرن 10هـ، فيحتمل أنّها منقولة منها أو انتسخت عن أصل نسخة السكوني الفقيقية التي اعتمدها في عمله كأصل، أو أصلها من نسخة أخرى مماثلة، وهذا من موافقات القدر، وللأسف لم يمكني هذا الرجل من أخذ نسخة عنها، بل أكثر من ذلك بحثت عن أطروحته فلم أجدها! ومع ذلك فهو مشكور لتمكيني من أنّ النسخة "أ" نسخة متصلة السند بالمؤلف، أدخلها الشيخ سليمان بن بوسماحة البكري إلى فقيق عن تلامذة ابن سلمون، وعنه انتشرت في الغرب الجنوبي للمغرب العربي الكبير[1].

2- نسختا الخزانة الهاملية جاء في الأولى منهم ما نصه:"وسميته بكتاب وسمته بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام"، وتاريخ تمام نسخها متأخر 14 شعبان 1274هـ. وأما الثانية رغم وضوح خطها وعتاقتها فقد خلت من التسمية والتاريخ والناسخ.

3- في نسخة القنادسة الزيانية كتب في ما رسمه: « » وفي الهامش كتب مصححه: سميته بكتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الأحكام". وتاريخ النسخ تم في أواخر جمادى الثانية لعام 1183 هـ.

[1]- حدثني بذلك الشيخ عبد القادر السكوني الفقيقي الوجدي منزلا بمنزله بوجدة المغرب.

4- نسخة الشيخ البشير محمودي البرجي المعسكري[1] جاء نصه فيها:" وسميته بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" ورغم قدم النسخة إلاّ أنها مبتورة الآخر فضاع منها تاريخ النسخ واسم الناسخ. وما دام الشيخ من النساخ فربما هي ممّا انتسخه.

5- نسخة خزانة الشيخ عبد الله البلبالي بكوسام:" وسميته بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" وهي أيضا مبتورة الآخر.

6- نسخة المسجد النبوي التي يحمل (ميكرو فيلم) برقم:96 فالتسمية فيها أضيفت بحبر أسود على الهامش من ناحية اليمين بقول محشيه ومصححه:" وسميته بكتاب بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" وناسخه علي بن طاهر الطاهري التنوخي، أتمه في زوال النصف من شعبان عام1141هـ.

7- في مركز الجهاد الليبين جاء في أحد النسخ (برقم: 1401) قال ناسخه أحمد بن عمر بن أبي القاسم الشيباني الريايني من رياينة الجبل الغربي لطرابلس الغرب:" كمل بحمد الله وحسن عونه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام..." ونسخه تم في ضحوة الثلاثاء منتصف ذي القعدة 1302هـ، وسقطت منه الصفحة الأولى.

وفي نسخة أخرى برقم: 496 قال ناسخها محمد بن قاسم بن عبد الرحيم التاجوري في نهايتها:"...وكان الفراغ من هذا الكتاب المسمى بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من النوازل والأحكام للشيخ أبي القاسم بن سلمون في آخر ربيع الثاني من سنة 1153هـ...".

وجاء في نسخة أخرى برقم: 484 قول الناسخ:" نجز الكتاب المسمى بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من النوازل والأحكام للشيخ أبي القاسم بن سلمون...".

8- نسختا المكتبة الوطنية بالحامة فالأولى برقم 1366 والثانية برقم فحلتا من التسمية

9- نسخ جامعة الملك سعود؛ فالأولى برقم5166 وناسخها إبراهيم بن محمد بن علي الدرعي الجداوي، تم نسخها سنة 1202هـ جاء نص ابن سلمون فيها:" وسميته بكتاب وسمته بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام".

وكذلك هناك نسختان جاء فيهما ذكر التسمية؛ فإحداهما برقم: 7609 وقد نسخت في القرن 12هـ. وأما النسخة الأخرى برقم: 5224 وقد نسخت في القرن 13 هـ.

[1]- ينظر ترجمته في مقال بعنوان: مخطوطات خزانة الشيخ البشير محمودي للأستاذ حمدادو بن عمر، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران الجزائر، العدد الأول، ربيع الثاني 1424هـ، جوان 2003م، ص:156-168.

وأما النسخة الرابعة برقم5285، ناسخها: الحسن بن أحمد بن محمد مصباح أتم نسخها في سنة 1188هـ، وقد خلت من التسمية.

10- نسخة خزانة المطارفة جاء فيها نص ابن سلمون بقوله:" وسميته بكتاب وسمته بـــــ:العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام"، لا يوجد بنهاية النسخة اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

11- أما باقي النسخ التي بحوزتي منها نسخة أحد مساجد تلمسان والمدادحة بغيليزان اللتان سيأتي الكلام عنها في وصف النسخ المعتمدة فقد خلت من التسمية.

وعليه فمن خلال عرض هذه النسخ تبين لنا أنّ التسمية بين الإثبات والسكوت، والقاعدة في الأخبار تقول أنّ النسخ التي بها هذه الزيادة تقبل ويعمل بها على مذهب من يقبل زيادة الراوي الثقة مع الترجيح[1]، والمرجحات التي أعول عليها في ذلك هي كالآتي:

1- لم ينسب هذا العنوان إلاّ لابن سلمون، وهناك نسخ نسبته إلى أخيه أبي محمد، وترد من وجوه: أولا: أنّ ابن الخطيب لو علم أنّ الكتاب لأبي محمد بن سلمون لأشار إلى ذلك في مؤلفاته، ولكنه اكتفى بكتاب وحيد له فقال:" تصانيفه الكتاب الشافي في تجربة ما وقع من الخلاف بين التيسير والتبصرة والكافي لا نظير له"[2].

ثانيا: النسخ التي نسبت من العقد له لم تختلف في مضمونها عن كتاب العقد. ثالثا: لم يشتهر أبو محمد بالقضاء والتوثيق، و لم يبتل به في السن المبكرة كما هو ثابت في مقدمة العقد المنظم للحكام.

2- ذكرت كتب التراجم والتاريخ أنّ لأبي القاسم سلمون الكناني كتابا سموه الوثائق منهم ميارة الفاسي بقوله" ومن ابن سلمون، وفي ابن سلمون، نقله ابن سلمون"، وقال ابن فرحون:"ألف في

[1]- وقد اشتهر عن جمع من العلماء إطلاق القول بقبول زيادة الثقة مع أنّ قبولها مقيد ... ولعلهم إنّما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروا في تعريف الصحيح والحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ... وأما الذين لم يطلقوا القول في قبول زيادة الثقة فكثير منهم من أئمة الحديث المتقدمين عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني فقد نقل عنهم اعتبار الترجيح في الزيادة وغيرها، ومنهم ابن خزيمة فإنّه قيد قبول الزيادة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فإن كان الساكت عددا أو واحدا أحفظ منه أو لم يكن هو حافظا، وإن كان صدوقا فإنّ الزيادة لا تقبل، وقد نحا نحوه ابن عبد البر فإنّه قال في التمهيد:" إنّما تقبل الزيادة إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممّن قصر أو مثله في الحفظ، فإن كانت غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها..." ينظر توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ج1، ص510، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط1 ، سنة: 1416هـ / 1995م.

[2]- ينظر الإحاطة في أخبار غرناطة، ج3، ص 403.

الوثائق المرتبطة بالأحكام كتاباً مفيداً..." [1]، وقال عبد الحي الكتاني:" له الوثائق المرتبطة بالأحكام[2]، وقال تلميذه ابن الخطيب:" ألف في الوثائق المرتبطة بالأحكام كتاباً مفيداً، نسبه بعض معاصريه إلى أنّه قيده عن شيخه أبي جعفر بن فركون..." [3]، ونقل عنه المواق[4] كثيرا في شرحه لخليل، وكذلك نقل عنه الحطاب وغيره.

وأما تاريخ تأليف الكتاب فمن خلال مقدمته يظهر لنا جليا أنّ أبا القاسم لم يؤلفه في مقتبل عمره قبل أن يمارس القضاء، أو في أعوامه الأُوَّل التي تنقل قاضيا في الحواضر أو نائبا في بعض الجهات، وإنّما جاء تأليفه هذا بعد أن أفنى عمره في القضاء ، (وسبح طويلا في بحر الأحكام، فأفرى الودجين والحلقوم بسكين القضاء، المنبور بالموبقات فيه، تجاوز الله عنهـــ)، على وصف لسان الدين بن الخطيب له، وهذا لا يكون إلاّ بعد سن الكهولة، وسعة الاطلاع وسداد الرأي؛ ولذلك قال القاضي:" لم أزل أعمل النظر في ديوان العلماء، وأطيل البحث على المسائل المحفوظة في ذلك للمتقدمين، والمتأخرين من الفقهاء، حتى اجتمعت لي عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفريدة...".

المبحث الثاني: الغرض من تأليف الكتاب.

في هذا المبحث قد أظهر لنا ابن سلمون سبب تأليف والغرض من كتابه في مقدمته، ونص على ذلك قائلا:" ...فلما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين، وعمدة في حفظ نظام أمر المسلمين، وابتليت بها ... علمت ما في قوله ﷺ:« القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة » من الوعد والوعيد؛ لم أزل أعمل النظر في ديوان العلماء، وأطيل البحث على المسائل المحفوظة في ذلك للمتقدمين والمتأخرين من الفقهاء، حتى اجتمعت لي عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام

1 - الديباج المذهب لابن فرحون، ج1، ص398.

2 - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، ج2، ص 1039، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، سنة:1982م.

3 - يراجع الإحاطة: ج4، ص309.

* وينبني عليه أنّ تقييد التلميذ عن شيخه والإكثار من نقوله في الكتاب ليس بالضرورة سرقة بل هو الوفاء، ودعوى سرقته لكتاب شيخه تحتاج إلى بيّنة، وابن سلمون هو مَن هو في العدالة والعلم، وقد قال غير واحد منهم ابن الخطيب: قديم العدالة.

4 - أبو عبد الله **المواق** (897 هـــ / 1492 م): محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها، وقاضيها وصالحها في وقته، خاتمة علماء الأندلس وشيوخها الكبار" الأعلام للزركلي، ج7، ص154، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، ج1، ص260، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة - مصر، سنة: 1350هـــ.

137

والنوازل الفريدة، فأردت أن أضم نشرها، وأنظم على الاختصار درها، في ديوان يحتوي عليها، ويكون لي تذكرة عند التشوف إليها، (وأضفت) إلى ذلك من الوثائق المستعملة ما يكون لفائدتها كالتكملة، وجمعت من ذلك للناظر فيه ما يكثر به بلواه، ولا يجده مجموعا في سواه".

1- داعي المسؤولية الملقاة على ذمته في بيان الأحكام الشرعية؛ وهو العالم الوارث أمر النبوة المندوب إلى بيان الأحكام، لقوله ﷺ:«... وإنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» [1]. وهذا الحظ الوافر هو الأجر العظيم.

2- تأليفه ليكون مرجعا وتذكرة له حين التشوف إلى الأحكام الشرعية التي هي عصارة ما خاض فيه من الفقهاء ممن سبقه إلى ذلك.

3- جمع فيه كثيرا من المسائل والنوازل التي يكثر السؤال عنها، وتكثر البلوى بها، وكثيرا ما يحتاج القضاة إليها.

4- حاول فيه أن يستوعب العقود الوثائقية والأحكام المتعلقة بها، وذلك بقوله:" وجمعت من ذلك للناظر فيه ما يكثر به بلواه، ولا يجده مجموعا في سواه".

5- أراد ابن سلمون من العقد أن يكون مرجعا للقضاة.

7- أراد من كتابه أن يكون أمثل مختصر يجده طالبه؛ لأنّه مجموع من الوثائق والنوازل، فلا هو مختصر جدا كوثائق الغرناطي، ولا هو من المطولات كسجلات ابن العطار ووثائق ابن الهندي[2].

8- أراد ابن سلمون من كتابه أن يكون تسجيل عملي لتجربة قاض خاض في القضاء في كل مناحيه، وعمل فيه من بداية شبابه إلى موته، فكان ديوانا موعبا مختصرا منقحا، من عالم له مشاركات في علوم أخرى، كعلم الحديث وغيره، ووسمه باسم يدل على ذلك فقال: العقد المنظم للحكام...

[1]- قال عنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي،1/ 46، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1، سنة: 1405هـ /1985م:" رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وسماه الترمذي قيس بن كثير"، حديث حسن.

[2]- ابن الهندي:" أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني(ت: 399هـ):" قال ابن حيان: كان واحد عصره في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الأندلس طراً وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير، وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب، سلك فيه الطريق الواضح. ولم يكن بالمرضي في دينه، ولا بالمقبول قوله، عديم المروءة. وذكرت فيه أشياء منكرة. وهو أحد من لاعن زوجته بالأندلس بعهد القاضي ابن السليم، توفي: " ترتيب المدارك للقاضي عياض:2 /246-247، الديباج المذهب لابن فرحون:1/172-173، والإعلام بنوازل الأحكام، ص743.

المبحث الثالث: منهج الكتاب.

إنّ القاضي أبا القاسم بن سلمون نهج في كتابه منهجا ساير فيه ما سطره من غرضه التأليفي، ويتضح ذلك في الآتي:

أ- وضع لموضوعات كتابه عناوين جامعة؛ وإن حَوَت في مضامينها أحكاما متنوعة ومسائل شتى مقتفيا الفقهاء في مؤلفاتهم؛ فلقد وضع الكتاب ويلحقه بالفصول، وتحت الفصل عناوين للمسائل، وإن احتاجت هذه المسائل والفروع لتوضيح وشرح أو تقييد أو نحوه من الإشكال عنون ذلك ببيان، وتفصيل ذلك في الآتي:

1- في اللوحة الأولى من المخطوط نجد كلمة "النكاح" كتبت بنمط عريض، وبلون مخالف يشعر بأهمية الكلمة المكتوبة، وكذا فعل مع الطلاق، فجاء عنونه بعبارة:" الطلاق وما يتصل به"، وفي النفقة قال:" النفقات للمطلقات وغيرهن وما اتصل بذلك"، وفي الحضانة قال:" الحضانة وما يتصل بها"، وألحقه بالرضاع فكتاب الإيلاء فالظهار فاللعان، وفي البيع قال:" البيوع...وهو أصناف"، قال أيضا في الكتاب الثاني من البيوع:" بيع المعاوضة والتصيير، والتولية، وبيع المريض، والتوليج، وبيع الغائب على الصفة، وغيره، وبيع الخيار والثنيا والإقالة"، ولكنه هنا يجعل لكل موضوع فصوله وبيانه، وقد يغفل ذلك كما في بيع المعاوضة والسَّلَم والمزارعة، وذكر كتاب الأُكرية في الدور والأرضين وغيرها وأنواع الإجارات والجُعل، المزارعة وما يجوز منها، وما لا يجوز، والمساقاة والمغارسة والقِراض، الشركة وأنواعها ... والاستحقاق والحيازة والغصب والتعدي...، والأحباس والصدقات والهبات والعمرى والمنح، والإخدام والمرافق، والعارية والوديعة واللُّقَطة واللَقِيط والضوال، السفيه والمحجور والأوصياء ... والمواريث، العتق والتدبير والمحجور ... وفداء الأسرى وإسلام أهل الكفر، والإمامة والقضاء والدعاوى، وما اتصل بذلك والشهادات والأيمان، والدماء والجراح ...

2- أكثر ابن سلمون من استعماله لكلمة بيان كعنوان، وهو بذلك يهدف إلى الإثارة وجلب الانتباه؛ وهو متأثر في ذلك بمن سبقه، فمثلا ابن مغيث يستعمل بعد الفصل إن احتاج إلى البيان كلمة الفقه، وابن العـــربي[1] استعمل تبين، وتفصيل، وتأصيل وغيرها، وابن فتوح في الوثائق المجموعة استعمل

[1] - ينظر القبس في شرح مالك بن أنس لأبي بكر لابن العربي، تحقيق: أيمن نصر وعلاء إبراهيم، ج1، ص78-79، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، سنة:1419هـ /1998م، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، تحقيق: محمد وعائشة السُّليمانياني، ج1، ص466-470، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، سنة:1428هـ /2007م.

كلمة فقه أو تفسير، والجزيري في مقصده المحمود استعمل التفسير والفقه والتقييد، فابن سلمون استعمل البيان؛ وهو بذلك يجمع تلك المعاني في كلمة واحدة.

3- يعرف الموضوع بطريقة واضحة سهلة، وقد يدقق أحيانا؛ فقال في تعريفه للكالئ:" بالهمز؛ هو المؤخر"، وقال:" والصداق ما يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح؛ وهو المهر"، وقد يسمي بعض الكتاب المكتوب صداقا؛ وذلك تجوّز؛ وإنّما ذلك كتاب الصداق"، وهذا التوضيح راجع لخبرة القاضي ابن سلمون وتمرسه في فن القضاء وطول حنكته، فأصبح يقف على دقائق مفرداته، وفي كثير من الأحيان يشير إلى فروق بين العبارات في وثيقة وأخرى، ومنه قصرا لا حصرا قوله:" إن كان الصداق هضيمة ...كتبت في الهضيمة على صداق مبلغه..."، وقال أيضا نافيا للفرق:" الخلع والمبارأة والافتداء معناها واحد"، وقال أيضا:" والوديعة أمانة"، وقال معرفا أيضا:" وبدو الصلاح في ذلك زهو الثمار، وإطعام ما يطعم من ذلك وإمكان الانتفاع به"، قال معرفا:" والرهن إعطاء وثيقة بحق"، " والسرقة؛ هي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه".

4- القاضي ابن سلمون صحح كتابه ونقحه وربط أجزاءه بإحكام، ويظهر ذلك جليا في استعماله للعبارات الآتية كقوله:" المتقدم ذكره، المتقدم ذكرها، لما سبق، إلى ما سبق ذكره، أو ما سيأتي ذكره، أو على الوجه المتقدم، أو على ما مضى، أو وتبني على ما تقدم، وعلى ما يأتي ذكره، أو كما تقدم ذكره، أو على الوجه المتقدم"، وقد أكثر من عباراته تلك وما يقارب معناها.

5- استعمل ابن سلمون في كتابه عبارات التشويق لشد السمع، وجلب الانتباه، ولفت القارئ إلى أمر مهم، فاستعمل عبارة "**بيان**"، وهذه اللفظة يستخدمها للخلاف القائم على المعنى اللغوي، ويستعملها للاختلاف بين الفقهاء لتعدد أقوالهم، سواء في المذهب أو خارج المذهب، أو لبيان سبب الخلاف، أو لتحديد عبارة وضبطها في وثيقة ما حتى لا يقع اللبس وتحفظ الحقوق، وقد كثرت بياناته حتى فاقت المائة بيان في عقده.

6- ورود آي القرآن الكريم في العقد المنظم لابن سلمون نادر، وفي هذا القسم الذي اخترته، لم يستدل أو يشير إلاّ في ستة أماكن. وسبب ذلك في ظني يقوم على اللّعلاّت وفي اللعللات العِلات[1].

7- في تعامله مع الأحاديث – وهو من محدثي غرناطة – كان تعامله كفقيه لا كمحدث، ولذلك يذكر جزءا من الحديث غير مكمل له، أو أنّه ﷺ فعل كذا، أو ينقله بمعناه، أو يشير إليه بقوله:"

[1] – هذا يُعَد من المؤاخذات على كتاب ابن سلمون، وسيأتي فيما بعد في ص 151-152.

كما جاء في الأثر، أو لعموم الحديث، أو كما جاء في حديث كذا، إتباعا فيه للسنة والآثار، أو لأمره ﷺ أو لنهيه.

8- الطريقة التي انتهجها في عرضه للأقوال في المسألة المختلف فيها نستشف منها أنّ أبا القاسم كان على دراية بالمذاهب الأخرى، ولكنه في المذهب المالكي خريت ماهر، ولذلك نجده يبين ذلك بجلاء، وينسب الأقوال إلى قائليها، وكثيرا ما حذا حذو ابن رشد الجد[1] في عرضه لمسائله، فنقل لنا الخلاف العالي إن وقع بين الأصحاب إلى أن يترل به إلى المشاهير والأقطاب من المالكية، و لم يهمل مذهب الظاهرية؛ وإن كان ذكره في مواضع معدودة كما في حكم النكاح، وكما في مسألة بيع جلد الميتة.

9- أبو القاسم ابن سلمون كان مشاركا للغويين من أهل غرناطة في زمنه، ويظهر ذلك من خلال وضعه للفروق اللغوية بين الكلمات في شرحها، ومن خلال جمله المتسلسلة المتناغمة، ومن خلال ما اعترضني من اختياره لكثير من العبارات التي تُضبط بأكثر من وجه ضبطا صحيحا، وهذا الذي جعل النساخ يختلفون في ذلك من نسخة إلى أخرى، ودليل ما نقوله تصريحه بقوته اللغوية في قوله :" وقولنا: صحيحة الجسم والعقل"، "وقولنا فيه: قريبة أو بعيدة"، وقال:"وإن طلقها طلقة واحدة زدت بعد قولك إلى أن طلقها: ولا يعلمون أنّه ارتجها من الطلاق المذكور"، " وقولنا جميع الدار الكائنة بكذا أحسن من قولنا الدار التي له"، وقد وردت هذه العبارات في مواضع متعددة.

10- التزم ابن سلمون بمبادئ التوثيق، وحقق شروط عقد الوثيقة، وسار على ذلك من بداية مؤلفه إلى منتهاه، وذلك يدل على خبرته الواسعة في ميدان التوثيق، وكيف لا يكون كذلك؛ وهو شيخ الموثقين والقضاة في عصره! وهو أيضا يهدف من مؤلفه هذا أن يكون مرجعا جمع فيه ما يغني المبتلى بذلك في القضاء والفتوى.

وشروط وصفة الوثيقة والموثق ذكرها في الفصل الثالث [2]، وهذا موجز ما ذكرته هنالك عن أرباب هذا الفن ومنتحليه، فصفة الموثق أن يُقيم فقهها بأن تكون وثيقة كما أرادها الله من الكَتَابة

[1]- أبو الوليد بن رشد الجد محمد بن أحمد (ت: 520 هـ /1126 م):" زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان إليه المفزع في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع والفـــرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصانيف... ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة: 511 هـ، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته" الديباج المذهب: 2/248-250.

[2]- ينظر ص:104-120 من الفصل السابق، مبحث أحكام الوثيقة.

المتقنين، لقول مالك:" لا يكتب الوثائق بين الناس إلاّ عارف بها عدل في نفسه مأمون"[1]. ومن أدوات الموثق أن يكون عالما بأصول الحلال والحرام، وبأقوال الفقهاء المتقدمين، وبما جرى به العمل بين المفتين؛ ليكون ذلك أصلا يعتمد عليه، ويطّلع من أجوبة المتأخرين ما يرجع في النازلة إليه، تشتمل عليه حلاوة الشمائل وحفظ المسائل، قال الجزيري:"ويتوثق في المُحق، ويتحرز من إبطال حق، ويتجنب الألفاظ المحتملة والمجملة والمبهمة والمشتركة، لاسيما في قطع الدعاوى، ولا يقيد موضع الإطلاق، ولا يطلق موضع التقييد؛ لأنّ في ذلك إخلالا بالعقود وتسببا للضرر..."[2]، وإليك هذا النموذج في وثيقة الدعاوى، عقد ابن سلمون في وثيقة فيها التلوم والإعذار ما نصه:" أعذر إلى فلان فيما ثبت في رسم الاسترعاء بكذا، فقال: إنّ له في ذلك مقالا ومدفعا، وتأجل عن إذن من وجب في حله والتماس منافعه فيه أجلا من خمسة عشر يوما أولها عند التاريخ، وأشهد بذلك في كذا، ثم يكتب الأجل الثاني والثالث، (فإذا انصرمت فيكتب التلوم) ، ونصه: وتأجل فلان فيما تأجل فيه أجلا من ثلاثة أيام أولها عند التاريخ تلوما بعد الآجال الثلاثة المتقدمة عليه، وأشهد بذلك في كذا..." [3]، وعقد في السرقة عقدا يدعي فيه شخص على آخر من أهل الديانة أنّه سرقه ما نصه:" يعرف شهوده فلانا، ويعلمونه من أهل الديانة والعفاف والأحوال الصالحة، ممّن لا تليق به تهمة ولا خيانة، ولا تليق له، وحاله متصلة حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا"[4]. وهذه العقود لا تعطينا صورة دقيقة لوثيقة القاضي ابن سلمون لأنّه بعد طول البحث لم أعثر له على عقد عقده يمكن أن نزنه به، ولكن كما سبق في الفصل المعرف به نجد من فحول العلماء وكبار القضاة من وصفوه بالإتقان والضبط في الشروط والوثائق، فابن الخطيب قال في حقه:"... قديم العدالة، متعدد الولاية، مضطلع بالأحكام، عارف بالشروط، صدر وقته في ذلك..."[5]، وبذلك وصفه ابن فرحون في ديباجه، وقال القاضي النباهي فيه:" ... وكان صاحبنا أبو القاسم ... فقيهاً جليلاً ... بصيراً بعقد الشروط والأحكام؛ وله فيها تقييد مفيد"[6].

1- الوثائق الغرناطية، ص13.

2- المقصد المحمود في تلخيص العقود للجزيري، ص8-9.

3- حاشية العقد المنظم على تبصرة ابن فرحون: 203/2.

4- المصدر نفسه: 264/2.

5- الإحاطة في أخبار غرناطة: 309/4.

6- تاريخ قضاة الأندلس للنباهي، ص: 167.

11- المتتبع لمسائل ابن سلمون لا يجده خرج عن المذهب المالكي، اللهمّ إلاّ لبيان مذهب مخالف، أو مراعاة لخلافٍ اعتُبِر من فقهاء المذهب، ولا نجده يدلل على ما اختار من الكتاب والسنة إلاّ نادرا في أماكن معدودة تعد بأصابع اليد.

12- التزم ابن سلمون في عِقده المنظم بعبارات معينة في بيانه للحكم في مسائله، فإن كانت مسألة اتفاقية قال:" صح باتفاق"، وقد أحصيت في ما تناولته بالدراسة ستة عشر مسألة اتفاقية، وإن كانت من المشهور قال:" على المشهور من المذهب" ووردت منه في جزء التحقيق في ثلاثة وأربعين موضعا، وإن كانت فتوى انتشرت في الأندلس قال:"أو ما شاهدت به الفتيا، أو الذي به الفتيا، أو الذي به الفتيا وعليه القضاء، أو به مضت الفتوى بالأندلس" وتكررت عشرات المرات.

13- التزم ابن سلمون في غالب الأحيان بذكر القول الفقهي ونسبته إلى صاحبه.

14- التزم بتوثيق مصادره في معظم الأماكن التي نقل فيها عن غيره، وما شذا عن ذلك فهو راجع لتصرف النساخ.

15- نقل في عقده في غالب الأحيان من كتب المسائل والشروط والسجلات والفتاوى والنوازل فكانت ظاهرة للعيان، أما مصادر العلوم الأخرى فكانت باهتة الظهور.

المبحث الرابع: أسلوب الكتاب.

إنّ الأسلوب الذي انتهجه أبو القاسم ابن سلمون في عقده المنظم أسلوب قوي متين، فكانت فقرات هذا الكتاب كحبات العقد التي انتظمت في خيطها، فقد حبك صنعتها، ولاءم بينها في الشكل والمضمون، فإذا أردت أن تفصل فقرة منه عن أخرى، فالحذر من تلف خيطها المنظم، أو إضاعة تناسقها المحكم، فانظر إلى ذلك من إطلالتك الأولى في مقدمته، لا تكاد تنهي فقرة إلا ووجدت نفسك قد دخلت في التي تليها دون أن تحس بولوجك إليها، اللهم إلاّ في انتهائه لموضوع ودخوله لآخر مستقل عنه، كإنهائه لمواضيع الأسرة ودخوله إلى البيوع وما شاكلها.

مميزات هذا الأسلوب القوي:

1. بساطة الألفاظ وملاءمتها للمقصود منها
2. الاختصار غير المخل.
3. استعماله لغريب اللغة، لكنه في مكانه، فمثلا كقوله:" إذ هو ابن عمها لَحًا"[1]؛ أي القريب لها الملاصق، وهذا يلبي غرضه من الاختصار، وفيه دلالة على تبحره في اللغة.

[1]- ينظر النص في القسم التحقيقي من الرسالة، ص: 318 .

4. استعماله للمحسنات البديعية من جناس وطباق وتشبيه وغيرها، فمثلا في المقدمة:" ...عن المتقدمين والمتأخرين...أن أضم نشرها...بلواه...سواه..."، وفي التشبيه والتمثيل قوله:"فإن كان بالولد زمانة مثل أن يكون أعمى أو مقعدا..." [1].

5. التسلسل المنطقي في عرض المسائل، فمثلا في باب الطلاق قال:" الطلاق هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع...وشروطه أن يكون واحدة رجعية...فإذا فقد شيء من الشروط المتقدمة فليس بسني..." [2].

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المصادر التي اعتمد عليها ابن سلمون متنوعة وكثيرة، كما أنّها مختلفة في حقبها الزمنية، فقد غطت الفترة الممتدة بينه وبين تلامذة أصحاب مالك، وهي مرتبة زمنيا حسب وفاة مؤلفيها حتى عصر أبي القاسم بن سلمون.

1. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ).
2. المدنية لابن أبي حازم (ت 186هـ) [3].
3. الجدار لعيسى بن دينار (ت 212هـ) [4].
4. أدب القضاة لابن عبد الحكم (ت 214هـ) [5].

[1] - ينظر النص في القسم التحقيقي من الرسالة، ص: 470 .

[2] - ينظر النص في القسم التحقيقي من الرسالة، ص: 380.

[3] - ابن أبي حازم (184/107هـ):" عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، أبو تمام: فقيه محدث. قال ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم" الأعلام للزركلي: 18/4.

[4] - عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي (212 هـ /827 م):" أبو محمد: فقيه الأندلس في عصره الورع العابد، وأحد علمائها المشهورين ، له رحلة. وكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد. الأعلام للز كلي ج 5، ص 102. ترتيب المدارك: 1/373-375، الديباج، 2 /64-66. سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، ج 10، ص439-439، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، سنة:1405هـ /1985م.

[5] - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (268هـ / 882 م):" كان مالكي المذهب، ولازم الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. وحُمِل في فتنة القول بخلق القرآن إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فرد إلى مصر، وتوفي بها. له كتب كثيرة؛ منها: الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، ومنها: أحكام القرآن و رد على فقهاء العراق وأدب القضاة وسيرة عمر بن عبد العزيز " الأعلام للزركلي: 6 /223. والتاريخ الكبير: 5 /142، ". وقد صحب الشافعي، وأخذ عنه، وكتب كتبه، ورَدَّ عليهـ» الديباج المذهب:2/163-164، ترتيب المدارك:1/ص 304-306. الانتقاء لابن عبد البر:

5. الواضحة لابن حبيب (ت 238هـ)[1].
6. منهاج القضاة = = = = = = = =.
7. المدونة لسحنون (ت 240هـ).
8. كتاب الجامع لمحمد بن سحنون (ت 250هـ)[2].
9. المستخرجة من الأسمعة، أو العتبية لمحمد العتبي (ت 255هـ)[3].
10. الكتب الثمانية لأبي زيد المعروف بابن تارك الفرس (ت 258هـ)[4].

ص175-176. (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد العرايشي، الناشر:دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط2، سنة:1408هـ /1988م)،

[1] - ابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (ت: 238هـ / 853م): عالم الأندلس وفقيهها في عصره. ومن شعره: أحب بلاد الغرب والغرب موطني *** ألا كل غربي إلي حبيب
وأهلي بأقصى مغرب الشمس دارهم *** ومن دونهم بحر أجش مهيب
ومن كتبه الواضحة في السنن والفقه، وإعراب القرآن والحسبة في الأمراض والفرائض [وغيرها من الكتب]" ينظر الديباج المذهب: 8/2 - 15، ترتيب المدارك: 381/1-392، الأعلام للزركلي: 4 /157.

[2] - محمد بن سحنون:" تفقه بأبيه وفي طبقته ببلده، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وغيره. كان إماماً في الفقه ثقة، عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة، عالماً بالآثار صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة، وكان يحسن الحجة والذب عن أهل السنة والمذهب ... وكان قد فتح له باب التأليف وجلس مجلس أبيه بعد موته... فهو الإمام بن الإمام..." الديباج المذهب:169/2-173.

[3] - محمد العتبي أبو عبد الله القرطبي (254هـ): هو مولى لآل عتبة بن أبي سفيان وهو أصح... كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل. كان ابن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم إلاّ من تعلم عنده... وقال أيضا: هو الذي جمع المستخرجة، وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة... وقال ابن وضاح: في المستخرجة خطأ كثير. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت حلها مكذوباً ومسائل لا أصول لها. وقال ابن حزم فيها: لها عند أهل العلم بإفريقيا المقدر العالي والطيران الحثيث" الديباج: 176/2-178. وكتاب المستخرجة من الأسمعة طبع مع شرحه البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد العرايشي، ج 4، ص 431، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، سنة: 1408هـ /1988م.

[4] - أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن بُرَيد:" براء مهملة مولى معاوية بن أبي سفيان غلبت عليه كنيته: أبو زيد ... سمع من يحيى بن يحيى ورحل إلى المشرق فأدرك أصحاب مالك الكبار ونظراءهم من المدنيين ...روى عنه ابن لبابة وغيره... وله من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية مشهورة، غلب عليه الفقه، وكان متقدماً في الشورى في حياة يحيى بن يحيى وهو فتى. توفي سنة 257، وقيل: 258هـ» الديباج المذهب: 469/1.

11. المجموعة لابن عبدوس (ت 260هـ)[1].
12. المؤلفة لمحمد بن عمر بن لبابة (ت 280 هـ).
13. السليمانية لأبي الربيع سليمان بن سالم (ت 282 هـ)[2].
14. المبسوطة أو المبسوط لإسماعيل القاضي (ت 284 هـ)[3].
15. تفسير ابن مزين (ت 291 هـ)[4].
16. إشراف الاختلاف لابن المنذر (ت 318 هـ)[5].

1- محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير:" كان حافظاً لمذهب مالك والرواة من أصحابه، إماماً مبرزاً فقيهاً في ذلك خاصة، عزيز الاستنباط، جيد القريحة ناسكاً عابداً متواضعاً مستجاب الدعوة. وكان نظيراً لمحمد بن المواز وألف كتاباً شريفاً سماه: المجموعة على مذهب مالك وأصحابه أعجلته المنية قبل تمامه ... وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المدونة وله غيرها". طبقات علماء إفريقية لأحمد بن محمد الطلمنكي، تحقيق: محمد بن أبي شنب، ص133، الناشر:ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة: 2006م، الديباج المذهب: 2/174- 175.

2- ابن الكحالة (281 هـ /894 م):" سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع القاضي، من أصحاب سحنون. سمع منه أبو العرب وآخرون. وكان ثقة، كثير الكتب والشيوخ. له تآليف في فقه مالك تعرف بالكتب السليمانية، نسبة إليه. ولي قضاء باجة ثم مظالم القيروان فقضاء صقلية وتوفي بها وهو على القضاء" الأعلام للزركلي: 3/ 125، وطبقات إفريقية، ص:136-137.

3- القاضي إسماعيل:" أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم. البصري الفقيه المالكي القاضي ببغداد... صنف في القراءات والحديث وأحكام القرآن والأصول، ففي الفقه: المبسوط، والرد على محمد بن الحسن. وتفقه على أحمد بن المعدل. وأخذ علم الحديث عن ابن المديني، وكان إماماً في العربية، حتى قال المبرد: هو أعلم بالتصريف مني" العبر في خبر من غبر ج1، ص 99، الأعلام للزركلي:1/ 310، ترتيب المدارك:1 / 463- 472، والديباج المذهب:1/ 282-288.

4- ابن مُزَين (ت: 259هـ):" أبو زكرياء يَحيى بن إبراهيم القرطبي مولى رملة بنت عُثمان بن عفان ﷺ: روَى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى، وغَازي ابن قَيس ونُظرائهم. ورحل إلى المَشْرِق فدخل المدينة والعراق ومصر، فأخذ عن أصحاب ملك وغيره. وكان: حافِظاً للمُوطأ، فقِيهاً فيه. وكان: مُشَاوَراً مع العُتبي، وابن خالد ونظرائهم... وألّف كتباً حساناً منها: تفسير الموطأ، وكتاب: تسمية الرِّجال المذكورين فيه، والمستقصية في علل الموطأ، و فَضَائل العِلم، و فَضائل القرآن... " تاريخ علماء الأندلس، ص: 432 - 433، والديباج المذهب: 2/361.

5- ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: (ت: 318 أو 319 هـ / 931 م)": فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف، وتفسير القرآن، إثبات القياس" الأعلام للزركلي: 5/294.

17. وثائق فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجاني (ت 319 هـ)[1].
18. أحكام موسى بن محمد بن سعيد بن موسى بن حدير (ت 320هـ)[2].
19. أحكام ابن زياد (ت 326هـ)[3].
20. وثائق ابن العطار (ت 330هـ)[4].
21. المنتخب أو المنتخبة لابن لبابة البرجون (ت: 330 أو 331هـ)[5].
22. الموازية لمحمد بن المواز (ت 333هـ)[6].

1- فضل بن سلمة بن جرير الجهني، أبو سلمة البجاني (319 هـ / 931 م):" حافظ، من علماء المالكية. أندلسي، من أهل بجانة رحل إلى المشرق مرتين أقام فيهما عشرة أعوام. له عدة مؤلفات: مختصر في المدونة ومختصر للواضحة ضمنه فقهه، قال القاضي عياض: وهو من أحسن كتب المالكيين. وله جزء في (الوثائق) حسن، ... وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة" الأعلام للزركلي: 5/ 149.

2- ابن حدير أبو عمر أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى بن حدير القرطبي (ت: 327هـ):" سمع من ابن وضاح وعبد الله بن مسرة وغيرهما، وحج سنة 275هـ، وولى خطة الوزارة، وأحكام المظالم، وكان صلبا في أحكامه مهيبا في الحق، ذكر لي ابنه أبو عثمان سعيد بن أحمد أنّ مولده سنة خمس وخمسين، ومولد الحاجب موسى بعده سنة ست وخمسين، وقد حدث عنه خالد بن سعد وغيره" تاريخ العلماء بالأندلس، ص41.

* تنبيه: ابن حدير أخطأ فيه كثير من الأفاضل؛ فمنهم من قال ابن حديد، ومنهم من قال:" ابن حرير أو جرير، أو ابن جابر". وكذلك كتابه الحديرية جرى فيه التحريف نفسه، فصار الحديدية أو الحريرية، وأكد ابن وصول على أنّه ابن حدير، فقال في مقدمة منتخبه:"أما بعد. فإنّي لما تصفحت أحكام القاضي أبي العباس أحمد بن زياد وأحكام القاضي ... ابن زرب وأحكام الوزير **أبي زيد** أحمد بن حدير..." ينظر منتخب الأحكام لابن وصول، تحقيق: د.حميد لحمر، ص:31، 32، 36، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1429هـ / 2008م.

3- أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي أبو جعفر:" صحب ابن عبدوس وابن مسكين القاضي وغيرهما من الكبار. سمع منه بن حارث وأبو العرب وخلق كثير. كان من أهل العلم عالماً بالوثائق وضع فيها عشرة أجزاء أجاد فيها وكتاباً في مواقيت الصلاة وله في أحكام القرآن عشرة أجزاء. كان فقيهاً نبيلاً ثقة مذهبه النظر ولا يرى التقليد. توفي سنة 318هـ» طبقات علماء إفريقية، ص168-169، الديباج المذهب: 1/169-170.

4- قد صرح كما كتب أعلاه، وأما المحقق المطبوع فهو الوثائق والسجلات لابن العطار، وقد تقدم في ص126.

5- ابن لبابة أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر البرجون (ت: 330 هـ / 942 م): فقيه مالكى أندلسي. ولي قضاء إلبيرة، والشورى بقرطبة، وعزل عنهما ثم أعيد إلى الشورى مع خطة الوثائق. ومات بالإسكندرية. له المنتخبة ومنه نسخة في خزانة تمكروت بسوس برقم: 2957" الأعلام للزركلي: 7/ 136.

6- ابن المواز محمد بن إبراهيم بن زياد المواز (ت: 281 هـ /894 م):" وكان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك، وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعب،ه وقد رجحه القابسي علـى

23. الزاهي لابن شعبان[1] (ت 355هـ). وكذا كتاب المختصر.
24. كتاب ابن حارث (ت 361هـ)[2].
25. التفريع في فقه الإمام لابن الجلاب (ت 378هـ)[3].
26. وثائق محمد بن يبقى بن زرب (ت 381هـ)[4].
27. النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)[5].
28. وثائق ابن شريعة الباجي (ت 393هـ)[6].

سائر الأمهات" الديباج المذهب: 166/2-167. وتوجد قطعة من الموازية، على الرق، في 16 ورقة، في فقه الإمام مالك، في خزانة محمد الطاهر ابن عاشور، بتونس". الأعلام للزركلي: 294/5.

[1]- محمد بن القاسم بن شعبان (ت: 355 هـ /966 م):" المعروف بـ: ابن القرطبي أو ابن شعبان من نسل عمار بن ياسر: رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته...كان كثير الذم لبني عبيد (الفاطميين) ويدعو الله أن يميته قبل دخولهم مصر... وكان الحكم المستنصر أمير المؤمنين بالأندلس يوجه سرا كل عام إلى كل واحد من علماء مصر صلة سنية 200 مثقال، ويخص ابن شعبان بضعفها. وله تآليف، منها: الزاهي الشعباني في الفقه، وأحكام القرآن ومناقب مالك وشيوخ مالك والرواة عن مالك، وقال القاضي عياض: في كتبه غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، وليست مما رواه ثقات أصحابه» الأعلام للزركلي: 335/6، وترتيب المدارك: 13/2-14.

[2]- ابن حارث الخشني (ت: 361هـ /971 م):" أبو عبد الله محمد من أهل العلم والفضل، فقيه محدث، روى عن ابن وضاح ونحوه، جمع كتاباً في أخبار القضاة بالأندلس، وكتاباً آخر في أخبار الفقهاء والمحدثين، وكتاباً في الاتفاق والاختلاف لمالك بن أنس وأصحابه " جذوة المقتبس للحميدي، ص53، والديباج المذهب لابن فرحون: 212/2-231.

[3]- ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم (ت: 378 هـ/ 988 م): " من أهل البصرة توفي عائدا من الحج ، له كتابان مسائل الخلاف والتفريع" الأعلام للزركلي: 193/4، الديباج: 461/1، تذكرة الحفاظ للذهبي: 939/3. وقد طبع كتاب التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لأبي القاسم بن الجلاب، تحقيق:سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، سنة: 1428هـ /2007م.

[4]- له كتاب الخصال أيضا حقق وطبع.

[5]- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، سنة: 1999م.

[6]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الباجي الإشبيلي (ت: 433 هـ):" قال ابن حزرج: وكان أجل الفقهاء عندنا دراية ورواية، بصيراً بالعقود، متقدماً في علم الوثائق وعللها، وألف فيها كتاباً حسناً، وكتاباً مستوعباً في سجلات القضاة إلى ما جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين، مع ما كان عليه من الطريقة المثلى، وتوفيته العلم حقه من الوقار، والتصاون، والتزامه من ذلك ما لم يكن عليه أحد من شيوخه " الصلة: 38/1-39.

29. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة لابن القصار (ت 397هـ)[1].
30. الوثائق/ المشتمل لابن أبي زمنين (ت 399هـ)[2].
31. كتاب منتخب الأحكام=======[3].
32. وثائق ابن الهندي (ت 399هـ)[4].
33. المقنع/ أحكام ابن بطال (ت 402هـ)[5].
34. الاستيعاب لابن المكوى أبي عمر الإشبيلي (ت 402هـ)[6].

1- ابن القصار أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن:" تفقه بالأبهري قاله الشيرازي، وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر منه، وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد. وقال أبو ذر الهروي: هو أفقه من رأيت من المالكيين. وكان ثقة قليل الحديث. توفي سنة 398هـ" الديباج المذهب لابن فرحون: 100/2، ترتيب المدارك للقاضي عياض: 214/2.

2- ابن أبي زَمَنين بفتح الزاي والميم وكسر النون (ت399هـ /1008م: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الإمام الإلبيري القرطبي، فقيه مقدم، وزاهد مبتل، له تآليف متداولة في الوعظ، والزهد، وأخبار الصالحين على طريقة كتب ابن أبي الدنيا، وأشعار كثيرة في نحو ذلك، وله كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس، وله غيرها. " الديباج المذهب: 232/2-233، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص56-57.

3- منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، تحقيق: محمد حماد، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط-المغرب، ط1، سنة:1430هـ /2009م.

4- تقدمت ترجمته في ص:138. وأما الوثائق فله الكبرى والوسطى على ما ذكره ابن سهل في إعلامه، ينظر ص223.

5- ابن بطال (404 هـ أو 402 /1013م):" هو أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي ويعرف بالمتلمس، كان خدماً في أهل العلم والفقه والفهم، والشعر والأدب، ولقب العين جودي، لكثرة ما كان يردد في أشعاره (يا عين جودي)، وكان صديقاً لأبي عبد الله بن أبي زمنين، وله كتاب في مسائل الأحكام سماه المقنع عليه مدار المفتين والحكام، وله الموقظ والدليل إلى طاعة الجليل وأدب الهموم "لديباج المذهب: 376/2-377، الصلة: ، وديوان الحكام الكبرى، ص743، ترتيب المدارك: 2 /311، الأعلام للزركلي: 132/3.

6- ابن المُكْوِي أحمد بن عبد الملك أبو عمر الإشبيلي (ت401هـ):" مولى بني أمية، شيخ الأندلس في وقته ورئيس متفقيهتها بمنزلة يحيى بن يحيى، واعتلى على الفقهاء، ونفذت الأحكام برأيه. وكان لا يداهن السلطان... وكان أحفظ الناس لقـــول مالك وأصحابه، [وكان ابن زرب على تقدمه وعلمه يقول: أبو عمر والله أحفظ منا كلنا]، وجمع للحكم أمير المؤمنين كتاباً جميلاً في رأي مالك سماه: كتاب الاستيعاب، وكان جمعه له مع أبي بكر: محمد بن عبد الله القرشي المعيطي، ورفع إلى الحكم فوصلهما بجائزة كبيرة وقدمهما للشورى، وانتفع الناس به ..." ينظر الصلة:1 /48-49. ترتيب المدارك: 2 / 237-241، الديباج المذهب: 176/1-177.

35. كتاب التلقين، وكتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، وكتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)

36. عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب؛ وهو مختصر لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة لابن القصار[1].

37. كتاب أبي إسحاق التونسي (ت 444هـ)[2].

38. كتاب النفقات لابن رشيق (ت 446هـ)[3].

39. التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت 448هـ)[4].

40. الكتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها[5] لابن يونس الصقلي (ت451هـ).

1- وقد طبع هذا الكتاب بعنوان: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروينة، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، سنة:1430هـ /2009م. فلينظر: التعريف بكتابي عيون الأدلة وعيون المسائل، ص:37-42.

2- أبو إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن:" تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وكان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية عبد الحق وغيره. وله شروح كتاب ابن المواز والمدونة، وفيه قال الديباجي: حاز الشريفين من علم ومن عمل*** وقلما يتأتى العلم والعمل" ترتيب المدارك: 2/ 323-325، الديباج المذهب: 269/1.

3- ابْنُ رَشِيقٍ أبو عمر أحمد بن رشيق المري الفقيه المشاور (ت446هـ):" شيخ فقهاء المرية، وكبير مفتيها، وكان من أهل العلم والنظر، مقدماً في جودة الفتيا... وممّا عرف به أبو عمر في فتاويه: (أنّه زاد في يمين القائمة بعدم النفقة على زوجها الغائب: أن تحلف - بعد ضرب الأجل - أنّه ما ترك لها نفقة ولا كسوة، ولا شيئاً تمون به نفسها، ولا تعلم له مالاً ترجع فيه، ولا تعلم أنّ الزوجية انقطعت بينهما). قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل قوله: ولا أنّ الزوجية انقطعت بينهما. لا أعلمه لغيره" ينظر ترتيب المدارك: 263/2. وينظر الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ، ص747.

4- أبو الحسن اللخمي (ت: 478 هـ / 1085 م): علي بن محمد الربعي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب" الأعلام للزركلي: 4 /328. وترتيب المدارك: 340/2. الديباج: 104/2. وقد قام بتحقيق كتاب التبصرة بضع طلاب من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، المملكة المغربية.

5- منه نسخ متعددة بالخزانات بالمملكة المغربية، إحداها كاملة وجيدة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم III/3700، ومنها وثقت نصوص ابن سلمون، وتوجد نسخة أخرى بالمسجد الأعظم بتازة، ولي عنها صورة كاملة، وهي صالحة للمقابلة في غالبها.

*- ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت: 451هـ / 1059م):" كان فقيهاً إماماً فرضياً، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، وألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة..." ينظر الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون: 240/2-241.

41. المقنع في علم الشروط / وثائق ابن مغيث (ت 459هـ)[1].
42. الوثائق المجموعة عبد الله بن فتوح البونتي (ت 462هـ).
43. الاستغناء لابن عبد الغفور (ت 463هـ)[2].
44. الكافي لابن عبد البر (ت 463هـ).
45. كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لعبد الحق الصقلي (ت 466 ه)[3].
46. فصول الأحكام للقاضي أبي الوليد الباجي(474هـ)[4].

1- أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي (ت459هـ): كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظاً بصيراً بالفتيا والأحكام. فهماً نظاراً فصيحاً أديباً. تفقه بابن زهير وابن أرفع رأسه وابن بدر وابن الفخار. ورحل فحجّ وسمع منه، وألف المقنع في الوثائق " ترتيب المدارك: 2 /359، الإعلام بنوازل الأحكام، ص747. حقق وطبع أكثر من مرة؛ وهو بعنوان: المقنع في علم الشروط.

2- ابن عبد الغفور أبو القاسم خلف بن مسلمة الإقليشي (ت: 440هـ):" أخذ الوثائق عن ابن العطار وابن الهندي، فقيه حافظ، ولي قضاء بلده، وروى عن القاضي زكريا بن غالب، وأخذ عن غيره، وله كتاب الاستغناء في آداب القضاء - وقيل: في الفقه - عظيم الفائدة نحو خمسين جزءاً. قال عياض: وقفت عليه" ينظر ترتيب المدارك: 319/2، والديباج المذهب:351/1.

3- كتاب النكت والفروق لعبد الحق الصقلي، اعتناء: أحمد بن علي الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء بالمغرب، ودار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، سنة:1430هـ / 2009م. وأيضا حقق جزء منه محمد مهدي رمح بإشراف: د. لحسن اليوبي، كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، المملكة المغربية: 1428هـ /2007م.

* أبو محمد عبد الحق الصقلي (ت:466 هـ /1073م): من أهل صقلية تفقه بالشيوخ القرويين؛ كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي، وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي، وحج أخرى بعد أن أسن وكبر وبَعُد صيته فلقي إمام الحرمين أبا المعالي الجويني، فباحثه عن أشياء، وسأله عن مسائل أجابه عنها، وكان عبد الحق يعرف فضله، ويقول: لولا كبر سني ما فارقت عتبة بابه، وكان مليح التأليف له: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وهو من أول ما ألف، وهو كتاب مفيد عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال: إنّه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته، واستدرك كثيراً من كلامه فيه، وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت. وألف أيضاً كتابه الكبير المسمى بتهذيب الطالب، وله استدراك على مختصر البرادعي، وله عقيدة رويت عنه، وله جزء في ضبط ألفاظ المدونة. وتوفي بالإسكندرية ". ينظر الديباج المذهب: 103/1، وترتيب المدارك: 61/2.

4- أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف القرطبي:" (474 هـ / 1081 م): الفقيه المالكي، أصله من بطليوس (Badajoz) ومولده في باجة (Beja) بالأندلس. رحل إلى الحجاز سنة 426هـ، فمكث بضعة أعوام بالمشرق. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية " الأعلام للزركلي: 3 /125. وتاريخ قضاة الأندلس، ص 95. وكتابه فصول الأحكام، حققه: محمد أبو الأجفان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1422هـ /2002م.

47. الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرٍ من سِيَر الحكام أو مدونة الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الجياني (ت 486هـ).
48. كتاب الشروط لابن الطلاع محمد بن الفرج القرطبي (ت 497هـ) [1].
49. الدعوى والإنكار ومعرفة المدعي والمدعى عليه للرعيني [2].
50. وثائق ابن فتحون (ت 505هـ) [3].
51. البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، والمسائل/ النوازل/الفتاوى لابن رشد (ت 520هـ).
52. التعقب لابن رشد = = = = = = = =[4].
53. مسائل/ نوازل ابن الحاج (ت 529هـ) [5].

1- ابن الطلاع (ت: 497 هـ /1104 م):" محمد بن الفرج القرطبي المالكي القرطبي، أبو عبد الله، ويقال الطلاعي، مفتي الأندلس ومحدثه في عصره، كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري الطلاع فنسب إليه. له كتاب في أحكام النبي ﷺ ، وكتاب في الشروط وغير ذلك" الأعلام للزركلي:6/ 328، الديباج: 2/ 242-243، (وبينه وبين مالك أربعة أنفس؛ وهذا من أعلى السند) ينظر سير أعلام النبلاء: 19/ 199. الصلة: 2/ 203-204.

2- قال ابن سلمون:" فصل: بيع الفضولي ...وفي الذي يبيع ملك غيره بغير إذنه قولان... وفي كتاب الدعوى والإنكار للرعيني: قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يبيع مال غير..." العقد لابن سلمون على تبصرة أحكام: 211/1. وهذا التصريح من ابن سلمون بعنوان الكتاب وصاحبه يدل أنّ الكتاب متقدم عن عصره، لذل ك لا ينسب الكتاب إلى أي مؤلِف حمل لقب الرعيني ، وبالضرورة لا ينسب للمتأخرين عن ابن سلمون، والأقرب إلى الظن أنّه محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي. ويوجد بالخزانة العامة مخطوط باسم: الدعوى والانكار للرعيني برقم: 894/8؛ وهو من مخطوطات تطوان بالمملكة المغربية، وهو الذي أشار إليه الجيدي في محاضراته ف، ص122، منشورات عياض، الرباط - المملكة المغربية.

3- ابن فتحون (ت: 505هـ): خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون: من أهل أوريولة، يكنى: أبا القاسم.روى عن أبيه، وأبي الوليد الباجي، وأبي الحسن طاهر بن مفوز وغيرهم. وكان فقيهاً أديباً شاعراً مفلقاً، واستقضى بشاطبة ودانية. وله كتاب في الشروط" الصلة:198/1. وابن فتحون هذا هو الذي يشير إلى كِتابه الموثقون والنوازليون بقولهم: في ابن فتحون ونحو هذه العبارات، لأنّه يوجد ابن فتحون الابن صنعته الحديث، والآخر حفيد قاضي أيضا.

4- ولعله الشرح للعتبية المعروف بالبيان والتحصيل.

5- ابن الحاج (ت: 529هـ / 1134م):" محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي القرطبي، قاضي قرطبة، كانت الفتيا في وقته تدور عليه، لمعرفته وثقته وديانته، واستمر في القضاء إلى أن قتل ظلما بجامع قرطبة، وهو ساجد. وكان له مجلس بالجامع بقرطبة، يسمع الناس فيه، وتقلد القضاء بقرطبة مرتين، له كتاب في " نوازل الأحكام " تداوله الناس زمنا بعده "الصلة: 217/2-218، الأعلام للزركلي:317/5، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:61/3-62، والكتاب

54. المعلم بفوائد مسلم للمازري (ت 536 هـ) [1].
55. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير[2].
56. كتاب[3] لأبي بكر بن العربي (ت543هـ).
57. التنبيهات[4] للقاضي عياض (ت 544هـ).

عندي مصورة عنه مخطوطة تعود لخزانة بن يوسف المراكشية، برقم 491، وبه بعض اللوحات من مسائل ابن رشد مختلطة به.

[1] - الإمام أبو عبد الله المازري (ت: 635 هـ:" محمد بن أبي الفرج علي بن عمر التميمي، أصله من مازر ونزل المهدية من بلاد إفريقية... وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر. وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه. وألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وأجاز للقاضي عياض؛ كتب له من المهدية يجيز له كتابه المعلم، وله شرح كتاب التلقين و لم يكمله، وشرح البرهان باسم إيضاح المحصول من برهان الأصول... وله في العقيدة: نظم الفرائد في علم العقائد وألف غير ذلك. وعمّر حتى نيف على الثمانين. الديباج المذهب:2/ 250-253، ترتيب المدارك: 2/ 340-341، والأعلام للزركلي: 277/6. ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ج4، ص275، الناشر : دار صادر، بيروت، ط1 ، سنة: 1971م.

[2] - أبو الطاهر ابن بشير:" التنوخي إبراهيم بن عبد الصمد، كان عالماً مفتياً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً ... من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وقد ذكر في كتابه التنبيه أنّ من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد. وله كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة؛ كتاب جامع من الأمهات، وله: التنبيه على مبادىء التوجيه [وقد حقق، وطبع منه جزء العبادات]، وكتاب: التذهيب على التهذيب، وكتاب مختصر يحفظه المبتدئون [حققه: أبو الأجفان]. وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل عليه في كثير منه...وكان يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه؛ وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنّه غير مخلصة، وأنّ الفروع لا يطرد تخريجه على القواعد الأصولية، وذكر أنّه قتل شهيداً... ولم أقف على تاريخ وفاته؛ غير أنّه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة: 526هـ» الديباج المذهب: 1/265-266، ذكر د. محمد بلحسان في ترجمته لابن بشير:" وقد بحثت عن أخباره المنيعة المطلب والصعبة المرام... ولم أظفر إلاّ بالنزر اليسير" التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر بن بشير، تحقيق: د.بلحسان، ج1، ص67، الناشر: دار ابن حزم، ط1، بيروت - لبنان، سنة: 1428هـ /2007م. وقد أمدني د.بلحسان بجزء مصور من نسخة بيت المقدس لكتاب مبادئ التوجيه، والكتاب سيحقق كاملا من طرفه، وهو يحقق أيضا في الإمارات كرسالة دكتوراه حسب ما أفادني به المساعد المشرف د. حميد لحمر.

[3] - ونظرا لكثرة كتب ابن العربي لا يمكن تحديد المصدر الذي أخذ منه.

[4] - عنوانه الكامل:" التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة في الفروع"، وقد حقق الكتاب بإشراف: د. محمد العلمي بجامعة محمد الخامس بالرباط، وصورت عن الكتاب نسخة من المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) برقم: 384ق، وتحمل ختم مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت، بالمملكة المغربية، برقم:106 ص، وقد أشار المحقق أنّ بالخزانة بعض الأوراق من التنبيهات، فلعلها تابعة لها، والنصوص التي نقلها ابن سلمون حواها هذا السفر، فلله الحمد والمنة.

58. غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي لأبي عبيد.

59. الطرر لابن عات (ت 582هـ)[1].

60. كتاب التبصرة؛ وهو تقييد على المدونة لأبي القاسم ابن محرز المقري القيرواني.

المبحث السادس: أثر الكتاب فيمن جاء بعده.

إن كان ابن سلمون نظّم عقده ممّا تركه له السابقون وأضاف إليه، فإنّ الذين جاؤوا من بعده استفادوا من عقده، فمنهم الناظم له، ومنهم الناقل عنه، ومنهم المختصر له، وهذا يدل على قيمة هذا الكتاب.

أولا: ما تعلق بنظمه: لقد نظم ابن عاصم تحفة الحكام، وضمنها ما في العقد المنظم لابن سلمون، والذين اعتنوا بشرح التحفة بينوا ذلك ونصوا عليه، قال أبو يحيى:" يظهر من الشيخ رحمه الله في هذه الأبيات المسطورة في المقاصة، أنّه اعتمد هذا المنقول المطابق لمعنى الأبيات من وثائق ابن سلمون المطابقة الكلية، حتى يغلب على الظن ويرجح في الاعتقاد أنّه حاذاه بنظمه، والله أعلم"[2]، وفي تعليق التسولي على بيت ابن عاصم الذي قال فيه:"

فَضِمْنُهُ الْمُفِيدُ وَالْمُقَرِّبُ والْمَقْصَدُالمَحْمُودُ والمُنْتَخبُ

... ومعناه أنّ هذا النظم تضمن؛ أي اشتمل على فوائد ونفائس من هذه الكتب، ولا يعني أنّ نظمه هذا اشتمل على جميع ما فيها؛ بل ولا على جله، ولعله إنّما خص هذه الكتب بالذكر لتتم له التورية بأنّ كتابه هذا مفيد مقرب محمود منتخب ، وإلاّ فكثيراً ما يحاذي عبارة ابن سلمون، فلو قيل: إنه تضمنه ما بَعُد"[3].

ومن المهتمين المحتفلين بالعقد المنظم شراح التحفة الذين تتبعوا أبيات ابن عاصم وحلوها بما جاء في العقد، ومن هؤلاء الشراح:

[1]- ابن عات هارون بن أحمد بن جعفر (ت: 582 هـ /1186م) :" أبو محمد النقري الشاطبي، استقضي بشاطبة وحمدت سيرته، له تآليف منها الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة؛ وهو مخطوط، توجد نسخة منه في الأسكوريال برقم: 1/54" ينظر الأعلام للزركلي: 59/8، ولي نسختان صورتهما بالقرويين، وأخرى بالزاوية القاسمية بالهامل ببوسعادة برقم 233 هـ.

[2]- شرح تحفة احكام لابن الناظم أبي يحيى محمد بن عاصم (ت857هـ)، من باب البيوع وما شاكلها إلى آخر المخطوط، دراسة وتحقيق: د. محمد سنيني، ج1، ص122، نوقشت سنة: 2005هـ / 2006م، بجامعة أصول الدين بالخروبة، الجزائر.

[3]- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج1، ص: 22-23، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط:1، سنة: 1418 هـ / 1998م.

1- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام لابن عاصم: حيث قال:"... شرح ابْنُ سَلْمُونٍ) وَالصَّدَاقُ مَا يَبْذُلُهُ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ..." [1]، ونقل عنه أيضا:"...وفي ابن سلمون: ومن أحدث عليه بناء فيه ضرر فسكت حتى فرغ ثم قام عليه فيه فعليه اليمين أن سكوته لم يكن منه رضا بإسقاط حقه فيه..." [2].

2- نقل التسولي من العقد المنظم ما نصه:"...ففي ابن سلمون : إن قربت غيبة الموكل كالثلاثة فدون كتب إليه وإن بعدت الغيبة حكم عليه بالدفع..." وأيضا نقل:"... وفي ابن سلمون ما نصه: فإن التزم لها التصديق في الضرر بغير يمين..." [3].

3- حاشية المدني على كنون: نقل المدني ما نصه:"قال ابن سلمون: الإمامة عبارة عن خلافة شخص للرسول ﷺ في إقامة الشرع، وحفظ الملة على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة..." [4].

4- حاشية المعداني على تحفة الحكام: نقل المعداني:" ...وفي ابن سلمون ما نصه: وإذا زاد شاهد في شهادته أو نقص، قُبِل منه إن كان مبرزا، وإلا فلا..." [5].

5- حلي المعاصم شرح تحفة ابن عاصم: ذكر ابن سودة التاودي أبا القاسم ابنَ سلمون كثيرا، ومن نقوله عنه:" قال ابن سلمون: ولو شهد قوم بالتجريح، وآخرون بالتعديل، فشهادة المجرحين أتم، لأنّهم عملوا من الباطن ما لم يعلمه المعدلون، وهو قول ابن نافع وسحنون، وجرى به العمل"[6].

وعليه فلابد للدارس والمستفيد من تحفة الحكام من الاطلاع على العقد المنظم للحكام؛ وهذه مكانة تبوأها العِقْد، إذ بعد ظهور تحفة الحكام تهافت الناس عليها في الأندلس والمغرب، فصارت عندهم المرجع الحاوي لما يأمله كل قاضي.

[1]- شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج1، ص254، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، سنة: 1420هـ / 2000م.

[2]- البهجة في شرح التحفة: 424/2.

[3]- المصدر نفسه: 118/1، 436.

[4]- حاشية المدني على كنون، ج7، ص289، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1398هـ /1978م، مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، سنة:1306ه. وهو مطبوع بحاشية الرهوني.

[5]- حاشية المعداني على تحفة ابن عاصم، ج:1، ص:67، طبع كحاشية على شرح ميارة على التحفة، وقد سبق بالهامش:3.

[6]- حلي المعاصم شرح تحفة ابن عاصم للتاودي بن سودة، ج1، ص94، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط3، سنة: 1977م.

ثانيا: الاختصار والتقايد: من خلال ما قضيته من وقت مع العقد المنظم للحكام؛ في التفتيش عمّا له علاقة به، تبين لي أنّ العِقد قد قيدت عليه تقاييد وحشي بحواشي، ومن خلال بحثي المستمر عن النسخة الأم – التي ستقضي على كثير من الاختلاف بين النسخ – عثرت على مختصر خطي له، وأبدأ أولا مع المختصر واصفا له:

اسم المخطوط: مختصر ابن سلمون في الوثائق المستعملة من الكتب المفيدة.

المختصر: محمد بن موسى بن بلقاسم بن فضالة ، لعلّه الغدامسي مطموسة بالحبر.

بدايته:الحمد لله رب العالمين...وبعد فقد سألني بعض الإخوان أن أختصر له الوثائق المستعملة من الكتب المفيدة...

نهايته:... وجعلا بينهما فاصلا وقاطعا، فمتى قام أحدهما [تنتهي اللوحة].

تنبيه: مبتور الآخر، وعليه فلا ناسخ ولا تاريخ نسخ.



صورة – من ل:1/ظ، ل:2/و– من مختصر وثائق ابن سلمون.

وأما الشروح والتقاييد، فهناك تقيدان:الأول منهما يوجد في المكتبة الوطنية بالرباط في مجموع برقم: (2439د) فقد قيد الشيخ الحايك بن عبد الرحمن بن محمد التطواني عليه حاشية، أطلق عليها حاشية التطواني على شواهد ابن سلمون، وحاولت أن أطلع عليها لكن لم يسمح لي بذلك، لعدم تصويرها على الميكرو فيلم.

ثانيها: تقييد محمد بن الحسن الجَنَوي[1] على ابن سلمون و لم يتم.

[1] – محمد بن الحسن الجَنَوي (ت: 1200هـ /1776م):" فقيه، محدث، مفتي، ودرس بأسجن في قريته بوزان، الزاوية الريسونية ثم فاس، كلفه السلطان محمد بن عبد الله التدريس بمكناس فطنجة فتطوان ثم مراكش وبها توفي" ينظر معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين لعبد الرحمن بن زيدان، دراسة وتحقيق:د. حسن الوزاني، ج2، ص288، الناشر:

ثالثها: حاشية إبراهيم بن محمد التادلي على ابن سلمون[1].

رابعها: تقييد على ابن سلمون لابن جلون الكومي[2].

ثالثا: العقد المنظم في كتب الفقهاء والمفتون تردد اسمه واسم مؤلفه كثيرا، ومن بين تلك المؤلفات نجد الآتي:

1- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: قال:" ... وانظر نقل ابن سلمون إذا أفسد الزرع أخضر، قال: لا يأخذ في قيمته طعاما، فإن أخلف كانت الخلفة لدافع القيم"[3].

3-حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: ذكر الرهوني ما نصه:" ...فإنّه لم يستند فيما نقله إلاّ عن أصبغ إلاّ لابن سلمون..." [4].

4- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: قال الحطاب الرُعيني:" فرع: قال ابن سلمون في أوائله: ولا بد من بيان السكة إن كان الصداق دنانير أو دراهم فإن سقط ذكرها كان لها السكة الجارية

منشورات وزارة الأوقاف، الرباط- المغرب، ط1، سنة:1430 هـ /2009 م، الأعلام للزركلي: 6/ 92. ولقد وَهِمَ د. حسن الوزاني في تاريخ ولادته، وصوابه ما ذكره عبد الرحمن زيدان والزركلي.

[1]- التادلي إبراهيم بن محمد بن عبد القادر الحسني الطالبي، أبو إسحاق (ت:1311 هـ / 1894م): شيخ مشايخ الرباط، في عصره، مولده ووفاته فيها. قرأ بها وبفاس ومكناس، ورحل إلى المشرق مرتين، وجاور بالحرمين. وعاد مارا بالبلاد الإسبانية فقرأ فيها بعض العلوم الحديثة،، ونيف على الثلاثين عاما معتكفا على التدريس. وصنف نحو مائة وعشرين كتابا أكثرها لم يتم" الأعلام للزركلي:71/1، ومعجم طبقات المؤلفين: 12/2.

[2]- الكومي أبو الحسن علي بن محمد بن جلون (ت: 1292 هـ /1875م): (يعرف أيضا بعلال، من أعلام الصوفية، له تهجد وتلاوة، وفهم ثاقب، ورأي صائب، وقد ولي خطة الحسبة بفاس له تقاييد على الأبي ، وعلى مصابيح السنن، وأخرى على **ابن سلمون**، وأخرى على الكشاف) ينظر سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: عبد الله وحمزة ابني محمد الكتاني، ومحمد بن حمزة بن علي الكتاني، ج1، ص185- 286، الناشر: دار الثقافة بالدار البيضاء-بالمغرب، ط:2، سنة: 1425 هـ /2004م، ومعجم طبقات المؤلفين: 228/2-229، وشجرة النور لمخلوف: 404/1، برقم: 1621.

[3]- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، عناية: زكريا عميرات، ج3، 250، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1416هـ /1995م.

[4]- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج7، ص533، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1398هـ /1978م، مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، سنة: 1306 هـ.

في البلد في تاريخ النكاح فإن اختلفت أخذ من الأغلب فإن تساوت أخذ من جميعها بالسوية كمن تزوج برقيق و لم يصف حمرانا ولا سودانا انتهى"[1].

5- حاشية الدسوقي رحمه الله: جاء في توضيحه لإنكاح الفاسق ما نصه:" ... فإذا وَقَعَ وَنَزَلَ وَتَزَوَّجَهَا فَفِي الْعَقْدِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: لُزُومُ فَسْخِهِ لِفَسَادِهِ؛ وهو ظَاهِرُ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ فَرْحُونٍ وابن سَلْمُونٍ ..." [2].

6- منح الجليل: قال عليش مانصه:" في المقدمات الذي جرى به العمل عندنا أنّ الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه ... قال ابن سلمون الأول [الذي في المقدمات] هو الذي جرى به العمل والقضاء"[3].

7- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: نقل ما نصه" ... وَقَالَ ابْنُ سَلْمُونٍ فِي صِفَةِ كَتْبِ الْوَثِيقَةِ: فَإِنْ الْتَزَمَ الزَّوْجُ النَّفَقَةَ عَلَى الْوَلَدِ قُلْتُ: وَتَطَوَّعَ الزَّوْجُ بِمُؤْنَةِ ابْنِ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِحْرَاءِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِطُولِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا إلَى سُقُوطِ ذَلِكَ شَرْعًا وَذَلِكَ لَازِمٌ لِلزَّوْجِ"[4].

المبحث السابع: مؤاخذات على الكتاب:

1- ذكر ابن الخطيب مؤلفات ابن سلمون فقال:" ألف في الوثائق المرتبطة بالأحكام كتاباً مفيداً، نسبه بعض معاصريه إلى أنّه قيده عن شيخه أبي جعفر بن فركون"[5]، فهل تقييده عن شيخه يعد منقصة ومن المثالب لا شيء يثبت أنّ ابن سلمون قام بسرقة علمية من هذا النحو، وإن نقل شيخه نقلا ما فهذا من باب الاستفادة من الشيوخ، ولقد صرح ابن سلمون بأنه جمع مادة كتابه من عدة دواوين، وسمى مصادره، فلا سبيل لنا إلى تكذيبه، وقد نقل ابن الخطيب نفسه بأنّ أبا القاسم بن سلمون قديم العدالة.

1- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن؛ المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، المحقق : زكريا عميرات، ج5، ص 172، الناشر : دار عالم الكتب، سنة: 1423هـ - 2003م.

2- حاشية الدسوقي على على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، ج2، ص:292، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان .

3- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل للشيخ محمد عليش، ج7، ص297، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة: 1409هـ / 1989م.

4- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار المعرفة، سنة: 1299هـ / 1217م.

5- الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب، ج:4، ص:309.

2- قد يؤخذ على الكتاب اختصاره موجز، والجواب الإعجاز في الإيجاز، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإنّ ما كان سائدا في ذلك العصر هو شيوع المختصرات وذيوعها، ولقد شاع وذاع مختصر الطليطي[1] وكذا جامع الأمهات لابن الحاجب وكذا مختصر خليل[2]، ووهكذا، وما ابن سلمون واحد من قومه ممن سار فيما سار عليه جيله.

3- لو أفرد الأحكام بمؤلف، والوثائق بمؤلف آخر منفرد لكان أولى، والجواب هو مثل ما سبق في الذي قبل هذا.

4- ابن سلمون في عقده هذا لم يأتي بشيء جديد، وهل كل من ألف ينبغي أن يخترع ويبتدع شيئا لم يخطر ببال الذين من قبله، إن ابن سلمون في سبكه ذلك الكم الهائل في تلك القوالب اللغوية السهلة حتى سهلت على الذين نظموا من بعده، وهذا التقريب والتذليل للصعوبات هو من صور التجديد، وهدف وغاية المؤلفين.

5- إنّ ابن سلمون مَثّل الجمود الفقهي، فهو بقي على طريقة ما عليه من سبقه من الاختصار والشرح والتقييد، وهذا فيه قتل للطاقات، وطمس للتجديد في ميدان العلم، وفي هذه ابن سلمون ينشد بقاء الجماعة موحدة ممسكة بما كانت عليه جماعة المسلمين، وتلك الأحكام قد صارت أعرافا شرعية، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا جريا على العوائد في غرناطة، ومن يخرج عنهم بما لا سبيل لهم يلقى عاصفة الإنكار، ولنا في الشاطبي وابن الخطيب وثلة من العلماء مثال في ذلك.

6- خلو كتاب العقد المنظم من الاستدلال بالكتاب والسنة، فيظهر كأنّه علم بلا أصول، وهذا مردود لأنّ صاحب الكتاب لا يدرب على الاستنباط وتقوية الملكة العلمية، بل غرضه التذكير للناظر فيه، ولذلك قال في مقدمته:" جمعت من ذلك للناظر فيه ما يكثر به بلواه، ولا يجده مجموعا في سواه"، وعليه فهو للعلماء الذين يتبوءون مكانهم لحل المعضلات، لا أنّ الكتاب ألف لتعليم المبتدئين.

[1]- أبو الحسن الطليطلي علي بن عيسى بن عبيد التجيبي:" أخذ بقرطبة عن عبد الله بن يحيى وسعيد بن عثمان وأحمد بن خالد ونظرائهم، وبطليطلة من وسيم بن سعدون وغيره. فقيه عالم وله مختصر مشهور منتفع به، ... وانتقدت عليه فيه مسائل وهي صحيحة جيدة جارية على الأصول وإن خالفه فيها غيره... وكان بن الفخار يقول: يا أهل طليطلة كتابان جازا قنطرتكم وتلقاهما الناس: تفسير يحيى بن مزين ومختصر بن عبيد. " الديباج المذهب:2/96-98. وترتيب المدارك: 2/119. وقد اطلعت على مخطوطة من الأزهر [برقم: 95301] لمنظوم الدرر فى شرح كتاب المختصر لأبي بكر محمد بن علي بن محمد بن الفخار، وعدد لوحاتها:90 لوحة، وقد كتب في اللوحة الأخيرة بخط مغاير تاريخ مقابلة النسخة على أصلها العشر الأول من ذي الحجة 795 هـ.

[2]- ينظر ترجمتها في الإعلام للزركلي: 2/315، 4/211.

7- إهماله للمذاهب إلاّ نادرا، والجواب أنّه في المذهب المالكي ومن أراد غيره فعليه بكتبه.

8- تجريده للنوازل والعقود ولو ذكرها لنا كما تقع ووقعت لكان أفيد لنا، وجوابه هي أنّ التجريد بتلك الصورة التي طرح بها مضامين ما كتب تعتبر قوالب صالحة للتطبيق في مثيلاتها من الصور.

9- يؤخذ عليه رواية بعض الأحاديث بغير ما هي عليه في كتب الحديث، كخبر:« أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف»[1] ، وهذا له وجاهته، إذ معلوم أنّ أبا القاسم بن سلمون محدث مشارك في هذا العلم، وجواز رواية الحديث بالمعنى، لا تجيز رواية الحديث الضعيف الواهي دون الإشارة إلى ضعفه، وما ينتقد به ابن سلمون هنا انتقد به قبله ابن لبابة والقاضي عبد الوهاب.

[1] - هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه إلاّ في بعض كتب الفقه كبداية المجتهد، وأما بزيادة لفظ:" واجعلوه في المساجد"، فلقد رواه الترمذي في السنن "الجامع الصحيح" ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم: 1089، ج 3، ص 390، الناشر: مطبعة مصطفى البابي وشركاؤه، القاهرة- مصر، ط 2، سنة: 1388 هـ /1968م. وقال الترمذي بعد سوقه للحديث: " هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة "، والحديث ضعفه الألباني في غير ما كتاب له، ينظر السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج 2، ص409. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض- العربية السعودية، ط1، سنة: 1412 هـ /1992م.

القسم الثاني: قسم التحقيق

- المدخل إلى قسم التحقيق
- نص التحقيق
- مقدمة المؤلف

المدخل إلى قسم التحقيق

أولا: التعريف بنسخ الكتاب

ثانيا: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب

ثالثا: الرموز والإشارات الواردة في التحقيق

رابعا: نماذج من نسخ العقد المنظم للحكام

أولا: التعريف بنسخ الكتاب:

إنّ نسخ العقد المنظم للحكام لأبي القاسم بن سلمون كثيرة جدا، ففي الغرب الإسلامي لا يخلو مصر منه إلاّ وازيّنت رفوف مكتباته التراثية بنسخة أو نسخ منه، وأما المشرق الإسلامي فكما يمم أهل المغرب العربي المسجد النبوي والمسجد الحرام وقصدوهما، فكذلك وجدنا نسخا من العقد المنظم قد أناخت واستقرت بجوارهما، وكأنّها تطلب ملاقاة ضيوف الرحمن لتقول لكل قارئ: لبيك وسعديك، أحكام القضاء بين يديك، وقد اطلعت على خمس نسخ منها، واحدة من الحرم المدني وأربع ذكر في بطاقتها أنّها مجلوبة من خزانة القرويين بفاس ومن خزانة الرباط، وأما الأزهر فاطلعت على واحدة منها فقط، وأما في الغرب فنسخ العقد في المغرب كثيرة جدا، وقد أحصيت من كشاف المخطوطات للخزانة الحسنية الملكية خمسين نسخة، وأحصيت في المكتبة الوطنية بخزانة المخطوطات بضع وعشرين نسخة، وقد اطلعت على؛ بعضها فمنها الجيد ومنها الرديء، كما تحصلت على نسخة المسجد الأعظم لتازة؛ وهي نسخة رديئة متهرئة، بها طمس ومتآكلة الجوانب لا تصلح للقراءة فضلا عن المقابلة[1]، واطلعت على أربع نسخ في بيت د.مصطفى غانم السكوني على أربع منها، وشد انتباهي واحدة سيأتي الحديث عنها في نسختي التي اعتمدتها لعملي أصلا، وكذلك اكتشفت في فهرست جائزة الحسن الثاني نسخة لوثائق ابن سلمون الغرناطي، قال مالكها محمد رشيد عراقي: هي في مجلد ضخم تام، كان الفراغ منه في 15 رجب 997هـ، رؤوس مسائله بالأحمر[2]، وحاولت جاهدا مدة تربصي الإقامي بالمغرب للحصول ولو على نظرة منها، ولكن وآسفاه، وعدت صفر اليدين؛ولكن لا يأس، وسأبقى متحسسا حتى أحقق بغيتي منها، ولما وجهت وجهتي تلقاء ليبيا، وحللت بطرابلس الغرب، وبمركز

[1] - هي برقم 2/354، وعجبت للدكتور عبد الرحيم العلمي من قوله:" ضمن مجموع، النسخة جيدة من جهة التوثيق، إذ قوبلت بدقة وعناية عن نسخة مقابلة بعانية جملة من علماء فاس"، ينظر فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، سنة:1423هـ/ 2002م.

[2] - ينظر دليل جائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق، ص: 129، عدد سنة:(1427هـ/ 2006م)، الناشر: وزارة الثقافة، مطبعة: دار المناهل، ط1، سنة:2007م.

جهاد الليبين- وفيه فتح الباب- اطلعت على نسخ أربع، وخامسها مخطوط مختصر لابن سلمون[1].

وأما ببلدنا الجزائر فقد أكثرت الترحال، فشرقت وغربت وفي الجنوب توغلت، ففي العاصمة الجزائر بالمكتبة الوطنية فزت بنسختين، ومن تلمسان بواحدة، وحاولت مع أربع أخريات؛ وهي إلى الآن أمنيات، وفزت من القنادسة باثنتين، وبتوات (أدرار ونواحيها) رغم خزائنها المتعددة فلم أجد دليلا، ففي خزانة بلعالم الكبير نسختين، وبخزانة كنتة نسخة، وأما بكوسام فظفرت منها بواحدة، وبالمطارفة بأخرى، وأما بخزانة الزاوية القاسمية الهاملية فظفرت باثنتين معتقتين، وأما مازونة فظفرت منها بنسخة منسوبة للمداحي؛ وهي محفوظة بمكتبة المركز الثقافي التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بمدينة غيليزان، وأما خزانة الشيخ البشير محمودي بالبرج بمعسكر، فتحصلت على واحدة، ولكن هذا الكم الذي اجتمع عندي من بضع وعشرين نسخة جله جاء متأخرا بعد إنجازي للقسم التحقيقي من هذا العمل، فلذلك النسخ المعتمدة كانت جزائرية محضة، وهي على الترتيب الأتي:

1 – **نسخة القنادسة**؛ وهي ملك لمختار القندوسي: ونرمز لها بـــ "أ"؛ وهي النسخة الأصل في هذا التحقيق؛ لأنها الأقدم والأوضح، والأتم، وأظن أنّها مسندة إلى ابن سلمون.

بدايتها: الحمد لله ذي المجد والكرم...

نهايته: مع أن يدعى عليه بدعوى فأنظره، وهنا انتهى ما قصدت بأتم المرغوب وأكمل المطلوب بقدرة علام الغيوب ...

عد لوحاتها:188 لوحة.

المقاس:29×21

عدد الأسطر: أغلبها ما 23-25 سطرا، وفي بعضها ازدادت إلى حدود 33 سطرا.

الخط: مغربي واضح . وقد كتبت العناوين ورؤوس المسائل بخط أحمر حتى اللوحة 63، وما بقي إلى الآخر فكتب بلون عريض(gras).

الناسخ: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن موسى بن الحسين بن أحمد الألياسي.

تاريخ الانتهاء من نسخها: عتمة ليلة السبت 20 صفر 1088هـ.

[1]- ينظر ص156.

الهوامش والتعليقات: بلوحاتها توجد بعض الكلمات تدل على المقابلة والتصحيح، واستدراكات للسقط الواقع أثناء النسخ فأثبته بعد مقابلته على الأصل المستنسخ منه.

تنبيه: وقد قابلتها مع نسخة آل السكوني مع ابنهم د. مصطفى غانم السكوني وتبين أنهما قريبتين من بعض جدا، وقد أرخت تلك النسخة في حدود: 990هـ.

2- **نسخة الشيخ البشير محمودي البرجي**: ونرمز لها "ش".

بدايتها: الحمد لله ذي المجد والكرم...

نهايته: أو الضرب المؤلم غير الظاهر.

ملاحظة: مبتورة الآخر بثلاث لوحات.

عدد اللوحات:190 لوحة.

عدد الأسطر: غالبا 26 سطرا أو 27 سطرا.

الخط: مغربي، عناوين الكتب كتبت بخط الثلث المغربي، وأيضا كتبت بالمبسوط المجوهر.

بدون ناسخ وتاريخ نسخ؛ وذلك للبتر الحاصل في نهايتها.

يوجد بأوله تمليك لكنني لم أتمكن من فك رسمه.

3- **نسخة خزانة الزاوية الزيانية لسيدي امحمد بن بوزيان القندوسي**: ويرمز لها "ز"

بدايتها: الحمد لله ذي المجد والكرم...

نهايتها: وهنا انتهى بنا القول في هذا المجموع والحمد لله رب العالمين.

عدد لوحاتها: 120 لوحة من القطع الكبير.

عدد الأسطر:34 سطرا.

الخط: مغربي واضح. و كتبت العناوين ورؤوس المسائل بخط أحمر.

الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: أواخر جمادى الثانية 1183هـ.

4- **نسخة المركز الثقافي بغيلزان: ويرمز لها "د"**

بدايتها: الحمد لله ذي المجد والكرم...

نهايتها: وانظره انتهى وتم وكفى المجموع.

عدد لوحاتها:186 لوحة.

عدد الأسطر: ما بين 28-29 سطرا.

165

الخط: مغربي مجوهر، وحليت العناوين والمسائل باللون الأحمر.

الناسخ: محمد بن أحمد بن معمر بن محمد بن العربي المداحي البَكْري القرشي

تاريخ النسخ: 26 محرم 1287هـ.

5- **نسخة تلمسان**: وهي وقف بأحد مساجد تلمسان ويرمز لها "س".

بدايتها: الحمد لله ذي المجد والكرم...

نهايتها: ثم يقوم مجذوما فما يكون [وهنا تم البتر].

عدد لوحاتها:238 لوحة.

عدد الأسطر: 25 سطرا.

الخط: مغربي يميل المسند الزمامي، كتبت عناوينه ورؤوس مسائله في غالبها بالثلث المغربي.

الناسخ: محمد بن عراب بن حاتم.

تاريخ النسخ: حسب المجموع الذي وجد فيه فإنّ تاريخ نسخه يكون عام 1230هـ.

6- **نسخة المكتبة الوطنية الأولى بالحامة** برقم: 1366، ويرمز لها "ح".

بدايتها: بدايتها: الحمد لله ذو المجد والكرم...

نهايتها: وهنا انتهى بنا القول في هذا المجموع والحمد لله رب العالمين.

عدد لوحاتها:291 لوحة.

عدد الأسطر: 26 سطرا

الخط: مغربي مجوهر إلاّ بضع لوحات فبالمسند الزمامي. وفي نهايته تفنن الناسخ في إظهار إحكام إتقانه للخطوط المغربية.

الناسخ وتاريخ نسخه لم يذكر في نهاية الكتاب.

7- **نسخة المكتبة الوطنية الثانية بالحامة**: وأرمز لها "ط" ، وقد ذكر في فهرسة جانبية في مكتبة الحامة مكتوبة بخط اليد أنّها جزء من نسخة أصلها يعود لخزانة المطارفة، والله أعلم بصحة ذلك، ولما قارنتها وقابلتها بنسخة المطارفة وجدت أنّها لا تنطبق معها، وبينهما ما بينهما من الفروق، فإما أنّها نسخة أخرى جلبت من الخزانة، وإما أنّها جلبت من خزانة أخرى من الخزائن المجاورة لها، وإما الخطأ من المفهرس واضع هذه المعلومة، والله يعصمنا من الزلل ويرشدنا للصواب.

بدايتها: بدايتها: الحمد لله ذي المجد والكرم...

نهايتها: أن يحط عن المكتري من كرائه [من هذا الموضع بترت هذه النسخة].

عدد لوحاتها:59 لوحة.

عدد االأسطر: 33 سطرا

الخط: مغربي مسند.

تنبيه: ونظرا للبتر الحاصل في نهايتها لم أتمكن من معرفة ناسخها وتاريخ النسخ.

8- **نسخة الهامل القاسمية**: وأرمز لها بالرمز "ل".

بدايتها: الحمد لله ذي المجد والكرم...

نهايته: مع أن يدعى عليه بدعوى فأنظره، انتهى كمل هذا السفر المبارك بحمد الله.

عدد لوحاتها: 159 لوحة.

عدد االأسطر: ما بين (25-30) سطر.

الخط: مغربي مجوهر.

الناسخ: الخير بن يوسف بن محمد بن علي...البليدي دارا ومنشأ.

تاريخ النسخ: أنهى نسخه عشية الاثنين 14 شعبان 1274هـ.

9- **مطبوعة المطبعة العامرة الشرفية بمصر**، 1301هـ، ويرمز لها بـ "ع".

صاحب المطبعة: الشيخ عبد الواحد الطوبي.

كاتبها ومصححها: حماد الفيومي العجماوي أنهى عمله فيها في منتصف ذي الحجة 1301هـ.

قال عن عمله فيها:"...فأسعفت عناية ذي الطول، ومنة من لا قوة إلاّ به ولا حول، بإسباغ النعمة بتسهيل طبعها، وتعطير أرجاء الأكوان بنشرها...ومن فضله أن يسر بجملة نسخ صحيحة المباني، واضحة المعاني، فحصلت بتوفيق الله مقابلتهما عليها، وتسابقت أداهم التصحيح في إتقان الالتفات إليها ...".

الناشر: دار الكتب العلمية، وعملها كان تصويرا لنسخة المطبعة الشرفية، وهي طبعة قديمة جدا بدون تاريخ تصوير.

تنبيهات لابد منها على هذه النسخة: جاء في الطبعة أنّها من تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، ولقد اطلعت على نسخة الأزهر الأصلية، فوجدت أنّها خالية من

اسم المؤلف، ويبدو أنّه تأثر بكلام ابن فرحون في الديباج حين كلامه عن أبي محمد ابن سلمون، بها كثير من التصحيفات والتحريفات في الأحكام والأعلام، ويوجد بها سقط في أماكن عديدة، وأنّها طبعت على حاشية تبصرة الحكام لابن فرحون، وكم هو شاق قراءة الطرر فتأنف النفوس وتأبى مطالعة ما فيها، ولكن فائدتها: أنّها جمعت ما في نسخ الأزهر وغيره مما توصلت إليه يد الشيخ حماد المذكور قبل كما ادعى، فإهمالها إهمال لنسخ مصر، ولو أنّه نسبها إلى ابن سلمون إجمالا لكان أصح ما توصل إليه، ويبدو أنّ النسخ التي توصل إلى جملة منها هي نسخ التبصرة لابن فرحون لا عقد ابن سلمون.

ثانيا: منهجي في تحقيق الكتاب:

عملي هذا تتبعت فيه الخطوات الآتية منذ أن كان أفكارا متدافعة في ذهني إلى أن صار على ما هو عليه الآن، فكانت على المنوال التالي:

1- حددت النسخة الأصل التي رمزت لها بـــ"أ"، وقد ذكرت أسباب هذا الاختيار سابقا، وجعلت ما بقي من النسخ خادما لهذا الأصل.

2- نسخت القسم المحدد للدراسة من الكتاب، وحاولت إخراج نصه سليما بالرسم الإملائي العصري حتى يكون قريبا من القراء كما أراده القاضي أبو القاسم بن سلمون رحمه الله.

3- إثبات الاختلاف الحاصل بين النسخ في الهامش، وقد أشرت إلى الزائد عن النسخة الأصل، وما نقص منها، وبينت التصحيف والتحريف إن وجد.

4- بنيت على ما سبق تصحيح الأخطاء التي وجدت ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وحسبي أني اجتهدت، ويعذرني السادات في ما قصرت أو عنه عجزت.

5- ترجمة الأعلام الواردة في المتن.

6- التعريف بالكتب المذكورة في المتن؛ وإن كنت ذكرت ذلك في المصادر التي اعتمد عليها في كتابه العقد دون تفصيل.

7- شرح الألفاظ والمصطلحات التي وردت في الكتاب، خصوصا ما تعلق بصنعة التوثيق.

8- ترقيم الآيات القرآنية وإبرازها برسمها كما هي في المصحف.

9- إبراز النصوص الحديثية، وتخريجها، وبيان صحتها وفق ما نص عليه أرباب هذا العلم.

10- توثيق النقول وتحديد مكانها بالجزء والصفحة إن ذكر ذلك، وتوثيق النقول الأخرى من المطبوع أو المخطوط ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وحاولت أن أعتمد في ذلك على المصادر التي نقل منها، أو كتب الأعلام الذين ذكرهم، أو من نقول الأندلسيين ولو تأخروا، ومن ذلك التاج والإكليل أو مؤلفات لسان الدين ابن الخطيب أو غيره.

11- إن كانت المسألة من مذهب آخر كذكر قول للشافعية أو للحنفية أو الظاهرية أو غيره، حولت جاهدا إثبات ذلك من مصادره إن وجد، أو من المعتمد في المذهب أو ما قرب من عصر صاحب القول.

12- وضعت عناوين جزئية للمسائل ليسهل الوصول إليها بسرعة، ووضعت ذلك بين معقوفين كما هو متعارف عليه بين المحقيقين.

13- وضعت في نهاية التحقيق الفهارس المكملة للتحقيق، وذلك ليكون زينة هذا البحث وحليته، وهي تشمل:

أ- فهارس الآيات القرآنية.

ب - فهارس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس الأماكن والبلدان.

هـ- فهرس المصادر والمراجع (المخطوط، المطبوع).

و- فهرس الغريب والمصطلحات الفقهية.

ز- فهرس المسائل الفقهية(أحكام، فتاوي، نوازل).

ح- فهرس العقود الوثائقية.

ي- فهرس الموضوعات.

ثالثا: الرموز و الإشارات الواردة في الرسالة

﴿ ﴾: لحصر الآيات القرآنية.

« » : لحصر الأحاديث النبوية.

" " : لحصر آثار الصحابة.

" " : لحصر المصادر والمراجع والنقول منها، وكذلك لحصر الفروق بين النسخ في الهامش.

169

الأصل: نسخة مختار القندوسي ويرمز لها في الهامش بـــ "أ"، كما أشرت لرموز النسخ الأخرى حين وصفي لها والتعريف بها كما تقدم.

ز : مطبوعة المطبعة العامرة الشرفية بمصر التي ترجع في نسخها إلى الأزهر

ط : الطبعة

(): في بعض الأحيان لحصر المصادر والمراجع لكي لا تدخل في متن الكلام المنقول، وللنقول المتصرف فيها بالاختصار ونحوه.

ل : اللوحة من المخطوط.

أ : وجه اللوحة الأيمن.

ب : وجه اللوحة الأيسر.

// : لبداية وجه اللوحة من الأصل، وتقابلها العلامة الموالية؛ وأيضا ما قبل هذه العلامة لرقم الجزء من الكتاب، وما بعدها لرقم الصفحة. وكذلك للموافقة بين التاريخ الهجري والميلادي.

[]: لحصر ما أضيف للنص المحقق من النسخ الأخرى، وكان واضح الرجحان، وإذا كانت بالهامش الأيمن أو الأيسر فلحصر رقم اللوحة ووجها من "النسخة المخطوط" الأصل، وكذلك لحصر العناوين التي أدرجتها لتحديد موضع المسائل وتوضيحها للقارئ.

هـــ : للسنة الهجرية.م : للسنة الميلادية.

... : للاختصار، أو للدلالة على أنّ المؤلف في نقله قد حذف من مصدره.

= : تابع. ج: جزء.

ص: صفحة.

س:سورة.آ: آية.

ن: نسخة.

* *: تشير للسقط الحاصل من النسخ المخطوطة.

ت: سنة الوفاة.

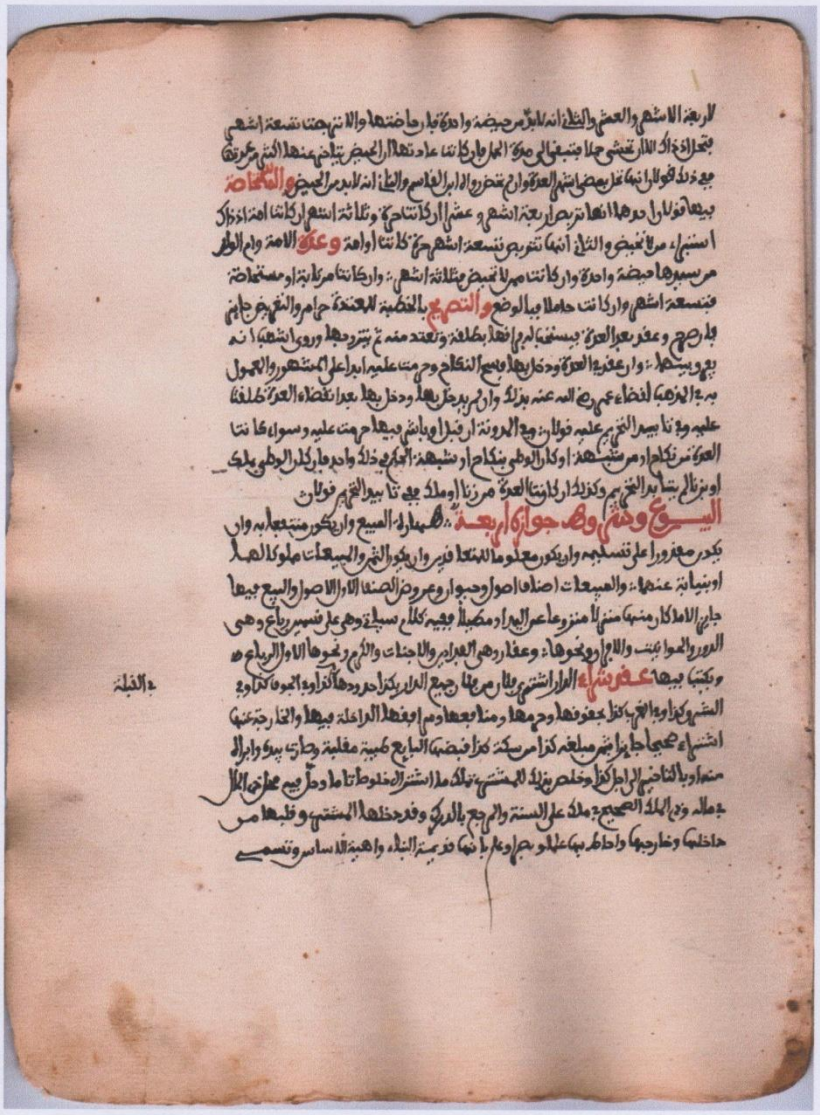
م^2: المتر المربع. كم: كيلو متر.

رابعا: نماذج من نسخ العقد المنظم للحكام

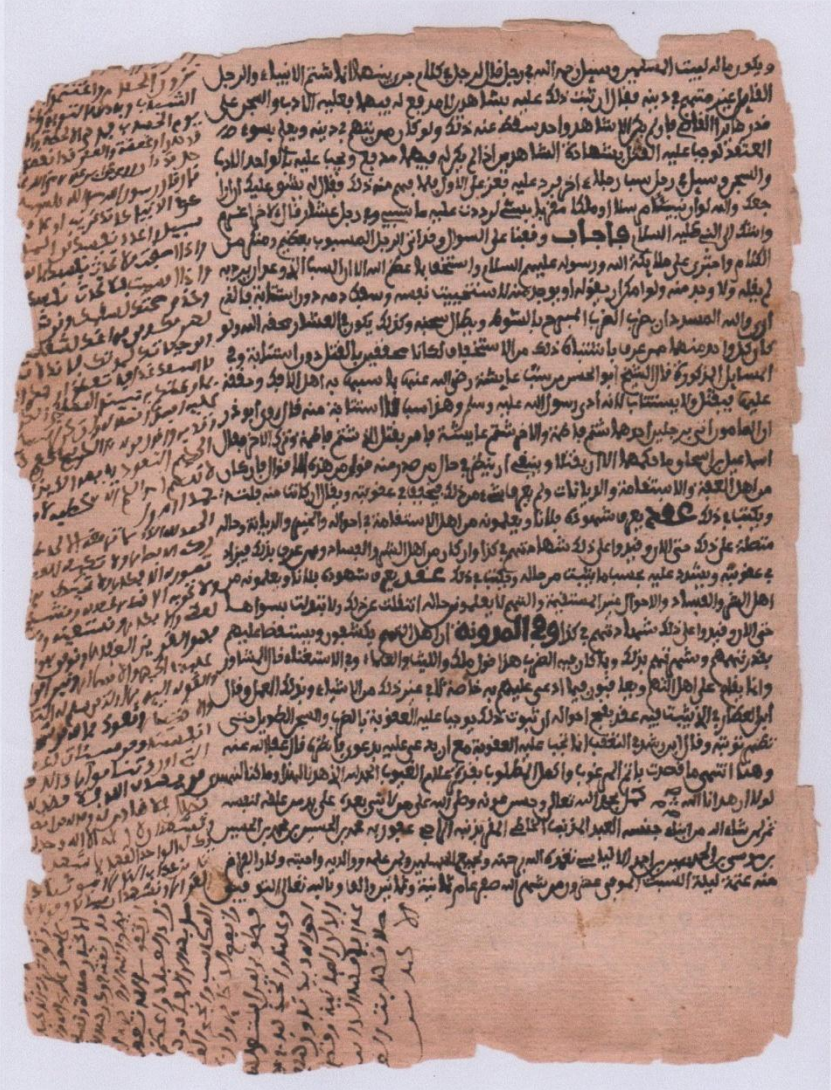
النموذج الأول: 1ـ صور للنسخة الأصل، ويرمز لها بـ "أ".



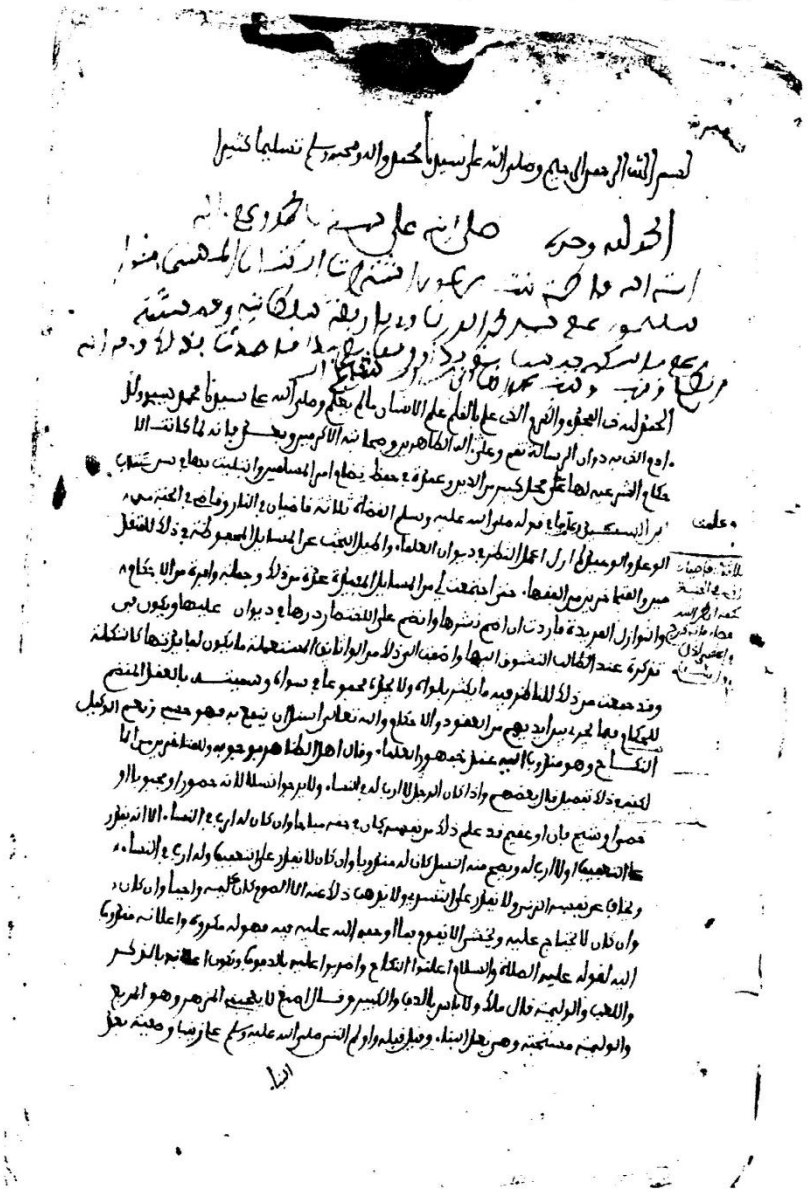
2 ـ الصورة لنهاية قسم النكاح وبداية قسم البيوع من ن: أ



3 ـ صورة لنهاية ن: أ.



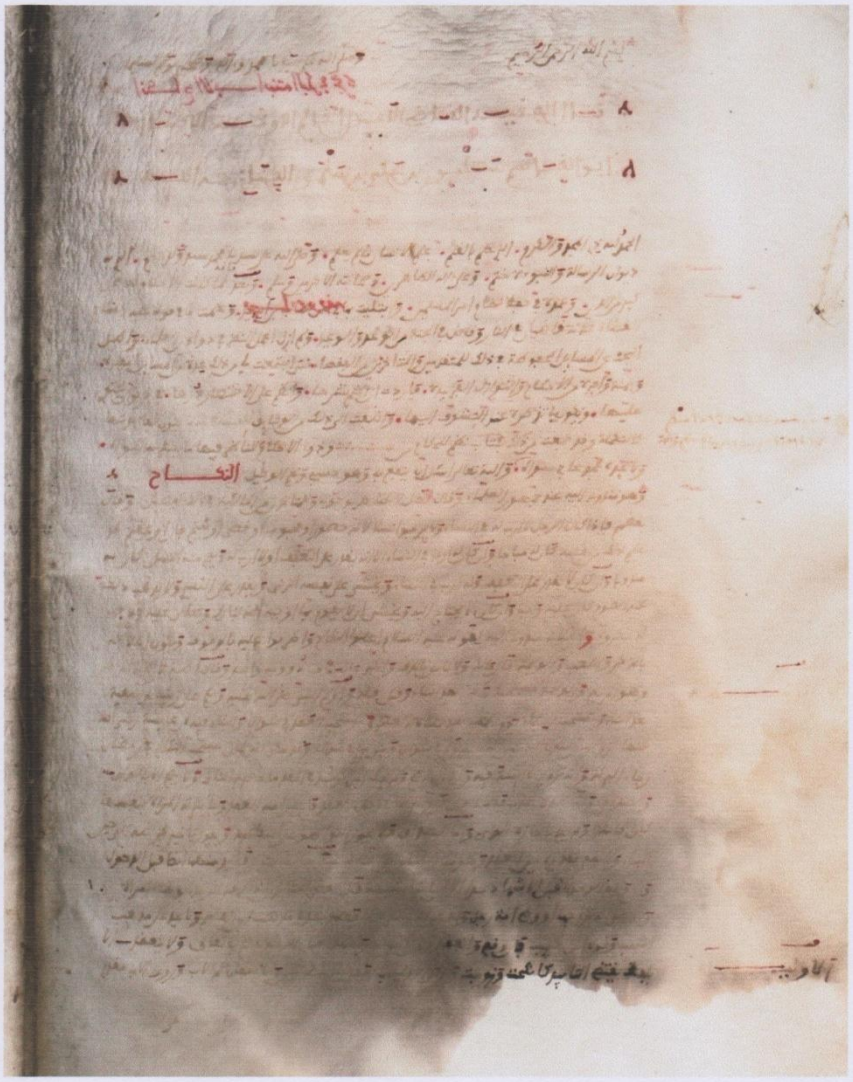
النموذج الثاني: 1ـ اللوحة1، ن: ش.



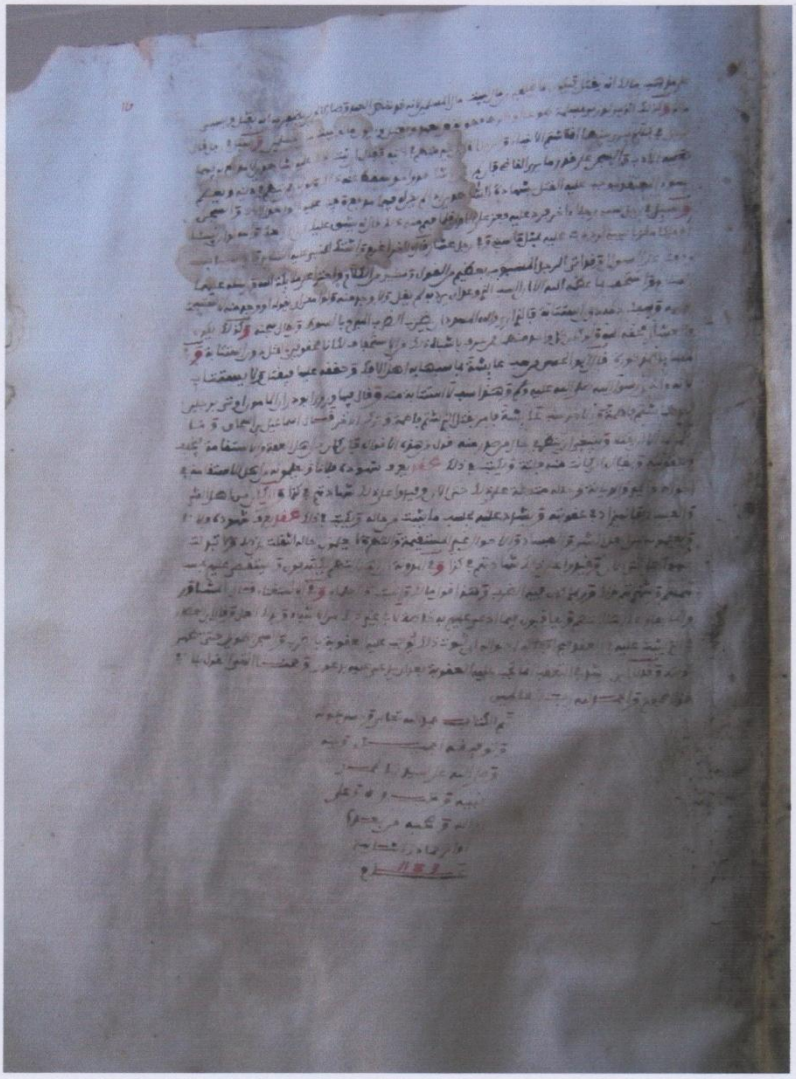
2 ــ إحدى لوحات ن: ش.



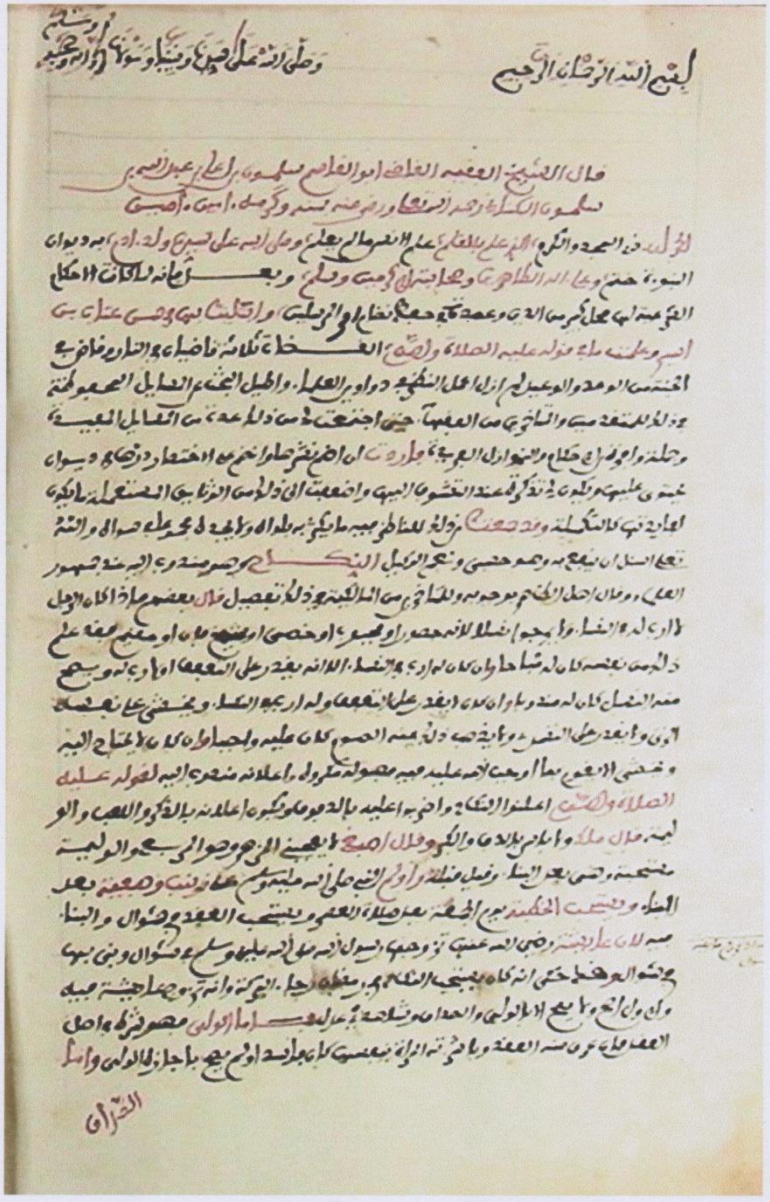
النموذج الثالث: 1ـــ ل1، ن: ز



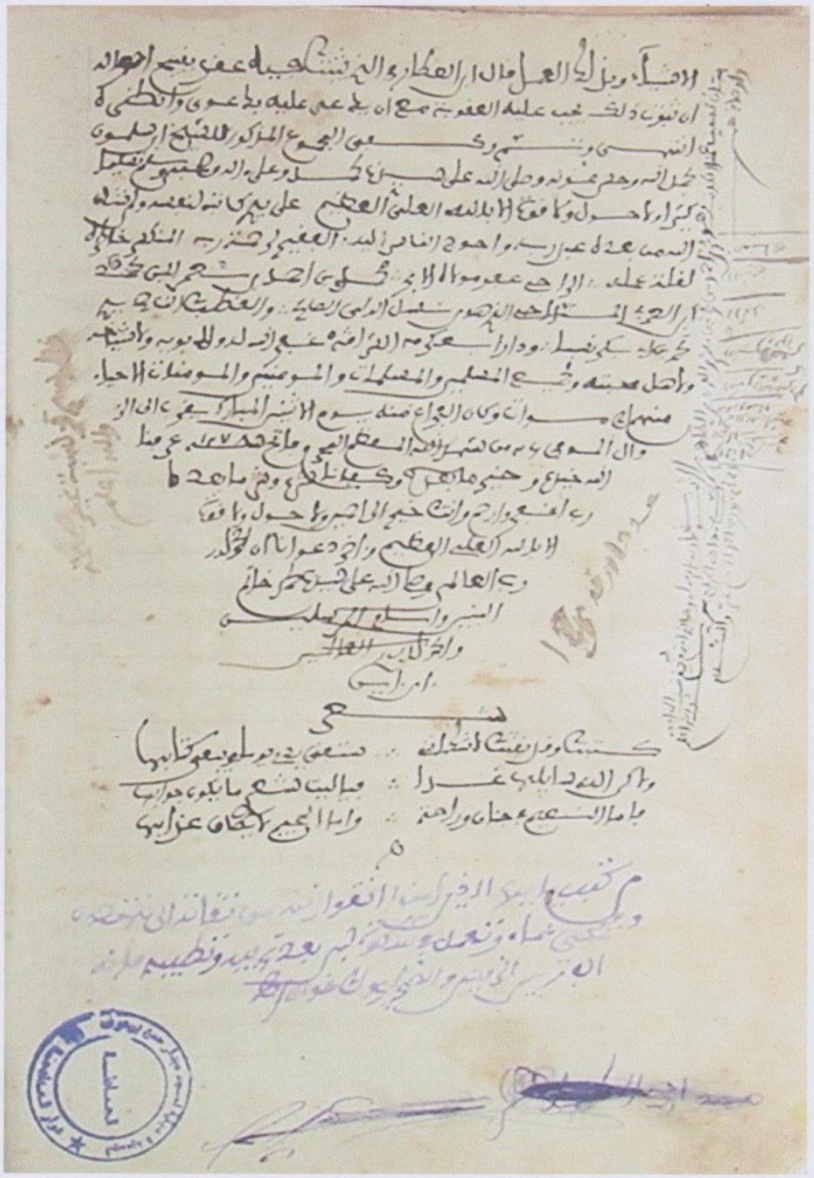
2 ــ إحدى لوحات ن: ز.



النموذج الرابع : 1ـ ل1، ن: د.

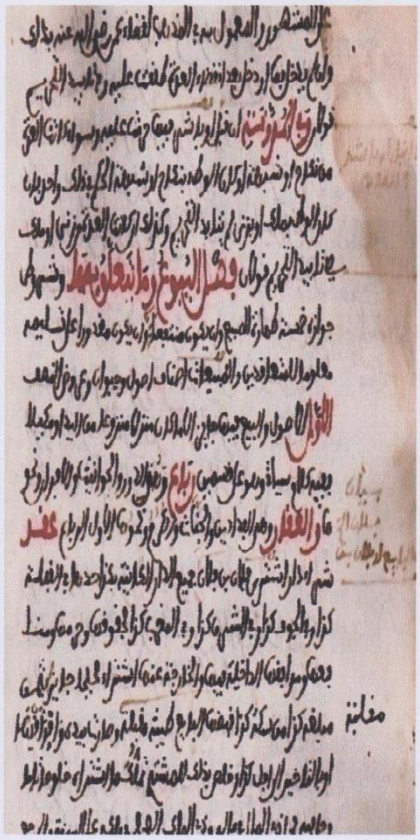


2 ــ ل الأخيرة، ن: د .



النموذج الخامس، 1ـــ ل1، ن:س **صورة لنهاية** قسم النكاح وبداية البيوع





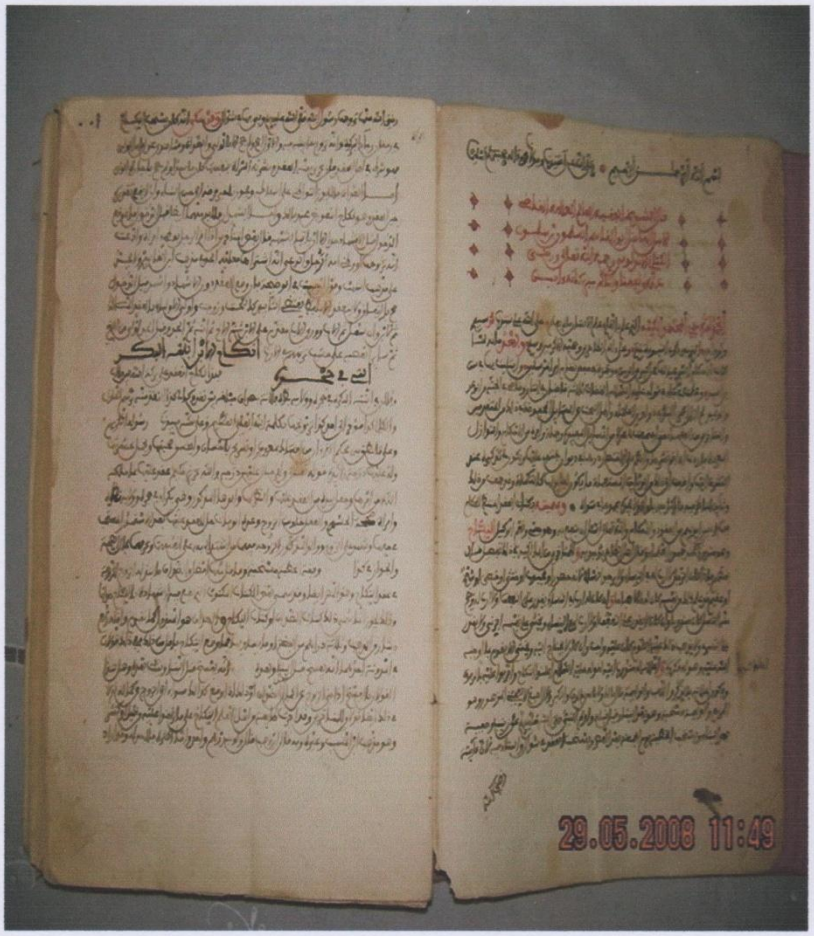
النموذج السادس: 1ـ ل1، ل2، ن:ح 2 ـ **نموذج لفهرست** العقد المنظم من ن:ح



النموذج السابع: ل1ـ ل2، ن: ط



النموذج الثامن: ل1ـ ل2، ن:ل



183

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم القاضي الأعدل أبو القاسم سلمون بن علي ابن سلمون الكناني ـــ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـــ بمنه وكرمه:

[مقدمة المؤلف]:

الحمد لله ذي المجد والكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله سيد ولد آدم، [الذي] به ديوان الرسالة ختم، وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين وسلم؛ وبعد: فلما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين، وعمدة في حفظ نظام أمر (المسلمين)[1]، وابتليت بها في سن عَتَّاب بن أَسِيد[2]، وعلمت ما في قوله ﷺ: « الْقُضَاةُ

[1]- في د و ل:" المرسلين".

[2]- عَتَّاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي القرشي:" عتاب بالتشديد بن أسيد بفتح أوله"[الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، ج4، ص42، الناشر : دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1412 هـ]... أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة؛ وهي سنة ثمان... فلم يزل عتاب أميرا على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ، وأقره أبو بكر عليها فلم يزل إلى أن مات. وكانت وفاته ... يوم مات أبو بكر الصديق ﷺ قال الواقدي: ماتا في يوم واحد "[الاستيعاب لابن عبد البر، تحقيق: عادل مرشد، ص583-584، الناشر: دار الأعلام، عمان- الأردن، ط1، سنة: 2002م]. وقال محمد بن سلام وغيره : جاء نعي أبو بكر ﷺ إلى مكة يوم دفن عتاب بن أسيد بها... روى عمرو ابن أبي عقرب - كذا في الأسامي والكنى [لأحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، ص 44، الناشر: مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط1، سنة: 1985م]، وكذا في التاريخ الكبير للبخاري[تحقيق: هاشم الندوي، ج7، ص54، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، د ت خ]، وحُرِف في الاستيعاب [1/ 314] إلى عمرو بن أبي عوف" قال : سمعت عتاب بن أسيد يقول - وهو يخطب مسندا ظهره إلى الكعبة يحلف- ما أصبت في الذي بعثني عليه رسول الله ﷺ إلا ثوبين كسوتهما مولاي كيسان" ينظر الطبقات الكبير لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، ج6، ص:34-35، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر ، ط1، سنة:2001م، وقال ابن الأثير" وكان عمره لما استعمله رسول الله ﷺ نيفا وعشرين سنة" [ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد الجزيري، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل احمد عبد الموجود، ج3، ص549، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د- ت- ط].

ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ »[1] من الوعد والوعيد لم أزل أعْمِل النظر في ديوان

[1]- الحديث أخرجه أبو داود في السنن [تعليق: ناصر الدين الألباني، واعتناء ـــ: مشهور بن حسن آل سلمان، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ برقم 3573، الناشر: دار المعارف، الرياض – السعودية، ط2، سنة:1424 هـ]، وساق سنده إلى ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ» صححه الألباني [299/3]. ورواه الترمذي في سننه [الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، سنة: 1998م]، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي برقم 1322، ورواه ابن ماجة في سننه [تعليق: ناصر الدين الألباني، اعتناء: مشهور بن حسن، كتاب الحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، ص: 396، برقم 2315، الناشر: دار المعارف، الرياض – السعودية، ط1، سنة:1417هـ] بسنده إلى أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: « لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ لَقُلْنَا إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»، فحكم الألباني على رواية أبي داود والترمذي وابن ماجة بالصحة، ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، ج8، ص353، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، سنة:1405هـ/ 1985م. وقال عنه ابن حجر العسقلاني:"... وقد جمعت طرقه في جزء مفرد..."، [وسكت عن تخريجه] ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 211/13، 452، تحقيق وضبط: عبد العزيز بن باز وفؤاد عبد الباقي، الناشر: دار مصر للطباعة، العبور- مصر، ط1، سنة:1421هـ/2001م. "قال الحاكم النيسابوري [علوم الحديث وكميته وأجناسه، تحقيق: أحمد فارس السّلوم، رقم:229، ص323، الناشر:دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1424 هـ /2003م]:" تَفَرَّدَ بِهِ الْخُرَاسَانِيُّونَ، وَرُوَاتُهُ مَرَاوِزَةٌ". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، [اعتناء: أبو عاصم حسن بن عباس، ج4، ص340، الناشر: مؤسسة قرطبة مع دار المشكاة، بيروت لبنان، ط1، 1416 هـ /1995م]، وكذا في النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر[تحقيق: د.ربيع بن هادي، ج2، ص706، الناشر: دار الراية، الرياض السعودية، ط3، سنة:1515 هـ /1994م]، قال العراقي:" [أخرجه] أصحاب السنن من حديث بريدة؛ وهو صحيح" [المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود، ج1، ص40، الناشر: مكتبة طبرية، الرياض السعودية، ط1، سنة: 1415 هـ/ 1995م]. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب [من الحديث الشريف، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، ج3، ص120، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1417 هـ]، والسخاوي في المقاصد الحسنة:[تحقيق: عبد الله محمد الصديق، برقم773، ص306، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، سنة: 1399 هـ /1979م]، والحديث ليس على شرط البخاري، بل هو على شرط مسلم،- وله شواهد كثيرة جدا. وأخرجه أبو بكر ابن وكيع الضبي (ت 306هـ) [في أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ج1، ص13، الناشر :المكتبة = =التجارية الكبرى، مصر، ط1، سنة: 1366 هـ /1947م]، وساقه ابن عبد البر بسنده في الاستذكار[تحقيق: سلم محمد عوض ومحمد علي معوض، ج7، ص297، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، سنة:1423هـ/ 2002م].

العلماء، وأطيل البحث (على) [1] المسائل المحفوظة في ذلك للمتقدمين، والمتأخرين من الفقهـــاء، حتى اجتمعت لي [من ذلك] [2] عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكـــام والنـــوازل (الفريدة)[3]، فأردت أن أضم نشرها، وأنظم على الاختصار دُرَّها، في ديوان يحتـــوي عليهـــا، ويكون لي تذكرة عند (التشوف)[4] إليها، وأضفت إلى ذلك من الوثائق المستعملة مـــا يكـــون

1- في ل :"عن".

2- ساقط من أ.

3- في ل:" المفردة".

*- النازلة:" الشَّدِيْدَةُ من شَدَائِدِ الدهْرِ تَنْزِلُ بالنَّازِلِ، والجميع النوَازِلُ" المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد الطالقاني، تحقيق:محمد حسن، ج9، ص54، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1414ه/1994م. قال ابن عبد البر:" النوازل المعضلات في معاني الديانات" الاستذكار: [8 /580].وقال عبد الله بن بية:" النازلة: في اللغة هي اسم فاعل من نزل به ينزل إذا حل، تنزل الوصف منزلة للموصوف فأصبح اسماً (للشدة من شدائد الدهر)... ويجمع على نازلات قياساً أيضاً، قال المتنبي: قد عرض السيف دون النازلات له *** وطاهر الحزم بين النفس والغيل

وأطلقت النازلة على الفتوى الفقهية، ويبدو لي أنها إنما تطلق عليها إذا كانت جواباً على قضية واقعة، وليست على قضية مفترضة يطرحها الطلبة على الفقيه لاقتناص الفائدة، وكثر استعمال فقهاء الغرب الإسلامي للفظ النوازل إلى جانب الفتوى؛ والأجوبة بنسبة أقل، واستعملت النوازل في المشرق، مثل نوازل أبي الليث السمرقندي، كما استعمل الأحناف كلمة الواقعات، وهو مصطلح يخصهم يستعمل مع النوازل كرديف مؤكد؛ كنوازل وواقعات الناطقي. فالنوازل من **النزول أي الحلول**، لأنّه مسألة يجهل حكمها تحل بالفرد أو المجتمع أو للمح معنى الشدة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة، ولما كان السلف لشدة ورعهم يتحرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت ؟ فالنوازل إذن: **هي وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى**..." مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مقال بعنوان: سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د.عبد الله بن بيه، جدة- العربية السعودية، ج11، ص585.

4- في ل:" التشرف" والصحيح ما أثبت؛ لأنّه التطلع إلى الشيئ والاستشراف له، والتبين منه على حقيقته.

* "قال الشماخ:كأن عيون الناظرين تشوفها ... بما عسل طابت يدا من يشورها" تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج2، ص52، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، سنة:2001م. قال ابن دريد:" والشَّوْف: مصدر شُفْتُ الشيءَ أشوفه شَوْفاً، إذا جلوته" جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ج2، ص105، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1987م. وقال الإمام علي ﷺ:" يا دنيا يا دنيا إليك عني، أبيَّ تعرضتِ، **أم إليَّ تشوفت!** لا حان حينك ، هيهات! غر غيري، لا حاجة لي فيك، قد طلقتك ثلاثا، لا رجعة فيها، فعيشك قصير، وخطرك يسير، وأملك حقير، آه من قلة الزاد، وطول الطريق، وبعد

لفائدها كالتكملة، و[1]جمعت من ذلك للناظر فيه ما يكثر به بلواه، ولا يجده مجموعا في ســواه، و[سميته][2] بـــ:العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام. والله تعالى أسأل أن ينفع به، فهو حسبي ونعم الوكيل.

السفر، وعظيم المورد!" شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ،ج18، ص /224، الناشر: دار احياء الكتب عيسى الحلبي وشركاؤه، مصر، ط1، سنة:1378 هـ /1959م.

[1]- في ل بزيادة:" قد".

[2]- في أ:" وسمته"، وفي زفي المتن:" بكتاب نظم...وذوي الأحكام"، وصححت بالهامش وذُكِر عنوان الكتاب كاملا، وسقطت التسمية من النسخ التالية: د، س، ط، ح ، ل .

[فصل في] النكاح:[حكمه]:

وهو مندوب[1] إليه عند جمهور العلماء [رحمهم الله]، وقال أهل الظاهر: بوجوبه[2]، و[للمتأخرين][3] من المالكية (في ذلك)[4] تفصيل[5].

[1] - قال ابن رشد الجد:"...مستحب عند أهل العلم" المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهاتم سائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، ج1، ص453،، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1988م.

[2] - قال السرخسي:" العقد [النكاح] مسنون مستحب في قول جمهور العلماء، وعند أصحاب الظواهر واجب؛ لظاهر الأمر به في الكتاب والسنة..." المبسوط للسرخسي تأليف: شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ج4، ص193، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، سنة: 1421 هـ /2000م. وقال خليل:" ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر"، المختصر: ص:98. وقال ابن قامة المقدسي:" النكاح من سنن المرسلين وهو أفضل من التحلي منه لنفل العبادة؛ لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل". ويستدل العلماء بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة أشهرها حديث ابن مسعود المتفق عليه:" يا معشر الشباب...."، عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، ج1، ص87، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، سنة: 1426هـ /2005م. وقال النووي:" وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه؛ لكنه عندنا وعند العلماء كافة **أمر ندب لا إيجاب**، فلا يلزم التزوج، ولا التسرى؛ سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه الاّ داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد؛ فإنّهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشرط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنّما يلزمه التزويج فقط، ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن..." صحيح مسلم بشرح النووي، اعتناء: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، ج9 ، ص139، الناشر: مكتبة الصفا، القاهرة- مصر، ط1، سنة: 1424هـ /2003م.

[3] - في أ:" للمأخرين"، والصحيح المثبت.

* - وهذا من اصطلاحات المذهب: المتأخر وجمعه المتأخرون؛ ويعنون به مَن كان بعد ابن أبي زيد القيرواني، المتقدم من كان قبله، وابن أبي زيد واسطة لأنّه آخر المتقدمين وأول المتأخرين. ويطلق على ابن أبي زيد:" الشيخ، ويكنى بأبي محمد" ينظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب د. عمر الجيدي، ص266، الناشر: مطبعة المعارف الجديدة بالرباط المغرب، ط1، سنة: 1993م. وينظر المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته لمحمد المختار محمد المامي، ص:491-492، الناشر مركز زايد للتراث والتاريخ، العين – دولة الإمارات، ط1، سنة:1422 هـ /2002م.

[4] - ساقط من ح.

[5] - ينظر المقدمات الممهدات، ج1، ص454، فقد فصل في حكمه، ثم قال:" ...فالقول إنّه واجب على الإطـــلاق أو مندوب إليه على الإطلاق ليس بصحيح. وكذلك المرأة..."، البهجة على تحفة الحكام للتسولي: 376/1.

قال بعضهم: فإذا كان الرجل (لا أَرْب)[1] له في النّساء، ولا يرجو نسلا؛ لأنّه حصور[2]، أو مجبوب[3] أو خصي[4] أو شيخ (فَانٍ)[5] أو عقيم – (قد) [6] عَلم ذلك من نفسه – كان (في حقه)[7] مباحا[8]، وإن كان له أرب في النساء (إلاّ أنّه)[9] يقدر على [التعفف][10]، أو لا

[1]– في ط:" لا ربى"؛ وهو تحريف من النساخ لما أثبته أعلاه.

* قال ابن منظور:" أرب: الإِرْبَةُ و الإِرْبُ: الحاجةُ. وفيه لغات: إِرْبٌ و إِرْبَةٌ و أَرَبٌ ومَأْرُبةٌ ومَأْرَبَة"، لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ج1، ص207-208، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1300 هـ. وينظر المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ج1، ص347، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط1، سنة: 1417هـ/ 1996م.

[2] – الحصُور:" هاهنا المُحبوّب ؛ لأنه حِصْر عن الجماع" ينظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص287، الناشر : دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2، سنة: 1992م. والحَصُور ٌ: "الذي لا إِرْبَةَ له في النساء، وكلاهما من ذلك أي من الإمساك والمنع. وفي التنزيل: ﴿...وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ... ﴾[س: آل عمران، آ: 39]؛ قال ابن الأَعرابي: هو الذي لا يشتهي النساء ولا يقربهنّ. [وقال] الأَزهري: رجل حَصُورٌ إذا حُصِرَ عن النساء فلا يستطيعهنّ. و الحَصُورُ: الذي لا يأْتي النساء. وامرأَة حَصْراءُ أَي رَتْقاء." ينظر لسان العرب: 194/4.

[3] – في ش:" مجبوبا"، وهو خطأ نحوي، وفي ط:" جبوبا" والخطأ فيه أظهر من الأول، وقال ابن منظور:"والجَبُّ: القَطْعُ. جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً وجِباباً واجْتَبَّه وجَبَّ خُصاه جَبّاً: اسْتَأْصَلَه. وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيِّنُ الجِباب. والمَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الذي قد استُؤْصِلَ ذكرَه وخُصْياه" انظر اللسان:249/1. وقال المازري:" الجب أن تحمي الشفرة ثم تستأصل بها الخصيتان" المعلم بفوائد مسلم: 128/2. وسيأتي الكلام عنه.

[4] – من جهة اللغة الفصيحة لفظ المجبوب تغني عن لفظ خصي، ولكن لرفع اللبس زاد القاضي لفظ خصي، قال ابن سلام "فإن نزعت الأنثيان نزعا فهو خصي" غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، 74/2، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1396 هـ. وقال المازري:" جاز تكرير المعنى لاختلاف اللفظ" المعلم بفوائد مسلم:133/2.

[5] – ساقط من ل، وفي ح:"فاني"، والصحيح المثبت أعلاه.

[6] – في د:" فقد"، وصوابه المثبت أعلاه.

[7] – في س و ط و د و ح و ز:"له"، وفي ل:" له ذلك".

[8] – ينظر المقدمات الممهدات، ج1، ص453، وفيها أضاف العنين.

[9] – في ل ساقط، ووضع إشارة السقط، ولم يكتب الساقط، وهذا يدل على أنّ هذه النسخة تحتاج للمقابلة والتصحيح.

[10] – في أ و ش و ح:" التعفيف"، والصحيح المثبت.

أرب له، ويصح منه النسل كان (له)[1] مندوبا، وإن كان لا يقدر على [التعفف][2] وله أرب في النساء، ويخشى (على)[3] نفسه (الزنا)[4]، ولا يقدر على التسري [5]، ولا يُذهِب (ذلك عنه الصوم)[6] كان عليه واجبا، وإن كان لا يحتاج (إليه)[7]، ويخشى أن لا يقوم بما أوجبه الله عليه (فيه)[8] فهو له مكروه.

[حكم إعلان النكاح]:

وإعلانه مندوب (إليه)[9]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:« أعلنوا النكاح[10] واضربوا عليه

1 - ساقط من س.

2 - في أ و ش و ح:" التعفيف"، والصحيح المثبت لما يوافقه مما جاء في القرآن؛ قال ﷻ:﴿ ...يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ... ﴾ [س البقرة، آ: 273]. وقال النابغة:"وَفِي التَّعَفُّفِ عَن مسائِلَ جَمَّةٍ *** تُزري بِصاحِبِها حَياً وَفَلاحُ". وقال الخضرمي:"وإنّي من القوم الذين لباسهم *** إلى اليوم مذ عهد النبيء[ﷺ] التعفف"

3 - في ش:" عن".

4 - ساقط من ط.

5 - الاستسرار: التَّسرّي، وكان القياس أنْ تقول : الاستسراء، من تَسَرَّيت، إلاّ أنها ردَّت الحرف إلى أصله. قال الأصمعي: وَاصله تسررْت من السِّرّ، وهو النكاح. قال اللّه جلّ وعزّ: ﴿ ...وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ ... ﴾ [س البقرة، آ:235] أي: نكاحا، فأبدل من الراء ياء، كما يقال : تَظَنَّيْت من الظّن، والأصل: تَظَنَنت" غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ج2، ص471، الناشر: مطبعة العاني، بغداد - العراق، ط1، سنة: 1397 هـ.

6 - في ح:" عند ذلك بالصوم ".

7 - في ش:" عليه"، وهو تحريف من الناسخ، والصواب المثبت.

8 - ساقط من س ل، وفي ط:" به"، والصحيح المثبت.

9 - في ل:"له"، وسقط من ح.

10 - روى الإمام أحمد بسنده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم زيبق، كتاب: مسند المدنيين، باب: حديث عبد الله بن الزوبير، برقم:16130، ج26، ص53، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط2، سنة: 1420 هـ / 1999م. وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي:289/4 :" رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات"، ورواه محمد بن حبان في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج9، ص374، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2 ، سنة: 1414 هـ / 1993م. ورواه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج2، ص200، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1411 هـ / 1990م. وقال عنه: صحيح الإسناد، وأسند الإمام أبو بكر إلى عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « أَعْلِنُوا هَذَا=

بالدفـــوف»[1] ويكـــون// إعـــلانه بالـــذكر، واللعب، والولـــيمة قال مـــالك[2]: ولا بأس [1/ظ] بالدف و(الكَبَر) [3]

= النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ، وَلْيُولِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ، فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ، فَلْيُعْلِمْهَا لاَ يَغُرَّنَّهَا» سنن البيهقي: 270/7، برقم:14476، وقال:عيسى بن ميمون ضعيف. قال ابن حجر:" وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم: « أعلنوا النكاح» زاد الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة: « **واضربوا عليه**» وسنده ضعيف..." فتح الباري: 177/9، وفي التلخيص الحبير، [ج4، ص201] ذكر الحافظ هذا الحديث بطرقه وما قيل في رجاله، فلينتظر هناك.

[1]- هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه إلاّ في بعض كتب الفقه كبداية المجتهد، وأما بزيـــادة لفـــظ:" واجعلـــوه في المساجد"، فلقد رواه الترمذي في الجامع الصحيح وهو المعروف بسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جـــاء في إعلان النكاح، رقم: 1089، ج 2، ص 390، قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَـــةٌ"، ضعفه الألباني في غير ما كتاب له كسلسلته الضعيفة: 2 /409.

[2]- إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي.

[3]- في ش:"الكبير"؛ والصحيح المثبت أعلاه، ويضبط أيضا بالكسر. قال العتبي:" وسئل مالك عن الرجل يـــدعى إلى الصنيع فيجد اللعب أيدخل؟ قال: إن كان الشيئ الخفيف مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما أرى بأسا" المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبية لمحمد العتبي القرطبي مع شرحها البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد: 4/ 431، وينظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني [567/4] في: ما ينبغي من إظهار النكاح...والقول لابـــن المواز، وقال سحنون:" قلت: أرأيت هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أم يجيزه؟ وهل كان مالـــك يجيـــز الإجارة فيه؟ قال: كان مالك يكره الدفاف، والمعازف كلها في العرس؛ وذلك أني سألته عنه فضعفه، ولم يعجبه ذلك" فهذا صريح قول مالك في عدم جواز الدفاف والمعازف كلها إلاّ الخفيف من الدفوف، فكيف تجعل سنة في الأعراس؟" المدونة: 421/4.

*- قال أصبغ:"...فالإعلان به عندي الملاك والعرس جميعا، أن يعلن بهما ولا يستخفى بهما سرا في التفسير، ويظهـــر بهما ببعض اللهو، مثل الكبر والدف للنساء..." العُتبية / البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد: 115/5. وقـــد اكتفى كل من ابن رشد وابن أبي زيد القيرواني بذكر الإعلان في الحديث فقط.

*- الدُّفُّ:" بالضم الذي يضرب به، والفتح لغة فيه" مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر الرازي، اعتناء: يوسف الشيخ محمد، ص:207، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، ط2، سنة:1416هـــ/1996م. والكِبارات:" جمع كِبار جمع كَبر... وهو الطبَّل. وقيل: هوا لطِّبلُ الذي له وَجْهٌ واحد" الفائق للزمخشري: 112/2.

*- المِزْهَر : المعزف من الازدهار وهو الجَذَل يقال للجذلان: مُزْدهِر وَمزْدَجِر لأنه آلة الطرب والفرح ولازدهـــار: افتعال من الزّهرة وهي الحُسْنُ والبَهْجَة لأن الجَذْلان مُتَهَلل الوجه مُشْرِقُه" المصدر نفسه: 112/2.

وقال أصبغ[1]:" لا (يعجبني)[2] المزهر؛ وهو المربع"[3].

[حكم وليمة النكاح وأفضل وقت لها]:والوليمة مستحبة: وهي بعد البناء، وقيل: قبله. وأَوْلَمَ النّبي ﷺ على زينب[4] وصفية[5] بعد البناء.

[1]- **أصبغ بن الفرج** المصري (ت: 224 ه):" يقال القرشي أبو عبد الله. وقال ابن معين: هو ثقة..." التاريخ الكبير للبخاري: 36/2، وقد أخرج له في صحيحه. وقال العجلي: "لا بأس به، وفي موضع آخر ثقة صاحب سنة" معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله العجلي ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ج1، ص233، الناشر : مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، سنة: 1405ه /1985م. قال ابن فرحون:" وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه معهم، كان فقيه البلد ماهراً في فقهه، طويل اللسان حسن القياس؛ نظاراً من أفقه الطبقة؛ وهو أجل أصحاب ابن وهب ...كان كاتب ابن وهب وأخص الناس به. روى عنه ... البخاري وأبو حاتم الرازي ومحمد بن أسد الخشني وابن وضاح وسعيد بن حسان وغيرهم، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم" الديباج المذهب: 299/1. وقال القاضي عياض:"ولأصبغ تآليف حسان، ككتاب الأصول، له عشرة أجزاء، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب أدب الصائم، وكتابه سماعه من ابن القاسم، اثنان وعشرون كتاباً. وكتاب المزارعة، وكتاب أدب القضاة، وكتاب الرد على أهل الأهواء" ترتيب المدارك: 1 /208.

*- تنبيه: وابن رشد الجد حينما قال:" وهو قول أصبغ في نوازله من كتاب النكاح" ؛ فهو لايقصد **أصبغ بن خليل** القرطبي؛ وإنّما يقصد **أصبغ بن الفرج** بن الفارس الطائي. وقد صرح به في مواضع من البيان والتحصيل: 473/7، 252/4.

[2]- في ط:" يعجبون"؛ وهذا خطأ شنيع من النساخ!

[3]- في ز بزيادة:" والدف ووجه واحد"! وأغلب الظن أنّه إدراج من غير المؤلف، ينظر البيان والتحصيل: 113/5-116، ففيه تفصيل ما نقله الإمام أصبغ؛ وينظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني:567/4. قال عياض:" المُربَّع: الذي بوجهين فهو المزهر. وقد اختلف في إباحته، وليس بعربي، والمزهر عند العرب هو عود الغناء" ينظر التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة للقاضي عياض، مخطوط برقم: 384ق، الخزانة العامة بالرباط، المملكة المغربية، نهاية ص117.

[4]- في ح: رقية"؛ وهو تحريف من الناسخ والصحيح هو المثبت. وهي أمنا زينب بنت جحش هكذا في كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها.

[5]- في س:" حفصة"، والصحيح المثبت، ينظر الجامع المسند الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، سنة: 1422ه كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس. وروى

"و[تستحب][1] الخِطبة يوم الجمعة بعد (صلاة)[2] العصر"[3]، ويستحب العقد في شوال، والبناء فيه؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها تزوجها رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بها في شوال[4]، "و(قد)[5] حُكِي أنّه يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة (فيه)[6]، و(أنّه)[7] تزوج عائشة فيه"[8]؛ والأول أصح[9].

ولا يصح إلاّ بالولي والصداق و(شاهدي)[10] عدل[11].

فأما (الولي)[12] فهو شرط في أصل العقد؛ فإن عَرِيَ منه العقد وباشرته المرأة بنفسها كان فاسدا، و لم يصح بإجازة الولي[13].

الترمذي بسنده" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ » قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ" سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب ما جاب في الوليمة برقم:1095، ج 2، ص 393.

1 - في أ:"استحب"، والظاهر أنّ ما أثبت هو الصحيح، لموافقتها لسياق الكلام.

2 - ساقط من ل.

3 - قاله أبو عبيدة في مخطوط الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة لابن عات: ل 3/و.

4 - يشهد لما ذكره ابن سلمون ما أخرجه مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ؛ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»، ينظر صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال.

5 - ساقط من ش.

6 - ساقط من ط و د و ح و ز و ل.

7 - ساقط من ش.

8 - المقدمات الممهدات:1/482.

9 - هو لأبي عبيدة أيضا ينظر الطرر، ل3/ظ، والبيان والتحصيل.....في زبزيادة:" و لم يحك ابن رشد في المقدمات غير الثاني"، وهذا أيضا ليس من ابن سلمون بل هو إدراج من النساخ أو من غيرهم. وحقيقة ابن رشد حكى الثاني؛ وهو النكاح في رمضان وأشرت إليه فيما سبق.

10 - في ط:" الشاهدين"، والصحيح هو المثبت.

11 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، اعتناء: رضا فرحات ومحمد محمد تامر، ج3، ص946-499، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، سنة: 2004م.

12 - في ش و ط:" الأول".

13 - ينظر المقدمات الممهدات :1/472، عند قوله فصل: فعقد النكاح يفتقر إلى ولي ورضى المزوجة إلاّ أن تكون بكرا ذات أب، أو أمة لسيده إكراهها على النكاح؛ لا يصح عقد النكاح إلاّ بهذين الوجهين".

وأما الصداق فلا يجوز التواطؤ على إسقاطه [1]، ويجوز تأخير فرضه إلى حين البنـــاء، و(ألاّ يقع)[2] تقديره حين العقد؛ وهو نكاح التفويض عند مالك رحمه الله[3].

وأما (الشاهدان)[4] فلابد منهما (أيضا)[5] قبل الدخول، فإن وقع الـــدخول قبـــل الإشهاد حُدّا إلاّ أن يأتيا بشبهة[6].

قال بعض **المتأخرين**[7]: إذا أقرّ الرجل بوطء امرأة و(ادعى)[8] أنّه تزوجها، أو وطـــئ (أمة رجل)[9]، وادّعى أنّه اشتراها فعليه الحد في[10] مذهب ابن القاسم[11]، ولا يحد على مذهب

1 – المصدر نفسه: 468/1، في فصل أنّ النكاح لا يكون إلا بصداق، قال ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾ [س: النساء، آ:4].

2 – في س:" لا"، في ط:" إن لم يدفع" كرر مرتين، والصحيح المثبت .

3 – المدونة الكبرى لسحنون، اعتناء: مجموعة من علماء الأزهر، ج 2، ص:236-239، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، سنة: 1332هـ. ويعرف نكاح التفويض بـــ "مسألة المفوضة" ذكره الميداني في اللباب شرح الكتاب " المختصر" للقدوري ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج3، ص15، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي: 64/8، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، سنة: 1405هـ /1985م. وقال الشافعي:" التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمى مهرا أو يقول لها أتزوج على غير مهر فالنكاح في هذا ثابت..." الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ج6، ص174، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة- مصر، ط1، سنة:1422 هـ /2001م. وقال ابن رشد الحفيد:" ...في التفويض: وأجمعوا على أنّ نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق..." بداية المجتهد: 2/ 26.

4 – في ح:" الشاهدين".

5 – ساقط من ط.

6 – ينظر المقدمات الممهدات: 79/1-480.

7 – أولهم ابن أبي زيد ومن كان معه وبعده، وقيل هو واسطة القوم، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته لمحمد المختـــار محمد المامي، ص:491-492، وينظر أيضا مباحث في المذهب المالكي بالمغرب د. عمر الجيدي، ص266 .

8 – في ل:" ادّعت"، وما أثبت هو الصحيح، في ط:" أنّها".

9 – في ط:" امرأة رجل"؛ وهذا أيضا يدل على جهل الناسخ بأبسط الأمور، وفي ل:"أمة الرجل".

10 – في ش بزيادة:" ذلك على".

11 – قال سحنون:" كتاب الحدود في الزنا والقذف والشربة، فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة؛ وقال: قد اشتريتها أو تزوجتها، قلت: أرأيت لو أنّ رجلا وطئ أمة رجل، وقال: الواطئ اشتريتها من سيدها، وقال سيدها: لم أبعهـــا منك، ولا بينة بينهما، قال: يحد إذا لم تكن له بيّنة على الشراء، وتحد الجارية معه؛ قال: ولو جاز هذا للناس لم يقم

أشهب[1]، و(قول)[2] ابن حبيب[3] (في الواضحة)[4]، فإن وقع العقد دون إشهاد أو (أشهدوا)[5] قبل الدخول صح باتفاق، ولا ينعقد إلاّ بلفظ يقتضي التأبيد كأنكحت وزوجت.

[مراتب الأولياء]:

وأولى (الأولياء)[6] بالعقد المالك، ثمّ الابن وإن سفل، ثمّ الأب ـــ وروي الأب مقدم على الابن[7] ـــ ثمّ الأخ، (ثمّ)[8] ابنه، ثمّ الجد ـــ و(قيل)[9]: الجد أولى من الأخ[10] ـــ ثمّ سائر

حلة أبدا؛ لأنّ مالكا قال: في الرجل يوجد مع امرأة يزني بها، فيقول: تزوجتها، وتقول: تزوجني؛ وهما مقران بالوطء، ولا بينة له، أنّ عليهما الحد، فكذلك مسألتك في الأمة. .. قلت: فالذي وطئ المرأة فادعى أنّه تزوجها، وقالت المرأة: تزوجني، وقال الولي: زوجتها منه برضاها إلاّ أنا لم نشهد بعد، ونحن نريد أن نشهد أيدفع الحد عن هؤلاء في قول مالك أم لا؟ قال: لا يدفع الحد عن هؤلاء إلاّ أن يشهد على النكاح غيرهم، قال: وكذلك بلغني عن مالك [أنّه] قال: إذا شهد عليهما بالزنا- ثم زعم أبوها أو أخوها أنّه زوجها -لم يقبل قوله إلاّ أن تقوم بينة على إثبات النكاح"حاء في المدونة: 6/ 203-204.

* **ابن القاسم** عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري (191 هـ / 806 م): قال القاضي عياض:" ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتاباً، وكتاب المسائل في بيوع الآجال" ينظر ترتيب المدارك: 1 /157، الأعلام للزركلي: 3 /323.

[1]- المدونة: 2/236-239. والعتبية بشرح البيان والتحصيل:9/218-219.

* - أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي (ت: 204 هـ / 819 م) : (أبو عمرو؛ اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولقد سئل سحنون عنهما أيهما أفقه؟ فقال: كانا كفرسي رهان، ربما وفق هذا وخذل هذا، ووفق هذا، وقال سحنون: حدثني المتحري في سماعه. وقال: رحم الله أشهب، ما كان أصدقه وأخوفه لله تعالى، ما كان يزيد حرفاً واحداً) ينظر ترتيب المدارك:1/162-164، والأعلام للزركلي: 1/333.

[2] - في د:" قاله" أو:"قال"، والظاهر أنّه الأول لتستقيم العبارة.

[3]- سبقت ترجمته في ص:144

[4] - ساقط من ز. قال ميارة:" وهو نص ابن حبيب في الواضحة" شرح ميارة: 2 /438.

[5] - في س و ل و د:" أُشْهِد"، وفي ح:" شهد".

[6] - في ط:" ألوياء"، والتحريف فيه ظاهر.

[7] - قال التسولي:"ومذهب المدونة أنّ الأب مؤخر عن أمه وعن أم أمه وأم أبيه" البهجة في شرح التحفة:1 /649.

[8] - ساقط من د.

[9] - في ط:" فيه"، وهو تحريف من الناسخ.

[10]- على رأي من يرى الجد بمنزلة الأب، وهو مذهب أبي بكر الصديقﷺ وجلة من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم، وقد ذكر ابن القيم الجوزية:"... أَنَّ الصِّدِّيقَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِهِ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِخْوَةِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ

العصبة على (حسب)[1] ترتيبهم في (الإرث)[2].

(انكاح)[3] (الأب)[4] ابنته البكر في حجره.

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد[5] (خاتم النبيين و)[6]المرسلين وعلى آله وصحابته[7] الأكرمين وبعد:)[8] فهذا (كتاب)[9] نكاح انعقد على بركة الله بين فـــلان[10] وفلان في ابنته البكر[11] في حجره[12] وولاية (نظره)[13] فلانة بصداق مبلغه بين نقد[14] وكالئ كذا وكذا[15]، النقد منه كذا برسم الحلول، والكالئ كذا [مؤخر][16] إلى (أجل)[17] كـــذا،

أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ... ﴾؛ وهي كثيرة في القرآن، وقال تعالى﴿ ... وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ... ﴾ [س: يوسف، آ: 38] وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ ...". إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، ج1، ص379، الناشر : دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1973م.

[1] – في ط:" حساب"، وهو تصحيف من الناسخ، وسقط من ح.

[2] – في د:" النكاح"، والصحيح المثبت.

[3] – في ح:" نكاح"، والصحيح المثبت، وبزياد "التي" قبل "في".

[4] – في ل:" الابن".

[5] – في بعض النسخ بزيادة ﷺ وهو تكرار.

[6] – ما بين القوسين ساقط من ش وفي زيادة:" إمام".

[7] – في ح:" أصحابه"، وفي ز:"صحبه".

[8] – ساقط من ل.

[9] – ساقط من ش و د.

[10] – قال ابن مغيث:" كنينا عن اسمه بذلك" انظر المقنع، ص18.

[11] – في ح:" التي".

[12] – في ش بزيادة:" تحت"، والصحيح هو المثبت، وشرح ابن مغيث ذلك فقال:" بكر في حجره: وهو التحجير المانع من التصرف في المال والجسم، إذ للأب تزويج ابنته البكر بغير مؤامرتها..." ينظر المقنع، ص18.

[13] – في ط:" ناظره"، وهو تصحيف من الناسخ، وسقط من د:"وولاية نظره" .

[14] – قال ابن مغيث:" معناه المعجل، والكالئ معناه المؤخر؛ وهو مهموز" ينظر المقنع، ص18.

[15] –: تنبيه:" وقول الموثق: ...وهي كذا وكذا اقتضى أنّه ذكر جميعها؛ وهي أقطع للإشـــكال " قالـــه المتيطـــي في مختصره،ص352. في ش و س و ط:" كذا" لفظة واحدة فقط.

[16] – في أ و ح:" مؤخرا".

[17] – في ز و ل:" أمد"، وفي ح:" مدة".

تزوجها بكلمة[1] الله العلي العظيم ، وعلى سنة سيدنا محمد[2] ﷺ رسوله[3] الكريم ، وعلى ما نطق به محكم القرآن من: ﴿ ... بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ [س: البقرة، آ: 228] وليحسن (صحبتها، ويُجْمِل عشرتها)[4]، وله عليها (مثل ذلك)[5]، و(زيادة درجة)[6] لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[من سورة : البقرة] عقده[7] عليها بما ملكه الله من (أمرها)[8]، وجعل بيده من العقد عليها والنظر لها والدها[9]، وهي بكر في حجره وولاية نظره[10]، صحيحة الجسم[11] والعقل "خلو[12] من الزوج[13] وعدة الوفاة"[14]

1 – في أ:" العلي" وقد نبه إلى تصحيحها في الهامش.

2 – وفي ل فراغ قبلها بمقدار كلمة محمد ﷺ.

3 – سقط من ط:" رسوله"، وسقطت من د و ح و ط:"و" ، وفي زهكذا:" رسول الله الكريم".

4 – وفي س و ط:"كل واحد منهما صحبة الأخر، ويجمل عشرته".

5 – ولقول الله ﷻ :﴿ ...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴾ [س:البقرة، آ:228]. وما بين القوسين ساقط من س و ط.

6 – في أ و ش زيادة:" التكريم"، نبه الناسخ على وجودها عنده في أصله هكذا، وفي ط:" درجة زائدة".

7 – في ش و ل:" عقد"، وفي ط بزيادة:"الله"، والصحيح المثبت، والزيادة مشينة لا محل لها.

8 – في س:" أمرهما"، وفي ح:" أمرهما"، والصحيح المثبت.

9 – في س بزيادة:"فلان".

10 – ذكر في الوثائق المجموعة ل1:" ذكرت رضاها بالزوج وبالصداق، وأسقطت من العقد في حجره وولاية نظره ".

11 – في ح:" الجسد"، و:" وقولنا صحيحة في عقلها سليمة في جسمها..." ذكره ابن هارون في مختصر النهاية والتمام، ص431، قال ابن مغيث:" ولو قلت في موضوع ذلك: وهي صحيحة في جسمها، لم يكن له فيما ذكرنا قيام" المقنع، ص22، ويريد إذا قال سليمة كان له القيام بحقه وله رد النكاح، ومع ذلك نجد ابن مغيث في فصل إن كانت بكرا يتيمة يذكر:" صحيحة الجسم" وعليه فهذا يدلك أنّه من الأمور غير المتفق عليها. وكذلك نجد ابن فتحون وغيره من الموثقين يذكرون ذلك كما في الوثائق المجموعة، ل: 2/ظ، قال ابن القطان:" قولنا في الصداق: صحيحة الجسم تقوية في العقد من أجل أنّه لا يجوز نكاح المريض والمريضة" مختصر النهاية والتمام:432.

12 – في ط:" خلية".

13 – في ح:" الزواج"، والصحيح المثبت لما هو مشهور في كتب التوثيق.

14 – المقنع، ص:24. وقال ابن المكوي:" المناكح على السلامة والصحة، ولا يحتاج إلى ذكر هذا في هذا الموضع" المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: د. محمد حجي، ج3، ص115، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1981م.

، حِل [للعقد][1] (عليها)[2] بعد الاستثمار المستحب، وشهد على الزوج (ووالد الزوجة المذكورين)[3] بما فيه عنهما من أشهداه[4] به[5]، وعرفهما [وهما][6] بحال[7] الصحة والجواز في كذا [8]

(بيان)[9] وفقه:

الخطبة: (مستحبة)[10] وما قلّ منها أفضل[11].

[الصداق وأحكامه]:

الصداق[12]:* ما يبذله الزوج (للزوجة)[13] في عقد النكاح؛ وهو المهر أيضا، و)[14]قد يسمي بعض الكُتّاب (المكتوب)[15] الذي تقع فيه الشهادة بالنكاح صداقا، وذلك [تَجَوُز][16]، وإنّما يسمى ذلك كتاب (الصداق، أو كتاب)[17] النكاح*[18].

1 – في أ:" العقد"، والمثبت هو الصحيح، وفي س سقط:"عليها".

2 – ساقط من ط و د.

3 – في ل:" ووالد المذكور الزوجة فيهما"، والصحيح المثبت، وفي ش:"وولي الزوجة المذكورة".

4 – في ط:" الشهادة"، وهو تحريف من الناسخ لما اثبت.

5 – في ط بزيادة:" عن أنفسهما"، وفي... :" على أنفسهما".

6 – زائد من ش و ح و ز و ع:" وهما".

7 – في ح:" بالحالة"، والصحيح المثبت أعلاه.

8 – في المقنع في علم الشروط لابن مغيث في عقد الصداق، ص: (17-18) بنحو ما ذكره ابن سلمون هنا.

9 – في ش:" إيجاب"، والصحيح هو المثبت، وفي ل بياض بمقدار كلمة " بيان" الساقطة.

10 – في ط:" مستحب".

11 – في كتاب اللائق لمعلم الوثائق لأبي العباس ابن عرضون، باب ما يتضمن جملة من خطب الأصدقاء، ص5ن المطبعة الحجرية الفاسية برعاية وتصحيح التهامي بن المدني كنون، فاس – المغرب، سنة:1293هـ.

12 – في ح:" والصداق"، وفي ل:" الصِّداق" بالكسر، وهو لغة في المهر، وبالفتح أفصح، هكذا قال ابن مغيث في مقنعه، ص19، قال الزمخشري:" الصِّداق بالكسر أفصح عند البصريين" الفائق للزمخشري: 377/1.

13 – ساقط من ش.

14 – ساقط من ح.

15 – ساقط من ش.

16 – في أ و د و ل:" يجوز"، والصحيح المثبت.

17 – ساقط من ح.

18 – في ش و ز ما بين النجمتين في هذه الفقرة فيها تقديم وتأخير، وسقوط لبعض الكلمات.

(والصداق) هو المبذول (كما تقدم)[1] // وأقلّه ربع دينار من الذهب[2]، [أو][3] ثلاثة [2/و] دراهم من الفضة، أو ما يساويهما[4]، (فإن)[5] وقع النكاح بأقل من ذلك، ففي ذلك قولان في المدونة[6]:أحدهما[7]:(أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده.

والثاني)[8]: (أنّه)[9] يفسخ قبل البناء وبعده.

وهل (هذان القولان بالفسخ إذ[10])[11] أبى الزوج عن إكمال (أقلّ الصداق)[12]، أم ذلك إذا وقع (كذلك)[13] سواء أبى الزوج عن إكماله (أم لا)[14]؟

في ذلك (أيضا)[15] قولان للمتأخرين.

[1] - ساقط من د و ز.

[2] - الدينار الذهبي يساوي: 4.24 غرام ووزن الدرهم: 2.90 غرام" كتاب المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل- وزن- مقياس) منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها المعاصر: د. محمد نجم الدين الكردي، ص:121،105، الناشر: معهد جامعة روتردام بألمانيا، سنة: 1426هـ /2005م. وعليه فربعه: 1.6 غ، ووزن ثلاثة دراهم: 8.91 غ.

[3] - في أ و ل:"و".

[4] - زاد ابن مغيث في المقنع في علم الشروط، ص29:" ذهبا خالصا وذلك نصف درهم، وبالعدد ستة قراريط، ومن الفضة الخالصة وهي ثلاثة دراهيم كيلا، وهي اربعة دراهم وخمس درهم من دراهم الأندلس...". وقال أيضا:" والذي مضى به الحكم عندنا بالأندلس أنّ أقل الصداق ما فسرناه...ربع دينار أوثلاثة دراهم فضة... أصله قطع يدح السارق في السرقة؛ لأنّه مال يستباح به عضو، فوجب أن يكون لأقله تقدير في الشرع أصله ما تقطع فيه اليد، فتدبره"انظر المصدر نفسه، ص31.

[5] - في ل:" ممّا"، والصحيح المثبت.

[6] - ينظر المدونة: 223/2. و تهذيب المدونة: 321/1.

[7] - في ط و س و د و ل و ز ذُكِر بـ"الثاني"، و"الثاني" فيهن هو "أحدهما"، وأما في ل يوجد مكان "الثاني" فراغ.

[8] - ساقط من ش.

[9] - ساقط من س.

[10] - في ح:"إذا"، وفي ل يحتمل:" إذا بنى"، وذلك لوجود الإعجام فوق الحرف الذي يلي الباء.

[11] - ساقط من ش.

[12] - في ح:" اكماله"، وما بعده ساقط. ساقط من د و ز.

[13] - ساقط من د و ز.

[14] - ساقط من ز.

[15] - ساقط من ح.

"وقد (أجازت)[1] طائفة من أهل العلم النكاح على ما (تراضوا)[2] عليه من قليل أو كثير، وهو مذهب ابن المسيِّب[3] وغيره، وبه قال ابن وهب[4]؛ قال:" ولو بدرهم واحد"[5].

و"أما (أكثره)[6] فلا[7] حد له"[8]، وقد أراد عمر (بن الخطاب)[9] ــ رضي الله عنه ــ أن يحمل (الناس على)[10] أن لا (يجاوزوا)[11] في الصداق أربعمائة درهم، وهي مبلغ صَدُقَات (أزواج)[12] النبي ﷺ، فقالت امرأة: يا أمير (المؤمنين)[13] إن الله تعالى يقول: ﴿...وَءَاتَيْتُمْ

1 - في ل:" أجّرَت".

2- في ح:" تراضيا"، والصحيح المثبت.

3- روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب قال: « لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرًا» المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء برقم16365، ج 3، ص492، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، سنة: 1409ه.

* **سعيد بن المسيب**: (94 ه / 713 م) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع... وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة" ينظر الأعلام للزركلي: 3 /102.

4- **ابن وهب** (197 ه / 813 م): أبو محمد عبد الله بن وهب المصري، من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب منها " الجامع – ط " في الحديث، مجلدان، و " الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله" الأعلام للزركلي:4 /144.

5- ينظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص:30-31، وذكر ابن مغيث الطائفة من أهل العلم عل النحو التالي: الحسن، وابن المسيب، وعمرو بن دينار ويحي بن سعيد وأحمد[بن علي بن شعيب النسائي]، وسعيد [بن أحمد بن عبد ربه، وإسحاق [بن إبراهيم بن مخلد]، وابن وهب...وبه قال من المتأخرين منذر بن سعيد".

6 - في ش:" الكثرة".

7 - في ح بزيادة:" فلا نهاية".

8 - ينظر المقنع في الشروط، ص: 29-30.

9 - ساقط من ز.

10 - ساقط من ش.

11 - في ح :" يجاوز".

12 - في ل:" أتزوج ، وسقط من س.

13 - في ل:" المسلمين".

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ... ﴾ [س: النساء، آ: 20] فقال: كلّ النّاس أعلم منك يا عمر حتى النّساء[1].

ولابد من بيان السكة إنّ كان الصداق دنانير أو دراهم،" فإن سقط ذِكْرُها كان لها السكة الجارية في البلد في تاريخ (النكاح)[2] ، فإن (اختلفت)[3] أخذ[4] من الأغلب، فإن تساوت أخذ من جميعها (بالسواء)[5]، كمن تزوج (برقيق)[6] و لم (يصف)[7] حُمْرَانا ولا سُودَانا[8]"[9].

و(النقد)[10] هو المعجل؛ ولا يبرأ الزوج منه حتى يُنَص على قبضه، وقد ذكر ابن أبي زمنين في وثائقه:" أنّه إذا قال: نقدها وسكت، أنّ في ذلك (قولين)[11]:

1 - في ط:" الناس"، وفي ذكر عبد الرزاق بسنده:" قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله ﷺ ما نكح ولا أنكح إلاّ على اثنتي عشرة أوقية، قال نافع: فكان عمر يقول: مهور النساء لا يزدن على أربع مئة درهم إلاّ ما تراضوا عليه فيما دون ذلك، قال نافع: وزوج رجل من ولد عمر ابنة له على ست مئة درهم، قال: ولو علم بذلك نكله، قال: وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله: إنّي قد نهيت كذا وكذا والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحداء إلى اللحم فإياكم وإياه"، المصنف[تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، كتاب النكاح، باب المغالاة في المهور، ج6، ص175، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1403 هـ ، وعنه أيضا: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر؛ إن الله يقول:﴿ ...وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ... ﴾ [س: النساء، آ: 20] من ذهب. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله﴿ ... فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا... ﴾ فقال عمر: إنّ امرأة خاصمت عمر فخصمته" المصنف: 180/6.

2 - ساقط من د.

3 - في ط و د بزيادة:" فإن اختلف"، ويظهر أنّه تكرار، و في ل:" اختلف"، والصحيح المثبت.

4 - في ش:" أخذت".

5 - في ش و ط و س و ح و ل:" بالسوية"، وفي :"بالسكة"؛ وهو تحريف من الناسخ.

6 - في ش:" بالرقيق".

7 - في ش:" يصفها"، وفي ز :" يذكر"، وفي ح بزيادة:" لا".

8 - في ل:" سدانا".

9 - انظر طرر ابن عات، ل5/و، قبل باب انكاح الأب ابنته البكر.

10 - في ل:" العقد"، وهو تحريف من الناسخ والصحيح المثبت.

11 - في ح:" قولان"، والصحيح المثبت.

أحدهما: أنّ في ذلك براءة الزوج، وهو قول سحنون؛ لأنّ معنى نقدها عجل لها؛ أي دفع (لها)[1].

والثاني: أنّه لا يبرأ (بذلك)[2] حتى ينص على (القبض)[3]؛ وهو قول ابن حبيب، *وللزوجة الامتناع من الدخول حتى تقبضه،" فإن رضيت بالدخول قَبْل (قبضه)[4] جاز بعد أن يقدم لها (منه)[5] مقدار ربع دينار"[6]*[7].

[الكوالئ وأحكامها]:

والكالئ [بالهمز][8] هو (المؤخر، والنكاح)[9] به دون نقد مكروه، و(تأجيله)[10] [إلى العشرين][11] سنة (فما)[12] دونها جائز باتفاق، ولا يفسخ النكاح إذا وقع به، "واختلف إن وقع (لأكثر)[13] (من ذلك)[14]:

فقيل: إنّه يفسخ فيما فوق العشرين؛ وهو قول ابن وهب.

وقيل: إنّه لا يفسخ إلاّ فيما فوق الأربعين، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم.

(وقيل:)[15] إنّه لا يفسخ إلاّ (فيما فوق)[16] الخمسين والستين.

1 - ساقط من س.

2 - في ط " من ذلك".

3 - في ش:" القبول"، والصحيح المثبت.

4 - في ط :" قبضها".

5 - ساقط من س.

6 - البيان والتحصيل: 410/4.

7 - ما بين النجمتين ساقط من د.

8 - ساقط من أ و د.

9 - في ط :" المودى"، وهو تحريف لما أثبته أعلاه، والنكاح ساقط.

10 - في ط :" تأخر له"، والصحيح المثبت.

11 - في أ و ش:" لعشرين"، وفي ح:" إلى عشرين".

12 - في ل:" لما"، والصحيح المثبت.

13 - في ط:" إلى أكثر".

14 - ساقط من ش.

15 - ساقط من ح، وسقط "إنّه" من ل.

16 - ساقط من ش و س، وفي ز:" في" والباقي ساقط.

وقيل: في السبعين والثمانين؛ وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ.

واختار ابن القاسم في أجله أربع (سنين فما دونها، والست[1] سنين أيضا)[2] فما دونها، وكرهه فيما جاوز ذلك،[3] وهو قول أصبغ و[4] أشهب، وقيل: يجوز فيما دون العشرين من غير كراهة"[5].

(واختار غيره العشر سنين من غير كراهة)[6]، فإن [أغفل][7] ذكر الأجل فيه، فإنّ النكاح يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل معجلا[8]، ما لم يكن أقل من المعجل المسمى فلا ينقص منه، أو أكثر من المعجل و(المؤجل)[9] فلا يزاد عليهما.

(وقيل: لها الزائد مطلقا (بلغ)[10] ما بلغ؛ لأنّ الفساد دخل (من)[11] ذكر هذا)[12].

وروى (عيسى)[13]: أنّ النكاح يفسخ إذا لم (يكن)[14] للكالئ أجل مطلقا[15].

وذكر ابن مغيث في وثائقه: إذا لم يؤرخ أجل الكالئ أنّ النكاح يجوز، ويضْرب له أجل البلد قياسا على (البيع على الخيار)[16] إذا لم يضْرب له أجل[17].

[1]- في ح:" الستة"، والصحيح المثبت.

[2]- ساقط من ش.

[3]- في ح بزيادة:" واختار غيره العشرين فما دونها من غير كراهة فيما جاوز ذلك".

[4]- في ط بزيادة:" قول".

[5]- البيان والتحصيل: 8 /41-42.

[6]- ساقط من ش و ط و د و ز و ح و ل و ع.

[7]- في أ :"غفل"، وفي ل بزيادة :" عن..."، والصحيح المثبت.

[8]- في ح :" معجل".

[9]- في ط :"المؤخر"، والصحيح هو المثبت.

[10]- في ش:" بلغا"، وأيضا الآتية وهو خطأ من النساخ.

[11]- في ش و ح:" منه".

[12]- ساقط من غ و ط و س و د و ل، وفي ش و ح بزيادة:" ابن فتحون".

[13]- ساقط من ش.

[14]- في ح :" يذكر".

[15]- البيان والتحصيل: 4 /401، 31،29/5، وتبصرة الحكام لابن فرحون: 4 / 74.

[16]- في ح و ل:" بيع الخيار".

[17]- ينظر المقنع في علم الشروط، ص32، ذكره ابن سلمون بتصرف.

وفي كتاب الاستغناء[1]: إذا اختلف الزوج والولي في أجل الكالئ، فقال الشهود: (نسيناه)[2] // [3]، فإن كان أجل [الكوالئ][4] كلّها *متعارفا عندهم؛ وكان لقلة (الكوالئ)[5] وكثرتها أجل، (حمل)[6] (ذلك الكالئ إلى مثل)[7] ذلك الأجل، ((فإن لم يكن ذلك عندهم*[8] متعارفا حُمِل[9] أجله إلى أكثر ما تُحمل عليه الكوالئ (إلى)[10] مثل ذلك الأجل))[11] ، ويثبت النكاح. [2/ظ]

وإن حَلَ[12] (أجلُ)[13] الكالئ[14] قبل الدخول كان للزوجة الامتناع منه حتى تقبضه على المشهور من مذهب مالك رحمه الله وأصحابه، وقيل: لا يكلف وزن الكالئ حتى يبني (بامرأته)[15]؛ فإذا بنى[16] وكمل [أسبوعه][17] معها أُخِذ (منه)[18]، "فإن عسر (به)[19] قبل

[1] - سبقت ترجمته في ص104.

[2] - في د :" أنسيناه"، وفي ح :" سميناه"؛ وهو تحريف من الناسخ.

[3] - في أ كُتِبَ بهامش هذه الصفحة ما يشبه الفهرست للكتاب.

[4] - في أ و ح:"الكالئ"، وفي ش و ط و س و د كما أثبته، وفي ز :" للكوالئ"، وفي ل :"الكالي كله".

[5] - في ح:" الكالي".

[6] - في د و ط و س و ح و ز و ل :" جعل".

[7] - ساقط من ح.

[8] - ما بين النجمتين ساقط من ش.

[9] - في ل يوجد زيادة:" أكثره بل"؛ ؛ وهو من باب الخطأ.

[10] - ساقط من ل.

[11] - في س ما بين القوسين ساقط وأثبته الناسخ في الهامش، وأما في ح العبارة هكذا:" ... جعل لذلك أجل، وإن لم يكن أجله متعارفا جعل أجله إلى أكثر ما يحمل عليه الكوالي، مثل الدخول ذلك الأجل..."، وفي العبارة سقط وتقديم وتأخير!

[12] - في ح:" جعل"، والصحيح المثبت.

[13] - ساقط من ش، والناسخ كتب أصفارا فوق كلمات زائدة ينبه بها على إهمالها كما تكتب في رسم المصحف.

[14] - في أ "الكوالي"؛ وهو بعيد لما في النسخ الأخرى بالإفراد، في ط عبارة "وإن حل أجل الكالي" مكرر.

[15] - في ح:" المرأة".

[16] - في ز بزيادة:" بها".

[17] - في أ و د و ل:" أسبعه"، و في ش و ح:" السبعة"، وفي ط:" سبعة أيام".

[18] - في س: و ح و ز" به"، ووضع في س فوقه في المتن:" منه" كما في بقية النسخ.

[19] - ساقط من ل.

البناء فإنّها تطلق عليه كالإعسار بالنقد[1]، وأما بعد البناء فلا تطلق عليه؛ ويكون دَينا في ذمتـــه؛ قاله في كتاب التنبيه[2] [لأبي][3] الطاهر ابن بشير[4]، قال: وللزوجة المطالبة به عند (حلوله)[5] إن كانت رشيدة، فإن كانت سفيهة وأراد وليها أبا[6] أو غيره المطالبة به، فرواية المتقـــدمين أنّ لـــه ذلك، وقال المتأخرون: يجب أن لا تقع المطالبة (به)[7] للعادة (من تأخيره)[8]؛ إلاّ أن يثبت مـــن طالَبه (به)[9] الحاجة (إلى)[10] ذلك، وأنّه حسن[11] نظر[12]، وعليه القضاء الآن"[13].

"ومعنى تزوجها بكلمة[14] الله العلي[15] العظيم، (الكلمة)[16]: قول "لا إله إلا الله[17] محمد رسول الله ﷺ ؛ "إذ لا يحل لغير مسلم أن يتزوج مسلمة، وقيل: معنى بكلمة الله؛ أي بقرآن

1 – في ش:" بالنفقة"؛ وهو الصواب.

2 – في ط تشبه أن تكون:" الشيبي".

3 – في أ :" لابن"، والصحيح المثبت أعلاه.

4 – تقدمت ترجمته في ص: 152.

5 – في ط:" الحلول".

6 – في د و س و ط و ح و ل:" أب"، وسقط من ز.

7 – ساقط من ح، وفي مخطوط التنبيه:" بذلك".

8 – في ل:" لتأخره"، وفي التنبيه مخ:" بتأخيره".

9 – ساقط من ش.

10 – في ش:" ا من"، وفي التنبيه مخ:"المطالبة".

11 – وفي نسخة د و س:" أو أنه لحسن نظر"، وفي ح:" أو أنّه ...".

12 – ساقط من ل.

13 – مخطوط كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، ص243.

14 – في أ:" بكلمات"، وقال القرافي:"...بكلمة الله؛ الكلمة شهادة أن لا اله إلاّ الله، وقيل: قوله تعالى ﴿...فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ...﴾[سورة البقرة، الأية: 229] ينظر الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، ج10، ص341، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1994م.

15 – في س:" تعالى"، وسقط من ح.

16 – في أ:" كلمات"، وساقطة من د.

17 – في ط بزيادة " هو" ولا وجه له.

الله،*وقال الخطابي[1]: الكلمة قول الله*[2] تعالى﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

والدرجة هي الطلاق الذي جعله الله تعالى[3] بيده؛ قال ذلك إسماعيل القاضي"[4]،و(قال)[5] غيره: الدرجة ما فضله الله به عليها من الجهاد والشهادة والطلاق وغير ذلك، وقيل: هي قوامه عليها؛ قال الله تعالى[6]﴿ ...ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ... ﴾ [من س: النساء، آ:6] [7].وإن شئت قلت: عِوَضَ عَقَدَه عليها أَنكَحَه إيّاها، و(اختار)[8] بعضهم أنكَحَها إيّاه[9] بتقديم الكناية[10] عنها، قال[11]: (لأنّ الولي)[12] (إنّما)[13] يملك العقد عليها لا على الزوج، وكِلا الوجهين جائز.

1 - في ط و ح:" الخاطبي"؛ وهو تحريف من الناسخ،

- **الخطابي** أبو سليمان **حمد بن محمد** بن إبراهيم بن خطاب البستي (ت: 388 هـ / 998 م): الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف؛ منها: غريب الحديث، وكتاب معالم السنن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله؛ وغير ذلك، وكان ثقة متثبتًا من أوعية العلم ..."سير أعلام النبلاء:17/ 23-27، وتذكرة الحفاظ:3 /149، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج3، ص283، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة: 1413 هـ، والأعلام للزركلي: 2/ 273.

2 - ما بين القوسين ساقط من ل، وبدله:" وهو قوله".

3 - ساقط من ح، وقدم "ذلك" الآتية إلى هنا، وساقط من ل أيضا.

4 - ينظر المقنع في علم الشروط، ص:21 -22.

5 - ساقط من ش.

6 - في ح ساقط وبدله" العظيم"!

7 - قال الطبري: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك: فقال بعضهم: معنى"الدرجة" التي جعل الله للرجال على النساء، الفضلُ الذي فضّلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك"، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) لابن جرير الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ج 4، ص 533.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1420هـ /2000 م.

8 - في ش:" أشار".

9 - في د:" إيّاها".

10 - في ش:"الكنية"، والصحيح المثبت.

11 - في ح بزيادة:" الأوزاعي".

12 - ساقط من س واستدرك بالهامش.

13 - ساقط من ل.

ومعنى بما ملكه الله من أمرها؛ (أي)[1] من إنكاحها (وإباحة وطئها)[2]، وإن شئت قلت: بما ملكه الله من بُضْعها[3]؛ وهو النكاح أيضا.

[إجبار الأب للصغيرة]: و(للأب أن يجبر)[4] الصغيرة مطلقا، والبكر البالغ (كذلك)[5]، ويستحب[6] استئذانها، و(استئذان)[7] الثيب بحرام[8] (كالبكر، و(في)[9] الثيب بعارض قولان، والثيب)[10] بالنكاح الفاسد كالثيب بالنكاح الصحيح[11]، وفي (العانس)[12] والمطلقة (بعد)[13] الدخول وقبل (المسيس)[14] قولان، و[في][15] الثيب تبلغ (بعد)[16] الطلاق قولان؛ (وهو أولى من غيره من الأولياء، إلاّ المالك (فإنّه)[17] (أولى منه)[18]، و[19] تقديم

1 – ساقط من ش.

2 – ساقط من ل.

3 – في ش: "بعضها " والمرأ ة الحرة لا تملك بالزوجية بل يملك البضع بمعنى منافع البضع ولا وجه لامتلاك البعض؛ بل هو تصحيف للبضع. وهو ما أشار إليه الناسخ بالهامش:" لعله: البضع".

4 – في ح:" يجبر الأب".

5 – في س و ح بزيادة:" بغير إذن"، وسقط ما بين القوسين مع وجود الزيادة السابقة.

6 – في س :"يندب"، وفي ل يشبه أن تكون " يساعف".

7 – ساقط من ط و ح و ز.

8 – بحرام ؛ أي من زنا، وفي ل:" بعارض"، وصوابه ما أثبت أعلاه.

9 – ساقط من ش.

10 – ساقط من المتن وأثبت في الهامش.

11 – في د بزيادة: "مثلها "، وفي ح:" مثلها في الصحيح"، وفي ل:" مثلها بالنكاح الصحيح".

12 – في ش:" العانسة".

13 – في ل:" قبل".

14 – في ش:" التعنيس"، والصحيح ما اثبته.

15 – ساقط من د.

16 – في ل:" قبل".

17 – في ش و ح:" فهو".

18 – في د بزيادة:" وفي العانس" هكذا وهو خطأ من الناسخ أو سهو، وفي ح "منه" بدل "منهم".

19 – في ح و ل بزيادة:" في".

الابن عليه قولان وإن سفل)[1] ، والبكر التي لم تتزوج فإن ألفاها ساقطة العُذْرَة[2] ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنّه لا يكون له القيام (بذلك، ولا ترد)[3] الزوجة إلاّ أن يشترط أنّها عذراء، وهو قول أشهب[4]، ورواه ابن حبيب عن مالك، وأخذ به[5] جماعة من المتأخرين.

والثاني: أنّ له القيام بذلك وردِها منه، وهو الذي (يأتي)[6] على مذهب ابن القاسم، وقاله ابن العطار في وثائقه[7]، وعوّل ابن فتحون[8] في وثائقه على القول الأول وصوبه[9]، فإن قلت: بكرا عذراء كان له الرجوع بلا خلاف.

[1] - ساقط من س و ز، ولكن في س أثبت في الهامش، ووقع في بدايته:" والأب...".

[2] - في د:" عذراء"، وفي ط:" العذارة"؛ وهو تحريف من الناسخ. قال الخليل:"والعُذْرة عُذْرة الجارية العذراء وهي التي لم يَمْسَسْها رجل" في كتاب العين: 95/2. قال ابن سيده:" العَذْراء: العَذْراء من النِّساء ... والاسم العُذْرة وأبو عُذْرها؛ مُقتَضُّها... أرادُوا أبو عُذْرِها فَحذَفُوا... وللمرأة عُذْرتانِ حَفْضها واقتِضَاضُها" المخصص: 335/1، قال الجوهري:"والعُذْرَةُ: البَكارى. والعَذْراء: البكر، والجمع العَذارى والعَذاري والعَذْراواتُ... ويقال: فلانٌ أبو عُذْرِها، إذا كانَ هو الذي افْتَرَعَها وافْتَضَّها" الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ص738، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط:3، سنة: 1407 هـ /1987م. قال الأزهري:" قال ابن الأعرابي: العُذْرة: خاتم البكر" تهذيب اللغة:186/2، قال الزبيدي:" العُذْرَةُ : البَكَارَةُ" تاج العروس: 549/12.

[3] - في أ و ح:" لذلك ولا رد"، وفي ش بزيادة: "بذلك ولا رد للزوجة منه".

[4] - وأشهب يرى:" لو كانت بكرا لا ترد، لأنّ البكر في اللسان التي لم يكن لها زوج، ولم يعذر بالجهل، حتى يتزوج على أنّها بكر عذراء" ينظر البيان والتحصيل:103/5.

[5] - في ش بزيادة:" عن".

[6] - في س:" يتأتى".

[7] - قال ابن العطار:"... فإن اشترى أمة على أنّها بكر فألفاها مفتضة..." كتاب الوثائق والسجلات، ص: 36-37 .

[8] - **تنبيه**: هناك لبس يقع حين إطلاق ابن فتحون على من يقع؟ وذلك لأنّهم ثلاثه، الجد أبو القاسم قاضي أريولة؛ وهو المراد في كتب النوازل والشروط والمسائل، والابن محمد أبو بكر الحافظ (ت 520هـ)؛ هو المراد عند المحدثين والمؤرخين، وخلف بن محمد بن خلف الخفيد:"أبو القاسم قاضي أريولة أيضا، وقد سمع خلف هذا من أبي جعفر بن بشتغير وأبي بكر بن العربي، وأجاز له أبو عبد الله الخولاني وأبو محمد بن عتاب وأبو الوليد بن رشد وأبو الوليد بن طريف وأبو الحسن بن مغيث وأبو محمد البطليوسي وغيرهم وتوفي في جمادى الأولى سنة 557هـ " ينظر المعجم لابن الآبار الصدفي، ص104، وقد تقدمت ترجمة ابن فتحون في ص:153.

[9] - ينظر التاج والإكليل:5/ 401.

وقولنا: صحيحة الجسم والعقل[1]؛ (أي)[2] لا عيب فيها من العيوب الموجبة للرد، فإن ألفاها الزوج عوراء أو (عمياء)[3] أو غير ذلك، فلا رجوع له، ولا قيام[4]، وقال **ابن مغيث**:" فإن قلت سليمة[5] في جسمها //(عوضا من)[6] صحيحة كان له القيام بذلك، وبكل عيب يظهر فيها"[7]. [3/و]

واستُحِب للأب الاستئمار[8] لرفع الخلاف، إذ من العلماء من رأى أنه لابد من استئذانها، وهو مذهب الأوزاعي[9] وسفيان الثوري[10]، وكانت عادة من تَقَدَمَ تركُ (الكتابة)[11] حتى أُحْدِثت[12] الشروط والكوال

وسئل (بعضهم)[13] عن ثمن الرق الذي يكتب (فيه)[14]، وأجرة (الكتاب)[15] على من تكون؟ فقال: على الذي يتوثق لنفسه؛ و(هي)[16] المرأة أو وليها، وأجرة الماشطة [17]على المتعارف بين الناس[18].

[1] - في أ و ش:"صحيحة العقل والجسم".

[2] - ساقط من ل.

[3] - في ش قدّم عمياء على عوراء، وفي س:" عجفاء"، وهذه تذكر في عيوب الأضاحي، فأين تلك مما نحن فيه هنا؟

[4] - في ح بزيادة:" له"، انظر المدونة: 211/2، والبيان والتحصيل: 406/4-408.

[5] - في ح:" سالمة في الجسم"، والمثبت هو الصحيح، وهي لفظة ابن مغيث في المقنع، ص22.

[6] - في ز :" عوض".

[7] - انظر المقنع في الشروط، ص22.

[8] - في أ "الاستجبار"، وهو تحريف لاتفاق النسخ الأخرى على الاستئمار، وأيضا يقال الاجبار لا الاستجبار.

[9] - الأعلام للزركلي: 3/ 320.

[10] - المصدر نفسه: 401/3.

[11] - في ز و ل:" الكتب".

[12] - حدثت في نسخة د و ح.

[13] - في ط:" بعض".

[14] - ساقط من ط.

[15] - في ع و د و ز و ل:" الكاتب".

[16] - في ع و د و ط و ز و ل:" هو".

[17] - في أ زيادة:" **على الخلوة**"؛ وهو مخالف لبقية النسخ، ولفظة "الخلوة" تصحيف وإنّما هي "الجلوة" وستأتي لاحقا.

[18] - مخطوط الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة لابن عات، ل3: و.

وقال ابن سهل:" لا يقضى على الزوج بأجرة الماشطة على [الجلوة إن امتنـــع][1]، ولا بأجرة ضارب دف، (ولا)[2] كبَر، ويقضي عليه بالوليمة، [لقول رسول الله][3] ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »[4] مع (العادة)[5] عند الخاصة والعامة"[6].

وقال ابن رشد:" الوليمة مندوب إليها، و(مرغب)[7] فيها، ولا يقضى به على الـــزوج، ولا حق فيها للزوجة"[8].

وقال [أبو][9] عبد الله بن عتاب[10]:" ولا يقضى على الزوج[11] بالعرس، و[12]الأجرة

1- في أ :" الخلوة إذا شح"؛ والتصحيف من الناسخ في الإعجام، وفي ش و ح و ل:" الخلوة..."، وسقط لفظ "امتنع" من ح، وفي ط:" الجرة..."، وفي ز بزيادة:" من ذلك"، الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل، ص 195.

2 - في ط :" أو ".

3 - في أ :" لقوله".

4 - في ش بزيادة:" وجرت مع ذلك"، والحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب مـــا جـــاء في الوليمـــة، والبخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

5 - في ح "العمل به"، سقط من ط:"عند"، وسقط من ط:"عند"، وينظر الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 165.

6 - المصدر نفسه، ص195.

7 - في ش:" يرغب"، وفي ح و ز:" مرغوب".

8- البيان والتحصيل لابن رشد:4/ 329، بتصرف. وقال القاضي أبو الحسن بن القصار في عيون المجالس:" مذهبنا أنّ الوليمة غير واجبة، والإجابة إليها غير واجبة، ولكن تستحب"، انظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينـــة لابن شاس، دراسة وتحقيق: أ.د حميد بن محمد لحمر، ج2، ص487، الناشر: دار الغرب، ط1، سنة:2003م.

9 - ساقط من أ و ح.

10 - **ابن عتاب الجذامي المغربي** (ت: 462 هـ): "محمد بن عتاب مفتي قرطبة وعاملها؛ وهو شيخ أهل الشورى، وله اختيارات من أقوال العلماء يأخذ بها في خاصة نفسه. وكان على سنن أهل الفضل" ترتيب المـــدارك: 2 /353-354، وينظر الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج 18، ص 154، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، ســـنة: 1420 هـ /2000م، وقـــال ابـــن بشكوال:" ... وعالماً بالوثائق وعللها، مدققاً لمعانيها، لا يُجارَى فيها. كتبها مدة حياته فلم يأخذ عليها من أحد أجراً. وكان يحكى أنّه لم يكتبها حتى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفاً" الصلة: 1173/2.

11 - في ح تقدمت:" والأجرة" عن موضعها كما هو مثبت أعلاه.

12 - في ط بزيادة:" لا".

[للحلوة][1] المتعارفة عندهم إن امتنع منه، ويؤمر به ولا يجبر"[2].

فصل: [الهضيمة[3]]

وإن كان (في)[4] الصداق هضيمة[5] أو ساق الزوج لزوجه[6] ((أصل)[7] ملك (أو غيره)[8])[9] في صداقها، (كتَبْتَ)[10] في الهضيمة: على صداق مبلغه بين (نقد)[11] وكالئ وهضيمة *كذا (وكذا)[12]، النقد من ذلك كذا [برسم الحلول][13]، والهضيمة التي انعقد النكاح

[1]- ساقط من أ، وفي ح و ل:" الخلوة"؛ وهو مثبت في النسخ الأخرى، وأيضا في تبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص66. والحلوة ضد الخفاء؛ أي الظهور.

[2]- ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل: ص195. بتصرف وهو جواب لسؤال وجهه أبو الأصبغ إلى شيخه فاختصره ابن سلمون.

[3]- قال الزمخشري:" وهضمه حقّه: نقصه، وهضمت لك من حقّي طائفةً: تركتها لك وكسرتها من حقّي. **وهضمت المرأة من مهرها لزوجها إذا وهبت له منه شيئاً**. وهضمه واهتضمه وتهضّمه: ظلمه. وتهضّمت نفسي له إذا رضيت منه بدون النّصفة؛ ولحقته في هذا هضيمةٌ: ظلم "ينظر أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج 2، ص 3765-376، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1419 هـ /1998م. والمقصود من الترك ما كان عن طيب نفس.

[4] - ساقط من ح.

[5] - وفي ل بزيادة:" وكالئ".

[6] - في أ:" للزوجة"، وفي ط:" لزوجته".

[7] - ساقط من د.

[8] - ساقط من د و ح و ل.

[9] - ساقط من د.

[10] - في ش:" كتب".

[11] - في ل:"قدر"؛ وهو تحريف لما أثبت أعلاه.

[12]- ساقط من ز.

[13] - ساقط من أ و ش و ط، وهو في د و ز و ح و س.

بها وتم على إسقاطها كذا، والكالئ كذا (مؤخرا إلى أجل كذا)[1]، وهذه[2] الهضيمة*[3] جائزة بكرا كانت الزوجة[4] أو ثيبا محجورا عليها، أو غير محجورا عليها.

والنكاح (إنّما)[5] انعقد (بما دونها)[6]، وذكرها في العقد لغو[7].

(وفي **كتاب**)[8] ابن يونس[9] :"إن أصدقها عددا معلوما فقال: النقد منه كذا والكالئ كذا، (وبقي)[10] من الصداق عدد[11] لم (يذكر)[12] في نقد ولا كالئ أنّه[13] يحمل على الهضيمة"[14].

[1] - ساقط من ش.

[2] - في ل:" هذا"، وهو خطأ واضح.

[3] - ساقط من ط.

[4] - في أ:" أو مزوجة"؛ وهي في بقية النسخ كما أثبته.

[5] - في ح:" إنّه"، وسقط من ل.

[6] - في ط:" بدونها".

[7] - قال سحنون": أرأيت إن سمى في السر مهرا وأعلن في العلانية مهرا؟ قال: قال مالك: يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا"في المدونة: 2 /148.

[8] - ساقط من ش، وفي ل:" ومن ...".

* وعنوان الكتاب: الكتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها، تقدم الحديث عنه في ص150.

[8] - في ش:" أو أبقى"، وفي ح :" أو بقي".

[9] - تقدمت ترجمته في 150.

[10] - في ش:" أو أبقى"، وفي ح :" أو بقي".

[11] - ساقط من ل.

[12] - في د و ح و ز :" يذكره".

[13] - ساقط من ل.

[14] - الجامع لابن يونس (مخ الحسنية، برقم 3700)، ج3، ص11. ونص ابن يونس هو كالتالي في تقييده:" وذكر بعض شيوخنا...". وذكر المواق ما نصه:" بَيَانُ أَنَّ الْعَلَانِيَةَ لَا أَصْلَ لَهَا؛ وَلَكِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى مَا أَسَرَّ فَلَا يَمِينَ عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَلَانِيَةِ ذَلِكَ ثَبَتَ الْيَمِينُ (وَإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلَاثِينَ عَشَرَةٍ نَقْدًا وَعَشَرَةٍ إلَى أَجَلٍ وَسَكَتَا عَنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ) هَكَذَا نَقَلَ ابْنُ يُونُسَ هَذَا الْفَرْعَ بِنَصِّهِ، فَالرِّوَايَةُ أَنَّ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الْمَسْكُوتَ عَنْهَا تَسْقُطُ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ لَكَانَتْ الْعَشَرَةُ الْمَسْكُوتُ عَنْهَا حَالَّةً (وَنَقْدُهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ)" التاج والإكليل: 5 /445.

ولا يجوز لأحد من الأولياء أن يعقد نكاح محجورة (بأقل)[1] من صداق مثلها، سواء[2] كان الولي (أو)[3] السلطان أو غيره، إلاّ الأب وحده في ابنته البكر، فإنّه يجوز له أن يعقد نكاحها بربع دينار فما فوق، وإن كان صداق مثلها أكثر من ذلك، وكذلك يجوز لـه أن يسـقط مـن صداقها ما شاء، أو يؤخر به أو ببعضه، (إذا كان ذلك كلّه)[4] على وجه النظر لها في مذهب ابن القاسم[5]، "و(على قول)[6] مالك لا يجوز[7] أن يسقط شيئا من (صداقها)[8] إلاّ في الطلاق قبل البناء خاصة، وهي رواية ابن وهب عن مالك. ولا يجوز له أن يضع الصداق كلّه إلاّ في الطـلاق خاصة باتفاق"[9]. وتقول (في السياقة بعد ذكر [الصداق][10] والكالئ)[11]: وسـاق الـزوج لزوجه[12] المذكورة (زائدا لما سمى)[13] من الصداق جميع الدار *الكائنة بكذا حدودها كذا،[14]

1 - في ش:"أقل".

2 - ساقط من ل.

3 - ساقط من ط و ز، وفي ل:" لها".

4 - في ح:" ذلك أنّ ذلك"، وهو التحريف، وسقط من ز"كله".

5 - [قال ابن القاسم لمالك] قلت : أرأيت إن ردت الرجال رجلا بعد رجل تجبر على النكاح أم لا ؟ قال : لا تجـبر على النكاح ولا يجبر أحد أحدا على النكاح عند مالك إلا الأب في ابنته البكر..." المدونة: 2/ 115، و كتـاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة للفقيه أبي عبيد القاسم بن خلـف الجبيري، تحقيق: د.الحسن حمدوشي، مط: ابن حزم، ط1 ، سنة: 2007م ، بيروت لبنان، ص: 208-211.

6 - في ح :" قال".

7 - في ش بزيادة:" له".

8 - في ش:" الصداق".

9 - ينظر المدونة:2/ 159-160.

10 - ساقط من أ و ش و ط.

11 - في ح :" بعد الكالي في السياقة"، وفي ز:" بعد ذكر الكالي في السياقة".

12 - قال ابن العطار:"وقوله زوجه من غير تاء أفصح من زوجته، قال الله عز وجل: اسكن أنت وزوجـك الجنـة" ولبعض العرب زوجته وليس بالفصيح" كتاب الوثائق والسجلات، ص:9، وذكره ابن هارون في مختصر النهايـة والتمام، تحقيق: د. خلواتي صحراوي، ص277.

13 - في ط و ح و ل :" زائد المسمى"، وفي ز"...على ما ...".

14 - في ح بزيادة:" أو النصف الواحد من الأملاك الكائنة بكذا حدودها كذا "، فهو سهو مـن الناسـخ أدى إلى التكرار، وأيضا كررت عبارة:" الكائنة بكذا حدودها كذا: في ل.

(أو الموضع (السقوي)[1] كذا، الكائن بكذا، حدوده كذا)[2]، أو النصف الواحد من الأمـــلاك الكائنة*[3] بكذا (في)[4] الإشاعة معه، أو مع الغير، و(بحقوق)[5] ذلك، وكافة حُرُمه *ومنافعـــه، سياقة صحيحة كمل بها الصداق، وانعقد عليها[6] النكاح بعد المعرفة بقدرها*[7]وعلى الســـنة في [ذلك][8].

وتجب الشفعة للشريك في (الجزء)[9] (المسوق)[10] إذا كان في الإشاعة مع الغير (بالقيمة)[11] (لا)[12] بصداق المثل باتفاق، وهل يجوز للزوجة أو لمن يلي أمرها (بيع)[13] الملك المسوق قبل البناء أم لا؟ في ذلك // قولان: [3/ظ]

أحدهما (أنّ ذلك)[14] غير سائغ [ولا جائز للمنفعة[15] التي (للزوج)[16] في ذلك حكاه القاضي ابن بشير.

والثاني أن ذلك سائغ][17] ولا مقال للزوج في ذلك.

1- وفي د و ز :"السقي"، وسقط من د:"كذا"، وفي ح:" الشرقي"، وسقط من ز"كذا".

2 - ساقط من ل.

3 - في ط سقط لفظ" جميع" وما بين النجمتين.

4 - في ل:" و"، والصحيح المثبت أعلاه.

5 - في ل:" بحظوظ"، والصحيح المثبت أعلاه.

6 - في د بزيادة:"هذا".

7 - ما بين النجمتين ساقط من ط.

8 - في أ:" كذا".

9 - في ش:" الجزاء"، والصحيح ما أثبته.

10 - في ط:" المساق"، والصحيح المثبت.

11 - في ل:" بالقمة"،، وهو تحريف من الناسخ.

12 - في ح:" إلاّ"، والصحيح المثبت.

13 - في ح:" يبيع"، والصواب المثبت.

14 - ساقط من ل.

15 - في ل:" شفعته"، والصحيح المثبت أعلاه، وسقط منها أيضا "التي".

16 - في ط:" للزوجة".

17 - ساقط من أ.

وسئل ابن رشد:" (فيمن)[1] ساق لزوجته جزءا من أملاكه[2] بقرية عينها على الإشاعة، فلما كان (بَعُدَ)[3] ذلك أراد بيع (حقل)[4] معين من أملاكه بالقرية المذكورة، وادعى أنّه أفاده بعد السياقة[5]، و(نازعته)[6] زوجه في ذلك. فقال: على الرجل[7] (أن يقيم)[8] البيّنة على ما ادعاه، فإن لم تكن له بيّنة حلفت المرأة، وأخذت حقها منه"[9].

وإن تحمل الصداق عن[10] الزوج والده أو غيره قلتَ: وتحمل (على)[11] الناكح فلان والده[12] للزوجة[13] فلانة في عقدة هذا النكاح جميع الصداق المسمى؛ نقده وكاليه وهديته - إن كانت فيه (هدية)[14] - في ماله وذمته **حملا لا حمالة**[15]، أراد بذاك (معونة الناكح)[16] وصلته، وهذا الحمل لازم (للحامل)[17] في حياته وبعد وفاته[18]، و[في][19] عدمه ويساره؛ لثبوت النكاح

1 - في ز:" عمن".

2 - في ط بزيادة:" بالقرية المذكورة وادعى أنّه أفاده".

3 - ساقط من ل.

4 - في د:" حظ"، وفي ط و ح:" حق"، في ز بزيادة:"منها"، وفي ل:"عقد".

5 - السياقة؛ أي المهر والصداق.

6 - في ل:"منعته "، والصحيح المثبت أعلاه.

7 - في ل:" الزوج"، والصحيح المثبت أعلاه.

8 - ساقط من ح.

9 - ينظر مسائل ابن رشد، ج2، ص:1167، 1177، وتصرف ابن سلمون هنا مبني على أنها مسألة وجواب ابن رشد كان على نازلة معينة.

10 - في أ و ش و ط :"على".

11 - في ع و د و ز:" عن"، وفي ط:" على النكاح"، وفي ح و ل:" عن النكاح.

12 - في ح بزيادة:" المسمى".

13 - في ح بزيادة:" المذكورة".

14 - في ط:" هادية"، والصحيح البمثبت، وفي ح و ل سقط منهما:" فيه هديته" .

15 - حملا معناه التحمل ويسقط عن الزوج، وأما الحمالة معناها الضمان، كما بينه فيما يلي. وفي ط بزيادة:" إن".

16 - في ش و ط:" معونة النكاح"، وفي ح:" معاونة النكاح".

17 - في ط:" الحميل"، والصحيح ما أثبته.

18 - في ل:" مماته".

19 - ساقط من أ و ش.

(باستقراره)[1] في ذمته، يطلب به دون الزوج. ولها الامتناع من الدخول حتى تقبضه[2]، فإن [عدم][3] الحامل لم يكن للزوج سبيل إليها حتى يدفعه. ويُتْبَع (به)[4] الحاملَ (إن دفعه)[5]، فإن أباحت له الدخول [دون شيء][6] لم يكن لها قِبَلَ زوجها شيء[7]، وتتبع (الحامل به)[8] إذ لا يطلب (به)[9] الزوج بما ((تحمّله)[10] عنه غيره)[11] (في (عقد)[12] النكاح)[13].

وقال ابن عتاب: حكى ابن مغيث:" أنّه إن كان (للابن)[14] مال وتحمّل عنه (والده)[15] الصداق، (كانت الزوجة)[16] مخيرة إن شاءت أخذت (به)[17] الحامل أو المحمول عنه"[18].

وانظر في " النكت "[19]" وهذا كلّه إن كان الحمل في نفس العقد، ولو (وقع الحمل)[20]

1- في ح :" في استقراره"، وفي ل:"باستقرارهم"، وسقط منها "في".

2 - قال ابن رشد:"...لأنّ من حقها أن تمنع من دخوله بها حتى يؤدي إليها مهرها..." البيان والتحصيل: 422/4.

3 - في أ و ح:" عدم"، وفي ط:" امتنع"، وهو تحريف من الناسخ، وفي ل:" أعدم".

4- في د و ز و ل بزيادة:" ذمة"، وفي ع بزيادة:" الزوج"، وسقط من ش و ح:"به".

5 - في ل:"أن يدفعه".

6 - ساقط من أ و ش.

7- ساقط من ح.

8- في ح " به الحامل".

9 - ساقط من ش و ل.

10- في ح :" تحمل"، وفي ز بزيادة:" تحمل به".

11 - في ل:" تحمل" وسقط باقي العبارة.

12- في ح:" عقدة".

13 - ساقط من ز.

14- في ح:" له".

15 - في د و ح و ل:" الأب".

16- في د و ط و ز:" كانت المرأة"، وفي ح:" فإنّ المرأة".

17 - في ل:" من"، والصحيح المثبت أعلاه.

18- المقنع في علم الشروط، ص47.

19 - كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، ينظر ص 151.

20 - في ط:" مع الحمل"، والصحيح المثبت أعلاه، وفي ح:" وقع التحمل".

بعد عقد[1] النكاح كان حكمه حكم الهبة، تبطل (بالوفاة)[2] إن لم تقبض في قول ابن القاسم، وقال ابن المَاجِشُون[3]: يلزمه على كل حال".

والحمل ضد الحمالة إذ الحمل لازم[4]، ولا يرجع به، والحمالة معناها: الضمان، وله الرجوع إذا [أدى][5]، ولو وقع (في نفس العقد)[6] أنّ فلانا ضمن الصداق عن الزوج، و(لم)[7] يبيّن هل هو على الحمل أو (على)[8] *الحمالة؟ و(انعقد النكاح)[9] على ذلك؛ ففي المدونة وغيرها[10]: أنّ ذلك على الحمل اللازم، وقيل على*[11] الحمالة، وبالأول للقضاء.

1 - في ل :"عقدة ".

2- في ش:" في الفوات".

3- **ابن الماجشون:** عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت: 212 هـ /827 م): فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. وكتب سحنون إلى عبد الملك يذكر ما حدث عندهم من الكلام في التشبيه والقرآن، ويسأله الجواب عليه. [فأجاب]: من عبد الله بن الماجشون إلى سحنون بن سعيد، سلام عليكم، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد، وفقنا الله وإياكم لطاعته، سألتني عن مسائل ليست من شأن أهل العلم والعمل بها جهل، فيكفيك من مضى من صدر هذه الأمة أنّهم اتبعوا بإحسان، و لم يخوضوا في شيء منها، وقد خلص الدين إلى العذراء في خدرها، فما قيل لها كيف؟ ولا من أين؟ فاتبع لما اتبعوا، وأعلم أنّه العلم الأعظم الذي لا يشاء الرجل أن يتكلم في شيء من هذا، فيكب فيهوى في نار جهنم؟ وقال عبد الملك: لو أخذت المريسي لضربت عنقه. قال: وسمعت من أدركت من علمائنا يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق " ترتيب المدارك: 1 /206-211، قال ابن فرحون في ضبط لقبه: ماجشون: بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة؛ وهو المُوَرَّد، ويقال الأبيض الأحمر؛ وهو لقب أبي يوسف: يعقوب بن أبي سلمة عم والد عبد الملك، ولقبته بذلك سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وجرى هذا اللقب على أهل بيته من بنيه وبني أخيه" الديباج المذهب: 2/ 6-8.

4 - في د و ل بزيادة:" له"، وفي ط بزيادة:" به"، وسقط من ح :"و".

5- في أ :"أدى"، وفي ح :" ادعى".

6 - ساقط من د.

7 - في ط :"هل "، والصحيح المثبت أعلاه.

8- ساقط من د و ح.

9- في ح :" وإن عقد"، وسقط "النكاح" منه.

10- المدونة: 2/ 220-221، والعتبية بشرح البيان والتحصيل: 13/5، النوادر والزيادات: 479/4.

11- ساقط من ل.

فصل:[في النُّحَل[1]]

وإن (نحل)[2] والد الزوج ابنه، أو والد الزوجة (ابنته، أو غيرهما)[3] نحلة في كتاب (الصداق)[4]، وقلت بعد ذكر الصداق والسياقة: ونحل الزوج والده أو الزوجة والدها في عقد هذا النكاح[5]، ومن أجله جميع الدار الكائنة بكذا، حدودها كذا، أو الفدان[6] الكائن بكذا، حدوده (كذا)[7]، أو النصف أو الربع من أملاكه الكائنة (بقرية)[8] كذا، (وبحقوق ذلك)[9]، ومنافعه[10]، وكافة حرمه و(مرافقه)[11]، نحلة صحيحة (صرمها)[12] الناحل من ماله، وأبانها عن

[1]- قال الخليل:" والنَّحْلُ : إعطاؤك إنساناً شيئاً بلا استعاضة"؛ ينظر كتاب العين:3 /230، والاستذكار:7 /224.

[2]- في ل :" تحمل"، والصحيح المثبت أعلاه.

[3]- في ط :"لبنته أو غيره".

[4]- في د و ل:" صداقها"، وسقط من ط.

[5]- ساقط من د و ل.

[6]- الفدان:" ف د ن الفَدَّانُ آلةُ الثَّوْرين للحَرْث. وقال أبو عَمْرو: هي البَقَر التي تَحْرُث والجَمْع الفَدادينُ مُخَفَّف" مختار الصحاح:235/1. وقال الزبيدي:"الفدَانُ ...الآلَةُ التي يحرثُ بها ... ثم استُعِير منه الفَدَّان، بالتَّشْديدِ، لجزءٍ مِن الأَرضِ المُحْدُودَةِ على أَرْبَعة وعشْرِين قِيرَاطاً" تاج العروس: 35/ 499. والفدان في مصر: مقدار من الأرض الزراعية مساحته: 3331/3 قصبة، أو 4200 م^2، وجمعه : فدادين" مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الأعداد (81- 102)، (118/ 14)، والقيراط... من الأرض الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الفدّان، وهو يعادل 175 م^2 " اتّخذ مزرعة على مساحة قيراطين" معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، ج3، ص1800، ط1، سنة: 1429 هـ / 2008 م.

[7]- ساقط من ط.

[8]- ساقط من ش.

[9]- في ش:" وعقده بحقوق ذلك كله"، وما تحته سطر مضاف من هامش المخطوط، وفي ح بزيادة:"كله".

[10]- قد تكون منابعه، وهو ساقط من د و ط و ل.

[11]- في ع :" موافقه"، وهو خطأ مطبعي؛ لأنّ المخطوط موافق لما أثبت أعلاه.

[12]- في ط و ح:" صرفها".

* قال ابن السّكيت: صَرَمَه يَصْرِمُه صَرْماً؛ ... وهي القطيعة، ومنه سيفٌ صارِمٌ أي قاطِعٌ، والصريمة: العزيمة وقطع الأمر" المخصص لابن سيده: 27/4، وقال امرؤ القيس:

أمَاوِيَّ! هَلْ لي عِنْدَكُم من مُعرَّسٍ *** أمِ الصرْمَ تختارينَ بالوَصْلِ نيأسِ

أبِيني لَنَا، إنّ الصَّـريمَـةَ رَاحَةٌ *** من الشكّ ذي المَحلوجةِ المُتَلَبِّسِ " ديوان امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، تحقيق: عبد الرحمن المصطاوي، ص110، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة: 1425 هـ / 2004م.

ملكه، وصيرها مالا (وملكا)[1] لابنه فلان، أو لابنته فلانة[2]، وانعقد عليها (هـذا)[3] النكـاح، *وتم بسببها. فإن كان المنحول له مالكا [أمره][4] زدت (بعد)[5] قولك وانعقـد عليهـا هـذا النكاح*[6]، وقَبِل ذلك منه المنحول له فلان[7] أو فلانة، فإن سقط[8] ذكر القبول لم (يضر إذ)[9] [إشهاده بما][10]في الكتاب (متضمن)[11] للقبول، وقيل: تبطـل النحلـة إلاّ أن يثبـت أنّـه (اعتمرها)[12] وقبضها في صحة الناحل. وإذا انعقد النكاح على هذه النحلة لم تفتقر إلى الحيازة، وقيل لابد (فيها)[13] // من الحيازة، وبالأول العمل لأنها (لما)[14] انعقد النكاح عليها صـارت [4/و] بمنزلة البيع.

وإن كان المنحول دنانير عن شوار[15] أو غيره، قلت (ما نصه)[16]: ونحل (للزوجة)[17]

[1]- ساقط من ل.

[2]- في د و ح و ز و ل بزيادة:" ملكا صحيحا من أملاكها".

[3]- ساقط من ح.

[4]- في أ :"أموره".

[5]- في ش و د و ع و ح و ز و ل:" قبل".

[6]- ساقط من ط.

[7]- ساقط من ز.

[8]- في ط بزيادة:" عليه"، ولا معنى له.

[9]- في ز:" لم يضره ...".

[10]- في أ :" إذا اشهداه بها"؛ إذا أمعنا النظر يمكن أن تكون "الشهادة" والمعنى لا يختلف بذلك؛ وهو الذي في ثبـت أيضا في ط و ل، وفي ح:" إذا إشهاده بها بما"، وفي ز:" لم يضره ..."، وفي ل بزيادة:"المتضمنة".

[11]- في ط و ل:" متضمنة".

[12]- في ط:"اعتصرها"؛ وهو تحريف؛ لأنّ ابن عبد البر قال:"ومعنى الاعتصار عندهم الرجوع في الهبة" ينظر الاستذكار لابن عبد البر: 7 /228.

[13]- في ش:" فيها".

[14]- ساقط من ط.

[15]- الشورة:" الشوار بفتح الشين ما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن..." الذخيرة للقرافي: 4/353.

[16]- ساقط من د و ل.

[17]- في د و ط و ح و ز :" الزوجة"، في ل :"الزوج".

والدها في (عقدة)[1] هذا [النكاح][2] ومن أجله كذا وكذا دينارا (من)[3] (دنانير)[4] كذا، (الجارية)[5] بموضع كذا، عن شوار، أو (عن)[6] دار نحلة صحيحة (صرمها الناحل)[7] من ماله، وأبانها عن ملكه، و((صيره)[8] مالا وملكا لابنته المذكورة)[9]، والدنانير (المذكورة)[10] دينا (حالا لها عليه، ولا)[11] براءة له منها إلا بما تبرأ به الذمم شرعا، وانعقد عليها (هذا)[12] النكاح، وتم بسببها، وإن [أسقطت][13] من الوثيقة (أنّ)[14] هذه النحلة انعقد عليها النكاح، وكانت النحلة منصوصة في الصداق[15]، فقال ابن رشد:" أنّها[16] لا تفتقر إلى حيازة، وكونها في (العقد)[17] منصوصة يقتضي أنّ النكاح انعقد عليها"[18]. وقال غيره:" (أنّها)[19] تفتقر إلى الحيازة إن سقط (الفصل)[20] المذكور".

[1] – في ش:" عقد"، وفي د:" عقده".

[2] – ثبت في أ و ش.

[3] – ساقط من ش.

[4] – ساقط من ح.

[5] – في ط:" الجبارة"، وهو تحريف من الناسخ لما اثبت.

[6] – ساقط من ح.

[7] – سقط من ش " الناحل"وكذا من ط، وفي ط أيضا:" صرفها" بدل المثبت، وسقط من ح:"الناحل" .

[8] – في ز و ل:" صيرها ".

[9] – ساقط من ط و ز وثبت فيها:" صيره بها"؛ وهو من تصرف الناسخ.

[10] – في ع و د و ح و ز و ل:" المسماة".

[11] – في ط:" مرة عليها لها عليه ولك"؛ وهذا من التحريف والتغيير المنكر.

[12] – ساقط من د و ح، وفي ل:" العقد"وسقطت كلمة النكاح منه.

[13] – في د و ح و ز و ل:" سقط"، و في ط: "سقط في".

[14] – ساقط من ش.

[15] – في ز بزيادة:" أو يقال النكاح انعقد عليها".

[16] – ساقط من ل.

[17] – في ح:" الصداق"؛ وهو تحريف لما اثبت في أعلاه.

[18] – البيان والتحصيل: 14/5.

[19] – ساقط من ح.

[20] – في ط:" اللفظ".

وفي (كتاب)[1] الاستغناء: إن نحل رجل ابنه الكبير نحلة في عقد نكاحه، ونحل معه ابنا (له)[2] صغيرا أملاكا مشاعة. ثمّ مات الأب قبل بلوغ الصغير، نفذ ذلك لهما إن حازها الكبير، وإن لم يحزها؛ جاز نصيب الكبير (الذي)[3] انعقد عليه النكاح[4]، وبطل نصيب الصغير، وقسم بينهما، قال المشاور: أحب إليّ أن ينفذ جميع ذلك؛ لأنّ عقد النكاح في بعضه كالحيازة لجميعها، للاختلاف في ذلك، كمن تصدق على (صغير وكبير)[5] ولا شفعة في (هذه)[6] النحلة على مذهب مالك رحمه الله؛ وإن كان النكاح انعقد عليها، واختلف في ذلك الشيوخ؛ وهي بمنزلة الصدقة والهبة لا شفعة (فيها)[7]، و(إن كان)[8] قد روى ابن الحكم عن مالك أنّ فيها الشفعة، وقال (به)[9] بعض الشيوخ *في النحلة على رواية ابن عبد الحكم[10] في الهبة*[11]، وليس عليها[12] العمل، فإن طلق الزوج زوجه قبل البناء فالنحلة جائزة للمنحول له نافذة، وإن فسخ هذا النكاح قبل البناء (لفساد)[13] فيه، ففي ذلك قولان: **أحدهما** أنّ النحلة تبطل وتعود إلى الناحل؛ قاله ابن العطار[14].

***والثاني**: أنّها لا تبطل، وهي نافذة جائزة كالطلاق، وإن كان الفسخ بعد البناء فالنحلة نافذة باتفاق*[15].

1 - ساقط من ش.

2 - ثبت في أ وأيضا في ش وتأتي بعد "صغير" .

3 - ساقط من ل.

4- في ح و د و ز و ل هكذا:" النكاح عليه".

5- في ع و س و ط:"كبير وصغير"".

6- في ح:" هذا"، والصحيح المثبت أعلاه.

7- في ز:" فيهما". وكذلك نقله ميارة في شرحه: 2 /84.

8 - ساقط من ش و د و س و ح و ط و ل.

9 - ساقط من ش و ط و ل.

10- سبقت ترجمته في ص 144.

11- ما بين النجمتين ساقط من ح و ز.

12- في س و ح و ط و ز: "عليه"

13 - في ط:" الفاسد".

14- في كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، ص229.

15- ساقط من ل.

"وسئل ابن رشد في امرأة نحلت بنتها في عقد نكاحها (بمال)[1]، فلما أبرزته قام الزوج يطلبها بميراث (الابنة)[2] في أبيها إذا كان بيدها، وقال لها: النحلة عطية، و(هي)[3] غير ما (استقر عندك لها)[4]، و[قالت][5] المرأة: إنّما أردت (بالنحلة)[6] ميراثها (و)[7] غيره، هل تعذر (في ذلك)[8] المرأة (بجهل)[9] أم لا؟ فاختلف الشيوخ فيها؛ فأفتى بعضهم بإلزامها المالين، و لم يعذرها، وبعضهم: مَالَ إلى عذرها في ذلك؛ إذ لا يعرف معنى النحلة إلاّ القليل، و(حكم)[10] القاضي أبو محمد بن منصور[11] فيها بعذرها، و(أحلف)[12] المرأة أنّها ما أرادت بالنحلة (سوى)[13] ميراثها

[1] - ساقط من ط، وفي ل:"مالا".

[2]- في ز:" البنت".

[3] - في ط:" في"؛ وهو تحريف.

[4]- في ح:" استحقته من أبيها"، وفي ز :"استحقته في أبيها"، وفي مسائل ابن رشد:[925/2]:" استحقته".

[5] - في أ:"قال".

[6] - ساقط من ط.

[7]- في ح:"لا".

[8] - في د و ع و ل تأخرت العبارة بعد المرأة، وفي ش و س:" بذلك".

[9]- في ح:" في ذلك الجهل".

[10]- في د:" حكى".

[11]- سقط من ط:"فيها". في مسائل ابن رشد أثبت د. محمد الحبيب التحكاني في متن المسائل:" أبو محمد بن منظور"، رغم أنّه أشار إلى نسخة ب بـ "منصور". وأما د. المختار التليلي، فأثبته بـ "منصور"، ينظر فتاوي ابن رشد الجد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، ج2، ص:1085، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت – لبنان، سنة: 1407هـ/1987م.

* **أبو محمد بن منصور اللخمي(ت**: 513هـ):" عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن قاسم بن منصور اللخمي أبو محمد أصله من نكور وسكن سبتة سمع وأخذ ممن بها، وكان له اختصاص بأبي الإصبغ بن سهل وسماع من أبي محمد حجاج بن المأموني وأبي القاسم بن أبي الوليد الباجي، وولى قضاء الجماعة بمراكش، ولأبي الفضل بن عياض رواية عنه ومناظرة عنده في الموطأ، والمدونة وأصول الدين" المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (معجم ابن الأبار القضاعي)، ص 204، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، سنة: 1885م.

[12]- في ح:" تحلف".

[13] - في ش:" إلاّ".

وغيره، فأجاب القاضي أبو[1] الوليد ما حكم (به)[2] القاضي أبو محمد صحيح عندي، وبه أقول، (فإذا نزلت عندك)[3]، فأنفذ ذلك موفقا إن شاء الله تعالى"[4].

و(إن)[5] سمى الرجل لوليته في عقد نكاحها شيئا، قلت // (ما نصه)[6]: واعترف فلان أنّ للزوجة (فلانة)[7] مالا وملكا؛ جميع الدار الكائنة بكذا، (حدودها كذا)[8]، *أو الفدان الكائن بكذا، حدوده كذا*[9]، أو شوار قيمته كذا (وكذا)[10]، اعترافا تاما انعقد عليه [هذا][11] النكاح،* وتم بسببه. [4/ظ]

قال ابن رشد رحمه الله:" وإذا سمى لها [الولي][12] شيئا من ماله عرضا أو أصلا في عقد النكاح*[13] (بشرط أو بغير شرط)[14]، فقال لها: داري الفلانية أو عبدي الفلاني *كان ذلك (لها)[15] نحلة من قبله، وإن قال لها: الدار الفلانية [16]أو المملوك المسمى بفلان، فقيل: يكون ذلك نحلة لها بمنزلة قوله لها داري الفلانية، أو عبدي الفلاني؛ *[17]وهو قول ابن القاسم (في رواية)[18]

1 – في ح بزيادة:" محمد"؛ وهو من صنيع الناسخ، إذ القاضي هنا هو ابن رشد الجد و لم تعرف له تلك الكنية.

2 – ساقط من ش.

3 – ساقط من ط و ع و د و ح و ل.

4 – مسائل ابن رشد للتحكاني: 2/925-926. والمسالة سأل عنها القاضي عياض شيخه أبا الوليد بن رشد الجد.

5 – في س:" إذا".

6 – ساقط من ح.

7 – ساقط من ط.

8 – ساقط من ل.

9 – ساقط من ط.

10 – ساقط من ط و ع و د و س و ل.

11 – ساقط من أ.

12 – لقد ثبت في البيان والتحصيل؛ وهو ساقط من ع و د و س.

13 – ما بين النجمتين ساقط من ط.

14 – في د و ع و س و ح:"لشرط...لغير"، وفي ط بزيادة:"فإن".

15 – ساقط من ط.

16 – في ح بزيادة:" أو عبدي الفلاني ".

17 – ساقط من س.

18 – في ل:" وروايته".

ويؤخذ منه عاش أو مات، وإن لم يقل[1] إلاّ لها كذا (وكذا)[2] وسكت[3] لم يلزمه إلاّ أن يكون أبا، أو وصيا؛ وهو قول ابن حبيب.

والثالث: أنّه إن قال لها[4] في مالي[5]، كان (ذلك)[6] في ماله؛ إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ لم يتبع بذلك، وإن قال لها: عندي؛ فهي (عنده)[7] ، لا يلزمه إخراج ذلك إلاّ أن يطوع[8] به؛ كان له مال أو لم يكن[9]، وإن قال لها: عليَّ أو قِبَلي فهو لازم (له)[10]؛ إن كان له مال، [ودين][11] يتبع به في (ذمته)[12] إن لم يكن له مال، وإن قال (لها)[13] كذا وكذا، (و)[14] لم يزد على ذلك لم يلزمه شيء؛ وهو قول ابن القاسم (في رواية يحي)[15] "[16].

"وإن تبين كذب الولي فيما لا يلزمه ((من)[17] ذلك)[18]، فإن كان (وصفا)[19] وصف به الزوجة من غير شرط؛ فقيل: لا يكون للزوج في ذلك (كلام)[20] إذى ترك أن

[1] – في د بزيادة:" لها"؛ وهو سهو أو خطأ من الناسخ.

[2] – ساقط من د و ع و س و ط و ح، وثبت في البيان والتحصيل.

[3] – في ش:"وسكة"؛ والصحيح المثبت.

[4] – في ل:" له".

[5] – في ط بزيادة:" كذا".

[6] – ساقط من ط، وفي زبزيادة:" لها ذلك"، وسقط من ل: "في".

[7] – في ط و ز :"عدة"، وفي ح:" عدة لم يلزمه"، وفي ش بزيادة:" عارية".

[8] – في ل بزيادة:" لها".

[9] – في ش بزيادة:" له".

[10] – ساقط من ل.

[11] – في أ بزيادة:" وإلا فدين"؛ وهو خلاف ما أثبته واتفقت عليه النسخ الأخرى.

[12] – ساقط من ل.

[13] – ساقط من ط.

[14] – في ط:" أو"، وسقط من ل.

[15] – في ل:" وروايته عن يحي".

[16] – انظر البيان والتحصيل:5 /64-65.

[17] – ساقط من ش.

[18] – ساقط من ط، وبدله" شيئ"، وهو تحريف من الناسخ، وكذلك سقط من ل.

[19] – ساقط من ط.

[20] – في ط:" مقال".

(يستخبر)[1] لنفسه و(يستوثق)[2]، وقيل: إن كان ذلك قبل البناء خُيِّرَ[3] بين أن يُحِل النكاح عن نفسه، (ولا يكون (عليه)[4] شيء من الصداق)[5]، و(بين)[6] أن يدخل ويلزمه الصداق كاملا، وإن كان بعد البناء ردت الزوجة إلى صداق مثلها"[7].

وإن كان ذلك شرطا شرطه (في عقد نكاحها)[8]، أو عندما خطبها إليه، فإن كان ذلك قبل البناء خير الزوج بين أن يفسخ النكاح، ولا (يلزمه من الصداق شيء)[9]، و[10]بين أن يدخل ويلزمه الصداق كاملا.

وإن كان بعد البناء (ردت)[11] الزوجة إلى صداق (مثلها)[12]، ويرجع (الزوج)[13] (بما)[14] بين صداق المثل[15] وما سمى لها على الولي الذي (غرّه)[16] بكرا كانت الزوجة أو ثيبا (إلاّ أن)[17] تكون مالكة [18] لنفسها، وعلمت هي بذلك، فيكون الرجوع عليها، وكذلك

1 – في ط هكذا:" يستحبوا"؛ وهو تحريف من الناسخ.

2 – في ش:" يتوثق".

3 – في ل بزيادة:" الزوج"، وبعد "بين" زاد "ذلك".

4 – في ط:" لها"، وفي ز:" له".

5 – في ل العبارة هكذا:" ولا يلزمه من الصداق شيئ".

6 – في س في المتن:" قيل"، وفي الهامش التصحيح غير واضح.

7 – انظر البيان والتحصيل: 407/4، 63/5.

8 – في ح:" لها في صداقها".

9 – في س:" شيء عليه من الصداق"، وفي ز:" ولا يلزمه شيئ من الصداق".

10 – في ل بزيادة:" هو"، والصحيح المثبت أعلاه.

11 – في س:" ترد".

12 – في د و ز:" المثل"، وفي ط:" المثلي"، وصوابه المثل.

13 – ساقط من ط.

14 – في ل:" فيما".

15 – في ط:" المثلي"، وصوابه المثل.

16 – في أ:"غيره"، وفي ط:" عنده بكذا"، والصواب المثبت أعلاه.

17 – في ل:" أو".

18 – في س بزيادة:" أمر نفسها".

النحلة[1] إذا استحقت؛ بأن يكون الناحل قد حبسها قبل ذلك، أو (بغير)[2] ذلك الحكم (فيها)[3] كما تقدم قبل هذا.

وللزوج الرجوع على مَن [غَرَّه][4]، و[كذلك][5] إذا ادعى الزوج على الولي[6] أنه (شرط)[7] لوليته عروضا أو عطايا (سماها)[8]، أو (نحلة نحلها)[9] (لها)[10]، وأنكر ذلك الولي، فإنّ اليمين تجب [11]على الولي للزوج، فإن نكل (الولي)[12] حلف الزوج ورجع[13] عليه بما بين صداق مثلها[14] وما سمى لها.

وأمّا إن كانت النحلة للزوج، ففي كتاب الاستغناء:" إن (عقدت)[15] // المرأة نكاحها [5/و] مع الزوج على نحلة (نحله أبوه بشرط)[16] به[17] تم[18] النكاح، ثم أراد الزوج الصدقة [بها][19]

1 – قال ابن رشد الجد:" والنحلة: ما لم تعوض عليه"، ينظر مسائل ابن رشد:230/1.

2 – في ش:"لغير"، وفي ز:" بعد".

3 – ساقط من ط.

4 – في أ:"غيره".

5 – في ل:" كذا".

6 – في ش بزيادة:"ورجع".

7 – في ط و ز:" اشترط".

8 – في ط:" سمى"، وصوابه المثبت أعلاه.

9 – في ش:"غلة غلها".

10 – ساقط من د و ط و ز و ل.

11 – في ح بزيادة:"ذلك"، وهي زيادة لا وجه لها إلا أنها تصرف من الناسخ.

12 – ساقط من ح.

13 – في س بزيادة:" الزوج".

14 – في ط:" المثلي"، وفي ح:" المثل".

15 – في ل:" عددت ".

16 – في ع و د و ل:" نحلها...لشرط".

17 – ساقط من ط.

18 – في ح:" ثمّ"؛ وهو تصحيف من الناسخ، وفي ز :" تَمٌّ به".

19 – في أ بزيادة:"فيها".

أو الهبة أو[1] يصرفها إلى أبيه لم يكن للزوجة (منعه)[2] (من)[3] ذلك لشـــرطها، (و)[4] مخافـــة إفلاسه وفقره، إلاّ أن (يكون)[5] (لها)[6] عليه دَيْن من مهر أو غيره.

وإن عجز عن النفقة كما ذَكَرَتِ الزوجة طلقت عليه بعد التلوم[7].

قال المازري[8]: " (وإذا رفع)[9] الزوج للزوجة في صداقها ليسارها؛ ولأنّها تسوق إلى (بيته)[10] (من الجهاز)[11] ما جرت (عادة)[12] أمثالها (به)[13]، وجاء الأمر بخلافه أنّ للزوج مقالا في ذلك، ويحط من (الصداق)[14] الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على (الأصح)[15] عندنا"؛ وهو دليل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم :« تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ [لأَرْبَعٍ] [16]: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا،

1 - في ع و ل:" أن"، وفي د و س:" وأن".

2 - في ح:" منفعة"، والصحيح المثبت أعلاه.

3 - في ل:" عن".

4 - في ط و ل:"أو".

5 - في ش:"كان".

6 - ساقط من د و ل.

7 - ينظر التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب، ج2، ص408.

* والتلوم: في كتب اللغة الانتظار والتلبث، والتمكث؛ وهو هنا" إهمال الخصم لآخر مرة من أجـــل الجـــواب عـــن الدعوى، أو من أجل تقديم حجة، وذلك بعد أن تكون المهَل الممنوحة له من أجل الجواب قد انقضت، ويقابله في قانون الإجراءات المدنية الوضعي، الإنذار، أو التنبيه الأخير للجواب" ينظر ما علق به د. حميد لحمر في منتخـــب الأحكام لأحمد ابن وصول، ص187.

8 - تقدمت ترجمته في ص153.

9 - في ح:" إذا دفع".

10 - في ل:"الرفيعة"؛ وهو تحريف لما أثبت أعلاه، إذ حرف إلى إلى ما تحته سطر، و"بيته" إلى "فيعة".

11 - ساقط من ش.

12 - في د:" عادلة "؛ والأصح المثبت أعلاه، وفي ل بزيادة:" به".

13 - ساقط من ح و ز.

14 - في ط:" الصادق"، التحريف من الناسخ، وصوابه المثبت أعلاه.

15 - في ط:" الأصل"، وصوابه المثبت أعلاه.

16 - زائد من حديث من المعلم بفوائد مسلم للمازري، وأيضا هو نص ما في الصحيحين وغيرهما.

وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا[1] »"[2].

وقال غيره إن ساق [الزوج][3] لزوجه سياقة، وجرى عرف البلد بإبراز (شورة لمن)[4] ساق سياقة ثم لم يُبْرَز إليه عند البناء شيء، كان للزوج أن يحل النكاح عن نفسه إن شاء.

وأجاب (ابن رشد)[5] في نحو (ذلك)[6] :" إذا أبى الأب أن يجهز ابنته (إلى)[7] زوجها بما جرى[8] العرف[9] والعادة (أن)[10] يجهز (به مثلها)[11] إلى مثله، على ما (نقدها)[12] (ساق إليها)[13]، كان (بالخيار)[14] بين أن (يلتزم)[15] النكاح أو يرده عن نفسه فيسترد ما نقد، ويسقط عنه ما (أكلاً أو)[16] ساق"[17].

[1] – الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في النوادر والزيادات: 387/4. وأما بنحوه فهو مشهور في كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها. وبالزيادة التي وضعتها هي رواية مسلم والدارمي. ورواه سعيد بن منصور في سننه مرسلا بزيادة:" نسبها".

[2] – في ط:" تمكنهم المرأة لمالها وحسبها"؛ وهو تحريف. ينظر المعلم بفوائد مسلم للمازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ج2، ص180، الناشر: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، ط1، المطبعة العربية بتونس سنة: 1988م. والنص بنحوه.

[3] – ساقط من أ.

[4] – في د:" شهرة إن".

[5] – في د: "ابن بشير"؛ وهو تحريف إذ المسألة لابن رشد الجد في المسائل:2/ 1260-1263.

[6] – في س بزيادة:" أنّه"، وفي ع:" هذا".

[7] – في ط:" الذي زَوَجَها".

[8] – في ح بزيادة:" به".

[9] – قال ابن مغيث:" المعروف: ما كان متعارفا بين الناس على الحال والزمان؛ فاعرفه" المقنع في علم الشروط، ص32.

[10] – في ل:" أو"، والمثبت أعلاه هو الصحيح.

[11] – في د:" بها "، وسقط "مثلها".

[12] – في ح:" نقد لها".

[13] – في ل:"سقى لها"، والصحيح المثبت أعلاه.

[14] – في ط:" الخيار له".

[15] – في ط:" يلزم"، وفي ح:" يتم".

[16] – بياض بنسخة د بقدر الأتي؛ وهو: "**أكلاً أو**" المثبتة أعلاه، وفي ل:" أكل و"، والصحيح كما أشرت قبل.

[17] – مسائل ابن رشد: 1462/2.

وأما إن توفيت قبل البناء وأبى (الأب)[1] أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا (عنها)[2]، (على القدر)[3] الذي يجهز به مثلها إلى مثله فلا يَلْزَم الزوج إلاّ صداق مثلها[4]، على أن لا يكون جهازها إلاّ[5] *نقدها"، قال: وكذلك إن كانت حية، وكان الزوج قد ساق لها سياقة، وأعطاها*[6] [حقوقا][7]، (و)[8] جهزها (الوالد)[9] بما يجهز به مثلها إلى مثله، ثمّ ادعى (في ذلك)[10] العارية، وأراد *أخذه، "فليس للأب أن يستردّ ما أبرزها به إلى زوجها من الحلي والثياب، (ولا)[11] يُصَدَق فيما*[12] ادّعاه من أنّه إنّما أبرز ذلك (إليها)[13] على سبيل العارية منه لها. وبالله التوفيق"[14].

1- في ح:" الزوج بل الأب"، الناسخ هنا يشير إلى بدل الغلط أو النسيان، قال السيد أحمد الهاشمي:" وهو لا يقع في كلام البلغاء" القواعد الأساسية للغة العربية حسب منهج متن الألفية، ص291، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1354 هـ ، وقال ابن عقيل:"وذا للإضراب أعز، إن قصدا صحب ودون قصد غلط به سلب؛ أي: ... مالا يقصد متبوعه، بل يكون المقصود البدل فقط، وإنّما غلط المتكلم، فذكر المبدل منه، ويسمى بدل الغلط والنسيان، نحو: رأيت رجلا حمارا؛ أردت أنّك تخبر أولا أنّك رأيت حمارا، فغلطت بذكر الرجل، وهو المراد بقوله: ودون قصد غلط به سلب؛ أي: إذا لم يكن المبدل منه مقصودا ، لأنّه مزيل الغلط الذى سبق؛ وهو ذكر غير المقصود" شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج3، ص249، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، ط2، سنة: 1985م.

2 – ساقط من ل.

3 – في س :" عن القدر"، وفي ح:" على النقد"، والصحيح المثبت أعلاه.

4 – في ح:" المثل".

5 – سقط من الفتوى في المسائل لابن رشد: 1263/2.

6 – ساقط من ط.

7 – في أ و ل:" حقوقها".

8 – في ط:" أو".

9 – في د :" الوالد"، وفي ل:"والدها".

10 – ساقط من ح.

11 – ساقط من ل.

12 – ساقط من ط.

13 – في ط بزيادة:" الوالد بما يجهز به مثلها"، وسقط من ز.

14 – مسائل ابن رشد: 1464/2.

فصل في الشروط[1]:

وهي محمولة ((أبدا)[2] في النكاح)[3] على "الطوع"[4] *حتى يثبت خلافه[5]، (قاله)[6] ابن العطار[7]، وقيل: هي محمولة على الشرط*[8] حكاه ابن فتحون، قال: وهو الصواب؛ قياسا على البيع[9].

وكره مالك- رحمه الله - الشروط في النكاح[10] وأن يشهد في كتاب فيه شروط، إلاّ أنّه قال: إذا نزل النكاح بها جاز، و لم يفسخ.

ومن أهل العلم من قال: إنّ النكاح (بها)[11] يفسخ على كل حال.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد [رحمه الله]:" الشروط (في النكاح)[12] على

1- قال الدسوقي:" اعلم أنّ الواقع في العقد سواء كان مشترطا أو متبرعا به حكمهما واحد من جهة عدم المناكرة ... قال في المدونة [376/5]: وإن تبرع بهذا بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، قال أبو الحسن: هذا يقتضي أنّ التبرع في أصل العقد كالشرط، ونص عليه ابن الحاجب، وذلك لأنّ ما وقع في العقد من غير شروط له حكم المشترط" حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير وبهامشه تقريات محمد عليش، ج 2، ص409، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، ط1، بدون تاريخ طبع.

2- ساقط من ح.

3- ساقط من ط.

4- في ش:" التطوع"، يعني بالطوع بالاختيار والتفضل من أحدهما للآخر.

5- ينظر البيان والتحصيل: 312/9، والتاج والإكليل: 94/4 .

6 - في ش:" قال".

7- ينظر مذاهب الحكام لابن عياض، ص273، معين الحكام لابن عبد الرفيع: 190/1. نوازل أحمد بن سعيد بتشغير، ص344. والمقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص25-25.

8- ساقط من ط.

9- طرر ابن عات، ل7.

10- قال ابن مغيث :" ... فلما علم مالك الخلاف في ذلك، ألزمها الزوج إذا التزمها على الطوع بعد عقد يمين" المقنع في الشروط، ص25، و"قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يشهد كتاباً فيه شروط بالطلاق أو حرية أو مشي إلى مكة قال محمد بن رشد: لما كره مالك النكاح على هذه الشروط، كره للشهود أن يشهدوا عليها؛ إذ لا يبرم العقد إلاّ بشهادتهم" العتبية/البيان والتحصيل: 4/ 443.

11 - في ح:" لها"، والصحيح المثبت أعلاه.

12 - ساقط من ح.

مذهب[1] مالك تنقسم على قسمين، قسم لا يفسد به النكاح، وقسم يفسد به النكاح، فأما الذي يفسد به النكاح فمثل أن يتزوجها على أن لا ميراث بينهما، أو على أنّ الطلاق بيدها، أو على ألّا نفقة لها، و(شبه)[2] ذلك ممّا هو مناف لمقصود العقد، ومخالف (السنة)[3]، فالنكاح بها فاسد، ويفسخ على كل حال، وأمّا ما لا (يفسح)[4] (به)[5] النكاح؛ فمثل أن يتزوجها على (ألّا)[6] يتزوج عليها، ولا يتسرى (معها)[7]، ولا (يخرجها)[8] من البلد، وما أشبه ذلك، فلا يخلو (إمّا)[9] أن تكون مُطْلَقة أو مقيدة، فإن كانت مطلقة غير مقيدة استحب للزوج الوفاء بها[10]، لقوله صلى الله عليه وسلم :« إِنَّ [11] أَحَقَّ الشُّرُوطِ // أَنْ [يُوفَى] [12] بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ [13] الْفُرُوجَ » [14] [5/ظ]

1 – في س بزيادة:" ابن القاسم".

2 – في ع و د:" ما أشبه".

3 – وفي ش:" للسنة"، وفي س و د و ط و ح و ز و ل:" لسنته"، وفي ع:" سنته".

4 – في ط و ح و ل:" يفسد"، والفاسد يقتضي الفسخ عند من لا يصححه.

5 – في د و ح:" بها"، وساقط من ط.

6 – ساقط من ح.

7 – في ط:" عليها".

8 – في ط:" يخرج".

9 – ساقط من د و ل.

10 – هو قول الثوري:"الأحسن أن يفي لها بشرطها، ولا يخرجها، وله أن يخرجها إن شاء" الاستذكار: 443/5.

11 – ساقط من ط و ح.

12 – في أ:" توفى"، وفي ح:" تستوفوا"، ، وفي ش و د و ط و ز و ل:" توفوا"، وقد ورد في كتاب الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح الحميدي (تحقيق : د.علي حسين البواب، ج3، ص 349، الناشر: دار ابن حزم، ط2، لبنان/ بيروت – 1423 هـ /2002م) : ع عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج".

13 – في ط:" بها".

14 – الحديث بهذا اللفظ في سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب الشرط عند عقدة النكاح، ج 4، ص 440، سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ج7، ص248، والمعجم الكبير للطبراني، ج17، ص275، وورد بلفظ:« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي [المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، ط2 ، سنة: 1406هـ/ 1986م]وابن ماجة وغيرها، وكذا ذكره ابن مغيث في مقنعه، ص25، ولفظه للإمام أحمد، وله ألفاظ أخرى يروى بها.

و لم يلزمه[1]، وقد ذهب جماعة من العلـــماء إلى أنّها واجبة [2]يُقـــضَى [بها][3] كابن شهاب[4]

[1] - ورد في الموطأ، كتاب النكاح، بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، ص:324، عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مَالِك: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ - أَنْ لَا أُنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلَا أَتَسَرَّرَ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ ".
قال ابن عبد البر:" قد روي بلاغ مالك متصلا عن سعيد ذكره أبو بكر [ابن أبي شـــيبة في المصـــنف، كتـــاب النكاح، باب في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه: 500/3، وفيه زيادة:« وقال: يخرجها إن شاء»]، قال: حدثنا ابن مبارك عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيِّب في الرجل يتـــزوج المرأة ويشترط لها دارها" الاستذكار: 441/5.

* قال سحنون:" قلت: أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح؛ وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل، قلت: لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك: قد أجازه سعيد بن المسيب، وغير واحد من أهل العلم، وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح.[روى] ابن وهب [بسنده] أنّ رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب، فشرط لهـــا أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط، وقال: المرأة مع زوجها. [وروى] ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن ســـعيد مثله... قلت [سحنون]: أرأيت لو أنّ امرأة تزوجت رجلا وشرطت عليه شروطا، وحطت من مهرهـــا لتلـــك الشروط، أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا؟ قال [ابن القاسم]: ما حطّت من ذلك في عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شيء، وما شرطت على الزوج فهو باطل إلاّ أن يكون فيه عتق أو طلاق؛ وهذا قول مالك..." المدونة: 197/2- 198.

[2]- في ح بزيادة:" أن".

[3]- ساقط من أ.

[4]- ابن شهاب الزهري (ت: 124هـ/742م):" محمد بن مسلم ...قال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علما منه، وكان الزهري يقول: ما استودعت قلبي قط فنسيته " إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، ص 26، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة - مصر، سنة: 1389هـ /1969م. الأعلام للزركلي: 7 /97.

*- قال ابن قدامة:" وأبطل هذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عروة ومالك والليث والشـــافعي وابـــن المنـــذر وأصحاب الرأي. قال أبو حنيفة والشافعي: ويفسد المهر دون العقد، ولها مهر المثل؛ واحتجوا بقول النبي ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ» وهذا ليس في كتاب الله لأنّ الشرع لا يقتضيه" المغني لابن قدامة: 448/7. لفظ الحديث لابن ماجة، كتاب الأحكام، باب المكاتب، برقم5221.

وغيره[1]، (وروى عنه)[2] أنّه قال[3]: (كان مَن (أدركت)[4] من العلماء يقضون (بـها للحديث المذكـور)[5]، وإن كانت مقيدة بتمليك أو طلاق أو عتق فهي لازمة، والنكاح[6]جائز، و(قيـــــل: إنّ)[7] النكاح فاسد، يفسخ بها قبل الدخول، ويثـبت بعده، ويكـــون للمـــرأة صداق مثـــلها، وهو قول سحنون. وللخروج من هـــذا (الاختـــلاف)[8]

1- قال ابن عبد البر:" وروي مثل ذلك عن جماعة من السلف أعلاهم عمر بن الخطاب ﷺ" وهو مروي عن طاوس وسعيد بن جبير ومجاهد ويزيد بن جابر " الاستذكار: 443/5، وأيضا قال به :"عمرو بن العاصﷺ والأوزاعي وأبو الشعثاء، وإسحاق وأحمد " نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، ج6، ص: 143، الناشر: مكتبة التراث، القاهرة – مصر، بدون تاريخ طبع. وقال ابن قدامة:" وجملة ذلك: أنّ الشروط في النكاح **تنقسم أقساماً ثلاثة. أحدها: ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته،** مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص ﷺ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق، وأبطل هذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عروة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي... **القسم الثاني: ما يبطل الشرط ويصح العقد؛** مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو إن إصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلاّ ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئا، **فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها،** لأنّها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنّها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع... **القسم الثالث: ما يبطل النكاح من أصله** مثل أن يشترطا تأقيت النكاح؛ وهو نكاح المتعة، أو أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلقه على شرط مثل أن يقول: زوجتك إن رضيت أمها أو فلان، أو يشترط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما، فهذه شروط باطلة في نفسها، ويبطل بها النكاح " المغني: 448/7 - 449. وذكر القدوري:" وإذا تزوج إمرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها أخرى، فإن وفّى بالشرط فلها المسمى، وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها..." اللباب في شرح كتاب القدوري: 19/3-20.

2 - ساقط ل.

3 - ساقط من ط.

4 - ساقط من ل وبدله:" أدركتهم".

5 - في ز:" بهذا الحديث".

6 - في ط بزيادة:" لازم".

7 - ساقط من ط.

8 - في د و س و ط و ح و ز :" الخلاف".

(أن)[1] يعقد[2] في (الصداقات)[3] على **الطوع**"[4]، فتقول بعد قولك بعد الاستئمار (المستحب)[5] (ما نصه)[6]: والتزم الزوج[7] لزوجه (المذكورة)[8] شروطا[9] (طاع لها)[10] بها[11] بعد[12] أن ملك عصمتها، وكمل عقد النكاح بينهما، *(استحلابا لمسرتها)[13]،وتضمنا[14]

1 - ساقط من ش و د و ط و ز.

2 - انظر البيان والتحصيل:" تفقد"؛ والصحيح المثبت في العقد أعلاه.

3 - في د و س و ط و ح و ز:" الخلاف".

4 - البيان والتحصيل: 4/377-378، وقد تصرف فيه ابن سلمون ملخصا ومؤخرا ومقدما.

5 - ساقط من د و ط.

6 - في ح:" منعه"، والصواب المثبت أعلاه.

7 - قال ابن العطار:" والتزم فلان بن فلان...." كتاب الوثائق والسجلات: ص7.

8 - في ش:" المذكور"، والمثبت هو الصحيح.

9 - في د:" لها عليه..."، وقد ضبب أو شُطب عليه، قال ابن مغيث في المقنع في الشروط،ص16:" وإن شئت قلت: والتزم لها شروطا انعقد النكاح عليها، والطوع أحسن..."، وابن سلمون أضاف طائعا؛ ليتحرى الدقة في وثيقته.

10 - في ط:" طاعها".

11 - ساقط من ل، قال ابن هارون في مختصره: " تنبيه: وقول الموثق يتبرع بها خير من قوله وطاع بها؛ لأنّ التطوع يكون فيما يسأل وفيما لم يسأل، والتبرع لا يكون إلاّ فيما يسأل" ينظر مختصر النهاية والتمام: 352.

12 - في ل بريادة:" العقد".

13 - في ش:" استحلابا لعشرتها"، وفي س:" استحلابا لمودتها وتضمنا لمسرتها"، وفي ح:" استحلالا بمودتها وتظمنا لمسرتها"، وورد لفظ" تقمنا"، وقد شطب، ولفظة "تقمنا" ذكرها ابن مغيث وغيره، ويظهر أنّه الصحيح.

14 - في د و ز :(استحلابا لمودتها، **وتنعما** لمسرتها)، وفي ز:" **تغنما** بدل **تنعما**، وفي ل ومختصر النهاية والتمام لابن هارون، باب انكاح الرجل ابنته البكر، ص274:" استحلابا لمودتها، وتضمنا لمسرتها"، وهي في ش أيضا. وإن شطب كلمة تقمنا فلعله كتب ما فهمه من الأصل عنده. وإذا كان تقمنا، فقد جاء في القاموس المحيط في مادة قمن ص:(1225):" القمين الخليق والجدير"، وروى مسلم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ:« ... وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، **فَقَمِنٌ** أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم:479، ج1، ص 348. قال ابن منظور:" يقال: هو قَمَنٌ أن يفعل ذلك، بالتحريك... وفيه لغتان: هو قَمِنٌ أن يفعل ذلك، وقَمِين أن يفعل ذلك، بالياء ... قال ابن كَيْسانَ: قَمِينٌ بمعنى حَرِيٌّ؛ مأْخوذ من تَقَمَّنْتُ الشيءَ إِذا أَشْرَفتَ عليه أَن تأْخذه، وغيره: هو مأْخوذ من القَمِين؛ بمعنى السريع والقريب. ابن سِيدَه: هو قَمَنٌ بكذا، وقَمَنٌ منه، وقَمِنٌ وقَمِينٌ؛ أَي حَرٍ وخَلِيقٌ وجَدِيرٌ..." لسان العرب: 13/347.

لمودها*[1]، وهي" ألّا يتزوج عليها، ولا يتسرّى[2] معها، ولا يتخذ أم ولد"[3].

وإن شئت قلت [4]:" وطاع الزوج لزوجه المذكورة بعد (كمال هذا العقد وتمامه)[5]؛ ألّا يتزوج عليها[6]، ولا (يتسرى معها)[7]، ولا يتخذ أم ولد[8]، ومتى (فعل شيئا من ذلك)[9] فقد جعل (أمر)[10] الداخلة [بيد هذه][11] تطلقها عليه، بأي الطلاق شاءت، (أو فقد)[12] جعل أمرها بيدها (في طلقة)[13] واحدة مملكة، والسّرية وأم الولد (حرتان)[14]لله تعالى"[15].

1 - في الوثائق والسجلات لابن العطار، ص7:" استجلابا لمودها، وتقصيا لمسرها"، وتقصيا أراه تقمنا والله اعلم.

2 - يتسرى: "من سرر؛ وهو الجماع، وتسرى اتخذ أمة للجماع"، فأما:" السُّرِّيَّة فقال الخليل: هي فُعليّة. ويقال يتسرَّر، ويقال يتسرَّى. قال الخليل: ومن قال يتسرَّى فقد أخطأ. لم يزد الخليلُ على هذا" ينظر معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ج 3، ص 52، الناشر: دار الفكر، ط1، سنة: 1399هـ /1979م. وقال لأزهري:"... وأصل يتسرى يتسرر، فكثرت الراءات فقلبت احداها ياء كما قالوا: تظنيت من الظن، والأصل تظننت في حروف كثيره..." لزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي، تحقيق : د. محمد جبر الألفي، ج1، ص 306، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، سنة: 1399 هـ.

3 - ينظر المقنع في الشروط لابن مغيث ، ص16. وشرح ذلك قائلا: "وألاّ يتسرى عليها، أي اتّخاذ الأمة للوطء، ولا يتخذ أم ولد عليه، أي ليجوز لها القيام بالحمل إن أباحت له التسري".

4 - في ل بزيادة:" في السرية"، وأشار بعده بأنّه من بدل الغلط.

5 - في ز:" تمام...وكماله".

6 - قال ابن هارون: تنبيه:" وقول الموثق:...أن لا يتزوج عليها هو أصوب من قوله منها ألاّ يتزوج عليها؛ لأنّ مـــن تقتضي التبعيض..." ينظر مختصر النهاية والتمام: ص352.

7 - في ط:" يستر معه"، وهذا ايضا من التحريف الشنيع في هذه النسخة.

8 - ما بين النجمتين ساقط من ح.

9 - نقل ابن عات عن ابن أبي زمنين في وثائقه القديمة: "... إنّما أحدثها الفقهاء بقرطبة..." والعبارة القديمة"... فإن فعل ذلك..." ينظر الطرر لابن عات، ل:3/و. وأيضا ذكره عن الباجي ابن شريعة في وثائقه.

10 - ساقط من ح.

11 - في أ و ح:" بيدها".

12 - في ط:" وقد"، وسقط من ح و ل:" أو".

13 - في س:" تطليقة"، وفي د:" بطلقة".

14 - في ل:" حران"، والصواب المثبت أعلاه، وفي ز بزيادة:" لوجه".

15 - ما في الوثائق والسجلات لابن العطار، ص7، في معناه، قريب من لفظه، وينظر كتاب اللائق لمعلم الوثائق لابن عرضون، ص: 6/13.

وإن شئت قلت: في السرية فقد جعل أمرها بيدها، إن شاءت أعتقت و(إن شاءت باعت)[1]، و(أن)[2] لا يغيب (عليها)[3] غيبة متصلة قريبة أو بعيدة، طائعا [أو][4] مكرها أكثر من كذا[5]، فإن زاد على ذلك[6] فقد [جعل][7] أمرها بيدها، *وأن لا يضرها في نفسها، ولا في شيء من ماها، فإن أضرّ بها في شيء (من ذلك)[8] فقد جعل أمرها بيدها*[9] " وأن لا يرحلها من موضع كذا إلى غيره إلاّ بإذنها، فإن رحلها مكرهة فأمرها بيدها، "وأن لا يمنعها من (زيارة)[10] أهلها من النّساء، وذوي المحارم[11] من الرجال، ولا [يمنعهم][12] من[13] زيارتها فيما يَحسن

[1] – ساقط من ط.

[2] – ساقط من ش.

[3] – في س و د و ح:" عنها".

[4] – في أ:" أم".

[5] – في د:" ذلك"، وفي ح:" ذلك كذا وكذا"، وفي كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، ص8، والمقنع لابن مغيث، ص16:" أكثر من ستة أشهر، إلاّ في أداء حجة الفريضة عن نفسه...".

[6] – عند ابن العطار بزيادة:" مغيب ثلاثة أعوام" الوثائق والسجلات: ص 8، وقال ابن مغيث:" فإنّ له في ذلك مغيب عامين اثنين" المقنع، ص17.

[7] – ساقط من أ.

[8] – ساقط من ش.

[9] – ساقط من ط و ح و ل.

[10] – في ط:" من زيارتها إلى".

[11] – في ز:" محارمها".

[12] – في أ :" يمنعها"؛ وهو خطأ ظاهر.

[13] – ساقط من ح.

و[يُحْمَل][1] من [التزاور بين][2] الأهلين و(القرابات)[3]، (فإن *فعل [شيئا][4] (من ذلـــك)[5] *فأمرها بيدها)[6]"[7].

[شرط التزويج والتسري]: فأما شروط التزويج والتسري فنص ابن فتحون:" على أنّه إن*[8] (سقط)[9] من العقد لفظ عليها (أو)[10] معها، في قوله:"ولا يتزوج عليها ولا يتسرى معها"، إنّه لا يلزمه شيء، وأنّه يكون كمن (عَمَّ)[11]، فقال:كل امرأة أتزوجها طالق، وكذلك إن قال! فإن فعل ذلك، وأسقط (شيئا)[12] يدخله الخلاف، وقد أفتى فيها[13] ابن العطار: أنّه إن فعل بعض ذلك لم يلزمه حتى يفعل ذلك كلّه، وقال غيره: لها القيام وإن لم (يفعـــل)[14] شـــيئا*[15]، وبهذا كان[16] يفتي ابن لبابة وغيره، فإن تزوج عليها ثمّ طلقها فهل يسقط (ما كان)[17] بيدها من

1 – في أ:" يحمل"، وفي ط:" يحتمل ، ينظر الوثائق والسجلات لابن العطار، ص9، وكذا المقنع في الشروط، ص17.

2 – في أ:" المتزاورين"، وسقط من س:"من"، وفي ل:" التزاور من"، وفي د:" التزاورين"، وصوابه:" التزاور بين"، كما أثبته من ش و ع والمقنع في الشروط لابن مغيث.

3 – في ح:" الأقارب".

4 – في أ :" شيئ"؛ والصواب أن يكون مفعولا به.

5 – ساقط من ح.

6 – ساقط من ل.

7 – انظر المقنع في الشروط، ص17.

8 – ساقط من ط.

9 – في س:" أسقط".

10 – في س:" و".

11 – في س:" عمم".

12 – ساقط من ح.

13 – في ح:" ابن فتحون بل ابن العطار"؛ وهو بدل الغلط الذي أشرت إليه قبل هذا الموضع في ص229، وسقط من س:" فيها".

14 – في س ع و د و ح و ل:" يقل".

15 – ما بين النجمتين ساقط من ط.

16 – "كان" سقطت من أ وأثبتها من ز و س و ش و ط و د.

17 – ساقط من ط.

طلاق الداخلة عليها[1] أم لا ؟

(في ذلك)[2] قولان: **أحدهما**: أنّ ذلك بيدها؛ وهو قول ابن القاسم.

والثاني: أنّ ذلك ليس لها بعد الطلاق؛ وهو قول ابن الماجشون في (الثمانية)[3]، وإذا[4] كان في الشرط أنّ الداخلة عليها طالق فتزوج[5] امرأة فطلقت عليه، ثمّ (زُوِجَها)[6] ثانية بعد (انقضاء)[7] عدّتها، فإنّ اليمين (تتكرر)[8] عليه، ويلزمه الطلاق فيها كلّما تزوج عليها، واختلف قول ابن القاسم إن كانت امرأة معينة مثل أن يقول: إن تزوجت عليك فلانة؛ هل (تتكرر)[9] اليمين عليه أم لا ؟ قاله ابن رشد[10].

(وفي الوثائق المجموعة)[11]:" وإن شرط (لامرأته)[12] // أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج [6/ظ] فأمر المتزوجة بيدها، فتزوج عليها، (فمكثت)[13] شهرا أو أقل من ذلك، لا تقضي شيئا"، فإن كانت (قد)[14] أشهدت [أنّ ذلك][15] بيدها، تَنْظر فيه كانت على (شروطها)[16] ما لم يدخل

1 – في ح بزيادة:" بيدها".

2 – ساقط من ح.

3 – وفي س و ع:" الثانية". وقال ابن رشد:" وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: وليس لها ذلك بعد الطلاق" البيان والتحصيل: 108/5، و حكاه ابن عات في طرره، ل:6/ظ، 7/و.

4 – في ش و د و ط و س:" إن".

5 – في س بزيادة:" عليها".

6 – في س ع و ش و ط و د:" تزوجها" .

7 – في ش:" انقطاع"، تحريف من الناسخ، والصحيح المثبت أعلاه، وفي ط كتبت هكذا:"إن قضاء".

8 – في ش:"تعود "، تحريف من الناسخ، والصحيح المثبت أعلاه.

9 – في س:" تكرر".

10 – ينظر البيان والتحصيل:108/5، 275/5، 115/6-118.

11 – سقط من ط، ينظر الفصل الرابع، ص151.

12 – في ش:"لامرأة ".

13 – في ل:" فمكث".

14 – ساقط من س و د و ط.

15 – في أ كُرِرت العبارة مرتين.

16 – في ش و س و د و ع و ط:" شرطها".

بها، فإن دخل بها، (و)[1] لم تشهد أنّ ذلك بيدها [بَطُل][2] شرطها، إلاّ أن تدّعي أنّها لم تعلم بنكاحه، فالقول قولها [حتى][3] يُثْبِتَ الزوج أنّها (علمت)[4]، وإن كان في الشرط[5] أنّ الداخلة عليها طالق بالثلاث، فتزوج عليها، ثمّ مات، فقال عيسى عن ابن القاسم: ترثه الداخلة عليها علم الشهود أم لم يعلموا، وقال سحنون: لا ترثه لأنّها طلقت عليه حين العقد؛ قاله في الاستغناء.

فإن جعل أمر (زوجه)[6] بيدها إن (تزوج)[7] عليها[8] و لم تعلم هي (بذلك)[9] حتى ماتت الداخلة (أو)[10] طلقها، فإنّ لها أن تقضي في نفسها؛ لأنّ ذلك حق قد وجب لها بتزويجه عليها، فلا (يسقطه)[11] طلاق الداخلة[12] ولا موتها.

فإن اشترط أبو الزوجة على صهره أن لا يتزوج عليها، (فإن فعل)[13] *فأمرها (بيد أبيها)[14]، ففعل ذلك الزوج، وأراد الأب أن يفرق، وأرادت البنت البقاء*[15]، فالاختيار في ذلك للأب، إلاّ أن يرى [16]السلطان في ذلك أنّ الفراق ليس بنظر للبنت (فيمنعه)[17]، *وينظر في

1 – في ط:" أو".

2 – في أ:" بطلت"، والصحيح المثبت أعلاه.

3 – في أ:" حين".

4 – في ل:" تكلمت".

5 – في د:" الشروط"، وفي ش أشار إلى خطأ ذلك.

6 – في ط:" الزوجة"، في ل:" أمرها" .

7 – في ط:" تزوجت"، وهو تحريف.

8 – في س بزيادة:" فتزوج عليها".

9 – في د:" ذلك".

10 – في ط:" و".

11 – في ش و ط:" يسقط".

12 – في د و ح: "الداخلة عليها".

13 – ساقط من د و ز و ح.

14 – في ش:" بيدها".

15 – في ط:" الزوجة".

16 – في ل بزيادة:" من".

17 – في ط:" فيمنع"، والصحيح المثبت أعلاه.

ذلك، فإن كان الزوج (جعل)[1] ذلك بيد أبيها من غير أن يشترط ذلك عليه*[2] الوالد[3]، فإنّ القول في ذلك قول البنت، ويمنع أبوها من الفراق، وإن (أحبت)[4] هي (البقاء)[5] بخلاف الأول؛ فإنّه حق للأب لا يخرج من يده إلاّ بنظر السلطان.

[التسري؛ مفهومه وأحكامه]: والتسري؛ هو الوطء، وقال ابن كنانة[6] وابن نافع[7]:(التسري)[8]؛ هو الاتخاذ، فمن وطئ جارية لا يريد اتخاذها فلا شيء عليه، وروى يحي عن

1 - في نسخة د فعل.

2 - ساقط من ط.

3 - سقط من ل:"عليه الوالد".

4 - في ط:"احتجت"، ولا وجه له إلا التحريف، والصحيح المثبت أعلاه.

5 - في س في الهامش " البقاء"، ولكن في المتن "المقام".

6 - **ابن كنانة** عثمان بن عيسى:" قال ابن شعبان: يكنى أبا عمرو. وكنانة مولى عثمان بن عفان، قال أبو عمر بن عبد البر:"كان فقيها من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلب عليه الرأى وقعد مقعد مالك بعده وليس له في الحديث ذكر توفى بمكة سنة خمس وثمانين ومائة"،[الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ص 102، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1، سنة: 1417هـ /1997م]. قال الشيرازي:" كان مالك يُحْضِره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد... قال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة وكان مالك ... بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين، وكانت وفاته بمكة وهو حاج. قال يحيى: كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه... " ترتيب المدارك: 164/1.

7 - **عبد الله بن نافع الصائغ (ت:206 هـ)**:" مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ- كان أبوه صائغاً- كنيته أبو محمد روى عن مالك وتفقه بمالك ونظرائه كان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث، وكان ضعيفاً وفيه قال البخاري: تعرف حديثه وتنكر. وقال ابن معين: هو ثقة ثبت قال ابن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع. وكان أصما أمياً لا يكتب، وقال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت منه شيئاً وإنما كان حفظاً أحفظه، وهو الذي سمع منه: سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وهو الذي ذكره وروايته في المدونة. وقال أشهب: ما حضرت لمالك مجلساً إلاّ وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلاّ وقد سمع؛ لأنّه كان لا يكتب، فكان يكتب أشهب لنفسه وله. وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، وله تفسير في الموطأ..." الديباج المذهب: 409/1-410، قال ابن سعد:" لزم مالك بن أنس لزوما شديدا. وكان لا يقدم عليه أحدا...وهو دون معن" الطبقات الكبرى لابن سعد:7/ 616. وبالغ القاضي عياض في تقريظه في مداركه: 205/1-206، سير أعلام النبلاء: 10 /371. الانتقاء ، ص103.

8 - ساقط من ش.

ابن القاسم: [أنّه][1] (لا بأس)[2] أن (يُقَبِّلَ)[3] (ويباشر)[4] ويتلذذ بالجارية، فإن زنا بامرأة فلها أن تأخذ بشرطها؛ لأنّها إنّما اشترطت عليه أن لا يجامع معها امرأة سرا، فإن تزوج عليها وقد اشترطت عليه التسري فلا (يُمْنَع)[5] من ذلك، وما جُعل لها (من)[6] البيع في السّرية غير لازم؛ لأنّها بمنزلة الوكيل يعزلها عن ذلك متى شاء، وقيل: ليس له عزلها، وكذلك إن قال لها: أن تُدَبِرها عليه[7] أو هي صدقة، إن فعل (أُمِر بالصدقة، و لم يقض)[8] عليه بها.

[شرط المغيب]:وأما شرط المغيب فجرت العادة [بتحديده][9] (لستة)[10] أشهر، "لما روي [11] أنّ عمر ابن الخطاب ﷺ [12] سأل ابنته حفصة عن أقصى ما تصبر (المرأة)[13] فيه عن زوجها ؟ فقالت (له)[14]: ستة أشهر، فكان لا يبعث البعث إلاّ لستة أشهر" [15]،

1 – زائد من د و ط و ز و ح و س.

2 – في ط مكرر.

3 – ساقط من ش.

4 – في ط:" حيا شرط"، وهو تحريف لما أثبت أعلاه.

5 – في ش:" يمنعه".

6 – في ل:" في".

7 – في د:" عليها"، وفي ط:" ...و...".

8 – في ط حرفت العبارة إلأى:" أضر بها نَقَصَ".

9 – في أ:" بتحديدها"، والصحيح المثبت أعلاه.

10 – في س و د:" بستة"، وفي ط:" ستة".

11 – في نسخة د و ز و ط:" من أنّ".

12 – في س بزيادة:" أنّه".

13 – في ش "المرأة" تقدم بعد "أقصى".

14 – ساقط من ش.

15 – روى البيهقي بسنده عن عمن حدثه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:" « خرج عمر بن الخطاب ﷺ من الليل فسمع امرأة تقول: تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ *** وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُهْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةُ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا» سنن البيهقي الكبرى:29/9. وروى عبد الرزاق عن معمر قال:" بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً، وَهِيَ تَقُولُ: تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ *** وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُهْ/ فَلَوْلَا الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ عَرْشُهُ *** لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ. فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «أَنْتِ الْقَائِلَةُ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَتْ: أَجْهَرْتَ زَوْجِي فِي هَذِهِ الْبُعُوثِ. قَالَ: فَسَأَلَ

(فدون) [1] ذلك نظرا لأهل البعوث[2] ونسائهم.

وقولنا فيه: قريبة أو بعيدة[3]؛ ليكون لها الأخذ بشرطها على كل حال، فإن سقط ذلك (من العقد)[4] لم يكن لها الأخذ بشرطها في [القرب][5]، ويكتب له السلطان إما أن يقدم أو يقضي (عليه)[6]، والقريبة: هي أن يكون على نحو البريد[7]، أو اليوم، أو اليومين[8].

قال ابن مغيث: "وإن كان في عمل سلطان آخر فحكمه حكم البعيد[9]"[10]، "ولها الأخذ[11] بشرطها، *[12]وإن كان على نحو البريد، وقولنا طائعا أو مكرها (ليرفع)[13] الخلاف

عُمَرُ حَفْصَةَ «كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا؟» فَقَالَتْ: «سِتَّةَ أَشْهُرٍ»، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفِلُ بُعُوثَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ" مصنف عبد الرزاق: 7 / 152، وينظر البيان والتحصيل، ج5، ص231، والمقنع لابن مغيث، ص20.

1 – في ل:" فإنّ".

2 – وفي ط و س:"المبعوث"، ويظهر أنه تحريف.

3 – قال ابن رشد الجد مجيبا للقاضي عياض عن الإعذار للغائب:" وحد الغيبة القريبة لا التي يحكم فيها على الغائب إلاّ بعد الإعذار، بأن يوكل إليه إما أن يوكل، وإما أن يقدم، فإن لم يفعل حكم عليه، و لم ترجأ له حجة الثلاثة أيام ونحوها. وحد الغيبة البعيدة التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول على مذهب مالك، ولا يعذر إليه، وترجأ له الحجة العشرة أيام ونحوها... وهذا الذي ذكرناه... مع الأمن والطريق المسلوكة، وإذا لم تكن الطريق مسلوكة، ولا مأمونة، فيحكم على الغائب فيها، وإن قربت غيبته، وترجأ له الحجة " المسائل: 2/1184-1185.

4 – وهو أيضا في س، وساقط من ش و د و ط و ح.

5 – في أ:" القريبة"، وفي النسخ الأخرى كما أثبته أعلاه.

6 – ساقط من س.

7 – البريد: "اثنا عشر ميلا، قال مُزَرِّدٌ يمدح عَرابَةَ الأوسيّ: فَدَتْكَ عَرابَ اليومَ أُمِّي وخالتي ... وناقَتِيَ الناجي إِلَيْكَ بَريدُها؛ أي سيرها في البَريدُ. وصاحبُ البَريدِ قد أَبْرَدَ إلى الأمير، فهو مُبْرِدٌ، والرسول بَرِيدٌ"الصحاح :2/ 447. والبريد بالتقدير الحالي يساوي:20.160 كم، ينظر كتاب المقادير الشرعية والأحكام الفقهية ، ص261.

8 – واليومين مسافة قصر الصلاة وتساوي ما يقارب: 81كم، أو:80.640كم، ينظر المرجع نفسه، ص263.

9 – وعلى السلطان الآخر يقاس الذي يعمل في دولة ويقيم في أخرى مع شرط التنقل بالتأشيرة.

10 – ينظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص19.

11 – في ش بزيادة:" أي بشروطها".

12 – ساقط من ط.

13 – في س و ع و د:" ليرتفع".

بذلك، ويكون لها الأخذ بشرطها* على كل حال، إذ قد قال بعض العلماء: أنّــه إن غــاب // [6/ظ] مكرها لم يكن لها الأخذ بشرطها[1] إلاّ أن يشترط ذلك"[2].

ويكتب في ذلك: إذا ذهبت المرأة (لأخذ شرطها)[3] عقد يَعْرِف شهودُه الزوجين فلانا وفلانة، ويعلمون أنّ الزوج فلانا غاب عن زوجه (فلانة)[4] المذكورة؛ بحيث لا يعلم،[5] [أو][6] بموضع كذا (منذ)[7] كذا، (و)[8]غيبته[9] متصلة حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهاداتهم (في كذا)[10]، فإذا ثبت هذا، وثبت كتاب الصداق المقيد فيه الشرط، فتكتب[11] بأســفله (رســم)[12] اليمين، ونصه: حلفت بإذن من وجب (فلانة)[13] الزوجة المذكورة أعلاه[14] بحيث (يجــب)[15] وكما يجب يمينا، قالت (فيها)[16]: **بالله الذي لا إله إلا (هو)**[17] لقــد غــاب عــني زوجــي (فلان)[18] الغيبة المشهود بها أعلاه، وما رجع من[19] غيبته سرا ولا جهرا، ولا أذنت له في سفره،

1 – في ل بزيادة:" على كل حال".

2 – ينظر المصدر نفسه، ص19، مع بعض التصرف من المؤلف.

3 – في س و ع و ش و ط و د:" إلى الأخذ بشرطها".

4 – ساقط من س و ط.

5 – في س بزيادة:" له موضع".

6 – في ش:" أهو".

7 – في ط:"مدة"، والأصح المثبت أعلاه.

8 – ساقط من د.

9 – في د:" غيبة".

10 – ساقط من ش.

11 – في ش:" يكتب بأسفله"، وفي ط:" فيكتب".

12 – في ط:"اسم"،؛ وهو تحريف من الناسخ.

13 – ساقط من ل.

14 – في أ و ح المذكورة في كذا.

15 – في ط:"يوجب كذا"، وهو تحريف من لناسخ، والصحيح المثبت أعلاه.

16 – ساقط من ش، وكررت لفظة:" قالت فيها" في د، وفي ط و ل :" فيه".

17 – ساقط من ط.

18 – ساقط من ش.

19 – في أ عن وفي باقي النسخ كما أثبته.

(ولا أسقطت عنه حكم الشرط لي)[1] *من المغيب، ولا سقط لي*[2] بوجه،[3] ولا كان[4] سكوتي بعد (انقضاء مدة الغيبة)[5] وتلومي إسقاطا لحقي في ذلك، ومن حضر السيمين (المنصوصة)[6] واستوعبها من الحالفة[7] وعرفها، و[بحال][8] الصحة والجواز، قيد [على][9] ذلك شهادته في كذا، و(أشهدته)[10] الحالفة بعد تمام يمينها، بأنّها أوقعت (على)[11] نفسها طلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها؛ بما جعل لها زوجها المذكور في كتاب صداقها المقيد هذا (فيه)[12] في التاريخ.

فإن كُتِبَ [13] في الوثيقة التي فيها الشرط، ولها التَلَوُم[14] عليه ما أحبت، (كان)[15] لها ذلك في المغيب خاصة، وقُضِيَ لها به، ولا يتصور (لها)[16] ذلك في غيره من الشروط، ولا يجوز؛

1 – في س و ع و د و ط:" ولا أسقطت عنه حكم ما شرط لي"، وفي ح: "عنه حكم الطوع المقيد في كذا...".

2 – ساقط من ل، وأثبت بدله:" بحال".

3 – في س بزيادة:" ولا بحال".

4 – في ط بزيادة:"لي"، ولا وجه له.

5 – في ش:" القضاء من المغيب"، وفي د :"... المغيب".

6 – هناك تشابه بين رسم الوثيقتين لذلك كثر الاختلاف بين النسخ، وكلمة " المنصوصة"سقطت من ش و س و ط.

7 – في ش بزيادة:"على الأذى المذكور".

8 – زائد من د و س.

9 – زائد من د و س و ط، وفي ز:" بذلك"، وفي س بزيادة:" الزوجة وعلى الزوج ألاّ يغيب عليها من كذا وكذا، أو لا يضر بها في نفسها ومالها وألاّ يرحلها من موضع كذا وكذا ولا يقطعها من زيارة أهلها فإن فعل ذلك من الأشياء بغير إذنها مكرهة، فأمرها بيدها، وكرهه مالك، وجوز العلماء بعده".

10 – في ط:"أشهدت".

11 – في ش:" عن"، وفي ط تكررت عبارة:" بما جعل على نفسها".

12 – في د و ز" به".

13 – في ز و ط: "كتبت"، وهو ساقط من ح.

14 – قال ابن منظور: التَّلَوُّمُ:...وي حديث ابن عباس ﷺ: « فتَلاوَمْنا ». و تَلَوَّمَ في الأَمر: تمكَّث وانتظر، ولي فيه لُومةٌ أَي تَلَوُّم...[و] التَّلَوُّمُ: التَّنَظُّر للأَمر تُريده. والتَّلَوُّم: الانتظار والتلبُّثُ. وفي حديث عمرو بن سَلَمة الجَرْميّ: وكانت العرب تَلَوّمُ بإسلامهم الفتح أَي تنتظر، وأَراد تَتَلَوّم فحذف إِحدى التاءين تخفيفاً، وهو كثير في كلامهم. وفي حديث علي عليه السلام: إِذا أَجْنَبَ في السفَر تَلَوَّم ما بينه وبين آخر الوقت؛ أَي انتظر. و تَلَوَّمَ على الأَمر يُريده. وتَلَوَّم على لُوامَته أَي حاجته" لسان العرب: 557/12.

15 – ساقط من ط.

16 – ساقط من ط و د ول.

لأنّ المرأة إذا [وطئت][1] سقط شرطها في الضرر وغيره، إلاّ أن تقوم بضرر (آخر)[2] (أو أَمْـر آخر)[3]؛ قاله في كتاب الاستغناء.

قال ابن (رشد)[4]:" وإذا كان التمليك للمرأة على شرط ففيه ثلاثة أقوال[5]:

أحدها: أنّ لها أن تقضي[6]، وإن طال الأمر ما لم [ترفع][7] إلى السلطان، وتوقف؛ وهو قول ابن المواز[8].

والثاني: (أنّ)[9] لها أن تقضي في المجلس الذي وجب لها (فيه)[10] القضاء، فإن انقضى المجلس و لم تقض فلا قضاء لها؛ وهو قول [أشهب][11] وابن وهب، وقول ابن القاسم في سماع [عيسى][8].

والثالث: أنّ لها أن تقضي في المغيب في الشهر والشهرين، وفي الحضور يكون لها [القضاء][12]، وإن طال الأمر ما لم توقف؛ لأن امتناعها منه دليل على أنّها على خيارها بخلاف (الغيبة)[13]، إذ لا دليل فيها على[14] خيارها، *فإن زادت على الشهرين في المغيب سقط خيارها*[15] إلاّ أن تشهد أنّ ذلك بيدها (فتنظر)[16] فيه، وإن طال الأمر فذلك لها، قال: والقول

1 – في أ:" وكلت"، وهو من تحريف الناسخ، والصحيح المثبت أعلاه.

2 – ساقط من ط.

3 – ساقط من ل.

4 – في د:" ابن وهب"، والصحيح المثبت أعلاه؛ لأنّه ثبت في شرح البيان والتحصيل.

5 – في ل:"أحوال".

6 – في ش بزيادة:" في المجلس".

7 – في أ:" ترجع"، والصحيح المثبت أعلاه من النسخ الأخرى المتبقية.

8 – تقدمت ترجمته في ص147.

9 – ساقط من ط، وفي ش و د:" أنّها إنما"، وسقط منها "لها"،

10 – في ش تأخر بعد "القضاء".

11 – في الأصل:" يحي".

12 – في "أ" الخيار وفي باقي النسخ كما أثبته.

13 – في ش:" المغيب"، وفي د:" المغيبة".

14 – في د و ش و ط بزيادة:" أنّها".

15 – ساقط من ط.

16 – في ش و ط و د و ل:" تنظر".

بأنّ ذلك لها في الشهر والشهرين؛ هو قول مالك[1] لم يَختَلف في ذلك قوله، إلاّ في إيجاب اليمين عليها أنّها إنّما (قامت)[2] منتظرة، و لم تترك حقها[3]، فأوجب ذلك عليها مرّة، و لم (يوجبها)[4] أخرى، والقول بأنّ ذلك لها في غير المغيب - و(إن) طال الأمر- ما لم (توقف)[5] هو المشهور من قول ابن القاسم ، وروايته عن مالك رحمه الله تعالى[6].

"وسئل ابن [رشد][7] فيمن شرط لزوجه أن (لا)[8] يغيب عنها (مـــدة)[9]، فـــإن زاد فأمرها بيدها، ولها التلوم عليه ما أحبت،// (فغاب)[10] وتلومت عليه بعد انقضاء (المدة)[11]، ثم [7/و] قدم فمنعته من الدخول، وأرادت الأخذ بشرطها. فأجاب: ما ذهب إليه الشيوخ من أنّ لهـــا أن تأخذ بشرطها في ذلك إذا قدم من مغيبه ليس بصحيح؛ لأنّه إذا قدم (قد)[12] ارتفعت العلّة الـــتي من أجلها وجب لها أن يكون أمرها بيدها، ولا تشبه هذه المسألة (مسألة)[13] سماع أصبغ في

1 - في د بزيادة:"و".

2 - في س و د و ط:"أقامت"، وفي ل:"كانت".

3 - في ل:"حظها".

4 - في ش:" يوجبه"، وفي د:" يجبه"، وفي س:" يجبها"، والصحيح المثبت أعلاه.

5 - في ط:" تقف"، وه تحريف من الناسخ.

6 - البيان والتحصيل: 447/4؛ 216/5.

7 - في أ:" ابن الشعبي"؛ وهذا تحريف من الناسخ، وما أثبته أعلاه من مسائل أو فتاوي ابن رشد، وفي ش:" مالـــك"، وسقط من س و د و ط و ل و ع.

* تنبيه: لا يوجد ابن الشعبي فيما بحثت فيه، أما الشعبي فهما اثنان: **الأول منهما: عامر الشعبي** التابعي(103هـ /721 م) ، أبو عمرو الراوية، فقيه من التابعين، يضرب المثل بحفظه... وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته... استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها" الأعلام للزركلي: 3 /251، وثانيهما: **أبو المطرف الشعبي** عبد الرحمن بن قاسم الشعبي (499 هـ / 1106 م):" قاضي مالقة، كانت تدور عليه الفتيا بقطره أيام حياته. وكان يذهب إلى الاجتهاد. له (مجموع) في الأحكام" المرجع نفسه: 3 /323.

8 - ساقط من ط.

9 - في ط:" مرة".

10 - ساقط من ش، وكلمة "تلومت" تكررت ثلاث مرات.

11 - في ل:"مدة".

12 - ساقط من ل.

13 - ساقط من ل.

نوازله؛ إذا ماتت المرأة التي تزوج عليها أو فارقها قبل أن تعلم فلها[1] أن تأخذ بشرطها؛ لأن القضاء قد وجب لها في مسألة أصبغ[2] بالتزوج عليها، و لم يجب لها القضاء في هذه المسألة لانقضاء الأجل إلاّ مع اتصال المغيب، وإنّما تشبه هذه المسألة مسألة الأَمَة تعتق تحت العبد فلا تختار نفسها حتى يُعتَق زوجها، (وقد [قالوا][3] فيها لا خيار لها) [4] إذا أعتق زوجها قبل أن تختار؛ لذهاب العلّة الموجبة (اختيارها لنفسها)[5]، وهي رق الزوج، وكذلك لا يجب (للزوجة)[6] قضاء إذا قدم زوجها قبل أن تقضي لذهاب العلّة الموجبة لقضائها في نفسها؛ وهي اتصال (مغيب الزوج)[7] عنها، وهو نص (قول)[8] ابن نافع في المدونة أنّه لا قضاء لها إذا قدم زوجها قبل أن تأخذ بشرطها، فلا يلتفت إلى ما ذهب إليه الباجي[9] في وثائقه ومن سواه من المتأخرين؛ لمخالفته (أصول)[10] المتقدمين على ما بيناه"[11].

قال ابن المواز:" ومن شرط لامرأته أنّه إن غاب عنها سنة أو تزوج فأمرها بيدها، فغاب عنها سنة بعد أن دخل بها أو تزوج عليها فطلقت نفسها، ثم قدم[12] في العدة فارتجعها، ثم غاب عنها سنة[13] أو تزوج عليها، لم يكن لها أن تطلق نفسها ثانية، فهي بمنزلة (ما) [14] لو شرط لها

1 - في د ساقط.

2 - البيان والتحصيل: 108/5.

3 - في أ قيل وهو خلاف لما اتفقت عليه النسخ.

4 - في ل:" كما لا يجب لها خيار" .

5 - وهي أيضا في ز و س و ط، وفي د و ح:" اختيارها نفسها".

6 - في د:" للزوج"، والصحيح المثبت أعلاه.

7 - في د:" المغيب الخروج"، والصحيح المثبت أعلاه.

8 - في ل :"قيد".

9 - ابن شريعة الموثق، وهو غير أبي الوليد الأصولي الذي ناظر ابن حزم ورد عليه، تقدمت ترجمته في ص148.

10 - في د:"لأصول".

11 - مسائل ابن رشد: 698/1-700، وفي فتاوي ابن رشد بتحقيق التليلي: 787/2-788.

* وأصول المتقدمين: المدونة ونحوها من الكتب المعتمدة، قال الشاطبي:" ... أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنّهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر"، الموافقات:64/1.

12 - في ح:" ندم".

13 - في د بزيادة:" بعد أن دخل بها"

14 - ساقط من ل.

إن غاب عنها سنة، أو تزوج عليها وهي طالق، فطلقت عليه ثم غاب ثانية سنة أخرى أوتـــزوج عليها، فإنّه لا شيء عليه إلاّ أن يكون شرطه لها كلما غاب (عنها) [1] أو تزوج، وإن شرط لها إن غاب عنها[2] سنة بلا نفقة فأمرها بيدها، فغاب عنها سنة فطلقت نفسها، ثم قدم الزوج فادعى أنه خلّف عندها نفقة لزمه الطلاق، إلاّ أن يقيم بيّنه أنه خلّف عندها نفقة، (و لم) [3] تلزمه النفقة إلاّ أن تكون رفعت أمرها إلى السلطان، قال ابن القاسم- رحمه الله - في المجموعة[4]:" إذا طلقـــت نفسها بالشرط في المغيب، واعتدت وتزوجت، ثمّ قدم زوجها، وقامت له بيّنة أنّه قدم قبل مـــدّة المغيب، فإنّها تُرَّد إليه، وإن كان قد دخل بها الثاني"[5].

وكذلك إن شرط إن لم يبعث [لها] [6] بالنفقة فأمرها بيدها، فطلقت نفســـها بعـــد أن رفعت أمرها إلى الحاكم، وزعمت أنه لم يبعث لها[7] شيئا، ثم قدم وأقام البينة أنّه كـــان يبعـــث (لها)[8] بالنفقة، سقط التمليك، ونُزِعت من الزوج الآخر، وإن كان قد دخل بها؛ لأن هذا تَعَـــدٍّ من المرأة كالتي ارتجعها زوجها وعلمت ثمّ تزوجت، فإن أثبت أنّه كان يبعث بالنفقة، وأمسكها // المبعوث معه، (و لم يعلمها بها)[9] كان الطلاق ماضيا، بخلاف من أثبت دينا على غائب فبيعت [7/ظ] داره، ثم قدم فأثبت أنّه كان قضاه لم يرد البيع، وإن كان ذلك تعديا؛ لأنّ التعدي فيها على الذمة، والتعدي في الزوجة على عينها، فأشبه ما غصبت عينه، ثم بيع بيعات، فإنّ ذلك لا يقطـــع حـــق صاحبه[10]، *فإن غاب الزوج وذهبت المرأة إلى الأخذ بشرطها، فيثبت الصداق الذي فيه الشرط.

[1] - ساقط من ل.

[2] - ساقط من د و ل.

[3] - في ل :"فلا".

[4] - وكتاب ابن عبدوس يسمى المجموعة؛ ذكره المتقدمون في مصنفاتهم، منهم ابن عبد البر في الاســـتذكار: 1 /325، وابن سهل في الاعلام بالنوازل، ص747، وكذلك ذكره أبو العرب الطلمنكي في طبقات علماء إفريقية، ص133.

[5] - النوادر والزيادات: 191/5.

[6] - ساقطة من أ، وأثبتها من باقي النسخ.

[7] - وفي س و ط و ش لها، أمّا د و ح:" إليها".

[8] - ساقط من د و ل.

[9] - ساقط من النسخ الأخرى.

[10] - في د و ط و ز توقف شرط المغيب هنا. وما أثبته موافق لما في طرر ابن عات، ل7.

ويكتب في المغيب عقد يعرف شهوده فلانا الزوج المذكور في هذا الكتاب أو فوقه، ويعلمون أنّه غاب عن زوجه المذكورة فيه منذ كذا وكذا؛ من[1] حيث لا يعلم ولم يرجع عن غيبته[2] في علمهم حتى الآن، ويعرفون[3] الزوجة، وقيد[4] على ذلك شهادتهم في كذا، فإذا ثبت هذا فتكتب **رسم اليمين** ونصه: حلفت عن إذن القاضي فلان فلانة الزوجة المذكورة[5] في كذا، بحيث يجب، وكما يجب يمينا، قالت فيها[6]: بالله الذي لا إله إلا هو لقد غاب عني زوجي الغيبة المشهود بها في رسم كذا، ولا رجع من غيبته[7] سرا ولا جهرا، ولا أسقط[8] عنه حكم الطوع المذكور[9] المقيد في كذا، ولا سقطت لي بوجه، ولا أذنت له في سفره، ولا كان سكوتي بعد انقضاء مدة المغيب، وتلومي عليه إسقاطا مني لحقي في ذلك ومَنْ[10] حضر اليمين المنصوصة واستوعبها من الحالفة عن الإذن المذكور، وعرفها، وأشهدته بإيقاعها على نفسها طلقة واحدة [ملكت بها نفسها، بما جعل لها زوجها من ذلك بعد كمال يمينها، وقيدوا على ذلك شهاداتهم][11] في كذا*[12].

[شرط الضرر]:

وأما شرط الضرر فالأحسن أن يقال فيه: فإن فعل شيئا من ذلك؛ لأنّه إن قيل: فعل ذلك، وثبتت إذايتها في المال دون النفس أو العكس، في[13] ذلك قولان:

1- في ح و س:"بحيث".
2- في س و ح:" من مغيبه".
3- في ح:" يعلمون".
4- في ح و س:" قيدوا".
5- في س بزيادة:" أعلاه".
6- في س و ح:"و فيها"، وفي ش:" سقطت".
7- في س و ح:" مغيبه".
8- من ش سقط:"حكم".
9- زائد من أ.
10- ش سقط:" من".
11- ساقط من ع و د و ط و س.
12- ساقط من ل.
13- في د و ح و ز و س:" ففي"، وفي ط:" فعلى".

أحدهما: (أنّه)[1] ليس لها الأخذ بشرطها حتى يثبت الضرر في الوجهين.

والثاني: أنّ لها الأخذ بشرطها، [فإن قالت شيئا من ذلك ارتفع الخلاف، وكان (لها)[2] الأخذ بشرطها]، [3]فإن التزم لها التصديق في الضرر بغير يمين، فقال ابن رشد رحمه الله:" اختلف في ذلك، فروي عن سُحنون رحمه الله أنّه قال: (إنما)[4] أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء، فإن دخل بها فلا يقبل قولها إلاّ بيّنة على الضرر، وحكي عن **ابن دحون**[5] أنه كان يفتي بأنّ ذلك لا يلزم، [ولا يجوز] [6] إلاّ ببينة، ثم قال: ولا اختلاف أنه إذا لم يكن ذلك مشترطا في أصل العقد أنّه جائز نافذ"[7]، وفي **الاستغناء**: إن أرادت ترك اليمين، وأن يجعلها مصدقة بغير يمين تلزمها لم يجز (في) [8] المغيب، وجاز في الرحيل والضرر[9] والزيارة، وتقول وهي مصدقة فيما ادعته من الضرر في نفسها أو في الرحيل (أو في) [10] الزيارة بغير يمين تلزمها، والظاهر من **وثائق ابن فتحون** أن التصديق في المغيب دون يمين جائز عامل خلاف ما ذكر في الاستغناء، وإذا لم يثبت الضرر، ودعت الزوجة (إلى) [11] تحليفه، (فلابن فتحون في وثائقه)[12] أنّه لا يحلف بدعواها إذا أنكر،

1 - ساقط من أ وثبت في باقي النسخ.

2 - في ل:"له".

3 - سقط من أ وأثبته من باقي النسخ .

4- ساقط من باقي النسخ.

5- ابن دحون" أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون: أحد الشيوخ الجلة المفتين بقرطبة وأحد كبار أصحاب بن المكوى قال بن حيان: لم يكن في أصحاب بن المكوى أفقه منه ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للرواية مع نصيب وافر من الأدب في الخير. توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. وعاش بعد قرنائه، فانفرد بالرئاسة، بقية مدته. قال ابن حيان: وكان يرخص في السماع، ويجادل فيه عن مذهبه. وتوفي في صدر محرم سنة إحدى وثلاثين وأربعماية. وسنه تسع وثمانون" الديباج المذهب:438/1 ، وترتيب المدارك: 2 / 298.

6 - ساقط من أ.

7 - البيان والتحصيل: 216/5.

8 - ساقط من ل.

9 - ساقط من أ.

10 - في ل:"و".

11 - ساقط من ل.

12- في ش و ز بزيادة:" والظاهر من وثائق ابن فتحون"، وفي س و ع:" وقال ابن فتحون..."، وفي ح:" وقال ابن فتحون: أنّه لا ...". وقد تقدمت ترجمة ابن فتحون في ص152، وأما ترجمة ابن الهندي ففي ص:138.

وقال ابن الهندي: إذا قالت: شرطْتُ عليه الإنفاق على (بني)[1] وأنكر هو، فإنه يحلف وهي على شرطها أبدا في الضرر، وإن طال الأمد على المشهور من مذهب ابن القاسم. إلاّ أن تمكنه من نفسها فيتلذذ بها أو يطأها، فإن أقرت بالتمكين وادعت الإكراه // حلف هو وسقط قيامها، وله [8/و] رد اليمين عليها، فإن حلفت أخذت بشرطها، وسأل ابن حبيب سحنونا عمن شرط لامرأته في كتابها إن أضرّ بها فأمرها بيدها، فتأتي تذكر أنّه ضربها، هل ذلك من الضرر؟[2] فقال: إن كان مثله ممن يؤدب امرأته ـــ يريد ـــ وهو مأمون على ذلك، فليس ذلك من الضرر، وهو مصدق أنّه ضربها لذنب كان منها، وعليها البينة أنّه ضربها ظالما، ثم يكون لها الخيار، وإن كان مثله لا يؤدب أهله، ولا يعنى بها لرداءة حاله، وقلة عنايته بأمرها، فعليه البينة أنّ ضَرْبَه لها كان عن ذنب منها تستوجب[3] به ذلك، وإلاّ فهي مصدقة أنّه ضربها (ظلما)[4]، ويكون مضارا[5] إن أقرّ بالضرب، وإن جحد الضرب في الوجهين، فقامت عليه البيّنة بالضرب (فيجحده)[6]، يصير[7] ضربه ضررا في الوجهين، ولها الخيار ولا يقبل منه أنّه لذنب، وإن كان مثله ممّن يؤدب أهله؛ لأنّ بجحده[8]

1- في ح:" ابني"، وفي س و د و ط و ز :" بنيها".

2- أصل المسألة في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في دية السائبة وجنايته، وينظر البهجة في شرح التحفة، ج1، ص480، 488، وفيها سئل ابن القاسم، وينظر مختصر النهاية لابن هارون، ص400؛ وقد عرض المسألة، وقال ابن عاصم بعدها:" وَيَثْبُتُ الإِضْرَارُ بالشُّهُودِ *** أَوْ بِسَمَاعٍ شَاعَ فِي الْوُجُودِ" تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ص44، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة – مصر، ط1، سنة: 1432 هـ / 2011 م.

3- في د" يستوجب"، وفي ط صحفت الكلمة، .

4- هكذا في أ و د ، وأما في باقي النسخ:" ظالما".

5- وروى أبو داود بسنده:" عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى! قَالَ « فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا »؛ أَمْرًا رَغْبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: « **أَلَتَ مُضَارٌّ** ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ « اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ » " رواه أبو داود، كتاب: الأقضية، أبواب من القضاء برقم 3636، ج4، ص:33. والحديث قال عنه الألباني:" ضعيف" السلسلة الضعيفة: 556/3. وينظر الغريب للخطابي:471/1.

6- في ل:"يجحدونه".

7- في س:" فيصير".

8- في د و ط و ش و ل :" بجحوده"، وفي ز :" فبجحوده"، وفي ح بياض بقدر تلك الكلمة.

خرج عن التصديق، وقال غيره: إن أتت وبها من الضرب آثار قبيحة، وأمر مشتهر (مستنكر)[1]، وقالت: إنّ زوجها فعل ذلك بها، وقامت بشرطها، و لم يسمع لزوجها شكاية لغيره أنّه فعل ذلك بها، وكان ممّن لا يؤمن حاله، حلفت أنّه مِن فعله، وتأخذ بشرطها.

وإذا كتب[2] في الطوع فأمرها بيدها فقط، فإن كان شرطا في الصداق فلها أن تطلق نفسها كيف شاءت، وإن كان طوعا بعد العقد فلا تطلق نفسها إلاّ بواحدة.

[شرط الرحيل]:

وأما شرط الرحيل فروى أشهب عن مالك[3] إذا لم تشترط عليه أن لا يرحلها إلّا بإذنها، أنّ له أنْ يرحل بها حيث شاء قَرُب أو بعد، (إذا كان مأمونا)[4] عليها، وحسن[5] الصحبة لها، وإن كانت حاله على خلاف ذلك فليس له أن يرحل بها، ولا ينقلها.

قال ابن رشد:" وهو محمول على أنّه حسن الصحبة حتى يتبين خلافه، والعبد في ذلك بخلاف، الحر ليس له أن ينقلها بوجه"[6].

وليس للزوج أن يرحل زوجه من موضع سكناها إذا شترطت ذلك عليه، وإن (كانت)[7] بموضعها فتنة، وقيل:" ما لم يكن خوفا (بيّنا)[8]"[9]؛ قاله في الاستغناء، وإن أراد أن يكتري لها دارا (يسكنا بها)[10]، وأرادت هي السكنى في دارها (بمثل)[11] ما يكترى لها (أو)[12]

1- في ط سقط ونقص عمّا في غيرها.

2- في د و س و ل:" كتبت".

3- انظر النوادر والزيادات: 610/4، وهو ينقل من كتاب ابن المواز.

4- في ح:" كان مومنا"، والمثبت هو الصواب.

5- ل:"أحسن".

6- البيان والتحصيل: 384/4، والنص بتصرف واختصار، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين: 654/4.

7 - في ح:" كان ثمة ".

8 - ساقط من ل.

9 - طرر ابن عات، ل: 10/و.

10 - في ح:" سكناها"، وفي ل:" لسكناها".

11 - في ح:" مثل".

12 - في ح:"و".

دون ذلك فلها ذلك؛ قاله في الاستغناء [أيضا][1]، فإن نقلها ثمّ أراد ارتجاعها فعليه مؤنتها ذاهبة وراجعة في قول ابن القاسم، وقيل ليس عليه مؤنة رجوعها، وقال أبو عمران الفاسي[2] : إذا نقلها إلى موضع ثم طلقها فيه، فعليه مؤنة رجوعها؛ لأنّها إنّما رحلت بسببه، و(كذلك) [3]"إن طلقت نفسها بشرطها فعليه مؤنة (ارتجاعها)[4]"[5]؛ حكاه ابن العطار، و"(ذكر)[6] عنه ابن فتحون، (وقال: لا أعلم أحدا قاله". فإن حالت بينه وبين الموضع الذي رحلها منه فتن ومخافات، أو كان بينهما بحر، وأطال[7] فصل الشتاء، وامتنع الناس من ركوبه، فأرادت الأخذ بشرطها، فقال ابن فتحون:" لا أعلم لأحد من أهل العلم في ذلك قولا، وعندي أنّه[8] لا يجوز (لها)[9]؛ لأنّها[10] رحلت معه[11] برضاها، وصرفها عذر مانع،// فإن أخذت بشرطها فقد أساءت، وينفذ قضاؤها [8/ظ]

[1] – زائد من د و ط و س و ز و ش و ح و ل.

[2] – أبو عمران الفاسي موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الجراوي (ت: 430هـ /1039 م):" اسمه **يَحُج** (أوله ياء ثم حاء مضمومة)، وأصله من فاس من بيت يعرف فيها ببني أبي حاج. زار الأندلس والمشرق، فقيه أهل القيروان، وشيخ المالكية بها... وخرج من عوالي حديثه نحو مئة ورقة، وصنف (التعليق على المدونة) و لم يكمله" ترتيب المدارك: 280/2-283، الديباج المذهب: 337/2 -338، والأعلام للزركلي: 326/7. القبائل الأمازيغية (أدوارها- مواطنها- أعيانها)، بوزياني الدراجي، ج1، ص 142-150، الناشر: دار الكتاب العربي، ط2، القبة – الجزائر، سنة:2003م.

[3] – في ح:"ذلك ".

[4] – في ل:" رجوعها".

[5] – الوثائق والسجلات، ص8، قال:"...وعليه مؤنة انتقالها ذاهبة وراجعة"، وينظر المقصد المحمود في تلخيص العقود، علي بن يحي الجزيري، درسة وتحقيق: أسونثيون فرّيرس، ص:15-16، الناشر: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، بدون تاريخ طبع.

[6] – في د :" ذكره"، وفي ح :" وكذلك".

[7] – في ز:"طال"، وفي د:" وأظل"، وفي ط:" أهل"، وفي س و ح :" دخل"، وفي ش "وكان".

[8] – في د بزيادة:" ذلك"، وفي ح و ل:" أنّ".

[9] – ساقط من ح.

[10] – في ل:" لأنّه".

[11] – قاعدة الاحتياط.

عندي، لأنّه وجه (من شرطها)[1]، والطلاق أولى ما[2] احتيط (له)[3]، وعلى الحاكم أن يمنعها من القضاء قبل ذلك حتى يزول المانع)[4].

"ومن تزوج امرأة وأسكنها مع (أبيه)[5] وأهله فشكت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم، وإن احتجَّ (أنّ)[6] أباه أعمى نُظر في ذلك، فإن رُئِيَ ضرر منع"[7].

قال ابن الماجشون:" ربّ امرأة لا يكون لها ذلك تكون وضيعة (القدر)[8]، وذات صداق يسير، وفي المنزل سعة، فأمّا ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزلها، وإن حلف على ذلك حنث.

ليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة أخرى[9] مع زوجته في بيت واحد، ولا مسكن واحد يجمعهم، إلاّ أن ترضى بذلك؛ قاله في سماع ابن القاسم"[10].

وقال ابن زرب[11]:" إذا تزوج رجل امرأة ولأحدهما ولد صغير، فأراد إمساكه[12] معه بعد البناء، فإن كان له من أهله من يحضنه ويكفله أجبر على ذلك، وإن لم يكن (له)[13] ذلك لم يكلف إخراجه، وأجبر من أبى منهما على البقاء معه"[14]، و(لو)[15] وقع البناء والصبي مع أبيه أو أمه، ثمّ أراد الربيب [أو][16] الربيبة إخراجه بعد ذلك لم يكن ذلك لواحد منهما لدخوله عليه.

1- في ل:" اشترط"، وفي ح:" ما شرط"، ومثله في طرر ابن عات، ل:6/و.

2- في أ من بدل ما

3- في ح:" به"، والصواب المثبت.

4- طرر ابن عات، ل:6/و.

5- في ح:" أمه"، وفي ل بزيادة:"أمه".

6 - في ل:"بأنّ".

7 - العتبية/ البيان والتحصيل: 337/4.

8 - ساقط من ح.

9 - في ل بزيادة:"له".

10- العتبية / البيان والتحصيل: 337/4.

11- ترجمته في ص 112.

12- في أ :" إسكانه"، وفي بقية النسخ كما أثبته.

13- ساقط من ل.

14 - طرر ابن عات، ل: 7/و، التاج والإكليل للمواق: 550/5.وذكره ميارة في شرحه، ص445.

15 - في ل:"إن".

16 - في أ :" أو".

(فإن) اشترطت حضانته في كتاب الصداق قلت ما نصه: وتطوع الزوج بحضانة ابن الزوجة من غيره المسمى بفلان أو تطوعت الزوجة بحضانة ابن الزوج أو ابنته من غيرها (المسماة بفلانة)[1] مدة الزوجية بينهما إلى سقوط ذلك شرعا، فإن التزم الزوج مع ذلك [إجراء][2] النفقة على الابن، قلت: وتطوع الزوج بحضانة ابن الزوجة من غيره فلان وإجراء النفقة والمؤنة عليه من ماله بطول الزوجية بينهما إلى سقوط ذلك شرعا[3]، وذلك لازم للزوج لأنّه معروف التزمه، فإن مات المتطوع سقط الطوع، وإن كان لمدة معلومة وبقى من المدة شيء لأنّها هبة لم تقبض، ولا يرجع الزوج بشيء منها (لأنّه معروف)[4] منه وصلة للربيب، ولم تترك الأم من حقها على ذلك شيئا، وقع ذلك للشيوخ فأجمعوا عليه فسواء كان طوعا أو شرطا، (قال بعضهم)[5]: وإن كان الطوع مدة الزوجية فإنّما يلزم الإنفاق على الربيب مادام صغيرا لا يقدر على الكسب.

وأما شرط الزيارة فإذا منعها من الخروج كان لها الأخذ بشرطها، وإذا لم تشترط عليه ذلك (فلها زيارة ذوي محارمها من أهلها بالمعروف، ويُقْضَى عليه بذلك)[6]، "أمّا شهود الجنائز واللعب فلا يقضى عليه بذلك"[7] قال ابن حبيب لا يحل لذات الزوج الخروج بغير إذن إلى بيت

1 - ساقط من ل.

2 - في أ:" إحرار"؛ وهو تحريف خلافا لما في النسخ الأخرى.

3- ينظر التاج والإكليل للمواق، ج6، ص288، وعلق أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي بقول:" والعرف في زمننا هذا أن التزام نفقة الربيب ونحوها من إمتاع الزوجة زوجها إنما يكون في صلب العقد إذ قل ما تجد التزاماً بالنفقة المذكورة متطوعاً به في نفس الأمر، وإنما الكتاب يكتبونه على الطوع تصحيحاً لوثائقهم وتجدهم يأمرون المتعاقدين بتأخير كتبه إلى يومين أو ثلاثة من عقد النكاح فيجب حينئذ فسخ هذا النكاح إن عثر عليه قبل البناء ، ولا تسقط النفقة عن الزوج إن عثر عليه بعده عملاً على ما أفتى به ابن رشد ، وأقامه ابن عرفة من المدونة في باب الحمالة . قال ابن ناجي : وبه العمل اه . وقد علمت مما قدمناه أول الكتاب أن قولهم : العمل بكذا مما يرجع القول المعمول به فما قاله ابن رشد هو الحق إن شاء الله تعالى كما يأتي في البيت بعده عن الجزيري والمازري ، وقد قال في المنهج الفائق:" متى ضاق على الموثق المجال ركن إلى التطوع، مصوراً في صورة الجائز ما لا يجوز في الحقيقة " البهجة في شرح التحفة للتسولي، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، ج1، ص 438، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1، سنة: 1418 هـ /1998م.

4 - في ل:"للمعروف".

5 - في ل مكرر مرتين.

6 - ساقط من ل.

7 - البيان والتحصيل: 105/6.

أبويها، ولا إلى سواه، وينبغي لزوجها أن لا يمنعها من الخروج إلى أبويها، ولا يمنعهما من الدخول إليها، فإن زعم (أنّه لا يحل)[1] خروجها، و لم يرد بذلك ضررا، لم يحكم السلطان عليه بـذلك، وليس له منعهما من الدخول إليها قضى عليه به، و لم يقض عليه بالخروج"[2].

وكذلك إن كان حلف عليهما معا قضى عليه // بالخروج، (و)[3]حنث فيه. [9/و]

قال ابن مغيث:" فإن منع أهلها من الدخول لداره لزيارتها من غير مرض؛ قيـل لهـم: اجتمعوا معها عند باب الدار"[4].

وفي الاستغناء:" إن (شكا)[5] ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول إليها، وإن كانا مسيئين واتّهِما بإفسادها زاراها في كل جمعة مرة مع أمينة تحضر معهم".

وفي العتبية:" ليس (للزوج)[6] أن يمنع زوجته من الخروج إلى أبيها وأخيها، ويقضي عليه بذلك خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب، وأنه يقضى عليه بأحد الوجهين"[7].

قال ابن رشد:" وهذا الخلاف إنّما هو للشابة المأمونة في نفسها، وأما المتجالـة فـلا خلاف أنه يقضى لها بالخروج إلى زيارة أبيها وأخيها، وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضـى لهـا بالخروج إلى ذلك، والشابة محمولة على أنّها (غير)[8] مأمونة حتى [يثبت][9] خلافه، ويلزم الرجل أن يأذن لامرأته في أن يدخل عليها ذوات رحمها من النّساء، ولا يكون ذلك في الرجـال إلاّ في ذوي المحرم منها خاصة"[10].

1 - في ل:" ألاّ يحمل"، والصحيح المثبت.

2 - مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لأبي عبد الله محمد ابن هارون، دراسة وتحقيق: د. صـحراوي خلواتي، ج1، ص391.

3 - ساقط من ل.

4 - ينظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص21، ونص ابن مغيث:" وإن منع مَن كان مِن أهلها وذوي محارمها من الدخول في داره لزيارتها - من غير مرض - كان له ذلك، وقيل لهم: اجتمعوا معها عند باب الدار...".

5 - في ل:"اشتكى".

6 - في ل:"الرجل"، وفي نص العتبي في السؤال:"الزوج".

7 - العتبية / البيان والتحصيل:9/332-333.

8 - ساقط من ع و ز و ح، وأيضا سقط من العتبية، ينظر الهامش السابق، وسقط أيضا من الطرر ابن عات، ل:10/و.

9 - في أ :"يظهر".

10 - العتبية / البيان والتحصيل: 9/331-332، والنص منقول بتصرف من ابن سلمون.

وقال **ابن رشد**:" في (الحاضنة)[1] إذا لم تكن قريبة أنّ لها الزيارة بحكم الشرط، وأنّها كالقريبة، لأنّ القصد إنّما هو أن لا (يحال)[2] بين الزوجة وبين من تأنس بها، وترجو الانتفاع بها، والصِهْر في ذلك بمنزلة ذوي المحارم من القرابة"[3].

"وإن احتاجت الزوجة أن تدخل على نفسها من يشهد عليها في شهادة لم يكن للزوج منعها، ولا لها أن تدخل أحدا بغير إذن زوجها"[4].

وأما شرط الإخدام: فينبغي[5] أن يكون عقده على الطوع لأنّه إن كان شرطا في النكاح فسخ به قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، ويسقط الشرط، فنقول: ما نصه و[علم][6] الزوج أنّ زوجته هذه ممّن لا تخدم نفسها (لحالها)[7] ومنصبها، فتطوع بإخدامها وإجراء النفقة

1 – في ل:"الواضحة"، الصواب ما أثبته أعلاه.

2– في ع:"يحول "، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ: « وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ »، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ»..." صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من شاق شق الله عليه، برقم 7152، ج9، ص 64، قال القسطلاني:" (... أن لا يحال) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيًّا للمفعول، وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني أن لا يحول" إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، ج10، ص 225، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة – مصر، ط7، سنة: 1323هـ.

3 – ينظر مسائل ابن رشد: 2/878-879، وقد اختصر ابن سلمون هذه الفتوى؛ ومن بين ما أسقطه من تعليل ابن رشد:" ...وقد علم بمستقر العادة أنّ الحاضنة أحبّ في المحضونة وأشفق عليها، وأنفع لها من كثير من قرابتها، وذوي محارمها من الرضاعة".

4– قال العتبي:" قال سحنون: للمرأة ذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم على نفسها بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمنع من ذلك ، لأنه لو كان زوجها حاضراً فأرادت أن تدخل على نفسها شهداء لم تمنع من ذلك ، إلا أنه لا يدخل عليها الشهداء في مغيب زوجها إلا ومعها ذو محرم منها العتبية/ البيان والتحصيل: 10/ 179- 180، وقال ابن رشد في شرحه:"... فإن لم يكن لها ذو محرم منها قام أهل الصلاح والفضل في ذلك مقامهم" المرجع نفسه، وينظر الزيادات: 249/8. وينظر أيضا مختصر النهاية والتمام: 393/1؛ والقول نسبه إلى بعض الموثقين.

5– في د و ل:" ينبغي".

6– في أ:" على"، والصحيح المثبت، والبساط يأباه.

7– في ل:"بمحلها".

والكسوة و(المؤنة)[1] كلّها على من يخدمها من ماله (بطول)[2] مدة الزوجية بينهما، واعترف (أنّه قادر على ذلك، وماله يتسع له)[3]، فإن لم تشترط ذلك الزوجة على زوجها فلا يلزمه إخـــدامها إلاّ أن يكون من أهل اليسار، والزوجة من ذوات الحال، وممّن لا تخدم نفسها فيلزمـــه إخـــدامها بخادم يشتريها، أو حرة يستأجرها، فإن تنازعا في ذلك فعلى الزوج البيّنة أنّه ممّن ليس عليه (إخدام بالنفقة)[4] والكسوة، وقيل: البيّنة على المرأة، وفي الاستغناء: يلزم الزوج نفقة من يخدم زوجته إذا أتت (الزوجة)[5] بها، وليس على الزوج أن يأتي بمن يخدمها. وقيل: يلزم الزوج أن يأتي بمن يخدمها أحبّ أم كره؛ لأنّ عليه إخدامها، وعاب القول الأول، ولم يره شيئا.

وقال مالك: إذا قال الزوج أنا أدفع لها خادما، ولا أنفق (على خادمها)[6]، فطلبت هي خادمها، فذلك لها لأنّها (أرفق)[7] بها، وينفق عليها؛ وإن لم تخدمه.

"وإن (شكا)[8] الزوج خادم زوجته، وادعى أنّها تفسد عليه زوجتـــه، لم يكـــن لـــه (زوالها)[9] إلاّ أن يثبت البينة على قوله، أو أن يعرف ذلك جيرانه"[10].

"قال ابن القاسم: ليس على المرأة من خدمة (بيتها)[11] قليل ولا كثير إذا كان زوجها ملّيا[12]، وقال ابن الماجشون وأصبغ: إذا كانت ذات قدر في نفسها // وصداقها، فلا خدمة عليها [9/ظ]

1- في ز و ل:"المؤن".

2- في أ:" لطول".

3- في ل:"أنّ ماله يتسع لذلك وأنّه قادر".

4- في ل:" إلا النفقة".

5- في ل:" المرأة".

6- في ل:" عليه".

7- في ل:" رفق".

8- في ل:" اشتكى".

9- في ل:" **زوال**".

10- قال المواق:" قال المشاور: إن ادعى الزوج أنّ خادم زوجته تفسدها عليه، ماله فأراد **إخراجها** لذلك، لم يقبل قوله إلاّ ببينة أو يعرف ذلك جيرانه"، التاج والإكليل:5/ 547، ونقله أيضا ابن عات في طرره: ل11.

11- في ع:" نفسها".

12 - قال ابن منظور:" ورَجل مَلِيءٌ مهموز كثير المالِ بَيِّن المَلاء يا هذا والجمع مِلاءٌ وأَمْلِئاءُ بهمزتين ومُلآءُ كلاهما عن اللحياني وحده ولذلك أُتِيَ بهما آخراً وقد مُلُؤَ الرجل يَمْلُؤُ مَلاءة فهو مَلِيءٌ صار مَلِيئاً أَي ثِقةً فهو غَنِيٌّ مَلِيءٌ بَيِّن المَلاءِ والمَلاءة ممدودان وفي حديث الدَّيْنِ إِذا أُتْبِعَ أَحدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ المَلِيءُ بالهمز الثِّقةُ الغَنِيُّ وقد أُولِعَ فيـــه

من غزل، ولا طبخ ولا عجن[1]" ولا كنس ولا غيره، وعليه أن يخدمها إن كان ملّيا[2]، وإن كان صداقها لا بال له، وليست من ذوات الحال كان عليها الخدمة الباطنة كلها من عجن، وكنس، وفرش، وإسقاء ماء في الدار. قال ابن لبابة: يلزم ذلك لها وله، ولا يلزم زوجها أن يخدمها وإن كان ملّيا، قال بعضهم: وللزوج منع المرأة من النسج والغزل، ولا حق له فيما غزلت ونسجت،

الناس بترك الهمز وتشديد الياء وفي حديث عليّ كرّم الله وجهه لا مَلِيٌّ والله باصْدارِ ما وردَ عليه واسْتَمْلأُ في الدَّيْنِ جَعل دَيْنَه في مُلاءَ وهذا الأمر أَمْلأُ بكَ أي أَمْلَكُ..." لسان العرب: 1/ 158. وقال الزبيدي:" المَلِيءُ بالهمز أي الثِّقةُ الغَنِيُّ . وقد أُولع فيه الناسُ بتَرْكِ الهمزِ وتشديد الياء كذا في النِّهاية ونقل شيخنا عن الجلال في الدرّ النثير وقد : يُسَهَّل . وفي المصباح: ويَجوز البَدَلُ والإدغام وهو المسموع في أكثر الروايات" تاج العروس: 438/1. وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 2/ 580.

[1] – في أ عجين وهو تحريف والصحيح ما أثبته لموافقته اللغة وبقية النسخ، وكذلك لضبط الكلمة من الناسخ.

[2] – قال سحنون:" وأما الخادم فإن لم تكن عنده قوة على أن يخدمها فإنهما يتعاونان على الخدمة، إنما حق المرأة على زوجها ما كفاها من الثياب والمطعم فأما الخدمة يكفي عنها عند اليسر وتعين بقومها عند العسر، قال سحنون عجزه **عن الخدمة كعجزه عن النفقة، والفرقة تجب بذلك بينهما إذا عجز عنها**" المدونة: 2 / 263.

*– قال ابن جزيّ:" تجب النفقة لأربعة أصناف: الصنف الأول: الزوجات بشرط الدخول، والتمكين من الاستماع وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء، ولا يشترط بلوغها؛ وقيل: لا يشترط احتلام الزوج إذا بلغ الوطء، ثم إنّ الواجب ستة أشياء: الواجب الأول: الطعام؛ وهو يختلف بحسب الزوج في ماله، والزوجة في مالها ومنصبها، وبحسب البلاد، والوسط من ذلك بالأندلس: رطل ونصف في اليوم من قمح أو شعير أو ذرة أو قطنية على حسب الحال... الواجب الثاني: الإدام؛ وهو على حسب الحال والبلد ولا بد من الماء والحطب والخل والزيت للأكل والوقود ولا تفرض الفاكهة. الواجب الثالث: نفقة الخادم، فإن كانت الزوجة ذات منصب وحال والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء، ولزمه إخدامها... فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش، واستقاء ماء إذا كان معها في البيت، وليس عليها غزل ولا نسج، وإن كان معسرا فليس عليه إخدام؛ وإن كانت ذات منصب وحال، ولا تطلق عليه بذلك، وإذا وجب عليه الاخدام فلا يجب عليه شراء خادم، بل يجوز أن يستأجر، وإن أراد أن يبدل خادمها المألوفة لم يكن له ذلك إلا أن تظهر ريبة، ومن كان منصبها يقتضي خادمين فأكثر فلها ذلك ... الرابع: الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبها، وأقلها ما يستر الجسد والرأس، ويدفع الحر والبرد ،وذلك يختلف في الشتاء والصيف، وكذلك السرير على حسب الحال الواجب" القوانين الفقهية :147/1.

* قال القرافي:"النوع الثالث نفقة الخادم: وقاله الأئمة لذات القدر عنه، وفي الجواهر: ليس عليها خدمة بيتها ولا غزل ولا غيره، وغير ذات القدر ليس عليه إخدامها أو عليها خدمة مثلها، فالشريفة بالأمر والنهي، والدنية مباشرة لفعل فإن كانت العادة استقاء الماء فعليها، **لأن العوائد كالشروط** ؛ وحيث أوجبنا عليه الخادم فليس عليه شراؤها بل يكفيه استئجارها" الذخيرة للقرافي بتحقيق محمد بوخبزة: 4 / 467.

وعليها أن تتزين له، ويمنعها من كل ما يؤذيه من الروائح (كتنقية الثوم)[1] وغيره"[2]. ولا يلزمه لها أكثر من نفقة خادم واحدة[3] في رواية ابن القاسم عن مالك[4]، [و][5] قال أصبغ عن ابن القاسم[6]: يلزمه نفقة خادمها إذا كانت ذات شرف، ونفقة الخادمين والثلاثة مع الكسوة[7].

ومن عجز عن الإخدام لا تطلق عليه امرأته، وبه القضاء، وروى عن سحنون أنّها تطلق عليه[8].

1 – عند ابن عات:"المتنتة كأكل " ينظرالطرر، ل:11/ظ.

2 – ينظر الطرر لابن عات، ل:11/ظ. وأيضا العتبية/البيان والتحصيل: 5/425-427.

3 – هكذا في أ .

4 – فيمن تلزمه النفقة ينظر المدونة :2 /266.

5 – ساقط من أ.

6 – وفي العتبية:" ومن سماع يحيي بن يحيي من عبد الرحمان ابن القاسم من كتاب الكبش: قال يحيي: وسألت ابن القاسم عن النفقة التي إذا لم يجدها فرق الإمام بينه وبين امرأته؛ ما هي؟ قال: القوت، وما يجزي من الثياب. قلت: أرأيت إن كانت ذات شرف معروف؛ ممّن يُعرف أنّ مثلها لا يخدم نفسها، ولا يلبس من الثياب إلّا الحسنة، ولا يجريها من العيش غليظه، وقد كان الرجل موسراً موسعاً عليه، كان ينفق عليها نفقة مثله على مثلها؛ ثم اعدم، فصار لا يجد لها خادماً ولا كسوة إلاّ من أدناها وأقلها، ولا قوتاً إلّا شعيراً أو قمحاً؛ ليس فيه إلّا قوتها، دون قوت خادمها، وأحبت هي أن تضع عنه ثمن الخادم وسألته نفقتها الخادم، فلم يجد إلّا قوت السيدة من غليظ العيش؛ مثل الشعير أو السلت؛ أو القمح غير المأدوم، ويجعل ما يؤدم به زيتاً، أترى أن يفرق بينهما؛ وهو يجد هذا، وقد كانت حالهما في اليسارة وفي الشرف ما وصفت لك؟ قال: إن كان هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفرق بينهما، وأجزى ما يجزي في مثل هذا من الكسوة الفسطاطي ونحوه..." العتبية / البيان والتحصيل: 5 / 437-438.

– وذكر ابن رشد أيضا:" ومن كتاب الأقضية؛ قال: وسألت **ابن وهب** عمّا يجب على الإمام أن يفرق به بين المرأة وزوجها؛ إذا عجز عن النفقة عليها، غير أنّه يجد أدنى العيش وأغلظه ... أيجب أن يفرق بينهما لعجزه عنها؟ أم يُلزم من النفقة على قدر حال المرأة وحال الرجل؛ إذا كان واجداً موسراً ؟ فقال: إذا عسر الرجل بعد يسر لم ينظر إلى ما كان عليه أولاً، وليس للانفاق على المرأة قدر معلوم تحت التفرقة بينهما بالتقصير عنه ما وجد وما يرُد به جوعها من الخبز، ويواري به جسدها عن العري، الكسوة ما سوي الشِّمال و[العباء] ، إذا كان ما يكسوها شبيهاً بالفسطاطي ونحوه، أجزأه ذلك، إذا كان لا يجد إلّا هو، ولم يفرق بينهما. قال: وسألته يوم كتب إليه ابن بشير، فكان فيما سألته عنه في كتابه أن قال: هل على الموسر الشريف إذا كانت له امرأة من ذوات الشرف والقدر، إن يخدمها الخادمين والثلاثة، وينفق عليها وعليهنّ " العتبية / البيان والتحصيل: 5 / 442.

7 – البيان والتحصيل: 2/509.

8 – وفي فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها ينظر المدونة:2 /182.

المتعة:

إن كانت شرطا في النكاح فسد بها النكاح، وإن كانت طوعا (فالأحوط)[1] أن تكتب (في)[2] عقد منفرد، وإن كتبت في كتاب الصداق (قلت)[3] ما نصه:" وتطوع على[4] الزوجة والدها أو وليّها فلان بعد كمال العقد وتمامه بينهما صحيحا [بإمتاع][5] الزوج المذكور بسكنى الدار التي للزوجة بكذا، أو باستغلال الموضع أو الأملاك التي للزوجة بكذا، والارتفاق بذلك إمتاعا صحيحا بطول الزوجية بينهما من غير كراء يلزمه في ذلك، ولا مناب، وقَبِلَ ذلك الزوجُ، وتطوع فيه بما عيّنه العرف، وجرت به العادة في (الإمتاع)[6] بمثل ذلك بموضع [7]كذا، ينفق ويؤدى بدوام متعته من غير رجوع به[8]، وإن ضمن الدرك فهو أحسن وأحوط للزوج، فتقول: وضمن المُمْتِع كل درك يلحق الزوج المذكور في ذلك في ماله وذمته.

وإن **كان شوارا** قلت فيه: وتطوع بإمتاعه باستعمال الشوار وامتهان الأسباب مدة الزوجية بينهما وبقاء أعيانها، فإن استغل الزوج مال الزوجة وازدرعه[9] وانتفع به - وهي تحته من غير متعة- ثم قامت تطلبه بالكراء كان لها ذلك، وإن زرعه بأمرها وأكله؛ ولا يعلم هل كان

1 - في د و ل:" فالأحسن"، والصحيح المثبت أعلاه.

2 - ساقط من ل.

3 - ساقط من ل.

4 - في د و ز و ل:" عن"، وفي اللغة يجوز الوجهان، قال ابن منظور وممّا نقل "وقالوا رميت على القوس ورميت عنها" وكذلك: وعن و على يتداخلان ومنه حديث أبي سفيان:" لولا أن يأثروا علي الكذب لكذبت أي يروون عني" لسان العرب: ج15، ص88.

5 - في أ:" وكماله بامتناع"، والصحيح المثبت أعلاه من باقي النسخ.

6 - في أ:"الامتتاع"، وصوابه المثبت أعلاه.

7 - في أ بزيادة:" ذلك"، وهو خطأ من الناسخ.

8 - في أ و د و ش و ح به كما أثبته خلافا لما في ط و ز و س فيه.

9 - قال ابن السراج البغدادي:" إبدالُ الدالِ في افتَعَل وفَعَلتُ: تبدلُ مِنَ التاءِ في افْتَعلَ قلباً مطرداً إذا كانَ قبلَ التاء حرفٌ مجهورٌ زايٌ أو دَالٌ؛ تقولُ في (افْتَعلَ) ... ومِنَ الزرعِ ازدَرَعَ ازدرَاعاً وذاكَ أنَّ التاءَ كانت مهموسةً والزايُ مجهورةٌ فأَبدلوا مِنَ التاءِ حرفاً مِن موضعِها مجهوراً وهوَ الدالُ" ينظر الأصول في النحو لأبي بكر بن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، ج 3، ص 270، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3 سنة: 1988م، وقال ابن منظور:" ازْدَرَعَ القومُ اتخذوا زَرْعاً لأنفسهم خصوصاً أو احترثوا؛ وهو افتعل إلاّ أنَّ التاء لما لانَ مَخْرجها و لم توافق الزاي لشدّتها أبدلوا منها دالاً؛ لأنّ الدال والزاي مجهورتان والتاء مهموسة" اللسان: 141/8.

كان عن طيب نفس منها أم لا ثم طلبته بالكراء، كان لها ذلك بعد يمينها أنّها لم تهب له ذلك ولا خرجت عنه.

"وسئل بعضهم عن المرأة تعطي زوجها طعاما أو ذهبا[1] أو ثيابا عن طيب نفس منها إلى أعوام، ثم يقع بينهما كلام، فطلبت ذلك، وتزعم أنّه كان سلفا، فقال: القول قولها مع يمينها، ولها أخذ ذلك"[2].

وأما دار الزوجة إذا سكنها الزوج ثم طلبته بالكراء فاختَلف فيها قول مالك، فقال مرة[3]: ذلك لها إن كان موسرا، وقال مرة: ليس لها ذلك فيما مضى، وقال ابن القاسم: إذا بنى بها في دارها ثم طلبته بالكراء [4]فلا شيء لها، يريد لأنّ العادة أن ذلك على وجه المكارمة[5].

وذكر ابن العطار هذه المسألة فقال:" إذا سكن الرجل دار امرأته، فإن كانت مالكة أمرها؛ فقيل: عليه الكراء، وقيل: لا كراء عليه فيما مضى[6]، ولها الكراء من يوم (طلبته)[7]، وإن كانت في ولاية فلها الكراء من يوم سكن"[8].

1 – في ز بزيادة:" أو فضة".

2 – البهجة في شرح التحفة: 118/2.

3 – المدونة: 477/5، 518/11.

4 – المعيار المعرب:22/4.

5 – في د :" الكرامة".

6 – قال سحنون " قلت لابن القاسم: أرأيت إن كانت في مسكن بكراء هي اكترته فطلقها زوجها فلم تطلب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالكراء بعد انقضاء العدة؟ قال: ذلك لها، قلت: وكذلك إن كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكترته بعد والسكنى؟ قال: نعم؛ ذلك لها تتبعه بذلك إن كان موسرا أيام سكنت، وإن كان في تلك الأيام عديما فلا شيء لها عليه..." المدونة: 478/5.

7 – في ل:" تطلبه"؛ وهو موافق لما في الوثائق المجموعة، ل: 11/ظ.

8 – ينظر الوثائق المجموعة، ل: 13/ظ، ابن العطار:" إذا سكن الزوج دار زوجته؛ وهي معه وطلبته بالكراء، وكانت مالكة لنفسها، قيل: عليه الكراء، وقيل: لا كراء عليه فيما مضى، ولها الكراء من يوم تطلبه، وللزوج إخراجها منها إلى دار غيرها إن أحب، إلاّ أن يكون لها شرط السكنى في دار بعقد يمين، فليس له أن يخرجها عنها، ولها أخذ الكراء لا يسقطه عنه شرط السكنى، وإن كانت في ولاية فلها الكراء عليه من يوم سكن" شرح ميارة: 2 / 17.

[10/و] قال // محمد بن عمر[1]: إنّما هو أحد وجهين، إما أن يكون الكراء ليس من حق الزوجة، فلا يعتبر في ذلك مالكة أمرها *(أو لا)[2] مولى عليها، وإما أن يكون من حقها فلا يسقط لمالكة (أمر)[3] نفسها ولا مولى عليها*[4]، وقد اختلف في ذلك قوله في **المدونة**[5]، والصواب وجوب الكراء إذ هو حق لها لم يسقطه كتاب ولا سنة[6] ، واختلف إن كان الدار

1 – قال ابن فرحون:"محمد بن عمر بن سعد بن عيشون ...ربما اشتبه مع **محمد بن عبدالله بن عيشون** الأعلى من يحققهم" الديباج المذهب: 1/254-255، وليس هما المقصودين، وإنّما هو ابن الفخار كما ثبت في الوثائق المجموعة: ل14/و.

* ابن الفخار أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف (ت: 419 هـ / 1028 م): عالم الأندلس في زمانه. رحل إلى المشرق فحج وجاور وسكن المدينة المنورة، ثم عاد إلى الأندلس، وفر عن قرطبة عند غلبة البرابر عليها، إلى بلنسية. له كتب منها: (تقييد على الجمل للزجاجي، و اختصار المبسوط لاسماعيل الدباس، والتبصرة رد على ابن أبي زيد في رسالته، و الرد على ابن العطار في وثائقه، و له مذاهب أخذ بها في خاصة نفسه " الأعلام للزركلي: 6/ 312.

2 – في ع و د و ز و ط و س و ل:" ولا مولى"، وفي ح:" أو مولى".

3 – ساقط من د و ز و ط و س و ل.

4 – ساقط من ح.

5 – قال سحنون:" في امرأة اكترت دارا فسكنتها، ثم تزوجت فيها على من يكون الكراء؟ قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة، وهي في دار بكراء، فبنيت بها في تلك الدار، فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار، أيكون للمرأة أو لأرباب الدار عليّ شيء أم لا؟ قا: لا؛ إلاّ أن تكون المرأة بيّنت لزوجها، فقالت: إنّي بكراء فإن شئت فأد وإن شئت فاخرج، قال: وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوجها، وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج، فلا كراء عليه لها، وقال غيره: عليه كراء مثلها، إلاّ أن تكون ما اكترت به المرأة أقل" ينظر المدونة:4/518. والفتوى مبنية على العرف، وأنّ الزواج مبني على الإيثار والمكارمة فيغتفر فيه بين الزوجين ما لا يغتفر في البيع، والله أعلم.

6 – نقل ابن فتوح في ما نصه:"...هو حق لها لم يسقط بكتاب ولا سنة ولا إجماع، قال الله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [س:النساء، آ:29]، وعقارها وغلاتها ومنافعها من الأموال، قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـذَا » [صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج2، ص889]، فلا يحل لأحد مع هذا أن يأخذ من مال أحد إلا بطيب نفس منه، و لم يختلف قول مالك أنّه إذا أكل مالها، وهي تنظر لا تغير، أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك، أنّ ذلك لها وإن كان عديما في حال الانفاق ... بذلك بما اكل وبما أنفقت عليه بعد يمينها أنّها لم تنفق عليه، ولا تركته يأكل على وجه الحسبة إلاّ أن ترجع عليه بحقها أن لها أخذه بذلك، فمن أسقط الكراء من دارها فعليه دليل الفرق بين ذلك" الوثائق المجموعة، ل: 13/و، وهُذِب في شرح ميارة: 2/ 17.

[مكتراة][1] بيد الزوجة، فقال ابن القاسم[2]: لا شيء لها؛ وهي بمنزلة منزلها، وقال غيره: ذلك لها، وعليه الأقل ممّا (اكترته)[3] [به][4] أو كراء ذلك[5] المسكن، قال بعضهم: والأول أبين إن كانت (نقدت)[6]، وإن لم تنقد كان الأمر مُشْكَلاً، وأرى أن يحلفها أنّها لم تسكنه إلاّ أن يكون هو الذي ينقد الكراء، ويكون عليه الأقل من كرائها، أو كراء المثل[7] في ذلك المسكن، أو في ما كان يحكم به عليه لها، وإن كان المسكن لأبيها أو لأمها كان كمسكنها لا شيء لها (في)[8] مدة كونها في العصمة لأنّ العادة أنّ ذلك على وجه المكارمة.

وقد اختلف إذا طلقها في دارها التي كان يسكنها معها فيها فطلبته (بخراج)[9] العدة فيها هل يحكم بها أم لا على قولين؟ والأظهر منهما وجوبا عليه[10].

"سئل ابن رشد فيمن ساق لزوجته مالا ودارا، فاستغل المال، وسكن الدار إلى [أن مات][11]. فقال: للمرأة أن ترجع في مال زوجها فيما استغل[12] من ذلك، وأما سكناه في الدار

1 - مكترات هكذا في أ.

2- قال ابن القاسم:" لو تزوجها، وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج فلا كراء لها. وقال غيره: عليه كراء مثلها إلا أن يكون ما اكترت به المرأة أقل" المدونة: 3 /518.

3 - في ع و ح:" أكتريت"، وفي س و ط:" اكترت"

4- سقط من أ.

5 - في ل بزيادة:" المنزل"، والصواب المثبت أعلاه.

6 - في ل :" تعدت"، والصواب المثبت أعلاه.

7 - قال البراذعي:"ومن نكح امرأة وهي في بيت اكترته سنة، فدخل بها وسكن فيه باقي السنة، فلا كراء عليه لها، ولا لربها، وهي كدار تملكها، إلا أن تبين [له]: إني بالكراء [أسكن] فإما وَدَيْت أو خرجت. وقال غيره: عليه الأقل من كراء المثل، أو ما اكترت به" التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البَرَاذِعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج3 ،ص 479، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية، ط1، سنة: 1423هـ /2002م.

8 - ساقط من ع.

9- كما في أ و ز و ح أما في ط خروج وأمّا في ش و د بِخُرْج وأمّا س فساقطة.

10- ينظر المسألة لابن القاسم في المدونة: 2 /459-460.

11- في أ:" زمان"؛ يراجع الصواب في ذلك من المسائل.

12- ابن رشد:" بما اغتلّ" مسائل ابن رشد: 749/2.

(فلا كراء لها)[1] (عليه)[2]، [فيما عليه][3] إلاّ في المدة التي لم تخرج فيها من الولاية على ما جرى به العمل من أحد قولي ابن القاسم في **المدونة**[4]"[5].

وقال ابن الحاج[6]:" إذا تزوج (رجل)[7] امرأة، ولها دار، وأباح له والدها أو أمها أو وصيها السكنى فيها، طول أمد العصمة دون خراج يلزمه، والتزم أحدهم ضمان الدرك في ذلك، في ماله (وذمته)[8]، فتوفي الضامن والزوجان في (قيد)[9] الحياة، و[10]عصمة النكاح،[11] فالواجب أن يوقف من تركته بقدر عمر أقل الزوجين عمرا، كمسألة المخدم والموصى[12] برقبته لرجل وبخدمته لآخر، وانظر ذلك[13] في صدر الوصايا الثاني (من)[14] مسائل الخدمة حيث وقعت في المدونة[15] والعُتْبِيَّة[16]، قال: وأحسن من هذا أن تلزم المرأة الإباحة، ولا (ترجع)[17] على الزوج والولي أبدا؛ لأنّ ذلك عرف جار"[18].

[1] - في ل:" فالكراء"أو بنحوه، والصحيح المثبت.

[2] - في د:" فيه".

[3] - يراجع في ع.

[4] - ينظر المدونة: 3 / 523. وقد جمع ابن زمنين أقوال ابن القاسم في منتخب أحكامه: 2/736-737.

[5] - مسائل ابن رشد: 2/749،2/ 759، مسألة رجوع الزوجة بما اغتلّ الزوج من أملاك السياقة والجواب عليها.

[6] - ينظر ص153.

[7] - في ل:" الرجل".

[8] - ساقط من ل.

[9] - في ل:"قليل"، وصوابه المثبت أعلاه.

[10] - ولعله:" في" لتكون العبارة تامة.

[11] - وهناك سقط في النص، ورد في مخطوط الحاج:"فدعا الزوج إلى ما يوجب الحكم بينه وبين الضامن في تركته". نوازل ابن الحاج، ل:4/و.

[12] - في نوازل ابن الحاج: الإخدام والوصي له برقبته"، أما في نسخة

[13] - سقط من الأصل؛ وهو في نص المخطوط هكذا:" المسائل الواقعة في ... ومسائل الخدمة".

[14] - في د و ز و ل:"و".

[15] - انظر المدونة: 6/46-50، والبيان والتحصيل:14 / 360.

[16] - ينظر العتبية/ البيان والتحصيل:14/ 360-361.

[17] - في ل:"زج "، وصوابه المثبت أعلاه.

[18] - مسائل ابن الحاج مخطوط، ل:4/ و- ظ.

فإن أمتعت المرأة زوجها في أرض أو كرم مدة الزوجية بينهما، ثمّ انقضت الزوجية بموت أحد الزوجين أو بطلاق، فإن كان الإمتاع في أرض فطلقت الزوجة بعد الحرث وقبل الزراعة، فالزوجة مخيرة بين إعطاء قيمة حرثه وأخذ أرضها، وبين تركها بيده وأخذ كرائها، وحكم ورثة من مات منهما حكم موروثه إن كان انقضاء الزوجية بينهما بالموت، وإن طلقها بعد (أن زرع)[1] الأرض فالزرع له، ويلزمه من[2] كراء العام بقدر ما بين وقت الطلاق (أو)[3] الموت وبين وقت الحصاد بنسبة[4] تلك المدة من العام، ويوخذ (منه)[5] الكراء على قدر تلك (النسبة)[6]، وحكم ورثته حكمه في ذلك كله.

وإن كان انقضاء الزوجية بموت الزوجة فيلزمه من الكراء على قدر تلك النسبة لكن يسقط (عنه)[7] مقدار حظه إذ هو من الورثة، ويؤخذ بالكراء على النسبة المذكورة في حظوظ الورثة لا غير، هذا هو القول الجاري على القياس.

وقد قيل: أن الزرع للزوج ولا كراء عليه حملا على ما قيل في الحبس والعمرى إن كان[8] إبّان الزراعة باقيا فعليه كراء الأرض كاملا، وإن كان // قد فات فلا شيء عليه حملا على [10/ظ] الاستحقاق، (وإن انقضت)[9] الزوجية بعد الحصاد فلا خفاء[10] أن ذلك للزوج أو لورثته من غير شيء يلزمه.

وإن كان الإمتاع في كرم فانقضت[11] الزوجية بما ذكر بعد بدو الصلاح [فالغَلّة للزوج

[1] - في د:" ازدرع"، وفي ل:"ازدراع"، وفي ط:" الزراعة".

[2] - في أ: (يلزمه كراء الأرض؛ يعني العام بقدر ما بين...)؛ وهذا خلاف ما اتفقت عليه النسخ الأخرى.

[3] - في ل:"و".

[4] - هكذا في أ و ش و ح، وفي د و ط و ز و س "تنسب".

[5] - في ل:"من".

[6] - في ل:"السنة"، وصوابه المثبت أعلاه، وسيثبت ذلك بعد.

[7] - في ل:"عليه".

[8] - في ل بزيادة:"وقد قيل".

[9] - في ل:"إن قضيت "، وصوابه المثبت أعلاه.

[10] - هكذا في أ و ش و س و ط و ز و ح، وأمّا د "حلاف" .

[11] - هكذا في أ و ز و س، وأمّا في د و ط و ح و ش:" فإن انقضت".

أو لورثته، وإن انقضت قبل بُدُوِ الصلاح][1] فالغلة للزوجة أو لورثتها، وبدو الصلاح أن (تظهر)[2] الحلاوة فيه ويجوز بيعه، (وهذا)[3] حكم الحبس والعمرى المراعى فيهما بدو الصلاح وظهور الطيب، وكذلك حكم الاستحقاق، والرد بالعيب[4]، و(في)[5] البيع الفاسد، وفي الشفعة[6]، وفي التفليس، المراعى فيها كلها بدو الصلاح على أحد قولي ابن القاسم في المدونة[7]، إلاّ أنّ الزوج متى كانت (الغلة)[8] للزوجة أو لورثتها لا يرجع (بما سقى وعالج في الإمتاع، إذا)[9] كان قد طاع في عقد الإمتاع على العادة في ذلك، والشرط به لا يجوز، والطوع لا يوجب أن يرجع به[10]، ولو سكت عن ذلك في العقد لحمل على الطوع الجائز أو العادة إن كانت عادة، والله أعلم.

وكذلك إن كان الإمتاع في ثمرة، فإن انقضت الزوجية بعد أن بدا طيبها فهي (للزوج)[11]، وإن كانت قبل أن تطيب فهي للزوجة، أو لورثتها؛ وإن كانت أبرت، وهي محمولة على الاستحقاق، ولا يكون للمستحق منه في الثمرة حق إلا أن تطيب، وأما قبل ذلك فهي لصاحب الأرض، وقد قيل: إنّها لا تكون له إلاّ أن قطعها، وقيل: إلا أن تيبس، وأما قبل أن طيب

1- ساقط من أ.

2- في ز:" تبدو"، وفي ل:"تبد"، والصواب:" **تُدَرَّ**"، روى الشافعي بسنده عن عبد اللّهِ بن مَسْعُودٍ قال:" إنَّ اللّهَ تبرك وتعالى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ من السَّمَاءِ ثُمَّ تَمُرُّ في السَّحَابِ حتى تُدَرَّ كما **تُدَرُّ** اللِّقْحَةُ ثُمَّ تُمْطِرُ" الأم: 561/2، وقال الأعشى:" تَدُرّ عَلى غَيْرِ أسْمَائِهَا *** مُطَرَّفَةً بَعْدَ إتْلادِهَا" ينظر ديوان الأعشى: 2/9.

وقال أيضا: تَدُرّ عَلى أسْوُقِ الْمُمْتَرِين *** رَكضاً إذا ما السَّرَابُ ارْجَحَنْ"

3- هكذا في أ و ز د و ط، وأمّا س و ش و ح وهكذا.

4- المدونة: 343/4.

5- ساقط من ل.

6- المدونة: 424/5.

7- ورد في المدونة في مواضع متعددة.

8- ساقط من ل.

9- في ل:" فيما سقى أو عالج في إمتاع إذ".

10- ساقط من ل.

11- في ل:" الزوجة".

فهي للمستحق قولا واحدا، والمتعة محمولة على ذلك، ولا عبرة في ذلك (بالآبـــار)[1] بخـــلاف البيع[2].

فإن اشترط الزوج لنفسه كسوة تخرجها له الزوجة أو وليها في الشوار[3] للباسه على ما جرت به العادة.

قلت ذلك ما نصه: والتزم والد الزوجة أو وليها فلان أن يخرج للـــزوج عنـــد بنائـــه (بالزوجة)[4] برسم لباسه جبّة[5] قيمتها كذا، وغفارة[6] صفتها كذا وكذا، أو قيمتها كذا وكذا، وقميصا، وكذا سراويلات[7] التزاما تاما في ماله وذمته.

وحكمها حكم الصداق، تثبت بثبوته، وتسقط بسقوطه، وإذا وقع التزام ذلـــك مـــن الزوجة في عقد النكاح كما ذكر فلابد أن يكون في الصداق زيادة على قيمة ذلك مقدار أقـــل الصداق فأكثر، وإلاّ فسد النكاح؛ لأنه يكون نكاحا بلا صداق، وذلك عطية للزوج تثبت (له)[8] بثبوت الصداق عليه[9]، وتسقط بسقوطه عنه، فإن لم يقع[10] التزام ذلك، "وذُكِـــر في كتـــاب

1 - ساقط من ل.

2 - في ل بزيادة:"والله الموفق".

3 - سقط من د و ح و ط وفي س أثبتها في الهامش .

4 - في ل:"للزوجة".

5 - قال المباركفوري:"(جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة، وقد قيل: جبة البرد جبة البرد بضم الجيم، وفتحها (رومية) بتشديد الياء لا غير" تحفة الأحوذي يشرح جامع الترمذي يشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمـــان وعبـــد الوهاب عبد اللطيف، ج5، ص 362، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون تاريخ طبع.

6 - قال ابن سيده:"... وقالوا للخِرْقَة التي تَضَعُهَا المرأة على رأسها لِتَقِيَ بها لأنّ الخِمارَ من الـــدُّهْن غِفَـــارَةٌ أيضـــاً لذلك..." المخصص لابن سيده: 5 / 227.

7 - قال ابن منظور:" السَّراوِيلُ فارسي مُعَرَّب يُذَكَّر ويؤنث ولم يعرف الأَصمعي فيها إِلاّ التأْنيث... قـــال الليـــث: السَّراوِيل أَعْجَمِيَّة أُعْرِبَتْ وأُنِّثَت، والجمع **سَراوِيلات**. قال سيبويه ولا يُكَسَّر لأَنه لو كُسِّر لم يرجع إِلاّ إِلى لفظ الواحد فتُرِكَ وقد قيل سَراوِيل جمع واحدته سِرْوالة..." لسان العرب: 343/11.

8 - ساقط من ل.

9 - سقط من د.

10 - في ل بزيادة:"له".

الصداق، وأخرجت المرأة ذلك في (شوارها كالغفارة و(القميص)[1] وغيرها، وربما لبس ذلك الزوج)[2]، وربما لم يلبسه، وذهبت الزوجة أو وليها إلى أخذ ذلك، ويزعمون أنّها كانت عارية، وأنّها جعلت[3] على طريق التزيين لا على العطية، فقال ابن رشد: إن كان في تلك الثياب عرف في البلد جرى به العمل واستمر عليه الأمر حكم به[4]، وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدّعيانه (من)[5] أنّها عارية أو على وجه التزيين"[6].

"وما أرسله الزوج إلى زوجته من حليّ [أو ثياب][7] أو غير ذلك // فإن أرسل ذلك [11/و] على (وجه)[8] الهدية[9] وأعلن بها و لم يذكر غير ذلك، ولا رُئِيَ أنّه يريد غيرها لم يكن له الرجوع

1 - في س و ط:" القمص".

2- في ل:" شرائها كالغفار والقميص وغير ذلك، وربما ليس ذلك للزوج "، وهو كما ترى تحريف من الناسخ.

3 - في ش و ح:" جعلته"، وأما د:" فعلت".

4 - البيان والتحصيل: 4/329-330.

5- ساقط من ل.

6 - فتاوي ابن رشد، تحقيق التليلي: 3/1558-1559، ينظر البيان والتحصيل: 5/64، والمعيار المعرب للونشريسي: 3/122، وينظر طرر ابن عات، ل: 16/و، وعزا النازلة إلى الحديرية.

* وفي هذه المسألة يوجد في هامش نسخة س عليها تعليق جاء فيه:"وما أرسله...فيه كلام فانظره"، وعليه فلينظر قول التسولي:" فأنت تراه اقتصر في جواز اشتراط ذلك على مقابل المشهور؛ وهو معنى قول الشارح: (**وفي ابن سلمون** تقرير العمل في هذه المسألة، وكأنه ارتكب فيها غير المشهور، وربما يكتب بعض الناس بإزاء ذلك طرة بأنّها من المسائل المحتلة في ذلك الكتاب)؛ يعني بذلك - والله أعلم - على المشهور، والأولى أن يقال: إنّه اعتمد فيها غير المشهور. فمعنى كلام الشارح هذا أنّ ابن سلمون قرر جواز ما يعمله الناس من الاشتراط المذكور، وأنّ الأولى أن يقال: إنّه اعتمد في ذلك غير المشهور؛ لا أنّ ذلك في المسائل المحتلة؛ لأنّ التعبير بالاحتلال يوهم أنّه لم يصادف في ذلك قولاً لقائل، وليس كذلك، وبهذا تعلم بطلان ما نسبه الشيخ بناني في فصل التفويض لهذا الشارح من أنّ ما لابن سلمون خلاف المشهور، لكن جرى به العمل الخ. إذ الشارح لم يقل جرى به العمل كما ترى، **فقد تقوّل عليه ما لم يقله، وكذا ابن سلمون لم يقل إنّ العمل جرى بذلك كما ترى، ولا يلزم من اقتصاره واعتماده عليه جريان العمل به عند الحكام؛ إذ العمل يقدم على المشهور، ولم يقل به أحد في هذه المسألة**؛ والله أعلم" البهجة في شرح التحفة: 1 / 469.

7- ساقط من أ.

8- في د و ح و ز و ل:" سبيل"، وأيضا في ل بعده بزيادة:"أو على الإمتاع على العادة في ذلك، والشرط به لا يجوز، والطوع لا يوجب أن يرجع به، ولو سكت عن ذلك في العقد و لم يذكر غير ذلك، ولا رئي أنّه يريد غيرها".

9- في ح:"العطية".

في (شيء من)[1] ذلك قبل الدخول ولا بعده، إلا أن يفسخ قبل البناء فله ما أدرك من هديته[2]، وكذلك ما أهداه (لوليها)[3] أوقريبها تطوعا لا شيء له فيه[4]، وإن سماها عارية إذا أرسلها وقبلتها الزوجة على ذلك فهي على ما سمى، وأما إن سكت (حين)[5] أرسلها فإنّه ينظر إلى دعواه فيها، فإن ادّعى أنّها عارية فإن أقام بينة أنّه أشهد بها سرا — حين أرسلها — فهي على ما أشهد، وإن لم (تقم بيّنة له بذلك)[6] فلا شيء له فيها، وإن ادعى أنه أرسلها لتحسب له من صداقها، فإنه يحلف على ذلك، وتكون المرأة مخيرة بين أن تصرفها عليه أو تحسبها من صداقها، وإن ادعى أنه أرسلها هدية ليُكَافَأُ عليها فإنه ينظر إلى حال البلد، فإن كان المتعارف عندهم حين يهدون لنسائهم يكافئون عليها كان القول قوله، وإن لم يكن في البلد سيرة بذلك ورؤى أن الهدية إنما كانت من الزوج إلى زوجته ابتغاء المكافأة، وعرف ذلك، كان القول قوله، وإن لم ير في وقت الهدية ما يدل على إرادته التي ذكر لم يكن له قيام (فيها)[7].

وفي المدونة:" وليس بين المرأة وزوجها ثواب إلاّ أن يُعْلَم إرَادَة ذلك"[8].

وقال مالك رحمه الله: ليس في الدنانير والدراهم ثواب، ولا يقبل ذلك ممّن ادّعاه فيها[9].

"وقال ابن عبد الحكم: إذا رُئي فيها الثواب كان ممّن ادّعاه"[10].

وسئل ابن زرب:" عن الذي يفعله الناس إذا تزوج الرجل أهدى إليه إخوانه الجزور[11] وغير ذلك، ثم يقول الباعث عند بنائه: إنّما بعثته ليكون من بعث إليه شيء إذا تزوجت أن يبعث

1- ساقط من ل.

2- البيان والتحصيل: 5/53-54.

3 - في د:" من ولييها".

4 - في د فيه .

5- في ع:"إذا"، والصحيح المثبت أعلاه.

6- في ل:" يقم بذلك بيّنة".

7- تقدم في أ بعد كلمة "يكن"، وفي ح:"بها"، وساقط من ل.

8 - المدونة: 95/6. "**وإرادة**" التي وردت في المدونة معناها " **أنها أرادت**".

9- المصدر السابق: 138/6.

10- الوثائق المجموعة، باب معرفة ما يجوز مّا يرسله الزوج إلى زوجته على الهدية، ل: 20/و.

11- قال ابن منظور:" الجَزُورُ: يقع على الذكر والأُنثى؛ وهو يؤنث لأَنّ اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور، وإن أَردت ذَكَرًا. وفي الحديث: أَن عمر أَعطى رجلاً شكا إليه سُوءَ الحال ثلاثَة أَثْيابٍ جَزائِرَ؛ الليث: الجَزُورُ إِذا أُفرد أُنث

إليّ بمثل ما بعثت إليه، فقال: لا أدري ما هذا، و[1]لا آمر به بين الناس؛ لأنّه من الأشياء التي يرى[2] أنّه لم يرد بها الثواب في الوقت، وإنّما هو رجل يدّعي ذلك، ولعلّه لا يكون، ليس هذا بشيء، ولا أرى فيه ثوابا، فإن اشترط وروئي أنّه إنّما بعثه على هذا الشرط، كان له الرجوع بقيمة ما بعث حالا على المبعوث إليه"[3].

وسئل عنها إسحاق بن إبراهيم[4] فقال:" ليس في الهدايا والتحف مكافآت، ولا مثوبة إلا لمن اشترطها عند إرسالها"[5].

وأما **هدية**[6] **العرس** فقال ابن رشد:" وهي ما جرى (عليه)[7] العرف أنّ الأزواج (يهدونه)[8] عند الأعراس. فاختلف فيها قول مالك، فمرّة رأى القضاء بها لأنّ العرف كالشرط؛

لأنّ أكثر ما ينحرون النُّوقُ. وقد اجْتَزَرَ القومَ جَزُوراً إذا جَزَرَ لهم. وأَجْزَرْتُ فلاناً جَزُوراً إذا جعلتها له. قال: والجَزَرُ كلّ شيء مباح للذبح، والواحد جَزَرَةٌ، وإذا قلت أعطيته جَزَرَةً فهي شاة، ذكراً كان أو أُنثى، لأن الشاة ليست إلاّ للذبح خاصة، ولا تقع الجَزَرَةُ على الناقة والجمل لأنّهما لسائر العمل" لسان العرب 134/4.

1- في د :" أو".

2- في أ أرى ، وفي ش لم ير، وفي بقية النسخ كما أثبته.

3- المعيار المعرب:180/9. ونقل أبو المطرف الشعبي خلاف ما أفتى به ابن زرب، حيث قال: سئل ابن أبي زيد عن ذلك، فقال:" له القيام عليه عندي، وللناس في هذا عرف يقوم مقام الشروط؛ وهي في مختصر ابن عبد الحكم" الأحكام: 408-409، ونوازل ابن بتشغير: 378. وقال ابن أبي زيد:" وقد جاءت الرخصة من السلف في ترك تسمية عوضها، وهما وإن لم يشترطا الثواب فقد تعارفا أنّه المقصود فيها، والعرف كالشرط" النوادر والزيادات: 241/12. وينظر فتاوي البرزلي/جامع مسائل الأحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ج5، ص518، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 2002م، والمعيار المعرب: 182/9، وفتاوي ابن أبي زيد: ص268.

4 - في أ:" ابن فتحون"، وفي ط:" سحنون".

* **إسحاق بن إبراهيم** بن مسرة (ت: 352هـ ، وقيل غيرها): أبو ابراهيم التجيبي الطليطلي، نزيل قرطبة، وأكثر أخذه عن ابن لبابة وابن خالد وبهما تفقه، كان من أهل العلم والفهم المتين حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه متقدما فيه، صدرا في الفتوى، وكان يناظر عليه في الفقه، وله كتاب النصائح المشهور، وكتاب معالم الطهارة، وكان قليل الهيبة للملوك متصرفا مع الحق حيثما تصرف..." الديباج المذهب:296/1-297.

5- المعيار المعرب:180/9.

6- قال ابن رشد:" وقد كان بعض الشيوخ يذهب إلى أن المراد بهدية العرس – الذي اختلف قول مالك في وجوب القضاء بها على الزوج- وليمة العرس ... ذلك غير صحيح" البيان والتحصيل: 4 /329.

7 - ساقط من ل.

8 - هكذا أثبت في نص ابن رشد، وفي ع و:"يهدونها"، وفي ش:"يهدون".

إلاّ أنّه أبطلها في الموت والطلاق، ومرّة لم ير القضاء بها، قال **ابن القاسم**: وهو أحبّ قوليه إلي، وأما **ابن حبيب** فحكم فيها بحكم الصداق في الطلاق وغيره؛ إلاّ أن تفوت، فلا يكون له منها شيء، قال: وأما هدية الأملاك فلا يقضى بها، ولا (يكون)[1] له منها شيء في الطلاق؛ وإن أدركها قائمة، ولا فرق (بينهما)[2] إلاّ من جهة العرف، (فلو انتقل العرف لانتقل الحكم بانتقاله)[3]"[4].

وما اشترط على الزوج من جزور ولحم وغيره، فلازم له؛ قاله ابن مسعدة [الحجاري][5]، وهو للمرأة، وقال غيره: إن طلق قبل البناء فنصفه للزوج// وإن ابتنى فيلزم المرأة [11/ظ] أن تصنع به طعاما؛ لأنّه عرف الناس على ذلك يشترطونه، وهو إن طلق قبل البناء كالمهر [6].

إنكاح الأب ابنته الثيب البالغ التي في حجره:

تبدأ بالخطبة، ثمّ تقول: وبعد؛ فهذا[7] كتاب نكاح انعقد بين فلان وفلانة على صداق

1 - ساقط من ل.

2 - في ل:"بينهم".

3 - قاعدة.

4 - البيان والتحصيل: 330/4،329، وينظر النوادر والزيادات، في نفقة العرس والهدية: 572/4.

5 - في أ و س:" **ابن مسعود الحجازي**" إذا كان وهب بن ميسرة الحجازي فهو شيخ عبد الرحيم بن العجوز الكتامي وأبو محمد القلعي، أنظر الديباج: 350/2. وفي طرر ابن عات (ل:/16/و):" ابن مسعدة الحجاري". وينظر الحجاري والحجازي في الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، ج3، ص93، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 ، سنة:1411هـ.

* **أبو جعفر بن مسعدة الحجاري(ت**: 699 هـ): أحمد بن محمد بن عبد الله العامري... ابن مسعدة يكنى أبا جعفر، من أهل غرناطة... قال ابن الصيرفي، في تاريخه الصغير: منزل بني مسعدة، موضع كرم ومحمدة، ينتسبون في عامر وهم أعيان علية... دخل جدهم الأندلس بعقد بني مروان له، سنة: 94 هـ " الإحاطة: 1 /162-166.

6 - في ز بزيادة:" والله أعلم"، وفي ع:" والله الموفق".

* - وذكر محمد بن سحنون:" ...إن كانت المرأة وأهلها هم الذين طلبوا ذلك من الزوج، أو جرت به العادة، وكان الضرر والشقاق من قبلهم، فعليهم غرم الهدية، كانت قائمة أو فائتة..." كتاب الأجوبة تحقيق: أ. حامد العلويني، ص155. الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، سنة:2000م.

7 - (ابتداء العقد بـ "هذا" أحسن من الابتداء بـ"أصدق" الدليل على صحة ذلك قول الله تعالى:"هذا كتابنا ينطق..." وإن ابتدأ وكتب أصدق ولم يقل هذا لم يضرّ ذلك...) قاله ابن مغيث في المقنع، ص17.

كذا، النقد منه كذا، قبضه للزوجة والدها ـــ إذ هي في حجره ـــ ليجهزها[1] به إليه، وصار بيده، وأبرأ منه الزوج فبرئ، والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا[2].

وإن شئت قلت: وبعد فهذا ما أصدق فلان زوجته فلانة أصدقها على بركة الله تعالى كذا وكذا نقدا وكالئا، النقد منه كذا، والكالئ كذا، وتبين على ما تقدم في الشروط وغيرها، ثم تقول: أنكحه إيّاها، أو أنكحها إيّاه بإذنها ورضاها، وتفويضها ذلك إليه والدها، وهي ثيّب (خلو)[3] من الزوج والعدة، حل[4] للنكاح، وتضمن[5] الشهادة عليها وعلى الزوج والولي، فتقول: وشهد على الزوجين و[الولي][6]الوالد ثلاثتهم بما فيه عنهم من (أشهدوه)[7] به وعَرِفهم، وهم بحال صحة وطَوْع وجواز، إلاّ الزوجة (فجواز)[8] فعلها (هو)[9] في النكاح خاصة[10]، وفي تاريخ كذا.

بيان:

ذكرنا في هذا أنّ النّكاح انعقد بينها وبين الزوج؛ لأنّ الشهادة وقعت عليها بخلاف البكر التي يزوجها أبوها، وقولنا: بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه لأنّ الثيّب لا يجبرها والدها على النكاح، ولا يزوجها إلا برضاها.

قال **اللخمي**: "إلاّ أن يظهر منها الفساد فيجبرها والدها على النكاح أو وليها، والأحسن إن كان الولي غير الوالد أن يرفع أمرها إلى الحاكم ليزوجها ممّن يصلح بها"[11].

1- (التجهيز يراد الشورة في بيت البناء بها) قاله ابن مغيث في مقنعه في علم الشروط، ص18.

2- في الوثائق المجموعة، ل: 1/و.

3 - في ل:"حالية".

4- في أ:" من النكاح"، و في ط :"حال النكاح".

5- في أ بزيادة:" من".

6- ما بين المعقوفين زائد من س و ز و ل.

7- في ل:"أشهد"، والصحيح المثبت أعلاه.

8- في ل:"بجاوز "؛ وهو تحريف من الناسخ والصحيح المثبت أعلاه.

9- ساقط من ع.

10- انظر تفصيل ذلك في الوثائق المجموعة، ل: 1/ظ، في تفسير الوثيقة، قبل الفصل بسطر.

11- التبصرة لأبي الحسن اللخمي، قسم الأحوال الشخصية، دراسة وتحقيق: سميرة الشقوري، ج1، ص297، أطروحة دكتوراة بكلية الشريعة بجامعة القرويين، سايس بفاس المملكة المغربية، لعام:1424 هـ/2003م.

"وكذلك إذا طلقت الثيّب لها أن تسكن حيث شاءت إلاّ أن (يخاف)[1] عليها الضيعة فيمنعها والدها من ذلك"[2]، ويردها إليه.

والثيوبة المسقطة للإجبار: (هي ما كانت عن نكاح صحيح أو [فاسد][3] (مختلف)[4] فيه أو مجمع على فساده، أو على وجه الملك كان الملك صحيحا أو فاسدا، واختلف إن كانت من زنا أو غصب؛ فقال في المدونة[5]:" تجبر كالبكر".

قال القاضي عبد الوهاب:" الغصب والطوع سواء يجبران"[6]، وقال ابن الجلاب: "الثيب بنكاح أو زنا سواء لا تجبر"[7]، قال اللخمي:" أرى أن تكون كالثيب (بالنكاح،[8] ولا)[9] تجبر لوصول العلم إليها بما (يراد)[10] منها من ذلك، ولمباشرتها، فلا فرق بين أن يكون ذلك عن حرام[11] أو حلال، وتكون (كالبكر)[12] في صفة الإذن، فيكون إذنها صماتها مثل البكر؛ لأنّها تستحي أن تقول: نعم؛ لما سبق ممّا تعذر به في النطق"[13])[14].

[1] - في ل:"يخافوا".

[2] - المدونة: 2/ 155-156.

[3] - في أ:" فساد" وفي بقية النسخ كما أثبته، وفي ط تحريف في العبارة.

[4] - في ل حرف الناسخ الكلمة:"(ما هو).

[5] - قال سحنون:" قلت أرأيت إن زنت فحدت أو لم تحد أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر في قوله مالك؟ قال: نعم في رأيي." وتزويج الأب للبكر بالجبر" المدونة:2/155-156.

[6] - ونص القاضي عبد الوهاب:"... وأما الحرام المحض فلا يقطع الإجبار؛ كان طوعا أو اغتصابا" التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ص: 282، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1426 هـ /2005م، و هو أيضا في الإشراف: 290/3.

[7] - التفريع لابن الجلاب: 362/1. ومختصر النهاية والتمام: ص419.

[8] - التبصرة للخمي، ص 296 -297.

[9] - ساقط من ل.

[10] - في ل:"أراد".

[11] - في أ و س و ش كما أثبته وفي بقية النسخ والطرر بتقديم الحلال على الحرام.

[12] - في ل:"البكر"، والصحيح ما أثبته.

[13] - في تبصرة اللخمي، ص 296:"بنكاح"، وذكرت المحققة في الهامش في ق كما هو مثبت عندنا أعلاه، وسقط من العقد ما يلي:" وأن يكون إذنها صماتها كالبكر".

[14] - ينظر النص بكامله في طرر ابن عات، باب انكاح الأب ابنته الثيب التي إلى نظره، ل: 10/ظ.

فإن سقطت عذرتها بغير وطء فهي كالعذراء سواء باتفاق.

وفي نوازل ابن الحاج[1]:" العُذْرَة تذهب (بها الوثبة)[2]"[3]، والحيضة، والتعنيس

واختلف في البكر // غير البالغ يزوجها والدها، فيدخل بها الزوج، ثم يطلقها قبل أن [12/و] تحيض، هل له جبرها على النكاح[بعد ذلك][4] أم لا؟ على ثلاثة أقوال:"

أحدها: أنّ له جبرها ما لم تحض عنده، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك[5].

والثاني: أنّ له جبرها، وإن حاضت عنده، وهو قول سحنون[6].

1- في ط:" نوازل ابن الحاجب: العُذرة تذهب بها الوثبة والحيضة والتعثير" ولا أعلم لابن الحاجب نوازل.

2- في ل:" بالوثبة".

3- **أولا:** قال ابن الحاج:"وسئل أبو عبد الله محمد بن الفرج عمن تزوج امرأة وأصابها ثيبا، وقال ذلك، فقال لي: إن قال إنّي وجدتها مفتضة جلد الحد، وإن قال: لم أجدها بكرا فلا حد عليه، **لأنّ العُذرة قد تسقط من الوثبة وما أشبهها**..." نوازل ابن الحاج، ل: 67/و – ظ. وقال المواق:" أَمَّا نَوَازِلُ ابْنِ الْحَاجِّ فَنَصُّهَا : إنْ قَالَ إنِّي وَجَدْتُهَا مُفْتَضَّةً جُلِدَ الْحَدَّ ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَجِدْهَا بِكْرًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، **لِأَنَّ الْعُذْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ الْوَثْبَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا** وَيَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ كُلُّهُ، وَلَا كَلَامَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهَا النِّسَاءُ. انْتَهَى نَصُّ ابْنِ الْحَاجِّ" التاج والإكليل لمختصر خليل: 157/5؛ وهو موافق لما في المخطوط.- وذكر المواق ما نصه:"ومن نوازل البرزلي سئل القابسي عمن شرط عذراء فوجدها ثيبا؟ قال: هذا شيء لا يمنع الزوج الوطء، وشيء يدخل على المرأة؛ وهي لا تشعر، إما في الصغر من قفزه ولعب، وإما في الكبر من تكرر الحيض فتأكله الحيضة ويزول الحجاب، وليس بعيب عل كل حال " التاج والإكليل: 157/5.

ثانيا: روى أبو بكر بن أبي شيبة بسنده مجموعة من الآثار منها: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالَ: « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ، وَالْمَرَضِ، وَطُولِ التَّعْنِيسِ ». وعَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالَ: « لَا بَأْسَ، الْعُذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ وَالشَّيْءُ ». وعَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالَ: « لَيْسَ بِشَيْءٍ ». وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، قَالُوا: « إِنَّ الْعُذْرَةَ تُذْهِبُهَا النَّيْطَةُ وَاللِّيطَةُ ». وأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ وَالْحَيْضَةِ وَالْوُضُوءِ » ينظر مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، باب في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء، ج5، ص493-494.

*- وسألت عن ذلك البروفسور شافي المتخصص في الجراحة والتوليد بمستشفى وهران، فقال:"زوال غشاء البكارة لا يكون إلاّ من شيء ناتئ ...".

4 – سقط من الأصل، وقد أثبته من النسخ الأخرى.

5 – قال سحنون:" وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يُزَوِّجَ صَغِيرَةً لَمْ تَحِضْ إلَّا الْأَبُ..." المدونة: 155/2.

6 – المقدمات الممهدات: 477/1.

والثالث: أنّه لا يجبرها على النكاح، وإن لم تبلغ"[1].

"ويرتفع الإجبار مع بقاء البكارة، إذا طال مقامها عند الزوج مدة، يحصل لها العلم بحال الرجال مع النساء[2].

واختلف هل لذلك حد؟

فقيل: لذلك حد؛ وهو سنة[3]، وقيل: لا حد له، إلاّ ما يُرَى أنّها قد عَلِمَت ما تعلمه الثيِّب؛ وهو أحسن"[4].

"وقولنا: خلو من الزوج والعدّة، لئلا تدَّعي (بعد)[5] ذلك أنّها في عصمة زوج آخر، أو أنّها حامل، و لم يأتها الحيض، تريد بذلك فسخ هذا النكاح، فلا يقبل ذلك منها إلاّ أن (يثبت)[6]، وإن سقط ذلك من (العقد)[7]، فبين الشيوخ في ذلك تنازع، منهم من قال: إذا لم يأت لها من الوقت الذي خُلِّيت فيه ما يتبين فيه[8] الحمل (أنّ)[9] النكاح يفسخ؛ وبه[10] قال ابن عتاب، ومنهم من قال: لا يقبل قولها في ذلك، إذ لعلّها قد ندمت في هذا النكاح؛ وبه قال ابن العطار، والقول الأول أقيس بالأصول؛ إذ هي مؤتمنة على فرجها"[11].

1 – ينظر المقدمات الممهدات: /477. وابن رشد بدل الحيض بالبلوغ، وصرح بأنّ القول الثالث للنَخْعي عن أبي تمام.

2 – قال مالك:" أَمَّا الَّتِي قَدْ طَالَتْ إِقَامَتُهَا مَعَ زَوْجِهَا وَشَهِدَتْ مَشَاهِدَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ تِلْكَ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْقَرِيبُ فَإِنِّي أَرَى لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَالَ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ فَالسَّنَةُ؟ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُزَوِّجَهَا وَأَرَى أَنَّ السَّنَةَ طُولُ إِقَامَةٍ" المدونة: 264/2.

3 – في الموطأ روى مالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»، وينظر المدونة: 2/ 263-265.

4 – ينظر طرر ابن عات، باب انكاح الأب ابنته الثيب التي إلى نظره، ل:10/ظ.

5 – في ل:"نفي"، والصحيح المثبت أعلاه.

6 – في ح: تثبته.

7 – في ل:"العدة"، والصحيح المثبت أعلاه.

8 – في ط بزيادة: من".

9 – ساقط من ل.

10 – زائد من النسخ الأخرى.

11 – انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص35.

فصل:[الثيب المالكة أمرها]

فإن كانت ثيبا مالكة أمرها[1] وزوّجها أبوها، فتكتب (في ذلك ما)[2] تقدم في الثيب التي في حجر والدها، إلاّ أنّك تجعل قبض النقد إليها، وتقول: أنكحها إيّاه بإذنها ورضاها، وتفويضها ذلك إليه والدها؛ وهي ثيب: مالكة أمرها، خلو من الزوج، والعدة، حل[3] للنكاح. وتضمن الشهادة عليها وعلى الزوج والولي، ولا تستثني في جواز فعلها.

واختلف متى تخرج ذات الأب من الولاية وتملك أمرها؟

فقيل: إنّها تخرج بالمحيض بكرا أو ثيبا، وهي رواية زياد[4] عن مالك[5].

وقيل: إذا تزوجت ودخل بها زوجها، وهو قول مالك في الموطأ[6] والمدونة[7]، ورواية مطرف[8] عنه في الواضحة، واستحبّ مالك في قوله أن يحكم بذلك بعد البناء بالعام ونحوه[9]؛ إذا

[1]- في أمر نفسها

[2] - في ل:"فيها كما "، والصحيح المثبت أعلاه.

[3]- في س حل بدل على، وفي أ "حلت"؛ وهو تحريف.

[4]- علي بن زياد أبو الحسن العبسي التونسي:" قيل أصله من العجم ولد بطرابلس، ثم سكن تونس، روى عن مالك وغيره، وله كتاب خير من زنته وأصله لابن أشرس، وتوفى سنة 283ه" ينظر الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص 109. وترتيب المدارك:1/185-186، وقال ابن فرحون:" قال سحنون: ما أنجبت إفريقية مثل علي بن زياد. ولم يكن في عصره أفقه منه ولا أورع، ولم يكن سحنون يعدل به أحداً من علماء إفريقية. ويشتبه به رجل آخر من أكابر أصحاب مالك المصريين يكنى بكنيته، ويسمى باسمه، وينتسب بنسبه؛ وهو أبو الحسن: علي بن زياد الإسكندري" الديباج المذهب لابن فرحون، ص 111، وطبقات علماء إفريقية ، ص251-253.

[5]- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس لأبي الوليد الباجي: 283/3، الناشر: مطبعة دار الكتاب الإسلامي، ط2، مصور عن نسخة مطبعة السعادة بالقاهرة - مصر، ط1، سنة:1332 ه.

[6]- الموطأ رواية يحي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما.

[7]- المدونة: 237/2، 167/4.

[8]- "مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار (ت: 220 ه): أبو مصعب المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ سمع مالك ابن أنس " التاريخ الكبير: [7 /397]. وقال الباجي: "مطرف الفقيه صاحب مالك، هو ابن أخته، وكان مطرف أصم" ترتيب المدارك وتقريب المسالك:1 /206-207، وقال أحمد بن حنبل: "كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكاً سبع عشرة سنة" الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:340/2، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ص 105.

[9] - ينظر النوادر والزيادات:10/93-94.

ظهر حسن حالها، وقيل: لا تخرج من الولاية إلاّ إذا عنست[1]، إن كانت بكرا؛ أو دخل بها زوجها[2].وحد التعنيس فيها: أربعون عاما[3]*.

وقيل: من الخمسين إلى الستين[4].

1- قال سحنون:" في كفالة المرأة التي قد عنست ورضي حالها، قلت: أرأيت الجارية البكر التي قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في هبتها وصدقتها لا تجوز إذا كانت بكرا وان كانت عنست فكذلك كفالتها في هذا قلت لم لا تجوز ذلك قال لأن بضعها بيد أبيها قلت أليس قد كان مالك مرة يقول إذا عنست جاز أمرها قال لم أسمعه أنا قط ، في حمالة الجارية البكر التي قد عنست و لم يرضى حالها قلت أرأيت الجارية البكر في بيت أبيها أتجوز كفالتها قال لا تجوز كفالتها ولا بيعها ولا صدقها ولا عتقها قلت أرأيت أن أجاز الوالد كفالة الجارية البكر أتجوز في قول مالك قال لا يجوز معروف الجارية البكر وان أجازه الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه وكذلك كفالتها وهذا قول مالك وهو رأيي..." المدونة:283/5.

2- ينظر مناهج التحصيل: 294/3. وبداية المجتهد: 281/2-280.

3- في ع و س:"سنة"، والتي لم تتزوج إلى هذه السن قد أحدبت، والأفضل أن نقول بالسنة؛ لقوله تعالى:﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [س: يوسف]، قال ابن مغيث:" ... وبه عمل شيوخ قرطبة: عبد الرحمن بن بقي بن مخلد ومحمد بن يحي وهشام بن أحمد بن خزيمة و ومحمد بن حارث وابن زَرب" المقنع في علم الشروط، ص39.

*- قال الباجي:" ... الْمُعَنَّسُ فَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إجْبَارِهَا فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهَا إذَا عَنَسَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إلَّا بِرِضَاهَا وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُجْبِرُهَا وَإِنْ عَنَسَتْ وَبَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ سِنًّا لَا تَبْلُغُهُ غَالِبًا إلَّا مَنْ عَرَفَتْ مَصَالِحَهَا مَعَ السَّلَامَةِ فَكَانَتْ كَالثَّيِّبِ وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَزِمَهَا إجْبَارُ الْأَبِ كَالَّتِي لَمْ تُعَنَّسْ... فَإِذَا قُلْنَا باعْتِبَارِ التَّعْنِيسِ فَفِي الْمَوَّازِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ حَدَّ التَّعْنِيسِ الثَّلَاثُونَ سَنَةً وَالْخَمْسَةُ وَالثَّلَاثُونَ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ الْأَرْبَعُونَ وَالْخَمْسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ" المنتقى لأبي الوليد الباجي:283/3

4- قال الباجي:"... وَأَمَّا الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الصَّغِيرِ فِي الْحَجْرِ مَا لَمْ تُعَنَّسْ فَإِنْ عَنَّسَتْ فَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْبِكْرِ يَحُوزُ لَهَا أَبُوهَا وَإِنْ عَنَّسَتْ، وَقَالَ أَيْضًا: إلَّا أَنْ تَكُونَ عَنَّسَتْ وَرَضِيَتْ، وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا بِكْرٌ ذَاتُ أَبٍ فَلَزِمَهَا حَجْرُهُ كَالَّتِي لَمْ تُعَنَّسْ ، وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا بَالِغَةٌ رَشِيدَةٌ خَبِيرَةٌ بِمَصَالِحِهَا فَزَالَ عَنْهَا الْحَجْرُ كَالثَّيِّبِ ... إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الْمَوَّازِيَّةِ: يَحُوزُ لَهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ التَّعْنِيسَ الْكَثِيرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ **الْخَمْسِينَ وَالسِّتِّينَ**، فَهَذِهِ تَحُوزُ لِنَفْسِهَا وَلَا شَيْءَ لَهَا إلَّا أَنْ تَحُوزَ لِنَفْسِهَا؛ وَهِيَ كَالَّتِي تَلِي مَالَهَا، وَلَا يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا إلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا لَمْ أَفْسَخْهُ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ تَجُوزُ حِيَازَتُهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ رَضِيَ حَالَهَا وَجَاوَزَتْ **الثَّلَاثِينَ**؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا لَمْ تُعَنَّسْ جِدًّا فَتَبْلُغُ **السِّتِّينَ** وَنَحْوَهَا، فَهَذِهِ إنْ لَمْ تَحُزْ لِنَفْسِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَوَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى التَّعْنِيسِ الْكَثِيرِ؛ وَهُوَ بُلُوغُ **الْخَمْسِينَ وَالسِّتِّينَ**، وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي التَّعْنِيسِ الْأَوَّلِ بِسِنِّ الثَّلَاثِينَ، وَبِمَا زَادَ عَلَيْهَا الزِّيَادَةَ الْقَرِيبَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ تَبْرُزْ بَعْدُ الْبُرُوزَ التَّامَّ، وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ [283/13] ابْنُ الْقَاسِمِ: إذَا عَنَّسَتْ فِي بَيْتِ وَالِدِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ هِبَتَهَا

وقيل: تخرج من الولاية[1] إذا (تزوجت، وأقامت)[2] مع زوجها عامين، وهو قول ابن نافع[3].

وقيل: لا تخرج من الولاية إلاّ إذا تزوجت، ومرّ بها مع زوجها سبعة أعوام، ويعزى هذا القول (لابن)[4] القاسم؛ وبه جرى العمل[5].

قال القاضي أبو الوليد (الباجي)[6]: "لا يجوز فعل ذات الأب في مالها حتى يتم لها مع زوجها سبعة أعوام؛ قاله ابن القاسم في بعض أسمعته؛ وعليه العمل عند الشيوخ"[7].

وقال ابن أبي زَمَنين:" الذي أدركنا عليه الشيوخ، أنّ أفعالها لا تجوز، ولا تخرج من الولاية إلاّ إذا مضى لها في بيت زوجها، من الستة الأعوام إلى السبعة الأعوام؛ وذلك ما لم يُجدِد

وَلَا عِتْقَهَا وَلَمْ يُحَد، وَقَالَ عَنْ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا، وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: الَّتِي بَلَغَتْ **أَرْبَعِينَ سَنَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً** إِذَا رَضِيَ حَالَهَا جَازَ فِعْلُهَا قَالَ مُحَمَّدٌ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي الَّتِي لَا أَبَ لَهَا وَلَا وَصِيَّ وَلَا وَلِيَّ مِنْ السُّلْطَانِ، فَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ الِاخْتِلَافِ بِالتَّحْدِيدِ إلَّا الَّتِي بَلَغَتْ السِّتِّينَ؛ لِأَنَّهَا نِهَايَةُ التَّعْنِيسِ وَابْتِدَاءُ الشَّيْخُوخَةِ..." المنتقى الباجي: 6/107-108.

[1]- يقصد ولاية الإجبار.

[2]- في ل:"زوجها وأقامت"، والصحيح المثبت أعلاه.

[3]- قال ابن مغيث:" قال ابن نافع: فعلها جائز فيما دون الثلاثين؛ يريد إذ لم يتبين سفهها" المقنع في الشروط: ص40.

[4]- في ل:" ابن" والصحيح المثبت أعلاه.

[5]- قال المواق:" قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْقَوْلُ الثَّامِنُ:" أَنَّهَا فِي وِلَايَةِ أَبِيهَا حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَعْوَامٍ . وَيُعْزَى هَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا". التاج والإكليل: 6/648، نقل الباجي نحوه فقال:" مضى عليه العمل عند شيوخنا، فاعرفه" فصول الأحكام، ص140، وقال ابن مغيث:" وبه مضى العمل عندنا" المقنع، ص40.

[6]- ساقط من ل.

[7]- فصول الأحكام: ص140، والوثائق المجموعة، ل: 7/ظ.

[12/ظ] السفهَ عليها الأبُ"[1]؛ // فإن جدد عليها السفه قبل ذلك، فالولاية لها لازمة حتى تُرَشد؛ وبذلك كان يفتي ابن زرب، وإليه ذهب ابن العطار[2].

وكان أبو عمر الإشبيلي[3] وابن العطار يقولان:" أنّ التجديد عليها للسفه لا يجوز بعد تزويجها"[4].

ولا يلزمها إلاّ أن يتضمن عقد التجديد معرفة الشهود لسفهها؛ فإن ولى عليها الأب، ثم تراخت مدّته إلى أن جاوزت السّبعة (الأعوام)[5]، فهل تلزمها تلك الولاية أم لا؟ في ذلك قولان:

أحدهما: أنّ ذلك لازم لها، كما لو جدد عليها السفه.

والثاني: أنّ ذلك لا يلزمها، كما لو ولي عليها؛ وهي بكر ثمّ تزوجت، وأقامت مع

زوجها (أكثر من سبع سنين)[6]، ثمّ مات الأب أنّ الإيصاء ساقط عنها.

وانظر إذا تزوجها بكرا، ومات الأب قبل أن يتم لها مع زوجها سبعة أعوام، هل تملك نفسها إذ ذاك، أم حتى تقضي السبعة الأعوام في كلام بعضهم؟ وما يدل عليه قولهم ما يقتضي أنّها

1- ونص ابن أبي زمنين بقوله:" الذي كانت تجري عليه فتيا مشايخنا؛ باستحسان منهم أنّ البكر ذات الأب لا يجوز لها قضاء في مالها حتى يمضي لها في بيت زوجها من الستة أعوام إلى السبعة، إذا مضت عليها هذه المدة جاز قضاؤها في مالها إلا أن يظهر عليها حال السفه" منتخب الأحكام:329/1، وينظر أيضا البيان والتحصيل لابن رشد، 483/10.

2- انظر كتاب الوثائق والسجلات، وثيقة تجريد[بل تحديد] الرجل سفه ابنته المتزوجة...، ص 339-340، وقال المواق:" وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ : إنَّ هَذَا مَا لَمْ يُجَدِّدْ الْأَبُ عَلَيْهَا السَّفَهَ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَالَهُ ابْنُ زَرْبٍ وَابْنُ الْعَطَّارِ" التاج والإكليل:87/7.

3- سبقت ترجمته في ص149.

ـ ونقل المواق:"وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْإِشْبِيلِيُّ : لَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ إلَّا أَنْ يُضَمَّنَ عَقْدُ التَّجْدِيدِ بِمَعْرِفَةِ الشُّهُودِ بِسَفَهِهَا" التاج والإكليل: 87/7.

4- كتاب الوثائق والسجلات: ص 339-340.

5- في ل:" أعوام".

6- في د:" سبعة أعوام".

لا تملك نفسها، حتى تنقضي السبعة (الأعوام)[1]؛ والقول بأنّها تملك نفسها له وجه من النظر، لما فيه من الخلاف المتقدم.

إنكاح الأخ أو غيره من الأولياء اليتيمة البكر[2]:

هذا ما أصدق فلان (زوجه فلانة بنت فلان)[3]، أصدقها على بركة الله تعالى كذا وكذا دينارا[4]؛ من سكة كذا نقدا أوكالئا؛ وهدية تشتمل على كذا؛ النقد من ذلك كذا مع الهديـــة، برسم الحلول على الزوج إلاّ أن يبرأ منه، بالبيان الواضح، والكالئ كذا؛ مؤخرا عليه إلى أجـــل كذا.

وتبنى على ما تقدم ثم تقول: أنكحه إيّاها بإذنها، ورضاها، وتفويضها ذلك إليه أخوهـــا فلان (شقيقها)[5]، أو عمها فلان، أو القاضي بموضع كذا؛ وهي بكر بالغ في سنها، يتيمة مهملة؛ خلو من الزوج وعدة الوفاة؛ حل للنكاح[6] بعد الاستئمار الواجب، وثبوت ما أوجبه.

فإن كان الولي القاضي زدت بعد قولك بعد الاستئمار الواجب، وثبوت ما أوجبـــه، ثم تضمن الشهادة على الزوج والولي، و[تذكر][7] الاستئمار، فتقول: [وشهد][8] على الزوج والولي (بما)[9] فيه عنهما من أشهداه به، وعرفهما، وبحال صحة وجواز، وشهد *على القاضي فلان بما فيه عنه من أشهداه به؛ وأشهده الزوج بما فيه عنه؛ من عرفه؛ وبحال صحة وجـــواز. ثم تقـــول:

1- في ل:" أعوام".

2- في ع بزيادة:" البالغ المهملة وغير البالغ"، ولعلّه زيادة وتصرف ممن نسخ الكتاب، وفي الوثائق المجموعة، ل: 1/ظ.

3- في ل:" لزوجه فلانة"، والباقي ساقط.

4- ساقط من ع و ط و ح، وهو ثابت أيضا في الوثائق المجموعة :

5- ساقط من د و ل.

6- في أ :" النكاح".

7- في أ :" تذكير"، والتحريف من الناسخ والصحيح على ما أثبته أعلاه.

8- في أ :" أشهد"، وباقي النسخ وأصول كتب الوثائق كالوثائق المجموعة على ما أثبته أعلاه.

9- ساقط من ل.

وحضر*[1] استئمار الزوجة، و(عاينها)[2] سافرة عن وجهها، صامتة صمتا يفهم منه الرضا، بعد أن علمت [بالناكح][3] والمهر؛ وأنّ إذنها في ذلك صُمَاتها فصمتت راضية به[4]، وفي تاريخ كذا.

بيـــــان:

قولنا: (في النقد إلى أن يبرأ منه بالبيان) ليرتفع الخلاف ويزول الإشكال، لأنّـــه إذا لم يكتب ذلك في العقد، ودخل، وادّعى الدفع؛ ففي قول ابن القاسم: لا يكون دخوله حجة في ذلك حتى يأتي بالبراءة منه وإلاّ غرّمه، وعلى قول سحنون: يكون الدخول له حجة[5]، ويكون القـــول قوله مع يمينه في الدفع؛ لأنّ أفعالها عنده جائزة.

[13/و] وقد اختلف في أفعال // البكر اليتيمة ـــ التي لا أب لها ولا وصي ـــ على قولين:

أحدهما:" أنّ أفعالها كلها جائزة[6]، إذا بلغت المحيض؛ وهو قول سحنون في العتبية[7]، وقول [غير][8] ابن القاسم في المدونة، ورواية زياد عن مالك"[9].

والثاني:" أنّ أفعالها كلّها مردودة ما لم تعنس أوتزوج[10]، ويدخل بها زوجها، وتقيم

1- ما بين النحمتين ساقط من ل.

2- ساقط من ل.

3- في أ و ط والحامة و ل:" النكاح"، والأصح المثبت أعلاه.

4- قال ابن فتوح:" وإن نطقت بالرضا فقد تكلفت...ولن يضر ذل ك ولا يقدح في الرضا، ومعنى الحـــديث ... أن تصمت عند الرضا؛ لأنّ نطقها بالرضا في النكاح تخرج به عن حد الحياء؛ الذي هو أملك بها، وأغلب عليها ... وإذا لم ترض بالنكاح فلابد لها أن تتكلم، ولا عار عليها في النطق برد النكاح الوثائق المجموعة، ل: 2/ظ.

5- في ع بزيادة:"في ذلك".

6- في ل بزيادة:" الثاني: بل"؛ وهو من غلط الناسخ، والمثبت أعلاه هو الصحيح، وقال البَرَاذِعي:" وكان مالك مـــرة يقول – فيما وجدت في كتاب عبد الرحيم – : إنّها إذا عنست جاز أمرها" تهذيب اختصار المدونة: 40/3 .

7- العتبية / البيان والتحصيل: 293/5.

8- سقط من أ و ش.

*- والذي في المدونة من رواية ابن القاسم مخالف للأصل وموافق للمثبت، ينظر المدونة، ج5، ص283، باب: كفالة المرأة التي قد عنست ورضي حالها، وباب: في حمالة الجارية البكر التي قد عنست و لم يرض حالها قد وافق المثبت. وذُكِر معنى القولين في مناهج التحصيل للرجراجي: 296/3.

9- العتبية /البيان والتحصيل: 293/5.

10 - قال ابن القاسم:" وقد سئل مالك عن الجارية المعنسة تعتق أجائز؟ قال: إن أجازه الوالد [جاز]. وســـئل ابـــن القاسم في باب آخر عن البكر التي عنست في بيت أهلها، أيجوز كفالتها؟ قال: قال مالك: في هبتها وصدقتها لا

[معه][1]مدة، فيكون أمرها على الرشد؛ قيل: أقصاها العام؛ وهو قول ابن الماجشون"[2]، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه، "(وقيل)[3]: الثلاثة أعوام ونحوها"[4].

قال ابن أبي زمنين: "الذي أدركنا عليه الشيوخ أنّه لا تجوز أفعالها، حتى يمر عليها في بيت زوجها مثل السنتين، والثلاث."[5].

[حد التعنيس:] "وفي حد تعنيسها خمسة أقوال[6]:

أحدها: ثلاثون سنة؛ وهو قول ابن الماجشون.

والثاني: أقل من الثلاثين؛ وهو قول ابن نافع.

والثالث: أربعون سنة؛ وهي رواية مطرف عن مالك؛ وأصبغ وابن القاسم.

والرابع: من الخمسين إلى الستين[7]؛ وهي رواية سحنون عن ابن القاسم.

والخامس: أن تقعد عن المحيض؛ وهي في المدونة[8] عن مالك"[9].

تجوز، فكذلك كفالتها في هذا لا تجوز، لأنّ بضعها بيد أبيها" التهذيب لاختصار المدونة البراذعي: 39/3؛ وهو تلخيص لما في المدونة: 375/5-376.

[1] - في أ و ش:" عنده".

[2] - العتبية /البيان والتحصيل: 293/5.

[3] - ساقط من ل.

[4] - المصدر نفسه: 293/5.

[5] - قال محمد بن أبي زمنين:" والذي كانت تجري عليه فتيا مشايخنا، أنّ البكر التي لا أب لها، ولا وصي، إذا مضى لها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث جاز قضاؤها في مالها، إلاّ أن يظهر عليها حال السفه...". منتخب الأحكام:1/ 329.

[6] - قال ابن رشد الحفيد :" ...واختلف في حده اختلافا كثيرا من دون الثلاثين إلى الستين..." بداية المجتهد: 283/2.

[7] - حكاه الباجي عن ابن عبد الحكم في المنتقى: 107/6.

[8] - قال سحنون:" أرأيت إن كانت يئست من الحيض، فطلقها زوجها، فاعتدت بالشهور، فلما اعتدت شهرين حاضت؟ قال ابن القاسم: قال مالك: يسئل عنها النساء فإن كان مثلها يحيض، رجعت إلى الحيض، وإن كان مثلها لا يحيض؛ لأنّها قد دخلت في سن من لا تحيض فرأت الدم، قال مالك: ليس هذا بحيض، ولتمض على الشهور، ألا ترى بنت سبعين سنة وبنت ثمانين سنة وبنت تسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا" المدونة: 426/2، وينبغي على النساء اليوم إذا جرى لهنّ مثل مسألة سحنون رحمه الله أن يسألن الأطباء ذوي الإختصاص، وما قاله الطبيب نزّل الفقيهُ الحكمَ المناسب له، والله أعلم.

[9] - العتبية /البيان والتحصيل: 293/5.

فإن كان (في)[1] صداقها [عرضا][2] ممّا تتجهز به، فليس في قبضها وبراءة الزوج منه خلاف، ولا تزوج بأقل من صداق مثلها إلا برضاها؛ وفي رضاها بأقل من صداق [3]مثلها قولان.

وقولنا: (بالغ في سنها) لأنّ غير البالغ لا يزوجها إلا الأب، أو وصيه الذي جعل له الأب ذلك خاصة، ولا يجوز لغيرهما تزويج غير البالغ في مذهب مالك، الذي رجع إليه، وروى عنه ابن القاسم في العتبية:" أنّها إذا خشيت عليها الضيعة، وكانت في سن من يوطأ مثلها، ورضيت بالنكاح أنّه (جائز)[4] عليها ماض[...][5] وقيل: يجوز تزويجها، ويكون لها[6] الخيار إذا بلغت"[7].

قال ابن (بشير)[8]:"واتفق المتأخرون أنّ تزويجها قبل البلوغ جائز، إذا خيف عليها الفساد"[9]، "وعلى المشهور[10] إذا وقع فإنّه يفسخ، (وإن* بلغت)[11] ما لم يدخل"[12].

[1]- ساقط من ز.

[2]- ساقط من ل.

[3] - في ط و د و س و ز و ح: صداق المثل.

[4] - في ل:"يجبر". ينظر البيان والتحصيل: 4 / 282-283.

[5] - يوجد كلام طويل حذفه ابن سلمون، وسيذكره بعد نص ابن بشير التالي.

[6]- هكذا في النسخ الأخرى، وفي أ:" عليها" ولعله "إليها" فيصح المعنى.

[7] - انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل:4/ 282-283.

[8]- في ط:"الماجشون"، وفي ل:"رشد "، والصحيح المثبت أعلاه.

[9]- التنبيه لابن بشير (مخ)، ص219.

[10]- قال الدسوقي:"قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْعَدَوِيُّ : الْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ارْتَضَاهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى خِيفَةِ الْفَسَادِ فَمَتَى خِيفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ فِي مَالِهَا أَوْ فِي حَالِهَا زُوِّجَتْ بَلَغَتْ عَشْرًا أَوْ لَا، رَضِيَتْ بِالنِّكَاحِ أَمْ لَا، فَيُجْبِرُهَا وَلِيُّهَا عَلَى التَّزْوِيجِ، وَوَجَبَ مُشَاوَرَةُ الْقَاضِي فِي تَزْوِيجِهَا". الحاشيته على الشرح الكبير 224/2.

[11]- ساقط من ل.

[12]- جامع الأمهات لجمال الدين بن الحاجب، تحقيق: أ.د أبو عبد الرحمن لخضر لخضاري، ص: 256، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق / بيروت، ط2، سنة: 1421 هـ /2000م.

وقال ابن رشد: "(اختلفوا)[1] إذا (تزوجت)[2] قبل البلوغ (من غير حاجة[3] تدعو إلى) [4]*[5] ذلك اختلافا كثيرا؛ فقيل: إنّ النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده، وإن طـــال، وولـــدت الأولاد، ورضيت بزوجها؛ وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة؛ وعزاه إلى مالك وأصحابه.

وقيل: يفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ؛ وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وغيره[6].

وقيل: أنّ النكاح يكره، فإذا وقع لم يفسخ؛ وهو قول مالك في رسم البز[7]، وفي سماع أشهب.

وقيل: إن زوجت و(قد شارفت الحيض)[8] و(أنبتت)[9] فلا يفسخ، وإلا فسخ.

وإذا فسخ على مذهب من يرى الفسخ؛ (فالفسخ)[10] فيه بطلاق. وإن طلق قبل الفسخ لزمه، ويكون بينهما الميراث؛ و[لا يجوز][11] إن كانت كارهة باتفاق، وكذلك إن كان سنها أقل من سن من يوطأ مثلها،إذ لا يخشى [عليها][12] الضيعة؛ وبنت عشر سنين ممّن يوطأ مثلها؛ بدليل

1- في د و س و ح و ز:" اختلف".

2- في د و ح:"زُوِجَت "، وفي ش:" تزوجها".

3- في ش بزيادة:" عليها و لم".

4- في ل العبارة هكذا:" بلا حاجة ففي ذلك".

5- ما بين النجمتين ساقط من ط.

6- في نص ابن رشد:"وفي سماع زونان وفي كتاب ابن المواز ".

7- وفي ح:" رسم الشجرة" وفي ع:" رسم التبري"، وفي ل رسمت الكلمة هكذا:"البر" وظاهر". أو رسم البر كما في ديوان الأحكام.

8- في ل:"شرفت عن الحيض".

9- في العتبية /البيان والتحصيل: 283/4، ورد في النص:" وقد شارفت الحيض **وأنفست**" ، وأشار المحقق إلى أنّ كلمة [أنفست] هي عبارة أ، والذي في ابن سلمون وغيره [أنبتت]، والصواب هذا والله أعلم.

10- في ل:"فإنّ الفسخ".

11- في أ و ع:" يجوز".

12- في أ و ع:" عليه".

بناء رسول الله ﷺ بعائشة ﷺ وهي بنت عشر أو تسع[1]"[2].

[حد البلوغ]:وحد البلوغ في الذكر والأنثى[3] // ى الاحتلام؛ أو الإنبات[4]؛ أو [13/ظ] السّن: وهو ثماني عشر سنة في قول ابن حبيب، وقيل: سبعة عشر (سنة)[5]، وقيل: خمسة عشر سنة؛ وهو قول ابن وهب، ويكون في الأنثى وحدها مع ذلك بالحمل والحيض[6].

وفي نوازل ابن الحاج:" قال ابن وضاح[7]: قال الجارية تحمل قبل أن تحيض، ولا يولد

1- روى البخاري بسنده "عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلاَثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» " صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج النبيﷺ عائشة برقم: 3896، ج5، ص256، وفي صحيح مسلم ، كتاب النكاح، تزويج الأب البكر الصغيرة برقم: 3545 ، ج4، ص 142.

2- العتبية /البيان والتحصيل، ج4، ص 282- 284، والنص بتصرف من ابن سلمون، وروى الطبراني بسنده عن أبي عبيدة : أنّ النبي ﷺ تزوج عائشة؛ وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعا" المعجم الكبير للطبراني: 23/23.

3- قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله، وأنّه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم، وأنّه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله - وإن بلغ الحلم - حتى يلي ماله". الموطأ، كتاب:العتاق والولاء، باب: عتق أمهات الأولاد؛ وجامع القضاء في العتاقة، ص473. الاستذكار: 335/7.

4- ينظر المدونة: [547/4]، باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقر بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في البُرَد:"...قال: لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية إذا لم تحض كذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام، أيجد في قول مالك أم لا؟ قال: قد قال مالك: **يجد إذا أنبت، وأحب إلي أن لا يجد وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلاّ احتلم**. قال ابن القاسم: **وقد كلمته في الإنبات فرأيته يصغي إلى الاحتلام**. قلت: أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد..."، وأيضا المدونة، كتاب الحدود في الزنا...، باب: في قذف الصبي والصبية، ج6، ص220-221، ووضح الدسوقي الإنبات فقال:" أَيْ النَّبَاتُ الْخَشِنُ لَا الزَّغَبُ لِلْعَانَةِ، لَا لِلْإِبْطِ أَوْ اللِّحْيَةِ أَوْ الشَّارِبِ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ عَنْ الْبُلُوغِ" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 293/3.

5- ساقط من ل.

6- في د و ز و ط و ح و ل :" بالحيض والحمل"

*- ينظر مسائل ابن رشد:288/1، والبيان والتحصيل: 10 / 235-236، وقد فصل القول فيهما.

7- ابن وضاح أبو عبد الله محمد، مولى عبد الرحمن بن معاوية ابن هشام (ت: 286 هـ /899م): محدث، من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس فحدث مدة طويلة، وانتشر بها عنه علم جم، وصنف كتبا، منها: (العباد والعوابد) في الزهد والرقائق، و(القطعان) في الحديث، و(البدع والنهى عنها)، و(مكنون السر ومستخرج العلم) في فقه المالكية" الأعلام للزركلي: 133/7.

للغلام حتى يحتلم"[1].

قال بعض البغداديين: الإنبات في البلوغ أبين الثلاثة.

"والاحتلام إنّما يتعلق به حقوق الله تعالى[2]؛ وأما حقوق الآدميين والأحكام التي تنفذ بين المسلمين فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام؛ لأنّه أمر لا يدرك[3]، ويمكن كتمانه وادعاؤه؛ وإنّما يجب ذلك بأمر يظهر، وتمكن معرفته بالنظر إليه؛ وهو[4] الإنبات"[5]، كما فعل رسول الله ﷺ في بني (قريظة)[6]؛ حكم فيمن أنبت بحكم البالغين، وأمر بقتلهم؛ و(فيمن)[7] لم ينبت بحكم الصغار فلم يقتلهم؛ على أنّه في الأغلب لا يتأخر عنه (بكبير مدة)[8].

وقد قال مالك: (يحد)[9] إذا أنبت.

وقال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يحد إذا أنبت حتى يحتلم، أو يبلغ من (السن)[10] ما لا يجاوزه غلام إلاّ احتلم"[11]. وقولنا: (بعد الإستئمار الواجب) لأنّه لا (يصح)[12] النكاح إلاّ

1- في مخطوط نوازل ابن الحاج، ل:61/ و.

2 - قاعدة فقهية.

3 - وفي الممدادحة:" يورى". والمعنى متقارب وفي الرؤية أبين في سياق النص.

4 - في د و ل:" وهي".

5 - في البيان والتحصيل:10/236-237.

6 - في ل:"قرطبة"، وهو تحريف ظاهر من الناسخ، روى الترمذي بسنده عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: « عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ؛ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا؛ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ، وَلَا سِنُّهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ" السنن، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في النزول على حكم رسول الله ﷺ. وقال ابن حجر:" ... وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ عَطِيَّةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَا لِعَطِيَّةَ؛ وَمَا لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ ". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 3/445.

7- في ل:"وفيما".

8- في ط :"بمدة كبيرة".

9- في ل :"حده"، والصحيح ما أثبته أعلاه.

10- في ل :"السنين".

11- المدونة: 4 / 547.

12- في ل :"يصلح".

برضاها، ورضاها الإستئمار؛ لقوله ﷺ « البكر تستأمر؛ والثيب تعرب عن نفسها »[1] [فإذا استؤمرت وأعلمت أنّ صمتها إذنها[2]؛ فصمتت، لزمها النكاح][3]؛ واستحب بعضهم تكرار ذلك عليها ثلاثا، فإن تكلمت بالرضى جاز؛ ولا يضر[4] ذلك.

قال ابن مغيث:" ...وكذلك إن ضحكت، وإن بكت ففي ذلك بين أصحابنا تنازع؛ فقال بعضهم[5]: لا يكون ذلك رضا؛ (وهو في كتاب التفريع لابن الجلاب)[6].

وقال بعضهم: ذلك منها رضا، حتى تتكلم بأنّها لا ترضى؛ قال: وبه أقول. *إذ قد يحتمل بكاؤها أن تقول في نفسها: لو كان والدي حيا لم [أنكشف هذه الكشفة][7] ، فتبكي عند ذلك، وقد وقعت هذه المسألة عندنا فحُكِم فيها بإمضاء النكاح عليها، وهي قد كانت ترغب عنه، وقالت: لم أرض به*[8]، (فتدبره فإنه من خفي العلم)[9]»[10].

وكيفيته)[11]: (أن يقول لها السامعان[12] أو غيرهما أنّ فلانا تزوجك بصداق كذا

[1]- لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ ولكن بنحوه رواه ابن ماجة في سننه بسنده عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » ورواه أحمد في مسنده؛ وهو في كشف الخفاء، ص327؛ صححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة. وهو صحيح السند. وهو عند الطبراني في المعجم الكبير، وابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي، وطرف منه في صحيح البخاري.

[2]- المقصد المحمود في تلخيص العقود للحزيري: ص37.

[3]- الوثائق والسجلات،ص11.

[4]- في أ:" يضمن"؛ وهو تحريف ظاهر، وفي ح:" يظهر"؛ ولا معنى له؛ وهو مثل الأول، وفي بقية النسخ كما أثبته.

[5]- منهم عبد الرحمن بن محمد بن مسلمة كما نص عليه في المقنع في علم الشروط، ص:35.

[6]- التفريع لابن الجلاب: (371/1)، كتاب النكاح، فصل: تزويج البكر والثيب. والمقنع في الشروط، ص35. المسالك في شرح موطأ مالك، كتاب النكاح، باب استئذان البكر واليم، ج5، ص450-451.

[7]- اختلفت النسخ في ما بين المعقوفين، وما أثبته فمن المقنع ونوازل ابن الحاج.

[8]- هكذا في أ و ش و س و ز، وهو ساقط من د و ح و ط.

[9]- ساقط من ل.

[10]- المقنع في علم الشروط، ص:35-36، وصرح ابن الحاج في مسائله[ل:5/ظ] بنقله عن ابن لبابة وابن شريعة الباجي، وكذلك نقله ابن عات طرره: ل:13/و.

[11]- قال ابن فتوح في تفسير رضا البكر اليتيمة:" ووجه السماع من اليتيمة البكر أ ن ينظر السامعان إلى وجهها..." الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي، ل: 2/و.

[12]- في د و ز و ح و ل:" الشاهدان"، وأراه تحريفا ، ويدل على ذلك ما في نوازل ابن الحاج، ل: 5/و ، وأشار الناسخ في ش الهامش:" الشاهدان"، ووضع فوقها خ ليدل على الخطأ، ومثل هذا الصنيع في س.

وكذا فإن كنت راضية فاصمتي؛ ويعلمها أنّ صمتها إذن (لها)[1] في النكاح، (فإن)[2] قالت بعدما صمتت: ما علمت أنّ الصمت إذن لازم؛ لم يقبل قولها)[3]"[4].

قال ابن الحاج في مسائله:" ويستغنى فيه عن ذكر الشروط إذ هي مما يتطوع (بها)[5] الزوج)[6] "[7].

فإن كان الصداق عرضا؛ "فذكر ابن فتحون أنّ سكوتها في قبضه مع المعاينة فيه، براءة الزوج"[8].

وذكر ابن العطار: أنّ إشهادها في قبض ذلك يكون بالنطق مع[9] المعاينة[10]؛ وبذلك يبرأ[11]، قال ابن فتحون: وهو حسن، وما ذكرناه يغني عن تكليفها ذلك.

1- ساقطة من س و د و ح و ط و ز و ل.

2- في ل :"فلو".

3- قال ابن الحاج:" **والسماع** من البكر أن ينظر إليها **السامعان** إلى وجهها، ولا حرج عليهما في ذلك للضرورة، ويقولان لها أو يقوله غيرهما بمحضرها: إنّ فلانا خطبك بمهر كذا، فإن كنت راضية فاصمتي، وإن كنتي غير راضية فتكلمي، فإن صمتت لزمها، وكذلك إن ضحكت، وإن بكت فقد تنازع أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: لا يكون البكاء منها رضا؛ وبه قال عبد الرحمن بن سلمة، وقال آخرون: ذلك رضا منها بالنكاح حتى تتكلم أنّها لا ترضى به، نقول: قد يحتمل بكاؤها أن تقول في نفسها: لو كان أبي حيا لم أنكشف هذه الكشفة، فتبكي عند ذلك؛ وقد وقعت هذه المسألة عندنا، فحكم فيها بإمضاء النكاح عليها، وقد كانت ترغب عنه، وقالت لم أرض به، فتدبره فإنّه من خفي العلم"، وما في ابن الحاج بنحو ما في المقنع لابن مغيث كما سبق ذكره.

4- ما بين القوسين إذا قُرن بما في نوازل ابن الحاج [ل: 5/ظ، 6/و] يظهر أنّ ابن سلمون تصرف في التقديم والتأخير، وفي تغيير بعض الألفاظ.

5 - في ش و د و ع:" به".

6- في بزيادة :"بعد".

7 - مسائل ابن الحاج، ل: 6/و.

8 - قال المواق:"وَالَّذِي لِابْنِ سَلْمُونَ كَيْفِيَّةُ الِاسْتِئْمَارِ أَنْ يُقَالَ لَهَا إنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَكِ بِصَدَاقِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ رَاضِيَةً فَاصْمُتِي، فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَرْضًا فَذَكَرَ ابْنُ فَتْحُونَ أَنَّ سُكُوتَهَا فِي قَبْضِهِ مَعَ الْمُعَايَنَةِ فِيهِ بَرَاءَةٌ لِلزَّوْجِ... وَحَصَّلَ الْمُتَيْطِيُّ فِي الْيَتِيمَةِ يَكُونُ فِي صَدَاقِهَا عَرْضٌ لِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ لِابْنِ الْهِنْدِيِّ وَابْنِ الْعَطَّارِ وَالْبَاجِيِّ ، وَالثَّانِي لِكَثِيرٍ مِنْ الشُّيُوخِ ، وَالثَّالِثُ لِابْنِ لُبَابَةَ أَنَّ الصُّمَاتَ يُجْزِئُ فِيهِمَا". التاج والإكليل: 5 /331.

9- في ع:"و"، وفي ح:" و مع ".

10- الوثائق والسجلات، ص12.

11- في ل بزيادة :"الزوج ".

و"قال ابن لبابة: النطق في ذلك هو قول كثير من الشيوخ"[1].

قال ابن الحاج[2] في نوازله:((وكذلك إذا سيق مال إليها، و(نَسَبْتَ)[3] معرفته إليها، ولا وصي لها، فلا بد أن تتكلم، (فإن)[4] بلغت (حد)[5] التعنيس فلا يكون رضاها إلاّ بالكلام، وكذلك البكر يرشدها أبوها، ثم يزوّجها فلا يكون سكوتها رضا في النكاح، ولابد لها أن تتكلم كالثيب؛ ذكر ذلك الباجي في وثائقه[6].

وقال ابن لبابة: سكوتها رضا [7]؛ وإن كان قد رشدها إلاّ أن يكون صداقها عرضا فلابد // لها من الكلام، قال: والصواب أن يكون رضاها في النكاح سكوتها، وفي القبض الكلام؛ "وكذلك البكر المعنس إذا زوجها أبوها، على رواية (عبد الرحيم[8] عن مالك) [9]))[10]. [14/و]

"وإذا تزوجها عبد، أو مكاتب، أو مدبّر؛ وزوجها غير أبيها؛ فلا يكون رضاها إلا بالكلام"[11].

1 – نوازل ابن الحاج، ل: 5/ظ، نقلا عن وثائق الباجي ابن شريعة؛ وهو نقله عن ابن لبابة في وثائقه.

2– في ط:" الحاجب"، وهو من تحريف النساخ.

3– في ش:" نسيت "؛ وهو تصحيف من الناسخ.

4– في ع:"و"، وفي ح و ل:"فإذا ".

5– في ش:" مدة ".

6 – قال ابن الحاج:" اعلم أن رضى البكر في النكاح سكوتها، إلا في خمسة مواضع..." نوازل، ل: 5/ظ. وما ذكره ابن سلمون يمثل الموضع الثالث والرابع.

7 – في نوازل ابن الحاج، ل: 5/و بزيادة:"في النكاح".

8 – في س:"عبد الرحمن"؛ ولكنه عبد الرحيم بن خالد كما هو في باقي النسخ؛ وكذا ترجم له القاضي عياض ؛ حيث قال:" عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين،قال أبو عمر الكندي مولى أبي الضبيع، مولى عمر بن وهب الجمحي اسكندراني يكنى أبا يحيى. قال الدار قطني: عبد الرحيم وعثمان بن عبد الحكم أول من قدم مصر بمسائل مالك. قال الشيرازي: كان من إخوان بني أبي حاتم ونظرائه، وعنده تفقه ابن القاسم بمصر قبل رحلته إلى مالك وكان جمع بين الزهد والعلم. وقد روى عن مالك الموطأ، وقد روى عنه الليث وابن وهب، وروى ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب. قال ابن بكير: بلغني أن مالكاً كان يعجب به، وكان فقيهاً" ترتيب المدارك: 1 / 105.

9 – في نوازل ابن الحاج، ل: 5/ظ:" عبد الملك بن عبد الرحمن".

10– ينظر المصدر نفسه، ل: 5/ظ، 6/و.

11 – ينظر ابن العطار في كتاب الوثائق والسجلات، ص،16. ونوازل ابن الحاج، ل10.

وإذا زوجها الولي بغير رضاها، ثم تعلم بذلك، وترضى به؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنّ النكاح جائز. والثاني: أنّه لا يجوز، والثالث: أنّها إن علمت عن قرب ورضيت جاز.

قال عيسى بن دينار:" والقرب في ذلك مثل أن يعقد النكاح في السوق، أو المسجد، يسار إليها بالخبر من ساعته"[1].

وقال سحنون:" ذلك أن تكون معه في حصن[2] واحد، ويكون الأمد بينهما قريبا مثل الأميال واليوم، قيل له: فلو كان بالفسطاط والمرأة[3] بالقلزم[4] وبينهما مسيرة يومين، فقال: ما أرى ذلك بكثير إذا (أجازت في الفور، أما ما تباعد)[5] فلا يجوز، وقال أصبغ: مثله، ولا يكون هذا الرضى إلاّ بالنطق باتفاق"[6].

(فصل).

قال ابن رشد:" وإذا لم (يوجد)[7] من يعرفها عند الاستئمار فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا تحتشم منه، (فتسفر)[8] لهم عن وجهها، (ليثبتوا عينها)[9]؛ بحيث[10] إن أنكرت بعد ما[11] شهدوا عليها أنّها هي التي أشهدتهم، فيلزمها النكاح، وأمّا إن وجد من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن لا يعرفها أن يشهد عليها، فإن شهد عليها من لا يعرفها ووجد من يعرفها، أو لم يوجد،

1 - البيان والتحصيل: 269/4.

2- في د "مصر واحد"؛ ويكون الذي بينهما قريبا. ينظر المدونة :42/4. المنتقى: 312/3.

3- ساقط من ل.

4 - قال ياقوت الحموي:"وهو ينعطف فيحيط بأرض العرب حتى تصير به كجزيرة ولأن الحبشة عليه بحذاء اليمن فإنه يسمى بهما فيقال لجنوبيه بحر الحبشة وللشمالي بحر اليمن ولمجموعهما بحر القُلزم وإما اشتهر بالقلزم لأن القُلزم مدينة على منقطعه في أرض الشام حيث يستدق ويستدير عليه السائر على الساحل نحو أرض البجة " معجم البلدان:5/1. [والبجة: وقد اندثرت]، وقال الدردير:" القلزم؛ وهو بحر السويس وهو من ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة..." الشرح الكبير:23/2. وهو البحر الأحمر اليوم.

5- في ل :" أحرت فالقول إذا تباعدت"، وهو تحريف والصحيح ما أثبت أعلاه.

6- انظر العتبية/ البيان والتحصيل:268/4.

7- في ل:" يجد".

8- في ل في المتن:" تكشف"، وصحح في الطرة على اليمين كما أثبته.

9- في ل:" فيثبت غيرها"، وهو تحريف والصواب ما أثبته أعلاه.

10 - في نص ابن رشد:" كيما".

11 - عند ابن رشد في البيان:" أن".

فلا (يصح)[1] لهم أن يشهدوا على شهادتهم أن فلانة بنت فلان أشهدتهم على الرضا بالنكاح لاحتمال أن لم تكن هي التي أشهدتهم فيموتوا، ويُشْهد على شهادتهم (فيلزم)[2] نكاحا لم ترض به، ولا أشهدت (به)[3] على نفسها؛ لأنّ إشهادهم على (شهادتهم) [4] بذلك كشهادتهم [به][5] عليها عند حاكم؛ [6]والحقوق بخلاف ذلك.

قال مالك: لا أرى أن يشهد الرجل على من لا يعرف[7]، ومثله لأصبغ في الخمسة، (قال)[8]: وأما الحقوق من البيوع والوكالات (والهبات)[9] ونحو ذلك، فلا يشهد عليها في شيء من ذلك، إلاّ من يعرفها بعينها، واسمها، ونسبها، والفرق بين النكاح وما سوى ذلك من الحقوق، أنه يخشى وإن لم يشهدوا على شهادتهم في الحقوق، أن يموتوا فيشهد على خطوطهم، فتُلزم باطلا لم تشهد به على نفسها. وعلى ما جرى به العمل عندنا، من أنّه لا يقضي بالشهادة على خط الشاهد إلاّ في الأحباس، وما جرى مجراها، يستوي النكاح في ذلك وما سواه من الحقوق، ولا يكون على الرجل حرج في أن يضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها عليه في النكاح، إذا لم يشهد على شهادته بذلك، وقد استجاز ذلك العلماء قديما، وأن يقيد في عقد الوثيقة معرفة العين والاسم لما في ذلك من تحصين العقود.

وأما عند أداء الشهادة فلا يحل (للشاهد أن يشهد)[10] بإجماع إلاّ على من يثبت عينه، ويعرف أنّه هو الذي أشهده بلا شك في ذلك ولا ارتياب"[11].

1- في ل:" يجوز"، وهو تحريف والصواب ما أثبته.

2- في ل:" فتلزم".

3- ساقط من ل.

4- ساقط من ل، وأشار الناسخ بـ" هـ " ولا أدري ما معناه.

5- ساقط من أ.

6- في ل بزيادة:" قال".

7 - النوادر والزيادات: 248/8.

8 - ساقط من ل.

9- في ع:" من الهبة"، والصحيح ما أثبته أعلاه.

10- في ل:" أن يشهد الشاهد".

11 - ينظر البيان والتحصيل: 281/4، وفيه تصرف من ابن سلمون. وفي مسائل ابن الحاج: ل:6/ ظ.

قال ابن حبيب:" سئل مالك أيشهد الرجل على من لا يعرفه؟ قال: لا يفعل، وفي الناس سعة"[1]. وفي سماع أشهب لا يشهد على من لا يعرفه إلاّ أن يشهد معه // من يعرفه[2]، فإن [14/ظ] عرفه رجلان، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنّه يشهد؛ قاله ابن القاسم في المجموعة ورواه ابن نافع عن مالك[3]. والثاني:أنّه لا يشهد؛ وهو قول ابن القاسم أيضا، وفي بعض الروايات عنه: لا يشهد إلاّ على شهادتهما[4]، قال بعضهم: وإذا حصل له العلم ولو بامرأة واحدة فليشهد.

وسئل ابن رشد:" في شاهد شهد على امرأة في وصية بعد موتها، وقال: إنّه لم يعرف عينها ـــ حين أشهدته ـــ إلاّ بقول امرأة؛ وثق بها.

فقال: شهادته عاملة إذا (كان)[5] ابتدأ سؤالها؛ لأنّ ذلك من ناحية قَبول خبر الواحد[6]، وأما إذا لم يبتدئ هو سؤالها؛ وإنّما قالت ذلك (ابتداء)[7] على سبيل الشهادة عنده؛ فذلك مثل أن تكون المرأة التي أشهدته، قد أتته بامرأة يعرفها بالثقة، فقالت (له)[8]: هي فلانة ي بنت فلان، ونعرفك بذلك، فلا يجوز له أن يشهد عليها، بتعيين المرأة [له][9] إيّاها، على هذا

1 - انظر المصدر نفسه:465/9.

2 - النوادر والزيادات:8/ 248، 249.

3 - قال مالك:" لا يجوز إلاّ شاهدان على شاهد" المدونة:43/2، 160/5، التاج والإكليل:146/8.

4 - النوادر والزيادات:249/8.

5 - ساقط من ل.

6 - خبر الواحد حجة، قال ابن عبد البر معلقا في شرحه للحديث المروي بسنده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ أنّه قال: « بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ؛ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» [الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة. والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما] ... وفيه دليل على قبول خبر الواحد والعمل به، وإيجاب الحكم بما صح منه؛ لأنّ الصحابة ﷺ قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبر الواحد العدل، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليهم. وحسبك بمثل هذا سنة وعملا من خير القرون، وفي حياة رسول الله ﷺ. والمخبر الذي أخبر خير القرون أهل قباء هو عباد بن بشر الأنصاري" الاستذكار: 2 /451.

7 - في ل:" ابتدأته".

8 - ساقط من ل.

9 - ساقط من أ.

الوجه، (و)[1] إن كانت عنده ثقة، فإن جهل وشهد سقطت شهادته عليها، ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط به شهادته فيما سوى ذلك"[2].

"ويشهد الشاهد إذا عرف أعيان المشهودين له.

قال ابن دحون: فإن عرف المشهود عليه، ولم يعرف عين المشهود له، فلا يشهد إلاّ أن يبيّن، وأما إذا لم يعرفهما أو عرف المشهود له خاصة فلا يشهد"[3].

وقال ابن لبابة: إذا قال الشاهد أشهدتني فلانة، ولم يقل أعرفها بالعين والاسم فهي شهادة تامة؛ وقوله: أشهدتني فلانة، مَعْرِفَةُ شهادةٍ لا محالة، وينبغي أن يقيد ـــ في عقد النكاح وغيره ـــ أنّ الإشهاد وقع في حال الصحة، فإن سقط ذلك من العقد؛ فالناس محمولون من العقد على الصحة، حتى يثبت المرض[4].

وسئل ابن رشد فيمن أقام بيّنة أنّ نكاحه وقع في الصحة، وشهدت بيّنه أخرى أنّ النكاح وقع في المرض فتكافأتا في العدالة[5].

فقال: في ذلك **ثلاثة أقوال؛ أحدها:** أنّ بيّنة الصّحة أعمل[6]؛ **الثاني:**[7] أنّ بيّنة المرض أعمل؛ **الثالث:** أنّ البيّنتين تسقطان[8]. قال: وينبغي أن يكون (فيها)[9] **قول رابع:** كالذي في تكافؤ البيّنة في البيوع أن [يقرع] [10] بين البينتين؛ وهو شاذ.

1 – ساقط من ل.

2 – مسائل ابن رشد: 1337/2.

3 – ينظر البيان والتحصيل: 169/10.

4 – قاعدة في الشهادة: وَقَالَ ابْنُ لُبَابَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ الشُّيُوخِ: فِي شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ، أَنَّ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ أَشْهَدَتْنِي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَهَادَتِهِ أَنَّهُ يَعْرِفُهَا بِالْعَيْنِ وَالِاسْمِ أَنَّ الشَّهَادَةَ تَامَّةٌ، وَقَوْلُهُ: أَشْهَدَتْنِي فُلَانَةُ مَعْرِفَةٌ لَا مَحَالَةَ فِيهَا" ينظر تبصرة الحكام لابن فرحون: 2 /283.

5 – في نوازل ابن الحاج، ل: 6/ظ.

6 – قال ابن رشد:" شهادة الصحة أعمل من شهادة المرض". مسائل ابن رشد: 983/2.

7 – هكذا في النسخ إلاّ في س:" الثاني: العكس". يقصد عكس الأول.

8 – الأحكام لأبي المطرف الشعبي، تحقيق: د. الصادق الحلوي، ص275. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، سنة: 1992م.

9 – في ع:"منها".

10 – ساقط من أ.

ولا يعتبر في المرض العلل (المزمنة)[1] التي لا يخاف على المريض منها، كالجذام، والجدري[2]؛ وأفعال أصحاب ذلك (أفعال الصحيح)[3] بلا خلاف.

وكذلك ينبغي أن ينص على جواز الأمر في الإشهاد، وفي العقد، كما تقدم في الصحة، ومعنى ذلك أنّه لا ولاية عليه، فإن ثبت بعد ذلك أنّه تحت ولاية، فقال بعضهم: إن كان الشهود الذين شهدوا على ذلك من أهل العلم (فالمراد)[4] بهذه الكلمة، حمل ذلك على معرفتهم، بانطلاقه من تلك الولاية التي ثبتت عليه، وإن لم يكونوا من أهل العلم (بذلك)[5] لم ينتفع بذكر الجواز في العقد [بانطلاقه منها][6]، وكان الحكم بما ثبت من الولاية، وقال بعضهم: أنّه لا اعتبار بذلك، وإن كانوا عالمين إذا ثبتت الولاية، إلاّ أن يصرحوا بمعرفتهم (بانطلاقه)[7] منها، قال ابن فتحون: وهذا عندي أصح القولين، وإن سقط لفظ[8] الجواز من العقد يثبت الحَجْر.// [15/و]

فصل: [في الثيب التي زوجها غير الأب من الأولياء]

فإن كانت ثيبا فزوجها أخوها، أو غير الأب من الأولياء؛ فتكتب فيها مثل ما تقدم في الثيب ذات الأب سواء، فإن كان زوجها الأول توفي (عنها)[9] أو طلقها، فأقامت بعده مدة، فلابد أن يثبت هذا الرسم:

(ونصه): يعرف شهوده فلانا وفلانة بالعين والاسم المعرفة التامة، ويعملون صحة الزوجية بينهما، واتصالها إلى أن توفي[10] عنها، أو إلى أن طلقها بالثلاث منذ كذا، ولا يعلمون الزوجة المذكورة تزوجها (بعده غيره)[11]، ولا أنّها انعقد عليها نكاح حتى الآن، ولا أنّ لها وليا

1 – ساقط من ط، وفي د العبارة كالتالي:" في العلل المرض المزمنة"، وفي ل:" المأمونة".

2 – في ع:" الهرم ".

3 – في د:" أفعال الصحة"، وفي ل:" كمثل الصحيح".

4 – في ش:"بالمراد"، والمثبت أعلاه هو الصحيح.

5 – ساقط من ع، وفي س بزيادة:" على".

6 – زائد في أ عن باقي النسخ.

7 – في ل:"بإطلاقه".

8 – في ع: ذكر.

9 – عنها زائد في أ و د و ش.

10 – في ع بزيادة:" فلان".

11 – في ل:" غيره بعده".

يعقد نكاحها إلّا القاضي، أو أخاها[1]، أو عمها، فلان المعروف عندهم، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا[2]، وإن [3]طلقها طلقة واحدة زدت بعد قولك إلى أن طلقها: ولا يعلمون أنّه ارتجعها من الطلاق المذكور[4]، و(تثبت)[5] (كذلك)[6] في البكر اليتيمة المتقدم ذكرها هذا الرسم، (ونصه): يعرِف (شهودُه) [7] فلانة بنت فلان معرفة (تامة) [8] ، ويعلمونها بكرا بالغا في سنها يتيمة مهملة، ولا يعلمونها انعقد عليها نكاح قط، ولا أنّ لها وليا يعقد نكاحها إلاّ القاضي، أو[9] أخاها أو عمها، فلان المعروف عندهم، وقيدوا (على ذلك)[10] شهادتهم في[11] كذا.

إنكاح وصي الأب أو وصي القاضي أو مقدمه أو مقدم أحد الأولياء:

تعقد في البكر؛ هذا ما أصدق فلان [زوجه][12] فلانة، أصدقها كذا وكذا دينارا؛ نقدا وكالئا؛ النقد منه كذا، قبضه للزوجة وصيّها الناظر عليها بعهد[13] أبيها (إليه)[14] فلان (ابن فلان) [15]، وصار بيده ليضعه[16] في جهازها، ومصالح البناء عليها، وأبرأ منه الزوج فبرئ، والكالئ منه كذا مُؤَخَرا[17] إلى أجل كذا، وتبنى على ما تقدم في الشروط وغيرها، ثمّ تقول:

1 – في س و ح و ش و ل:" أخوها"، ويجوز فيه الوجهان إعرابا؛ ينظر باب الاستثناء في كتب اللغة.

2 – هنا توقف نص ش.

3 – في ع و س و ل بزيادة:" كان".

4 – في ل بزيادة:" زوجها المذكور".

5 – في ط و ل:" ثبت".

6 – في د و ع و ل:" ذالك".

7 – ساقط من ل.

8 – ساقط من ل.

9 – في ع و س و ط و ل بزيادة:" إلاّ".

10 – في ع و ح:" بذلك".

11 – في د و س و ح و ط و ل بزيادة: تاريخ.

12 – في أ و ش:" لزوجه".

13 – في ش و ح: بعد، وفي ط: بعبد؛ وهو تحريف ظاهر، وما يدل على ذلك لفظة العاهد الآتية بعد أربعة أسطر.

14 – ساقط من ل.

15 – سقط من أ، وهو ثابت في النسخ الأخرى.

16 – في ش: "لِيُضَمَ".

17 – في د و س و ط و ز : "مؤَخَرٌ" .

أنكحه إيّاها وصيُّها الناظر عليها، بعد[1] أبيها فلان المذكور بحكم الإيصاء المشار إليه، وهي بكر[2] في حجره وولايته، [3] صحيحة في جسمها وعقلها، خلو من الزوج وعدة الوفاة، حل للنكاح بعد الاستئمار الواجب، وشهد على الزوج والوصي بما فيه عنهما من أشهداه به[4] وعرفهما، وبحال صحة وطوع و(جواز)[5]، ويعلم الإيصاء المذكور بإشهاد العاهد)[6] ((إيّاه)[7] به، أو بإشهاد)[8] القاضي (بموضع كذا)[9]، بثبوته لديه، ولا يعلم فيه نسخا[10]، وفي تاريخ كذا ممن حضر استئمار الزوجة، وشاهدها سافرة عن وجهها صامتة صمتا يفهم منه الرضى، وبعد أن أعلمت (بالناكح)[11] والمهر، وأنّ إذنها في ذلك صُمَاتُها، فصمتت راضية به، وفي التاريخ[12].

وتقول **في وصي القاضي**: أنكحه إيّاها،[13] فلان الناظر عليها بتقديم القاضي، بموضع كذا، إيّاه للنظر عليها نظر الإيصاء؛ وهي بكر في حجره، وتبين على ما تقدم في الاستئمار وغيره، وتضمن معرفة الإيصاء بإشهاد القاضي بإمضائه، أو ثبوته لديه.

وكذلك **تعقد في مقدم القاضي لإنكاحها**: أنكحه إيّاها فلان ابن فلان بتقديم القاضي، بموضع كذا إيّاه لإنكاحها، وقبض صداقها، ووضعه في جهازها؛ وهي // بكر يتيمة مهملة، وتبين [1.5/ظ] على ما تقدم، وتضمن معرفة التقديم بإشهاد القاضي بإمضائه.

1 – هكذا في أ و ش و ح، أما في د و س و ز :" بعهد الأب"، أما ط: "بعد الأب".

2 – في د:" بكرا".

3 – في ل بزيادة:" وهي بكر".

4 – هكذا في أ و ش و س، وفي د و ط:" في الصحة والجواز عرفهما"، وفي ز:" بالصحة"، وفي ح:" وهما بحال صحة وجواز".

5 – في ل بزيادة:" الجواز وعرفهما".

6 – ساقط من ط.

7 – ساقط من د و ز و ل.

8 – ساقط من ح.

9 – ساقط من ل.

10 – وهذه الوثيقة مأخوذة من كتاب الوثائق والسجلات لمحمد بن أحمد المعروف بابن العطار، ص11، وعبارة نسخا، أصلها عند ابن العطار:"الذي لم ينسخه بغيره في علم الشهود"؛ ويقصد كتابة.

11 – في ل:" النكاح".

12 – و في أ و س بزيادة:" كذا". ولو نكرت كلمة "تاريخ" لاحتاجت إلى كلمة "كذا".

13 – في د بزيادة: "بإذنها".

وإن كانت ثيبا فتعقد فيها ما نصه: هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة، أصدقها كذا وكذا دينارا نقدا وكالئا؛ النقد منه كذا، قبضه للزوجة وصيها الناظر عليها بعد[1] الأب فلان، وصار بيده، وأبرأ منه الزوج، أو قبضه لها فلان الناظر عليها بتقديم القاضي، وصار بيده، وأبرأ منه الزوج، والكالئ (كذا)[2] (مؤخرا إلى أجل)[3] كذا، ثم تقول: أنكحه إيّاها بإذنها ورضاها وتفويضها، ذلك إليه وصيها فلان، أو الناظر عليها بتقديم القاضي فلان؛ وهي ثيب مالكة أمرها في النكاح خاصة، وتبني على ما تقدم، وتضمن معرفة الإيصاء، أو التقديم والشهادة على الوصي و الزوجين.

بيـــــان:

لابد من استئذان البكر إذا زوجها وصي أو غيره (ممن ذكر)[4]، فلا يصح النكاح دونه إلاّ أن يجعل الأب لوصيه أن يزوج بنته من غير استئمار، و(ينص)[5] (له)[6] على ذلك في عهده[7]، فإنّه حينئذ يكون له أن يزوجها دون استئمار، ويقوم في ذلك مقامه، وكذلك لا يزوجها قبل البلوغ، ولا يجبرها على النكاح وصي ولا غيره، إلاّ أن يجعل ذلك[8] الأب للوصي أو الوكيل[9].

*قال اللخمي: "الإجبار يختص بالآباء، وبمن أقامه الأب مقامه في حياته أو بعد وفاته، إذا عيّن الأب الزوج الذي يزوج ابنته.

1 - في د و س و ط و ز:" بعهد".

2 - ساقط من ل.

3 - هكذا في النسخ إلا أ فبلفظ: مؤخرا لأجل، وفي د و ل: "موخر إلى أجل".

4 - ساقط من ل.

5 - في د و ز و ط و ل:" نص".

6 - ساقط من ط و ح ، وفي ل:"به".

7 - في أ عقده، وهو تحريف.

8 - في ش: بتقديم الأب على ذلك.

9- في الوثائق المجموعة، ل:2/ظ، وينظر أيضا مناهج التحصيل للرجراجي: 3/300-301.

واختلف إذا لم يعين، وجعل ذلك إلى اجتهاده، فقيل: له إجبارها ، وينكحها ممّن يـــراه قبل البلوغ وبعده؛ وهو المعروف من قول مالك، ويقوم في ذلك مقام الأب. وقال عبد الوهاب: ليس له إجبارها، قال: وهو أحسن وأتبع للحديث"[1].

وقال أبو الحسن ابن القصار[2]: "إذا عيّن الموصي للوصي رجلا"[3] بعينـــه لصـــغيرة أو كبيرة بكرا؛ فإنّه يزوجها جبرا كما يزوج الأب، وإن لم يعين له رجلا بعينه، لم يزوج الصـــغيرة حتى تبلغ وترضى، ولا البكر الكبيرة إلّا برضاها"[4].

ومن أصحابنا[5] من قال: أنّ (الموصي)[6] إذا قال له: زوج (بناتي)[7] ممّن رأيت فإنّـــه يقوم مقام الأب في تزويج الصغيرة، والكبيرة [8]البكر (بغير)[9] إذنها ،وهو مخرج[10] على قـــول مالك*[11].

[1] - التبصرة، ص298، وفي نهاية النص زيادة:" منه". وينظر تحقيق: د. صحراوي خلواتي، في رسالة الدكتوراه لمختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتيطية، للإمام لابن هارون الكناني، ج2، ص 487 - 488 :" وإن عين لها رجلا..." وهو بنحو ما ذكره ابن سلمون.

[2] - في ش و ل: " وابن العطار"، وحسبك من تحريف الناسخ أنّه يكنى بأبي عبد الله.تقدمت ترجمته في ص:147.

[3] - في أ و ط: "إذا عين الوصي للموصي"، وفي ش: "الموصي للموصى"، أما في د: "إذا عين الموصي رجلا بعينه...".

[4] - انظر عيون المسائل للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، في اختصاره لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة للقاضي أبي الحسن بن القصار، تحق: علي محمد إبراهيم بورويبة، ص296- 297، الناشر: دار ابن حزم، ط1، سنة: 2009م، وأيضا في الطرر [ل: 15/و] أنّ النص مأخوذ من كتاب ابن محرز. وينظر نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، تحقيق: د. قطب الريسوني، ص: 339-340، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1429هـ. ومعين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، 248/1.

[5] - في مختصر النهاية والتمام لابن هارون: 492/2. وهو قول مالك في الواضحة والموازية.

[6] - في ل: " الوصي".

[7] - في ع:" ابنتي".

[8] - في ل بزيادة:" و".

[9] - في ل :" من غير".

[10] - التخريج: " هو ما يفعله مجتهد المذهب من إخراج مسألة على نظيرتها " ينظر أصول الفتوى في المذهب المالكي، د. محمد رياض، ص:578، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، ط3، سنة: 1423هـ/ 2002م. وفي الفروق / أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: خليل المنصـــور، ج2، ص200، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1418 هـ / 1998م.

[11] - ما بين النجمتين يوافق تماما ما ورد في طرر ابن عات، ل:13/و، ولكن ابن سلمون لم يصرح بذلك.

"وقسم ابن رشد (الوصي)[1] في النكاح على ثلاثة أقسام:

*أحدها: إذا قال الموصي (فلان وصيّ)[2] و لم يزد، فوقع في الواضحة ـــ وهو قول ابن القاسم ـــ أنّ الوصي يكون وليا لكل من كان (له)[3] الموصي وليا من الأخـــوات والقرابـــات، وقيل: إنّه لا يكون وليا لمن لا ولاية للموصي عليهنّ، وقيل: يكون لهنّ وليا إلاّ أنّ الولي أحق منه بالعقد.

والثاني: إذا أوصى على المولى عليه باسمه من رجل أو امرأة فلا يتعدى ولايته إلى غير مَنْ إلى نظره، (ولا يزوج)[4] أحدا من قرابة الموصى كان محجوره حيا أو ميتا، إذ لا ولايـــة علـــى (أحد)[5] منهن، ولا اختلاف في هذا، غير أنّ ابن الهندي قال: إن زوّج واحدة منهن مضى، وهو بعيد.

و الثالث: إذا قال فلان وصي على بِضْع[6] بناتي؛ فإنّه يكون وليا لجميع بناته في النكاح؛ وإن كنّ مالكات (لأمور أنفسهن)[7]"[8].

(فقف)[9] على الفرق بين ذلك. فالوصي // على معين يزوج (إماء)[10] محجوره بـــلا [16/و] اختلاف، ولا يزوج بناته التي لم[11] يملكن أنفسهن (باختلاف)[12]، ولا يزوج من ملك أمره منهن، ولا أخواته، ولا مولياته، فإن فعل مضى على ما ذهب إليه ابن الهندي*[13].

1 - في د و ل:" الموصي".

2 - في ل:" أوصى".

3 - ساقط من ل.

4 - ساقط من د و س، وفي ش:" لا يخرج"؛ وهو تحريف واضح.

5 - وفي مسائل ابن رشد[633/1] وطرر ابن عات [ل:13/و]:"واحدة".

6 - في س:" بعض"، وخطأ ما أثبتناه أعلاه في الهامش، وهو في صنيعه يوافق ما في ح و ل وطرر ابن عات.

7 - في ل:" أمورهن".

8 - ينظر طرر ابن عات: ل14/و، والبيان والتحصيل:285/4-286، والذخيرة للقرافي:225/4.

9 - في ل:" ففي".

10 - ساقط من ل.

11 - في ع: "لا"، وهو موافق لطرر ابن عات.

12 - ساقط من ل.

13 - مسائل ابن رشد: 632/1-635، بتصرف، والعجيب أنّ القسم الكبير من هذا النقل مطابق لما في الطرر لابـــن عات، وما أظنه من الصدف؛ لأنّ هذا تكرر في العقد المنظم كثيرا، وقد أشار إليه أنّه من مصادره.

قال ابن رشد: ويزوج محجورته بعد ترشيدها[1]، كما كان يزوجها قبل ذلك، ولا (يعرف)[2] في ذلك نص رواية[3].

وإذا قال: فلان وصي؛ وكان إلى نظره محجورة أجنبي فلا يدخل تحت هذا اللفظ، ولا يكون له تزويجها إن كانت امرأة.

"ووصي الأب أولى من الأولياء في مذهب مالك وابن القاسم[4]، ويشاور الولي، وقال ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك: الولي (أولى)[5] بالعقد من الوصي؛ وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيره"[6].

"وكان بعض القضاة بقرطبة[7] يجعل العقد للولي بموافقة الوصي ليخرج بذلك من الخلاف، فيعقد في ذلك ما نصه:" أنكحه إيّاها أخوها أو عمها بموافقة وصيها فلان –(وإذنه)[8]، وتضمن الشهادة عليهما معا"[9].

فإن عقد الولي (دون)[10] الوصي فللوصي نقضه[11]؛ على ما روي عن مالك:" ما لم يطل، وتلد الأولاد"[12]، قال بعضهم: وله إجازته إن شاء بخلاف الأب، إذا زوجها ولي دونه فلا

1 – في التاج والإكليل: 324/5 بنحوه.

2 – في ع:"يعلم".

3 – قال ميارة الفاسي:"أقول العجب من ابن رشد كيف قال: (لا أذكر نص رواية) مع ما ذكره المتيطي من الخلاف عن العتبية، واعتمد الشيخ ما نقله المتيطي عن أصبغ وأشهب، وذهب إليه ابن رشد؛ أي من كون الوصي أولى من الولي في الثيب إن خرجت من الولاية دون قول ابن الماجشون وسحنون، ودون ما رجحه اللخمي من كون الولي أحق من الوصي"، ينظر شرح ميارة: 273/1.

4 – المدونة: 166/2.

5 – ساقط من ل.

6 – عيون المسائل، ص: 296-297، وقد ذكر ابن القصار تعليلهم بقوله:" لأنّ عارها يلحقه"، ورده بقوله:"وهذا التعليل فاسد؛ لأنّ الحاكم يزوجها، وعارها لا يلحقه". الأم للشافعي: 20/5، والمغني لابن قدامة: 452/14.

7 – منهم القاضي أبو بكر محمد بن السليم القرطبي، ينظر الوثائق والسجلات، ص13.

8 – ساقط من ل.

9 – الوثائق والسجلات، ص13، والوثائق المجموعة، ل: 3/و.

10 – في ل:" بغير إذن".

11 – في الوثائق والسجلات لابن العطار:" فسخه"، وينظر معين الحكام لابن عبد الرفيع: 1/ 247.

12 – النوادر والزيادات: 405/4. وقد ذُكر في كتاب مالك إلى ابن غانم.

تصح إجازته؛ لأنّه يملك الإجبار؛ فعلى هذا إذا كان الوصي يملك الإجبار، فلا (تكون)[1] له إجازة ما عقده الولي[2].

وكذلك اختُلِف في الولي مع وصي القاضي[3]: (فقال ابن حبيب: الولي أحق بالنكاح، وعليه الأكثر. وقال ابن لبابة وغيره:"وصي القاضي أولى من الولي)[4]؛ وبه أفتى ابن عتاب، وأفتى ابن العطار[5] وغيره بما قال ابن حبيب: من أنّ الولي أولى"[6].

("قال موسى بن أحمد[7]: والنظر (يقود)[8] إلى ذلك"[9]؛ وهو[10] الذي رجحه ابن فتحون، وعقد عليه وثيقته)[11].

و[قد][12] حكى ابن مغيث في وثائقه:" أنّه ليس للوصي من الإنكاح شيء، إذا كان لها ولي"[13].

1 - في ل:" يجوز".

2 - ينظر الإعلام بنوازل الأحكام، ص189.

3 - بنحوه في النوادر والزيادات: 404/4، 406، من نص الواضحة لابن حبيب.

4 - منهم:" القاضي ابن السليم وإسحاق بن إبراهيم" الوثائق والسجلات ، ص13، وفي الوثائق المجموعة، ل: 3/ ظ.

5- وفي د و ح:"ابن القطان"، ونص ابن سهل فيه: ابن العطار وابن القطان كلاهما أخذ بقول ابن حبيب.

6 - قال ابن سهل:"...وأفتى ابن القطان أنّ الولي أولى من السلطان وخليفته" الإعلام بنوازل الأحكام: 183.

7 - أبو عمر **موسى بن أحمد الوَتِد** (ت: 377 ه):" ويقل له: أبو محمد القرطبي محمد بن سعد اليحصبي سمع من قاسم بن محمد وأحمد بن مطرف ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز. كان بصيراً بالشروط وله فيها تأليف حسن [نقل عنه ابن فتوح في الوثائق المجموعة]، وله حظ من تعبير الرؤيا وقلد الشورى، وتصرف في رفع كتب المظالم إلى المنصور، ودُرِس عليه الفقه، وحدث، ونسب إليه تخليط في الحديث " ترتيب المدارك: 250/2، الديباج المذهب: 338/2.

8- في ل:" يجوز"، وفي ع و د و ط و ز و ح:" يعود"، وفي طرر ابن عات ل:13/ظ، كذلك، وفي س في المتن:"يقوى"، وصححه فوقه:" يعود".

9- الوثائق المجموعة، ل: 3/ ظ، وطرر ابن عات، ل: 11/ظ.

10- في ع:" هذه".

11- طرر ابن عات، ل: 13/ظ.

12- ساقط من أ.

13- ينظر المقنع في علم الشروط، ص:27، وهو للشعبي عامر بن شراحيل(ت: 103 ه):" التابعي الكوفي الحافظ الفقيه الشاعر" الأعلام للزركلي:251/1، وهذا الرأي ناظر عليه ابن السليم وانتصر له، قال:"وتابعني فيه كثير من أصحابنا" الوثائق المجموعة، ل :3/ ظ.

[إنكاح الوصي دون إذن المشرف]:

وسئل ابن رشد في إنكاح الوصي دون إذن (المشرف)[1]، فقال:" ليس (إنكاح أحد)[2] الوصيين دون إذن صاحبه بمنزلة إنكاح الوصي دون إذن المشرف؛ لأنّ الوصيين وليان جميعا، كالسيّدين في الأَمَة، لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالعقد عليها دون الآخر، إلاّ أن يوكّله على ذلك، فإن فعل كان العقد فاسدا كنكاح (عقَدَه)[3] غيرُ وليٍ، وأمّا المشاور فليس بوليّ، ولا إليه من ولاية العقد شيء، وإنّما له المشاورة[4] التي جعلت له خاصة، فإن أنكَحَ الوصيُ دون إذن المشرفِ فالعقد في نفسه صحيح، إلاّ أنّه موقوف على نظره، إن رأى أنّه يجيزه (أجازه)[5]، وإن رأى أن يردّه (ردّه)[6]، كالسفيه يتزوج بغير إذن وليّه (والولي)[7]، وثَمَّ أولى منه حاضر، فإنكاح الوصي في مسألتك- بعد موت المشاور- موقوف على نظر القاضي، إن رأى أن يردّه ردّه، وإن رأى أن يجيزه أجازه؛ وهو صحيح في نفسه، فإذا لم يعثر على الأمر حتى مات الزوج، فقد فات موضع النظر، ووجب للزوجة الصداق المسمى والميراث، إذ لاحظ لهما في الرد؛ لأنّ ذلك يسقط ما وجب لها من الصداق والميراث، ولا نظر لها في ذلك"[8].

وقولنا في تضمين الإيصاء[9]:" ممن يعرف الإيصاء بالإشهاد؛ هو الصواب // إذ قد[10] قال [16/ظ]

1- في ط:" المشاور".

2- في ل:" لأحد"، وكلمة" إنكاح" ساقطة.

3- في ل:"عاقده".

4- وفي ح و س و ش: "المشورة".

5- ساقط من ش.

6- ساقط من ش.

7- سقطت من د، وفي س:" المولى"، ولعله الصواب، وذلك لأنّه ورد في نص ابن رشد من فتاويه:" كالسفيه يتزوج بغير إذن وصيه، والصغير بغير إذن أبيه، والولي يزوج وثمّ من هو أولى منه حاضر"، فإن كانت الكلمة دون تحريف "الولي" فالساقط هو كلمة:"يزوج"، والله أعلم بالصواب.

8- مسائل ابن رشد: 1/222-225.

9- وهي عبارة ابن العطار في سجلاته، ص12. و عبارة ابن مغيث أقرب من عبارة الباجي؛ ينظر المقنع، ص 34.

10- سقطت من د و ح و س و ل.

الباجي[1]: إنّ من أهل العلم من قال: إنّ في العقد نقصانا إذا قلت: ممن يعرف الإيصاءوسكت؛ حتى تقول: بإشهاد (العاهد به)[2]، ويعرفه، أو بإشهاد القاضي بثبوته لديه، وإذا لم يفسره[3] فيبقى على الشهود، احتمال أن يكونوا شهدوا بالسماع، وذلك لا يجوز؛ وهو الظاهر من جواب ابن القطان[4] أنّ ذلك غير عامل في معرفة الإيصاء، حتى يتبين الوجه الذي عرفه به، وجاوب غيره بخلاف ذلك: ويجزي ذلك من الشهود العالمين"[5].

فصل:[تقديم الولي لغيره من الأولياء]فإن (قَدَّم)[6] أحد الأولياء على عقد (نكاح)[7] وليته (غيرَه)[8]، فيكتب في تقديم الأب (*على ابنته البكر:" وكّل فلان فلانا على عقد

1 - ابن شريعة الباجي، صاحب الوثائق.

2- في ل:" له على الظاهر".

3 - ما أثبته من النسخ الأخرى هو الصحيح ، وأما أ و د: "يفسده".

4- أبو عمر أحمد بن محمد **ابن القطان** القرطبي (ت: 406 هـ):" بعيد الصيت في فقهائها، وعليه وعلى محمد ابن عتاب دارت الفتوى بها إلى أن فرق الموت بينهما... وكان عالماً بالشروط بصيراً بعقدها ... وشوور في أيام القاضي ابن بشير. وكان أحفظ للمدونة والمستخرجة وأخبر الناس بالتهدي إلى مكنونها وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي. وبه تفقه القرطبيون: ابن مالك ومولى الطلاع وابن حمدين وابن رزق وتمطهم..." ترتيب المدارك: 355/2، الديباج المذهب: 181/1-182.

5- ينظر طرر ابن عات، ل:12/و.

*- قال التسولي:" ...فابن سهل[في الإعلام، ص41-42] ومن معه تكلم على ما علم من عدول وقتهم، وغالبهم علماء عارفون، وغيره تكلم على ما غلب في بلده ووقته من الجهل بما تصح به الشهادة ، وإلاّ فكيف يقول منصف بقبول شهادة الجاهل مرسلة ، ولذا اقتصر ابن فرحون [في تبصرة الحكام: 168/1-169] في فصل **مراتب الشهود** على أنّ غير العالم بما تصح به الشهادة لا بد من سؤاله عن مستند علمه، ونحوه في الطرر لابن عات، والمعين[لابن عبد الرفيع: 2/ 621]، والمتيطية، وكذا في الوكالات، وبيع الوكيل من ابن سلمون ونقل ابن رحال في الارتفاق نحوه عن كثير، وذكر الفشتالي وابن سلمون[وهو يقصد ما ذُكر في أعلاه] صدر وثائقهما أنّ قول الموثق ممّن يعرف الإيصاء لا يكفي حتى يقول بإشهاد من الموصى عليه إلاّ إذا كان من أهل العلم ، وعلى أهل العلم يحمل قول ابن سلمون في الشهادات إذا قال الشاهد أشهدتني فلانة، ولم يقل أعرفها بالعين والاسم فهي شهادة تامة" البهجة في شرح التحفة: 196/1. وينظر أيضا اللائق لمعلم الوثائق لابن عرضون، عقود الأنكحة، عقد الوصي المجبر: 3/13-4.

6- في د:" أقام".

7- في ل:"إنكاح".

8-ساقط من ل.

نكاح ابنته (فلانة)[1] البكر*)[2] في حجره، مع من يراه شاكلة لها، وبما يراه من الصداق، وكيف (ما)[3] يراه؟ وقبض ما يجب قبضه منه، والإبراء منه (ووضعه فيما يجب (لها)[4]، وتكرار العقد والمراجعة عليها (كلما)[5] احتاجت إلى ذلك على الدوام، وتوكيلا تاما أقامه لها به مقامه[6] وبدلا منه)[7]، وقَبِل ذلك منه وشُهِد عليهما.

فإن جعل له إنكاحها قبل البلوغ وبعده من غير استئمار، زدت ذلك في العقد المذكور، وكذلك إن جعل له أن يقدم من يراه كذلك. وتقول في ذلك ما نصه:" وجعل له إنكاحها قبل البلوغ وبعده من غير استئمار، وأن يقدم من شاء بمثل التقديم المذكور، أو بما شاء منه".

وتعقد في (**تقديم**[8] **ولي**)[9] **اليتيمة البكر** عقد: وكّل فلان فلانا على عقد نكاح أخته شقيقته (فلانة)[10] ، أو بنت عمه (فلانة)[11]، أو محجورته[12] فلانة، مع من يراه شاكلة لها، وبما يراه من الصداق، وتكرار العقد (عليها)[13]، و(المراجعة)[14] عليها كلما (احتيج)[15] إلى ذلك، وكالة تامة أقامه (بها)[16] مقامه في ذلك، وبدلا منه، وقبل ذلك منه، وشهد عليهما (بذلك)[17].

1 - ساقط من ل.

2 - ما بين النجمتين(* *) ساقط من ح.

3 - ساقط من ل.

4 - ساقط من ل، وفي ح:"به".

5 - في ل:"كلها كما".

6 - في ح و ل بزيادة:" في ذلك".

7 - ساقط من د.

8 ـ في أ في الهامش بزيادة:" عقد"، وفي زساقط.

9 ـ في ل:" وثيقة".

10 ـ في ع و د و س و ز:" فلانة شقيقته"، وسقط من ل:"فلانة".

11 ـ في ل:" فلانا".

12 ـ في ش بزيادة:" بعهد الأب".

13 - ساقط من ش.

14 ـ في ل:" الرجعية"، وسقط من س:"عليها".

15 ـ في ش و ط:" احتاجت"، وفي ل:" احتاج".

16 - في د و ع و ز و ل:"لها".

17 - ساقطة من د و ش و ز و ط و ح و ل.

وكذلك تعقد في (نكاح)[1] الثيب على نحو ذلك، فإن زوجها الوكيل؛ فإن كان وكيل الأب أو الوصي فتجعل قبض النقد إليه، (و)[2]تقول ما نصه: (أنكحه إيّاها)[3] فلان بتقديم والدها إيّاه على ذلك التقديم التام؛ وهي بكر في حجر والدها وولايته.

وإن كانت يتيمة [مهملة][4] قلت ما نصه: أنكحه إيّاها[5] بإذنها ورضاها *(وبتقديم أخيها أو عمها فلان إيّاه[6] فلان؛ وهي بكر بالغ[7])[8] .

وإن كانت ثيبا (فتعقد فيها)[9] ما نصه:" أنكحه إيّاها بإذنها ورضاها،*[10] وتفويضها ذلك إليه فلان (ابن فلان)[11]، بتقديم أخيها أو عمها إيّاه على ذلك التقديم التام؛ وهي ثيّب مالكة أمرها، وتبنى على ما تقدم، وتضمن الشهادة على الزوجين، والوكيل [12]المتولي العقد، وتنص على معرفة التقديم (بالإشهاد)[13] كما تقدم في الإيصاء.

فإن كان المقدم أو الوصي امرأة فلا (تلي العقد)[14] بنفسها، ولابد لها أن تقدم رجلا يتولى العقد، فتقول ما نصه:" أنكحه إيّاها فلان بن فلان، بتقديم فلانة [15]الوصية على الزوجة

1 ـ ساقط من د و ط و ح و س و ز و ل.

2 ـ في ح و ل:"ثمّ".

3 ـ في ح:"أنكحها إيّاه".

4 - ساقط من أ و ز.

5 ـ في ح بزيادة:"فلان".

6 - في ع:"ابن"، وفي ش و د:" إيّاه فلان بن فلان "، وفي س:" فلان بن فلان إيّاه" زائدة من س، وهناك تشابه بين نص س و ح و ز، ويظهر أنّه إختلاط بين النصين؛ نص اليتيمة المهملة ونص الثيب.

7 - في ط و ع:" في سنها".

8 ـ ساقط من ح.

9 - في د:"قلت".

10 - ساقط من ز و ل.

11 - ساقط من س و ز.

12 - في د بزيادة:"و".

13 ـ في ح:"بالشهادة".

14 ـ في أ صحح من:" فلا تقدم في العقد"، وفي ل:" في نفسها"، والصحيح المثبت أعلاه.

15 ـ في ل بزيادة:" على".

المقدمة لعقد نكاح الزوجة المذكورة[1]، بتقديم أخيها أو أبيها إيّاها (لذلك)[2] التقديم التـــام، ثمّ تقول: وهي بكر أو ثيب، وتبنى (على ما تقدم)[3]، وتضمن الشهادة على الـــزوجين والمـــرأة// [17/و] بتقديمها الولي المذكور، وعلى المتولي للعقد معها، وتضمن معرفة تقديم الولي للمرأة أو الإيصـــاء (بالإشهاد)[4] كما تقدم.

وكذلك إن كان المقدم أو الوصي عبد لا يتولى العقد بنفسه، ويقدم رجلا حرا يتـــولى العقد كما (ذكر)[5] في المرأة.

[تقديم المرأة الناظرة في إنكاح المحجورة التي إلى نظرها]:

"وللمرأة أن تقدم على إنكاح محجورتها، إذا كانت ناظرة عليها بتقديم القاضـــي[6]؛ في قول من يمنع[7] تقديمها على المحجورة على الخصام وغيره؛ [لأنّ هذا ضرورة][8]، ولا يخـــالف في هذا من يمنع هناك"[9].

وقال ابن الحاج[10] في نوازله:" إذا كانت المرأة حاضنة فهل لها أن تقدم (آخر)[11] يعقد نكاح (محضونتها)[12] أم لا؟ فأجاز ذلك جماعة من الفقهاء، ومنع منه (ابـــن الطـــلاع وابـــن حمديس)[13]".

1 ـ في ل بزيادة:" أو".

2 - ساقط من ش و د و ز و ح و ل.

3 - ساقط من ش.

4 - ساقط من ح، وفي ل:" بالاشهاد".

5 - في ع:" تقدم".

6 - ينظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين:612/2.

7 - في ع بزيادة:" أن".

8 - في أ:" لأنّها ذا ضرورة"، وهو تحريف من الناسخ، والصحيح ما أثبت أعلاه.

9 ـ ينظر طرر ابن عات، ل:12/ظ.

10 - في س قال ابن رشد، وهو مصحح في هامش النسخة :"ابن الحاج"

11 - في ح و ل:"أحد".

12 - في ل كتب قبلها:"محجورتها"، وأصلحه ببدل الخطأ.

13 - في ط:" ابن صلاح وابن حمدون"؛ وهوتحريف. وفي د و ش و ل:" ابن حمدين". والنص في نوازل ابـــن الحـــاج ل/11:" الحاضنة هل لها أن تقَدِم على عقد نكاح المحضونة؟ فأجازه ص وش و ج ومنع منه الفقيهين ابن الطلاع وابن حمدين". وعليه فهما ابن الطلاّع وابن حمدين كما يأتي قريبا في 315، وقد تقدمت ترجمته في ص153.

"وسئل ابن رشد في رجل ترك زوجة وبنات فقدم (حَكَم)[1] الجهة الأُمَ على البنـات، فزوجت الأم إحدى البنات، وقَدَمت لعقد النكاح أخاها (خال البنت)[2] وللبنـت أولاد عـم (غُيَّبٌ)[3] على مسافة يومين، فلما علموا بذلك أرادوا فسخه.

فأجاب: النكاح صحيح، جائز، لا سبيل إلى فسخه، إلاّ أن يثبت الأولياء أنّ الزوج غير كفء[4]، وإنّ تزويجها ضرر ببينة عادلة، (ولا يكون للزوج في ذلك مدفع)[5]"[6].

انكاح المولى الأعلى[7] أو المولي الأسفل والكافـل أو المربـي والأجنبي بالولاية العامة[8]:

تعقد في (نكاح)[9] المولى الأعلى مثل ما (تعقد)[10] في نكاح الأخ والعـم، ثمّ تقـول: أنكحه إيّاها فلان بن فلان مولاها الذي أعتقها، إن كان هو الذي تولى (عتقها)[11]، أو مولاهـا بولاية (العتاقة)[12]، إن كان[13] [أعتقها][14] أبوه، أو غيره ممّن يجر[15] له [الولاء][16].

1- في ح:" حاكم".

2 - ساقط من ل، وبدله "قال و" وهو تحريف لما أثبته.

3 - في ل:"غياب".

4- في ل بزيادة:"لها".

5- العبارة المثبة توافق س و ح و ط؛ وهي بنحو ما في مسائل ابن رشد.

6 - من مسائل ابن رشد الجد:231/1. وفيه تصرف من ابن سلمون.

7- المولى الأعلى: المعتِق، قال النفراوي:" وهو المعتق بكسر المثناة" الثمر الداني: 1/ 646، والمولى الأسفل: المعتَق، قال الدردير:" وهو المعتق بفتح التاء بأن كان عتيق" الشرح الكبير للدردير:2 / 528.

8- في ل:" انكاح المولى الأعلى و المولي الأسفل والكافل والمولى والأجنبي ..."، والصحيح المثبت أعلاه.

9- في ل:"إنكاح".

10 - في د و ش و س و ح: تقدم. ولعله هو الصواب، لأنه في المولى الأسفل سيعبر بها.

11- في ل:" عقدها"، والصحيح المثبت أعلاه.

12- في ل:" العاتقة"، وصححت في الهامش.

13- ساقط من ل.

14- في الأصل و ل:" عتقها".

15- في د: يجب وفي س: يجبر، وفي ش ينجبر أو ينجر.

16- في أ و ل: "الولاية". والولاية لاتجر بل تترتب على ذلك، وفي المدونة وغيرها من الأصول جاءت لفظة جر الولاء باستفاضة.

وكذلك تعقد في نكاح[1] المولى الأسفل على الرواية التي (أتت)[2] في ذلك عن مالك؛ إذ في ولايته في المذهب قولان. فتعقد فيه ما نصه:" أنكحه إيّاها فلان[3] مولاها الذي أنعمت عليه بالعتق، أو فلان معتق أبيها، وتكمل العقد (كما تقدم)[4] في إنكاح الأخ في البكر والثيب سواء.

وتعقد في **إنكاح الكافل، و(المربي)**[5] (في ذلك سواء)[6].

وتقول في البكر اليتيمة ما نصه:" أنكحه إيّاها كافلها أومربيها فلان [ابن فلان][7]؛ وهي بكر بالغ في سنها، يتيمة مهملة، في كفالة فلان المذكور وولايته، وتبنى على ما تقدم.

وتعقد في الثيّب أنكحه إيّاها بإذنها، ورضاها، وتفويضها ذلك إليه كافلها أو مربيها فلان؛ وهي ثيب، وتبنى على ما تقدم، وتجعل قبض النقد لليتيمة البكر للكافل الذي زوجها، وفي قبضه براءة للزوج.

بيان: المولى الأعلى من الأولياء باتفاق، وأما **المولى الأسفل** ففيه اختلاف في المذهب، هل يكون من الأولياء في النكاح أم لا كما تقدم؟

قال في المدونة:" وهو من (أوليائها)[8] إذا كان (له)[9] الصلاح[...]ويجوز له إنكاحها من نفسه"[10]. وذكر المازري:" (أنّ)[11] في ذلك خلافا"[12].

1- ساقط من ل.

2- ساقط من ل.

3- وهو موافق لما في المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص38، وفي بقية النسخ بزيادة:" ابن فلان"، وعلق ابن عات على ما في الوثائق المجموعة في طرة نكاح المولى الأسفل فقال:" أنّه لا يجوز أن يقول المولى أنا ابن فلان، أو يكتب به شهادته، ولكن يقول: مولى فلان، ويكتب شهادته كذلك" ينظر طرر ابن عات، ل:12/ظ.

4- في ل:" عليها"، والصحيح المثبت أعلاه.

5- في ل:"المولى"، والصحيح المثبت أعلاه.

6 - في ش و ع :"مثل ذلك".

7 - ساقط في أ.

8- في ع:"الأولياء".

9- ساقط من ل.

10 - في المدونة: 2/ 180.

11- ساقط من ل.

12- قال المازري:"واعتبار الحرية الأصلية في متزوج العربية اضطراب في المذهب" المعلم بفوائد مسلم :145/2، وقد وذكره ابن عات في طرره، طرة نكاح المولى الأسفل، ل:17/ظ.

والكافل والمربي من أولياء المرأة بكرا كانت أو ثيبا؛ لأنّه[1] القائم بأمرها، وقد جَمَـــع النظر لها وولاية الإسلام؛ وهو لها كالأب"[2].

والمشهور في المذهب أنّ (الولي)[3] أحق منه بالإنكاح؛ إخوة كانوا أو عصبة، وروي أنّه أحق من الأولياء، فإن كان أبوها حيا فهل يسوغ له العقد[4] دون أبيها؟ في ذلك قولان.

قال ابن رشد :" وقد أنزله في المدونة[5] [منزلة][6] الوكيل في حياة // أبيها، فلا يحتاج [17/ظ] إلى رضاه[7]، ولم ير له في سماع أشهب إنكاحها، إلاّ أن (يجعل)[8] ذلك الأب له نصا"[9].

ويزوج المرأة الثيب إذا كانت في كفالته، وإن لم يكن قد كفلـــها في حـــال صـــغرها وبكارتها؛ "فإن كفلها بكرا، (أو ربّاها)[10]، وزوجها، ثمّ مات الزوج، أو طلّقها قبل البناء بهـــا؛ فهل يكون له أن يزوجها ثانية أم لا؟

فحكى ابن فتحون عن القاضي أبي الوليد الباجي أنّه قال: ينكحها بالكفالة الأولى أبدا. وحكى عن غيره: أنّها إن عادت إلى كفالته حسبما كانت عليه زوّجها، وإن لم تعد إلى كفالته لم يزوجها (بالكفالة)[11] الأولى"[12].

" واختلف في ذلك فقهاء قرطبة؛ فقال بضعهم:[أنّه ينكحها ثانية، وولايته باقية عليها في

[1] - في ل بزيادة:"هو".

[2] - في طرر ابن عات، إنكاح الكافل والمربي لليتيمة التي يكفلها، ل:19/و. وينظر مختصر النهاية والتمام لابن هارون، تحقيق: حلواتي صحراوي، ص493.

[3] - في ع:" المولى"، وفي ط:" الأولياء".

[4] - في د و ح و س بزيادة:" عليها".

[5] - المدونة: 2/170-171.

[6] - في أ:"بمنزلة".

[7] - في ز: "رضاها."

[8] - في ع:"يدع له".

[9] - طرر ابن عات، إنكاح الكافل والمربي لليتيمة التي يكفلها،ل:17/و- ظ، قال ابن عات: وهذا معنى كلام ابن رشد دون لفظه. وفي البيان والتحصيل:4/362.

[10] - ساقط من ل.

[11] - في ل:"بكفالته".

[12] - طرر ابن عات، إنكاح الكافل والمربي لليتيمة التي يكفلها، ل:19/و.

النكاح؛ وبه قال ابن عتاب. وقال بعضهم][1] لا ينكحها وترجع الولاية إلى غيره؛ وبه قال ابن العطار[2]، ذكر ذلك (ابن الطلاع)[3] في وثائقه (واستحسن هو من (رأيه)[4]: إن كان الكافل خيّرا فاضلا)[5]فولايته باقية عليها، وينكحها، وإن كان على خلاف ذلك فلا ينكحها"[6].

و"قال ابن زرب: إنّ المرأة الكافلة ليس لها تزويج مكفولتها؛ وهي في ذلك بخلاف الرجل..."[7].

وذكر ابن الحاج في نوازله:" أنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك بقرطبة، فأجاز ذلك جماعة من الفقهاء أن تُقَدم على عقد نكاح محضونَتِها، (ومنع ابن الطلاع ذلك)[8] وابن حمدين، وقد تقدم (ذلك) "[9][10].

فصل: [في إنكاح الأجنبي للذنية المسكينة]

و[تعقد][11] في إنكاح الأجنبي (للدنية)[12] المسكينة، التي لا ولي لها، على ما جرى به العمل ما نصه: هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة، أصدقها كذا وكذا نقدا وكالئا؛ النقد منه كذا برسم الحلول؛ والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا.

1- ساقط من أ.

2- في د:" ابن القصار"، وفي ط و ح:" ابن القطان". وفي هامش س قال: وصوابه ابن القطان، وقد اعتمد على ما في ابن سهل في إعلامه، ص 183، وذكر أنّه من كتاب الشروط لابن حارث، وقال:" ونزلت بقرطبة وأفتى ابن عتاب بها...وأفتى ابن القطان بما ذكر ابن حبيب"، وذكر قبله أنّ ابن العطار في وثائقه ذهب إلى قول ابن حبيب. وفي الوثائق المجموعة: ل6/ظ، باب إنكاح الكافل والمربي لليتيمة... أنّه ابن العطار؛ كما أثبت أعلاه. وفي معين الحكام: 252/1، أثبت المحقق في المتن "القصار" وأشار في الهامش للعطار، وابن القصار ليس قرطبي، فليتنبه لذلك.

3- ساقط من ل.

4- في د و ش و ط :" رواية".

5- في ل:"...، واستحسنها من رأى أنّه كان الكافل خير لها ".

6- طرر ابن عات، إنكاح الكافل والمربي لليتيمة التي يكفلها، ل:19/و.

7- الأحكام لأبي المطرف الشعبي، ص407، طرر ابن عات، إنكاح الكافل والمربي لليتيمة التي يكفلها، ل:19/و.

8- في ل:" منع ذلك ابن الطلاع...".

9- في ل:" ذكره". وقد تقدم في ص308.

10- نوازل ابن الحاج، ص:22. وتقدم قبل في الفقرة السابقة.

11- في أ: "يعتقد"؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ.

12- في ل:" الدانية".

ثمّ تقول في البكر:" أنكحه إيّاها جارها فلان؛ وهي بكر بالغ في سنها، يتيمة مهملة، (لا ولي لها حاضرا ولا غائبا)[1]؛ لضعفها وعجزها عن إتيان السلطان[2]، و(إقامة)[3] البيّنة على حالها"[4]، وتبنى على[5] ما تقدم.

وتعقد في الثيب أنكحه إيّاها بإذنها، ورضاها، وتفويضها ذلك إليه؛ *فلان [بن فلان][6] ؛ لضعفها وعجزها عن إتيان السلطان، [وإقامة البيّنة على حالها][7]*[8]، وهي ثيب مالكة أمرها، خلو من الزوج والعدة، [حل للنكاح][9]، وتبنى على ما تقدم في التي (يزوّجها)[10] أخوها، أو عمها في البكر، والثّيب.

بيـــــان:

أجاز مالك رحمه الله أن يعقد الرجل الصالح نكاح المرأة الأجنبية (الدنية)[11]؛ مثل المسكينة، والمعتقة، و(المسَالِمَة)[12]، وإن كان منها أجنبيا إذا لم يكن لها ولي، وسواء كان في

1 – هكذا العبارة في أ، قال الغلاييني:"واعلم أنّ (لا) المذكورةَ، يجوزُ أن يُرادَ بها نفيُ الواحدِ، وأن يرادَ بها نفيُ الجميع. فهي محتملةٌ لنفي الوَحدة ولنفي الجنس، والقرينةُ تُعَيّنُ أحدَهما" جامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني،ج ، ص 294، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط: 23، سنة: 1410ه/1990م. وهي لنفي الجميع.

2 – وهو قول محمد في النوادر والزيادات:404/4.

3 – في ل:" أقامت".

4 – المقنع في الشروط، فصل في إنكاح الدنية، ص44.

5 – في ل بزيادة:" عقد".

6 – ساقط من أ و ش.

7 – ساقط من أ.

8 – ساقط من ل.

9 – ساقط من أ و ش و د و ل.

10 – في ع:"زوجها".

11 – ساقط من ل.

12 – في هامش أ:" السالمة"؛ وأشار الناسخ إلى خطئه، وفي ح وفي ابن ز:" المسلمانية"، وفي ط: "الماسلمة"؛ ولا معنى له، وهو كقلب زيد إلى ديز عند النحاة.

* والمسالمة:"المهادنة" التاج والإكليل: 270/5. "المسلمانية الدنيئة" الشرح الكبير: 296/2، وفي التفريع لابن الجلاب: 366/1:" وإن كانت دنية، مثل: السعاية والمسلمانية، والمعتقَة، ومن لا بال لها...".

(البلد)[1] سلطان أو لم يكن، إذا (لم تصل)[2] إليه إلا بمشقة؛ وهو الذي قاله ابن القاسم في المدونة[3]، وجرت به الفتوى والعمل[4].

وروى أشهب عن مالك:" أنّ الدنية وغيرها سواء"[5]، "لا يزوّجها إلاّ ولي أو سلطان"[6].

((فإن زوّج المرأة أجنبي مع وجود الولي، فإن كان (ممّن له)[7] الإجبار كالأب لم يجز وإن (أجازه)[8]، وإن لم يكن له (إجبار)[9]، فإمّا أن تكون ذات قدر أو دنيّة، فإن كانت ذات قدر، فقال (مالك)[10]:" ما فسخه بالبيِّن، ولكنه أحب إليّ ، وتوقف إذا (أجازه الولي)[11] // [18/و]

1 - في ل:" البلاد".

2 - في ل:" الإتصال".

3 - قال سحنون:" أرأيت الثيب إذا استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ؟ قال : قال مالك : أما المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها، فإنّه رب قرى ليس فيها سلطان فتفوض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله، أو يكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان، فتكون دنيئة لا خطب لها كما وصفت لك، قال مالك : فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها، ويجوز ذلك"، المدونة: 170/2.

4 - المقنع في الشروط، فصل في إنكاح الدنية، ص44.

5 - قال ابن عبد البر:" وروى أشهب عن مالك: أنّ الشريفة والدنية والسوداء والمسالمة ومن لا خطب لها في ذلك سواء. هذا معنى رواية أشهب عن مالك" لاستذكار: 5 / 394. وقال ابن رشد الجد:" مذهب مالك في رواية أشهب عنه أن لا يزوج الأجنبي الشريفة ولا الوضيعة خلاف قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في أنّ للمرأة الدنية والمسكينة أن تستخلف رجلاً أجنبياً يعقد نكاحها، فرأى إجازة النكاح لما وقع للحطمة التي كانت في الناس، وما خشي على المرأة بسبب ذلك من الضيعة على أصله في مراعاة الخلاف؛ لا سيما وقد اختلف في ذلك قوله، ونحو هذا أيضاً في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق " البيان والتحصيل: 4/ 369. قال ابن أبي زيد:"رواية أشهب عن مالك - في الدنية تولي رجلا ينكحها وتشهد- قال: لا؛ إذا عمل بهذا ضاعت الفروج"، ورواية ابن وهب عنه:" ذلك جائز ما لم يخل بها" وفي النوادر والزيادات:404/4.

6 - ذكره سحنون لابن وهب، ينظر المدونة: 166/2.

7 - في ل:" لم يكن من ".

8 - في ل:" أجزأه"، ومعنى ذلك: لم يجز في الشرع، وإن أجازه الولي كالأب.

9 - في ع:"إجبار".

10 - ساقط من ل.

11 - في ل:" أجازته أولى"، والصحيح ما أثبته أعلاه.

في[1] القرب؛ وقال ابن القاسم: له إجازة ذلك، وردّه ما لم يبْنِ[2]"[3].

وفي المدونة[4]:إن دخل بها عوقبت المرأة (والزوج والمنكح والشهود إن علموا) [5].

وإن كانت دنيّة، ففيها قولان:

أحدهما: أنّ النكاح ماض مطلقا، والثاني: (أنّه) كذات القدر))[6].

إنكاح الولي وليته من نفسه أو الوصي:

[وثيقة عقد الولي على البكر]:تعقد في البكر: هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة، أصدقها كذا وكذا نقدا أو كالئا، النقد منه كذا، برسم الحلول على الزوج، إلى أن يبرأ منه بالبيان الواضح؛ والكالئ كذا مؤخرا إلى أجَل كذا.

ثم تقول: أنكحها من نفسه، بإذنها ورضاها، فلان الزوج المذكور؛ إذ هو ابن عمها **لَحًا**[7]، وهي بكر بالغ في سنها، يتيمة مهملة، خلو من الزوج وعدة الوفاة، حل للنكاح بعد

1- في ع و د و ش و ل:"بالقرب".

2- أي ما لم يبن بها.

3- المدونة: 2/183- 184، والاستذكار:5/398-399.

4- قال سحنون:"ابن وهب [روى بسنده] أنّ عكرمة بن خالد حدثه قال: جمع الطريق ركبا، فولت امرأة أمرها غير ولي، فأنكحها رجلا منهم ففرق عمر بن الخطاب بينهما، وعاقب الناكح والمنكح. ابن وهب [بسنده] أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أيّما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة، وعاقب الذي أنكحه...". المدونة:2/ 177،166-178، وينظر الإعلام بنوازل الأحكام، ص188. وذكر ابن أبي زيد:"وإذا ولّت المرأة أجنبيا على إنكاحها، فلا عقوبة عليها إن لم يبن بها، وكان نكاحها مشهورا. قال ابن القاسم: فإن بنى عوقِب هو وهي والمتولي، ومن علم من البيّنة، وكذلك في العبد بغير إذن سيده. وإن زوجها بغير ولي، فللولي أو السلطان فسخ ذلك بطلقة بائنة، دخل بها أو لم يدخل"النوادر والزيادات:4/405.

5- ساقط من ل.

6- جامع الأمهات، كتاب النكاح، ص259.

7- وهو في س و ح و ل:"لَحًا" هكذا، وهو صحيح كما أثبته في النص؛ ويعرب حال لأنّه من معرفة، وسقط من باقي النسخ. والكلمة معناها: القريب جدا؛ أي اللصيق، قال الرازي:" والعَرَب تقول هو ابن عمٍّ الكَلاَلة، وابن عمٍّ كَلاَلَةً إذا لم يكن لَحا، وكان رَجُلاً من العَشِيرة "؛ مختار الصحاح، ص539، وقال الفيروز الآبادي:" لاصق النسب"، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:" سألت أبي عن جارية صغيرة ليس لها أب ولا أخ، ولها ابن عم لحا، فخرج ابن العم حاجا، فزوج هذه الجارية الصغيرة وهي غير بالغة ابن عم أبيها بعد خروج ابن عمها إلى الحج من غلام صغير، وقبل أبو الغلام الصغير النكاح على ابنه، وقدم ابن العم من الحج فلم يجز النكاح و لم يبطله، فما ترى في هذا النكاح أجائز ام لا؟ وهل لهذه الجارية في وقت بلوغها خيار أم لا؟ فأملى علي أبي فقال: لا تزوج اليتيمة

الاستئمار الواجب، وشهد على الناكح[1] والمنْكِح[2] فلان المذكور، بما فيه عنه من (أشهداه)[3] به وعرفه، وبحال صحة وجواز، حضر استئمار الزوجة، وشاهدها سافرة عن وجهها صامتة صمتا يفهم منه الرضا، بعد أن (أعلمت)[4] بالناكح، والمهر، وأنّ إذنها في ذلك صماتها[5]؛ فصمتت راضية به، و[في[6]] تاريخ كذا.

حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإذا أذنت فلا خيار لها بعد، واذا أرادوا تصحيح نكاح هذه الجارية يترك حتى تبلغ تسع سنين ثم تستأمر، وابن عمها اللحا أولى بنكاحها ممّن هو أبعد منه، فإن كانت بلغت تسع سنين زوجها وليها إذا بلغت تسع سنين فلها الخيار" القاموس المحيط، ص: 239.

وقال ابن منظور:" وهو ابن عَمٍّ لَحٍّ في النكرة بالكسر لأنه نعت للعم وابن عمي لَحًّا في المعرفة أي لازقُ النسب من ذلك ونصب لَحًّا على الحال لأن ما قبله معرفة والواحد والاثنان والجمع والمؤنث في هذا سواء بمنزلة الواحد وقال اللحياني هما ابنا عَمٍّ لَحٍّ ولَحًّا وهما ابنا خالة ولا يقال هما ابنا خال لَحًّا ولا ابنا عمة لَحًّا لأنهما مفترقان إذ هما رجل وامرأة وإذا لم يكن ابن العم لَحًّا وكان رجلاً من العشيرة قلت هو ابن عَمٍّ الكلالةِ " لسان العرب: 577/2.

قال الزمخشري:" وقد لحت القرابة بيني وبينه: دنت. وأنشد الأصمعي: هلال ومبذول وعمرو بن عامر *** بنو عمّنا لحاً ويجمعنا الأب وبعينه لحح؛ وهو التصاق الجفنين من رمد" أساس البلاغة: 2 /161.

وفي قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ ﴾[س: هود] هذه قصة لوط عليه السلام؛ وهو ابن عم إبراهيم عليه السلام لحا..." تفسير القرطبي:9 /62. وفي تفسير السمعاني [4 /154]، عند قوله تعالى:﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ ... ﴾؛ قال قتادة وابن جريح: كان ابن عم موسى لحا". قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾[س: القصص] :" ...ولم ينفع قارون قرابته من موسى ولا كنوزه قال النخعي وقتادة وغيرهما: كان ابن عم موسى لحا..." تفسير القرطبي:13 /310.

قال: ابن عطية الأندلسي:" وقال ابن جريج وإبراهيم النخعي: هو ابن عمه لحا..." المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج4، ص350، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: 1413ه/1993م.

[1] – في ش و ط: النكاح. وفي بعض النسخ سقوط الواو بين الناكح والمنكح.

[2] – في أ: "المنكوح"، وهو خطأ، والصحيح المثبت.

[3] – في ل:" أشهده".

[4] – في ل:" علمت".

[5] – وفي ابن هارون، ج2، ل48:" وفائدة ذلك الخروج من الخلاف...وكان سحنون يعجبه".

[6] – في أ :"بتاريخ".

[وثيقة عقد الولي على الثيب]:

وتعقد في الثيب ما نصه: أصدق فلان زوجه فلانة كذا وكذا نقدا وكالئا؛ النقد منه كذا، قبضته وأبرأته منه، والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا.

ثم تقول: أنكحها من نفسه بإذنها ورضاها، وتفويضها ذلك إليه فلان الزوج المذكور؛ إذ هو ابن عمها لَحًا[1]، وهي ثيب مالكة أمرها، خلو من الزوج والعدة، [حل النكاح][2] وشهد على الناكح والمنكح فلان المذكور والزوجة فلانة المذكورة، بما فيه عنهما من (أشهداه)[3] به، وعرفهما وبحال الصحة والجواز، وفي كذا.

[وثيقة عقد الوصي على البكر]:

وتعقد في الوصي ما نصه: هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة البكر في حجره، وولايته، أصدقها كذا نقدا[4]، وكالئا، النقد منه كذا برسم[5] الحلول[6] إلى أن يبرأ منه بالبيان (الواضح)[7]، والكالئ كذا[8] مؤخرا إلى أجل كذا، ثم تقول: أنكحها من نفسه بإذنها ورضاها فلان الزوج المذكور؛ [إذ هو][9] الناظر عليها (بعهد أبيها)[10] إليه، أو بتقديم القاضي إيّاه على النظر لها، وهي بكر بالغ في سنها، يتيمة في حجره ـــ كما ذكر ـــ وولايته، خلو من الزوج، وعدة الوفاة[11]، حل للنكاح، بعد الاستئمار الواجب، شهد على الناكح و([المنكح][12]

[1] – في ش:" بياض".

[2] – ساقط من أ.

[3] – في ل:" الشهادة"؛ والصحيح المثبت أعلاه.

[4] – في ل بزيادة:" وكذا".

[5] – في د و س و ط و ز و ل: بالحلول

[6] – في ل بزيادة:" عليه".

[7] – ساقط من ل.

[8] – في ل بزيادة:" هو"، والصحيح هو المثبت أعلاه.

[9] – ساقط من أ.

[10] – في ل بزيادة:" بعد أبيها بما إليه"، والصحيح المثبت أعلاه.

[11] – في د: "العدة " فقط.

[12] – في أ:"المنكوح"، والصحيح المثبت أعلاه، وقد تقدم تصحيحه أيضا.

المذكور)[1] بما فيه عنه من أشهده به، وعرفه، وبحال صحة وجواز، وحضر الاستئمار، ويعلم صحة (الإيصاء)[2] والسّداد لليتيمة في هذا النكاح، وفي تاريخ كذا.

وتعقد في الثيب (نحو)[3] ما تقدم.

بيـــــان:

لا يصح[4] للزوج أن يدخل بزوجه حتى يقدم لها معجل صداقها[5]، (أو)[6] مقدار ربع دينار منه، فإن رضيت بالدخول دون أن يقدم لها شيئا من صداقها فهو مكروه وليس بحرام، وإن ذهب هذا الزوج إلى دفع النقد والبراءة منه فله ذلك، بأحد ثلاثة أوجه[7]:

أحدها: أن يبتاع لها به أسبابا من جهازها إن كان عينا، ويدفع ذلك للزوجة بمحضر[8] الشهود، وتقبضه[9] // منه بالمعاينة، سواء كان الدفع في بيت البناء أو غيره، فإن كان هذا الدفع [18/ظ] بعد عقدا النكاح فلابد أن تنطق، ويُشْهَد عليها بقبض ذلك بالنطق، وإن كان ذلك في نفس العقد (حين الاستئمار)[10]، فهل تنطق بقبض ذلك، أو يجزئ صمتها؟ في ذلك قولان؛ وقد تقدم ذكرهما[11].

1- في د و ش ح و ط:" الزوج المذكور".

2- ساقط من ل.

3- في ل:" مثل".

4 - في د و ش و ط و س و ل:" يصلح"، وهوأفضل؛ لأنّ ذلك يناسب حكم الكراهة.

5- لقول الله ﷻ:﴿ ... فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ... ﴾ [س: النساء، آ: 245]، قال ابن رشد الجد:" لأنّ الدخول بها قبل أن يقدم إليها شيئا من صداقها ليس بحرام، وإنّما يكره مخافة أن تمت له بعد ذلك الصداق، فيكون قد استحل فرجها بلا صداق..." البيان والتحصيل: 397/4.

6- في ل:" ولو".

7- ينظر طرر ابن عات، ل: 14/و.

8- في أ و ش:" بحضور".

9- في د و ش و ط و س: "تقبضها".

10- ساقط من ل.

11 - ينظر الوثيقة في الوثائق المجموعة، ل: 6/و.

و(**الوجه**)[1] **الثاني**: أن يُحْضِر ذلك في بيت البناء، وبمعاينة الشهود به[2]، وإن لم يدفع [ذلك][3] إليها.

والوجه الثالث: أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضرة الشهود، بعد أن يقوّموه ويعاينوه، ولا يفارقوه حتى يتوجه به ـــ وإن لم يصحبه الشهود ـــ إلى البيت؛ (ذكره)[4] ابن حبيب. فان فعل الزوج أحد هذه الأوجه الثلاثة وصيا كان أو غيره[5]، [وكذا كل من استقر عليه أو عنده صداق يتيمة أو زوجة لا يصح قبضها، إذا فعل أحد هذه (الوجوه)[6] الثلاثة][7] برئ[8]، وأحسنها الوجه الأول.

وذكر ابن العطار في (وثائقه)[9]: اليتيمة يزوّجها الوصي من نفسه بعد أن فوضت إليه. (وقد اختلف في هذا الفصل هل للمرأة أن تفوض أمرها إلى الولي؟ فأنكر ذلك ابن حبيب[10]، وقال ابن عبد الغفور[11] عن ابن القاسم: لابد أن يذكر تفويض المرأة إلى الولي.

قال فضل[12]: وهو أجمع للخلاف، وقال في الاستغناء: مذهب الشيوخ أن يذكر في صدقات المنكوحات من النساء التفويض إلى الولي، ما لم يكن أبا في البكر خاصة، وكل حسن جائز.

1- ساقط من ل.

2- في د و ح و ط و س: "ويعاينه الشهود به"؛ وفي ز بزيادة :له عن الأصل، وسقط من ل به. ينظر مختصر ابن هارون، ص299-300.

3- ساقط من أ.

4- في ل:"ذكر".

5- في ل بزيادة:" ...على ما ذكر ما في النقد برئ منه: وكذلك...".

6- في ع و ز:"الأوجه".

7- ساقط من أ.

8- في ل بزيادة:" منه".

9- في ل:" وثيقته".

10- منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: 2 / 623. الوثائق والسجلات، ص13.

11- ابن عبد الغفور أبو القاسم خلف بن مسلمة، الإقليشي الأندلسي المالكي سبقت ترجمته في ص 151.

12- **فضل بن مسلمة الجهني** (ت: 319 هـ):" رحل رحلتين ...[وأخذ] عن جماعة من أصحاب سحنون ... وكان من أوقف الناس على الروايات، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، فكان حافظاً للفقه على مذهب ... وله مختصر في المدونة ومختصر الواضحة زاد فيه من فقهه، وتعقب فيه على ابن حبيب كثيراً من قوله؛ وهو من أحسن

وفرق ابن زرب بين [البكر] [1] والثيب، فقال: للثيب أن تفوّض، وليس للبكر أن تفوّض.

وذكر ابن مغيث[2] ــ في وثيقة اليتيمة البكر بعد أن استأمرها، وفي وثيقة اليتيمة الثيب ذات الوصي بعد أن فوّضت إليه[3] ــ قال:"وهذا إذا كان لها أولياء، "و(أمّا)[4] إن لم يكن لها إلاّ ولي واحد فليس لها أن تفوّض"[5].

قال القاضي أبو الوليد[6]: والخلاف في ذلك جار على الخلاف في الولاية، هل هي حق للمرأة أو حق للولي.

"وكره مالك رحمه الله (للوصي)[7] نكاح محجورته أو إنكاحها من أحد بنيه، فإن وقع وكان صوابا مضى، وإلاّ فسخ ما لم يطل"[8])[9].

"وضَمَّن ابن العطار في وثيقة معرفة السداد، وقال: في إنكاح السلطان لا يحتاج إلى ذلك"[10]. وسوّى ابن فتحون بينهما في وثائقه.

كتب المالكيين، وله مختصر لكتاب ابن المواز، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، **وله جزء في الوثائق حسن مفيد** ... وكان من أشغف الناس بحب المسائل، وأبصرهم بعلل الوثائق، حافظاً لاختلاف أصحاب مالك، من أنصف الناس في المذاكرة، وأقرأ ودرس ..." الديباج المذهب: 2/ 137.

[1] - ساقط من الأصل.

[2] - المقنع في عيلم الشروط: ص37.

[3] - قال ابن الهندي:" يستغنى في البكر عن ذكر: أنّها فوضت إليه عقد نكاحها" الأحكام لأبي المطرف الشعبي، بن ص367، وينظر نوازل ابن بشتغير، ص340.

[4] - ساقط من ل.

[5] - التاج والإكليل: 433/3.

[6] - هو أبو الوليد الباجي؛ حيث قال:" ...وَقَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَلِيِّ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَّازِ فِي كِتَابِهِ، فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، فَلَهَا أَنْ تَخُصَّ بِهِ مَنْ شَاءَتْ مِنْ أَوْلِيَائِهَا بِحَقِّ النَّظَرِ لَهَا، وَلَا يَخْلُو مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَقٌّ لِجَمَاعَةِ الْأَوْلِيَاءِ " ينظر المنتقى بشرح الموطأ: 3 /269.

[7] - ساقط من ل.

[8] - الوثائق المجموعة، باب إنكاح الوصي يتيمته من نفسه، ل: 6/و.

[9] - ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل، ص194.

[10] - الوثائق المجموعة، باب إنكاح السلطان المرأة من نفسه، ل: 7/و.

إنكاح البكر التي غاب أبوها عنها و[1] التي رشدها:

لا تزوج هذه[2] البكر التي غاب أبوها حتى يثبت (هذا الرسم)[3]: عقد يعرف شهوده *فلان بن فلان، ويعلمون أنّه غاب عن موضع كذا منذ كذا وكذا عاما، غيبة منقطعة بحيث لا يعلم، و لم يرجع عن غيبته حتى الآن، ويعرفون)[4] بنته*[5] فلانة بنت فلان، ويعلمونها بكرا قد بلغت سن التزويج، ودعت[6] إلى النكاح[7]، وأنّ والدها غائب[8] بحيث لا يعلم منذ كذا غيبة انقطاع، و لم يرجع من [مغيبه][9] حتى الآن، ولا يعلمونه ترك[10] مالا، ولا ما ينفق منه على ابنته المذكورة [11]بحال حاجة، واضطرار، ويخاف عليها الضياع، وأنّ فلانا خطبها وبذل لها // من المهر كذا [19/و] وكذا، ويعلمونه كفؤا لها، و(أنّ ما)[12] بذل (لها)[13] من المهر[14] مهر[15] مثلها، ومن النظر تزويجها؛ لما يخاف عليها من الضيعة كما ذكر، ومن علم ذلك كله (بحسب)[16] وتحققه، ويعرف من ذكر (معرفة تامة، واتصل حتى الآن في علمهم)[17]، قيد على ذلك شهادته في كذا، فإذا ثبت هذا الرسم زوجت.

1 - في ط و ز:" أو".

2 - في أ و د و ل:" هذا"، وهو تحريف ظاهر.

3 - ساقط من د و ح، وفي ل:" رسم" ساقط، وبزيادة:" في".

4 - ساقط من د و ح و ز و س و ل.

5 - ساقط من ل.

6 - في ط:" ادعت"، وفي ش: "دعيت".

7 - في د :" الإنكاح".

8 - في د و س و ز و ل :"غاب".

9 - في أ و ط:" غيبته".

10 - في ل بزيادة:" لها".

11 - في ل بزيادة:" أنّها".

12 - في ل:"إنّما"، والصحيح المثبت أعلاه.

13 - ساقط من ل.

14 - في ط:" الصداق".

15 - في د:" مثل مثلها"، وفي س و ط: "مثل مهرها"، وفي ل:" أمثالها".

16 - ساقط من ط، في ل:" لحسابه" .

17 - ساقط من د و ح و ز.

وتعقد في نكاحها ما نصه: هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة، أصدقها كذا وكذا *نقدا وكالئا، النقد منه كذا برسم الحلول (عليه)[1] إلى أن يبرأ منه بالبيان (الواضح)[2]، والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا*[3] ثم تقول: أنكحه إيّاها بإذنها ورضاها (إذن)[4] القاضي بموضع كذا فلان؛ وهي بكر بالغ[5] في حجر والدها الغائب وولايته، خلو من الزوج وعدة الوفاة، حل للنكاح بعد الاستئمار الواجب وثبوت ما أوجبه، شهد على القاضي بما فيه عنه من أشهده به، وأشهده الزوج فلان بما فيه عنه، وعرفه، وبحال صحة وجواز و(طوع)[6]، وحضر استئمار الزوجة، وشاهدها كما يجب شرعا وفي تاريخ كذا.

بيـــــان:[حقيقة الكفاءة]

*(و)[7] الكفاءة عند مالك رحمه الله هي في النسب والدين[8]؛ وقال: ولا انظر إلى المال ولكن انظر إلى النسب، فإذا زوّجت ممّن[9] ليس مثلها في النسب لم يجز. وقال غيره: ينظر إلى المال[10]. قال المازري: "وفي مراعاة الفقر والحرية [الأصلية][11] في الكفاءة قولان"[12].

1 - ساقط من ل.

2 - ساقط من د و س و ط و ل و ز.

3 - ساقط من د .

4 - ثبت فقط في أ.

5 - في ل بزيادة:" في سنها".

6 - ساقط من د و س و ح و ز و ل.

7 - في ط و ش:" من".

8 - قال المازري: والمشهور عندنا أنّ الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب" المعلم بفوائد مسلم: 145/2. وقال ابن عبد البر:" فجملة مذهب مالك وأصحابه أنّ الكفاءة عندهم في الدين" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ج19، ص 163، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط – المملكة المغربية، ط1، سنة: 1408هـ/1988م.

9 - في ط و ش و ل:" من".

10 - قال ابن عبد البر:" واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات؛ وهو قول الثوري ... والكفاءة عند الشافعي وأصحابه: النسب والحال؛ وأفضل الحال عندهم الدين، والحال اسم جامع لمعان كثيرة منها: الكرم والمروءة والمال والصناعة والدين؛ وهو أرفعها " المصدر السابق: 19/163-164.

11 - في أ في المتن:" أية"، وفي الهامش:" الأهلية"؛ والصواب المثبت في المتن، وفي ز :"الأهلية".

12 - قال المازري:" وفي اعتبار اليسار من الزوج في الموسرة، واعتبار الحرية الأصلية في متزوج العربية اضطراب في المذهب..." المعلم للمازري: 145/2.

و(قال ابن القاسم:" فيمن دعت إلى زوج فأبى وليها؛ إذا كان كفؤا لها في القدر والحال والمال، زوّجها السلطان"[1].

"قال عبد الملك: وعلى هذا اجتمع أصحاب مالك)[2].

وقال ابن بشير[3]:لا خلاف منصوص أنّ للزوجة ولمن قام لها فسخ (النكاح مع الفاسق)[4]"[5].

و"سئل ابن زرب عن ولية لقوم نكحها رجل[6]؛ كان من أهل الشر والفساد، فأنكر ذلك أولياؤها (عليها)[7]، وذهبوا إلى فسخ النكاح؛ وكان قد بنى بها، فقال: لا سبيل (إلى حل)[8] النكاح، إن كان قد دخل بها، قيل (له)[9]: فلو لم يدخل بها؟ فوقف! وقال:الذي لا شك فيه أنّه إذا دخل لم يفسخ"[10].

والكفاءة: حق للزوجة وللأولياء، فإذا تركوها جاز.

1- سحنون قُلْتُ : أَرَأَيْت إنْ كَانَ كُفُؤًا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ كُفُؤًا فِي الْمَالِ ، فَرَضِيَتْ بِهِ وَأَبَى الْوَلِيُّ أَنْ يَرْضَى ، أَيُزَوِّجُهَا مِنْهُ السُّلْطَانُ أَمْ لَا؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا إلَّا أَنِّي سَأَلْت مَالِكًا عَنْ نِكَاحِ الْمَوَالِي فِي الْعَرَبِ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَا تَرَى إلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [س: الحجرات]" المدونة: 5/ 187، وقريب منه ما ورد في النوادر والزيادات:389/4. ونقل ابن الحاجب:" عن ابن القاسم فيمن دعت إلى زوج فأبى وليها إذا كان كفؤاً لها في القدر والحال والمال زوجها السلطان قال عبد الملك وعلى هذا أجمع أصحاب مالك" جامع الأمهات: ص261.

2- ينظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ج2، ص617، وعبد الملك هو ابن الماجشون، ونص عليه ابن زمنين؛ حيث قال:" وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك... " المصدر نفسه.

3- في ط:" ابن رشد"؛ وهو تحريف والصحيح ما أثبته أعلاه.

4- في ل:"نكاح الفاسق".

5- التنبيه والتوجيه لابن بشير، ص218.

6- في د و س و ح و ز و ط بزيادة:" طارئ"، وفي نقل أبي الأصبغ:" رجل طارئ مكفوف"

7- ساقط من ل.

8- في ل:"لحل النكاح".

9- ساقط من ل.

10- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 222، والسؤال في صفر سنة: 370هـ.

ووقع "[لأصبغ][1] في النوادر: أنّه إذا زوج الأب ابنته البكر من رجل [سكير][2] [و][3] فاسق لا يؤمن عليها، لم يجز، (وليرده)[4] الإمام؛ وإن رضيت هي به"[5]*[6].

"ذكر ابن أبي زمنين عن بعض الموثقين أنّه قال: لابد أن يثبت الكفاءة في الثيب (كالبكر)[7]، حكاه عنه ابن فتحون، وحكى[8] أنّ القاضي أبا الوليد[9] كان يأخذ بهذا القول، ويكلف إثبات الكفاءة عنده، ويقول: إن كانت تملك نفسها فإنّها إذا دعت إلى غير كفء لا يلزمني[10] أن أعينها على ذلك"[11].

وصداق[12] **المثل**: هو[13] "(صدقات)[14] نساء قومها إذا كن على مثل حالها من العقل (والجمال)[15] والمال، وفي زمانها أيضا" ــ قاله ابن رشد[16] ــ إذ قد تختلف الأختان في الصداق باختلاف الأزمان.

[1]- ساقط من أ.

[2]- في أ و ط: "منكر"، وفي ل:"مسكين".

[3]- ساقط من أ.

[4]- ساقط من ل.

[5]- النوادر والزيدات:395/4، الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل:222.

[6]- ما بين النجمتين ساقط من زمقدار صفحة كاملة.

[7]- في ل:"وفي البكر ".

[8]- الضمير يعود إلى ابن أبي زمنين.

[9]- القاضي أبو الوليد غير ابن رشد والباجي؛ إذ هو متقدم على ابن أبي زمنين (ت: 399هـ).

[10]- في د: "يلزمها".

[11]- وفي ز و ط ذُكِر هذا النص بعد البيان المذكور سابقا، ينظر رسالة دكتوراه الموسومة بـ "مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام /مختصر المتيطية لابن هارون"، دراسة وتحقيق: د. صحراوي خلواتي، ص494، ومواهب الجليل:5 /107، التاج والإكليل: 3 /460.

[12]- في د: "صداقات"، وفي ط: "هو صداق"، وفي ل:" صداق المثلي".

[13]- في د و ل:"هي".

[14]- في ل:" صداق".

[15]- ساقط من ل.

[16]- البيان والتحصيل:346/4-347، مع تصرف من ابن سلمون.

(قال)[1]:" وقد تأول على قول مالك في المدونة[2]:" أنّه لا ينظر إلى نساء قومها"، وليس بصحيح، والصحيح اعتبار نساء قومها؛ [ونساء قومها][3] اللاتي يعتبرن في ذلك: أخواتها الشقائق وللأب // وعماتها (الشقائق)[4] وللأب، ولا يعتبر بصدقات أمهاتها، ولا خالاتها، ولا أخواتها للأم، ولا عماتها للأم؛ لأنّهنّ من قوم آخرين"[5]. [19/ظ]

وذكر ابن فتحون:" أن المعتبر في ذلك قدرها، وجمالها، وحالها، ومالها، ولا ينظر إلى نساء قومها"[6].

وقال القاضي عبد الوهاب:" صداق المثل يراعي فيه حال المرأة في جمالها، ويسارها، (وأبوتها)[7]، وأقرانها، ومن يشبهها من عشيرتها، وجيرانها كن من عصبتها أو من غير عصبتها خلافا للشافعي في مراعاة العصبة"[8].

قال ابن رشد: و"**مغيب الرجل عن ابنته البكر** ينقسم على ثلاثة أقسام:

(**أحدها**: أن تكون غيبته قريبة. **والثاني**: أن تكون غيبته بعيدة منقطعة. **والثالث**: أن يكون أسيرا أو فقيدا[9])، فأما إذا كانت غيبته[10] العشرة الأيام وما أشبه ذلك فلا خلاف أنّها لا

1- ساقط من ل.

2- قال مالك: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها، قال ابن القاسم: والأختان تفترقان ههنا في الصداق قد تكون الأخت لها المال والجمال والشطاط والأخرى لا غنى لها ولا جمال فليس هما عند الناس في صداقهما وتشاح الناس فيهما سواء...". المدونة:236/2.

3- زائد من د و ش و ح و س و ز. والبيان والتحصيل:347/4.

4- في ل:"الأشقات"، وهو لا يجمع هكذا، والصحيح المثبت أعلاه، ينظر تاج العروس:517/25.

5- البيان والتحصيل:346/4-347، بتصرف.

6- طرر ابن عات، نكاح التفويض، ل: 20/و.

7- ساقط من ل.

8 - ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ج2، ص550، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، بالرياض، المملكة العربية لسعودية، ط2، سنة:1429هـ/2008م. وهو بنحوه في التلقين في الفقه المالكي: 294، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، ص716، الناشر: دار ابن القيم بالعربية السعودية/ دار ابن عفان بمصر، ط1، سنة:1429 هـ /2008م.

9 - عند ابن رشد:"فقيرا " البيان والتحصيل: 328/4. وليس له وجه، بل يصح بالمفقود.

10 - المصدر نفسه:"غيبته قريبة لعشرة..."، في ل:"غيبته لعشرة...".

تزوّج في مغيبه، فإن زوّجت في مغيبه فسخ النكاح؛ زوّجها الولي أو السلطان؛ قاله ابن حبيب في الواضحة، (وأما إذا كانت غيبته بعيدة منقطعة مثل إفريقية أو طنجة أو الأندلس (من)[1] مصر وما أشبه ذلك)[2] فاختلف في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أنّ الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك؛ وإن كانت نفقته عليها، و لم يخف عليها، ولا استوطن البلد الذي هو فيه؛ وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم في العتبية[3]، وفي المدونة[4]؛ وقد تأول[5] ما في المدونة من قوله فيها، وأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد[6]، فلا (يهجم)[7] السلطان على ابنته ويزوجها، لأنّها لا تزوّج إلاّ أن يستوطن ذلك البلد؛ وهو القول الثاني[8].

والثالث: أنّها لا تزوّج إلاّ أن يستوطن ذلك البلد، ويطول مقامه فيها العشرين سنة، والثلاثين حتى يُؤيس من رجعته؛ وهو قو ل ابن حبيب في الواضحة[9].

والرابع: أنّها لا تزوّج أبدا، وإن طال مقامه؛ وهو ظاهر قول مالك في كتاب ابن المواز. أنّ (الولي والإمام)[10] لا يزوّجها إلا برضاها؛ وهو قول ابن وهب في العتبية.

[1] - في ل:"إلى".

[2] - الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل:191.

[3] - قال ابن رشد:"وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية" البيان والتحصيل:4/327-328.

[4] - قال [سحنون]: أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيكون للأولياء أن يزوجوها ؟ قال : قال مالك : إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل الأندلس أو إفريقية أو طنجة قال : فأرى أن يرفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجها ... فأما من خرج تاجرا، وليس يريد المقام بتلك البلاد، فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها، وليس لأحد من الأولياء أن يزوجها، قال : وهو رأيي لأنّ مالكا لم يوسع في أنّه تزوج ابنة الرجل إلاّ أن يغيب غيبة منقطعة" المدونة الكبرى: 2/163، والبيان والتحصيل:5/36.

[5] - عند ابن رشد:" تؤول" البيان والتحصيل: 4/328.

[6] - في د و ز و ط و س:"البلدة".

[7] - في ل:"يهدم"؛ وهوتحريف لما أثبت.

[8] - ينظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين:2/616.

[9] - النوادر والزيادات:4/397.

[10] - في ل:"ولي الإمام"، والصحيح لمثبت أعلاه.

" ولا[1] اختلاف بينهم إذا قطع الأب عنها النفقة وخشيت[2] عليها الضيعة [في أنّها تزوّج][3])[4]، وإن كان[5] قبل البلوغ؛ وإنما اختلفوا هل يزوجها (ها)[6] هنا الولي دون السلطان، فالمشهور أنّه لا يزوجها إلاّ السلطان؛ لأنّه (حكم)[7] على غائب. وقاله ابن وهب، ومثله في كتاب ابن المواز: أنّ الولي يزوجها برضاها"[8].

وأما إن كان أسيرا أو فقيدا فلا اختلاف أنّ الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك، وإن كانت في نفقته، وأمنت عليها الضيعة.

ووقع لعبد الملك في كتاب ابن يونس:" أنّ بنت المفقود لا تزوّج إلاّ بعد أربع سنين"[9].

"وفي كتاب الاستغناء المسجون والمطبق[10] ليسا كالغائب البعيد الغيبة، وإن طال أمده؛ لأنّ خروجه يرجى في كل حين، وهما كالغائب الذي يعرف خبره، (فان خرج بناتهما بالليل

1- عند ابن رشد:" والاختلاف" البيان والتحصيل: 328/4، وصوابه ما أثبت عند ابن سلمون.

2- في د: خشعت، وهو تحريف بيّن.

3- في ل:"فإنها تتزوج" ".

4- قال محمد بن سعدون:" ولا يختلف عن مالك أنها تزوج برضاها، إذا قطع نفقته عنها" مختصر ابن هارون، ص423.

5- في ل:"كانت".

6- ساقط من ل.

7- في ل:"حاكم".

8 - البيان والتحصيل: 327/4-328. والطرر، ل:14/و.

9- انظر ابن يونس (مخ الخزانة الحسنية، ج3، ص74، ونقل ابن هارون ما نصه:"وقال عبد الملك في الثمانية: ولا يقع ذلك بعد أربع سنين من يوم فقد" مختصر ابن هارون، ص:424. وحكاه ابن الحاجب بتضعيف:"وقيل: بعد أربع سنين من يوم فقد" جامع الأمهات، ص 257.

10- في أ: ما يشبه المطبوق، مع طَمس ورداءة في رسمها، وفي الطرر ل:16/و: "المجنون والمطبق"؛ والكلام الذي بعده يدور حول المسجون؛ لأنّه هو الذي يرجى إطلاق سراحه، أما المجنون فمنه من يفيق ويبرأ، ومنه الذي لا يفيق. ونقل عليش:"وَفِي التَّوْضِيحِ: إنَّ هَذَا فِيمَنْ يُفِيقُ، وَأَمَّا الْمُطْبَقُ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ" منح الجليل شرح مختصر خليل: 23/2. قال ابن منظور:" والتَّعْنِين الحَبْس، وقيل: الحبس في المُطْبَق الطويل، ويقال للمجنون: مَعْنون، ومَهْرُوع، ومخفوع، ومعتُوه، وممتوه، ومُمْتَهٌ؛ إذا كان مجنوناً" لسان العرب: 13/ 290، وقال يقوت الحموي " قال ابن الدمينة: جبل الصلو جبل أبي المعلس فيه قلعة أبي المعلس التي تسمى الدملوة، تطلع بسلمين في السلم الأسفل منهما أربعة عشر ضلعا، والثاني فوق ذلك أربعة عشر ضلعا، **بينهما المطبق، وبيت الحرس على المطبق بينهما**، ورأس القلعة يكون أربعمائة ذراع في مثلها فيه المنازل والدور..." معجم البلدان: 471/2.

والنهار قصرهما السلطان في بيوتهما)[1]"[2].

فصل:[البكر التي رشدها أبوها ومدة نفقتها]

"وأما البكر التي رشدها أبوها فلا تسقط نفقتها عنه حتى يدخل بها// زوجها، (وإن كان قد رشدها)[3]، ولا يزوّجها إلاّ برضاها، واختلف في رضاها بالنكاح، فقيل: هو بصُمَاتها؛ قاله ابن مغيث"[4] وغيره. "وقال الباجي في وثائقه: إذا رشد الأب ابنته- وهي بكر- فلا يزوجها إلاّ برضاها، والسماع منها كالثيب"[5]. [20/و]

فتعقد في نكاحها ما نصه:" أصدق فلان زوجه[6] فلانة كذا وكذا؛ نقدا وكالئا، النقد منه كذا، قبضته الزوجة، وصار بيدها، و(أبرأته منه)[7]؛ الكالئ (كذا)[8]، مؤخرا إلى أجل كذا، ثم تقول: أنكحه إيّاها بإذنها ورضاها، وتفويضها (ذلك إليه)[9] والدها؛ وهي بكر بالغ في سنها، مالكة أمر نسفها بترشيد والدها إيّاها، خلو من الزوج و عدة الوفاة[10]، حل للنكاح، وشهد [على][11] الزوج والزوجة ووالدها بما فيه عنهم من أشهدوه به، (وبحال صحة وجواز)[12]، وعرفهم في كذا.

[1] - ساقط من ل.

[2] - طرر ابن عات، باب نكاح المقدم من قبل القاضي، ل:15/و.

[3] - هذه العبارة غير سديدة؛ إذ هي تكرار لقوله:"التي رشده أبوها".

[4] - ينظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: ص33 بتصرف. طرر ابن عات: باب إنكاح الأب ابنته الثيب التي إلى نظره، ل:8/و.

[5] - طرر ابن عات، ل:8/ظ. وقال ابن هارون:"... نقله عن ابن العطار وابن الهندي والباجي وغيرهم، قال الباجي [ابن شريعة]: هذه المسألة من الخمس التي يجب فيها نطقها..." مختصر النهاية والتمام لابن هارون:426/1.

[6] - في ش: "زوجته".

[7] - وفي س بزيادة: "الزوج".

[8] - ساقط من ل.

[9] - اللفظان الأول ساقط من د و ل، والثاني من س.

[10] - ساقط من س و ط و ز.

[11] - ساقط من أ.

[12] - في د و س و ل: "وفي الصحة والجواز".

وعلى ما ذكر ابن مغيث[1] تضمن الشهادة على الزوج ووالد[2]الزوجة، وتقول: وحضر (لاستئمار الزوجة المذكورة)[3]، وشاهده كما يجب شرعا، وتضمن الشهادة عليها بقبض النقد وغيره، ممّا يكون في الصداق بالنطق، على ما اختاره الشيوخ ماعدا رضاها[4] بالنكاح.

وقال ابن لبابة:" إذا وَقَفَتْ على جميع ما في العقد شيئا بعد شيء، وقيل لها: إنّ سكوتك رضا يلزمك[5] به النكاح، فسكتت، فالنكاح لازم لها، وجميع ما في العقد[6]، ولا يفسخ، وإن لم تنطق"[7].

(واذا) رشد الولي[8] محجورته، هل تسقط ولايته عنها أم لا؟

قال ابن رشد: "لا أذكر في ذلك نص رواية، والذي يوجبه النظر، أنّ ولايته عليها في النكاح لا تسقط بتمليكه إيّاها مالها[9] كالأب"[10].

1 - ينظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: ص34-35.

2 - في ش:" والي".

3 - في د و ل:" الاستئمار"، وفي ش: "استئمار".

4 - في ل ذكر النطق في هذا الموضع، وأشار إلى خطئه فيه.

5 - في س:"يلزم".

6 - في س: "النقد". وهو تحريف.

7 - الوثائق المجموعة لابن فتوح، ينظر:"فصل: وللثيب أن توكل أخاها..."ل: 2/ظ، طرر ابن عات، : باب إنكاح الأب ابنته الثيب التي إلى نظره، ل:13/و. ومختصر النهاية والتمام لابن هارون، بتحقيق: د. خلواتي صحراوي:427/1.

8 - في د و س و ط و ز و ل:" الوصي". وهو الذي في الطرر.

9 - في ش: "أمرها".

10 - و لم أقف على نصه فيما هو مطبوع، وذكر المواق في التاج والإكليل: (55/5) القول مختصر، ، وأما ابن عات فعلق بوجود النص في العتبية، ينظرالطرر باب إنكاح الأب ابنته الثيب، ل:12/ظ. وكذلك علق ميارة بقوله:" قال الشارح: أقول العجب من ابن رشد كيف قال لا أذكر نص رواية مع ما ذكره المتيطي من الخلاف عن العتبية؟ واعتمد الشيخ ما نقله المتيطي عن أصبغ وأشهب، وذهب إليه ابن رشد؛ أي من كون الوصي أولى من الولي في الثيب إن خرجت من الولاية دون قول ابن الماجشون وسحنون، ودون ما رجحه اللخمي من كون الولي أحق من الوصي" شرح ميارة:1/ 273.

انكاح الأب والوصي للصغير والمحجور البالغ:

تعقد في ذلك: (وبعد)[1] فهذا كتاب نكاح انعقد بين فلان بن[2] فلان، عاقده على ابنه الصغير في حجره فلان، أو على محجوره فلان، بصداق كذا، وتبني على ما تقدم؛ [و][3] تقول في الشروط: وألزم فلان ابنه (المذكور)[4]، أو محجوره الزوج المذكور شرط[5] كذا؛ لما رآه (له)[6] فيه من المصلحة، و(رجا له فيه)[7] من الغبطة، وشهد على الوالد المنكح أو [الوصي][8] والزوجة أو والدها بما فيه عنهم في كذا.

بيـــــــان:

* وللأب تزويج ابنه الصغير [بغير][9] إذنه[10]، وكذلك الوصي. وإن كانت[11] امرأة أو عبدا، فيباشران العقد بأنفسهما، بخلاف العقد على المرأة.

* "وفي إنكاح الأب والوصي السفيهَ البالغَ بغير أمره قولان كالمخالعة عليه[12]:

1- ساقط من ش.

2- في س:"و" بدل ابن.

3- ساقط من أ.

4- ساقط من س.

5- في د و ط و ح و ل:" شروط"، وفي س:" شروطا"، وفيها هذه الزيادة: وتبني على ما تقدم والوصي، ووتبني على ما تقدم والوصي، وإن كان امرأة ألزم فلان ابنته المذكورة. و لم أدر ما حقيقة هذه الزيادة.

6- ساقط من ش و ح، وفي س و ل: "رأى له فيه".

7- وفي ش: "رجاه"، وفي زبسقوط:" فيه"، وفي د و ح و ط و س و ل:" رجاه له".

8- في أ: "الولي"؛ وهو خلاف ما يريد أن يرسم المؤلف فيه رسمه. وفي د و ش: "الموصي".

9- في أ و ش: "بلا"، وفي ل:" من غير".

10- ينظر الموطأ: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، ص323. وقال ابن عبد البر:" لم يختلف مالك وأصحابه في الأب يزوج أبنه الصغير وله مال أن الصداق الذي يسميه أبوه في مال الغلام لا في مال الأب وسواء سكت عن ذلك أو ذكره إلا أن يضمنه الأب وبين ذلك بأن ضمنه وبين ذلك لزمه إذا حمل عن ابنه و جعله على نفسه، واختلفوا إذا لم يكن للابن مال، فقال بن القاسم إذا لم يكن للابن مال فالصداق على الأب ولا ينفعه أن يجعله على الابن، وقال أصبغ أراه على الابن كما جعله، وقال بن المواز هو على الأب إلا أن يوضح ذلك ويبينه أنه على الابن فلا يلزم الأب ويكون الابن بالخيار إذا بلغ فإذا دخل لم يكن عليه إلا صداق المثل " الاستذكار: 5/ 428- 429.

11- في د:" كان".

12- منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: 622/2، 706.

أحدهما: أنّ ذلك لا يجوز إلاّ بإذنه، واختياره؛ وهو قول ابن الماجشون في الواضحة[1]، ودليل ما[2] في إرخاء الستور من المدونة[3].

والثاني: (أنّ ذلك جائز عليه، وإن كان بغير أمره[4]؛ وهو قول ابن القاسم في)[5] جنايات [العتبية][6]، وابن حبيب في الواضحة"[7].

ولا يخلو الأب في العقد على ابنه الصغير من ثلاثة أوجه: إما أن يشترط الصداق على نفسه، أو على ولده، أو يطلق العقد؛ فان اشترطه على نفسه لم يُؤْخذ به الابن؛ (لأنّ ذلك)[8] من الأب على وجه الحمل سواء صرح بالحمل، أو قال: أضمنه.

وإن اشترطه على الابن[9]؛ فهو عليه إن كان موسرا؛ وإن كان معسرا فقال ابن القاسم: يكون على الأب، وقال أصبغ // يكون على الابن بمنزلة ما[10] لو اشترى له (سلعة)[11]، وكتب [20/ظ] الثمن عليه.

قال: وإنّما يلزم الأب إذا زوّجه مبهما، و لم يسم الصداق على أحد، والابن عديم.

(قال ابن أبي زمنين:" وعلى قول أصبغ هذا رأيت من أفتى[12] به من شيوخنا، إذا كتبه على الابن برضا الزوجين"[13].

1 - النوادر والزيادات: 416/2.

2 - في ش بزيادة:" جاء".

3- المدونة: 348/2-349، وقال الرجراجي:" وهو قول عبد الملك بن الماجشون، والقولان قائمان من المدونة" مناهج التحصيل: 128/4، وقال المتيطي:" والمشهور من مذهب مالك وأصحابه أنّ نكاح السفيه المولى عليه لا يجوز إلاّ بإذن وليه، وأجاز ذلك طائفة من أهل العلم إذا حشي العنت..." مختصر النهاية والتمام: 457/2.

4 - في أ: "امرأة".

5 - قال الرجراجي:" وهو قول ابن القاسم في العتبية" مناهج التحصيل: 128/4.

6- في باقي النسخ:" العتبية" كما أثبته، وفي أ: "جنايات المدونة"، وهو في العتبية: 143/16، والمدونة: 349/2.

7 - ينظر العتبية/ البيان والتحصيل: 143/16، والنوادر والزيادات: 416/4-417.

8 - في ز:" إذا كان".

9 - في س بزيادة: "في العقد".

10- ساقط من ش و س و ط.

11- في ل:"سبعة "؛ وهو تحريف ظاهر.

12- وفي د و ط و س و ز و ل: "أفتدي".

13- بنحوه في طرر ابن عات، ترجمة صداق يعقده الأبوان لصغيرين، ل:23/ و.

وقال ابن مغيث في وثائقه: "وهذا القول هو مذهب المدونة[1]، وبه الحكم"[2].

قال ابن رشد:" يدخل هذا الخلاف في الكبير السفيه إذا كان فقيرا قياسا على إنكاحه، وإن أطلق العقد فيكون على الابن إلاّ أن يكون معسرا، فيكون على الأب بلا خلاف"[3].

وقال (محمد)[4] بن المواز: هو على الأب حتى يقول: لست منه (في)[5] شيء؛ وإنّما هو على الابن[6])[7].

والحمل إن كان في عقد النكاح أو[8] عقد البيع [مشترطا][9] في نفس العقد لم يفتقر إلى حيازة؛ وهو لازم للحامل على كل حال، وان كان بعد عقد النكاح أو بعد[10] عقد البيع، فهل يفتقر إلى حيازة أم لا؟ [في ذلك][11] قولان.

وقولنا في الشروط أنّ والده ألزمه[12] إيّاها على وجه النظر له، ولما يرجوه من الغبطة هو الصواب.

وإن شئت كتبت: إلْتِزَامُها[13] على الابن، وإذا بلغ الابن قبل الدخول فله الخيار (في التزام)[14] الشروط أو الانحلال من النكاح، فان دخل قبل البلوغ بطلت الشروط، وكذلك[15] إن

1 - المدونة: 173/2.

2- ينظر المقنع في علم الشروط، ص47.

3- المقدمات الممهدات: 358/2، وطرر ابن عات، ل:23/ و.

4- ساقط من ل.

5 - في ل:"على".

6- وقال ابن المواز:" هو على الأب إلّا أن يوضح ذلك ويبينه أنه على الابن فلا يلزم الأب، ويكون الابن بالخيار إذا بلغ، فإذا دخل لم يكن عليه إلّا صداق المثل" الاستذكار: 5 / 429.

7-النوادر والزيادات: 4/ 420، والمقنع، ص47، ص، وكتاب منتخب الأحكام لابن وصول، ص180.

8- في س بزيادة: "في".

9- في أ و ط: "مشروطا".

10- لفظ "بعد" ساقط من ش.

11 - ساقط من أ، وثبت في بقية النسخ.

12 - في د:" التزمه".

13 - في س: "إلتزمها"، وفي ح: "ألزمها".

14 - في ل:"بالتزام"، والصحيح المثبت أعلاه.

15- في د و ط: وكذا.

بنى بها بعد البلوغ، وقبل أن يوقف عليها، و لم يعرفها لم تلزمه؛ وإن بنى بها بعد البلـــوغ، وبعـــد معرفته بالشروط لزمته، وقيل: لا تلزمه[1].

ولابن وهب في العتبية:" أنّ الصغير يلزمه ما عقد عليه أبوه من الشروط، دخـــل أو لم يدخل؛ لأنّه الناظر له"[2].

قال ابن مغيث: "ولابن القاسم في المدونة ما يدل على ذلك"[3].

" فان لم يلتزم الابن الشروط، وانحل النكاح، فالفسخ في ذلك بغير طلاق على الصحيح؛ قاله ابن رشد في نوازله، واختاره.

قال: وكذلك يسقط عن الابن ما التزمه من الصداق كما يسقط عن الزوج"[4].

وذكر ابن (فتحون)[5]:" أنّ الفسخ يكون في ذلك بطلقة[6]. قال: وهل يلزمه نصـــف الصداق (في ذلك) أم لا؟ قولان:

أحدهما: أنّه يلزمه، والثاني: أنّه لا يلزمه؛ وهو الصواب؛ وبه القضاء (عندنا)[7].

فان رضيت الزوجة بإسقاط الشروط لَزِمه النكاح، و لم يكن[8] ســـبيل إلى فســـخه، والرضا بذلك إنّما يكون إلى الزوجة بكرا كانت أو غيرها؛ حكاه ابـــن (فتحـــون)[9]؛ وهـــو الصحيح"[10].

وقد جعل غيره الرضا بذلك [11] إلى والد البكر، والصواب أنّ ذلك إليها دونـــه، وإن طلقها قبل العـــــلم بما شُرِط عليه لم يَلْزَمـــه شيء من الصـــداق، وقيل: يلزمه، ولا يرجـــــع

1 - ينظر المقنع في علم الشروط، ص48.

2- العتبية / البيان والتحصيل:124/5.

3- ينظر المقنع في علم الشروط، ص47، وكذا في طرر ابن عات، ل:23/ ظ.

4- مسائل ابن رشد الجد:1/ 158-159، بتصرف.

5- في ل:" ابن فتح"، والصحيح المثبت أعلاه.

6- في س و ط: "بطلاق".

7- ساقط من ح.

8- في د و ح و س بزيادة:" له".

9- في ل:" ابن فتح"، والصحيح المثبت أعلاه.

10- طرر ابن عات ، إباية الابن الشروط بعد بلوغه، ل: 24/ ظ.

11- في ح بزيادة:" إنّما هو".

(إلى)[1] الابن من الصداق شيء إذا اختار الفسخ، و(إن)[2] كان قد تحمله [عنه][3] أبوه أو غيره، ويسقط ذلك عن الحامل.

وحكى ابن مغيث عن ابن الماجشون: أنّ نصف الصداق يرجع إلى الابن؛ وبه أخذ ابن حبيب"[4].

[عقد بالتزام الابن الشروط]:

* فان التزم الابن الشروط، (فيكتب)[5] في ذلك بأسفل كتاب الصداق عقدا[6]؛ شهد فلان الزوج المذكور (فوقه)[7] على نفسه، أنّ النكاح المسمى (فيه)[8] كان قد انعقد عليه؛ وهو صغير بالشروط المذكورة فيه؛ وإنّه (لما بلغ)[9] الآن الحلم، وعَلِمَ أنّ له الخَيار قَبْل (البنـاء)[10] في أن يُمضي النكاح على الشروط // المسماة فيه، أو (يسقطها)[11] عن نفسه، ويفسخ[12] النكاح [21/و] [اختار][13] التزامها، فألزم ذلك نفسه بعد الوقوف عليها، ومعرفته بها، وأمضاها اغتباطا منه

1 - ساقط من ل.

2 - زائد في أ عن جميع النسخ.

3 - ساقط من أ، وفي ط: "عليه".

4 - انظر المقنع في علم الشروط، ص47، طرر ابن عات، صداق يعقده الأبوان لصغيرين، ل:24/ظ.

5 - في د و س و ز و ط و ل:" فتكتب"، وفي ح: "فيه كتبت".

6 - في س بزيادة عرف؛ ولا معنى لهذه الكلمة.

7 - ساقط من س.

8 - في ح: "به".

9 - في ح: "بالغ الآن بالحلم".

10 - في ش:" الدخول".

11 - في ل:" يسقط".

12 - في د: ينفسخ.

13 - في أ:" احتا"، والصحيح المثبت أعلاه.

بالنكاح، ولما (يرجوه)[1] من استجلاب مودة زوجه المذكورة فيه، وشهد على إشهاده [عنه][2] بذلك في صحته وجوازه، (وعرفه في ذلك)[3].

*وان أبي (الزوج)[4] من التزامها كتب في ذلك **عقد**: أشهد فلان على نفسه أنه لما بلغ الآن سن الحلم، ومَلَك أمر نفسه، ووقف على الشروط المسماة فيه، وعلم أنّ له الخيار في (أن يلتزمها)[5]، ويمضي النكاح المسمى[6] عليها، أو يردها وينحل النكاح أبى من التزامها الإباية الكلّية، وامتنع من ذلك، وانفسخ بذلك النكاح المذكور فيه إذا كان والده قد عقده عليه؛ وهو صغير حسبما ذكر فوقه، بمحضر زوجته المذكورة فيه، وعلمها بذلك واشهد الزوجان المذكوران بما فيه عنهما في كذا.

*وإن رضيت الزوجة بإسقاط الشروط، كتب[7] في ذلك **عقد**: لما بلغ الزوج فلان- المذكور- أعلاه قبل بنائه على زوجته المذكورة فيه، ووقف على الشروط المسماة[8] فيه، وذهب إلى الإباية من التزامها، وفُسخ (النكاح)[9] بذلك، خيّر زوجه [10] المذكورة في البقاء معه على إسقاطها، فاختارت إسقاط الشروط المذكورة، وبقاء الزوجية بينهما بلا شروط[11]، ورضيت بذلك الرضى التام، وأمضته، ولزم بذلك زوجها -المذكور- البقاء معها على الزوجية - التي

1- في ل:" يرجى".

2- انفرد أ بزيادته.

3- في د و ح و ش ط نص العبارة:" بذلك عنه، في صحة وجواز، من عرفه في كذا"، وفي س بسقوط " عنه"، وفي بزيادة " أمره" بعد جواز.

4- ساقط من د و ح و س.

5- في أ: "التزامها".

6- في د و س و ط و ز و ح بزيادة:" فوقه ".

7- في ل:" كتبت".

8- في د:" المذكورة".

9- ساقط في ل.

10- في ع بزيادة:" فلانة".

11- في د و س و ط و ز و ل:"شرط".

عقدها عليه أبوه[1] دون- شرط، بموافقة الزوج – المذكور-على ذلك، وعلمه به، وشهد على الزوجين – المذكورين – بما فيه عنهما من أشهده به[2] في كذا.

فصل [في نكاح المحجور بغير إذن وليه]:

((فإن نكح المحجور[3] بغير إذن وليّه، (فللولي فسخه متى علم)[4] بذلك، وإبطاله في قول مالك رحمه الله وأصحابه. قال ابن مغيث: وبه الحكم))[5]؛[6] دخل بها أو لم يدخل[7].

[وثيقة في نكاح المحجور بغير إذن وليه]:

وتكتب في ذلك عقدا [8]: (شهد)[9] فلان الناظر على فلان بن فلان الزوج المذكور في كتاب الصداق أعلاه، أو بمقلوبه بعهد أبيه إليه، أنّ محجوره المذكور كان قد انعقد (النكاح)[10] المسمى فيه بينه وبين فلانة الزوجة المذكورة فيه بغير إذنه، ولا علمه، وأنّه لما علم به الآن تعقبه فألفاه لمحجوره المذكور غير نظر، ولا سداد في وجوهه كلها، ففسخه، وحلّه بطلقة واحدة، "واسترجع ما كان (المحجور)[11] قد دفعه إلاّ ربع دينار تركه للزوجة لِمَا استحّل (منه)[12] منها"[13]؛ إذا كان قد دخل بها، وسقط على المحجور المذكور ما كان قد بقي عليه من الصداق،

1- في س "أبوها"؛ وهو تحريف ظاهر.

2- في س بزيادة:" ...وعرفهما و...".

3- قال سحنون:" قال يحي بن سعيد أنّه قال:" القول عندنا بالمدينة في العبد يتزوج بغير إذن سيّده، أنّ سيّده بالخيار، إن شاء أمضاه وإن شاء رده، فإن أمضاه فلا بأس به" المدونة الكبرى:4/ 200، وقال ابن الجلاب:"قال مالك: لا يجوز نكاح المولى عليه؛ وهو السفيه المبذر لماله..." التفريع:410/1.

4- في ل:" فلوليه الفسخ ما علم".

5- انظر المقنع في علم الشروط، ص50.

6- وفي د و س و ط بزيادة: "سواء".

7- طرر ابن عات، ل:21/و.

8- انظر المقنع في علم الشروط، ص50.

9- في ل:" أشهدنا فلانا ابن".

10- ساقط من د .

11 - في د:" لمحجوره ".

12- ساقط من د و ح و ل، وهو في س و ط "به".

13- انظر النوادر والزيادات:528/5.

وشهد على الوصي[1] فلان المذكور بما فيه عنه (من)[2] عرفه، ويعلم الإيصاء بمحضر الزوجين، وعلمهما بذلك في كذا.

[وثيقة في نكاح المحجور بإذن وليه ونظره]:

وإن كان (نَظَر)[3] له فيه فأجازه، فتكتب في ذلك **عقدا**: شهد فلان بن فلان الناظر على الزوج المذكور في كتاب (الصداق)[4] (المسمى)[5] بعهد أبيه به إليه؛ أنّ محجوره المذكور كان قد انعقد النكاح بينه وبين زوجه المذكورة فيه بغير أمره، ودون (رأيه)[6]، (وأنّه)[7] وقف الآن على جميعه[8] فألفاه لمحجوره [المذكور][9] سدادا // (ونظرا)[10] فأمضاه، وجوّزه، وأنفذه [21/ظ] وشهد على إشهاد الوصي المذكور بذلك من (عرفه)[11] في كذا.

بيـــان: [في حكم تضمين السداد]:

وإن ضمنت معرفة السداد في العقدين فحسن؛ وإلاّ ففعل الوصي محمول على السّداد[12] في الفسخ، والإمضاء، وللولي فسخ النكاح علم بذلك أم لم يعلم، ما لم يدخل بها الزوج، وتطول إقامته معها.

1- في ل:" المذكور" قد تقدم هنا.

2- ساقط من س، وبدله "و".

3- في ل:"نضيرا "، والصيح ما اثبت أعلاه.

4- ساقط من د، وفي س و ز و ط بزيادة:" فوقه".

5- ساقط من ط.

6- في ل:" أمره "، والصحيح المثبت أعلاه.

7- في ل:" قد ".

8- في أ: "جميع أمره ".

9- زائد من د و س و ط و ز.

10- ساقط من ل.

11- في ل:" عره "، والصحيح المثبت أعلاه.

12- انظر كتاب الوثائق السجلات لابن العطار، ص12، والوثائق المجموعة، ل:11/و، والأقوال في المسألة على ثلاثة أضرب:" أنّ فعل الوصي محمول على غير السداد حتى يثبت السداد، أو فعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه، وفي المسألة قول ثالث: إن كان الوصي ثقة مأمونا عارفا حسن النظر حمل على السداد، وإن كان جاهلا أو امرأة حمل على غيره" شرح ميارة:2 /26، وينظر البيان والتحصيل: 487/4، 46/13.

قال ابن رشد في مسائله:" وإذا لم يحضر الوصي العقد؛ وإنّما اتصل به بعد أن عقده السفيه بغير أمره، فلم يقض فيه برد، ولا إجازة حتى مات السّفيه؛ فهو بمنزلة إذا لم يعلم به حتى مات؛ إلاّ أن يكون دخل بعمله، فيكون ذلك إجازة منه [له]"[1].

وقال الفقيه أبو إبراهيم[2] في مسائله:" كلّ ما عقد[3] اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته، ممّا هو نظر لليتيم، فذلك لازم لليتيم (واجب)[4] عليه نكاحا كان، أو شراء، أو بيعا، أو غير ذلك من مصالحه، وما كان من ذلك كلّه ليس بمصلحة، ولا غبطة [لليتيم فهو لازم للوصي لتضييعه، وتقصيره في (منعه)[5] مما ليس بمصلحة][6] لليتيم، وقد نزل ذلك عندنا، فأشرنا على القاضي بذلك إلاّ رجل منا؛ فإنّه رأى أنّ ذلك غير لازم لليتيم، ولا للوصي؛ ورأى أنّ ذلك من الوصي سَخْطة[7]توجب عزله عن اليتيم، ولا (توجب)[8] عليه الضمان؛ وهذا عندنا ضعيف؛ لأنّ الوصي أمين، وكلّ أمين إذا ضيّع أمانته أو تعدى فيها؛ فهو ضامن لها"[9].

[1]- مسائل ابن رشد:1131/2.

[2]- ونص ابن عات [في الطرر، ل:29/و] على أنّه:" أبو إبراهيم **إسحاق بن إبراهيم** (ت:352 هـ):" ونقل عنه القاضي أبو الأصبغ في إعلامه، ص 199،221. وقال ابن فرحون:"إسحاق بن إبراهيم بن مسرة أبو إبراهيم التجيبي ... طليطلي الأصل، وسكن قرطبة لطلب العلم ... وأكثر أخذه عن ابن لبابة وابن خالد، وبهما تفقه. كان ... من أهل العلم والفهم والعقل والدين المتين والزهد ... والبعد من السلطان لا تأخذه في الله لومة لائم حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، متقدماً فيه، صدراً في الفتوى ... من المشاهير في الجمع والعلم والحفظ مطاعاً صلباً في الحق ... وله كتاب النصائح المشهور وكتاب معالم الطهارة والصلاة وغير ذلك" الديباج المذهب: 296/1، وترتيب المدارك:409/1.

[3]- هكذا في الأصل وفي طرر ابن عات، وأما في بقية النسخ الأخرى "عقده".

[4]- في ل:" وواجب".

[5]- في ل:" فعله".

[6]- ساقط من أ، وهو ثابت في بقية النسخ، و كذا في الطرر.

[7]- في أ و ط: "ساقطة"، وفي د و س و ش و ح و ز و ل: "سقطة"؛ والصحيح ما في الطرر كما أثبته.

[8]- في ل:" توجب".

[9]- طرر ابن عات ل:22/و.

وذكر الأبهري[1]: أنّ سكوت الوصي إذا رأى محجوره يبيع ويشتري (ليس برضـــا)[2]، ولا يلزمه ذلك، وكذلك الصغير بمحضر[3] أبيه، وفي كتاب الاستغناء نحو ما ذكـــر الأبهـــري في الرضى.

وقولنا: في عقد الفسخ أنّه ترك لها ربع دينار؛ هو قول ابن نافع[4]، وبه جرى العمل.

وروي[5] [عن][6] ابن القاسم: أن ذات القدر يترك لها باجتهاد على قدر حالهـــا، ولا يبلغ أن يكون صداقا تاما، و لم يَحُد مالك في ذلك حدا"[7].

وقال ابن الماجشون:" لا يترك لها من الصداق قليل، ولا كثير"[8]، فان طلقها قبل الفسخ نفذ الطلاق عليه، ولحق به الولد إن كان قد دخل بها، ويدرأ عنه الحد.

وان مات أحد الزوجين قبل الفسخ: فروى أصبغ عن القاسم أنّه قال:" إن مات هو فلا ترثه، وإن ماتت هي فالنظر إلى وليه؛ إن رأى أن يثبت النكاح ويأخذ له الميراث أخذه، وإن رأى أن يرده رده وتركه؛ ومثله قال[9] سحنون"[10].

1- **الأبهري**: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي(375 هـ / 986 م): قال أبو بكر الخطيب في تاريخه: سكن بغداد، وحدث بها ... قال الأصيلي: وله التصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرد على من خالفه. وحدث عنه ابراهيم بن مخلد وغيره من أهل الأندلس، ... وانتهت إليه الرئاسة المذهب. قال القاضي أبو العلاء الواسطي: كان أبو بكر الأبهري، معظماً عند علماء سائر وقته، لا يشهد محضراً إلاّ كان هو المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة المعروف بابن أم شيبان الهاشمي، أقعده عن يمينه، والخلق كلهم من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه. وذكر أبو القاسم الوهراني أبا بكر الأبهري في جزء أملاه من أخباره، قال: كان رجلاً صالحاً خيراً، ورعاً، عاقلاً، نبيهاً فقيهاً عالماً، ما كان ببغداد أجلّ منه" ترتيب المدارك : 2/ 124-129، والديباج: 2/206-210، الأعلام للزركلي: 225/6.

2- في ل:" بغير رصاه".

3- في د و ش: " بحضرة".

4- الوثائق المجموعة، باب فسخ الوصي نكاح اليتيم المنعقد بغير إذنه: ل11/ظ.

5- قال ابن أبي زيد:"ونكر سحنون هذه الرواية" والنوادر والزيادات: 417/4؛ فلذلك هي بصيغة التمريض.

6- سقط من أ و ش؛ وهو زائد من بقية النسخ.

7- انظر النوادر والزيادات: 416/4 - 417.

8- ينظر امصدر السابق: 416/4.

9- في ش:"قول".

10- العتبية/ البيان والتحصيل: 88/5.

قال ابن رشد[1]:" (ومعنى ذلك)[2] أنّ النكاح يرتفع بموت السفيه، ولا يرتفع بموت الزوجة، فإذا مات هو لم يكن لها صداق، ولا ميراث؛ لكون النكاح محمولا على الرد حتى يجاز[3]، وإذا ماتت هي نظر (له)[4] الوصي، وقد يكون الصداق أكثر من الميراث فيكون له الحظ في ردّ النكاح.

قال وفي المسألة ثمانية أقوال:

أحدها: ما تقدم؛ وهو قول مطرف، وابن الماجشون...

والثاني: أنّهما يتوارثان، ويمضي الصداق[5]؛ حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم.

والثالث: أنّهما لا يتوارثان، ويبطل الصداق إلاّ أن يكون [قد] (دخل)[6]، فيكون لها منه ما تحل به [7].

والرابع: أنّ الميراث بينهما[8] ثابت، ويبطل الصداق إلاّ أن يكون دخل بها، فيكون لها قدر ما تحل به؛ وهو قول ابن القاسم في العشرة.

والخامس: أنّ الميراث بينهما، وينظر في النكاح، فان كان نكاح غبطة، كان لها الصداق دخل بها أو لم يدخل، وان كان غير ذلك بطل الصداق، إلاّ أن يدخل // فيكون لها قدر ما تحل [22/و] به؛ وهو قول أصبغ.

والسادس: أن الميراث بينهما، ويبطل الصداق إن كان الزوج هو الميت، وينظر في النكاح، إن كانت الزوجة هي الميتة، فإن كان نكاح غبطة كان لها الصداق، وان كان غير ذلك بطل الصداق، إلاّ أن يدخل فيكون لها قدر ما تحل به[9].

1- في د و ح:" الماجشون"؛ ونقله ابن عات في طرره، ل:25/ظ ،ل26/و، كما أثبته، وهو كذلك عند ابن رشد في البيان والتحصيل: 5/89-90.

2- كلام ابن سلمون لأنّه يلخص وينقل بالمعنى.

3- قاعدة: وسبب الخلاف في المسألة معارضة القياس للأثر؛ كما ذكر الرجراجي في مناهجه: 3/487.

4- ساقط من ل.

5- قال ابن رشد :" على القول بأنّ النكاح محمول على الإجازة حتى يرد" البيان والتحصيل:5/89.

6- ساقط من ل.

7- قال ابن رشد:" وهو قول ابن القاسم في العشرة" البيان والتحصيل: 5/89.

8- في أ: "منهما". والقول مبني على مراعاة الخلاف؛ كما أشار إليه ابن رشد، وكذلك القول الخامس والسادس.

9 - والقول مخرج على أنّ النكاح على الرد حتى يجاز.

والسابع: أنّ الميراث بينهما، ويثبت الصداق؛ إن كان الزوج هو الميت، وينظر في النكاح إن كانت الزوجة هي الميتة على ما ذكر في القول قبل هذا.

والثامن: أنه ينظر في النكاح، فان كان نكاح غبطة (مما)[1] لو نظر فيه الولي[2] أجازه كان الميراث بينهما، ووجب الصداق، وان كان غير ذلك لم يكن بينهما ميراث، ولا صداق، إلا أن يدخل، فيكون لها قدر ما تَحل به".

قال في مسائله المجموعة:" والذي أختاره [وأتقلد الفتوى به][3]، إذا كان الزوج هو الميت أن ينظر في النكاح، فان كان نكاح غبطة، ممّا لو نظر فيه الولي[4] أجازه، كان لها الصداق والميراث، وإن كان على غير هذه الصفة لم يكن لها (ميراث ولا صداق)[5]، إلاّ أن يكون قد دخل بها، فيكون لها قدر ما تحل به"[6].

وإن لم (يؤبه)[7] بالنكاح، و لم ينظر فيه الولي حتى خرج الزوج من الولاية، لم يفسخ النكاح في قول ابن القاسم، (ومثل ذلك حكى ابن محرز في تبصرته عن إسماعيل القاضي: أنّ المولى عليه إذا تزوّج بغير إذن وليه، فلم يعلم به الولي حتى ترشد المولى عليه، أنّ النكاح ثابت، قال: وكذلك وجدت لابن الماجشون في أصوله فيما باع المولى عليه أو اشترى، إن رشده يمضي أفعاله، وقد كان يشبه أن يعود ما كان بيد وليّه من ذلك إليه، فيجيز أو يرد)[8].

وذكر القاضي أبو الوليد بن رشد في كتاب المأذون من المقدمات[9] خلاف ذلك: وأنّه يكون له الخيار بعد ملّكه أمر نفسه، و لم يحْكِ في ذلك خلافا.

1 - في ل :"ممن".

2 - في أ الوصي؛ وهو مخالف لما في النسخ الأخرى، ولابن رشد في البيان والتحصيل: 90/5.

3 - هكذا في مسائل ابن رشد وطرر ابن عات، وفي د و س و ز و ط، وأمّا في أ و ح " جرت الفتوى به"، وفي ش :" اعتماد الفتوى به".

4 - وفي ط، ومسائل ابن رشد والطرر:" الوصي".

5 - في أ:" صداق ولا ميراث" وهو مخالف لنص المسائل والطرر وبقية النسخ.

6 - مسائل ابن رشد: 1130/2-1131.

7 - في د و ح بياض، وفي ش و ط :" لم يرض به"، وفي س:" وإن لم يرد بالنكاح "، وفي ز:"يعلم"، وفي ع وهامش الأصل:" يوفه".

8 - الطرر، ل: 20/ظ.

9 - المقدّمات الممهّدات: 349/2.

وفي النوادر[1] لمالك رحمه الله - وأدخله ابن سهل في كتابه[2] - أنّ لورثة المَوَلى عليه أن يردوا ما صنع في ولايته، كما كان[3] له لو وَلِيَ[4] أمر نفسه، ما لم يتركه بعد أن يلي (أمـــر)[5] نفسه، بما يعلم أنّه رضا، ومثله لمطرف وابن الماجشون خلاف قول ابن القاسم وأصبغ[6].

إنكاح العبد والأمة والمكاتبة ونكاح الكتابية والبكماء.

تعقد (في نكاح العبد والأمة)[7]: هذا ما أصدق فلان مملوك فلان (بن فـــلان)[8] بإذن سيّده[9] المذكور فلانة[10] مملوكة فلان بن فلان؛ أصدقها كذا وكذا نقدا وكالئا؛ النقد منه كذا، قبضه لها سيّدها المذكور، وصار بيده ليجهزها به إليه، وأُبرِئ [11]منه، والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا، والتزم لها من الشروط كذا ـــ تذكر من ذلك ما يقع الاتفاق عليه ـــ ثم تقـــول: أنكحه إيّاها سيّدها المذكور دون مؤامرتها بما (وجب)[12] له من ذلك؛ وهي بكر حل للنكاح، أو ثيب مستبرأة منه إذا كان وطئها، حل للنكاح، وشهد على فلان سيّد العبد المذكور، والمُـــنكِح (للزوجة)[13] سيّدها المذكور، بما فيه *عنهما من أشهداه به، وعرفهما، وبحال صـــحة جـــواز، وأشهده الزوج [المملوك][14] المذكور بما فيه*[15] عنه في كذا.

1- وزاد أ و ش "كتاب النوادر"؛ وهو ساقط من الطرر وبقية النسخ.

* والنوادر اختصار لـــ: "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات لابن أبي زيد: 4/ 417.

2 -

3 - ساقط من ش و ز و ح و ل، وبدلها " يكون"، وفي س "كما كان يكون"، وفي

4 - في ل بزيادة"هو".

5- ساقط من ل.

6 - أشار في الطرر إلى ما في البيان والتحصيل، كتاب النذور:135/3.

7- ساقط من ل.

8 - ساقط من د و ش و س و ز و ل.

9- في ل بزيادة: " فلان".

10- في س بزيادة:" زوجته فلانة".

11- في س أضاف الناسخ: الزوج؛ وشذّ بها عن النسخ الأخرى.

12 - في ع:"وجه".

13- في ل: " الزوجية".

14 - ساقط من أ وأثبت من النسخ الأخرى.

15- ساقط من ل.

[وثيقة نكاح العبد للحرة]:

وتعقد في نكاح العبد للحرة: أصدق فلان مملوك فلان بإذنه زوجه فلانة بنت فلان (الفلاني)[1] كذا وكذا نقدا وكالئا، // النقد[2] منه كذا، والكالئ كذا، وتبنى على ما تقدم في [22/ظ] الزوجات الحرائر من الشروط وغيرها[3]. ثمّ تقول: إن كانت بكرا مهملة أنكحه إيّاها بإذنها ورضاها (أخوها)[4] شقيقها[5] فلان؛ وهي بكر بالغ في سنها، يتيمة مهملة، خلو من الزوج وعدة الوفاة، حل (للنكاح)[6] ، وبعد أن أستؤمرت (في ذلك)[7]، وأعلمت بالناكح والمهر، وأنّ إذنها في هذا النكاح إنّما هو نطقها، فنطقت مفصحة بالرضا، وشهد على فلان سيّد العبد وأخي الزوجة المذكورين[8] بما فيه عنهما من أشهداه به، وعرفهما، وبحال صحة وجواز، حضر الاستئمار[9] وشاهده كما يجب، وسمع نطقها بالرضا (مفصحة)[10] به، وأشهده الزوج المذكور بما فيه عنه في كذا. فإن كانت ثيّبا فتُضَمِن الشهادة عليها.

[وثيقة نكاح الحر للأَمَة]:

وتعقد في نكاح (الحر)[11] للأَمَة: أصدق فلان بن فلان (الفلاني)[12] فلانة مملوكة فلان كذا وكذا نقدا وكالئا، النقد منه كذا، قبضه لها سيّدها المذكور ليجهزها به إليه، وأُبرئ منه، والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا، والتزم لها من الشروط كذا. ثمّ تقول: أنكحه إيّاها سيّدها

1- ساقط من ل.

2 - في س: "فالنقد".

3- ينظر ما تقدم في فصل الشروط .

4- ساقط من ل.

5 - ذكر الشقيق احترازا من الأخ لأب والأخ لأم.

6 - في د و س و ح و ط و ز و ل:" للعقد"

7 - ساقط من س و ل.

8 - في س و ح:" المذكورة" .

9 - في س بزيادة: "الواجب".

10- في ل: " فصحت".

11- ساقط من ل.

12- ساقط من د و س و ز و ل.

المذكور، بما وجب له من ذلك دون مؤامرتها؛ وهي (بكر أو ثيب)[1]، مستبرأة حل للنكاح، وشهد على الزوج والسيد المُنْكِح المذكورين بما فيه عنهما من أشهداه به، وعرفهما، وبحال صحة وجواز في كذا.

بيـــــان:

(وللسيّد تزويج مماليكه الذكور والإناث بغير رضاهم، ويجبرهم على ذلك، وكذلك المُدَبَّرَة)[2]، "وليس له ذلك في المكاتِبة والمعتَقة إلى أجل، و(لا)[3] الأَمَة يكون بعضها حرا، وبعضها مملوكا[4]، ولا يزوّج هؤلاء إلاّ برضاهن، وكذلك أم الولد لا يزوّجها إلاّ برضاها؛ مع أنّه يكره له ذلك، وقيل: له إكراهها على التزويج؛ وهو في المدونة"[5].

وإذا أراد السيّد أن [يتزوّج][6] أمته، أو أم ولده، أو غيرهما ممّن له فيه (شعبة)[7] رق، فلا يجوز له[8] *عقد النكاح عليها حتى **يَبْتُلَ**[9] عتقها*[10].

وليس له إذا عقد النكاح على عبده أن يُطَلِق عليه، إلاّ أن يكون العبد صغيرا، فيطلق عليه بشيء يأخذه له، ولا يجوز على غير ذلك، وإن كان العبد كبيرا فالطلاق له دون سيّده؛

1- في أ بنصب بكر وثيب؛ وهو خطأ، وسقط من ل:"ثيب".

2- المدونة:174/2. وينظر أيضا مختصر النهاية والتمام:504-505.

3- ساقط من ل.

4- في س:" قِن".

5- المدونة:206/2. وينظر النوادر والزيادات:411/4-413.

6- هكذا في ش وبقية النسخ إلاّ في أ و ز و ل" يزوج". ويكون المعنى واحد لو ضُبِطت يُزَوَّجْ.

7- في ل:" شيبة"، و د:"شبهة".

8- ينظر المدونة: 203/2. وينظر الوثائق والسجلات، ص16.

9- قال ابن منظور:" البَتْل: القَطْع بَتَله يَبْتِله ويَبْتُله بَتْلاً وبَتَّله فانْبَتَل وتَبَتَّل أَبانَه من غيره ومنه قولهم طلقها بَتَّةً بَتْلَةً وقول ذي الرمة: (رَخِيمات الكَلام مُبْتَّلات***جواعل في البَرَى قَصَباً خِدَالا)... أَراد مُبَتِّلات الكلام مُقَطَّعات له وفي حديث حذيفة أُقيمت الصلاة فَتَدافَعُوها وأَبَوْا إلا تقديمَه فلما سَلَّم قال لَتَبْتِلُنَّ لها إماماً أَو لَتُصَلُّنَّ وُحْداناً معناه لتَنْصِبُنَّ لكم إماماً وتَقْطَعُنَّ الأَمرَ بإمامته من البَتْلِ القَطْعِ..." لسان العرب:11 /42، واستعمل كلمة بتل ابن مغيث في المقنع: ص52، والجزيري في المقصد المحمود: ص47.

10- في ل ما بين النجمتين بدله هكذا:" أن يعقد نكاحها". وينظر المقنع في الشروط: 52.

يطلق كيف شاء، فان طلق زوجه رجعية فله ارتجاعها؛ وإن كره ذلك [سيّده، أو سيّد زوجه (إن كانت أمة)][1].

وطلاقه[2] اثنتان، وهل له أن يتزوّج أربعا أم لا؟

في ذلك قولان:

أحدهما: أنّه يتزوّج أربع حرائر كن أو إماء؛ وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه[3].

*[4]وروى ابن وهب أنّه لا يتزوج إلاّ اثنين على النصف من الحر[5].

ولابد للسيّد أن يفرض المهر في عقد نكاح مملوكه في ماله، أو (في)[6] مال مملوكه، فإن لم يذكر ذلك، *ولا [يُبَيّن][7] في مال من هو*[8]؛ فهو على العبد دون السيّد.

وعلى سيِّد الأَمَة أن يجهزها بما (قبضه)[9] لها من صداقها، وقيل: له أخذه [بجملته][10] إذ هو مالها، وقيل: يأخذه إلاّ ربع دينار منه؛ [فإنّه يتركه][11] لها[12].

والشروط لازمة للعبد إذا إلتزمها في عقد النكاح، والإشهاد بها // (إنّما يكون من العبد)[13]؛ إذ ليس للسيّد أن يلزمه بشيء منها. [23/و]

1 - ساقط من أ وبعضه من ش؛ وهو ثابت في د و ح و س و ز و ط و ل.

2- في ل:" طلاقها".

3- المدونة:202/2-203. والنوادر والزيادات:518/4، ومناهج التحصيل للرجراجي:375/3.

4- الأنسب أن تأتي لفظة ثانيهما؛ لأنّه ذكر القولين، واكتفى بأحدهما.

5- النوادر والزيادات:518/4، وقال الرجراجي:"وهي رواية ابن وهب عن مالك في كتاب ابن المواز؛ وهو مذهب الليث ابن سعد" مناهج التحصيل: 375/3.

6- ساقط من ل.

7 - في أ "يبين".

8- ساقط من ل.

9- في ل:" قبضه".

10- و في أ و ح" جملة".

11- في أ: "فيتركها".

12- النوادر والزيادات:527/4.

13- في ل:" عليه".

قال بعضهم: لا يعقد عليه منها إلاّ طلاق من يتزوّج؛ إذ لا يلزمه عتق السّرية، ولا (شرط)[1] المغيب، ولا غير ذلك من الشروط.

وقال غيره: تعقد عليه جميعها؛ (لأنّه)[2] قد يعتق، [و]زوجه في عصمته فتلزمه، (فعقدها عليه جائز)[3] إن التزمها.

ويكتب في ذلك ما نصه: والتزم لها طائعا متبرعا ألاّ يتزوج عليها، ولا يتسرى معها، ولا يتخذ أم ولد؛ فإن فعل [شيئا من ذلك][4]، فأمرها بيدها، والداخلة عليها بنكاح طالق، والسّرية عند وجوب العتق لهذا الزوج بيد زوجه المذكورة، إن شاءت باعت، وان شاءت أعتقت، وأم الولد حرة عند ذلك لله تعالى.

وإن لم يلتزم العبد المهر، ولا (شيئا)[5] من الشروط، لم يحتج إلى ذكره في الإشهاد. ولا يجوز في نكاح المملوكة أن يشترط أنّ الولد حر[6]؛ فان (فعل)[7] ذلك فسخ النكاح قبل البناء، وبعده بلا خلاف. قال ابن رشد:" وقد يدخل الخلاف في فسخه بعد البناء من مسائل غيرها".

والمعتبر في رق الأولاد أمهاتهم دون آبائهم، فان كانت الأم مملوكة فهو مملوك لسيّده[8]؛ (سواء)[9] كان والده حرا أو (عبدا)[10].

1- في ل:" شروط".

2- ساقط من ل.

3- في ل:" نفقتها".

4- في أ :" من ذلك شيئا "؛ وهو مخالف للنسخ الأخرى كما أثبته.

5- في ل:" شيئ".

6- المسألة مبنية على ما في المدونة في آخر كتاب البيوع الفاسدة، ج4، ص167.

7- في ل:" وقع".

8- في ل:" سيدها".

9- في ل:" شروط".

10-: قال البراذعي:"(...و كذلك من زوج أمته وشرط أنّ ما ولدت فهو حر، لم يقر هذا النكاح، ويكون لها إن دخل بها المسمى). تهذيب المدونة: 198/2، قال الباجي:" وَأَمَّا إِنْ كَانَ الِابْنُ لِلْعَبْدِ مِنْ زَوْجَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً فَهُوَ حُرٌّ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ تَبَعٌ لِلْأُمِّ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً فَهُوَ عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَدُ الْمُكَاتَبِ مِنْ أَمَتِهِ " المنتقى شرح الموطأ: 8/7.

وقولنا: في [صداق][1] البكر إذا تزوّجها العبد أنّها نطقت بالرضا؛ (هو الصواب لأنه عيب فلابد [2]من نطقها بالرضا به، وكذلك إن كانت بكرا ذات أب، فلا بد من النطق بالرضى[3] إذا كان زوجها)[4] عبدا. وقال ابن فتحون:" لا يحتاج إلى نطقها؛ وهو خلاف السنة".

وكذلك ليس للأب جبرها على نكاح العبد، ولا يزوّجها إلاّ برضاها، وقيل: له جبرها، وعلى العبد نفقة زوجته الحرة، وكسوتها (طول)[5] بقائها في عصمته من كسبه، ولا يمنعه سيده من ذلك، فان كان لها عليه كالئ قضى به، فيما وجده[6] من مال اكتسبه من تجارة أو هبة، ولا يقضي به عليه في عمل يده، ولا في مال سيده، فإن[7] ولد له منها[8] أولاد لم تلزمه (النفقة عليهم)[9]؛ وهم أحرار من (فقراء)[10] المسلمين، وإن طلقها لم يكن عليه نفقة لها، ولا لأولاده منها، وإن كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها حرا كان أو عبدا، (بَوَأَها السيد معه ببيت أم لا)[11].

وقال أشهب: لا نفقة لها على الزوج بحال؛ وهي على سيدها.

وقيل: بالفرق بين أن (يبوئها)[12] سيدها مع زوجها بيتا فتلزم الزوج[13]، أولا يبوئها فتسقط النفقة على الزوج.

وروى عن مالك: أنّها على من تبيت عنده من زوج أو سيد.

1- ساقط من أ.

2- في ل بزيادة:" لها".

3- في ل بزيادة:" به".

4 - ساقط من د.

5- في ل:" مدة".

6- هكذا في أ و ط، وأما في بقية النسخ :" وجد له".

7- في د: فلو. وسقط من أ "له".

8- في أ و ش"معها".

9- في ل:" نفقتهم".

10- ساقط من ل.

11- ساقط من ل.

12- غير واضحة في ل.

13- في ل بزيادة:" النفقة".

وقال عبد الملك: نفقتها على الزوج في حين كونها عنده، وعلى السيّد إذا انصرفت إليه، (و)[1] كانت عنده سواء كانت في ليل أو نهار، وليس (للمكاتب)[2] ولا من فيه (شـــعبة رق)[3] أن (يتزوجوا)[4] إلاّ بإذن سادتهم، (ذكرانا)[5] كانوا أو إناثا، فان تزوج العبد أو المكاتب أو من فيه شعبة[6] من الرق من الذكران بغير إذن سيّده، فللسيّد فسخه أو إجازته، قال **أبو الفـــرج**[7]: والقياس أن لا يصح.

وإن أجازه فتعقد في ذلك // عقدا:" شهد فلان بن فلان على نفسه أنّ مملوكه فلانا، أو [23/ظ] مدّبره أو مكاتبه كان قد عقد النكاح المسمى في كذا بغير إذنه، وأنّه وقف (الآن)[8] *عليه، وعلم به فأمضاه، وجوّزه، وقطع الاعتراض فيه بكل وجه معنى، وشهد عليه بما فيه عنه في كذا*[9]، فإن فسخه فتكتب في ذلك عقدا: شهد فلان بن فلان على نفسه أنّ مملوكه فلانا كان (قد)[10] عقد النكاح المسمى[11] في كذا بغير إذنه، وأنّه علم الآن به، ووقف الآن عليه ففسخه بطلقة واحدة، واسترجع ما كان قد دفعه إليها من الصداق إلاّ ربع دينار منه، فإنّه تركه لها، إذا كان قد دخـــل

[1]- في ل:" أو".

[2]- في ل:" لمكاتب ".

[3]- في ل:" شائبة الرق".

[4]- في ل:" يتزوج".

[5]- في ل:" ذكورا".

[6]- في ل:" شائبة".

[7]- أبو الفرج القاضي المالكي (ت:330هـ):" ويقال: عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي هذا صحيح اسمه، ووهم من سماه محمداً أبو الحسين نشأ ببغداد وأصله من البصرة صحب إسماعيل وتفقه معه وكان من كتابـــه فيمـــا ذكـــر وصحب غيره من المالكيين وولي قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة والثغور وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقـــدماً وفارسا، ولم يزل قاضياً إلى أن مات، وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك وكتاب اللمـــع في أصـــول الفقه، روى عنه أبو بكر الأبهري وغيره" الديباج المذهب: 127/2.

[8]- في ل:" وأنّ".

[9]- ساقط من ل.

[10]- ساقط من ل.

[11]- في ل بزيادة:" على نفسه".

بها، وأسقط عن مملوكه المذكور سائر ذلك، و(أمضى ذلك)[1] وأنفذه بمحضر الزوجة أو والدها، و(عَلِمها)[2] بذلك، وأشهد بذلك على نفسه في كذا.

وهل للسيد فسخ هذا النكاح بالبتات أم لا؟ في ذلك قولان:

قال ابن رشد:" وإن دخل العبد بزوجه فعلم السيّد، وسكت و لم ينكر، فإنّه يسقط حقه في التفريق بينهما، ولا يدخل في ذلك (الخلاف)[3] الذي في السكوت هل هو رضا أم لا"[4].

وإن باعه السيّد قبل علمه (بالنكاح)[5]، فهل يكون (له)[6] فسخه؛ وهو (في)[7] غير ملكه أم لا؟ في ذلك قولان كالشفعة.

وإن وهبه (و)[8] أعتقه فليس له ذلك، وإن أراد المشتري الفسخ لم يكن له ذلك؛ وهو عيب له القيام به، إن كان لم يعلم به، وكذلك كل من صار إليه بعوض أو غيره، ليس له فسخ النكاح كالمشتري، وفي ذلك اختلاف، وأمّا الوارث فله ذلك بلا خلاف، وإن أُعتِق العبد فهل يكون له ذلك أم لا؟ في ذلك اختلاف أيضا، ورجح بعضهم أنّه ليس له ذلك، وللزوجة إتباعه بعد العتق (بالصداق)[9]، (و)[10] بخلاف المحجور إلاّ أن يسقطه السيّد عنه، في حين فسخ النكاح فلا يكون لها إتباعه بذلك.

وأما الأمة إذا تزوّجت بغير إذن سيدها فالنكاح فاسد، وإن أجازه السيّد إذا (باشرت)[11] العقد بنفسها، وإن قدمت لذلك رجلا عقد عليها، ففيها روايتان:

إحداهما: أنّه لا يصح أصلا، **والأخرى**: أنه يجوز بإجازة السيد، ويبطل برده.

[1]- في ل:" أمضاه" وتأتي بعد كلمة أنفذه.

[2]- في ل:" عمّها".

[3]- في ل:"حلاف".

[4]- البيان والتحصيل:459/4، 127/5.

[5] - في د و س و ل: "بنكاحه".

[6]- ساقط من ل.

[7]- في ل:" على".

[8]- في ل:" أو".

[9]- في ل:" في الصداق".

[10]- ساقط من ل.

[11]- في ل:" تبشرت".

وإذا عتقت الأمة تحت العبد فلها الخيار[1]، إن شاءت فارقته، فان (اختار)[2] الفراق فتكتب في ذلك عقدا: (شهدت)[3] فلانة الزوجة المذكورة في [4]كذا على نفسها، أنّها (لما)[5] عتقت تحت زوجها المذكور (معها)[6] فيه؛ وهو مملوك، وعلمت أنّ لها الخَيار في المقام معه أو الفراق، فاختارت الفراق، وطلقت نفسها (عليه)[7] طلقة واحدة، بعد البناء أو قبله، أو اثنتين فبانت بهما منه، على ما أوجبت لها السنة في ذلك، وشهد على إشهادها بذلك في كذا، فإن عتقت تحت حر فلا خيار لها.

وان تزوّج الحر أمة على زوجه الحرة، ففي ذلك **قولان: أحدهما**: أنّه يكون لها الخيار في نفسها، وفي رد نكاح الأمة أو إقراره، **والثاني**: (أنّها)[8] إنّما يكون لها الخيار في ان تقيم معه أو تفارقه؛ وهو قول ابن القاسم؛ فان اختارت الفراق فتكتب في ذلك عقدا: أشهدت فلانة على نفسها أنّ زوجها فلان تزوّج عليها بغير إذنها مملوكة فلان، و(أنّها)[9] لما علمت // بذلك أبت [24/و] المقام على ذلك، فطلقت نفسها عليه طلقة واحدة، مَلَكت بها أمر نفسها (بما)[10] وجب لها من ذلك شرعا، وشهد على إشهادها بذلك في كذا، ولا يكون طلاق هذه الحرة ــ (التي)[11] تزوّج عليها زوجها ــ إلا واحدة (تبينها)[12] منه.

[1]- في ل بزيادة:" إن شاءت أقامت مع زوجها".

[2]- في ل:" اختارت".

[3]- في ل:" أشهدت".

[4]- في ل بزيادة:" عقد".

[5]- ساقط من ل.

[6]- ساقط من ل.

[7]- في ل:" منه".

[8]- ساقط من ل.

[9]- ساقط من ل.

[10]- في ل:" لما".

[11]- ساقط من ل.

[12]- في د و ل:" تبين بها"

[أحكام المُعتَقة المطلقة]:

(وأما) الأمة إذا أعتقت فلها أن تطلق[1] واحدة، ويكون لزوجها الرجعة إن عُتِق في عدتها؛ وإن كانت بائنة.

وهل يكون لها أن تقضي باثنين طلاق (العبد)[2] أم لا؟

في ذلك روايتان: المشهور منهما: أنّ ذلك لها، ولا يتزوج الحر الأمة إلا إذا لم يجد طولا[3]؛ وهو ما ينكح به الحرة من المال، ويخشى (العنت)[4]؛ وهو الزنا، وإن لم يكن (كذلك)[5] فهل يجوز له نكاحها أم لا؟ في ذلك روايتان عن مالك: إحداهما: ان ذلك لا يحل له، والثانية[6]: أنّ ذلك جائز، قال ابن القاسم: وهو آخر ما فارقناه[7] عليه.

[نكاح الأمة الكافرة]: ولا يحل نكاح الأمة الكافرة لمسلم حرا كان أو عبدا.

فصل: [في نكاح الكتابيات]:

وتعقد في نكاح الكتابية مثل ما تعقد في نكاح الحرائر (المسلمات)[8] في المهر، والشروط، وغير ذلك، فان لم يكن لها ولي عقد نكاحها أساقفة أهل دينها، فتقول: أنكحه (إياها)[9] أخوها فلان، أو ابن عمها فلان، أو الأسقف فلان (بن فلان)[10]، وتبنى على ما تقدم

1- في د و ل بزيادة:"نفسها".

2- في ل:" البعض"، ولصحيح المثبت أعلاه.

3- قال ابن عبد البر:" واختلفوا في الطول ... فقال أكثر أهل العلم: الطول المال؛ ومعناه ها هنا وجود صداق الحرة في ملكه، وممن قال بهذا مالك في بعض أقاويله والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال أحمد بن المعذل: قال عبد الملك: الطول كلما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ما قال، وكل ما يمكن بيعه أو إجارته فهو طول، قال: وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاث طولا، قال: وقد سمعت ذلك من مالك. قال عبد الملك: لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها، قال أبو عمر: روي عن بن عباس وجابر وجماعة من السلف أنهم قالوا: الطول المال، فمن وجد صداق حرة فهو طول واحد" الاستذكار:5/ 479. والبيان والتحصيل:391/4.

4- في ل:" العنة"، والصحيح المثبت أعلاه.

5- في ل:" ذالك".

6- في أ و د و ل: "الثاني"، والصحيح المثبت أعلاه.

7- في د:" فارقته".

8- ساقط من ل.

9- في ل:" إيّاه".

10- ساقط من د، ومن ل:"فلان بن فلان".

في الأنكحة من تضمين الشهادة على الزوجين، والولي، وغير ذلك، ولا يعقد (نكاحها)[1] سلطان، ولا ولي مسلم؛ وان كانت ساكنة بين أظهر المسلمين، فأولياؤها أحق بالعقد عليها إلاّ أن يأبوا العقد عليها، فيعقد نكاحها السلطان.

قال ابن زرب:" وإذا منع الذمية[2] أهل دينها (من)[3] النكاح لزم السلطان أن يجبرهم على إنكاحها؛ لأنّ منعهم لها من الظلم[4]، وإن ذهبت إلى (ناكح)[5] مسلم لم يجبرهم على العقد عليها[6].

وإن كانت الكتابية معتقة لأحد من المسلمين أو مسبية أو مستأمنة فأمرها إلى السلطان؛ وهو يعقد نكاحها[7]"[8].

[حكم نكاح المجوسيات ومن ضل ضلالا مبينا من أهل ملتنا]:

ولا يجوز نكاح المجوسيات[9].

وسئل أبو إسحاق التونسي في رجل تزوج امرأة من الشيعة. فقال: الشيعة على ضربين: قوم يفضلون عليا على أبي بكر، فهذا لا يصح القول بتكفيره، وتجوز مناكحته، ويبين له خطؤه

1- في ل الكلمة طمست بعض حروفها.

2- في ل كلمة نكاح تقدمت إلى هذا الموضع.

3- ساقط من ل.

4- فيه من الفقه أنّ العضل يوجد أيضا في نساء أهل الذمة وفي التظلم أمام القضاء الإسلامي؛ وهن معاهدات.

5- في ل:" نكاح"، وكذا في طرر ابن عات النفزي.

6- ينظر الأحكام لأبي المطرف الشعبي، ص407، والطرر ابن عات، ل:27/ظ.

7- الوثائق المجموعة لابن فتوح، عقد نكاح الكتابية، ل:16/ظ.

8- ينظر أحكام أبي المطرف الشعبي ، ص407.

9- قال سحنون:"...وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال" المدونة:2 /214. وقال ابن عبد البر:" وقال الليث ابن يونس عن ابن شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم. وقال أبو عمر: قول ابن شهاب - وهو أعلم الناس بالمغازي والسير - دليل على فساد قول من زعم أنّ سبي أوطاس وطئن ولم يسلمن، وروي [ذلك] عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار قالا:" لا بأس بوطء الأمة المجوسية"، وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار..." الاستذكار:5 /495، وأيضا في الوثائق المجموعة: ل:16/ظ.

حتى يرجع إلى الصواب، وقوم يفضلون عليا ويسبون غيره، فهؤلاء كفرة لا تحل مناكحتهم؛ وهم بمنزلة الكفار والمجوس[1].

ومن ترك نكاح الكتابية فهو أحسن؛ وقال مالك: وهو أحب إلي من غير تحريم.

[**نكاح الحربية**]: ولا يجوز نكاحها إذا كانت حربية، "وروي عن مالك أنّه كرهه، وقال: يترك ولده يتنصر"[2]، فإن تزوجها فقال ابن القاسم:" أرى أن يطلقها من غير قضاء عليه في ذلك".

[1]- وقال ابن أبي زيد:" وأما الشيعة فمن أحب منهم عليا، و لم يقل على غيره من الصحابة- رضي الله عنهم - فهذا ديننا، ومن غلا إلى بغض عثمان ، والبراءة منه فليؤدب أدبا وجيعا، ومن زاد في غلوّه منهم إلى بغض أبي بكر وعمر مع عثمان وشبههم فالعقوبة عليه أشد، وتكرير ضربه، وطول سجنه حتى يتوب، ولا يبلغ به القتل إلاّ في سب نبيّ من الأنبياء عليهم السلام" النوادر والزياداتك 545/14، وهذا النص من ابن أبي زيد القيرواني يجيز للقاضي منع الشيعي الغالي التزوج بالمالكية، وحتى التفريق بينه وبين زوجه.

* قال ابن تيمية:" وقال إسحاق بن راهوية : [من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب و يحبس] و هذا قول كثير من أصحابنا منهم ابن أبي موسى قال: [و من سب السلف من الروافض فليس بكفؤ، ولا يزوج ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين و لم ينعقد له نكاح على مسلمة إلا أن يتوب ويظهر توبته] وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز و عاصم الأحول و غيرهما من التابعين... وقال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة ﷺ: إن كان مستحلا لذلك كفر وإن لم يكن مستحلا فسق و لم يكفر سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم" الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ج 1، ص 570، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1417هـ، وينظر المنتقى شرح الموطأ، ج 4/، ص 281. ولمسلم بسنده عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ :«يَا ابْنَ أُخْتِي أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ » صحيح مسلم، كتاب التفسير، رقم 3022، ج 19، ص 131.

[2]- قال سحنون:" قلت : ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب ؟ قال : **بلغني عن مالك أنّه كرهه؛ وقال: يضع ولده في أرض الشرك؛ ثم يتنصر أو ينصر**، فلا يعجبني. قلت: فيفسخ نكاحهما؟ قال: إنّما بلغني عن مالك أنّه كرهه، ولا أدري هل يفسخ أم لا؟ **وأنا أرى أن يطلقها، ولا يقيم عليها من غير قضاء** ... عن ابن شهاب قال : قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم؛ غير أنّه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم. قلت[سحنون]: أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة ؟ قال: قال مالك : **أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية؛ قال: وما أحرمه؛ وذلك أنها تأكل الخنزير، وتشرب الخمر، ويضاجعها ويقبلها؛ وذلك في فيها، وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها، وتطعمه الحرام، وتسقيه الخمر**" المدونة: 218/2، وقال ابن رشد معللا ذلك:"...لأنّ ولده منها في بلد الحرب يتنصر أو ينصر..." في البيان والتحصيل: 3 /92.

ولا يكون الشهود (إلاّ)[1] المسلمين، وكذلك أنكحة أهل الكتاب التي تنعقد بينهم لا يحكم بها[2] إلاّ بشهود المسلمين، قال بعضهم: ويكره عقد أنكحتهم على شروط المسلمين، (وأن يحضر ذلك المسلمون)[3] ويوقعوا[4] فيها شهاداتهم؛ لأنّهم إذا أسلموا لم يلزم[5] شيء من ذلك، وترك ذلك أحسن.

[كيفية كتابة وثيقة أهل الكتاب]:

"وإن كَتَبْتَ لهم كَتَبْتَ عِدة المهر و(تسمية)[6] الناكح والمُنْكَح[7]، وتختصر القول، ولا تذكر فريضة الله ﷻ، ولا سنة رسوله ﷺ.

وفي كتاب الاستغناء: ولا بأس أن يحضر وليمة // (اليهودي)[8]، ويأكل منها بعد أن [24/ظ] (يحلفه)[9] أنّه (لم)[10] يتزوج أخته، [ولا][11]عمته، وإذا تزوج الرجل امرأة نصرانية، ولم يعلم فلا حجة (له)[12] في ذلك، حتى يشترط إنّها مهملة، أو يعلم إنّه إنّما تزوجها على أنّها مسلمة"[13].

1- في ل:" في ذلك".

2- في د و ش: فيها

3- ساقط من ل.

4- المشهور أن تكون "يوقعوا " كما في س و ح و ز و ط، وهو موافق لما في الطرر، وأيضا تجوز "يوقعون" كما هو في أ. وفي ل:"يوقفوا".

5- في أ و ل "**يلزمهم**".

6- في ل:" سميت".

7- ورسم الناسخ الكلمة نطقا بالعامية الجزائرية:" المنكوح".

8- في ل:" اليهود".

9- في ل:" تحلفوه".

10- في ل:" لا".

11- في أ و ش:" أو".

12- ساقط من ل.

13- ملخص من طرر ابن عات، ل: 28/و. وقال ابن أبي زيد:" ومن تزوج نصرانية ولم يعلم فلا حجة له في ذلك حتى يشترط أنها مسلمة، أو يطمئن، ويُعلم أنّه إنّما تزوجها على أنّها مسلمة، لما كان يسمع منها، فيكون منها الكتمان، وإظهار الإسلام فهذا كالشرط" في النوادر والزيادات: 527/4.

[فصل][1]:[في أنكحة الصم والبكم]

وتعقد في نكاح الصماء البكماء مثل ما تقدم، ثم تقول: (بعد التاريخ) وكان إشهادها بذلك بالإشارة المفهومة عنها، المعلوم بها[2] مرادها؛ إذ هي صماء بكماء بعد تكرار ذلك المرّة بعد المرّة، وعَلِم شهودُه برضاها بذلك، والتزامها (لما)[3] ذكر، وتحققهم ذلك منها بالإشارة، كما ذكر في التاريخ.

وكذلك تعقد في إشهاد[4] الأصم الأبكم في النكاح، وفي البيوع، وغير ذلك[5] ؛ وإن كان مع ذلك أعمى، فلا تصح عليه الشهادة بحال في بيع، ولا غيره؛ لأنّه لا تصح منه الإشارة؛ ولا يفهم عنه إشهاد.

[فصل]:
نكاح التفويض، والإيجاب، وتجديد عقد الصداق إذا ضاع
[الأول: في نكاح التفويض]

تعقد في نكاح التفويض: وبعد؛ فهذا كتاب نكاح انعقد بين فلان وفلان في ابنته البكر فلانة، دون تسمية صداق على حكم نكاح التفويض وسنته، والتزم لها من الشروط كذا، و(تبنى)[6] على ما تقدم في نكاح البكر إن كانت بكرا، وفي نكاح الثيّب إن كانت ثيّبا.

وهذا النكاح جائز من غير تسمية صداق إلاّ أن يشترط إسقاطه، فلا يجوز، ويسميانه عند البناء، فإن تَشَّاحَا[7]فيه كان لها صداق مثلها، وللزوجة منعه من الدخول حتى يسَمِّي لها، فإن

1- زائد من س و ط؛ وكان ينبغي ألاّ يسقطه النساخ؛ لأنّه أثبت من قبل في مثله.

2- في ش: "منها"، وفي ز بعبارة:" المعلومة منها المفهمة عنها".

3- في د و ح و ط و ز: "ما".

4- في نسخة الأزهر:" وتعقد في نكاح الأصم والأبكم وفي البيوع".

5-:" طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْأَخْرَسِ وَالْمُبَرْسَمِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّفِيهِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْأَخْرَسَ ، هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَنِكَاحُهُ وَشِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ وَتُحِدُّهُ إذَا قَذَفَ وَتُحِدُّهُ قَاذِفَهُ وَتَقْتَصُّ لَهُ فِي الْجِرَاحَاتِ وَتَقْتَصُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ هَذَا جَائِزٌ فِيمَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ ، وَبَلَغَنِي عَنْهُ إذَا كَانَ هَذَا يُعْرَفُ مِنْ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ وَبِالْكِتَابِ يُسْتَيْقَنُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِلْأَخْرَسِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْأَخْرَسَ إذَا أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ أَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ : أَرَى أَنَّ مَا أُوقِفَ عَلَى ذَلِكَ وَأُشِيرَ إلَيْهِ بِهِ فَعَرَفَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَه... يَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ" المدونة : 2/24-25.

6- في ل:"إبْنِ".

7- قال ابن منظور:"... وتماكس البيِّعان تشاحّا...". لسان العرب:220/6، وذكر النووي:"...تشاحا أي تمانعا...". تحرير ألفاظ التنبيه: 183/1، وفعله شاحَّ. وقال الفيروزآبادي:" ...وماكسه شاحّه" القاموس المحيط: ص:575.

[25/و] "واختلف في **حد // القُرب والبُعد**؛ فقال أصبغ سحنون: اليوم و(اليومان)[1]، وقال عيسى بن دينار: ذلك مثل أن يعقد النكاح في السوق أو المسجد ثم يسار إليها من ساعته"[2].

والشهادة: شرط في النكاح قبل البناء؛ فان عقد بغير بيّنة، ثمّ أشهد بعد ذلك؛ وقبل الدخول جاز، فان وقع الدخول قبل الإشهاد، لم يُصَدقا على النكاح؛ صدقهما الولي أو كذبهما، و لم يصح النكاح؛ وإن أقرا بالوطء لزمهما الحد على ما قاله في المدونة[3].

وقيل: يعاقبان، ولا يحدان؛ فان كان النكاح والدخول شائعا مشتهرا اسقط الحد باتفاق، وثبت النكاح.

وفي مقالات[4] ابن مغيث:" إذا شَهِد للزوج[5] بالسماع الفاشي المستفيض، على ألسنة أهل (العدل)[6] وغيرهم؛ أنّه تزوّجها بنقد وكالئ، مبلغه كذا، برضا وليها فلان، فإنّ (زوجيتهما)[7] ثابتة؛ ومثله في وثائق ابن فتحون.

قال ابن رشد:" وإذا تقارر[8] الرجل والمرأة على النكاح، و لم تقم على أصله بيّنة؛ وهما غير (طارئين)[9]، فلا (يخلو)[10] الأمر (عن)[11] وجهين:

أحدهما: أن تكون المرأة في ملكه، وتحت حجابه.

1- هكذا ثبت في ح و س و ز ؛ وهو الأصح، أمّا في باقي النسخ فبالجر" اليومين".

2- البيان والتحصيل:269/4.

3- المدونة: 202/6.

4- في ح: "صدقات"؛ وهو تحريف ظاهر.

5- في ط: الزوج؛ وهو تحريف؛ إذ لا يستقيم المعنى به هكذا.

6- في أ و ل: العدول ؛ وهو خطأ؛ لأنه خلاف ما في النسخ الأخرى.

7- في ل:"زوجيتها".

8- قال الزبيدي:" ثَبَتَ وسَكَنَ فهو قارٌّ كاسْتَقَرّ وتَقَارَّ وهو مُسْتَقِرٌّ . ويُقَال : فلانٌ ما يَتَقارُّ في مَكَانِه أي ما يَسْتَقِرّ . وأَصْلُ تَقَارَّ قَارَرَ أُدْغِمَت الراءُ " تاج العروس: 13 / 392، وفي البيان والتحصيل: (105/10) بتحقيق أ. الشرقاوي إقبال و د.محمد حجي كُتبت "تقار" بدون تشديدٍ أو تضعيف الراء؛ وهذا سهو لم يتنبها إليه.

9- في ل:"راضيين". **والطراء**: من قولنا " طَرَأَ عليهم، كَمَنَعَ، طَرْءاً وطُروءاً أتاهُمْ مِنْ مَكانٍ، أو خَرَجَ عليهم منه فُجَاءَةً، وهُمُ **الطُّرَّاءُ والطُّرّآءُ**. وطَرْأً، ككَرُمَ، طَرَاءَةً وطَرَاءً، فهو طَرِيءٌ ضِدُّ ذَوِيَ" القاموس المحيط: 1/ 16.

10- في ل:"يخل"، والصحيح المثبت أعلاه.

11- في ل:"من".

أبى أن (يعطيها)[1] صداق مثلها قبل الدخول فسخ النكاح بطلقة، و لم يكن لها عليه مهر؛ وبعده يحكم (لها)[2] عليه بصداق المثل.

وتعقد في الإيجاب: (أوجبه)[3] فلان لفلان الناكح في ابنته البكر فلانة، بكذا وكذا؛ نقدا وكالئا. وتبنى على ما تقدم في الأنكحة، وتذكر الشروط وغير ذلك، ثم تقول: أوجب له فيها النكاح والدها، أو وليها فلان؛ وتقيد الإشهاد[4] على الموجب، والموجب له، والزوجة إن كانت ثيبا أو بكرا، زَوَّجها غير والدها؛ وهذا الإيجاب جرت العادة بعقده عند تمام النكاح، والفراغ من الخطبة؛ لربط النكاح بالإشهاد، عند إرادتهم لتأخير كتاب عقد النكاح، عند البناء أو إلى وقت يختارونه[5]؛ ولا فرق بينه وبين النكاح إلا في اللفظ خاصة؛ وان اجتزئ (به)[6] (عند)[7] عقد النكاح؛ وفي الدخول جاز. وإذا أوجب الرجل النكاح في وليّته بغير إذنها؛ وهي بعيدة عنه، أو قريبة، فتأخر إعلامها بذلك، فلا يجوز النكاح؛ وإن أجازته باتفاق من قول مالك وجميع أصحابه؛ ويفسخ[8] ما لم يدخل؛ وهو ظاهر قول ابن القاسم، وقيل: ما لم يطل بعد الدخول؛ وهو قول ابن القاسم أيضا، وقيل: يفسخ أبدا، وإن طال؛ وهو قول أصبغ.

وأما إذا زوّجها بإذنها؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: (أنّ)[9] ذلك جائز؛ إذا كانت قريبة، وأعلمت بالقرب؛ وهو المشهور.

والثاني: أنّه جائز بالقرب[10] والبعد.

والثالث: أنّه لا يجوز، قَرُب أو بَعُد؛ إلاّ أن تكون حاضرة مقيمة معه بالبلد، فيزوّجها بإذنها؛ ويفسخ ما لم يدخل.

1- في ل:"يعطي لها".

2- ساقط من د و ز و ح و ل.

3- في ل:"أوجب".

4- في ع:"وتعقد الإشهاد".

5- و هو أمر معمول به عند البعض وقتنا الحالي.

6- ساقط من ل.

7- في ع و ل:"عن".

8- وفي د و ط و ح و ل بزيادة:"قيل".

9- في ل:"عن".

10 - في د و ح و ط و س و ز : "في القرب".

والثاني: أن تكون بائنة منه[1] منقطعة[2]؛ فأما إذا كانت في ملكه؛ وتحت حجابه، فالميراث بينهما قائم، والزوجية [3] ثابتة، إذا طال كونه معها واشتهر الأمر؛ لأنه إذا [4] لم يطل و لم يشتهر، فوجوده معها ريبة توجب عليهما [5] الأدب، و(إلاّ حدا)[6] إن أقرا بالوطء على الاختلاف في ذلك؛ وكذلك إن لم يعلم منهما إقرار؛ (لأنّ كونهما)[7] في ملكه، وتحت حجابه، كالإقرار منهما بالنكاح أو أقوى.

وأما إذا كانت بائنة منه منقطعة، فان شهد فيه بالسماع، وطال الأمر مدة (يبيد)[8] الشهود فيها، (في)[9] ذلك قولان؛ قيل: إن الشهادة في ذلك بالسماع عاملة[10]؛ وقيل: لا تجوز.

وأما إذا لم (يمض)[11] من المدة ما يبيد فيه الشهود، وتجوز (فيه)[12] شهادة السماع، فلا اختلاف[13] أنّ الميراث لا يكون بينهما، ولا يثبت النكاح إلا ان تقوم على أصله[14])"[15].

[1] – في أ و د و ح و ز و ط و ل: "عنه".

[2] – في البيان والتحصيل بزيادة:" عنه".

[3] – في البيان والتحصيل بزيادة:" بينهما".

[4] – في ل:"فإنّه".

[5] – في أ و د: عليها، وفي ش: عليه؛ والباقي موافق لما في البيان والتحصيل.

[6] – في ل:"الحد".

[7] – في ل:"لا يكون كونه".

[8] – في ل غير واضحة ومطموسة.

[9] – في ل:"ففي".

[10] – قال ابن رشد الجد:" شهادة الصحة أعمل من شهادة المرض" مسائل: 983/2، وهي قاعدة في الشهادة مروية عن أصبغ بن محمد.

[11] – في ل:"يحضر"، والصحيح ما أثبته أعلاه.

[12] – في ل:"إليه".

[13] – في د و ح و ز بزيادة:" في".

[14] – في ش "بأصله" بدل "على أصله".

[15] – البيان والتحصيل:105/10- 106. وما بين القوسين فيه تصرف، ونقل بالمعنى. وبنحوه أيضا في البيان والتحصيل: 22/5. وينظر طرر ابن عات، ل: 14/و.

فصل:[في ضياع عقد النكاح][1]

وإن ضاع عقد النكاح[2]، وذهب [الزوجان][3] إلى تجديده؛ فإما أن (يكونا)[4] بلَدِيَيْنِ أو غريبين[5]، فان كانا بلديين، فتكتب لهما عقد يعرف شهوده ـــ فلانا وفلانة بالعين والاسم ـــ معرفة تامة، و[يعلمون][6] صحة الزوجية بينهما، واتصالها إلى أن طلقها منذ كذا؛ طلقة واحدة، ثم (تراجعا)[7] منها، و(اتصلت)[8] الزوجية بينهما من غير طلاق (يعلمونه بينهما، ولا فراق يوجد حتى الآن، سوى الطلاق المذكور)[9]، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا؛ فإذا ثبت ذلك كُتب في أسفله عقد: أشهد فلان الزوج ـــ المذكور أعلاه ـــ على نفسه قولا بالحق، وإيثارا له، ورغبة فيه؛ أنّ زوجه فلانة ـــ المذكورة فيه ـــ ذكرت (له)[10] أنّ كتاب صداقها المنعقد (بالزوجية)[11] بينهما ضاع لها، وسألته تجديده، فأجابها إلى ذلك؛ لما لزمه من القول بالحق، والإذعان له، وأقرّ بصحة زوجيتهما كما ذكر فيه؛ وأنّه كان لها في كتاب صداقها من النقد كذا، ومن الكالئ كذا مؤخرا عنه[12] إلى أجل كذا، أو حال عليه بحلول // أجله، ومن الشروط كذا؛ تصفها على [25/ظ] حسب ما كانت في كتاب الصداق. ثمّ تقول: وبمحضرها وموافقتها على ذلك، وتصديقها إيّاه فيما ذكر؛ وأنها لم يكن لها فيه غير ما سمى[13]، وشهد على إشهادهما بما ذكر[14] في كذا، وإن

[1]- تبصرة الحكام:106/1. وفيه تلخيص للمسألة المطروحة. وينظر مختصر خليل بن إسحاق، تصحيح: محمد رضوان محمد، ص:117-118، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط1، سنة: 1349هـ/1931م.

[2]- في س: "الصداق"؛ وقد شذت عن البقية.

[3]- في أ: الزوج؛ وقد شذت عن بقية النسخ؛ لأنّه جاء فيها ما أثبته.

[4]- في ل:"يكون".

[5]- طارئين: كالمسافر ، والمرتحل ، وابن السبيل...

[6]- في أ:"يعرفون"؛ وهو خلاف لجميع النسخ.

[7]- في ل:"حقها".

[8]- في ل:"التصلت"؛ وهي من زلات الناسخ .

[9]- في د و ل العبارة التي بين قوسين صيغت كالتالي:" وقع بينهما سوى الطلقة المذكورة".

[10]- ساقط من د، وفي ح:" لهم".

[11]- سقط من د و ط و ل.

[12]- سقط من د ز و ح و ل، أما ش " عليه".

[13]- في ش:" ذكر".

[14]- في د و ز و ح و ط:" بذلك"، وفي ل: "بكذا وكذا"

عَرف شهودُ هذا الرسم أصلَ الزوجية ضمنتها فيه؛ ولم يحتج[1] إلى عقد الاسترعاء المذكور قبل هذا.

(وإن) كانا غريبين فهما مصدقان فيما يدعيانه من الزوجية، وتكتب بينهما تجديد الصداق بإشهادهما به ـــ حسبما تقم في هذا الرسم ـــ وتزيد فيه؛ أنهما غريبان، ولا يحتاج إلى تعيين[2] معرفة[3] أصل الزوجية بينهما، ولا إلى الاسترعاء المذكور، وبخلاف البلديين.

[مسألة]: والمرأة الطارئة إذا قدمت في الرفقة من بلد بعيد، وادّعت أنّها دون زوج؛ وخشيت العنت، فإنّ السلطان يزوّجها؛ ولا يكلفها البيّنة على أنّها (لا زوج لها؛ ولكن)[4] يسأل عنها صلحاء[5] أهل الرفقة، فان استراب شيئا من أمرها تركها، فان كانت طارئة على البلد مقيمة فيه، فلا يزوّجها حتى تأتي بالبينة على أنها طارئة؛ وأنها لا زوج لها، ولا ولي؛ ولا يكون ذلك في غير الطارئة حتى يثبت طلاق زوجها لها، أو موته. والفرق بينهما أنّ الطارئة تصدق في الزوجية؛ ولا تصدق المقيمة؛ وكذلك في دعواها أنها دون زوج.

وتكتب في ذلك: عقد يعرف شهوده فلانة بنت فلان، ويعلمون أنها طرأت على مدينة كذا منذ كذا وكذا دون زوج، واتصلت إقامتها بالموضع المذكور ـــ كذلك ـــ دون زوج

1- مأخوذ من الحاجة ، قال ابن جني:"... احتاج يحتاج احتياجا، وأحوج يحوج؛ وحاج يحوج، فهو حائج..." الخصائص لعثمان بن جني، تحقيق : محمد علي النجار، 2/ 127، الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ط1، سنة: 1376هـ/1957م. قال الجوهري:" لحاجَةُ معروفة، والجمع حاجٌ وحاجاتٌ وحِوَجٌ، وحَوائجُ على غير قياس، كأنهم جمعوا حائِجَةً. وكان الأصمعي يُنْكِرُهُ ويقول: هو مُوَلَّدٌ. وإنما أنكره لخروجه عن القياس، وإلاّ فهو كثيرٌ في كلام العرب. وينشد: نهارُ المرءِ أمْثَلُ حينَ يقضي*** حوائجه من اللّيل الطويلِ" الصحاح: 153/1.

2- في ش و ل: معرفة، وفي ع: تعيين معرفة، وفي د و ح و س و ز: إلى تضمين معرفة؛ ولعل هذا الأخير هو الصحيح، السالم من التحريف.

3- سقطت من أ .

4- ما بين القوسين ساقط من د.

5- قال أحمد الفيومي:"... وجمع فاعل على فعلاء نادرٌ، ومثله عاقل وعقلاء، و صالح و صلحاء...". المصباح المنير للفيومي: 315/1، وقال ابن سيده:" ورجل صالح في نفسه من قوم صُلَحاءَ، وصالِحينَ" المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ج3، ص152، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة: 1421 هـ / 2000م.

يعلمونه تزوّجها حتى الآن، ولا يعلمون أنّها في عصمة زوج، ولا أنّ لها وليا يعقد نكاحها إلا القاضي؛ وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا.

[مسألة]: وإذا نعي إلى المرأة زوجها فتزوجت من غير بينة ثم جاء زوجها، فإنّها ترد إليه، وإن طالت المدة وولدت الأولاد.

قال أبو عمران[1]: ولو ثبت موته عندها برجلين فتزوجت؛ ولم يظهر خلافه، لم يفسخ إلاّ أن يكونا غير عدلين، أو لم يعلم ذلك إلاّ بقولها؛ فإنّه يفسخ؛ وذلك بخلاف امرأة المفقود، فإنّه إذا جاء زوجها وقد تزوجت، فإن كان لم يدخل بها ردت إليه؛ على المشهور الذي رجع إليه مالك. وقيل: العقد فَوْتٌ فلا ترد إليه، وكذلك الذي طلق زوجه ثم ردها، ولم تعلم بالرجوع فتزوجت، فإنّها لا ترد إليه إن دخل بها الثاني[2].

[فصل في:] إيراد الأب أو الوصي (أو الولي)[3] بيت بناء المرأة ما يجهزها به من الشوار من نقد أو نحلة أو غير ذلك:

تعقد في إيراد الأب أورد فلان بن فلان بيت بناء ابنته فلانة مع زوجها [4] فلان أسبابا

[1] - وقع تحريف في أ و ط و ل بأنّه "ابن عمران"، والصحيح ما أثبت أعلاه، وقد سبقت ترجمته، ص254.

[2] - في ح بزيادة: "أبدا". قال الباجي مفرعا:" وَإِذْ فَاتَتْ عَلَى الْأَوَّلِ بِعَقْدِ الثَّانِي عَلَيْهَا، أَوْ بِنَائِهِ بِهَا احْتَسَبَ الْأَوَّلُ فُرْقَتَهُ تَطْلِيقَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْفُرْقَةَ فِي حَيَاةِ الزَّوْجِ لَا تَكُونُ إلَّا لِفَسَادٍ فِي الْعَقْدِ، أَوْ فَسَادٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ طَلَاقٍ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُوجِبُ الْفَسْخَ فَكَانَ طَلَاقًا... وَهَذَا مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَفْقُودِ وَالْمُطَلَّقِ زَوْجَتَهُ، وَلَمْ تَعْلَمْ بِرَجْعَتِهِ حَتَّى تَزَوَّجَتْ أَنَّ عَقْدَ الثَّانِي عَلَيْهَا يُفِيتُهَا؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ إنَّ مَالِكًا وَقَفَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي امْرَأَةِ الْمُطَلِّقِ فَقَالَ: زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي*، وَأَمَّا الْمُنْعَى لَهَا زَوْجُهَا، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ الثَّانِي أَوْلَادًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنْعَى لَهَا زَوْجُهَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ أَنَّ الْمُنْعَى لَهَا زَوْجُهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، وَلَا حَكَمَ إمَامٌ بِصِحَّةِ فِعْلِهَا، فَلِذَلِكَ لَمْ تَفُتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَأَمَّا الْمَفْقُودُ، فَإِنَّ فُرْقَتَهَا بِحُكْمِ إمَامٍ وَاجْتِهَادِهِ، وَالْمُطَلِّقُ الَّذِي كَتَمَ رَجْعَتَهُ سَبَبُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" المنتقى شرح الموطأ: 4/ 94.

* قال عبد الملك بن حبيب:" رجع مالك عن هذا القول في المسألتين جميعا [امرأة المفقود والمطلق]، وقال: الزوجان الأولان حق بهما ما لم يبن بهما الزوجان الآخران، وبهذا نقول، وقد جاء به الأثر في امرأة المفقود وامرأة المرتجع" تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج1، ص414، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط1، سنة:1421هـ/2001م.

[3] - ما بين قوسين ساقط من س و ح.

[4] - في ع:" متزوجها".

تذكر بعد؛ فمن ذلك: كلة[1] بكذا؛ أو ثوب بكذا، تذكر الأسباب بقيمتها، فإذا كملت قلت: (انتهت الأسباب، و[تجمل في قيمتها بتقدير][2] أهل البصر[3] والمعرفة بها[4]؛ كذا وكذا دينارا من سكة كذا، يدّعي[5] منها كذا وكذا دينارا عمّا نحله إيّاها في كتاب صداقها عن[6] شوار، ويدعى منها كذا وكذا دينارا عن نقدها)[7] إذا قبضه لها والدها، ووضعه فيما ذكر. وإن [شط][8] بعد ذلك شيء قلت: وشط بعد ذلك كذا وكذا دينارا؛ أسلم فيها الوالد لابنته المذكورة، واسترجع بها من الأسباب كذا، ثم تقول // ومن عاين الأسباب المذكورة من حيث ذكر" يعرف السداد في [26/و] قيمتها المفسرة، وأشهده (الوالد المورد المذكور)[9] بما فيه عنه، وعرفه في كذا (وبمحضر الزوج وموافقته)[10] على ذلك في التاريخ.

بيـــــان: [في براءة الأب من النحل والنقد]: فيما تضمنته هذه الوثيقة براءة (الأب فيما تحصل)[11] عنده لابنته أو قِبَله من نحلة، أو نقد، أو غير ذلك، وكذلك للوصي وغيره؛ فإن وجه الأب أو الولي الأسباب- بعد أن قومها - بمحضر الشهود إلى دار الزوجين؛ ولم يغب بعد ذلك عليها، فذلك براءة له أيضا، وإن لم يصحبها الشهود حتى دخلت بيت البناء، ولا

1 - في ع: "نحلة" وفي ش و ح: "حلة"؛ والنحلة أقرب إلى الصواب رسما ومعنى.

2 - في أ: "وتجمع في قيمتها وتقويم"، وأما ط :" ... بتقويم"، وفي ل:" ... في تقديرها؛ بل في قيمتها بتقدير".

3 - في ح:" العصر"؛ وهو خطأ واضح.

4 - في أ: به، وقد سقط من د و ل.

5 - في ع بزيادة:" الأب".

6 - في ع: من

7 - في ل سقط كثير، وكأن العبارة فيها اختصار، ولكن التصرف أو ما وقع قد أخل بالمعنى.

8- في أ و ل: شاط، وفي ح و ط: شرط؛ وهو تحريف. جاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي؛ ص:674 :" شَـــطَّ يَشِطُّ، ويَشُطُّ شَطّاً ، وشُطوطاً بالضم، بَعُدَ عليه في حُكْمِهِ ؛ يَشِطُّ شَطِيطاً جارَ، كأَشَطَّ واشْتَطَّ في سِلعَتِه شَطَطاً، محركةً جاوزَ القدر المحدود، وتباعَدَ عن الحقِّ، في السَّوم أبعَدَ، كأشطَّ، وهذه أكْثَرُ، فلاناً شَطّاً وشُطوطاً: شق عليه، وظَلَمَهُ".

9- في ح قدم كلمة المورد على الوالد، وفي زأسقط الذكور، وفي د و ش ما بين القوسين أثبت منه فقط: "المـــورد"، وفي ل النص ىأسقط منه الكثير.

10 - في ع تحريف في العبارة ونقص؛ حيث ذكر:" من حضر الزوج وموافقته"،؛ وهي جملة بدون معنى.

11- في د و ع بدل الأب للأب، وأما كلمة تحصل فثبتت هكذا في جميع النسخ إلاّ ح ففيها: " للأب ممّا تحمل عقده " وأظنه الصواب.

يلتفت بعد ذلك إلى دعوى الزوج أنّها لم تصل إلى بيته؛ وهو كما لو ادعى أنّه أخذها من بيته، أو أرسل من أخذها. والذي تقدم في الوثيقة أتم وأبرأ .

وإذا ادعى الأب بعد البناء أنّه جهز ابنته بنقدها، و لم يظهر ما يكذبه به، كان القول قوله في [ذلك؛ قال][1] ابن رشد: "لأنّه على ذلك قبضه من الزوج، والعرف يشهد له، ويكون عليه اليمين لحق الزوج، ولو ادعى انه جهزها بمالها قبله من ميراث أو نحلة أو غير ذلك لكلف البينة على ذلك، و لم يكن القول قوله في ذلك قَرُب أو بعد"[2].

وإن أقام الأب ما زاد على النقد من الجهاز، فكتب القيمة على ابنته دينا، فذلك عليها، ويأخذه الورثة إن مات إذا كانت قيمة عدل [قاله][3] ابن لبابة وغيره.

ولا يلزم الأب[4] أن يجهز ابنته بشيء من ماله، (وكذلك الثيب[5] لا يلزمها ان تتجهز بغير الصداق)[6] قاله[7] في كتاب الاستغناء.

"(وينبغي للأب أن يشور ابنته من مالها)[8]، وكذلك الوصي، ويشتريان لها كسوة وحليا؛ لأنّ ذلك نظر لها، وممّا يرغب النّاس فيها؛ ولا يجبران على ذلك. وكذلك الثيّب تؤمر بذلك ولا تجبر"[9].

و[10]إذا ادعى الأب العارية فيما جهز به بنته زائدا على النقد، كان القول قوله، ما لم يطل ذلك بعد البناء؛ "وليست السّنَة في ذلك بطول.

1 – في أ بدله: "قول".

2 – البيان والتحصيل:175/9.

3 – في أ و ش: "قال".

4 – ساقط من ش.

5 – في د بزيادة" لا يزوجها"؛ وهو خطأ ظاهر

6 – في ز سقط ما بين القوسين.

7 – في د و ط و س و ل: " قال".

8 – في ز سقط ما بين القوسين؛ والسبب أنّ كذلك كررت مرتان، فأخذ بالثانية، فتسبب في إسقاط سطر كامل.

9 – ينظر طرر ابن عات،ل:42/و، وشرح ميارة:285/1.

10 – في ع بزيادة:" أمّا".

قال ابن عبد الغفور: وكان محمد بن عيشون[1] يرى ذلك له إلى السابع لا غير".

"وفي الدمياطية[2]: أنّه إنّما يصدق في ذلك إذا كان له على أصل العارية بيّنة، وإلاّ لم يصدق في ذلك قَرُب أو بَعُد، والمشهور ما تقدم"[3]، وعلى المشهور فيكون له أخذ ما وجد من ذلك، ولا يكون له على الابنة شيء في فوت ما فوتته أو امتهنته ولا على الزوج معها، فان قام بعد طول من الزمان لم يكن له ذلك كان الأصل له معروفا أم لا ولا ينفعه إقرار الابنة بذلك، وإن كان أشهد حين التجهيز أنّ ذلك منه عارية، كان القول قوله وإن طال الزمان، ويكون له أخذ ما وجد من ذلك، ولا ضمان على الابنة فيما تلف من ذلك، ولا زوجها كما تقدم، وليس له ذلك فيما جهز به بنته الثيب؛ وهو في مالها بمنزلة الأجنبي؛ وكذلك سائر الأولياء مع الأبكار بمنزلة الأب مع ابنته الثيّب؛ وإنّما جاز ذلك للأب في البكر خاصة لأنّ مالها في يديه. قال في سماع أصبغ: وإن (شهد في الثيّب) [4] على الشورة أنّها عارية قبل الدخول، ثمّ قام يطلبها كان له ذلك،؛ وإن كانت ثيّبا، وعلى هذا يكون حكم سائر الأولياء كذلك مع الإشهاد، // وإن تلف شيء من ذلك لم [26/ظ] يكن عليها شيء، إلاّ أن تعلم المالكة لأمرها أنّ ذلك عارية، فتضمن ما تلف.

[1] - **ابن عيشون** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطليطلي (341 هـ /952 م): عالم بالحديث، من كبار المالكية في عصره بالأندلس، له كتب، منها (مسند) في الحديث، وكتاب (الإملاء) ومختصر وصفه القاضي عياض بأنّه مشهور، لعله (اختصار المدونة) فإنّه أحد كتبه. وكان أُسر وافتدى، ويرى بعض العلماء أنّه أخذ كتب (ابن قادم) القروي الحنفي ونسبها إلى نفسه، وتكلم فيه أبو عمران الفاسي ومسلمة بن قاسم، وله شعر حسن منه قوله: إن حانني أملي ما حانني أجلي *** كذا يقطّع آمالَ الغنى الأجلُ/ يا من يؤمل آمالاً ليبلغها *** هيهات موتُك يأتي قبلُ يا رجل/ إن كنتَ في غفلة عما يراد بنا***فسَلْ هُديت عن الأباء ما فعلوا" ترتيب المدارك: 2/119-121، الأعلام للزركلي: 6/224، الديباج المذهب: 2/205. وذكر القاضي عياض غيره فقال:" ومن أهل طليطلة أيضاً رجل آخر من أهل العلم والرواية والفقه هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن سعد بن عيشون الطليطلي: (310-370)هـ. فربّما اشتبها على من لم يحققهما".

[2] - الكتاب لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت: 226هـ):"روى عن مالك، وسمع من كبار أصحابه كابن وهب وابن القاسم وأشهب، وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن؛ وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية. روى عنه يحيى بن عمر والوليد بن معاوية وعبيد بن عبد الرحمن وغيرهم" الديباج المذهب:1/471-472، ترتيب المدارك:1/308-309.

[3] - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل:5/208. وقريب منه ما في البيان والتحصيل:5/88.

[4] - في د و س و ط : " أشهد في الثيب"، وفي ح: أشهد في البنت". وفي ل حرفت كلمة "أشهد" إلى "أظهر".

فصـــــل: [في براءة الوصي وغيره مما تحصل عنده لوليته]

وتعقد في إيراد الوصي أو غيره مثل ما تقدم؛ وذلك براءة له ممّا تحصل عنده للزوجة من نقد أو غيره، إذا لم تكن مالكة أمر نفسها، فإن جهز الوصي محجورته بزائد على صداقها، ممّا استقرّ[1] لها بيده؛ من ميراث، أو نحلة، أو غير ذلك؛ إذا طلب ذلك منه الزوج، ذكرت في عقد [الإيراد][2] ضمان الزوج الطالب لذلك درك[3] الزوجة، أو من يقوم[4] عنها في ذلك، وذلك أحوط له؛ إذ قد اختلف في ذلك:فقيل: ليس لوصي ولا لغيره إخراج اليتيمة من[5] ميراث أبيها، أو غيره؛ لثياب تقام عليها وحسبها صداقها. وبهذا القول جرى العمل بقرطبة.

"ووقع لابن رشد أنّ الوصي إذا جهز يتيمته من مالها، وأورده بيت بنائها، فذلك براءة له من ضمانه[6].

وذكر (أبو)[7] الوليد بن خيرة[8] في تأليفه: أنّ للوصي أن يجهز اليتيمة من مالها الذي لها بيده، واختلف إذا كان أصلا فباعه، وجهزها به على قولين، قال: وكذلك الأب"[9].

وذكر ابن المواز في كتابه: أنّه يباع على اليتيمة من أصولها ما تتجهز به لمتزوجها[10] على العرف في التجهيز، قال: ويجعل أكثر ذلك في حلي، ويسوغ له بيع ما هو من الأرض قليل

1 – في د:"أشعر"؛ وهو خطأ ظاهر سببه تغيير وضع النقط.

2 – ساقط من أ، وثبت في جميع النسخ المعتمدة عندي إلاّ ط فبلفظ الإرادة.

3 – دَرك: بتسكين الراء وفتحها؛ أي التبعيات، وما يترتب من الضمان.

4 – في د :"يخدم". ولا وجه لهذا التحريف.

5 – في س و ط و ل و ز:"عن"، وفي ح:"على".

6– البيان والتحصيل:257/2. والطرر ل: 29/و.

7 – في د و ش:" ابن".

8 – ابن خِيَرَة (489–551)هـ:" أبو الوليد محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة الأندلسي القرطبي الفقيه المالكي الحافظ، كان من جلة العلماء الحفاظ متفنناً في المعارف كلها، جامعاً لها، كثير الرواية واسع المعرفة، حافل الأدب، وانتفع به أهل قرطبة في الفقه والأصول، وخرج من قرطبة وقدم مصر هارباً من بني عبد المؤمن ودولته في الفتنة، وحـــج وتوفي بزبيد. وقال الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور: **وخِيَرَة** بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت بعدها راء مهملة مفتوحة ثم هاء" الديباج المذهب: 2 / 315–316، والصلة:1/ 193.

9 – طرر ابن عات، ل: 29/و.

10 – في ش :"لتزويجها"، وفي ح:" لتزوجها"، وفي ل:" ما تجهز به لزوجها"، وفي ط بمثله إلا " تتجهز".

الفائدة [للمحجورة][1] ليُجعل[2] في جهازها، وقال به (عبد الوهاب)[3] بن أحمد، وذكر أنّه منصوص في كتاب جمعه ابن عتاب. وقال فيه: إنّ الشيوخ اتفقوا في اليتيمة تزوّج، [و][4] لها عقار، وليس لها ما تشوّر به، أنّ العقار يباع عليها، وتشور بثمنه، وأفتى به **محمد بن فرج**[5]، "وفي كتاب الاستغناء: سئل بعض الفقهاء في يتيمة لها إخوة وأم ولا وصي لها[6] فيريدون أن يقيموا (عليها)[7] شوارها فيحاسبونها[8] (به فيما)[9] ترك أبوها؟ فقال: أما على قول ابن القاسم إذا كان من (ميراث من أبيها)[10]، وأقاموه[11] قيمة عدل، وكان الأمر لابد لها منه، لزمها في نصيبها. قال: وأحسن من ذلك أن يكون برأي السلطان، يوكل لها في ذلك[12]، [و][13] على قول

[1]- ما أثبته من د و س، و في أ:" المحجورة"، وفي ل:" لمحجورة"، وفي ح و ط:" لمحجورته"، وفي ش سقطت الكلمة.

[2]- في س: فجعل، وفي ش: فيجعل، وفي ل: لتجعل.

[3]- في أ كتب في الهامش تصحيحا: عبد الملك، وفي د و س:"عبد الرحمن"، وفي ز و ح و ط و ل:" عبد الله"، وفي ش:"ابن عبد الله بن أحمد"، يبدو من هذا الاختلاف البين أنّ النسخة الأصل المنقول منها كان فيها خلل في هذا الاسم، والظاهر أنّه عبد الله بن أحمد؛ وهو لكثير من العلماء، أشهرهم العالم العابد الإبياني. وأما إذا كان عبد الملك؛ فهو **أبو مروان عبد الملك بن أحمد** بن محمد بن عبد الملك ابن الأصبغ القرشي المرواني المعروف بابن المشتري الخناط. "من ولد الأصبغ بن هشام بن الحكم بن عبد الرحمن بن معاوية. وكان متقدماً في فقهاء قرطبة الأشراف، مشاوراً" ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 2/308-309.

[4]- ساقط من أ.

[5]- وقد ذكره دون اسم شهرته لاضطرابهم فيه، وهذا يدل على تثبت ابن سلمون وتأثير التوثيق فيه، فتحرى جدا.

[6]- في د و ط و ز و ل:"عليها".

[7]- ساقط من ح و ط.

[8]- في الطرر:ليحاسبوها.

[9]- سقط من ش و ح، وأما ل بدل فيما بما.

[10]- في ش: ميراث، وفي ح و س و ل:"إذا كان ميراث أبيهم"، وفي د و ط و ز:" من ميراث أبيهم"؛ ولعل هذا الأخير هو الصواب. لما ورد في طرر ابن عات، في ترجمة إجهاز الوصي ليتيمته...

[11]- في الطرر:أقاموها.

[12]- في د و ش و س و ز بزيادة:" ويحوطها الوكيل"، وفي ل:"ويشورها الوكيل أو على قول...".

[13]- ساقط من أ .

سحنون ومحمد بن عبد الملك[1] يلزمها[2] ذلك، إذا كان برأيها؛ لأنها عندهم[3] على الرشد؛ وبهذا أفتى بعض الشيوخ[4] المتأخرين؛ إذا ثبت رضاها أن يمضى عليها. قال [القاسم بن مسعدة][5]: وإن فعلوا ذلك بغير رضاها وأمرها[6] رجعت في ميراثها، وأخذوا ما وجدوا[7] عندها ممّا (أخرجوا لها)[8]، ولا يحاسبونها بما أتلفت؛ لأنّهم هم عرضوها للتلف. قال: وهذا القول أعجب [إلينا][9] من قول ابن القاسم؛ وأشبه بالصواب.

وفي مسائل القاضي أبي عبد الله بن الحاج:" سئل في رجل جهز يتيمته بشوار، وكتب عليها خمسة عشر دينارا[10]، وأشهد [عليها بها][11]، فقال: إن وجد الثياب أخذها، ولا يتبع ذمة

1- أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي الحافظ (330 هـ / 942 م):" رحل إلى العراق وسمع بها، وله نصيب من علم الحديث، وألف كتاباً على سنن أبي داود، وكان بصيراً بمذهب مالك، إليه انتهت رئاسة الفقه بالأندلس" الديباج المذهب: 313/2، سير أعلام النبلاء: 15/ 242. الأعلام للزركلي: 248/6.

2- في د بزيادة :" دون"؛ وهو شذوذ.

3- في ش:" عندهما".

4- في ش:" شيوخ"؛ وهو خطأ بين؛ لأنّها تعرف بالإضافة.

5- هكذا ثبت في د و ح و ط، وأما في أ:" ابن القاسم وابن مسعود، وأما ش:" ابن القاسم وابن مسعودة، وأما س:" ابن القاسم ابن مسعود، وأما في ز:" ابن القاسم". والأصح ما أثبته في المتن.

*- قال الحميدي:" أبو محمد قاسم بن مسعدة الحجاري، من أهل وادي الحجارة، محدث، له رحلة استَشهَد بالأندلس سنة: 317هـ "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: 332. قال ابن الفرضي:"رحَل فَسَمِع بمصر: من أحمد بن شعَيْب النسائي، وأبى يَعقُوب المَنْجَنِيقي، ومالك ابن عَليّ القَفْصيّ وجَمَاعة سواهم. وكانَ: لهُ بَصر بالحَدِيث وتمييز بالرِّجال. ... ، وكان: جَمَاعة من شُيوخَنا يُثْنُون عَلَى قاسم بن مُسعْدَة ويَصِفُونه بِفَهْم الحَديث والتقَدم فيه. منهم: سَعَيد بن عُثْمان الأعْنَاقِيّ. وكانَ: محمَّد بن قاسم يُثْنِي عَلَى قاسم بن مُسْعِدَة، وكَان قَدْ اجْتَمع بهِ عِند النَسّائي وغيْره" تاريخ علماء الأندلس برقم1063؛ ص 284.

6- في د و ل وطرر ابن عات: رأيها".

7- في ع:"وجد".

8- في د و ز:" أخرجوا إليها"، وفي ش:" أخرجوا لها"، وفي ل: "أحرجوه إليها".

9- ساقط من أ زائد من النسخ الأخرى.

10- في مسائل بن الحاج: مثقالا.

11- هكذا ثبت في النسخ المعتمدة إلاّ في أ و ش:" بها عليها"، وفي مسائل ابن الحاج: "أشهد عليها بذلك".

اليتيمة بشيء كمن عامل سفيها، ولو أشهد على إيراد الثياب في بيت البناء لكان أشبه له في القيام، وفي التحقيق لا يتبع ذمتها بشيء إلا أن يجد الثياب بأعيانها فيأخذها"[1].

وفيها أيضا سئل: في امرأة أوردت بيت بناء بنتها أسبابا منها: ما ابتاعت لها بنقدها، // ومنها [27/و] ما سلفتها ثمنها؛ (وهو)[2] مائتا مثقال؛ ومنها[3] على سبيل العارية، وأشهدت أنّها وهبتها ذلك كلّه، وكانت قد استرعت قبل ذلك؛ أنّها متى أشهدت لها بالهبة، فلا تريد بها وجه الله، وأنّها راجعة فيها. فأجاب: بأنّ الهبة جائزة، ولا يوهنها الاسترعاء[4].

وأجاب غيره بأنّ عقد الاسترعاء مؤثر في الهبة مبطل لها، إذا كان متقدما؛ لأنّها[5] لو شاءت لم تفعل كالحبس بخلاف البيع. قال: وما فعلته الأم (أو)[6] الوصي من إسلاف بنتها مائتي مثقال، وابتياع[7] الأسباب، فليس لها أن تلزم بنتها اليتيمة دينا في ذمتها في شيء لا حاجة لها به، وللابنة رد الثياب التي ألزمتها أمها، ويسقط الدين عنها[8]، ويبقى لها من الثياب بقدر نقدها.

وإن ذهب الأب أو غيره من الأولياء إلى [أن يثقف[9]] [10] ما أبرز لوليته من الشوار لخوفه عليه[11] أو لغير ذلك، فقال ابن رشد:" أما الأب فله أن يثقف[12] من شورة ابنته، ما

[1]- مسائل بن الحاج: ص139. والنص فيه بعض التصرف.

[2]- في د و ط و س: "وذلك".

[3]- في ح بزيادة :"ذلك".

[4]- في أ و ش:" استرعاؤها".

[5]- في ل:لأنه.

[6]- ساقط من د و ط و ل، وأما زبسقوط كلمتي:" أو الوصي".

[7]- أي شراء.

[8]- في ل و س: عليها.

[9]- قال الزبيدي :"ثقف الرجل ثقفا وثقافة، أي صار حاذقا خفيفا فهو ثقف... ثقف أيضا ثقفا، مثال تعب تعبا: لغة في ثقف، أي صار حاذقا فطنا، فهو ثقف وثقف الصحاح:4/ 1334 ، وقال القرطبي:" محكما لما يتناوله من الأمور" أحكام القرآن: 251/2.

[10]- في ح و ز و س و ط: تثقيف، وفي ل: تثقف، وفي د: بثقيف؛ وهو خطأ؛ لأنه منقول في طرر ابن عات:" تثقيف".

[11]- في أ: عليها.

[12]- في بعض الكتب صحفت الكلمة إلى:" ينفق"، كما هو في البهجة بشرح التحفة.

تستغني عنه، إذا خاف عليه عندها[1]، وكذلك الوصي، وأما غيرهما من الأولياء فإن دعا[2] (إلى ذلك)[3] على وجه الحُسْبة نظر القاضي في ذلك بما يراه من الاجتهاد؛ (قال أبو عبد الله بن عتاب: وينظر في حال الأب، فان كان [مأمونا][4] على الثياب، (وله)[5] ذمة؛ فهو أحق[6] بضبطها، بعد أن يسلم إلى ابنته منها ما تتجمل به لزوجها على التوسط، ويشهد الأب بما حصل[7] عنده من ذلك لابنته، وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها الحاكم على (يدي)[8] من يراه ممن يرتضيه

1- في ط:"عنها".
2- في ل:" ادعى".
3- في ط:" لذلك".
4- في أ:"مومنا".
5- ساقط من د.
6- في زهكذا:" أن يضبطها".
7- في ع:فضل
8- في ش و س والطرر: يد.

بالشهادة[1])[2]. [وبمثله][3] قال ابن جماهر[4]: وقد وضعت ثياب (بنات)[5] بأيدي آبائهن فأكلوها، وتعذر الإنصاف منهم لقلة ما بأيديهم." [6].

وإذا ادّعت الزوجة أو أبوها أنّ الزوج أخذ الجهاز أو بعضه، وأنكر (الزوج)[7] ذلك، كانت عليه اليمين، وله ردها، ولا يلزمه أكثر من ذلك، إلاّ أن يكون يضمنها في الإيراد، فان كان ضمنها فهلكت غرمها؛ إلاّ أن تكون[8] بينة على هلاكها، أو يأتي عليها من الزمان ما تَخلَق[9] في مثله، فيحلف ويبرأ.

1- في ح:" للشهادة".

2- بنحوه في ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل:ص207.

3- في أ: "ومثله".

4 - في ل:" جاهر"؛ وهو خطأ، وأما في ط: ابن المجاهد؛ وهو خطأ؛ لأنّ ابن المجاهد هذا ترجم له الزركلي فقال:" بكر بن إبراهيم بن المجاهد، أبو عمرو اللخمي الإشبيلي باحث أندلسي ظاهري المذهب، له اشتغال بالأدب والشعر. من أهل إشبيلية. كان يحترف تسفير الكتب وزار مدينة فاس، ومات باشبيلية. له (التيسير في صناعة التسفير) رسالة في صناعة ما يسمى في المشرق تجليد الكتب" الأعلام الزركلي: 2/ 61؛ فهو ظاهري المذهب منـــاهض للمالكيـــة، وصنعته تجليد الكتب لا القضاء والإفتاء.

*وأما ابن جماهر فقال عنه ابن بشكوال:"محمد بن جماهر بن محمد بن جماهر الحجري (ت424ه): من أهل طليطلـــة؛ يكنى: أبا عبد الله. روى عن محمد بن إبراهيم الخشني، وعبدوس بن محمد، ومحمد بن يعيش وغيرهم. وأخذ بقرطبة عن أبي محمد بن الأصيلي وأبي عبد الله بن العطار، وأبي عمر الهندي وأبي عمر المكوي وغيرهم، وكانت له رحلة روى فيها علماً كثيراً. وكان: من أهل العلم والتقدم فيه، والبصر بالحجة، كامل المروة، جميل الأخلاق. وكـــان مشاوراً ببلده..." الصلة لابن بشكوال، برقم 1070، ج2، ص158.

5 - ساقط من س.

6- المعيار المعرب:123/3. طرر ابن عات،ل:28/ظ.

7 - ساقط من ط.

8 - في س و ح و ط و ل و ع: "تقوم".

9 - فيل الكلمة غير واضحة، وقال ابن سلام:" وأَخلَقَ الثوبُ إخلاقًا، وخَلُقَ خلوقةً وخلوقاً؛ فهو خَلَق... وجمع الثوب الخَلَق خلْقان وأخلاق، وقالوا: ثوب أخلاق للواحد فوصفوه بصفة الجمع، كما قالوا: حبل أرماث ونحو ذلك" جمهرة اللغة: 617/1. وقال الجوهري:" ومِلْحَفَةٌ خَلَقٌ وثوبٌ خَلَقٌ، أي بال، يستوي فيه المذكّر والمؤنث، لأنّه في الأصل مصدر الأَخْلَقِ وهو الأملس. والجمع خُلْقانٌ... وقد خَلُقَ الثوبُ بالضم خُلوقَةً، أي بَلِيَ. وأَخْلَقَ الثوبُ مثله"الصحاح في اللغة: 1472/4.

وسئل ابن رشد [عن][1] الزوج إذا ضمن شوار زوجته ثمّ ادّعى تلفه، أو قامت له[بذلك][2] بينة، فقال: " إن كان ضمنها مخافة التلف عليها حيث تلفت[3]؛ فهو لها ضامن، قامت له[4] بينة على (تلفها أم لا، وإن كان سبب ضمانه أنّه أتهم)[5] على الغيبة عليها، و لم يؤتمن في ذلك، فلا ضمان عليه[6] فيها، إذا قامت له بينة على تلفها"[7].

"ومن حق الزوج أن تتجهز المرأة إليه[8] بجميع النقد على المشهور من مذهب مالك رحمه الله.

وحكى ابن لبابة: أنّها تمسك منه ربع دينار[9] لاستباحة بضعها، وأنكر ذلك (عليه)[10] بعض الشيوخ، (ويجب أن تصرفه فيما يصلح مما تحتاج إليه في بيتها مع زوجها من المتاع والفرش[11] والوسائد، وما لا غَناء[12] [لها][13] عنه من عطر، وزينة، وغير ذلك، ممّا جرى [14] العرف أن تتجهز به[15] إلى زوجها "[16].

1 - في أ و ل:" على".

2- ساقط من أ، وهو ثابت في المسائل، وفي النسخ الأخرى.

3 - في ح:"تلف".

4 - في أ: "لها"؛ وهو مخالف لمسائل ابن رشد والنسخ الأخرى.

5 - في ط:" على تلفه أم لا، وإن كان بسباب ضمنه أتهم"؛ وهو تحريف، وفي ل:" ضمنه أنّه أتهم على سبب بل...".

6 - في ط: عليها.

7 - مسائل ابن رشد:516/1. وطرر ابن عات،ل:27/ظ.

8 - قال القاضي عبد الوهاب:" وعلى المرأة أن تتجهز لزوجها من صداقها وغيره بما يجري العرف في مواضعها". التلقين، ص:290.

9 - قال العُتبي:"... وأحبّ إليّ أن يقدم لها ربع دينار" البيان والتحصيل:410/4.

10 - ساقط من ح.

11 - في ز:" الفراش".

12 - وفي د و ز: "غنى"، وقال ابن منظور:" وقال طرفة: (...وإن كنتَ عنها غانياً فاغْنَ وازْدَدِ)، ورجل غانٍ عن كذا أي مُسْتَغْنٍ، وقد غَنِيَ عنه، وما لَك عنه غِنًى ولا غُنْيَةٌ ولا غُنْيانٌ ولا مَغْنًى؛ أي ما لك عنهُ بُدٌّ، ويقال: ما يُغْنِي عنك هذا أي ما يُجْزِئُ عنك، وما يَنْفَعُك" لسان العرب:15 / 135.

13 - ساقط من أ.

14 - في ط بزيادة:" به".

15 - ساقط من ل.

16 - بنحوه في مختصر ابن هارون المتيطي، ص 297.

وإن كان فيه ممّا تتخذ[1] منه[2] خادما فعلت)[3]، و(تُقَدِم في)[4] ذلك الأوكد (فالأوكد)[5]، فإن جعلت[6] جميعه في طيب، ثمّ تطالبه بالكسوة للباسها ورقادها من ذلك اليوم؛ لم يكن لها ذلك. وكذلك ليس (لها)[7] ولا [لوليها][8] أن يبتاع لها به خادما إذا لم تكن (لها)[9] ثياب تمتهنها[10]، وله[11] ذلك إذا كان (لها)[12] ما يتوطآنه[13] ويغطيانه من الفراش، والمرفقة[14] // واللحاف، فإن فضل شيء ففراش يحملان عليه، ونحو ذلك، وإن لم يفضل شيء فعلى الزوج أن يبتاع ما يفترشانه، و[يتوطآنه][15]، ويلتحفانه[16]، ويرقدان عليه، وأنّ ذلك يلزمه لها، [27/ظ]

[1] – في النوادر والزيادات: يتخذ، وفي ح" حرفت الكلمة من بعض النساخ إلى تتجهز.

[2] – في ز:"به".

[3] – بنحوه في النوادر والزيادات:484/4.

[4] – في د:" يقدم من". وفي ط: "تقدم من ذلك الآكد فالآكد"

[5] – ساقط من ح و ل.

[6] – في ط:" فعلت"؛ وهو تحريف ظاهر.

[7] – ساقط من ط

[8] – في أ:" لأوليائها".

[9] – ساقط من ز.

[10] – في ط:" لمهنتها"؛ وهو تحريف ظاهر.

[11] – في ح:"لها".

[12] – في ز: "لهما".

[13] – هكذا ثبت في النسخ إلا أ: ففيه:" يوطآنه"، وفي ش:" ترضيانه"، وفي ل:" يستبطآنه"؛ وهو فيهما خطأ ظاهر.

[14] – في ط:" المرفع" وهو خطأ، والصحيح كما أثبته جاء في كتب اللغة المرفقة: (ما يرتفق عليه من متكأ أو مخدة، يقال توكأ على المرفقة وارتفق عليها، وبت مرتفقا، والرمل مرفقيّ) ينظر أساس البلاغة للزمخشري:373/1.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:" بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ؛ قَالَ حَمْزَةُ : الْأَمْغَرُ الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً..." سنن النسائي "المجتبى"، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، ج 4، ص 124.

[15] – في أ:" يتغطيانه"؛ وهو مخالف لما أثبته في جميع النسخ.

[16] –في س: "يتلحفانه". ويجوز في الكلمة الوجهان؛ يَتَلَحَّف، ويَلْتَحِف؛ بالتقديم والتأخير بين اللام والتاء.

وعلى الأب أن يجهزها بكسوة [بِذْلَتها][1] سواء كانت قبل النكاح أو بعده، وليس له إخراجها عريانة كالخادم

إذا بيعت؛ فان كانت خَلِقَة كان على الزوج أن يكسوها؛ لأنّ كسوتها عليه، وليس عليها أن تشتري من جهازها كسوة تبتذلها، وليس يُلْزَم الأب بشيء لها إلاّ أن يحب سواء كان من ماله أو من مالها.

وكذلك الثيب لا يلزمها أن تتجهز بغير الصداق فان كان معها كسوة من جهزها أو هدية اشترطت عليه أو كانت عندهم معروفة كالشرط لم يلزم الزوج الكسوة حتى تخلق، وحينئذ يقضي عليه.

وسئل بعض الفقهاء عن رجل تزوج امرأة، فدفع إليها نقدها وهديتها، فلما دخل بها وبقيت معه شهرا أو أكثر من ذلك طلبت منه كسوة؛ وقد كان ابتاع لها محشوّ ملحم في هديتها، هل يجب عليه كسوة قبل تمام العام؟ أو تبذل محشوّ الهدية؟

فقال: إن كان الصداق واسعا فلا كسوة لها عليه في خلال العام، وان كان ضيقا فعليه الكسوة، وليس [عليها][2] أن (تبتذل)[3] الهدية إلاّ من حقها، ولها أن تتجهز له بالهدية وقتا بعد وقت.

وأما الكالئ إذا حل أجله قبل الدخول، فللزوجة الامتناع من الدخول حتى تقبضه، وهل يلزمها أن تتجهز به أم لا كالنقد؟ في ذلك قولان:

أحدهما: أنّه يلزمها أن تتجهز به[4].

والثاني: أنّه لا يلزمها أن تتجهز به؛ قال ابن فتحون؛ وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله.

[1] – في أ:" حالتها" والكلمة مأخوذة من التبذل؛ قال ابن الأثير:" وهو ترك التزيُّن والتَّهيُّئ بالهيئة الحسَنة الجميلة على جهة التواضع" النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، ج1، ص111، الناشر : مكتبة إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة: 1383هـ/1963م. ويطلق أيضا على ترك التصاون.

[2] – في أ: "عليه".

[3] – في ط و س:" تبذل".

[4] – ذكر هذا القول ابن سهل نقلا عن مسائل ابن زرب في ديوان الأحكام الكبرى، ص201.

وضع المرأة أو والدها كالئها على شرط أو[1] غير شرط:

تعقد في وضع المرأة كالئها [عقد][2]: أشهدت فلانة على نفسها أنّـها للذي وليته من حسن صحبة زوجها فلان لها، وجميل [عشرته][3]، وضعت عنه كالئها (المكلى[4] لها عليه)[5] في كتاب صداقها؛ وهو كذا، *وأسقطته عنه طائعة بذلك متبرعة، وقَبِل ذلك منها زوجها المذكور، و[شهد][6] (عليها [7]بما فيه عنهما في كذا)[8].

وإن كان على شرط فتكتب في ذلك عقد: "أشهدت فلانة على نفسها أنّها وضعت عن زوجها فلان كالئها المكلأ عليه لها في كتاب صداقها*[9]؛ وهو كذا، على أن لا يتزوج عليها، أو لا يرحلها من موضع كذا، وأنّه إن فعل شيئا من ذلك فهي مرتجعة فيما وضعت عنه من ذلك، وقبِل ذلك منها على الشرط المذكور، وشهد عليهما بما فيه عنهما في كذا"[10].

بيـــــان:

إن سقط من عقد [الوضع][11] قبول الزوج له، وبقي حتى ماتت (الزوجة)[12] يسقط حكم العقد، وصار الكالئ موروثا عن الزوجة، وأخذ من الزوج في رواية ابن القاسم؛ إذ هي لم

1 – انفردت د بزيادة:" على".

2 – ما بين المعقوفين ساقط من أ و ش.

3 – في أ و ش لم تتوضح الهاء ؛ فهي مطموسة، والصواب ما أثبته من النسخ الأخرى.

4 – في ص 234 :"المكتتب". وفي المقنع، ص17:"المكلئ"، وقال أحمد الفيومي:" وَكَلَأَ الدَّيْنُ يَكْلَأُ مَهْمُوزٌ بِفَتْحَتَـيْنِ كُلُوءًا تَأَخَّرَ، فَهُوَ كَالِئٌ بِالْهَمْزِ ،وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهُ، فَيَصِيرُ مِثْلَ الْقَاضِي" المصباح المنير في غريب الشـرح الكـبير: 540/2. وقال ابن منظور :"... ومن قال يَكْلاكُم قال كَلَيْتُ مثل قَضَيْتُ؛ وهي من لغة قريش، وكلٌّ حَسَنٌ؛ إلاّ أَنهم يقولون في الوجهين: مَكْلُوَّةٌ ومَكْلُوٌّ أكثرَ مما يقلون مَكْلِيٌّ..." لسان العرب:145/1.

5 – في ش:"المكلى عليه"، وفي ح: "المكلى عليه"، وفي ل:" الكالي لها عليه".

6 – ساقط من أ.

7 – في ح بزيادة:" بذلك".

8 – ما بين القوسين ثابت في جميع النسخ إلا ز.

9 – ما بين النجمتين ساقط من ز.

10 – في مسائل ابن رشد: 407/2-408.

11 – في أ :" الولي"؛ وهو تحريف من الناسخ، والصحيح ما أثبته من النسخ الأخرى؛ لأن البساط يدل عليه، وقد جاءت كلمة الوضع في كل النسخ لاحقا، وأما نسخة ط ففيها "الموضع"؛ وهو تحريف أيضا.

12 – سقط من ش، وأما بقية النسخ المرأة.

تقبض، وقال أشهب: ذلك جائز ماض؛ وكونه في يده أحوز[1] الحوز، وكذلك ما زاده لزوجه في صداقها بعد العقد تأخذه به في حياته على حكم // الصداق، فان طلقها قبل البناء فلها نصفه، [28/و] وإن مات لم تأخذ منه بعد الموت شيئا؛ لأنها هبة لم تقبض، و(للزوجة)[2] أن تأخذ بعض الكالئ، وتسقط بعضه إذا حلّ أجله، وإن لم يحل فلا يجوز ذلك إلاّ أن يصالحها فيه (بعوض)[3]، وإذا كان الوضع على شرط، ففعل الزوج ما شرطت عليه رجعت فيما وضعت عنه من الكالئ.

[وضع الأب من صداق ابنته]:

"وللأب أن يضع من صداق ابنته على وجه النظر لها"[4]، وروى ابن وهب: أنّه ليس له أن يضع من ذلك شيئا إلاّ عند الطلاق[5]، وليس له وضع الصداق بجملته إلاّ عند الطلاق على المشهور المعلوم، و (قد)[6]قيل: له أن يضعه بجملته بعد البناء؛ وإن كرهت الزوجة؛ إذا كان على وجه النظر لها.

[وضع وعفو غير الأب عن الصداق]:

وأما الوصي فلا يجوز له أن يضع من ذلك شيئا قليلا ولا كثيرا؛ وقد روى عن ابن القاسم: أنّه يجوز له وضع البعض على وجه النظر، وإذا (طلق الزوج زوجته)[7] وكانت قد وضعت عنه فأثبتت انه كان [يضر بها][8] فلا رجوع لها عليه إلاّ أن يكون وضعها لذلك حين الطلاق، أو تكون استرعت عليه فيما وضعته.

1- قال ابن دريد:" ...وحُزْتُ الشي أحوزه حَوْزاً وحِيازة، إذا استبددت به وملكته، وحِيازاً أيضاً. وهذه الياء التي في حِياز انقلبت ياءً لكسرة ما قبلها..." جمهرة اللغة: 530/1.

2- في د و ز و ل: "لها".

3- في د و ش و ط و س و ع:" بعرض"؛ وفيه تحريف لواو الكلمة إلى راء.

4- مختصر ابن هارون، ص 315.

5- في د بزيادة:" على المشهور المعلوم"، وأسقطت الجملة التي بعدها، وفي ز سقطت الجملة الأولى ووُضع مكانها الجملة التالية:" ...ليس له وضع الصداق بجملته على المشهور المعلوم"، وفي ل مثل " أ " مع زيادة:" قليلا ولا كثيرا"، ينظر المدونة: في وضع الأب بعض الصداق، ج 2، ص159.

6- في أ بزيادة:" قد"؛ وقد شذت عن بقية النسخ.

7- في د و ز و ل:" طلقها".

8- في أ :" يضرها".

"وسئل الفقهاء بقرطبة في امرأة سلفت زوجها سلفا إلى أعوام، ثم طلقها قبل مضي المدة، فزعمت أنّها إنّما سفلته وأنظرته استدامة لعصمتها معه، وحسن صحبته، فأفتى ابن عتاب وابن مالك[1]: أنّها تأخذه بذلك حالّا مع يمينها، وخالفهما ابن القطان وقال: يبقى إلى بلوغ أمده، ذكر ذلك ابن سهل "[2].

فصل: [قبض المرأة كاليها أو والدها]:

[وثيقة قبض الكالئ]: وتعقد في قبض المرأة كالئها أو والدها: **عقد:** قبضت فلانة من زوجها فلان (بن فلان)[3]، أو قبض فلان لابنته فلانة الكائنة في حجره من زوجها فلان كالئها المسمى في كذا، ومبلغه كذا، وصار بيدها، و أبرأته منه.

[وثيقة قبض النقد]:

وتعقد في قبض النقد: قبض فلان لابنته فلانة الكائنة في حجره من زوجها فلان نقدها المسمى في كتاب صداقها، ومبلغه كذا، وصار بيده ليجهزها به إليه، وأبرأ منه (أتم إبراء)، وأشهد بذلك في كذا.

بيـــــان: [في قبض المرأة صداقها]

في قبض المرأة الثيب المالكة أمر نفسها لصداقها براءة للزوج، وكذلك إن كانت بكرا يتيمة قد بلغت " حد التعنيس؛ وهو خمسة و(ثلاثون عاما)[4]

1- أبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك القرطبي (ت: 460)هـ: كان حافظاً للمسائل والحديث، ومعاني القرآن وتفاسيره، عالماً بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب، متواضعاً عفاً كثير الورع مجاهداً..." الصلة: 322/1-323، ديوان الأحكام الكبرى، ص743.

2- الإعلام بنوازل الأحكام، باب الأقضية والشهادات، ص466-471، وقد أطال ابن سهل في التعليق على الفتوى، فليراجع في موضعه، وينظر طرر ابن عات، ل: 31/و، وتبصرة الحكام لابن فرحون: 66/2؛ وما في التبصرة أسقط منه قول المخالف؛ لأنّه لا يرى المسألة تدخل في مسائل العرف، فعلى أصولها يتجاذبها أصلان، وعلى تتبع الفروع يترجح جانب العرف.

3- ساقط من د و ح و ز و س و ط و ل و ع.

4- في أ:" ثلاثين"، وفي س" سنة" بدل "عاما"، ورغم شذوذه عن النسخ الأخرى؛ فهو فصيح، إذ التعنيس يناسب السنين، وهذا المعنى ذكر في سورة يوسف بقوله سبحانه:﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾.

فما فوقها"[1]، وإن كانت غير معنس فلا يبرأ الزوج بدفع النقد لها إذا كان عينا[2]، وكان سحنون يجيز فعلها في ذلك، [فإن][3] كان المقبوض النقد، وادعت هذه المالكة لأمر نفسها تلفه، فإنّها تحلف أنّه ضاع، ولا يكون [عليها][4] (أن)[5] (تعوض منه جهازا)[6]، وقال عبد الملك: عليها أن تحلف من مالها ما تتجهز به عوضه[7].

وأما الأب في ابنته البكر فقبضه أيضا براءة للزوج في قول ابن القاسم[8]، وقال أشهب وابن وهب: لا يبرأ الزوج إلا بمعاينة الدفع (له)[9]، ووصيّ الأب ومقدم القاضي في ذلك مثله، فإن ادعى تلفه فلا يلزم الزوج // غرمه ثانية على قول ابن القاسم، ويلزمه على قول غيره؛ وإن [28/ظ] ادّعى الأب أو غيره أنّه دفعه لابنته عينا فعليه غرمه، فإن كان الأب مريضا فلا يصدق في القبض إلا بمعاينة الدفع[10]، في قول ابن القاسم وغيره[11].

وقال ابن رشد[12]: إن أقر بالقبض بعد العقد؛ وهو مريض جاز إن كان الزوج موسرا، و لم يجز إن كان عديما، وإن كان القبض حين العقد ففيه اختلاف.

1- قال الباجي:"... فَفِي الْمَوَّازِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ حَدَّ التَّعْنِيسِ الثَّلَاثُونَ سَنَةً وَالْخَمْسَةُ وَالثَّلَاثُونَ..." المنتقى شرح الموطأ: 180/3.

2- قال ابن أبي زيد:" وأن قال : دفعته إليها عينا ضمن؛ لأنّ البكر لا يدفع إليها العين" النوادر والزيادات: 433/4.

3- في أ و ش: "وإن".

4- في أ :"لها".

5- ساقط من د.

6- في ش:" يعوض منها جهازها".

7- العتبية برح البيان والتحصيل: 110/5-112.

8- قلت[سحنون]: وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك؟ قال [ابن القاسم]: نعم، قال ابن القاسم: وإنما رأيت مالكا يضمن الصداق الأب الذي قبض في ابنته الثيب؛ لأنّها لم توكله بقبض الصداق؛ وأنّه كان متعديا حين قبض، و لم يدفعه إليها حين قبضه، فيبرأ منه، بمنزلة مال كان لها على رجل، فقبضه الأب بغير أمرها، فلا يبرأ الغريم؛ والأب ضامن للمرأة أن تتبع الغريم" المدونة: 2 /104، العتبية /البيان والتحصيل: 110/5، وينظر النوادر الزيادات: 432/4، وفي ونقله ابن وصول أيضا، وأضاف:" وبه الحكم" منتخب الأحكام لابن وصول، ص169.

9- ساقط من ش و ز و ع. وينظر المقصد المحمود، ص18، وقال: بقول ابن القاسم العمل.

10- في ع:"القبض".

11- النوادر والزيادات: 431/4-434، والمقصد المحمود: ص18- 19.

12- البيان والتحصيل: 109/5 ، 121.

[قبض الوكيل وغيره للكالئ]: وأمّا الوكيل فلا يبرأ الزوج بقبضه الصداق[1] منه إلاّ بمعاينة الدفع باتفاق، وإن لم تكن له بيّنة معاينة، وادّعى الوكيل تلف ما قبضه، فعلى الزوج غرمه، ولا يكون له رجوع على الوكيل. قال ابن رشد: ولا خلاف في هذا؛ إلاّ أن يدخل في ذلك الاختلاف من [مسألة اللؤلؤ التي في المدونة][2].

وأمّا "إن دفع إلى وليّها الذي ليس بوكيل ولا وصيّ، فإن ضمنه له فعليه غرمه، وإن لم يضمنه وادّعى تلفه، فعلى الزوج غرمه ثانية؛ سواء قبضه ببيّنة أو بغير بيّنة. وهل يرجع بذلك على الولي أم لا؟ في ذلك قولان: أحدهما: أنّه يرجع عليه، ويضمنه إيّاها؛ لأنّه قبض ما لا يجوز له قبضه. والثاني: أنّه يرجع عليه، قال سحنون: ولا أدري بأيّ وجه يضمن؛ لأنّه إن كان قبضه على وجه الرسالة فلا يضمن؛ وإن كان على معنى[3] الاقتضاء، فليس بوكيل على القبض فلا يضمن" [4]. "وإذا انعقد قبض الصداق على الأب أو الوصيّ دون معاينة، ثمّ ادّعى بعد ذلك أنّه لم يقبض شيئا؛ وقال: ظننت به الخير، فأشهدت بالقبض مسامحة، فأفتى ابن لبابة: بأنّ اليمين تجب على الزوج، ولقد قضاه، وقال غيره: لا يمين عليه"[5]؛ وإلاّ لم يكن للإشهاد فائدة.

وفي أحكام ابن سهل[6] من أجوبة بعض الشيوخ التفرقة بين أن يكون ذلك بحرازته[7] العقد، فتجب اليمين، أو لا يكون بحرازة العقد، فلا تجب اليمين.

1- في د و ط و ز و س و ل:"للصداق".

2- هكذا ثبت في د و ز و ش؛ وهو الصحيح إن شاء الله، وقد ثبت أيضا في نسخ أخرى، وما ثبت في أ و ح و ط و ع:" المسألة الأولى في المدونة"، وفي س:" اللؤلؤ التي في المدنية"، في ل: "الولي التي في المدونة"؛ ففيه من التحريف ما فيه، وقد ثبت عند ابن رشد الجد في شرحه في غير ما موضع، فمنها:"في مسألة اللؤلؤ من كتاب الوكالات من المدونة" البيان والتحصيل: 5 /267/11.54، وهي في المدونة، كتاب الوكالات، في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة:4/253-254.

3- في ح و ز و ع:"وجه".

4- ذُكر ذلك في الأحكام لأبي الممطرف الشعبي، ص363، بتصرف، والمسألة لابن الهندي.

5- ينظر المصدر نفسه، ص398-399، بتصرف، والمسألة لابن لبابة.

6- الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: 426-429، وفيه مسائل متعددة.

7- الحرز:" ما أحرزت في موضع من شئ، تقول: هو في حرزي. واحترز ت من فلان" كتاب العين :5/157.

* - في د و ح و ط و ل و ز صحفت الكلمة إلى:" حرارة"، وأما في ش :"بجوازة العقد"؛ وهذا غير صحيح، والشيخ البشير أو غيره ممن نقل عنهم أشار إلى تخطئة "بحرارة"، وأما في س فيبدوا أنّ الكلمة صحيحة إلاّ أنّ الناسخ صحح في الهامش فكتب" بجواز".

الطلاق وما يتصل به

[تعريف الطلاق السني وشروطه]:

الطلاق السني: هو [الواقع][1] على الوجه الذي ندب[2] الشرع إليه[3].

وشروطه: أن يكون واحدة[4] رجعية في طهر لم يسمها فيه، و(لا)[5] يَرْدُفُها بطلقة أخرى، وقيل: إذا طلقها في كلّ طهر مرة؛ قبل أن يسمها؛ من غير رجعة؛ فهو من طلاق السنة[6].

ولا بدعة في الصغيرة واليائسة[7].

وتعقد في ذلك:" عقد[8]: طلق فلان زوجه فلانة بعد البناء بها طلقة واحدة سنية في طهر لم يسمها فيه؛ وهو (أملك)[9] برجعتها ما لم تنقض عدتها، و(أشهد)[10] بذلك في الصحة والجواز من عرفه في[11] كذا"[12].

* - في د و ح و ط و ل و ز صحفت الكلمة إلى:" حرارة"، وأما في ش :"بجوازة العقد"؛ وهذا غير صحيح، والشيخ البشير أو غيره ممن نقل عنهم أشار إلى تخطئة "بحرارة"، وأما في س فيبدوا أنّ الكلمة صحيحة إلاّ أنّ الناسخ صحح في الهامش فكتب" بجواز".

1 - في أ: " الذي يقع".

2 - لفظة القاضي عبد الوهاب:" أباح"؛ وهي أضبط من "ندب" التي عرف بها ابن مغيث في مقنعه، ص66، والباجي في فصول الأحكام، ص207.

3 - قال القاضي عبد الوهاب:" هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه؛ والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين إلى الوقت والعدد، ولطلاق السنة ستة شروط... "، التلقين:1 /124، وينظر المعونة: 606/2.

4 - احترازا ممّن يجعل الثلاث في كلمة واحدة كالشافعي؛ قال الرجراجي في مناهج التحصيل: 164/4 .

5 - في ز: "لم".

6 - ينظر المقدمات الممهدات:499/1؛ فصول الأحكام للباجي ،ص207.

7 - قال القاضي عبد الوهاب:" وأما من يتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث: الصغيرة واليائسة والحامل البين حملها؛ فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنّه للسنة ولا للبدعة من حيث الوقت، ويوصف بذلك من حيث العدد"، التلقين:125/1، وينظر المعونة:606/2؛ وقد عرف البدعة فيه:" وقوعه على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه".

8 - في ل نصبه على المفعولية بقوله:"عقدا".

9 - في المدلدحة و ز:" ملك ".

10 - في ح: " تشهد".

11 - في ع بزيادة: "تاريخ".

12 - بنحوه في المقنع، ص66.

فصل:[في فقدان شرط من شروط الطلاق السني].

وإن فقد شيء من الشروط المتقدمة فليس بسني[1]؛ وذلك أربعة أنواع: رجعي، وملك على غير شيء، وثلاث، وخلعي[2].

[النوع الأول:الطلاق الرجعي ووثيقته]

فأما الرجعي فيكتب فيه عقد: طلق فلان زوجه فلانة بعد (بنائه)[3] بها، طلقة واحدة رجعية، يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها، وأشهد بذلك في الصحة والجواز من عرفه في كذا.

[ما يلزم المطلق ومطلقته وهي معتدة من أحكام شرعية]:

ويلزم (الزوج)[4] في هذا الطلاق الرجعي والسني النفقة والكسوة للزوجة طول (العدة)[5]، وإن مات أحدهما ورثه الآخر، وله (مراجعتها)[6] (فيها)[7] دون إذنها ما لم تنقض عدتها.

[29/و] وأوقع الزوج // هذا الطلاق الرجعي في طهر مسها فيه، فهو مكروه وليس بممنوع[8]، وإن أوقعه وهي في حال حيض أو نفاس فهو ممنوع[9]، ويجبره السلطان على الرجعة فإن أبى حكم عليه بها.

1- قال القاضي عبد الوهاب:" ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة، ثم قد يكون للبدعة؛ وهو أن يكون في حيض، أو طهر مس فيه ثم طلق، أو اثنتين أو ثلاثا، أو واحدة مبتدأة ثم يتبع بتمام الثلاث، فكل ذلك البدعه"، التلقين: 125/1. ويظهر من من كلام القاضيين - متنا وهامشا – انتفاء السنية لا يعني لزوم البدعية، وهذا ملحظ مهم.

2 - قال الشيخ خليل:" وقال ابن القصار: هو مكروه، واقتصر عليه صاحب المقدمات [503/1]، وجعله من طلاق البدعة..." التوضيح لخليل بن إسحاق في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، عناية: أحمد بن عبد الكريم نجيب؛ ج 4، ص274، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، طبع سنة: 1429هـ/ 2008م.

3 - في ع و د: " البناء".

4 - في ع و ط و ح و ل: " الرجل".

5 - في ط و ح و ل: " المدة" والصحيح المثبت .

6 - في ع و ط و ح و ل: " مراجعتهما"، وفي ش:" مراجعته".

7 - في ز:" فيهما".

8 - يقصد أنّه ليس بحرام.

9 - يقصد أنّه حرام.

[وثيقة المطلقة في الحيض]: ويكتب في ذلك عقد: أشهد القاضي بموضع كذا [أنّ][1] فلانا كان [قد][2] أوقع على زوجه فلانة طلقة واحدة رجعية؛ وهي (في حال)[3] حيض، وثبت ذلك عنده، فأمره بارتجاعها فأبى من ذلك، وامتنع، فحكم عليه القاضي بذلك، و(قضى)[4] عليه بلزوم الطلاق له والرجعة، بعد أن ثبتت (إبايته)[5] [لديه][6] كما يجب، و(أنفذ)[7] ذلك على واجب السنة، وشهد على القاضي بما فيه عنه (في)[8] كذا.

[بيان: في التداعي تطليقه في الحيض]:

"فإن أنكر الزوج أنّه طلقها في حال حيض، وادّعى الطهر، وأكذبته المرأة في ذلك، فروى أصبغ عن ابن (القاسم)[9]: أنّ القول قوله، (وروى ابن سحنون عن أبيه: أنّ القول قولها"[10]، (ولا ينظر إليها النّساء))[11].

قال ابن المواز: فإن كانت طاهرا حين ارتفعا إلى الإمام فيكون القول قوله لا قولها، وذكر ابن فتحون: أنّ ابن يونس حكى عن بعض الشيوخ أنّه قال:" ينظر إليها النساء كالعيوب، ولا يجبر على الرجعة في البائنة"[12].

[وثيقة الخلوة قبل البناء دون مسيس]: وإن كان قبل الدخول فهل

1 - ساقط من أ و ز.

2 - ساقط من أ.

3 - في ع:" بحال".

4 - في ز:" حكم".

5 - في ح:" الإباية"، وفي ل:" إبايته".

6 - في أ:" له".

7 - في ع و ط:" انعقد".

8 - ساقط من د.

9 - في ل:" يونس"، فكيف يروي أصبغ عن ابن يونس؟ وأصبغ مات 225ه، وابن يونس مات 445ه.

10 - قال ابن رشد:" قد روي عن ابن القاسم أنّ القول قول المرأة، ويجبر على الرجعة وهو قول سحنون"، ولكل قول وجهه، وقول ابن القاسم أقيس ؛ لأنّ الزوج مدعي الحلال، وهي تدعي ما لا يجوز مثل البيوع، ومن حجة سحنون أنّ المرأة مؤتمنة..." العتبية/ البيان والتحصيل:465/6، نص على ذلك ابن مغيث في مقنعه، ص:66.

11 - النوادر والزيادات:91/5.

12 - الجامع لابن يونس (مخ نسخة الجامع الأعظم بتازة)،ج2، ل:135.

(يسوغ)[1] له إيقاع الطلاق في حال الحيض أم لا؟ في ذلك قولان.

وإن كان الطلاق بعد أن خلا بها دون مسيس، فيكتب في ذلك عقد: طلق فلان زوجه فلانة طلقة واحدة بعد زيارته لها، وخلوته بها من غير مسيس بموافقتهما، وإقرارهما بذلك، و(شهد)[2] بذلك (عليهما بما فيه عنهما)[3] في كذا، وعلى الزوجة العدة في هذا الطلاق *(لخلوه بها)[4] ولا رجعة له عليها لاتفاقهما على عدم الوطء. وكذلك إن كان الطلاق بعد البناء، وأنكرت الزوجة الوطء*[5]، وادّعاه الزوج فليس له عليها (رجعة)[6]، وعليها العدة لإقرارهما بالخلوة.

[وثيقة الخلوة بعد البناء دون مسيس]: ويكتب في [الطلاق (بعد)[7] البناء وقبل المسيس][8] عقد: طلق فلان زوجه فلانة بعد بنائه بها، ودخوله معها طلقة واحدة دون مسيس بإقرارهما بذلك، واتفاقهما على عدم الوطء إلى حين (هذا)[9] الطلاق، وشهد [بذلك][10] عليهما (بما فيه)[11] في كذا.

[التداعي في الحمل]: قال ابن رشد في كتاب البيان: "فإن ظهر بها بعد ذلك حمل فادعت أنّه منه، وأقرّ هو به، فإنّه يلحق به، وتكون له الرجعة، ويلزمه الصداق كاملا، ولا يتهم أنّه أقر بالولد لتكون له الرجعة، لأنّ **إلحاق (النسب)**[12] **يرفع التهمة**"[13].

1 – وهكذا في ش، وأما في بقية النسخ:" يجوز".

2 – في ع:" أشهد" وسقط من ز:" بذلك".

3 – ساقط من ع.

4 – في ع:" لخلوته معها".

5 – ساقط من د.

6 – في ع:"الرجعة".

7 – في ع:"قبل "، وما أثبته من باقي النسخ.

8 – في أ ما بين المعقوفين ساقط وبدله:" ذلك".

9 – ساقط من ع.

10 – ساقط من أ و ش و ط، وفي د تأخرت مكان" بما فيه".

11 – ساقط من ع و د و ل، وفيش و س و ح و ط بزيادة:" عنهما"، وفي د و ل بزيادة:" في الصحة والجواز".

12 – في ش:" النسبة"؛ وهو تحريف من الناسخ.

13 – العتبية/ البيان والتحصيل: 407/6؛ مع تصرف من ابن سلمون.

[وثيقة الخلوة مع المس قبل البناء]: فإن طلقها بعد الوطء من غير بناء فيكتب في ذلك عقد: طلق فلان زوجه فلانة بعد (خلوه)[1] بها – دون بناء وإقراره بوطئها – طلقة واحدة رجعية، وأشهد بذلك (في الصحة والجواز من عرفه)[2] في كذا[3].

و[4]له الرجعة عليها في هذا الطلاق [5]إذا وافقته على الوطء، والعدة لازمة لها كذلك لثبوت الوطء.

[النوع الثاني: الطلاق المملك على غير شيء أو المبارأة[6]]

وأما الطلاق المملك[7] على غير شيء بعد البناء فيكتب فيه عقد [وثيقة الطلاق المملك على غير شيء بعد البناء]: طلق فلان زوجه فلانة بعد (البناء)[8] بها طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها دونه، وأشهد بذلك (من عرفه)[9] في كذا.

[أحكامه] وهذا الطلاق مكروه؛ لأنّه على خلاف السنة[10].

"واختلف فيه على ثلاثة أقوال: هذه الطلقة التي يوقعها أهل زماننا وتسمى (المبارأة) [الأول] فقيل: إنّه يكون طلقة رجعية كمن قال: أنت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فيها // [29/ظ] (وهو)[11] قول مطرف وأشهب.

1- في ع و ح:" دخوله"، وفي ل:" خلوته".

2- ساقط من ع و ل.

3 - في ل بزيادة:" وكذا".

4- في ل بزيادة :" لا"؛ ولا معنى له.

5- في أ بزيادة:" و"، ولا داعي لها.

6- قال ابن عبد البر:" وتحصيل مذهب مالك عند جمهور أصحابه: أنّ المبارأة من باب الصلح والفدية والخلع، وذلك كله واحدة عندهم بائنة، وأما قول القاسم في قول الرجل لأهل امرأته شأنكم بها؛ أنّ الناس رأوها تطليقة واحدة، وروي عن مالك مثل ذلك إلاّ أن ينوي ثلاثا، وروي عنه أنّها ثلاث إلاّ أن ينوي واحدة" الاستذكار:6 /23.

7- قال أبو الوليد بن رشد الجد:"طلاق المبارأة الذي يجري عندنا ويطلق الناس به نساءهم طلاق بدعة" المقدمات الممهدات:1/ 503، وقال ابن جزي:" يملكون بها المرأة أمر نفسها، ويجعلونها واحدة من غير خلع..." القوانين الفقهية، ص: 150.

8- في ع و س و ز:" بنائه".

9- ساقط من ع .

10- ينظر معين الحكام لبن عبد الرفيع: 298/1.

11- في ش:" هذا" .

والثاني: أنّها تكون البتة؛ كمن قال: أنت طالق واحدة بائنة، فإنّها ثلاث؛ وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب.

والثالث: أنّها طلقة واحدة بائنة؛ قاله ابن القاسم، وحكاه القاضي أبو (محمد)[1] عن مالك، وبه القضاء.

وكان ابن عتاب رحمه الله يفتي بأنّ من بارأ زوجه (هذه)[2] المبارأة ثمّ طلقها بعد ذلك في العدة، إنّ الطلاق يرتدف عليه في العدة (استحسانا)[3]، ومراعاة (لقول من يراه)[4] طلقة رجعية، وإن طلقها و لم تكن له نية، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنّه يلزمه طلقة واحدة. والثاني: أنّه يلزمه الثلاث؛ ذكر ذلك ابن رشد في طلاق السنة"[5].

و"سئل في رجل تشاجر مع امرأته؛ (فقال: لها أنت طالق)[6]، ثمّ اتّبعته بالسّب وقبيح الكلام)[7]، فقال لها: أنت طالق ثلاثا، و لم تكن له نية في شيء من ذلك كلّه؟ فأجاب: إذا كان الأمر على ما وصفت فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا سبيل له إليها إلاّ بعد زوج"[8].

والطلاق قبل البناء (بها)[9] كلّه بائن وقع على إسقاط أو غيره، ويكتب في ذلك عقد: طلق فلان زوجه فلانة قبل البناء بها طلقة واحدة بسنة طلاق غير المدخول بها، وحكمه[10]، وأشهد بذلك في كذا.

1- في ش:" أحمد" .

2- في ش:" عنده".

3- في د و ح:" استحبابا"، و في ل:" استحب"؛ وهو تحريف، والصواب المثبت أعلاه لموافقته لنص ابن رشد الجد في البيان؛ وأيضا لأنّ الطلاق في العدة يعد في غير طلاق السنة؛ فمن أين يدخل الاستحباب؟

4- في د:" لمن يقول " .

5- البيان والتحصيل: 5/277-278، 5/326-327.

6- في س بزيادة:"ثم طالق"، وسقط من الباقي.

7- ساقط من ع.

8- ينظر مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد، ص283، قال محمد: قال ابن رشد...

9- ثبت في أ و د.

10- في ع بزيادة:" وسبيله".

[النوع الثالث: طلاق الثلاث]

وأما الطلاق (الثلاث)[1] فإن أوقعه طلقة بعد أخرى مفرقا فلا تحل (له من بعد)[2] حتى تنكح زوجا غيره بإجماع، ويكتب في ذلك عقد: طلق فلان *زوجه فلانة بعد البناء طلقة واحدة، صادفت آخر الثلاث، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وأشهد بذلك في كذا.

[جمع الثلاث في لفظة واحدة]: وإن (جمع)[3] الثلاث (في كلمة واحدة)[4] فيكتب في ذلك عقد: طلق فلان*[5] زوجه فلانة بعد البناء بها ثلاث تطليقات في كلمة واحدة بانت بها منه، فلا تحل له (من بعد) حتى تنكح زوجا غيره، وأشهد بذلك في كذا. أو طلق فلان زوجه فلانة بعد البناء بها (طلقة)[6]، جمع لها فيها الثلاث، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره[7]، وإن كان قد تقدم (له)[8] طلقة عليها[9]، قلت: طلقتين في كلمة كمل لها بها الثلاث، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وأشهد بذلك في كذا.

بيان:[جمع لفظ الطلاق في واحدة]

واختلف في هذا الطلاق إذا (أوقعه)[10] ثلاثا في كلمة (واحدة)[11]، فقيل: إنّه يلزمه طلقة واحـــدة؛ لأنّ الله تعالى إنّما ذكر [طلاق][12] الثلاث مفرقا، فلا يصح إيقاعه إلاّ كذلك؛ وهو

1- في ط:" الثلاثة"، والأصح ما أثبته.

2- سقط من ع و د و س و ط و ح و ز و ل:" من بعد"، وسقط من ش:" له".

3 - في ش:" أجمع"؛ وصوابه المثبت .

4 - ساقط من ع .

5 - ساقط من ط.

6 - ساقط من ش .

7 -قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [س: البقرة].

8 - ساقط من ش، وفي ع تأخر بعد طلقة.

9 - في ش:" عليها" تقدم قبل "طلقة".

10 - في ش و س:" أوقع" .

11 - ساقط من ع و د و ح.

12 - في أ: "الطلاق"، وسقط من ع و س و ط و ز.

قول علي و[ابن عباس][1] وجماعة من الصدر الأول[2]، وقال به بعض[3] أهل الظاهر، وطائفة من العلماء، وأخذ به جماعة من شيوخ قرطبة: ابن زنباع[4] وابن عبد السلام [5] وأصبغ [6] وابن

1 – في أ:" العباس"، وإنّما هو حبر القرآن عبد الله بن العباس ﷺ. وفي ط:" ابن سحنون عباس"؛ وهو تحريف لما أثبت أعلاه.

2 – في ط بزيادة:" رضي الله عنهم، "، وجماعة الصدر الأول منهم: الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، ينظر المقنع لابن مغيث، ص80.

3 – زائد من أ.

4 – محمد بن عَبْد الرَّحمن بن مُحَمَّد القرطبي (ت: 309 هـ):" يُكَنَّى: أبا عَبْد الله. روى عن مُحَمَّد بن وضَّاح ومُطرِّف ... وكان: مُشَاوَراً في الفقه وعقد الوثائق، وشور مع محمد بن عمر بن لُبابَة ونظرائه. وكان يلقب: بغلام الله"تاريخ علماء الأندلس:317-318. وذكره ابن مغيث فقال:" شيخ وقتنا هذا " ينظر المقنع، ص80.

5 – أبو الحسن، محمد ابن عبد السلام بن ثعلبة الخشني الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف.حدث عن: يحيى بن يحيى الليثي، وغيره. وحج، ولقي الكبار، وحمل عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومحمد بن بشار، وسلمة بن شبيب، وطبقتهم... حدث عنه: أسلم بن عبد العزيز، ومحمد بن قاسم بن محمد، وابنه محمد الخشني، وقاسم بن أصبغ، وآخرون. وأريد على قضاء الجماعة، فامتنع، وتصدر لنشر الحديث، وكان أحد الثقات الأعلام..." سير أعلام النبلاء: 13/ 459، قال عنه ابن مغيث:"فقيه عصره" المقنع، ص81.

6 – في ع:" أصبغ بن الحباب" وهذا لا يوجد، والصحيح المثبت، واسم أصبغ كثير، فمن القرطبيين: أبو القاسم **أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي القرطبي**: من أهل اليقظة والنباهة، حافظاً للفقه ورأي مالك مشاوراً فيه، بصيراً بعقد الوثائق... وكان: من الحفاظ النبلاء، وجلة أهل الشورى أكرم الناس عناية، وأوفاهم ذمةً، وأرعاهم لحق، باراً بإخوانه... واستقضى ببطليوس فأحسن السيرة، وخطبهم ووعظهم، وكان مودوداً محمود" الصلة : 1/ 238.

* – أبو القاسم **أصبغ بن محمد** بن أصبغ الأزدي (ت: 505 هـ):" كبير المفتين بقرطبة...كان من جلة العلماء، وكبار الفقهاء، حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بالفتوى، مقدماً في الشورى، عارفاً بالشروط وعللها، مدققاً لمعانيها لا يجاريه في ذلك أحد من أصحابه. وتولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة... حدث وسمع الناس منه وناظروا عليه. ولزم داره في آخر عمره لسعاية لحقته فحرم الناس منفعة علمه..."الصلة: 243/1.

[الحباب][1] وغيرهم من الأندلس[2].

وقيل: يلزمه الثلاث *فلا تحل له (من بعد)[3] حتى تنكح زوجا غيره؛ وهو قول مالك، و(الذي)[4] عليه جمهور فقهاء الأمصار[5] وجل العلماء*[6].

وسئل ابن رشد في كتاب عقد وثيقة برجعةٍ من الطلاق المذكور دون زوج[7]؟

[1] - في أ و س:" الجلاب"، وفي ع و ش "الحباب"، وفي ز:" **أصبغ وابن** الجلاب"، وفي ط:"الحاجب" وهو خطأ، وسقط من ل:"ابن الحباب".

* وابن سلمون ينص على أنه من شيوخ الأندلس، وابن الجلاب بصري؛ أي أنّ النساخ حرفوا ذلك، وسقط من ل، وفي ح يشبه:" الجلاب"، وفي د:" الحباب". قال ابن حجر:" وبجيم مفتوحة وتثقيل: أبو عمر أحمد بن خالد بن الجّباب القُرطبي (ت: 362 ه):" حافظ الأندلس في زمانه، سمع بقي بن مخلد وطبقته، له كتاب في فضل العلم" تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي ومراجعة: محمد علي النجار، ج1، ص393، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1383ه/1964م. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: 44/3.

*- **ابن الحباب**: محمد بن يحيى بن خليل اللّخمي الحباب، من أهل قُرْطُبَة؛ يُكَنَّى: أبا عَبْد الله، ويعرف: بآبن العَصْفَري. سَمِعَ: من قاسم بن أصْبَغ، وآبن أبي دُليم وغيرهما. وكان: حافظاً للمسائل، معتنياً في السوق بالرأي. وكان: يُفتي بقُرْطُبَة. و تُوفّي: سنة ثلاث وستين وثلاث مائة. ويُجْتَمع إليه في المسجد الجامع للمناظرة. وقيل تُوفّي: في صفر سنة أربع وستين وثلاث مائة. تاريخ علماء الأندلس، ص:35-36.

*- وإن كان **الجباب** بالاعجام فهم كثر منهم: **أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان**:" يعرف بابن الجباب بباءين بموحدة من أسفل كان يبيع الجباب يكني أبا عمرو قرطبي. سمع ابن وضاح وقاسم بن محمد والخشني وابن زياد وإبراهيم بن قاسم وجماعة سواهم. ورحل فجاور بمكة ودخل اليمن وإقريطش وأفريقية وسمع من علي بن عبد العزيز والقراطيسي ويحيى بن عمر ومحمد بن علي الصائغ وأحمد بن عمرو المالكي. كان بالأندلس إمام وقته غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة ضابطاً متقناً خيراً فاضلاً ورعاً منقبضاً متقشفاً جمع علوماً جمة حافظاً عالما" الديباج المذهب: 1/ 159-160.

[2] - المقنع لابن مغيث، ص80-81.

[3] - ثبت في أ و ش.

[4] - ساقط من ع.

[5] - أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

[6] - ساقط من د، وأما في س فبزيادة:" بيان".

[7] - ويصح أنت يقال زواج، و في مسائل ابن رشد وهي ثمان مسائل كتب إليه حكام المرية الأول منها هذا، ومن بين ماورد فيه :" رد المطلقات ثلاث...التحيل في أن يجعل طلقة واحدة.

فقال:" هو رجل جاهل ضعيف (الدين)[1]، فعل ما (لا)[2] يسوغ له بإجماع من أهل[3] العلم، إذ ليس من [أهل][4] الاجتهاد // (فيسوغ)[5] له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار[6]، [30/و] وإنّما يجب عليه تقليد العلماء في وقته، (فلا يسوغ)[7] أن ((يخالفهم (برأيه)[8]))[9]، فالواجب أن ينهى عن ذلك، فإن لم [ينته][10] أدب، وكانت جرحه فيه تسقط إمامته وشهادته"[11].

[هل تؤثر النية في عدد الطلقات إذا نواها؟]

وكذلك (اختُلِف)[12] في الذي يقول (لامرأته)[13] أنت طالق؛ فينوي به الثلاث:

فقيل: إنّما يلزمه طلقة واحدة؛ وهو قول الحسن[14] والثوري والأوزاعي وأحمد (بن حنبل)[15] و(غيرهم)[16].

1- في ش:" العلم" .

2- في س:" لم" .

3- في ط بزيادة:" الدين"، والصواب المثبت.

4- ساقط من أ.

5 - في ط:" فيضوع"، وهو تحريف، ويظهر على الناسخ تأثره بلهجة معينة أو عند من أملاه لكنة وعجمة.

6- مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. وبداية نص جواب ابن رشد:" والقول بأن المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا تحلّ لمطلقها إلاّ بعد زوج ممّا أجمع عليه فقهاء الأمصار، و لم يختلفوا فيه، فالكاتب الذي ذكر تعنه أنّه يحلها قبل زوج ويكتب في ذلك المراجعة...".

7 - في ط:" و لا يضوع"، سبق التعليق عليه في الهامش، وفي ز بزيادة:" لهم"، ولا وجه لها.

8 - في ط:" في رأيه"، والصواب المثبت.

9- في ل:"يخالف ولا يفعل"، وهو تحريف ظاهر .

10- ساقط من أ.

11- انظر مسائل ابن رشد:1245/2.

12- في د و ل:" اختلفوا" .

13- في س و ط:" زوجته".

14- الحسن البصري (ت: 110 هـ):" التابعي أبو سعيد الحسن بن يسار، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه..."الأعلام للزركلي: 2 /226، الطبقات الكبرى لابن سعد: 157/9-178. الثقات للعجلي: 292/2.

15- ساقط من د.

16- في ط و ل:" غيره".

وقيل: إن نوى الثلاث لزمه[1] الثلاث؛ وهو قول مالك والشافعي وإسحاق.

وسبب الخلاف في ذلك: [2] أنّ الطلاق هل يلزم بالنية أم لا؟ [3]

قال ابن رشد في مقدماته:" واختلف بماذا يلزم (الطلاق)[4] على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يلزمه بمجرد النية دون القول؛ وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب الأيمان بالطلاق[5].

والثاني: أنّه يلزمه بمجرد القول دون النية.

والثالث: أنّه لا يلزم إلاّ باجتماع[6] القول (و)[7]النية؛ وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، وأما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم أنّ الرجل يُحْكَم عليه بما أظهر من صريح القول بالطلاق أو كنايته[8]، ولا يُصَدَق أنّه لم ينوه، ولا أراده، وإن ادّعى ذلك على مذهب من يرى أنّ الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى تقترن به النية "[9].

[1] - في ع:" لزمت"، في ش و د:"لزمته"، وفي ح:" تلزمه".

[2] - في د بزيادة:" هو" .

[3] - قال ابن رشد الحفيد: وسبب اختلافهم: هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ أو بالنية مع اللفظ المحتمل؟ ينظر بداية المجتهد: 2 /75.

[4] - زائد من ابن سلمون عما في المقدمات.

[5] - ونص ابن رشد على المسألة:" وسئل عن الرجل يجمع في نفسه على طلاق امرأته؛ حتى يكون قد طلق في نفسه ولم ينطق به لسانه أترى عليه طلاقاً ؟ فقال: إي والله في رأيي، وما هذا بوجه الطلاق. قال محمد بن رشد: قوله وما هذا بوجه الطلاق، معناه ليس هذا من شأن الناس وعاداتهم أن يفعلوه، وهذا مثل قوله في هذا السماع من كتاب التخيير والتمليك : ليس يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه؛ أي ليس بشأن الناس أن يفعلوه، إذ لا تأثير له في الحكم الظاهر، وقد كان الشيوخ يحملون ذلك على أنّه اختلاف من قول مالك وأن ما في كتاب التخيير والتمليك أصح ممّا في هذا الكتاب، وكذلك قال ابن دحون في هذه المسألة إنّها مسألة حائلة، لأنّ كل الروايات عن مالك أنّه لا يلزمه إلاّ ما حرك به لسانه أو كتبه بيده، فإن لم يحرك به لسانه، وليس ذلك على ما قال؛ بل هي مسألة صحيحة على الأصول، لأنّ الكلام باللسان، والكتب باليد إنّما هو عبارة عمّا في القلب يفيد الحكم الظاهر خاصة، وما أجمع عليه في قلبه من طلاق امرأته لازم له فيما بينه وبين الله، وإن لم ينطق به لسانه ولا خط به بنانه، هذا هو الصحيح" العتبية/ بشرح البيان والتحصيل: 6/89-90.

[6] - في س:" اجتماع هم"؛ هكذا رسمت، والصحيح المثبت أعلاه.

[7] - في ط:" مع".

[8] - في ع و د و ل :" كناياته" .

[9] - المقدمات الممهدات: 1/578- 579.

[ألفاظ الطلاق]

قال بعض المتأخرين: و(القول)[1] في (ذلك على)[2] مذهب مالـــك رحمـــه الله (أنّ)[3] (ألفاظ)[4] الطلاق[5] على ثلاثة أقسام: صريح، وكناية، و(ما)[6] ليس بصريح ولا كناية.

فأما **الصريح**: (فهو)[7] لفظ الطلاق، وما (تصرف)[8] منه دون غيره (من)[9] الألفاظ عند مالك، فيلزم الطلاق بذلك على كل حال، "ولا يفتقر إلى نية"[10].

وأما **الكناية**: (فعلى)[11] قسمين ظاهر ومحتمل، "فأما **الظاهر**: (فما هو)[12] (في العرف)[13] طلاق؛ مثل: (سرحتك)[14]، وفارقتك، وأنت حرام، وبتة[15]، وبائن، وحبلك على

1- في ح:" العمل".

2 - ساقط من ز.

3- في ط:" لأنّ"، والصحيح المثبت أعلاه.

4 - في ل:"لفظ".

5- فيع بزيادة:"تنقسم"، وفي ز "إلى" بدل "على".

6- في د :" ممّا" .

7- ساقط من ط.

8- في ح:" يتصرف".

9- في س:" و"؛ وهو تحريف لما أثبته أعلاه.

10- جامع الأمهات، ص295-296.

11- ساقط من و ح و ل، وفي س:"فهي".

12- في د و ز و ل:"فهو"، وفي ح:" فإن كان هو".

13- في ط:" بالعرف".

14- في ط:" صرحتك"!.

15- في ع و د و ز بزيادة: **"بتلة"**، وفي ح:"ومثله"؛ وهو تحريف لبتلة. قال ابن جُزَيّ:" وإن قال لها أنت بائن أو بتة أو **بتلة** فهذا صريح في البينونة محتمل في العدد" القوانين الفقهية: ص 186.

غاربك[1]، وكالمبتة[2]، (والدم، ووهبتك، ورددتك إلى أهلك،)[3] ونحو ذلك، فيقضى عليه (في ذلك)[4] بالطلاق، ولا تقبل دعواه"[5] أنّه لم يرد بها الطلاق.

واختلف ماذا يلزمه[6] [في][7] هذه[8] (الكناية)[9] الظاهرة من أنواع الطلاق؟

"فقيل: يلزمه (فيها)[10] الثلاث على كل حال[11]، وقيل: يلزمه الثلاث في المدخول بها، وينوي في غير المدخول بها، *فإن قال: أنّه أراد بها (البتة)[12]، فله نيته؛ وهو المشهور[13]، وقيل: يلزمه واحدة بائنة على كل حال، وقيل: رجعية في المدخول بها، [وبائنة في غير المدخول بها، وقيل: ثلاث[14] في المدخول بها][15] وواحدة في غير المدخول بها*[16].

[1]- قال الجبي:" أي أنت مطلقة كالناقة، إذا طرح رَسَنَها على صلبها وعلى ذروتها..." كتاب شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تحقيق: محمد محفوظ، ص88، الناشر: دار الغرب، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1402ه /1982م.

[2]- ينظر منتخب لابن أبي زمنين: 712/2.

[3] - ساقط من ل.

[4] - في ل:"بذلك".

[5]- جامع الأمهات، ص296.

[6]- في ش و د العبارة:" يلزم في هذا "، في ح و ز:" يلزم في هذه".

[7]- ساقط من أ.

[8]- في د :" هذا" .

[9]- في ع:" الكنايات".

[10] - ساقط من ل.

[11]- ومن هؤلاء القاضي ابن زرب في باب ستة أشياء إذا قالها للمدخول بها فهي ثلاث، ينظر كتاب الخصال لابن زرب، تحقيق: عبد الحميد العلمي، ص:170، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية البحرين، بدون تخ طبع.

[12]- في د و ح و ط :" الواحدة"، وفي ز:" الواحدة البتة".

[13]- قال ابن جزي:" الكناية المحتملة: كقوله الحقي بأهلك، واذهبي، وابعدي عني، وما أشبه ذلك، فهذا لا يلزمه الطلاق إلاّ إن نواه، وإن قال: أنّه لم ينو الطلاق، قبل قوله في ذلك" القوانين الفقهية: لأبي القاسم ابن جزيّ، تحقيق: عبد الله المنشاوي، ص 185، الناشر: دار الحديث بالقاهرة/ دار البصائر الجزائر، ط1، سنة: 1426هـ/2005م.

[14]- في س:" ثلاثة".

[15]- ساقط من أ.

[16] - ساقط من ل.

وأما "**المحتمل**: فمثل اذهبي، وانصرفي، وأنت حرة، وألحقي بأهلك[1]، ولست لي بامرأة، ولا نكاح بيني وبينك"[2]، ونحو ذلك مّما ليس بطلاق في العرف، فله نيته في ذلك؛ وهو مصدق وإن ادعى أنّه (لم)[3] يرد بذلك طلاقا، ولا يحكم عليه (بذلك إلاّ بما نواه)[4].

و(أما)[5] **ما ليس بصريح ولا كناية**: فمثل أن يقول: اسقني (ماء)[6] أو ناولني كذا؛ ويريد بذلك الطلاق[7]، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنّه لا يلزمه [بذلك][8] طلاق قصد أو لم يقصد، حتى ينطق (بلفظ)[9] من صريح الطلاق أو (كنايتة)[10].

والثاني: أنّه إذا نوى الطلاق بذلك اللفظ (وقصده)[11] لزمه[12]، وإن لم يكن من صريح الطلاق، ولا (من)[13] كنايته؛ وهو المشهور.

وفي المدونة [14] :" كل كلام ينوي به الطلاق، (فهي به طالق) " [15]، فإن سبق لسانه

[1]- في س بزيادة:" ووالحقي بأبيك".

[2]- جامع الأمهات، ص296.

[3]- في أ:" لا".

[4]- في س و ز:" في ذلك إلاّ بما ينوي".

[5] - ساقط من ل.

[6]- في ش و س:" الماء ". وينظر في أحكام أبي المطرف، ص442، مناظرة في الطلاق بين عراقي؛ أي حنفي وبين أحمد ابن نصر بن الخضرمي، ما تقول فيمن قال لامرأته: ناوليني البوقال؛ وأراد بذلك الطلاق....؟

[7]- قال البراذعي:" وينكل من قال مثل هذا عقوبة موجعة، لأنّه لبّس على نفسه، وعلى حكام المسلمين" تهذيب المدونة: 2 /377.

[8]- في أ:" ذلك"، وفي ش:" لا يلزم بذلك الطلاق" .

[9]- في ط:" متلفظ"، والصحيح المذكور أعلاه.

[10]- في س:" الكناية"، وفي د:"كناياته"، وقد ضرب الناسخ على سطر بكامله لما وقع في نسخه من التكرار، وقد أحسن الصنع لما قد أشار إليه الونشريسي في المنهج الفائق، في كيفية الضرب والتخريج، ص390-391.

[11]- ساقط من ش.

[12]- في ع و س و ز بزيادة:" الطلاق".

[13]- ساقط من ح و ط و ز و ل.

[14]- ذكر البراذعي:" قال مالك: كل كلام ينوي به الطلاق فهي طالق " تهذيب المدونة:298/2. وأما نص المدونة:" قال مالك: كل كلام نوى به الطلاق، إنّها بذلك طالق"المدونة، باب في التمليك:388/2.

[15]- في ط:" فهو طلاق"، والصحيح المثبت أعلاه.

بالطلاق، ونطق به بلفظ صريح أو كناية // ظاهرة، حكم عليه به، وإن لم يكن قَصَدَه، ولا يلزمه [30/ظ] الطلاق في (الفتوى)[1]" [2].

[طلاق الهازل]: وإن (طلق)[3] هازلا (ففيه)[4] ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنّه يلزمه، والثاني: أنّه لا يلزمه، والثالث: [أنّه][5] إن قام دليل على أنّه كان هازلا لم يلزمه.

[طلاق السكران]:

وفي طلاق السكران [اختلاف][6].

[أقسام السكران المطلق: الطافح والمختلط]

قال ابن رشد[7]:" السكران ينقسم [إلى][8] قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، وسكران[9] مختلط معه بقية من عقله، إلاّ أنّه لا يملك الاختلاط (من)[10] نفسه، فيخطئ ويصيب.

1- في د و ح و ط و ز و ل:"الفتيا".

2- ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب: ص297.

3- في ح:"طلقها".

4- في س:" ففي ذلك".

5 - ساقط من أ و ش و ط.

6- في أ:"حلاف".

* قال ابن رشد الحفيد:" وأما طلاق السكران فالجمهور من الفقهاء على وقوعه وقال قوم لا يقع منهم المزني وبعض أصحاب أبي حنيفة. والسبب في اختلافهم: هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق فمن قال هو والمجنون سواء إذ كان كلاهما فاقدا للعقل ومن شرط التكليف العقل قال لا يقع ومن قال الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق وذلك من باب التغليظ عليه واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بالجملة من الأحكام وما لا يلزمه..." بداية المجتهد: 2 /82-83. ومختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ج2، ص 70، الناشر، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط2، سنة:1417هـ/1996م.

7- وأجاب ابن رشد في مسائله [817/2]:" طلاقه جائز عليه، ولازم له، ونكاحه غير جائز، وفي ذلك اختلاف".

8- في أ و د:" على"، وسقط من ح.

9 - في ل بزيادة:"معه"؛ وهو سبق قلم من الناسخ.

10- في ح:"و"، والصحيح المثبت أعلاه.

[الضافح]:* فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة*[1] فلا اختلاف أنّه كالمجنون في جميع (أفعاله وأقواله)[2]، فيما بينه وبين الله تعالى[3]، وفيما بينه وبين الناس.

(وأما **السكران المختلط**)[4] الذي معه بقية من عقله، فاختلف (أهل العلم)[5] [في أقواله وأفعاله][6] على أربعة أقوال:

أحدها: أنّه في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم[7]، ولا يحد في زنا ولا (سرقة)[8] ولا قذف، ولا يقتص منه في قتل، ولا يلزمه (عتق،

[1]- ساقط من س وبدله:" فأما القسم الأول".

[2]- في د:" أقواله وأفعاله".

[3]- قال ابن رشد الجد:" إلا فيما ذهب وقته من الصلوات ، فقيل: إنّها لا تسقط بخلاف المجنون؛ من أجل أنه لما أدخل السكر على نفسه، فكأنه قد تعمد تركها حتى خرج وقتها" البيان والتحصيل: 258/4. ونلاحظ هنا أمرين: الأول: أنّ ابن سلمون رجح الأمر الأول في قضية عدم القضاء التي حكاها ابن رشد بقيل، والثاني: التزام ابن سلمون بالاختصار أولا، وكذلك عدم خروجه عن ميدان فقه المعاملات ثانيا.

[4]- في س:" وأما الثاني؛ وهو المختلط ".

[5]- ساقط من د.

[6]- في أ:" في أفعاله وأقواله"، وما أثبته أعلاه موافق للنسخ الأخرى والبيان والتحصيل: 258/4.

[7]- لحديث مالك عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: **أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا**، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اعْقِلْهُ، وَلَا تُقِدْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ" موطأ مالك، كتاب العقول، باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ، ص520، والاستذكار: 49/8. وروى ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»، وأجمع العلماء أنّ ما جناه المجنون في حال جنونه هدر، وأنّه لا قود عليه في ما يجني، فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا، فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين، وأجمع العلماء أنّ الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال، وإنما يسقط عنهم الإثم، وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد، والمجنون عند أكثر العلماء مثلهما، فدل ذلك على أنّ الحديث وإن كان عام المخرج، فإنّه مخصوص بما وصفنا" الاستذكار: 8 /50. وذكر ابن المنذر الخلاف في ذلك فقال:" أجمعوا أنّ المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنّه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله عمداً كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك" كتاب الإجماع، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ص174، الناشر: مكتبة الفرقان بعجمان ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة – الإمارات، ط2، سنة: 1420هـ/ 1999م.

[8]- في ش:" سرق".

ولا)[1] طلاق، ولا بيع، ولا شيء من الأشياء؛ وهو قول أبي يوسف[2] واختاره (الطحاوي)[3]؛ وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك، وأنّ طلاق السكران لا يجوز.

والثاني: أنّه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران، يلزمه ما يلزمه؛ لأنّ معه بقية من عقله، (يدخل)[4] به في جملة المكلفين؛ وهو قول ابن نافع؛[5] أرى أن يجاز عليه ما فعله)[6] من البيع وغيره؛ وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[7].

والثالث: أنّه يلزمه الأفعال و(لا تلزمه)[8] الأقوال؛ فيقتل (ب من قتل)[9]، ويحد في الزنا

[1]- ساقط من س و د و ح و ط و ز، وما أثبته أعلاه موافق للبيان والتحصيل.

[2]- " القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (182 هـ / 798 م): صاحب النعمان" [الإمام أبي حنيفة]، الجرح والتعديل: [9 /201]. الأعلام للزركلي [8 /193]. والقول نسبه الطحاوي للقاضي أبي يوسف في شرح مشكل الآثار، فعجبت من محقق كتاب مختصر النهاية والتمام، ص 634؛ حيث ذكر ترجمة لأبي يوسف جبلة بن حمود، والخطأ جاء من الخلط الواقع في النص، ولو عاد لنص ابن رشد في بيانه:[258/4] لأتضح له الأمر.

[3]- في ط:" الطراوي"؛ وهو خطأ، وقول الطحاوي ذاك في شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج12، ص: 236-245، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1، سنة: 1415 هـ / 1494م. وقال السرخسي:" وخلع السكران وطلاقه وعتاقه واقع عندنا، وفي أحد قولي الشافعي لا يقع؛ وهو اختيار الكرخي والطحاوي" المبسوط لشمس الدين السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ج6، ص 315. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1421هـ.

*- **أبو جعفر الطحاوي:**" الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف..."سير أعلام النبلاء للذهبي: 15 /27-33.

[4]- في ح:"فدخل"، والصحيح المثبت أعلاه.

[5]- والأنسب أن يضاف:" وقال".

[6]- في ح:"يحملون عليه ما يفعله"، والصحيح المثبت أعلاه.

[7]- قال الشَّافِعِيُّ:" وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أو نَبِيذًا فَأَسْكَرَهُ فَطَلَّقَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَالْحُدُودُ كُلُّهَا وَالْفَرَائِضُ، وَلَا تَسْقُطُ الْمَعْصِيَةُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْمَعْصِيَةُ بِالسُّكْرِ من النَّبِيذِ عنه فَرْضًا وَلَا طَلَاقًا فَإِنْ قال قَائِلٌ فَهَذَا مَغْلُوبٌ على عَقْلِهِ وَالْمَرِيضُ وَالْمَجْنُونُ مَغْلُوبٌ على عَقْلِهِ قِيلَ الْمَرِيضُ مَأْجُورٌ وَمُكَفَّرٌ عنه بِالْمَرَضِ مَرْفُوعٌ عنه الْقَلَمُ إذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ وَهَذَا آثِمٌ مَضْرُوبٌ على السُّكْرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ عنه الْقَلَمُ فَكَيْفَ يُقَاسُ من عليه الْعِقَابُ بِمَنْ له الثَّوَابُ وَالصَّلَاةُ مَرْفُوعَةٌ عَمَّنْ غُلِبَ على عَقْلِهِ وَلَا تُرْفَعُ عن السَّكْرَانِ وَكَذَلِكَ الْفَرَائِضُ من حَجٍّ أو صِيَامٍ إو غَيْرِ ذلك"الأم لمحمد بن إدريس الشافعي: 6 /641-642.

[8]- ساقط من ح، وتقدمت لفظة "الأقوال" على "الأفعال".

[9]- في ح:"في القتل "، والصحيح المثبت أعلاه.

والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزمه طلاق ولا عتق؛ وهو قول الليث بن سعد[1].

و(الرابع)[2]: أنّه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود[3]، ولا يلزمه الإقرارات والعقود؛ وهو مذهب مالك، و(عامة)[4] أصحابه، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأنّ ما لا يتعلق (لله)[5] به حق من الإقرارات والعقود، (إذا)[6] لم يلزم الصبي و(السفيه)[7] لنقصان عقولهما، فأحرى ألاّ يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك ممّا يتعلق به (لله تعالى)[8] حق[9] يلزمه، ولا يسقط عنه (بالسكر)[10]، قياسا على ما أجمعوا عليه من أنّ العبادات ـــ التي هي حق لله تعالى من الصوم والصلاة وأشباههما ـــ تلزمه، ولا تسقط (عنه)[11]

[1]- في ش:" سعيد"؛ وهو تصحيف، وفي س:" ابن مسعود"؛ وهو تحريف.

* ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد:82/2، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي:69/2 ، قال ابن عبد البر:" قول الليث حسن جدا؛ لأنّ السكران يلتذ بأفعاله، ويشفي غيظه، وتقع أفعاله قصدا إلى ما يقصده من لذة بزنا أو سـرقة أو قتل؛ وهو مع ذلك لا يعقل أكثر ما يقول بدليل قول الله عز وجـل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[س: النساء، آ: 43]، فإذا تبين على الشارب التخليط البين بالمنطق من القراءة وغيرها فقد تغير عقله وصح سكره ..."الاستذكار: 6 /208.

[2]- في ط:" الثالث"؛ وهو خطأ ظاهر.

[3]- عن مالك أنّه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار :سئلا عن طلاق السكران، فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل به، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا..." الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ص359. وفي المدونة قال ابن القاسم:" نعم هذا جائز فيما سمعت من مالك" المدونة: 2 /24.

[4]- في ح:"جماعة"، وفي ط:"كافة"؛ والصحيح المثبت أعلاه.

[5] - في د:" الله"، والصحيح المثبت أعلاه.

[6]- في س و ش:" إذ "، والصواب المثبت أعلاه مع إدراج [فـ] لكي تستقيم العبارة.

[7]- في د:" الصبية"؛ وهو تحريف؛ والصبية داخلة في الصبي في أحكامها إلاّ في مسائل منها البول.

[8]- ساقط من ح.

[9] - في د بزيادة:" و"، والصحيح المثبت أعلاه.

[10]- في ح:"السكر"، والصحيح المثبت أعلاه.

[11]- ساقط من ش و ط.

بالسكر؛ و[1] قول مالك في نكاح السكران: ولا أراه جائزا عليه، ليس معناه أنّه عقد فاسد، وإنّما معناه: أنّه غير لازم له[2].

قال[3]: واختلف إذا قالت البيّنة أنّها[4] رأت منه اختلاطا، و لم (تثبت)[5] الشهادة[6] بسكره؛ على قولين: **أحدهما**: وهو المشهور" [أنّه][7] يحلف ولا يلزمه نكاح ولا غيره"[8]، ومثل المريض يطلق، (ثم يدعي)[9] أنّه لم يكن (يعقل)[10]، على ما في سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة.

والثاني: أنّه لا يصدق ولا يُمَكّن من اليمين، ويلزمه النكاح وغيره؛ وهو دليل رواية أشهب"[11].

1- في ش و د و ح و ط و ز و ل بزيادة:" هو"؛ وهو خلاف نص ابن رشد الجد في البيان والتحصيل.

2- في هذا الموضع يعلق ابن رشد على المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية:" من سماع عبد الرحمن بن القاسم عن مالك؛ من كتاب قطع الشجرة رواية سحنون؛ قال ابن القاسم : سئل مالك عن نكاح السكران ، **قال: لا أراه جائزاً** ، وطلاقه جائزة عليه، ومن كتاب القضاء من سماع أشهب وابن نافع من مالك، قال سحنون : أخبرني ابن نافع وأشهب قالا : سئل مالك عن بيع السكران فقال: لا والله، ما أراه يجوز إن استوفى، وكيف يُعلم ذلك، أخاف إن ربح قال: كنت صحيحاً، وإن خسر قال: كنت سكرانا، قلت له : وترى نكاحه مثل ذلك؟ قال: ومن يعلم أنه سكران؟ إذن؛ يقتل هذا ويقع في الحدود، ويسرق متاع هذا، ويقول إني سكران، لا أدري ما هذا؟ قال سحنون: قال لي ابن نافع: أرى أن يجاز عليه كل ما فعل من البيع وغيره" البيان والتحصيل: 257/4.

3- ساقط من ح.

4- في أ بزيادة:" قالت"؛ ولعلّه سبق قلم.

5- في ط:" تشهد"؛ وهو خطأ، وفي البيان والتحصيل: [257/4]:" تبت"؛ وهي بمعنى تقطع. وفي ش بزيادة:" البينة"، وهي زيادة منكرة.

6- في س بزيادة:" ثم يدعي" كذا رسمت، وهي زيادة منكرة.

7- ساقط من أ و ط.

8- ينظر البيان والتحصيل: [257/4، 360/5، 37/7] حيث ذكر أنّه من رواية زياد عن مالك، وذكره أيضا في كتاب المبسوط في اختلاف أصحاب مالك وأقواله لأبي إسماعيل يحي بن إسحاق بن يحي الليثي، وقد اختصره ابن رشد، فأصبح يعرف باختصار الكتب المبسوطة؛ وهو يعتبر في عداد الكتب المفقودة، ينظر المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق: د.حميد لحمر، ص33، الناشر، مطبعة سايس، فاس – المملكة المغربية، سنة: 2002/2001م.

9 – ساقط من ل.

10- في ع:" يفعل"، وهو تصحيف.

11- العتبية/ البيان والتحصيل: 258/4-260.

[طلاق المكره]:

وطلاق المكره[1] لا يلزم عند مالك رحمه الله؛ كان الإكراه على إيقاعه، أو على الإقرار به، أو على اليمين به سواء، لا يلزمه شيء من ذلك، وكذلك إن كان على فعل يحنث[2] بـــه في الطلاق.

وقيل: يلزمه في ذلك؛ وإنّما الإكراه في القول دون الفعل، ويكون الإكراه (بالتخويف بما يؤلم في البدن)[3] من القتل والضرب // و[الصفع][4] لذي المروءة وغير ذلك، وسواء كان من [31/و] السلطان أو غيره. وكذلك[5] إن كان التخويف بقتل ولده، فإن كان قتل أجنبي فقولان.

وفي التخويف بالمال ثلاثة أقوال:

أحدها: (أنّ ذلك يكون إكراها)[6].

والثاني: (أنّ ذلك ليس بإكراه)[7].

والثالث: الفرق بين أن يكون المال كثيرا فيكون إكراها، (وبين أن يكون يسيرا فلا يعد ذلك إكراها)[8].

[الأيْمان اللازمة للحالف]: ويلزم الحالف بالأيْمان اللازمة إذا لم تكن له نية عتق من يملكحين الحنث، والمشي إلى بيت الله (تعالى)[9]، والصدقة (بثلث)[10] ماله، وكفارة يمين[11]

1- ينظر البيان والتحصيل: 6/119-121.

2- في د:" فحنث".

3- هكذا ثبت في أ و ش و ح و س و د، وأما ط فكلمة بـــ"التخويف" استبدلت بـــ "التحقيق"، وأما ل فالعبـــارة هكذا" التخويف بما لم يو لم بالبدن".

4- في أ:" الصفح"؛ وهو تحريف، أما د فساقط، وأما بقية النسخ فكما أثبته.

5- في أ:" كذا".

6- في ط:" أن يكون ذلك إكراها".

7 - في ط:" أن ذلك بإكراه"؛ وهي تكرار للأول ، وعليه فقد تبين خطؤها.

8 - في س:" أو يكون يسيرا فلا يعد إكراها"، و وأما ط فبزيادة في " أن يكون **المال** يسيرا".

9 - في ح:"الحرام"، وفي ط:"عزّ وجلّ".

10 - في ط:" بثله"، هكذا رسمت؛ وهو خطأ ظاهر.

11- ساقط من ش.

إطعام عشرة مساكين، وكفارة ظهار، وصوم سنة إن كان (معتادا)[1] اليمين بها، وطلاق نسائه.

واختلف فيما يلزمه من الطلاق؛ فقيل: [يلزمه][2] (فيها)[3] طلقة واحدة رجعية؛ وهو قول أبي عمران الفاسي [وأبي الحسن القابسي][4] و(أبي)[5] بكر بن عبد الرحمن وأبي القاسم بن الكاتب[6] وجُل فقهاء القيروان، قال ابن محرز[7]: وهو الذي أستحسنه، و(كان)[8] يذهب إليه غير واحد من علمائنا المتأخرين، وقال (به أيضا)[9] فقهاء طليطلة[10].

1- ساقط من س، وفي ح و ط:"معتاد"، وفي ل رسمت هكذا:" معتاد لليمين"، ويلاحظ عليه في إثبات لام اليمين أن يثبت الألف في معتاد.

2- في أ و ح:" يلزم".

3- ساقط من ط.

4- ساقط من أ و ل.

***ابن القابسي** (403 هـ / 1012 م): علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي: عالم المالكية بافريقية في عصره. كان حافظا للحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا من أهل القيروان. نسبته إلى " المعافرين " من قرى قابس، خليت قبل القرن التاسع للهجرة. له رحلة إلى المشرق. وتولى الفتيا مكرها، وتوفي بها، له تآليف منها تلخيص الموطأ". الأعلام للزركلي: 326/4، ترتيب المدارك: 223/2-227.

5- في ل: "أبو". ولما توفي الفقيه أبو بكر بن عبد الرحمن القروي سنة: 432هـ، وقال بمحضر الناس: هذا ملك الموت قد أقبل سألتك بالله ألاّ ما رفقت بي. فمات بسهولة عقب كلامه من غير تراخ رضي الله عنه، وذكره عياض وابن فرحون بدون ترجمة خاصة. الوفيات لابن قنفذ لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسنطيني المعروف بابن قنفذ، تحقيق: عادل نويهض، ص 240، الناشر: دار الإقامة الجديدة، بيروت – لبنان، ط4، سنة: 1403 هـ / 1983م.

6- من فقهاء المالكية قرين القابسي نقل عنه الكثير من العلماء منهم الباجي والمازري وغيرهم. **ترجمته عزيزة**

7 - أبو القاسم ابن محرز بن محرز المقري القيرواني (ت: 450 هـ) :" تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص كان فقيهاً نظاراً نبيلاً وابتلي بالجذام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز" الديباج المذهب: 2/ 153.

8- في س الكلمة مطموسة.

9- في ز :"أيضا به".

10- في ل: " اطليلية"؛ قال ياقوت الحموي:" طُلَيْطُلَةُ هكذا ضبطه الحُميدي بضم الطاءين وفتح اللامين [وضبطه ناسخ ط كذلك]، وأكثر ما سمعناه من المغاربة بضم الأولى وفتح الثانية [طُلَيْطَلَةُ]. مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس، يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس؛ وهي غربي ثغر الروم، وبين الجَوْف والشرق من قرطبة، وكانت قاعدة ملوك القرطبيين، وموضع قرارهم؛ وهي على شاطىء نهر تاجه، وعليه القنطرة التي يعجز الواصف عن وصفها؛ وقد ذكر قوم أنّها مدينة دقيانوس صاحب أهل الكهف، قالوا: وبقرب منها

قال ابن مغيث في وثائقه[1]: (و)[2]الذي (أختاره، و)[3] أقول به (ألزمه)[4] الواحدة.

وقال به (أيضا الحافظ أبو عُمَر)[5] بن عبد البر والقاضي أبو بكر بن (العربي)[6] وغيرهما من المتأخرين في[7] الأندلس.

وقيل: يلزمه (طلاق)[8] الثلاث؛ وهو قول أبي[9] محمد بن أبي زيد وابن (ارفع رأسه)[10] وجماعة من فقهاء (القيروان)[11]، وإلى ذلك ذهب (جل)[12] فقهاء الأندلس؛ وبه كان يفتي ابن

موضع يقال له جنان الورد فيه أجساد أصحاب الكهف؛ لا تبلى إلى الآن؛ والله أعلم ..." معجم البلـــدان: 4/ 39-40.

[1] – ينظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: ص80-82.

[2] – ساقط من ش.

[3] – ما بين القوسين ساقط من ح.

[4] – في س و ش: "إلزامه"، وفي ح :"إلزام"، وفي ل: " يلزمه".

[5] – سقطت كلمة:" الحافظ " من "أ" ومكان "عمر" عمران ، وفي ش العبارة هكذا: "أبو محمد بن عبد البر"؛ وهـــو تحريف من الناسخ في عمر إلى محمد؛ لأنهما قريبان رسما من بعضهما.

[6] – في ط رسمت هكذا:" القرى"؛ وهو تحريف لـــ"العربي"، والقري ينسب إليه غير واحد، وليس فيهم أبو بكر؛ كما هو في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني: 3/1136-1164؛ وهو على كتاب المشتبه الذي لخصه الحافظ الشهير أبو عبد الله الذهبيّ رحمه الله.

[7] – في د و ح و ط و ل :" بالأندلس"، وفي س و ز:" من الأندلس".

[8] – في س و ز: "الطلاق".

[9] – في س بزيادة :"القاضي"؛ وهو خطأ لا وجه له، إلاّ أن تتقدم القاضي قبل أبي فتصح العبارة.

[10] – هكذا في أ و س و ش و د و ح و ط و ل:"ارفع"، وأما في ز"رافع". والصحيح ما عليه أكثر النسخ إلاّ أنّه يوجد ابن رافع رأسه. وقد ترجم له القاضي عياض:" **أبو جعفر أحمد بن قاسم القروي** المعروف بابن أرفـــع رأســـه. طليطلي، شهير البيت بها في العلم والجلالة كان رأساً في فقهاء بلده، مقدماً فيهم، مفتياً، حدث عنه القاضي ابـــن سهل، وكان حافظاً تفقه بابن الفخار وطبقته، وكان شاعرا مطبوعا وعارفا بعقد الشروط، وله حلقة علم بالجامع" ترتيب المدارك: 2/359. والديباج المذهب: 2/148. والصلة:1/86. وقال ابن فرحون:" عثمـــان بـــن عيســـى التجيبي من أهل طليطلة يكنى أبا بكر، ويعرف بابن رافع رأسه. كان من أهل العلم البارع حافظاً لرأي مالك رأساً فيه موثقاً به. روى عن محمد بن إبراهيم الخشني وغيره وولي قضاء طلبيرة. وهذا غير مقصود فيما أثبته في المـــتن. الديباج المذهب: 2/84.

[11] – في ش أخطأ الناسخ في كتابتها مرتين.

[12] – في ش:" جماعة"؛ ولعل السطر غير واضح الكتابة عند الناسخ لاضطرابه في كتابة القيروان.

عتاب وابن القطان وابن مالك ومن تقدمهم من فقهاء قرطبة؛ (وهو مذهب (القاضي)[1] أبي (الوليد الباجي)[2]؛ (قال)[3]: وهو الأظهر عندي على مذهب مالك رحمه الله.

قال ابن رشد: و [(يجب أن يلزم الحالف اليوم بها الثلاث)[4]][5] لأنّ (أكثر)[6] النّاس يحلفون اليوم (بطلاق الثلاث)[7]، وإنّما يقصد (الحالف)[8] بالأيمان اللازمة التغليظ والتشديد، وقد (قاربت)[9] (الفتوى)[10] اليوم (فيها الخروج)[11] من الخلاف المتقدم، وإلزام الحالف بها الثلاث. وسئل عنها أبو عمران الفاسي فقال: الذي أراه أنّ (عليه الواحدة)[12] بلا شك، وأحبّ إليّ [أن][13] يلزم نفسه الثلاث.

وقد قيل: أنّه لا شيء فيها (إلاّ)[14] الاستغفار؛ وهو قول أبي بكر الأبهري، وحُكي أيضا عن أبي عمر بن عبد البر.

وقيل: الذي يجب فيه كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، حكي ذلك عن الشافعي وجماعة من المتأخرين.

1 – ساقط من ز.

2 – في س العبارة هكذا :" وهو مذهب أبي الوليد، قال الباجي" ... فَمَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَهُ مَا أَوْقَعَهُ مِنْ الثَّلَاثِ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ" المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ج5، ص184، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1420هـ/1999م.

3 – ساقط من ز.

4 – في أ و ش العبارة هكذا: " ويلزم اليوم الحالف بها الثلاوث". وفي ش: " قال مالك" بدل "قال ابن رشد".

5 – أثبته من ح و ل و س و ط إلا أنّ الأخيرة فيه زيادة اليوم قبل الثلاث، وأما د ففيها:" أن يلزم الحالف اليوم لها الثلاث"، وفي ز "بها" بدل "لها".

6 – ساقط من ح.

7 – في ز: "بالطلاق الثلاث"، وفي ل بسقوط: " الطلاق".

8 – ساقط من د و ح و س و ل.

9 – في ح: "قارنت".

10 – ساقط من ل.

11 – في ش العبارة هكذا:" اليوم بالخروج"، وفي ز :" للخروج".

12 – في د و ح و ط و ز ول : "عليه الواحدة".

13 – ساقط من أ.

14 – في د و س و ح و ط و ز و ل:" سوى".

وقيل: يلزم فيها طلقة واحدة بائنة؛ وهو قول أبي عمر ابن عبد الملك (الإشبيلي)[1].

والقول بطلاق الثلاث وطلاق (السنة)[2] هو أحسن الأقوال، وأشبه بطريق العلم، ولكل واحد منها وجه (في)[3] النظر والقياس.

وأمّا إن كانت له نيّة فله نيّته باتفاق؛ (إذ)[4] هي من الكنايات المحتملة. قال بعض المتأخرين: فإن جرى فيها عرف في بلد من (البلاد)[5] كان العمل [فيها][6] بحسب العرف عند الإطلاق، أو عند دعوى النيّة المخالفة [للعرف][7]، قال: وقد أفتى بعضهم فيها بفتوى غريبة؛ و(هي)[8] (إنّه)[9] (إن)[10] كان الحالف بها من أهل العفاف والصلاح، و لم [يُعْتَاد][11] الحلف بها، وإنّما خرجت منه (على)[12] ضجر فتلزمه الواحدة، وإن كان من أهل (الدعارة[13] والشّر؛ وممّن يصرف[14])[15] ذلك في كل وقت فإنه يلزمه // الثلاث، ولا وجه لذلك عندي. [31/ظ]

وقال القاضي أبو عبد الله ابن الحاج في مسائله: "إذا قال الرجل [لزوجته][16] أنت طالق

1 – كلمة الإشبيلي ساقطة من ل. وابن المكوي تقدمت ترجمته في ص:150.

2 – في ح:"السني"، وهو خطأ ظاهر.

3 – في د و س:"من". وسقط من ح.

4 – في ش:" وإذ".

5 – في ط:"البلدان".

6 – في أ:" فيهما"، وفي ش و ط:"بها".

7 – ساقط من أ.

8 – في د و ش و ل: " هو".

9 – ساقط من ح و ط.

10 – ساقط من ل.

11 – في ط:" يعتبر"، وفي ل: "يتعد"، والصحيح ما أثبته؛ إذ ثبت في بقية النسخ هكذا "يعتد" فسقطت الألف من.

12 – في أ و س:" عن"، والقرآن يوافق المثبت في قوله تعالى:﴿ ... فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾ [س: البقرة، آ:90].

13 – في ش:"الدعارات"، وفي ل:" الدرعات"، وقال ابن منظور:"... الدَّعارَةُ الفسادُ والشر؛ ورجل دَاعِرٌ: خبيث مفسد..."، ومن معانيها: الخراعة، والخداعة، والدغية؛ وهي السقطة القبيحة" لسان العرب: 286/4.

14 – في ل: "يضر في".

15 – في ط العبارة محرفة تحريفا لم تتضح منه إلاّ كلمة "الشر".

16 – هكذا أثبت في مسائل ابن الحاج:ل:2/و، وفي س، وفي أ وباقي النسخ:" لامرأته".

إلى يوم القيامة فينبغي أن يكون (الجواب فيها)[1] (مثل)[2] قوله أنت طالق أبدا، فقد يستدل من ظاهر [المدونة][3] على أنّها ثلاث، وقد يستدل منها على أنها واحدة"[4].

"وسئل ـــ رحمه الله ـــ في رجل التزم لزوجه في صداقها، أنّ زوجه فلانة التي طلقها لا تحل له أبدا لا قبل زوج ولا بعده مدة [حياته][5]، فطلق هذه، ثمّ أراد مراجعة (هذه)[6] المحلوف عليها، فقال: (يستعاد)[7] شهود الصداق (فلعلّ)[8] عندهم (ما يستدل به على ما تقع (به الفتوى)[9])[10]، [11] فإن لم (يجد)[12] عندهم (جلاء)[13] فيحتمل أن تحرم عليه، كمن قال: أمرها [بيدها][14]، فقال: الزوج أردت واحدة، وقالت المرأة: بل هي ثلاث. فيحتمل أن يحلف الزوج ما أراد تحريمها تحريما مؤبدا، وإنّما (أراد)[15] تطيب نفسها بذلك ويُسْقِط الشروط. وأفتى

1 – ساقط من نسخة مخطوط مسائل ابن الحاج.

2 – في ش:"بمثل".

3 – ساقط من الأصل، و في مسائل ابن الحاج والنسخ الأخرى، وذكر سحنون:"... أنّ مالكا قال في رجل له امرأتان صالح إحداهما، فقالت له الثانية: إنّك ستراجع فلانة؟ قال: هي طالق أبدا، فردده مالك مرارا، فقال له: ما نويت؟ قال له الرجل: لم يكن لي نية؛ وإنّما حرجت مني مُسْجَلة، قال: أرى إن تزوجتها فهي طالق منك مرة واحـــدة، وتكون خاطبا من الخطاب؛ لأنّ مالكا جعله حين كان جوابا لكلام امرأته على أنّه إن تزوجها فهي طـــالق..." المدونة: 2 / 354.

4 – مسائل ابن الحاج، ل: 2/و.

5 – هكذا في د و ح و ز و ط و س و ل، وأمّا في أ و ش فبضمير التأنيث "حياتها".

6 – هكذا في أ و ش و س، وساقط من مسائل ابن الحاج، ل:4/و، وبقية النسخ.

7 – في مسائل ابن الحاج:"تستعاد"، وفي ط:"يسأل"؛ وهو تحريف لتستعاد.

8 – في مسائل ابن الحاج:" فعل"؛ وهو تحريف لما أثبت؛ وفي ل: "للعلم".

9 – في د و ح و ز و ط بتأخير "به" على "الفتوى".

10 – ونصه ما بين القوسين هو :" فلعل عندهم في إشهاد الزوج ما يتفسر به على ما تقع الفتيا، وأفتى...".

11 – في مسائل ابن الحاج ألفاظ استغنى عنه ابن سلمون؛ وهي :" لأنّ الطواعية منه كالشرط".

12 – في د: "يستعد"، وفي ز: "يكن".

13 – في س: "خلاف"، وفي ش: " خلالا"، وفي ح :"حلا"،

14 – ساقط من أ؛ وهو ثابت في مسائل ابن الحاج وبقية النسخ.

15 – في د و ش و ل: "أردت".

أصبغ وغيره: (أنّه يجوز له)[1] تزويجها، وأنّ قوله ذلك (كذبة)[2] منه و(تضرير)[3] (من أن)[4] تمنعه من نكاح الأولى فلا يصح له"[5].

وقال رحمه الله:" إذا جاء الرجل إلى العاقد فقال لـه: أكتـب (لي)[6] (مـارأة)[7] (بثلاث)[8] أو بواحدة فكتبها، ثمّ [أمسكها][9] (الآمِر) [10] (عند نفسه) [11]، وأبى أن يلزم نفسه شيئا من الطلاق[12] الذي (كتبه لها)[13] إن كان (آمِر)[14] العاقد بذلك؛ وهو [مُجمِع][15] على الطلاق الذي أمر[16] بكتبه لزمه[17]، وإلاّ لم يلزمه، وأقصى ما عليه أن يحلف أنّه ما كـان عازما على الطلاق حين (أمر بكتبه)[18] ؛ لأنّ لـه أن يقـول: إنّمـا أردت [بكتبـها][19]

[1] – في س :" أنّه لا يجوز له"؛ وهو خلاف ما في مسائل ابن الحاج وبقية النسخ.

[2] – في ز: "تكذيب".

[3] – هكذا في أ، وأشار ناسخه إلى تخطئة تطريز، وكذلك في ل، وقد ورد في د:"تطريز"، وفي ح:" تطريق"، وفي ش و س و ز: " تطريد"، وفي ط: "مكر"، والذي في مسائل ابن الحاج:" كربة وتطريد".

[4] – ساقط من د و س، والعبارة في ش و ح و ز و ل هكذا:" أن يمنعه من نكاح الأولى".

[5] – مسائل أو نوازل ابن الحاج، ل: 4/و.

[6] – ساقط من ل.

[7] – في س: "براءة"، ابن دريد:" وبارأ الرجلُ امرأته، إذا باينها" جمهرة اللغة: 2/ 1093. قال الأزهري:" ويقال: بارأْتُ المرأةَ والكَرِيَّ أُبارئهما مُبارأةً ، إذا صالَحْتَهما على الفِراق " تهذيب اللغة: 15/ 194.

[8] – ساقط من ش، وفي ل: "لثلاث".

[9] – في أ: "أمسكه"؛ وهو مخالف لبقية النسخ، وفي ل: "أمسها"؛ وهو خطأ ظاهر إذ لا معنى به للعبارة.

[10] – في ح: "الإبراء"؛ وهو مخالف لما في مخطوط ابن الحاج ولما في النسخ الأخرى.

[11] – ساقط من ح.

[12] – في ل بزيادة: "و".

[13] – في مسائل ابن الحاج:"كتب عنه"، وفي د و ز و س: "كتب لها"، وفي ط: "والذي كتب لها".

[14] – في ش و ل: "أقر".

[15] – في "أ" أشار الناسخ إلى أنّه خطأ – وهو+الصواب – وصوابه عنده:" مجزم"، ولست أدري كيف تصوره؟!

[16] – في ل بزيادة: "به"؛ وهو غير سديد ومخالف للنسخ الأخرى.

[17] – قال الدردير:" ... الطلاق يقع بمجرد الكتابة عازما...". الشرح الكبير: 2/146.

[18] – في ز: "أمره أن يكتب"

[19] – في أ و ش: "بكتبه"، وما أثبته هو من مسائل ابن الحاج وبقية النسخ.

(لأشاور)[1] نفسي كما [يقول][2] في الكتاب، ولو قال قائل: (إنّ أمره بكتاب)[3] المبارأة خلاف لمسألة (الكتاب)[4] لكان (وجها)[5] لأنّ المبارأة قد [انضاف][6] إليها الطلاق، وكذلك قوله (للعاقد)[7]: اكتب لي، ومسألة الكتاب[8] لم ترد على [الكتاب][9] "[10].

[فصل: في الطلاق الخلعي :

وأما [الطلاق الخلعي][11] فيكتب (فيه)[12] **عقد**:[13] اختلعت فلانة (لزوجها)[14] فلان بكالئها المكلأ (لها)[15] (عليه)[16] في كتاب صداقها[17]، وغير ذلك من الحقوق (المترتبة) [18] لها عليه (قديمها وحادثها) [19]، و(خراج) [20] عدها منه [وإن طالت،

1 – في ط:" لأشوار"؛ وهو خطأ ظاهر.

2 – في أ:" يقال" ؛ والألف لم تكتب جيّدا؛ ولعلّ الناسخ كان مترددا في كتابتها هكذا.

3 – في ح:" إنّي أمرت"؛ وهو خلاف لما في مخطوط ابن الحاج، والنسخ الأخرى.

4 – في ش و س: "الكاتب"؛ لعلّه يقصد بالكتاب المدونة؛ وهي كذلك عند الأندلسين، وقد نص عليه ابن الحاج كما نبهت في هامش التوثيق.

5 – في د: "زوجها"؛ وهو خلاف

6 – ما أثبته من مخطوط ابن الحاج، وفي د ز و ح و ط و ل: "يضاف"، وفي أ و ش:" ينضاف".

7 – في ل: "العاقل"؛ وهو تحريف للعاقد كما هو مثبت من النسخ الأخرى.

8 – الكتاب يطلق على المدونة.

9 – في أ:"الكاتب"؛ وهو تحريف، وقد خالف النسخ الأخرى.

10 – مسائل أو نوازل ابن الحاج، ل: 2/و. قال ابن الحاج:" وهذه المسألة تأتي على مسألة المدونة [24/3] التي في الأيمان بالطلاق منها، وعلى ما في سماع عيسى في كتاب الأيمان بالطلاق من العتبية:[257/4، 262/6]".

11 – في أ و ش: "المكلأ لها والخلع".

12 – في ش " في ذلك " بدل "فيه".

13 – في ح بزيادة: "الحمد لله اختلعت فلانة بنت فلان...".

14 – في ز : " من زوجها".

15 – ساقط من د و س و ز و ح و ل و ش.

16 – في ش:" عليها".

17 – في س بزيادة: "معه".

18 – في د و ش و س و ز و ل : "المرتبة".

19 – ما أثبته من ش و ح، وأما في أ و د و س و ز و ل : "حديثها"، وأما ط: "قديمة وحادثة".

20 – في س: "إحراج"؛ وهو مخالف لما في النسخ الأخرى.

وبما][1] ساقه (لها)[2] في كتاب صداقها[3] من أصل مُلك، وصرفت ذلك (إلى ملكه)[4]، (وأعادته إلى يده[5])[6]، و لم يبق لها فيه حق، و(مؤنة)[7] حمل[8] إن (كان)[9] بها منه، وأسقطَت[10] ما يجب (عليه لها)[11] بسبب الحمل من نفقة وكسوة وغير ذلك. والتزمت إرضاعه[12] بعد وضعه إلى فطامه[13]، ومؤنته[14] كلّها إلى (انقضاء)[15] حولي (الرضاع)[16]، طائعة بذلك كلّه متبرعة (من غير)[17] إكراه ولا ضرر، وقُبِل ذلك منها، وطلقها عليه واحدة بعد البناء (بسُنة)[18] طلاق[19] الخلع وحكمه، وشهد عليهما (بما)[20] فيه عنهما في كذا[21].

1 – في أ العبارة هكذا: "إلى تمامها وإن طالت، ومما".

2 – في ش:" له".

3 – في ل بزيادة: "وغير ذلك".

4 – ساقط من ش.

5 – في ط:" يديه".

6 – ما بين القوسين ساقط من ل.

7 – في د و ش و س و ل : "بمؤنة ". وفي ط : "وفي مؤنة".

8 – والحمل هنا الجنين كما يدل عليه البساط.

9 – أشار الناسخ في الهامش إلى تصحيحه بدل لفظ: "ظهر".

10 – في س و ح و ز و ط و ع بزيادة ": عنه".

11 – في س و ح و ط:" لها عليه"، وفي ل بسقوط: "لها".

12 – في ط: "إرضاع".

13 – في ط: " إفطامه".

14 – في د بزيادة: " ومؤنة حمل إن كان بها"، وفي ط: "ومؤنته"، وفي ل:" مؤنتها".

15 – في ل: "قضاء".

16 – في ح: "الرضاعة"؛ وهي بالفتح عند العامة، وبالكسر عند بني تميم، "وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة كذلك إلا أنهما كَسَرا راء "الرضاعة"، وهي لغةٌ كالحَضارة والحِضارة، والبصريون يقولون: فتحُ الراء مع هاء التأنيثِ وكسرُها مع عدمِ الهاء، والكوفيون يزعمون العكسَ." الدر المصون في علم الكتاب المكنون: 463/2.

17 – في س: "بغير".

18 – في ش: "لسُنة"، وفي ط: "و بسنة"..

19 – في د بزيادة:" غير"؛ وهو مخالف للنسخ الأخرى.

20 – في ل: "على ما".

21 – الجزء الأخير من هذا العقد في مسائل ابن رشد: 240/1.

بيان: [في مرادفات الخلع، وبعض أحكامه].

[الخلع والافتداء والمبارأة] [1] معناها واحد[2]، "وقال ابن فتحون: وروى ابن وهب (ن)[3] مالك رحمه الله: إنّ (المبـــــارئة) [4] هي التي تطـــــــلق قبل الدخول علـــى (ألاّ [تَبعَة][5])[6] لها [قِبَل][7] زوجها، (و)المختلعة[8] هي التي تختلع بجميع حقوقها، والمفتدية هي التي تعطي البعض (وتمسك البعض[9])[10]. قال[11]: فمن أوقع هذه الألفاظ بعضها (مكان)[12] بعض لم يكن مخطئا، وإيقاع كل لفظ منها في موضعه أولى"[13].

1 – في أ العبارة هكذا:" الخلع والإبراء والمبارأة والافتداء"، وفي س:" الخلع والمبارأة والافتداء".

2 – هناك فرق بينها ذكره سحنون؛ وهو:"... قال: قال مالك: المبارأة التي تبارىء زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول: خذ الذي لك فتاركني، ففعل فهي طلقة، وقد قال ربيعة: ينكحها إن لم يكن زاد على المبارأة، ولم يسم طلاقـــا، ولا البتة في المبارأة، قال مالك: والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه؛ قال مالك: وهذا كله سواء. قلت: أرأيت إن قالت المرأة للزوج: اخلعني على ألف درهم أو بارئتني على ألف درهم، أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم ؟ فقال: أما قول على ألف أو بألف فهو عندنا ســـواء..." المدونة الكبرى:345/2. وقال ابن رشد الجد:" وله عبارات هي الخلع والصلح والمبارأة والفدية، وكلّها تؤول إلى معنى واحد؛ وهو بذل العوض عن الطلاق..." المقدمات:560/1.

3 – في د: "عن".

4 – ما أثبته كتب بتخفيف الهمزة: "المبارية" في أ و ز، وأما في باقي النسخ: "المباراة" يعني المبارأة.

5 – في أ:" تباعث"، ويظهر أنّ الناسخ لم يفهم المقصود فحرف الكلمة، وكذلك الأمر في ش إذ رسمها:" اتباعة".

6 – في ح: "أن لا شيء ".

7 – ساقط من "أ"، في ل كتبت على وصححت من الناسخ.

8 – في ل:" المخالعة"؛ وما أثبته أشبه بما في المدونة؛ وهو الذي عليه معظم النسخ.

9 – في "أ" ما بين القوسين قبل الذي قبله.

10 – ما بين القوسين ساقط من س.

11 – ساقط من ل،

12 – في ل: "ما كان"، والصحيح ما أثبته.

13 – ينظر مختصر النهاية والتمام لابن هارون، ص622. والقول فيه منسوب لبعض الموثقين دون تحديد، وليس كما هنا؛ حيث يفهم من العبارة أنّه لمالك أو ابن وهب أو ابن فتحون.

[فصل في الخلع]:

والخلع[1] :"طلقة واحدة بائنة، فإن (أوقع) طلاقا على الخلع و لم (يُبيِّن)[2] عدده فإنّه يكون واحدة[3]"[4]، وإن شرط (أنّها تكون)[5] رجعية ففيها قولان: (مشهورهما)[6]: (أنّها)[7] لم تكن بائنة، // وكذلك إن طلقها طلقة رجعية على إن (سَقَّطَت)[8] عنه (نفقتها)[9] طول [32/و] عدتها فإنها تنفذ وتكون بائنة عند ابن القاسم، فإن (أوقع[10] ثلاثا على الخلع وأبت (المرأة)[11] فإن الطلاق ينفذ ويسقط الخلع، وإذا وقع هذا الطلاق والزوجة حائض أو نفساء فلا يجبر على الرجعة، وكذلك **كل** طلاق بائن[12]، وإن كانت الزوجة محجورة لوالدها فلا يجوز (خلعها)[13] إلا بإذن أبيها.

و**تكتب** في ذلك ما نصه: اختلعت فلانة بنت[14] فلان بإذن والدها المذكور لزوجها

1 – ينظر المقدمات الممهدات: 1/ 559- 560، وفي هذا التعريف:" الخلع معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العوض" مختصر ابن هارون، ص622. وعلق عليه الرصاع بقوله:" وَهَذَا صَوَابٌ جَارٍ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّيْخِ فِي رَسْمِ الْعُقُودِ" شرح حدود ابن عرفة، ص275، والتعريف المشهور في كتب المالكية: طلاق بعوض، ولكن الدسوقي علق بقوله:" يَرِدُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ مَا وَرَدَ عَلَى تَعْرِيفِ الْمُصَنِّفِ مِنْ عَدَمِ شُمُولِهِ لَفْظَ الْخُلْعِ بِدُونِ عِوَضٍ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِأَحَدِ نَوْعَيْ الْخُلْعِ وَتَرَكَ تَعْرِيفَ النَّوْعِ الْآخَرِ لِكَوْنِهِ بَدِيهِيًّا" الدسوقي: 347/2.

2 – في ح: "يسم"؛ وهو تحريف لأنّه اشتبهت عليه في رسمها.

3 – في د:" وحدة".

4 – بنحوه في المقدمات الممهدات: 560/1.

5 – في ح: "أن يكون".

6 – في ل: "المشهور منهما".

7 – ساقط من ل.

8 – في بقية النسخ: " فإن أسقطت".

9 – في ط: "نفقته".

10 – في ل: "وقع".

11 – ساقط من د.

12 – قاعدة فقهية.

13 – في ل:" الخلع".

14 – في أ و ط:" ابنة"، وفي غيرهما "بنت" والأمر سيان؛ فلقد قال الشاعر الجاهلي امرئ القيس:

"فلا وأبيكِ ابنةَ العامريّ *** لا يدَّعي القومُ أنّي أفِرّ" ديوان امرئ القيس، ص105.

فلان، وتبني على ما تقدم ثمّ (تكتب)[1] في آخر العقد: وأمضى ذلك (الوالد)[2] (عليها)[3] لما (رآه لها فيه)[4] من النظر والغبطة [والحيطة][5] (عليها)[6] وتضمن الشهادة على الزوجين والأب. ولا يجوز للأب (أن يمضي)[7] الخلع عليها (دون إذنها)[8]، وإن كانت في ولايته إذا كانت ثيبا على المشهور، فإن كانت بكرا فله ذلك. ويكتب في ذلك عقد: طلق فلان زوجه فلانة قبل البناء بها طلقة واحدة على إن أسقط عنه والدها ـــ إذ هي بكر في حجره وولايته ـــ [9]النصف الواجب (لها)[10] عليه من صداقها المسمى في كتاب[11] (زوجتيهما)[12] وصرف[13] ما (كان)[14] قبضه[15] (منه)[16] ودفعه (له)[17] فقبضه [منه][18] الزوج، و(قَبِلَ ذلك)[19] منه، وعليه أوقع الطلاق، وشهد (عليهما)[20] بما فيه عنهما في كذا. وكذلك كل من يملك الإجبار في

1 – في د و ز و ل: "تقول".

2 – في س و ط:"والدها".

3 – في د و ل: "معها" وسقط من س و ح.

4 – هكذا في أ و ح و ط و ل، وأمّا في فسقط من العبارة " لها"، وأمّا في س و ز فبزيادة "ذلك" بعد "فيه".

5 زائد من د، وأما ش و ح:" الخيضة"؛ وهو خطأ كما في أ.

6 – ساقط من ل.

7 – رسمها الناسخ هكذا:" أيظمن"؛ ولعلها نقلت من أصل طمست منه الكلمة.

8 – في س:"إلاّ بإذنها"، وفي ز:" بغير إذنها".

9 – في ل بزيادة:" أنّ".

10 – ساقط من ل.

11 – في ش بزيادة:" الصداق".

12 – في ش و د:" زوجيتها"، وفي ل:" تزويجها".

13 – في زبزيادة:" له".

14 – ساقط من ش.

15 – في أ:" قبضته".

16 – في ل:" لها لها".

17 – في ش:"لها".

18 – ساقط من الأصل و ش.

19 – في س:"قبله".

20 – في ط: "عليه".

النكاح (كالسّيد)[1] في الأمة وغيره [2]يجوز له إسقاط ذلك قبل الدخول لقوله ﷻ:﴿ ...أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ... ﴾ [س: البقرة، آ:237] وليس ذلك لوصي الأب، ولا لغيره من الأولياء على رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله، وروى ابن نافع إجازة ذلك إذا [كان][3] فعله على وجه النظر، وقال أصبغ: إن كان ذلك بأقل من نصف (الصداق)[4] فذلك جائز للوصي فعله في البكر، و[المعمول][5] (به)[6] ما رواه ابن [القاسم][7] عن مالك رحمه الله. فإن كانت المختلعة قبل البناء في ولاية وصي فتكتب (فيها)[8] ما تقدم، ثمّ تقول في آخر العقد ما نصه: وأمضى[9] (الوصي ما ذكر)[10] (عليها)[11] بإذنها لما رآه لها فيه من النظر والحيطة[12] عليها، وتضمن (الشهادة)[13] على الزوجين والوصي ومعرفة الإيصاء.

[بيان][14]: [جواز الخلع بإذن على وجه النظر]

و[خلعها][15] جائز بإذن وصيّها سواء كان[16] من (قِبَل) [17] الأب أو من (قبل) [18]

1 - في ح:"والسيد".

2 - في ل بزيادة:" و".

3 - ساقط من أ و ز.

4 - في ش:"صداقها".

5 - في أ :"العمل"، وفي بقية النسخ كما أثبته.

6 - في ل:" عليه".

7 - ساقط من أ.

8 - في ح:" ذلك"، وفي س بزيادة:"كل".

9 - في ط :" مضى"، وفي زبزيادة:" ذلك".

10 - في ح و ط العبارة هكذا:" ما ذكر الوصي".

11 - ساقط من د و ش و س و ح.

12 - في أ و ش و ح:" الحيضة"، وهو خطأ إذ لا معنى للحيض في هذه العبارة.

13 - في ح و ل :"الإشهاد".

14 - **أثبته من ز.**

15 - في أ و ط:" جعلها"؛ ولا وجه لإدخال الجعالة هنا، ولكنه تحريف لـــ" خلعها" وسيذكره في السياق لاحقا.

16 - في ز بزيادة :" الإيصاء".

17 - في ط:" قبال"؛ وهو من اللحن في النطق، والتحريف في الكتابة.

18 - في ط:" قبال".

القاضي، إذا كان على وجه النظر على ما جرى به العمل، وروي عن مالك أنّ ذلك لا يجوز. "فإن كانت صغيرة دون بلوغ زوّجها أبوها ثمّ مات، وقد أوصى (بها)[1] فلا يجوز خلعها، وإن أمضى ذلك (عليها)[2] وصيّها، ولا يسوغ[3] (لوصيّها)[4] فعل ذلك"[5]، (و)[6]على رواية ابن القاسم عن مالك (أنّ ذلك جائز)[7] كالبكر[8]؛ وهو المشهور والذي[9] به العمل.

وقيل: يجوز ذلك إذا كان (نظرا)[10] لها (كما تقدم)[11]، فإن لم يكن لها أب ولا وصي من قبل أب أو سلطان (فمذهب)[12] ابن القاسم[13] أنّ ذلك جائز عليها إذا [كان][14] ما (صالحت)[15] به صلح مثلها، كان ذلك قبل البلوغ (أو)[16] بعده؛ وهو قول سحنون، وبه القضاء، وقال أصبغ: لا يجوز ذلك عليها.

1 – في ز: " عليها".

2 – في ح:"عنها".

3 – في ح:" بزيادة:"ذلك".

4 – ساقط من ط.

5 – ذكر البراذعي:" وللأب أن يخالع على ابنته الصغيرة وإن كان على إسقاط جميع المهر، وذلك جائز عليها. وليس للوصي أو غيره أن يخالعها من زوجها، بخلاف مبارأة الوصي عن يتيمه، والفرق بينهما أنّ الوصي يزوج يتيمه ولا يستأمره، ولا يزوج يتيمته إلاّ بإذنها ورضاها" تهذيب المدونة: 394/2، وينظر المدونة: 350/2. طرر باب مبارأة الوصي عن اليتيمة، ل: 35/و.

6 – ساقط من د و س؛ وينبني عليه تغيير في المعنى.

7 – ساقط من ط و ل.

8 – المدونة: 354/2.

9 – في د و ح و ز بزيادة:" جرى".

10 – في ط:" نظر".

11 – ساقط من ز.

12 – في ح:"ذهب".

13 – في ح بزيادة: "إلى".

14 – ساقط من أ.

15 – في س و ط :" صالحته".

16 – في د:"و".

وقد ذكر[1] ابن سعدون [2] في شرحه لرزمة [3] النكاح من المـــدونة: أنّ الزوج إذا اشترط[4] في هذه اليتيمة التي[5] (لا وصي)[6] (عليها)[7] أنّه إن لم يصح (له)[8] الخلع على ما وقع، فالعصمة باقية غير منفصلة إنّ شرطه ينفعه، و(متى)[9] (طلب)[10] منه ما أخذ كانت زوجة له كما كانت"[11].

[32/ظ] وإن كان الزوج في ولاية // فإما أن يكون كبيرا أو صغيرا (دون البلوغ)[12] فإن كان كبيرا فخلعه جائز؛ وإن كان بغير إذن (وصيه)[13] لأنّ الطلاق بيده، و(يلزمه)[14] إذا أوقعه.

[1] – في د و ط و ل بزيادة:"ذلك".

[2] – في س: "ابن مسعود"؛ وهو تحريف.

* أبو عبد الله **محمد بن سعدون** بن علي القروي:" تفقه بالقيروان وسمع من شيوخها وغيرهم، وفي حجه سمع بمكة ممن لقي بها، وكذا بمصر. وكان فقيهاً حافظاً للمسائل نظاراً على مذهب القرويين، أكمل التعليق للتونسي على المدونة [ولعله الموصوف بالرزمة، أو له الرزمة؛ وهو تقييد آخر على المدونة]، وطاف بلاد المغرب والأندلس، فسمع منه الناس كثيراً، وله تآليف في ذم بني عبيد الله وأفعالهم القبيحة بالقيروان وغيرها" ترتيب المدارك: 346/2، الـــديباج المذهب: 2 / 299.

[3] – في د و س:"لزومة"، وفي ح:" لزمة"، وفي ط:" لروضة"، وفي ل:" لزمة" أو "لذمة".

* قال الزمخشري:" رزم: عنده رزمة من الثياب؛ وهي ما شد منها في ثوب واحد. وجاؤا بالسياط رزماً، وبالعصـــي حزماً، وقال رافع بن هريم اليربوعيّ: فينا بقيات مـــن الخيـــل صـــرم *** ســـبعة آلاف وأدراع رزم" أســـاس البلاغة: 351/1، وكذا في مختار الصحاح، ص:237.

[4] – في ط:" اشترطت".

[5] – في س بزيادة:" لا أب لها ".

[6] – في ط:" أوصى".

[7] – في د و ز و ل:"لها".

[8] – في د:"منه" وسقط من ل.

[9] – في ل:" مهما؛ وهو بعيد في اللغة.

[10] – في د و س:"طلبت".

[11] – ينظر طرر ابن عات، ل:33/و، وثيقة: مبارأة الوصيى عن اليتيمة التي في نظره.

[12] – ساقط من س.

[13] – في ش:"وليه"، ويظهر أنّ ما أثبته صحيح؛ وذلك لأن الكلام قبله وبعده بخصوص الوصي.

[14] – في ط:" لزمه".

وتعقد فيه (مثل)[1] ما تقدم، وتذكر في العقد موافقة الوصي [أو][2] الأب إن حضر على الخلع، وتضمن الشهادة على الجميع.

ولا يجوز خلع الأب [أو][3] الوصي عليه بغير (إذنه)[4] على المشهور، وقيل: يجوز مثل ما تقدم في النكاح.

وإن كان صغيرا فيجوز خلع الأب [أو][5] الوصي (عليه)[6] بشيء (يأخُذانه له)[7] دون أمره، ولا يجوز على غير ذلك. **وتكتب في ذلك عقد:** خالع فلان على ابنه (فلان)[8] الصغير في حجره أو على (محجوره)[9] فلان الكائن في حجره [10]بعهد الأب (زوجه)[11] فلانة (بأن [أسقطت][12] عنه كالئها)[13] قِبَله، وغير[14] ذلك من الحقوق (المترتبة)[15] (عليه لها)[16] وطلقها على ذلك[17]واحدة (بعد)[18] البناء [19]بِسُنَة (طلاق)[20] الخلع وحكمه، وأمضى ذلك

1 – ساقط من ح، وفي ز بدله "ذلك".

2 – ما أثبته من النسخ الأخرى، وفي أ:" و".

3 – في أ:" و".

4 – في ط:" إذن".

5 – في أ:"و".

6 – ساقط من ل.

7 – في ح:" يأخذه".

8 – ساقط من ل.

9 – في س:" محجورة".

10 – في ل بزيادة "الكائن"؛ وهو خطأ ظاهر.

11 – في س:" زوجته".

12 – في أ:" اسقط".

13 – في ل:" فإن أسقطت عنه كالئها الذي لها".

14 – في ل:" غيره" و"ذلك" ساقط.

15 – في د و س و ط و ل:" المرتبة".

16 – هكذا في أ، وأمّا في بقية النسخ:" لها عليه "، و في ط:" لها عليها".

17 – وانفرد ش بزيادة:" طلقة".

18 – في د و س:" قبل".

19 – في ح بزيادة:" و"، وفي ز بزيادة:"بها على".

20 – في ط:" الطلاق".

[الوالد][1] على ابنه لما (رآه)[2] له[3] (في ذلك)[4] من النظر والسداد، وشهد على الأب والزوجة بما فيه عنهما في كذا

[بيـــــان][5] : [من لا يجوز خلعه]

("ولا يجـــوز طلاق الصغير ولا خلـــعه، ولا طـــلاق الأب و[6]الوصي إلاّ بشيء (يأخذانه)[7] له بلا اختلاف[8]"[9]، فإن التزمت [المرأة][10] نفقة ولدها بعد الحولين وتمام الرضاع فذلك غير لازم لها عند مالك وابن القاسم ولا جائز للغرر الظاهر فيه.

وقال المخزومي[11] وابن الماجشون وأشهب وابن نافع:" يجوز ذلك بعد الحولين؛ وإن كان غررا؛ (إذ الخلع بالغرر)[12] جائز" [13]، واختار ذلك المتأخرون، وبذلك جرى العمل و[القضاء] [14])[15].

1 – في أ:" الولد ".

2 – في ش و ز:" رأى".

3 – ساقط من ط.

4 – ساقط من د، وسقط كذلك من ح مع " له" قبلها.

5 – أثبته من أ و ش و ل و ز.

6 – في د و س بزيادة: "لا".

7 – في س:"يأخذه".

8 – في ح:" خلاف".

9 – المقنع لابن مغيث: ص75.

10 – في أ:" الحرة ".

11 – ابن حارث المغيرة المخزومي (ت: 180هـ):" هو المغيرة بن عبد الرحمن أبو هشام بن الحارث بن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي... روى عن أبيه وجلة من الأئمة كمالك بن أنس. روى عنه كبار العلماء كمصعب بن عبد الله الزبيري، وأحمد بن عبدة، وأبو مصعب الزهري... وقال الزبير بن بكار: كان المغيرة فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس، وعرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة على جائزة 4000د، فامتنع، فأبى الرشيد إلاّ أن يلزمه ذلك، فقال: والله يا أمير المؤمنين لأن يخنقني الشيطان أحبّ إليّ من أن أليّ القضاء... قال أبو عمر: كان مدار الفتـــوى بالمدينة في آخر زمن مالك وبعده على المغيرة... " ترتيب المدارك: 1/157-158، والديباج: 2/343.

12 – في ط:"إذا بالخلع الغرر"، والعبارة هكذا غير سليمة المعنى والتركيب، ينظر المقدمات الممهدات: 1/561-562.

13 – في المدونة: 2/345. وفي غير نسخة دار السعادة التصريح بالمخزومي.

14 – سقط من أ.

15 ينظر المدونة:2 /336-337، ومختصر النهاية والتمام ابن هارون، ص 622-623.

وتكتب في ذلك[1] ما نصه: وأسقَطَت عنه مؤنة الحمل[2] إن [كان][3] بها (منه)[4] وما يجب لها عليه (بسببه)[5] من نفقة (و)[6]كسوة، والتزمت (إرضـــاعه)[7] بعد وضعه دون شيء يلزم الزوج (في ذلك (من مؤنة)[8])[9] إجراء[10] النفقة والكسوة، و(المؤن)[11] كلّها عليه من مالها إلى سقوط ذلك (عن)[12] والده شرعا، وقبل ذلك (زوجها)[13] (منها)[14]، وتبني على ما تقدم.

"وإن مات (المولود)[15] فلا شيء للأب على الزوجة لأنّ [مقصود][16] التزامها [إبراء][17] الأب من (مؤنته)[18]، وقيل: للأب أن يرجع عليها؛ والقول الأول هو المشهور، وبه القضاء.

وكذلك إن ارتجعها (فإنّه)[19] يسقط عنها ما تحملته من النفقة وترجع على الأب، ولا

1 – في د بزيادة:" عقد"، وفي ل:" عقدا".

2 – في ح و ط و ل:" حمل".

3 – في أ و ش:" ظهر".

4 – انفردت به أ.

5 – ساقط من ش.

6 – في ش:" أو"؛ وعليه هل الكسوة داخلة في النفقة أم لا؟ وفي ديوان الأحكام نص مسألة فيها.

7 – في ح:" الرضاعة"، وفي الحمل:"برضاعه".

8 – ساقط من د و ز.

9 – ساقط من ح.

10 – في ز و ل:" أجرة".

11 – في ل:" المؤنة".

12 – في ح :" حجر"؛ وهو تحريف ظاهر.

13 – زائد من أ عن الباقي، و سقط من د و ح و ط.

14 – في ل :" منها" تأتي قبل" زوجها".

15 – في ش :"الولد".

16 – في أ :" المقصود".

17 – في أ :" لإبراء".

18 – في ش و د و س:" مؤنة"، وفي ح:"مؤنه".

19 – في ش و د و ح:" فإنّها".

(يعود)[1] عليها إن طلقها ثانية إلاّ أن (تتحمّلها)[2]، و إنماتت الأم (وُقِف)[3] من مالها (بقدر)[4] ذلك، وأُجرِيَ في نفقة الابن إلى أن يحتلم، وللزوج محاصة غرماء (المرأة)[5] بنفقة ابنه (المشروطة)[6] عليها في الخلع، فإن عدمت الأم في خلال المدة فإنّ النفقة (تعود)[7] على الأب، ثمّ إن أيسرت رجعت (النفقة)[8] عليها، وهل يتبعها الوالد بما أنفق على (ابنه)[9] مدة عدمها (أم لا)[10]؟

في ذلك قولان: **أحدهما**: أنه (يتبعها)[11] بذلك؛ وهو المشهور، والذي (جرى)[12] به القضاء، [13]وحكى أصبغ:" أنّه لا يتبعها بشيء"[14].

وإن اشترط (في عقد)[15] الخلع (ثبوت)[16] النفقة بعد (الوفاة)[17] كثبوتها قبله، جاز ذلك على قول مالك رحمه الله وغيره، وارتفع الغرر والخلاف في ذلك.

قال ابن رشد:" وإذا صالحت المرأة على (رضاع)[18] ولدها (فدليل)[19] (ما في)[20]

1 - في د و س و ح و ط:" تعود".

2 - في س:" تتحملتها"، وفي ح:" تحملتها".

3 - في ز:" يوقف".

4 - في ح:" مقدار".

5 - في الأصل أثبت الزوجة في الهامش، وأشار إلى أنّه خطأ، وفي س:" الزوجة"، والصواب المثبت أعلاه.

6 - في ش:" المشترطة".

7 - في ح:" تكون".

8 - ساقط من ش.

9 - في ح:" ولده".

10 - ساقط من د.

11 - في س:" يتبع".

12 - في ش حُرِّفَ إلى:" خرج".

13 - هو القول الثاني، ولعله أسقط سهوا، إذ صنيع المؤلف في كتابه أن يذكره.

14 - المنتقى للباجي:273/3.

15 - في ط بزيادة قبله؛ وهي:"في شر العقد ".؛ وهو خطأ وقع فيه الناسخ و لم يستدرك بالتنبيه في الحاشية.

16 - في ط:" بثبوت ".

17 - في ط:" الموت ".

18 - في س و ح:" إرضاع".

19 - في س:"بدليل"، وفي ل :" ودليل".

20 - ساقط من ح.

المدونة (أنّها)[1] ممنوعة من (التزويج)[2] حتى تتم مدة (الرضاع)[3]"[4].

وفي كتاب الاستغناء: (إن)[5] التزمت الأم حضانة (بنتها)[6] // وتزوجت فسخ النكاح [33/و] حتى يتم (أمد)[7] (الحضانة)[8]؛ قال بعضهم: (يريد)[9] قبل [البناء][10].

وقال الأبهري: (شرطه)[11] باطل؛ ولا يجوز، وتتزوج إن أحبّت. والمعروف من (قول)[12] مالك في المستخرجة أنّها (تتزوج)[13] وإن [شرط][14] عليها في عقد الخلع ألاّ تتزوج [15]مدة الرضاع، "وقال)[16] ابن نافع: لا أرى أن تنكح في الحولين إذا [اشترط][17] (ذلك (عليها)[18])"[19].

1 – ساقط من ل.

2 – في س:" التزوج".

3 – ساقط من ش.

4 – البيان والتحصيل:249/5، والمدونة:441/4.

5 – في د و س و ط و ل و ز:" إذا".

6 – في ش:" ابنتها"، وفي س:" بنيها".

7 – في ل:" مدة". قال الجوهري:" الأمد: الغاية كالمدى. يقال: ما أمدك؟ أي منتهى عمرك" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:2/ 442، وعليه فالأفصح الأمد.

8 – في "أ" أشار إلى تصحيح الرضاعة إلى الحضانة، وكذا في ش.

9 – في ح:" لابد".

10 – ساقط من أ فقط.

11 – في ز:" الشرط "؛ وهو موافق لطرر ابن عات، ل:33/ظ.

12 – في ح:" مذهب ".

13 – في د:" تزوج".

14 – في أ و ش:" اشترط ".

15 – في س بزيادة:" في".

16 – في ش:" فقال".

17 – في أ:" اشترطت"؛ وهو خطأ ظاهر، وفي د:"شرط".

18 – ساقط من ل.

19 – في س:" عليها ذلك"، وسقط من د "عليها".

قال ابن رشد: و(قد)[1] قال مالك في كتاب ابن المواز: أنّ ذلك يلزمها إذا اشترط (ذلك عليها)[2]، ولا تنكح حتى (تفطم)[3] مثل قول ابن نافع، ويأتي على[4] ما في المـــــدونة ((من أنّ)[5] المرأة)[6] إذا أجَّرَت نفسها (ظئرا)[7] (فليس)[8] لها أن تتزوج، (أنّه ليس)[9] (لهذه المختلعة)[10] أن تتزوج في الحولين، وإن لم يشترط ذلك عليها، وفي سماع عيسى أنّه إن كان يضر بالصّبيّ[11] منعت، وإن كان لا يضر[12] لم تمنع من التزويج [قول رابع][13] في المسألة، قال: وأما اشتراطه عليها[14] ألّا تتزوج بعد الحولين مدة قريبة أو بعيدة فلا خلاف[15] (في أنّ ذلك)[16] لا يلزمها[17] وإن كان ذلك في عقد الصلح كما (لا)[18] يلزم ذلك الزوج وإن شرطت ذلك (عليه)[19] "[20].

1 – ساقط من ح و ز.

2 – في س:" عليها ذلك"، وفي زسقط لفظ "ذلك".

3 – في "أ" شطب الناسخ "تتم" وخطّأه، وفي ش أثبت" تتم".

4 – في البيان والتحصيل: (249/5) بزيادة كلمة "معنى".

5 – في د و ط و ز:" في"، وفي ل:" على".

6 – ساقط من ش.

7 – في ط:" ضئرا"، وفي ل:" ضارا". قال الجوهري:" الظِئْرُ مهموز، والجمع ظُؤارٌ على فُعالٍ بالضم، وظُؤُورٌ، وأَظآرٌ، وظُؤُورَةٌ " الصحاح في اللغة: 729/2.

8 – في ل:" ليس".

9 – في ش:" فليس".

10 – في البيان والتحصيل[249/5] :" للمُصَالِحة على رضاع ولدها".

11 – في ل:" الصغير".

12 – في ط بزيادة " الصبي ".

13 – هكذا في البيان والتحصيل وكذلك هو في د و ح و ط و س و ز :" لاول"، وأما في أ و ش:" قولا رابعا".

14 – في س بزيادة " أنّها".

15 – هكذا في أ و ش، وأما في د و ح و س و ل:" اختلاف".

16 – في ش:" ذلك أنّه "، وأما د و ح:"أنّ ذلك"، وفي س:" بأنّ".

17 – في د و ح بزيادة:" و".

18 – ساقط من ح.

19 – ساقط من س.

20 – البيان والتحصيل:249/5. والنص فيه تصرف من ابن سلمون. وينظر النوادر والزيادات: 268/5.

وإن ولدت توأمين فعليها إرضاعهما، ولا عذر لها في ذلك أنّها لا تقدر على (إرضاعهما)[1]، وإن (انقطع)[2] لبنها فعليها أن تسترضع غيرها، وإن لم يكن لها شيء وأعطاها الزوج ما تتقوى به على ذلك فله إتباعها (به)[3].

و(يكتب)[4] في (عدمها)[5] (عقد)[6] يعرف شهوده فلانة ويعلمونها فقيرة (عديمة)[7] ولا يعلمون لها مالا ظاهرا ولا باطنا ولا ما تنفق به[8] (على نفسها و)[9]على ابنها الصغير (فلان)[10] و(حالها)[11] متصل[12] على ذلك (حتى)[13] الآن، و(قيدوا)[14] على ذلك شهادتهم في كذا، "فإذا ثبت"[15] عدمها فإن الوالد ينفق على (ابنه)[16] ويرجع عليها بما أنفق على المشهور، فإن كانت (حاملا)[17] ففي مسائل القاضي [أبي الوليد][18] ابن رشد "(سئل)[19] في رجل اختلعت

1 – في ل:" إرضاعها".

2 – في ش:" قطع".

3 – ساقط من د و ح و ط.

4 – في ح و ط :" تكتب"؛ أي أنت تكتب، فكلمة عقد الآتية تكون منصوبة لأنّها مفعول بـــه " عقـــدا"، وفي ز:" تكتب" ورفع كلمة عقد، ولا تصح إلا إذا بدأ بكلمة"عقد"..

5 – في ط:" عقدها"؛ وهو تحريف.

6 – في ح و ل:" عقدا" .

7 – ساقط من ح.

8 – في د و ح و س و ل و ز:" منه".

9 – ساقط من ل، وفي زالعبارة كما هي بزيادة:" لا".

10 – هكذا في معظم النسخ، وأمّا أ و ش فبتقديم " فلان "، وأيضا "فلان" سقطت من د و ز.

11 – في ل:" هي".

12 – في د و ح و س و ط و ل و ز:" متصلة"، وفي ش بزيادة:" على ذلك شهادتهم"؛ وأظنه تكرار وقع من الناسخ.

13 – في ط:" إلى".

14 – في ل:" قَيَّدَ".

15 – العبارة مكررة في أ.

16 – في ط:" ولده".

17 – في د:" حاملة "؛ والفصيح ما في أ وغيره.

18 – ساقط من أ و ط.

19 – ساقط من ط.

[منه امرأته][1] وأسقطت عنه مؤنة (حمل)[2] إلى فطامه، ثمّ [أثبتت][3] أنّها عديمة (أيلزم)[4] الزوج النفقة على الحمل؟ [أم][5] لا [تلزمه][6] حتى (تضع)[7]، وكيف إن كانت (قد)[8] أشهدت على نفسها أنّها [9]موفورة الحال[10]، وأنّها ميّ (أثبتت)[11] (أنّها)[12] عديمة فذلك باطل؟

فأجاب إذا (ثبت)[13] (عدمها)[14] لزم الزوج الإنفاق (عليها)[15]، ويتبعها (بما)[16] أنفق إذا أيسرت، وإن كانت قد أشهدت ((على نفسها)[17] (بالوفور)[18])[19] كما (ذكرت)[20] فلا تنتفع بما يشتهد لها (من العدم)[21] حتى (يشهدوا)[22] بمعرفة ذهاب

1 – هكذا في مسائل ابن رشد و ز، وأمّا "أ" و ش ففيهما:" له زوجته"، وفي د و س و ط و ل:" اختلعت لـه"، وفي ح:" اختلعته امرأته" .

2 – في ز :" حملها".

3 – في أ و ش:" ثبت"، وفي ل:" أُثبت".

4 – في ط:" هل يلزم"، وفي ل:" ويلزم".

5 – في أ و ش و ط:" أو".

6 – في النسخ كلها :" يلزمه" إلاّ في ز ومسائل ابن رشد كما أثبته.

7 – في ح:" تضعه".

8 – ساقط من ط.

9 – في ل بزيادة "غير"؛ وعليه فيكون المعنى عكس ما في مسائل ابن رشد.

10 – في ش:" المال"؛ وهو تحريف.

11 – في ل:" أثبت".

12 – ساقط من ط.

13 – في ل:" أثبت".

14 – في مسائل ابن رشد: (241/1) بزيادة:" وعسرها".

15 – ساقط من ش.

16 – في مسائل ابن رشد:" فيما".

17 – ساقط من س و ل.

18 – في مسائل ابن رشد و ز:" بالوفر" ؛ ولكن أشار المحقق إلى أنّ نسخة "ب" من المسائل فيها "الوفور".

19 – العبارة ساقطة من د.

20 – في ز:" ذُكِر".

21 – في ح:" بالعدم".

22 – في ل:" يُشهد".

مالها، (و)[1] (وفر)[2] حالها الذي أقرت به"[3].

(فإن)[4] **عقد الخلع على اليتيمة أو غيرها (ولّي)**[5] أو أجنبيٌّ فلها الرجوع على زوجها، والطلاق ماض[6]، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم (يضمن)[7] ذلك أم لا؟

في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها أنّه يرجع عليه وإن لم (يكن)[8] (ضمن)[9] له؛ (لأنّه)[10] هو (الذي)[11] أدخله في الطلاق؛ وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة[12]، وقول أصبغ في الواضحة والعتبية.

والثاني أنه لا رجوع له عليه إلاّ أن يلتزم (له)[13] الضمان؛ وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب إرخاء الستور من المدونة[14]، وقول ابن حبيب أيضا.

والثالث أنه إن كان (أبا أو ابنا)[15] أو أخا أو من له قرابة للزوجة // فهو ضامن وإلاّ فلا؛ وهو قول ابن دينار[16]. [33/ظ]

1 - ساقط من د.

2 - في ح و س و ز:" وفور"، وفي ل:" في".

3 - في مسائل أبي الوليد ابن رشد: 240/1-241.

4 - ساقط من س.

5 - ساقط من د.

6 - قال أبو بكر بن محمد:" المعروف من قول أصحابنا أنّ المال مردود والخلع ماض" النوادروالزيادات: 270/5.

7 - في ل:" يتضمن".

8 - ساقط من ش.

9 - في ش وس:" يضمن".

10 - في ل:" في أنّه".

11 - ساقط من ط.

12 - المدونة: 352/2-3356.

13 - ساقط من ل.

14 - في هامش س قال:" صوابه ابن الماجشون". وينظر المدونة: 350/2.

15 - في ط:"ابنا أو أبا".

16 - النوادر والزيادات: 272/5.

وإن (عقدته)[1] المرأة و(ضمن)[2] للزوج وليّها أو غيره ما يلحقه من درك [في][3] الخلع المذكور[4] ثم ظهر ما يسقط التزامها من" ثبوت ضرر أو عدم أو غير ذلك (ففي)[5] ذلك قولان:

أحدهما: أن الضامن يغرم للزوج ما التزمه.

والثاني:"[6] أنه لا شيء عليه وكذلك في البيع الفاسد.

فإن تفاصل الزوجان فتكتب بعد قولك وطلقها واحدة بسنة طلاق الخلع وحكمه ما نصه: وتفرقا على تبرئة الذمم وتفاصلا في أسباب الزوجية وغيرها، وتساقطا الدعاوى كلّها والأيمان، وبينات السّر والاسترعاءات والاسترعاء فيها ما تكرر وتناهى فمتى قام أحدهما يطلب الآخر بمطلب متقدم على هذا فهو باطل؛ وإن لم تذكر في المفاصلة إسقاط البيّنة، وقام أحدهما على الآخر بحق ثابت قبل تاريخ المفاصلة فإنّه يأخذ صاحبه به، "ولا يضره الإشهاد بأنّه لم يبق له على [صاحبه][7] دعوى ولا يمين لأنّها لم (يقصدا)[8] إلى إسقاط البينة"[9]؛ قاله ابن عتاب في الثاني من ابن سهل في دعوى شركة في زرع.

[فصل:اختلاف الزوجين في متاع البيت][10].

وإذا (اختلف)[11] الزوجان في المتاع، فما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه إلاّ أن تقوم (للمرأة بيّنة)[12] على اكتسابه [أو][13] حيازته، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع

1 - في ح و ز:" عقدت".

2 - في ل:" ضامن".

3 - ساقط من أ.

4 - ساقط من د و ز.

5 - في ش:" في".

6 - مابين القوسين ساقط من ط.

7 - في أ:" الاحبة".

8 - في ش:" يسقط"؛ وهو خطأ ظاهر لأنّه لا معنى لهذه الكلمة.

9 - ينظر ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل: ص430-431.

10 - ينظر المدونة:2/266-268. واليمين غير مشروطة في نص المدونة إذا ادعاه الرجل، والعرف أنّه له إلاّ أن يكون من غير متاعه فهنا يحلف.

11 - ساقط من د.

12 - في ش:" بيّنة للمرأة ".

13 - في ح و ل:" و".

يمينها إلاّ أن تقوم (للرجل بيّنة)[1] (كذلك)[2]، وما كان ممّا (يكون)[3] (للرجال والنّساء)[4] فهو للرجل مع يمينه؛ لأن البيت بيته؛ [ويده أقوى][5]، و(هذا)[6] (هو)[7] مذهب مالك رحمه الله، (وبه (جرى)[8] القضاء)[9]. وقيل: (القول)[10] قول الرجل (في جميع ذلك)[11]، وقيل: يقسم بينهما (كل ما)[12] اختلف فيه ،وروى (عن)[13] سحنون أنّه قال: ما كان من متاع النّساء فهو للمرأة بلا يمين، وما كان من متاع الرجال فهو للرجل بلا يمين، وحكى ذلك (عن)[14] ابن القاسم.

قال ابن رشد: إنّما معنى ذلك إذا كان التداعي بين الورثة من غير تحقيق للدعوى (في المدّعى)[15] فيه، (فإنّها)[16] تكون إذ ذاك يمين تهمة، وفي يمين التهمة قولان مشهوران، و(يرجع)[17] [في][18] ذلك (كله)[19] إلى العرف والعادة.

1 – في ش و ل:" بينة للرجل".

2 – في ل:" بذلك".

3 – في ل:" يملك".

4 – في ش:" للنساء والرجال".

5 – في أ :" واليد يداه؛ وهو أقوى".

6 – ساقط من ش.

7 – ساقط من ل.

8 – ساقط من د و س و ز.

9 – ساقط من ل.

10 – ساقط من ل.

11 – ساقط من ط.

12 – في ل:" كلما".

13 – ساقط من ش، وفي د:" ابن".

14 – ساقط من د.

15 – في س:" بالمدعى".

16 – في ط:" فإنها "؛ وهو تحريف.

17 – في د:" رجع".

18 – ساقط من د.

19 – ساقط من ل.

" وكان ابن وضاح (يجعل) [1] ([الخز][2] كله (للرجل)[3])[4].

وفي كتاب الاستغناء قال المشاور:" إن عُلمت الزوجة (فقيرة)[5] فلا يكون القول قولها إلاّ في قدر صداقها. (ولابن (جماهير الطليطلي)[6])[7] أن الدجاج (يحكم)[8] به للرجل مع (يمينه)[9] إن (ادعاها)[10].

وفي (المدونة)[11] :"سئل مالك عن (النسج)[12] تنسجه المرأة فيدعي الزوج أنّ الشقة[13]

1 – ساقط من ش و س.

2 – ما أثبته اتفقت عليه غالب النسخ، وفي د بياض بقدر كلمة، وكذلك سقط من س، وفي ط:" الخـــزنتي" أو مـــا يشبهها، و أظنه الخزفي، وفي ز:" الخرث"، وفي أ و ش:" الخز شيئ"، وفي الهامش نص الناسخ على تخطئة "الحربي كله"، وذكر ابن أبي زيد ما نصه:" وما يصلح للرجال السلاح كله...وجُبَب الخز والوشي..." النوادر والزيادات: 617/4. والحاصل أنّ التحريف وقع في (الخز والوشي)؛ لأنّ الخرث ليس من متاع البيت، والله أعلم بالصواب. الحرفش: انتصاب شعر العنز؛ أي احرنفش". قال الأبي:" الخز: بخاء وزاي معجمتين؛ وهو ما سداه حرير، ولحمته صوف أو قطن أو كتان على أقوال" الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي، ص685، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ طبع، وقال الفيروز آبادي:" والخَزَرِيُّ: عَمائِمُ من نِكْثِ الخَزِّ" القاموس المحيط: ص491. وقال الأزهري:" الرَدَن: الخز" تهذيب اللغة: 446/4.

3 – في ش:" للرجال".

4 – في ح:" الخزفي كله للمرأة"، وفي ل:" الجميع كله للرجال".

5 – ساقط من ح.

6 – في ط:" مجاهد التطتطي"؛ وقد سبق تحريف الناسخ لكلمة " الطليطلي".

7 – في ل:"كان أبو مجاهر الطليطلي".

8 – في ش:" حكم".

9 – في د:" يمينها".

10 – في ش:" ادعه"، وفي ح بزيادة "الزوج".

11 – في د و الطرر لابن عات:" المدينة".

12 – في أ:" نسج".

13 – قال ابن دريد:" والشُقة: السبيبة من الثياب المستطيلة" جمهرة اللغة: 70/1. وقال الجوهري:" والطبـــة: الشُـــقَّةُ المستطيلة من الثوب". الصحاح في اللغة: 171/1، وقال أيضا:" والنِطاقُ: شُقَّةٌ تَلبَسها المرأةُ ..." المصدر نفسه:4/ 1559. وقال ابن منظور:" والسِّتُّ شُقَّة كَتَّانٍ رقِيقة والسَّبِيبَةُ مِثْله" لسان العرب: 45/1. وقال مرتضى الزبيدي:" وقِيل : إذا جُعِلَ الصُّوفُ شُقَّةً وله هُدْبٌ فهي بُرْدَة" تاج العروس:7/ 414.. وفي جاء ديوان الأحكام لابن سهل، ص380:" ...نسج أربعين شقة خز، كل شقة من ستين بيتا، سعة كل شقة أربعة أشبار، وطولها ســـت عشـــرة ذراعا..."، وخلاصة القول أنّها تطلق على الكتان والقماش وما أشبههه.

له، فقال: على المرأة (البيّنة)[1] أنّ الكتان والغزل [كان][2] لها"[3].

وقال عيسى:" عن ابن القاسم أنّ النسيج للمرأة، وعلى (الزوج)[4] البيّنة أنّ الكتان والغزل [كان][5] له، فإن أقام البيّنة كانت شريكته (فيه)[6] (هي)[7] بقيمة نسجها وهو بقيمة كتانه [وغزله][8]، وما غزلته المرأة[9] كانا شريكين فيه كذلك، قال بعضهم: (بعد)[10] أن تحلف المرأة أنّها ما غزلته له"[11].

وإذا خرجت المرأة مع زوجها للقط (السنبل)[12] وكان يحصد بالأجرة ثم تشاحا، فإن نقص من أجرته شيء بسبب (لقطها معه)[13] رجع به عليها و[كان ما][14] (التقطت)[15] لها"[16].

1 – في ح:" بينة".

2 – ساقط من أ و ش و ط و ز.

3 – ينظر العتبية/ البيان والتحصيل:179/14.

4 – في ح و س:" الرجل"، وفي ل بزيادة" إن ثبت".

5 – ساقط من أ و ش.

6 – في ش:" فيها"، وفي ل:" معه".

7 – ساقط من ل.

8 – ساقط من أ.

9 – في س بزيادة " في بيت زوجها".

10 – في ل:" إلاّ".

11 – البيان والتحصيل:179/13، وقد نقل بتصرف وتغيير في بعض الألفاظ، وتقديم وتأخير في العبارات.

12 – في د:" السنبلة".

13 – ساقط من ل.

14 – هكذا في د و ش و ح و ز، وفي أ:" كلما" وهو تحريف. وفي الطرر ابن عات:" اللقط لها".

15 – في ش و ح:" لقطته".

16 – طرر ابن عات، ل:34، نقله ابن سلمون بتصرف.

فصل: [في ادعاء الإضرار في الخلع]

فإن ادعت (الزوجة)[1] أنّ الخلع وقع (على)[2] ([إضرار][3] بها)[4] فلها الرجوع فيما اختلعت // (به)[5] وأسقطته[6] إذا ثبت[7] ذلك، (وإن[8] (وقع)[9] في عقد [10])[11]الخلع (أنّ ذلك كان)[12] دون إكراه ولا ضرر، وأنّها أسقطت البيّنة المسترعاة وغيرها (ولا)[13] يضرها ذلك إذا ثبت الضرر، فإن ادعت ذلك، وقال الزوج: أنّ ذلك (كان (عن)[14])[15] [اختيارها][16] ورضاها، و لم تكن لها بيّنة، وذهبت إلى إحْلافِه "فلا يكون على (الزوج)[17] يمين إلاّ بشبهة كالشاهد العدل؛ قاله ابن الهندي". [34/و]

ويثبت الضرر بوجهين: بالشهادة القاطعة، وبالسماع المستفيض[18].

1 – ساقط من د، وفي ط:" المرأة".

2 – في ش و ل:" عن"؛ وهوكذلك في التاج والإكليل عند المواق: 18/6، وفي ح:" بسبب".

3 – في أ:" ضرر".

4 – في ح:" اضرارها".

5 – ساقط من ش، وفي ط:" فيه".

6 – في نسخة س سقْطٌ أشار الناسخ في الحاشية بقوله:" تنبيه: أيّها لما بقي من هذا الفصل تجده في آخر الكتـــاب في ورقة الخاتمة أصل.

7 – في د بزيادة:" الضرر".

8 – في د:" فإن".

9 – في ح:" أوقع".

10 – في ل بزيادة:ط في أصل".

11 – في س:" إذا وقع على دعوى الضرر".

12 – في ل:" ووقع عن".

13 – في د:" فلا" وبه نقله المواق في تاجه.

14 – في ش و ح:" على"، وفي ل:" عن".

15 – في ط:" من".

16 – في أ:" خيارها"، وفي ش:" خيارها".

17 – في د:" الزوجين"؛ وهو خطأ يظهر من سياق النص.

18 – قال أبو عمران عبيد بن محمد الصنهاجي الفاسي:" باب في نظائر يجوز فيها شهادة السماع ...وكذلك الضرر والرضاع..." النظائر في الفقه المالكي لأبي عمران الفاسي، تحقيق: جلال علي الجهاني ومحمد العمراوي، ص56، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت – لبنان، سنة:1421هـ/2000م.

ويكتب في الوجه الأول (بأسفل*الخلع)[1]: عقد يَعْرِف شهودُه (فلانَ بن فلان)[2] وفلانة الزوجين ـــ المذكورين في كتاب الصداق المقيد؛ هذا بَيْن بعض أسطره ـــ بِالعَيْن والاسم معرفة تامة، ويعلمون أنّ فلانا[3] لم يزل (يضرّ)[4] (بزوجه المذكورة (في نفسها)[5] بالخَبْطِ والإذاية، (أو في مالها إن كان الضرر في المال، وفي نفسها ومالها)[6] من غير ذنب تستوجب (به)[7] ذلك، (و)[8]إنّه لم يزل يضر)[9] (بها)[10] في مالها الضرر البيّن، ولا (يعلمونه)[11] أقلع عن ذلك إلى أن وقع بينهما (الطلاق و)[12]الخلع [المقيد][13] بكذا؛ (وذلك)[14] بسبب الضرر المذكور، وقيدوا على ذلك شهاداتهم في كذا.

قال ابن القاسم:" وفي الشهادة (القاطعة)[15] في ذلك (بعض (المغمز)[16])[17] لأنّه ممّا لا يقطع (به) [18] "[19].

1 – ساقط من ش.

2 – في د و ح:" فلانا"، وفي ط و ل:" فلان".

3 – في ل بزيادة:" أنّه".

4 – ساقط من د.

5 – ساقط من ح.

6 – ساقط من د و ح

7 – ساقط من د.

8 – في ش:" أو".

9 – كله ساقط من ط و ل.

10 – ساقط من ل وبدله" و".

11 – في ح و ط:" يعلمون أنّه".

12 – ساقط من ز.

13 – في أ:" الميد"؛ وهو تحريف لما أثبت بين المعقوفين.

14 – في ح:" وكذا".

15 – ساقط من ط.

16 – ساقط من ط.

17 – في ل:" في هذا المعنى"؛ وهو تحرف من الناسخ.

18 – ساقط من ش، وفي ل:" فيه".

19 – الوثائق المجموعة لابن فتوح، ل:38/ظ، عقد في قيام المرأة بالضرر.

وقال أصبغ[1]: وذلك جائز إذا شهد (به الشهود)[2] وقطعوا به. ويثبت (أيضا)[3] بشهادة السماع[4] (الفاشي)[5] المستفيض[6] على ألسنة اللفيف[7] من (النساء)[8] والخدم والجيران[9] "[10].

ويكتب في ذلك (عقد)[11] يعرِف شهودُه فلانا وفلانة معرفة تامة، ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة اللفيف من النساء والجيران وغيرهم، أنّ (فلانا)[12] الزوج المذكور (لم يزل)[13] يضر بزوجه المذكورة في نفسها و مالها، [14]ويسيء عشرتها، و(يتكرر) [15] (ذلك [لها][16] منه)[17] المرة بعد المرة من غير (ذنب)[18] تستوجب به ذلك، ولا يعلمون أنّه رجع عن

1 – في ل ذكر الناسخ "أشهب" ووضع فوقه "أصبغ"، ولعلّ النسخة المعتمدة عنده بالكلمة طمس، وفي العتبية المسألة ذكرت في سماع أصبغ عن ابن القاسم، وليست من سماع أشهب.

2 – في ط:" الشهود به".

3 – ساقط من ل.

4 – في ط:" السماء"؛ وهو تحريف لما أثبت أو طمس.

5 – ساقط من ل.

6 – قال ابن رشد:" ...الشهادة أيضا بما علم من جهة الأخبار المتواترة جائزةكالولاء... وضرر الزوجين..."المقدمات الممهدات: 273/2.

7 – الرازي:" واللَّفِيف ما اجتمع من الناس من قَبائل شَتَّى. وقوله تعالى:﴿ ... جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ [س: الإسراء]؛ أي مُجْتَمِعين مُخْتَلطين"؛ وهو هنا أخلاط الناس من الثقات والكبار والصغار والنساء وغيرهم" ينظر مختار الصحاح، ص 562.

8 – في ز:" الناس"؛ وهو خطأ لأنّ الناس تفيد معنى اللفيف.

9 – في ل بزيادة:" وغيرهم".

10 – ينظر العتبية/ البيان والتحصيل: 222/10، مناهج التحصيل: 132/8-133.

11 – في ل:" عقدا"؛ ولذلك نصب ما بعده.

12 – في ل:" فلان"؛ يعني بالرفع؛ وهو خطأ نحوي ظاهر.

13 – ساقط من ش.

14 – في ز بزيادة:" يؤذيها".

15 – في ل:" تنكر"؛ وهو خطأ ظاهر.

16 – ساقط من أ و ش.

17 – في ح:" ذلك منه لها".

18 – في ع:" سبب".

ذلك بوجه إلى أن (وقع بينهما) [1] الخلع المقيد بكذا، وقيدوا (على ذلك)[2] شهادتهم في كذا.

قال ابن فتحون: فإذا ثبت (ذلك)[3] الضرر حلفت (على)[4] أنّ خلعها لم يكن إلاّ (بالضرر)[5].

ويكتب في ذلك [عقد][6]: حلفت بإذن القاضي فلان (وفقه الله)[7] فلانة بحيث يجب، وكما يجب يمينا قالت (فيها)[8]:" (بالله)[9] الذي لا إله إلاّ هو* "[10] لقد (أضرني)[11] زوجي فلان الضرر المسمى في (عقد)[12] كذا، وما كان إسقاطي [لِمَا] [13] أسقطت

1 – في د و ز و ل:" اختلعت".

2 – في ع:" بذلك"، وقد سقط من ل.

3 – ساقط من ط و ز و ل.

4 – ساقط من ع.

5 – في ش و د و ط و ز و ل:" بالإضرار".

6 – ساقط من أ و د، وفي ح و ل:" عقدا"، وفي ط:" ما نصه".

7 – ساقط من د و ح و ل.

8 – في ل:" فيه".

9 – في ط:" بالذي".

10 – هذا اللفظ في أداء اليمين مأثورة من زمن رسول الله والخلفاء الراشدين، ففي

11 – في ش و د و ط:" أضر بي". قال القاري:" وقال الجوهري:" يقال: وأضرَّ بي فلانٌ، أي دنا منِّي دنوًّا شديداً "[الصحاح: 721/2]، فأراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه"ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، تصحيح وضبط: عبد الله محمود محمد عمر، ج 25، ص 188، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، سنة: 1421هـ/2001م.

12 – ساقط من ش.

* وروى عبد الرزاق بسنده عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : أصبح الناس صياما على عهد النبي ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا **بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**، قَالَا: «كَذَلِكَ رَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا» المصنف:164/4. وروى مسلم بسنده:" أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ». قَالَ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: **بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ** أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِى سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ" الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله برقم: 2767، ج4، ص2119، مصنف عبد الرزاق: 360/8.

13 – في أ:" ما".

(عنه)[1] في رسم الخلع المقيد بكذا إلاّ [لإضراره (بي)[2]][3] وإساءته إليّ، وما كان ذلك (عن)[4] طيب نفس مني ولا رضا به، ومن حضر اليمين [المنصوصة][5] على الإذن[6] واستوعبها (من الحالفة)[7]، (وعرفها، (وبحال صحة وجواز)[8] (قيد على ذلك)[9] (شهادتهم)[10] في كذا.

وهذه[11] اليمين)[12] ذكرها ابن فتحون في كتابه[13]؛ (وهي على)[14] مذهب المدونة[15]، ونص عليها ابن بطال[16] في (مقنعه)[17]، وابن بشير في مسائله؛ وهي من قول أصبغ

1 – في ط:" منه"؛ وهو تحريف.

2 – ساقط من ل.

3 – في أ:" ضرورة مني".

4 – في ش:" على".

5 – في ل:" المنصوص"، وفي أ:" المذكور"، وفي ش :" المذكورة ".

6 – في ش بزيادة:" المذكور".

7 – ساقط من ل.

8 – في د:" ومن عرفها"، وما بقي ممّا بين القوسين قد سقط منها ومن ز.

9 – في ح:" قيدوا بذلك".

10 – في ش و ل:" شهادته".

11 – في ز و ل:" هذا". قال ابن دقيق العيد:"... فَتَكُونُ صُورَةُ **هَذَا** الْيَمِينِ..."، في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1426هـ/ 2005م. والتأنيث أفصح.

12 – في ط هكذا:" وهي بحال صحة وطوع وجواز، قيد ذلك شهادته في كذا. هذه اليمين ذكرها..."، وممّا لا شك فيه العبارة دخلها بعض التحريف.

13 – يعرف بكتاب الشروط.

14 – في ح و ل:" وهو".

15 – ورد هذا القسم فيها ثمانية عشر مرة، منها ما في باب الرجل يقذف ولده أو ولد ولده، وقال سحنون:" وسأله قوم عن امرأة كانت لرجل ففارقها وله منها ولد، فتزوجت رجلا فولدت له ولدا، فكان بينه وبين ولده منها كلام، فقال: أشهدكم أنهم ليسوا بولدي. فقام إخوتهم لأمهم – بنو المرأة من غيره – فقالوا: نأخذك بحد أُمِنا لأنك قذفتها، وقامت الأم بذلك. قال مالك: أرى أن يحلف **بالله الذي لا إله إلا هو** ما أراد قذفا، وما قال لهم ذلك إلاّ كما يقول الرجل لولده: لو كنتم ولدي لأطعتموني – وما يشبه هذا – ممّا يقوله الرجل لولده، فإن حلف سقط عنه الحد. قال ابن القاسم: وأرى أنّه إن لم يحلف جلد الحد" المدونة: 6/ 228-229.

16 – تقدم في ص: 148-149.

17 – في ح:" مقتله"؛ وهو تحريف من الناسخ، فابن بطال لم يقتل، وله كتاب المقنع، وقد ذكرته له في ترجمته.

في [سماعه][1]، ولابن القاسم في سماع أصبغ [من][2] كتاب [الشهادات][3] نفي اليمين، وعدم وجوبها (وإن)[4] (كان)[5] الضرر (يثبت)[6] بالسماع[7]، وفي (الوثائق)[8] المجموعة[9]:" لا يمين عليها إلاّ أن يدعي الزوج عليها ما يوجب اليمين، فإن ادّعى عليها شيئا يرى له وجه؛ مثل أن يقول: قد (أمكنتني)[10] من نفسها بعد ذلك (وشبهه)[11]، حلفت الزوجة على ذلك، فإن [34/ظ] استرعت المرأة // (بالضرر)[12] قبل وقوع الخلع، وأشهدت (بذلك)[13] فلا يمين عليها باتفاق"[14].

وتكتب في ذلك [عقدا][15] أشهدت فلانة على نفسها إشهاد (استرعاء)[16] واستحفاظ للشهادة أنّها متى اختلعت (لزوجها)[17] فلان بشيء من ما لها عليه، أو أسقطت عنه حقا من حقوقها، أو التزمت له (نفقة)[18] على أحد (بنيها)[19] منه، *فليس [ذلك][20] عن طيب نفس

1 – في أ:" سامعه"؛ وهو تحريف من النساخ، فالعتبية فيها السماع، وغيره لا من الألفاظ لا يعرف.

2 – في أ:" في".

3 – في أ و ش و ط:" الشهادة".

4 – في د:" إذا".

5 – ساقط من ح.

6 – في د و ح:" ثبت"، وفي ز:" ثابتا".

7 – راجع البيان والتحصيل: 222/10 .

8 – في ح:" الوثيقة لوثائق".

9 – يراجع الفصل الرابع، ص: (147، 150).

10 – في ل:" مكنتني".

11 – ساقط من ز.

12 – في د و ح و ز و ل:" في الضرر".

13 – فيل:" على ذلك".

14 – الوثائق المجموعة، ل: 38/ظ.

15 – في أ و د و ز:"عقد"، وفي ط:" ما نصه".

16 – في د:" المسترعاه"؛ وهو تحريف.

17 – في ز :" من زوجها".

18 – في ز :" النفقة".

19 – في ط:" ابنها"؛ وهو تحريف لـــ" بنيها" أو " أبنائها".

20 – ساقط من أ.

منها*؛ وإنّما هو [لإضراره][1] بها، و(إساءته)[2] (إليها)[3]، وتعديه (عليها)[4]؛ و(لرغبتها)[5] في الخلاص (منه)[6]؛ [7]وأنّها متى تخلصت منه فهي مرتجعة فيما [تسقطه][8]، وغير ملتزمة لما (تلتزمه)[9] من ذلك، ولا راضية به إلاّ للوجه المذكور من الضرر (به)[10]، وشهد على إشهادها (بذلك)[11] (في الصحة والجواز (وعرفها)[12])[13] في كذا، ولا فائدة (لهذا)[14] الاسترعاء إلاّ (سقوط)[15] اليمين (عليها)[16] (كما ذكر)[17].

[ضمان الدرك]:

وقد ذكر بعض المتأخرين أنّ الضرر لا يثبت حتى يقطع الشهود (بمعرفته)[18]، والمعلوم ما تقدم، ويثبت أيضا بالشاهد (العدل)[19] واليمين على مذهب من يحكم بالشاهد واليمين [فتحلف

1 – في أ و ش:" بإضراره".

2 – في د:" إساءاته".

3 – في ل:" لها.

4 – في د:" إليها"؛ وهو تحريف لـــ "عليها".

5 – في ل:" غبطتها".

6 – ساقط من ل.

7 – في د العبارة السابقة بين النجمتين كررت هنا، و السقط في س ينتهي هذا الموضع.

8 – في أ و ش:" تسقط".

9 – في د:" إلتزمته"، وفي س و ل:" تلزمه".

10 – في د و ش و س و ز :" بها"، وسقط من ل.

11 – في ل:" في ذلك".

12 – في س:" من عرفها".

13 – ساقط من د.

14 – في ط و ل:" في"، وفي س:" بهذا".

15 – في س:" لسقوط"، وفي ز:" إسقاط".

16 – في د و ط و ل:" عنها".

17 – ساقط من د و ح و ز و ل و س و ل.

18 – في ع و د و ط و ز و ل:" على معرفته".

19 – سقط من ل، وفي أ:" العادل"؛ وهو تحريف من الناسخ؛ إذ العدالة هي المطلوبة في الشهادة لا العَدْل.

مع شاهدها][1]، ويصرف عليها ما (أسقطت)[2] لأنّه حكم في مال، و(الطلاق)[3] ماض على كل حال، "ويثبت أيضا (بصالحات)[4] الجيران و(الخدم)[5] (اللواتي)[6] يدخلن (إليها)[7]"؛ [قاله][8] ابن الهندي في مقالات ابن مغيث.

"وإن شهد (به)[9] شاهد (على القطع)[10]، وشهد معه بالسماع (نفذ)[11] ذلك أيضا"[12]، ويجزئ [شهادات][13] السماع في ذلك شاهدان عدلان؛ قاله ابن القاسم، والشهود الكثيرة أحبّ إليه[14]، فإن لم (يكن)[15] [غيرهما][16]نفذ. فإن كان الزوج قد ضمن له أحدٌ

1 – في أ:" وتحلف على شاهده"؛ وهو مخالف لجميع النسخ ، كما أنّ العبارة لا تفي بالمقصود بهذه الصيغة.

2 – في د و س و ش و ط:" أسقطته".

3 – في ط:" طلاق"؛ والصحيح بإثبات "ال" .

4 – في ط و س و ل:" بصالحة".

5 – في س:" الخدّام"، وفي ل:" الخادم".

6 – في ز:" التي".

7 – في ش و ط:"عليها"، نقل الحطاب:" قال ابن الهندي: إذا شهد بالضرر صالحات النساء والخدام اللاتي يدخلن إليها جاز..." مواهب الجليل:294/5.

8 – في أ و ط و س:" قال"، وفي طرر ابن عات:ل 292)، ترجمة العقد في الضرر على السماع القول منسوب لابن الهندي، وعليه يكون القول هنا كذلك له.

9 – ساقط من د.

10 – في ش:" بالقطع".

11 – في ل:" بعد"؛ وهو تحريف لما أثبته.

12 – القول كذلك لابن الهندي في الطرر، ل: 44/ظ ، وذكر الباجي مانصه:" وَقَالَ أَصْبَغُ: يَحْلِفُ عَلَى الْعِلْمِ وَحْدَهُ قَوْلِ ابْنِ الْمَوَّازِ أَنَّ الشَّاهِدَ شَهِدَ عَلَى الْقَطْعِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَمِينُ الشُّهُودِ لَهُ مُوَافِقًا لِشَهَادَةِ شَاهِدِهِ" المنتقى:4/ 194.

13 – في أ و ش و ط:" شهادة".

14 – قال ابن أبي زيد:" قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: يجوز شهادة السماع... كلما كثر الشهود كان أحبّ إلينا" النوادر والزيادات: 378/8.

15 – في ل:" يكونوا"؛ وهو خطأ واضح.

16 – في أ:" غيرها"؛ وتحريف لأنّ المرأة مع شاهدها يكونان اثنان.

(التَبِعَة)[1] عن المرأة فيما اختلعت (فيه)[2]، ثمّ ثبت[3] الضرر، فاختلف في ذلك (شيوخ)[4] القيروان، وفي ذلك قولان:

أحدهما: أنّ للزوج الرجوع عليه؛ قاله (ابن العطار)[5] في وثائقه، و[غلطه][6] بعضهم في ذلك.

والثاني: أنّه لا شيء على الضامن، ولا على المرأة؛ وهو مذهب ابن القاسم، إذا ثبت أنّه [كان][7] يضر بها لفساد الأصل؛ وسواء (علم الضامن بالضرر)[8] أو لم يعلم، على مذهب ابن القاسم لا شيء عليه[9].

وإذا **ثبت الضرر للمرأة**؛ وهي في عصمة زوجها بأحد الوجوه المذكورة، و لم يكن لها شرط في صداقها، (فهل)[10] لها أن تطلق نفسها، [كما][11] تفعل إذا كان لها شرط أم لا؟ في

1 – في ش و ل:" التباعة"، وفي ط:" المتباعات".

2 – في ش و ط و س:" به".

3 – في ز :" تثبت".

4 – في ط:" شهود"؛ وهو خطأ ظاهر، إذ لا دخل للشهود هنا، ولا مزية لشهود القيروان على غيرهم من الشهود.

5 – في ح و س و ط:" ابن القطان"؛ ينظر الوثائق المجموعة، ل: 20/ظ.

6 – في أ و ط:" غلط".

7 – في أ و ش:" لا".

8 – في س:" كان الضامن عالم بالضرر".

9 – قال ميارة الفاسي:" وَإِنْ اعْتَرَفَتْ فِي عَقْدِ الْخُلْعِ بِالطَّوْعِ وَكَانَتْ اسْتَرْعَتْ فَلَهَا الرُّجُوعُ بِالْإِنْفَاقِ ، وَكَذَلِكَ إنْ لَمْ تَسْتَرْعِ وَقَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ بِهَا ، وَأَمَّا إنْ عَلِمَتْ بِهَا فَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْهِنْدِيِّ وَابْنُ الْعَطَّارِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ لَهَا الرُّجُوعَ وَلَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهَا أَيْضًا إسْقَاطُ الْبَيِّنَاتِ الْمُسْتَرْعَاةِ وَغَيْرُهَا وَهُوَ أَصْوَبُ لِأَنَّ ضَرَرَهُ بِهَا يَحْمِلُهَا عَلَى أَنْ تَعْتَرِفَ بِالطَّوْعِ . (فَرْعٌ) وَإِنْ حَالَعَهَا وَأَخَذَ مِنْهَا حَمِيلًا بِالدَّرَكِ فَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ إذَا أُثْبِتَ الضَّرَرُ لَا تَسْقُطُ التَّبَاعَاتُ عَنْ الْحَمِيلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ وَقَدْ أُدْخِلَ الزَّوْجُ فِي زَوَالِ الْعِصْمَةِ وَلَا يَرْجِعُ الْحَمِيلُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا الصَّقَلِّيِّينَ وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ خِلَافًا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَرَوِيِّينَ وَأَنَّ مِنْهُمْ مِنْ يَقُولُ هَكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إذَا أَثْبَتَتْ الْمَرْأَةُ الضَّرَرَ يَسْقُطُ الطَّلَبُ عَنْ الْحَمِيلِ لِأَنَّهُ إذَا سَقَطَ الْمَالُ عَنْ الْأَصْلِ تَسْقُطُ عَنْ الْحَمِيلِ الْمُطَالَبَةُ انْتَهَى"شرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج1، ص310، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، سنة: 1420هـ / 2000م.

10 – في ز:" قيل"؛ وهو تحريف لما أثبته.

11 – في أ:" أم لا، أو"، وكذلك في زكلام غير واضح؛ وغلب الظن أنّه تحريف لـ" كما".

ذلك قولان: **أحدهما**: (أنّ)[1] [لها ذلك][2] فتطلق نفسها.

والثاني: أنّها ليس لها أن تطلق نفسها، إذا لم يكن لها شرط، حتى (تُشْهِد)[3] بتكرر الضرر، فإذا شهد بذلك وجب للسلطان النظر لأنْ يطلق عليه. [ويجوز للشهود][4] أن يشهدوا بمعرفة الضرر دون معاينة ولا مشاهدة إلاّ بالاستفاضة من قول النّساء وغيرهن، ويقضى بالشهادة، ويكون لها الأخذ بشرطها.

قال ابن الحارث[5]:" وليس [الضرر][6] بالضرب[7] وإن صح إقامة البيّنة عليه، وعلى آثاره الظاهرة بالذي يدل على الضرر"[8].

وللمالك أن يؤدب مملوكه، كما للأب أن يؤدب ابنه، وكما للزوج أن يؤدب زوجته، "وقد شج عبد الله بن عمر ﷺ زوجته صفية"[9]، و(كما)[10] للمعلِم أن يؤدب [متعلمَه][11]، وكما للحكام (المقدمين) [12] للنـــظر (بين المسلمين) [13] أن (يؤدبوا) [14] الظلام [15] (بضروب

1 – ساقط من ط.

2 – في أ:" ذلك لها"، وقد خالف جميع النسخ الأخرى، وفي ل سقط منها " ذلك".

3 – في س:" يشهد".

4 – ساقط من أ.

5 – المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي.

6 – سقط من أ و ح و ط، وفي س:" وليس بضرر الضرب".

7 – في أ و ح و ط:" الضرب".

8 – قال البراذعي:" وإكراه الزوج زوجته إكراه بضرب أو بضرر، وإن افتدت منه بشيء [على ذلك] رده" التهذيب في اختصار المدونة:521/2.

9 – ينظر الوثائق المجموعة لابن فتوح، ل:38/ظ، العقد في الضرر على السماع.

10 – ساقط من ل.

11 – في أ:" معلمه"، وفي الطرر:" متعلمه" أيضا.

12 – في ط و ز:" المتقدمين"، وفي ش:" المُعَدِّين"، وفي س:" للحاكم المتقدمين".

13 – في ش:" للمسلمين"، وفي ط:" الناظرين المسلمين".

14 – في ل:" يؤدب"، وهو خطأ نحوي واضح.

15 – في ش و س و ط و ز و ل:" الظالم".

التأديب)[1]، ومقادير الذنوب مختلفة، و(كل)[2] من ولاه الله ﷻ (شيئا من ذلك)[3] فهو مأمون عليه[4] // ومصدق فيه؛ إلاّ أن (يظهر)[5] تعديه، فيضرب على (يديه)[6]، وإن صح على المالك [35/و] (التعدي)[7] على مملوكه في أدبه، لم يبع عليه من أول مرة، وإنّما [يتقدم][8] (إليه)[9])[10] (بالزجر)[11] والكف، فإن تمادى على إضراره، وصح ذلك، [فحينئذ][12] يباع عليه.

قال[13]: إلاّ أن يكون المالك من أهل الشر والتعدي، معروفا بذلك مشهورا؛ كأهل [العربدة][14] والفسق، الذين لا يرجعون عن ما يفعلونه، (فإن ثبت)[15] حاله[16] مع (آثار)[17] الضرب ([المشاهدة] [18] [بالمملوك] [19])[20] وجب أن يبـــــاع عليه، ولا يكلف المملوك

1 – في ش و د :" بضرب التأبيد"، ؛ وهذه العبارة لا معنى لها؛ لأنّها حرفت، وفي س:" بضرب التأديب".

2 – في ز :" وعلى"؛ وهو خطأ وتحريف لما أثبته.

3 – في ل:" من ذلك شيئا".

4 – قاعدة.

5 – في ل:" يشهر".

6 – في ش و س:" يده".

7 – في ح:" التعدية".

8 – في أ:" يقدم"، في ح:" يتمادى".

9 – في ط:" عليه".

10 – في ح:"يتمادى عليه".

11 – في ش:" بالزجور".

12 – ساقط من أ.

13 – لم أقف عليه.

14 – هكذا في د و ح و ط و ز، وأما في أ:" العداوة"، وخطّأ ما أثبته وأشار بأنّه العزيزة، وأما ش:" العروبة"، وأما س:" القدرية"، وفي ل:" العيدة "، وفي ز في الهامش:" الغدر".

15 – في ح:" فأثبت"؛ وهو خطأ ظاهر، وفي ل:" ثبتت".

16 – في ل:" حالته"، وفي ط و ز بزيادة:" هذه".

17 – في س و ط:" أثر".

18 – في ش:" بالمشاهدة"، وفي أ و ط:" والمشاهد" وفيه تحريف".

19 – في أ:" للمملوك".

20 – ساقط من ز.

(إثبات)[1] (الضرر)[2].

قال ابن زرب:" وقد كان بعض الشيوخ (ببلدنا يفتي)[3] بأن (تكرر المملوك)[4] بالشكيّة[5] ممّا يوجب (بيعه)[6] على مولاه، قال: و(هذا)[7] إذا كان مجهول الحال، فإن كان من أهل الخير فلا يباع عليه، إلا بثبوت الضرر".

و[سأل ابن حبيب][8] سحنونا (عن)[9] المرأة تشتكي (أنّ)[10] زوجها يَضْرِبُها وبها (أثر)[11] (ضرب)[12]، ولا بيّنة لها على معاينة ضربها؟ فقال: إنّها يسأل عنها جيرانها، فإن قالوا: أنّ ((مثله) [13] لا يترع عن ظلمها)[14] (وإيذائها)[15] ــ أدبه وحبسه، قيل: فإن سمع الجيران (الصياح)[16] منها، و لم (يحضروا)[17] ضربه إيّاها؟ فقال: لا شك في هذا (أنّه)[18] يؤدب؛ لأنّ هذه الآثار لو كانت من غيره لشكا هو ذلك وأنكره، (ذكر)[19] ذلك ابن فتحون، "([و][20] قال

1 - في ط:" بإثبات".

2 - في هامش أ و د و ش:" الضرب".

3 - في ح:" يلزمهم يعني"؛ وهو تحريف للعبارة المثبتة.

4 - في ش:" تكرار المملك"، وفي ط:" تكرار المملوك ".

5 - الشَّكِيَّةُ :" اسم للمشكوّ مثل الرمية اسم للمرمى" المصباح المنير: 321/1، وتاج العروس: 392/28.

6 - في س:" البيع"، وفي ط:" بيع"؛ ولا يصح إلاّ بالتعريف بـــ "ال" أو بالإضافة.

7 - في ش:" هو"، وسقط من ح.

8 - في ع:" وسئل سحنون"، وفي د:" سأل حبيب ...". ينظر كتاب منتخب الأحكام لابن وصول: 212.

9 - في ش:" على"، وفي ح:" أنّ".

10 - ساقط من س.

11 - في ش و ل:" آثار".

12 - في ط:" الضرب".

13 - في ل:" شأنه"، وسقط من ز.

14 - في ح:" مثلها يترع عن طلاقها"؛ وهو تحريف للعبارة المثبتة.

15 - في د و س و ح:" آذاها"، وفي ز :" إذايتها".

16 - في ش:" الصراخ".

17 - في س و ط:" يقروا".

18 - ساقط من س.

19 - ساقط من ح.

20 - زائد من س.

غيره)[1]: (وروى سحنون)[2] أنّ المرأة تطلق على زوجها إذا [صنع بها][3] من المثلة [مثل][4] ما يعتق به (المملوك)[5] على سيّده"[6]، وإذا ترددت المرأة في (شكوى)[7] ضرر زوجها بها أَمَر جيرانَها ([بتفقد][8] أحوالها) [9]، فإن لم يكن في الجيران (من)[10] تجوز (شهادته)[11] (أَمَر بالسكنى بها)[12] بين قوم صالحين، ولا (يلزمه)[13] أن (ينقلها)[14] من سكنى البادية إلى الحاضرة، ولكن يأمره (بإسكانها) حيث (يجاور)[15] من يشهد لها، وكذلك إن كان في (طرف)[16] الحاضرة (أمره)[17] بالسكنى بها في موضع يتبين (به حاله)[18]، وكذلك إن شكت (الوحدة والوَحْشة)[19] و لم (تشتك)[20] الضرر، (فعليه أن يضمها)[21] إلى موضع (مؤنس)[22]، إلاّ أن

1 – ساقط من د و ز و ل.

2 – ساقط من ل.

3 – ساقط من "أ" وضع مكانه:" كذا".

4 – ساقط من أ.

5 – في س:" العبد".

6 – ساقط من ح.

7 – في س في المتن:" فشيكى"، وفي الحاشية صحح ذلك.

8 – في أ و ش:" يتفقدون".

9 – في ش:" يفتقدون أحواله"؛ وهو خطأ، ولا وجه له.

10 – في ط:" ممن"، وفي ل سقطت "في" من العبارة.

11 – في ل:" شهادتهم".

12 – في ح:" أمر أن يسكن "، وسقط من ل " بها"، وفي ز:" أمره...".

13 – في ل:" يلزمها".

14 – في ط:" يقلعها"، والصحيح ما أثبته، وفي ل .

15 – في د و ط و ز:" يجاورها"، وفي ل العبارة هكذا:" يجاورونها من يشهد بها".

16 – في ط:" طريق".

17 – في د و س و ح:" أمر"، وفي ل:" بها" تأخرت عن موضعها.

18 – د و س و ز:" فيه حالهما"، و في ح:" فيه حالها"، في ل:" حلهما فيه".

19 – في ح:" الوجوه الوحشة"، وفي ط:" الوحشة والوحدة".

20 – في ط:" تشهد"؛ وهو تحريف.

21 – في ح:"نقلها".

22 – في ش و ز و س:" مأنوس"، وهو فصيح، ينظر تاج العروس:420/15. ومن أسماء الجنة مؤنس.

تكون عرفت ذلك ودخلت عليه، فلا يلزمه نقلها، فإن تبيّن [الضرر][1] للجيران من الزوج أدبه وزجره، وإن لم يتبين [للجيران][2]، وأشكل الأمر كل الإشكال، وطال (ترددها)[3] فلا يلزمه السكنى بها في (دار أمين)[4] على (الأشهر)[5].

وأنكر ابن لبابة الأمينة[6]، وقال: لا يقضي[7] (بذلك)[8] إلاّ أن (يتفق)[9] الزوجان عليها، وقال غيره: يقضي بذلك إذا أشكل الأمر، وتكون نفقة الأمينة على الزوجين.

وفي كتاب الاستغناء: إذا ادعى الزوج (الضرر من زوجه[10]، ودعا)[11] إلى دار أمين كان له ذلك بأي وجه [ادعاه][12]، فإن لم يظهر شيء للأمين ـــ على قول من قال به ـــ بعث بينهما (الحكمين)[13]، (فينظر لهما)[14] السلطان[15] عدلين فقيهين من أهلهما إن كانا، وإلاّ فمن غيرهما، ويوجههما (إليهما)[16] (فيسألان)[17] كل واحد منهما (عن)[18] حالهما،

1 – في أ :" الضر".

2 – في أ:" من الجيران".

3 – في د و س و ط و ل:" ترددهما".

4 – في ط:" دار ين"؛ وهو تحريف إذ قد مُزج بين ما أثبت.

5 – في س:" المشهور".

6 – يقصد بها المرأة الأمينة لتسكن معهما وتراقب ادعاء الضرر.

7 – في ح بزيادة:" عليه.

8 – في ش:" بها".

9 – في س:" يتفقا"؛ وهو خطأ نحوي ظاهر.

10 – في ز:" من الزوجة".

11 – في ل:" من ضرر زوجته وادعى".

12 – في أ و ز:" ادعاه"، وفي ش:" دعى".

13 – في ط:" الحاكمين"، وصوابه باسقاط الألف بين المهملتين، وذكر الشيخ عليش مسألة الحكمين في منح الجليل شرح مختصر خليل: 177/2 ، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1294هـ.

14 – في ح:" ينظر لهما"، وفي س:" ينظرهما"؛ وهو خطأ ظاهر.

15 – في ط بزيادة :" و"؛ وهو خطأ ظاهر.

16 – في ل:" إليه"، والصحيح ما أثبته.

17 – في ش:" يسألان"، وفي ل بزيادة "عن".

18 – في ز:" على".

(و(عن)[1] ما (يقوم)[2] من الآخر)[3] ، و(يستنبطان)[4] حالهما، ويدخلان عليهما المرتين و(الثلاث)[5]، ولا (يكونان)[6] معهما ملازمين حتى (يصلحا)[7] بينهما إن أمكنهما، وإن لم يمكنهما فرقا بينهما على أي وجه (يراياه)[8] من إسقاط أو غيره ممّا (يجتمعان)[9] عليه، فإن اختلفا // فليس بشيء حتى (يجتمعا)[10] على الحكم، (وينفذ)[11] ذلك السلطان. [35/ظ]

ويكتب في ذلك عقد[12]:

حضر (عند)[13] القاضي [بمدينة][14] كذا فلان (بن فلان)[15] -وفقه الله تعالى- فلانٌ وفلانة، و(ذكرا)[16] أنّهما زوجان، وشكا كل واحد (منهما)[17]

1 - في ش و ل:"على".

2 - في ش:" يقم"، وفي س:" نقص"، وفي الحمة:" تعد" وفي د و ط:" نُقِم"؛ وهو يشبه الصواب.

3 - ساقط من ل.

4 - في د و س و ز:" يستبطنان"، وفي ط حرفت الكلمة إلى"يستطبنان"، وفي ل:" يستخبران"؛ وهذا الخلاف بين النسخ يوحي إلى أنّ الكلمة بها طمس وما يشبه ذلك..

5 - في ح و ط و ل:"الثلاثة".

6 - في س:" يكونا".

7 - في د و ط:" يصطلحا".

8 - في د و ل:" رأياه"، وفي ط و ز:" يريانه".

9 - في ش:" يتفقان".

10 - في ح و ل:" يجتمعان".

11 - في د:" و نفذ"، وسقط من ط:" و".

12 - في ح و ل:" وتكتب في ذلك عقدا ".

13 - ساقط من س.

14 - في أ :".بمنزلة"؛ وهو تحريف لمدينة.

15 - ساقط من د و زو أما ل سقطت عبارة:" فلان بن فلان". واثبات فلان بن فلان هو الراجح لما حرره الباجي:" وقد تنازع المتأخرون من المفتين في لفظ رسمها، فقال بعضهم: يكنى عن اسم القاضي في ذلك، ويقول حضرني فلان بن فلان، وبعضهم قال: يأتي بلفظ الخبر مثل أن يقول: قال عند القاضي فلان بن فلان، قاضي الجماعة بموضع كذا فلان بن فلان، وبه مضى العمل عندنا" فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي:ص119.

16 - في ل:" ذكر"؛ وهي عائدة إلى القاضي لا إلى الزوجين.

17 - في ش:" منهم"؛ وهو خطأ نحوي ظاهر، لأن الضمير للمثنى.

(الإضرار)[1] (بصاحبه)[2]، وطال (ترددهما)[3] إليه، و(شكواهما)[4]، وأمر جيرانهما [بتفقد][5] أحوالهما، فلم يتبين حالهما، (فاقتضى نظره)[6] أن (بعث)[7] بينهما فلانا وفلانا الأمينين ـــ بعد أن (ثبت)[8] لديه زوجيتهما على أعيانهما، [فاستبطنا][9] حالهما فلم [يمكنهما][10] (بينهما الإصلاح)[11]، ففرقا بينهما بطلقة بائنة على أن (سقّطا)[12] عنه الكائن (أو)[13] (على وجه كذا، وأعلم [الحكمان][14] المذكوران القاضي - وفقه الله تعالى- بما ظهر لهما، و(ما)[15] حكما به، *وثبت[16] (حكمهما لديه (بذلك)[17]، فأنـــفذه وأمضاه)[18] بـــعد الإعذار[19] في

1 - في ع:" الضرر".

2 - في س و ط و ز:" من صاحبه".

3 - في س:" تَرْدَادهما".

4 - في ح:" شكاؤهما"؛ وهو خطأ ظاهر.

5 - في أ " تفقيد"؛ وهو تعبير عامي، والصحيح المثبت أعلاه.

6 - في ح:ط في اقتضاء نظرهما".

7 - في د و ط و ل:" يبعث".

8 - في ش و س:" ثبتت" وفي د:" تثبت"؛ والصواب المثبت.

9 - في أ و ش :"استنبطا"، وفي ح:" فاستفطنا"؛ وهو تحريف لما أثبت،وفي ط:" فاستبطلا".

10 - في أ:" يمكن".

11 - في ز:" الإصلاح بينهما".

12 - في ش و ل:" أسقطا"، وفي د:" سقط"، و في س:" سقطت"، وفي ح و ط:" تسقط"، وفي ز:" أسقطت".

13 - ساقط من ح.

14 - في أ و ط و ل:" الحاكمان"، سيذكر بعد الحكمين والبِسَاط واحد.

15 - ساقط من ش"، وفي ح:" فحكما".

16 - في ز بزيادة:" ما".

17 - ساقط من ح و ط و ز، وفي ل العبارة هكذا:" ... بما حكم به ...".

18 - في د و ز:" ما حكما به لديه، فأمضاه وأنفذه"، وفي س:" ما أمضاه وأنفـــذه"، وفي ح و ط و ل:" وأمضـــاه وأنفذه".

19 - قال ابن سهل:" والأصل في الإعذارقوله ﷻ حكاية عن سليمان: ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [س: النمل]... الاعذار: المبالغة في العذر....." الإعلام، ص44، ومختصر النهاية والتمـــام، ص313، وقال القرطبي:"... وهذا أيضا أصل لإعذار الحكام إلى المحكوم عليه مرة بعد أخرى، وكان هذا لطفـــا

ذلك إلى من يجب كما يجب،*[1] وشهد على القاضي بما فيه عنه من أشهده به بموضع (نظره)[2] من كذا، وأشهده* الزوجان بما فيه عنهما، وحضر إعلام (الحكمين)[3] للقاضي بما [حكما][4] به من ذلك[5]، ووعاه (منهما)[6]، و(قيد على ذلك*[7] شهادته)[8] في كذا.

قال ابن رشد:" (ولا إعذار)[9] في حكم الحكمين لأنهما (لا يحكمان)[10] بشهادة قاطعة"[11]. ولا يقوم على (الزوجة بالضرر)[12] أب ولا وصي ولا غيرهما إلا بتقديم[13] المرأة لأنّ لها الرضا بذلك.

بالخلق، ولينفذ القيام عليهم بالحق؛ يقال: أعذر في الأمر أي بالغ فيه أي أعذر غاية الإعذار الذي لا إعذار بعده، وأكبر الإعذار إلى بني آدم بعثة الرسل إليهم لتتم حجته عليهم..." الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 7 / 267.

1 – ما بين النجمتين ساقط من ش، وسقط من ح:" كما يجب".

2 – في ل:" ناظره"؛ وهو خطأ ظاهر، وفي ز:" حكمه".

3 – في ح:" الحاكمين".

4 – في أ و ش:" حكم".

5 – وقد نبه المتيطي على الأصل في ذلك حيث قال:" ويكتفي القاضي بإعلام الحكمين له بحكمهما، وليس ذلك من باب الشهادة على فعل أنفسهما، بدليل أنّه لا إعذار فيهما كالقاضي في نفسه، والأصل في ذلك قوله ﷺ : « ... اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت؛ فرجمها» فأحلّ ﷺ أنيسا في الحكم محل نفسه" ينظر مختصر النهاية والتمام لابن هارون، ص:654 ، الحديث بلفظه في سنن النسائي، كتاب: أدب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم برقم 5411، ج 8، ص241، قال الألباني: صحيح. والحديث في الصحيحين وغيرهما.

6 – في ز:" عنهما".

7 – في ل:" أشهد"، والذي بعدها كله ساقط وقد حددته بالنجمتين.

8 – في ز:" وقيدا ... شهادتهما...".

9 – في ح و ط و ل:" الإعذار"، وهو خطأ وتحريف لما ثبت عن ابن رشد.

10 – في د و س و ح و ط و ل و ز:" لم يحكما"؛ وهو تحريف لما عند ابن رشد ونقل عنه.

11 – بنحوه في المقدمات الممهدات:558/1، وفي فصول الأحكام للباجي، ص119:" الإعذار في المقالات... قسم لا إعذار فيه لقائله، وذلك الذي يقيد مقالاته حين نطقه بها في مجلس القاضي وبين يديه، وثبوتها في ذلك في المقال عنده...".

12 – في ل:" بالضرر على الزوج"؛ وهو تحريف لما اثبت من العبارة، لأنّ الزوج لا خلاف أنّه في مثل هذا الأمر لاينوب عنه أحد.

13 – في ح بزيادة:" من".

فصل: [في ادعاء الزوجة طلاق زوجها ويمينه به]:

وإن ادعت المرأة على زوجها أنّه طلقها، أو حلف (بيمين)[1] (بالطلاق)[2] [و][3]حنث فيها، وأنكر (هو)[4]* ذلك فلا يمين عليه، فإن (زعمت)[5] أنّ لها بيّنة، فقال القاضي (ابن بشير)[6]:" يوقف (عنها)[7] يوما أو يومين"[8].

وقال الباجي وغيره: ثمانية أيام، فإن لم تثبت شيئا ردّها عليه، "وإن [أقامت][9] شاهدا (واحدا)[10] عدلا وجبت عليه اليمين، فإن حلف ردت (عليه)[11]، وإن نكل عن اليمين، فقيل: تطلق عليه، [وقيل: يحبس (عاما)[12]، فإن حلف وإلاّ أطلق ودُيِّن؛ و(بهذه الرواية)[13]

1 – في ع و ل :" يمينا".

2 – في د و س و ح و ط:" الطلاق".

3 – في أ و س:"فحنث".

4 – ساقط من ط.

5 – في ش:" علمت". وينظر المدونة، باب السيد يشهد على عبده بالطلاق، ج2، ص45.

6 – في ع و ش و ل:" ابن رشد".

7 – في ح:" عليها".

8 – مختصر النهاية والتمام لابن هارون، باب التداعي في الطلاق، ص645. وفي الباب لابن هارون تفريع جيد في المسألة؛ ينظر باب الحكمين، ص652.

9 – في أ:" قامت".

10 – ساقط من ط.

11 – في ش:" إليه".

12 – في س:" سنة"؛ وأميل إلى السنة لأنها وردت في قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [س:يوسف].

13 – في ش:" الرواية"، وفي ط:" هذه الرواية".

القضاء][1]، وقيل: يحبس أبدا حتى يحلف"[2]، "وتؤمر إذا ردّت (عليه)[3] (بأن لا)[4] تتزين له، ولا تتطيب، ولا يأتيها إلاّ وهي كارهة"[5].

ويكتب في ذلك (عقد)[6]: حضر (عند)[7] القاضي فلان (وفقه الله) فلان وفلانة، و[زعما][8] أنّهما زوجان، وادعت المرأة أنّ زوجها المذكور[9] طلقها طلقة واحدة، [و][10] أنّه حلف بالطلاق، وحنث فيه، وأنكر هو ذلك، (فآتته)[11] بفلان (فشهد)[12] (عنده)[13] بما (زعمته المرأة)[14] من الطلاق، وتمادى (الرجل)[15] على إنكاره، وأعذر إليه في شهادة الشاهد، فلم يكن عنده (فيه)[16] مدفع، (فوجبت)[17] عليه اليمين، فحلف بحيث يجب وكما يجب أنّه ما طلق زوجته، (و)[18]أنّها في عصمته، واقتضت[19]؟ (الزوجة) يمينه على ذلك كما يجب، وثبت

[1] - في أ سقط بمقدار سطر، وفي ح:" أبد حتى يحلف وتؤمر" ولكنه ضرب أو شطب عليها، وعاد مستدركا كما أثبته.

[2] - ينظر المدونة47/3.

[3] - في د و ل:" إليه".

[4] - في ط و ل:" ألاّ".

[5] - المدونة:46/3.

[6] - في ل:" عقدا".

[7] - ساقط من ل.

[8] - في أ:" زعم".

[9] - في ش بزيادة:" في ذلك.

[10] - في أ:" أو"، وسقط من ط.

[11] - في ش:" وأتت"، وفي س و ل:" فأتت".

[12] - في س:" يشهد"، وفي ح:" وشهد".

[13] - في ح:" عنه"؛ وهو تحريف لما أثبت لنّ بساط الكلام يخالفه.

[14] - في د:" زعمت"، وفي ل:" زعمت المرأة".

[15] - في د و س و ح و ط و ل:" الزوج".

[16] - في س:" فيها"، وسقط من ح، وفي ل:" فلم يكن له غيره فيها"؛ ولا شك أن العبارة محرفة عما أثبت.

[17] - في ل:" فرجعت"؛ وهو تحريف لوجبت.

[18] - ساقط من ط.

[19] - يبدو أن الكلمة اقتفت.

ذلك *[1]كله عند القاضي، وزوجيتهما على أعيانهما، فنظر في ذلك نظرا أوجب أن يُدَيِّنه، ويخلى بينه وبينها، [و][2]*بعد الإعذار في ذلك [كلّه][3] إلى من يجب بما يجب أن (يعذر)[4] به، فلم يكن عند من (أعذر)[5] إليه في ذلك (مقال)[6] ولا مدفع، وأمرها أن لا يأتيها (إلاّ)[7] وهي كارهة، وشهد على القاضي بما فيه عنه من أشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا.

وقال ابن فتحون:" وشهادة المرأتين في ذلك تقوم مقام الشاهد العدل".

وفي (مسائل)[8] القاضي [أبي عبد الله][9] بن الحاج:" (سئل)[10] [في] امرأة (أقرت حال طلاقها)[11] أنّ زوجها كان قد طلقها // طلقتين ثمّ أكذبت نفسها، *فقال: إذا كان إقرارها بذلك في العصمة (فلهما)[12] أن يتراجعا (بعد)[13] يمين المرأة[14] أنّ (ذلك)[15] الإقرار (منها*[16] إنّما كان لأمر)[17] تذكره [مثل][18]: [إساءة إليها منه][19]، أو (بغض منها فيه)[20]، [36/و]

1 – ما بين النجمتين ساقط من ل.

2 – زائد من ش.

3 – ساقط من أ و ش.

4 – في ح:" يقدر"؛ وهو تحريف ظاهر.

5 – في ش:" اعتاذر"؛ وهو خطأ واضح، وتحريف مشين.

6 – في ل:" ما قال"؛ وهو تحريف لما أثبت.

7 – ساقط من ل.

8 – ساقط من ط.

9 – ساقط من أ و ش و ل، وفي س:" أبو عبد الله"؛ وهو خطأ ظاهر.

10 – ساقط من ش.

11 – ساقط من ش، وفي زبزيادة:" في حال...".

12 – في ح:" لها".

13 – في ش:" عند"، والصواب ما أثبته لموافقته ما في ابن الحاج وأغلب النسخ الأخرى.

14 – في مخطوط ابن الحاج – وهو الأصل- بزيادة:" في مقطع الحق".

15 – في ش:" كان"، والصواب المثبت.

16 – في د العبارة ما بين النجمتين قد تكررت .

17 – في ط ما بين القوسين ساقط.

18 – ما أثبته من ابن الحاج و ش و د، وفي أ:" من".

19 – في أ:" إساءة منه إليها"، وهو مخالف لابن الحاج، وفي ل:" إساءته إليها" فقط.

20 – في ابن الحاج:" بغض منه فيها"، وفي د مثل أ إلاّ أنّه صحف بغض إلى بعض، وفي ل:" بغض منها إليه".

وما أشبه ذلك مما يظهر (به أمرها)[1] في إقرارها، (فإن نكلت عن اليمين لم تصح بينهما مراجعة؛ (لأنّها)[2] قد كملت لها الثلاث (بإقرارها)[3])[4]، ولو كان (إقرارها)[5] بعد (تصرم)[6] العصمة (لها)[7] كان له أن يراجعها، و(لها)[8] صح أن يُمَكَّن في ذلك من اليمين بوجه[9]، **وبذلك (ينبغي)[10] أن يكون الحكم**"[11].

[فصل في طلاق المريض]:

وطلاق المريض نافذ[12]، وترثه المرأة إن مات من مرضه ذلك، وإن كان الطلاق [بائنا][13] (أو كانت [بيمين][14])[15] في الصحة حنث (بها)[16] في المرض، أو (أوقعته)[17] المرأة بتمليك أو تخيير أو غير ذلك، فإن (كانت)[18] هي مريضة فلا يرثها.

1 – في ش:" بأمرها"، س:" فيه".

2 – في ط:" لأنهما".

3 – في ط:" بإقرارهما".

4 – ساقط من د.

5 – في ز:" الإقرار".

6 – في س و ط و ز:"انصرام"، وفي ح:"نظر"، والناسخ كتب في الهامش عله: فك، أو تكرر"، والصحيح ما أثبت.

7 – في ط:" لها"؛ وهو تحريف لما أثبت.

8 – في ط:" لا"؛ وهو خطأ وتحريف لما أثبت، وقد سقط من ل.

9 – في ابن الحاج بزيادة:" ولا سبب"، وفي ل:" بوجهه".

10 – ساقط من س، وفي ل:" ينبغي أن".

11 – مخطوط مسائل ابن الحاج، ل:20/ ظ. والنص منقول بتصرف.

12 – قَالَ مَالِكٌ : "كُلُّ طَلَاقٍ وَقَعَ فِي مَرَضٍ فَالْمُبَارَأَةُ لِلْمَرْأَةِ؛ إذَا مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، وَبِسَبَبِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهَا"، وقال أيضا: وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان، فإنّ الزوج لا يرث فيه امرأته إن ماتت، وهي ترثه إن مات" المدونة: 2/ 351، 254.

13 – في أ و ط:" بائن"؛ والصواب ما أثبته.

14 – في أ و ش و ح و ز:" يمين"، ويظهر سقوط الباء وإلاّ فتكون منصوبة، وقد سقطت الألف في آخر الكلمة.

15 – ساقط من ط.

16 – في د:" لها".

17 – في ش و ط:" وقّعته".

18 – في ط و ل:" كان"، والصواب ما أثبته.

"**وحاضر (الزحف)**[1] حكمه حكم المريض[2]، وفي **راكب البحر** روايتان[3]، "فان كان **المرض (مزمنا)**[4] مثل: الجذام (والجدري)[5] ونحو ذلك، فهو على الجواز (لتصرفه بعلته)[6]، وقلة الخوف عليه (منها)[7]"[8].

و(**يكتب في ذلك**)[9] ما نصه: إلاّ أنّ المطلق (مجذوم)[10] أو مريض مرَضَ

1 – في ل:" الرجعة"؛ والصحيح ما أثبته.

2 – قال ابن القاسم : لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال في الرجل يحضر الزحف أو يحبس للقتل إن ما صنع في تلك الحال في ماله أنه بمنزلة المريض قال ابن القاسم : فأما ما سألت عنه من قطع اليد والرجل وضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أنه ما كان من ذلك يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذي حضر القتال فأراه بمنزلة المريض" المدونة الكبرى: 2 / 86.

3 – هي في سؤال سحنون لابن القاسم:" أرأيت إن طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو النيل أو في الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة ؟ قال : سئل مالك عن أهل البحر إذا غزوا فيصيبهم النوء والريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال أتراه في الثلث ؟ قال مالك : **ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث وأراه من رأس المال** وكذلك قال مالك قال سحنون وقد **روى عن مالك: أنّ أمر راكب البحر في الثلث** ".المدونة الكبرى: 3 / 36.

4 – في ط:" مأمونا"، والصواب ما أثبته.

5 – في ش الكلمة غير واضحة، وفي ح ساقطة، وفي س بزيادة:" البرص".

6 – في ح:" تتصرف بقتله"؛ وهو خطأ ظاهر، فكيف تتصرف بقتله؟ وهي لباسه، وهو معصوم الدم!!

7 – ساقط من ع و د و ط و ز.

8 – قال سحنون:" أرأيت إن طلقها وهو مقعد، أو مفلوج أو أجذم أو أبرص أو مسلول، أو محموم حمى ربع، أو به قروح أو جراحة ؟ قال: سئل مالك عن أهل البلايا مثل المفلوج والمجذوم وما أشبه هؤلاء في أموالهم إذا أعطوهم وتصدقوا بها في حالاتهم؟ قال: ما كان من ذلك أمر يخاف على صاحبه منه فلا يجوز له إلاّ في الثلث، وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زمانا؛ ويدخل ويخرج ويركب ويسافر، ورب مجذوم يكون ذلك منه جذاما يابسا؛ يقبل ويدبر ويسافر، فهؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم في أموالهم من جميع المال، ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه، فيكون ذلك مرضا من الأمراض قد ألزمه البيت والفراش يخاف عليه منه، فهذا لا يجوز قضاؤه إلاّ في ثلثه؛ وفسر لي مالك هذا القول شبيها بما فسرت لك، فكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حاله تلك، فلامرأته الميراث منه إن مات من مرضه ذلك" المدونة الكبرى : 2 / 36.

9 – في ش بزيادة:" عقد"، وفي بعض النسخ ك ل:" تكتب في ذلك عقدا ما نصه" .

10 – في س:" بجذام".

زَمانة[1] (يتصرف في [أموره][2])[3] جائز الفعل، فإن بلغت حاله مبلغ (الإضجاع)[4] والخوف عليه فحكمه حكم المريض.

وفي مسائل ابن الحاج:" سئل (في)[5] (رجل طلق امرأته)[6]، وتضمن العقد أنّه طلقها في (صحته)[7]، فلما توفي أثبتت المرأة عقدا آخر؛ أنّ الطلاق كان في حال (المرض)[8] متصل بوفاته، وثبت في العقد الأول بشهود كثيرة [9] أنّه كان يتصرف راكبا و ماشيا، [...][10] فأفتى بإعمال (عقد)[11] الصحة إذا لم يكن للمرأة فيه (مدفع)[12]، قال: وبذلك أفتى الفقهاء[13] بقرطبة"[14].

[1] – قال الجوهري:" والزَمانَةُ: ... ورجلٌ زَمِنٌ، أي مُبْتَلىً بيِّن الزَمانَةِ" في الصحاح في اللغة: 2131/5. وذكر أيضا:" ورجلٌ ضَمِنٌ، وهو الذي به الزمانة في جسَده من بلاءٍ أو كَسْرٍ أو غيره...والضَمانَةُ: الزَمانَةُ. وقد ضَمِنَ الرجل بالكسر ضَمَناً، فهو ضَمِنٌ، أي زَمِنٌ مُبْتَلًى. وكذلك العَقَر بمعنى الزمانة" الصحاح:2155/5-2156.

[2] – في أ:" مرضه"؛ وهو خطأ، والمعقول هو التصرف بمرضه لا التصرف في مرضه.

[3] – في ع و د و ز:" متصرف في أموره"، وفي ط و ل:" متصرف في أمره".

[4] – في د و ح و ط و ز:" الاضطجاع". قال الجَوْهَرِيُّ : وفي افْتَعَلَ مِن ضَجَعَ لُغتانِ : من العرَبِ مَنْ يَقلِبُ التَّاءَ طاءً ثمَّ يُظْهِرُ البدَلَ فيقول : اضْطَجَعَ، ومنهم من يُدغِمُ فيقول : اضَّجَعَ فيُظهِرُ الأَصلِيَّ ". تاج العروس: 21/ 398، وقال أيضا في ص 401: الضُجْعة المرض"، وينظر البيان والتحصيل: 80/16.

[5] – ساقط من ل.

[6] – في ح و س و ط:" امرأة طلقها زوجها"، ولفظ أ أقرب إلى ابن الحاج.

[7] – في س و ط و ل و ز:" صحة".

[8] – في د و ح و ط:" مرض".

[9] – أسقط ابن سلمون هذه عبارة، وهي:" من أهل الموضع وغيره من البلاد المجاورة" مخطوط ابن الحاج.

[10] – في ابن الحاج:" ويحكم بين الناس"؛ ويؤخذ منه أنّه كان في كامل الرشد غير مريض .

[11] – في ح:" على"؛ وهو تحريف لكلمة عقد، والبساط يدل على ذلك.

[12] – في ح:" **رفع**"؛ وهو تحريف ظاهر، أما إن كان فيه مدفع فقد ذكر الضبيما نصه:" قال: كتب هشام بْن هبيرة إلَى شريح: إني استُعمِلت على حداثة سني وقلة علمي، وإنّي لا بد لي إذَا أشكل علي أمر أن أسألك، فأسألك عَن رجل طلق امرأة ثلاثاً في صحة، أو سقم... فَقَالَ: شريح: كتبت إلي تسألني عَن رجل طلق امرأته ثلاثاً في صحة أو سقم، فإن كان طلقها في صحة منه، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، وإن كان طلقها في مرضه فراراً من كتاب الله فإنّها ترثه ما دامت في العدة...". أَخْبَارُ القُضَاةِ: 1 / 298.

[13] – ابن رشد وغيره من علماء قرطبة.

[14] – مخطوط ابن الحاج، ل:6/و، وكانت النازلة " في رمضان سنة ثمان وخمسمائة".

[الطلاق الرجعي وأحكام الرجعة]

الرجعة[1]: يكتب في الرجعة من الطلاق الرجعي عقد: ارتجع فلان زوجه فلانة من طلقة واحدة رجعية، (أوقعها)[2] عليها (بتاريخ)[3] كذا ((دون مؤامرتها[4] بما وجب له من ذلك (شرعا)[5] [إذا لم تنقض عدتها،))[6] وأشهد بذلك (من عرفه)[7] في كذا. (وإن) كان في العدة (طول)[8] من مرض ،أو رضاع، أو حمل، أو غير ذلك، **فتكتب**[9] - بعد قولك دون مؤامرتها- ما نصه: بما (أوجب)[10] له من ذلك] [11] (إذا)[12] لم تنقض عدتها بعد

(استحاضتها)[13]، أو [لتمادي][14] حملها، أو لارتيابها من انقطاع حيضتها، وبمحضرها وتصديقها إيّاه على ذلك، و(شهد عليهما بما فيه)[15] في كذا.

بيان:

لا يحتاج (في هذه الرجعة)[16] [إلى وليّ][17]، ولا صداق، ولا رضا من (المرتجعة)[18]

1 - المبحث فيه كثير من المسائل التي في المدونة:2/324-328.

2 - في س:" أوقعه".

3 - في ش:"في تاريخ"؛ ويلاحظ في أ ضرب على "في" مما يدل على صحة ما أثبت.

4 - في ش بزيادة:" ما نصه".

5 - ساقط من ش و د.

6 - ساقط من ل.

7 - ساقط من د و ح و ط و ل و ز.

8 - في د و ط:" طولا".

9 - في د بزيادة:" في ذلك"، وفي ح:" تعقد بذلك".

10 - في د و ح و ل:" وجب".

11 - ساقط من ش.

12 - في ل:" و".

13 - في د و ح:" بَعْدُ لاستحاضتها".

14 - في أ:" التمادي"، ولعله سبق قلم فأضاف الألف.

15 - في ل:" يشهد عليها بذلك"، وفي ز:" شهد بذلك".

16 - ساقط من س.

17 - في أ و ح:" لولي".

18 - في ط:" المرتجع"، والصواب ما أثبته.

مادامت (في)[1] العدة، فإن صدقته في (بقاء)[2] عدّها (نفذ)[3] ذلك، وإن (أكذبته)[4] في الفور، وادّعت انقضاء عدها بالحيض ،فإنّها تصدق (فيما)[5] يصدق النّساء في ذلك من المدة.

وقد اختلف في ذلك، فقيل: خمسة وأربعون يوما، (وقيل: أربعون يوما)[6]، وقيل: شهر؛ وهو ضعيف.

"وإن ادعت انقضاء عدها بسَقْط[7] قُبِل قولُها"[8]، ولو كان بعد الطلاق بيوم، ولا يمين (فيه)[9] عليها، ولا يلتفت إلى تكذيب الجيران (لها)[10]؛ وهي مصدقة في ذلك، و[11]مأمونة عليه، فإن سكتت (بعد)[12] الارتجاع، ثمّ قامت بعد ذلك لم تصدق [عليه][13] *.

وتصح هذه الرجعة بالقول، [أو الفعل][14] مع النية، ولا تصح بمجرد النيّة.

ويستحب له الإشهاد، فإن (أغفل)[15] الإشهاد حتى // انقضت العدة لم يقبل قوله أنّه [36/ظ]

1 – ساقط من د و س و ط و ل و ز.

2 – في س:" إبقاء".

3 – في ح و ل:" بعد".

4 – في س و ط:" كذبته".

5 – في ش:" بما".

6 – ساقط من د.

7 – في ش:" سقوط"، قال الخليل:" السِّقْطُ الذي تَمَّ خَلْقه، ونُفِخَ فيه رُوحُه من غير أن يعيش" العين: 1 /383. وقال:" سقط: السَّقط والسِّقط، لغتان: الولد المُسقَطُ، الذكر والأنثى فيه سواء".

8 – قال ابن القاسم:" وأما السقط فإنّ الشأن فيه أنّهنّ مؤتمنات على ذلك، ولا تكاد المرأة تسقط إلاّ علم بذلك الجيران، ولكن الشأن في ذلك أن تصدق، ويكون القول قولها، وكذلك قال مالك" المدونة: 328/2.

9 – ساقط من ز.

10 – ساقط من ل.

11 – في ل بزيادة:" هي".

12 – في ز:" حين".

13 – ساقط من أ و ط و ز.

14 – في أ و ش:" والفعل".

15 – في س:" ترك"، وقد صححت فوقها كما أثبت.

ارتجعها في العدة، سواء صدقته في ذلك أو (كذبته)[1] إلاّ أن (تَثبُت)[2] خلوته بهـــا، أو إقـــراره بذلك (في العدة)[3].

ويكتب في (الرجعة)[4] من (**الطلاق**) **المملك**[5] عقد: راجع فلان زوجه فلانة من طلقة مملكة أو (خُلْعية)[6]، [أوقعها][7] عليها بعد البناء (بها)[8] منذ كذا، على أن بذل لها (كذا قبضته)[9]، وبرسم الحلول (راجعها)[10] إليه بإذنها، ورضاها وتفويضها ذلك (إليه)[11] والدها أو أخوها فلان؛ وهي ثيب حل [للمراجعة][12] (عليها)[13] [و][14]شهد على [المتراجعين][15] والولي بما فيه (عنهم)[16] في كذا.

بيـــــان: لابد في المراجعة من الطلاق [17]البائن غير الرجعي من رضا الولي، ورضا (الزوجة)[18]، ومن الصـــداق؛ و(هـــو)[19] كالنـــكاح (المبـــتدأ)[20] سواء؛ لأنّـــها إذا ملكت

1 - في ش و د و ز:" أكذبته"، وفي أ زيادة:" في ذلك".

2 - في ح:" ثبت"، وفي بعض النسخ:" يُثبِت".

3 - ساقط من ش.

4 - في ش و ل:" رجعيته"، وفي د و ح:" رجعته".

5 - في أ بزيادة:" و"، وفي س:" طلاق المملكة"، وفي ل:" الطلاق والملك".

6 - ساقط من د و ح و ط و ل.

7 - في أ:" أوقعه"، وفي ط:" وقعها"؛والصحيح المثبت؛ لأنّه أوقع طلقة.

8 - ساقط من د و ح و ط و ل و ز.

9 - ساقط من ط، وفي أ سقطت :" و"، وفي ل:"كذا أو قبضته" .

10 - في د:" رجعها"، وفي ح:" ارتجعها".

11 - ساقط من ز.

12 - في أ:" للرجعة".

13 - ساقط من د و ل و ز.

14 - ساقط من أ.

15 - في أ:" المرتاجعين"، وفي ط:" المتراجعون"؛ وهو خطأ.

16 - في ل:" عنهما".

17 - في "أ" بزيادة:" و".

18 - في ل:" الزوجين".

19 - في د:" هي".

20 - ساقط من ع و ح، والعبارة في ل:" النكاح الميد"؛ وهي محرفة.

نفسها فقد صارت منه أجنبية، إلاّ أنّه يراجعها في العدّة لأنّها عدّته، والماء ماؤه، فإن كانت مريضة أو حاملا قد بلغت ستة أشهر فما زاد فلا يجوز عقد المرجعة عليها، وإن [كان لها شروط][1] في أصل الصداق فهي (باقية)[2] ولازمـــة له بهـــذه المراجعة، و(إن)[3] لم ينص عليها في [المراجعة][4]، ولا تسقط (بوجه)[5] ما بقي مـــن (طلاق)[6] ((ذلك)[7] المملك)[8] شيء حتى يطلقها (بالثلاث)[9]، وليس (لها إسقاطها عنه)[10]، وإن كان الزوج سفيها أو عبدا فلابد من إذن سيّده في المراجعة من الطلاق (البائن)[11]، ولا (يحتجان)[12] (إلى ذلك)[13] إن كان الطلاق رجعيا، و(لهما الارتجاع)[14] دون (إذن)[15] السيّد والوصيّ إلاّ أن يكون المحجور صغيرا، فلا يراجع عنه إلاّ وليه، وإن كان قد بنى[16] لأنّ بناءه لا يؤثر، ووطئه لا [يُحِل][17] ولا يحصن، ويعقد في مراجعته مثل ما يعقد في المراجعة من الطلاق البائن.

1 - هكذا في د و ش، وفي س:" إن كان لها شوطا"، وفي أ:" كانت شروط".

2 - في ط:" بائنة"؛ وهو تحريف إذ كيف تكون الشروط بائنة؟

3 - ساقط من ل.

4 - في أ:" الرجعة".

5 - ساقط من ع و د و ح و ل و ز.

6 - ساقط من ع و د، وفي ل:" صداقها"، وهو تحريف لما أثبت.

7 - ساقط من ش.

8 - ساقط من ل.

9 - في ح:" ثلاثا".

10 - في ل:" له إسقاطه".

11 - في د:"البيِّن".

12 - في د:" يحتاجون".

13 - ساقط من ط.

14 - في ل:" له من ارتجاع"؛ العبارة هكذا محرفة ، ولا معنى لها.

15 - ساقط من ل.

16 - حكى الأصمعي قال: دخلت على حماد بن سلمة - وأنا حدث - فقال لي: كيف تنشد قول الحطيئة: " أولئك قوم إن بنوا أحسنوا؛ ماذا؟ فقلت: أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنى*** وإن عاهدوا أوفوا وإن عقـــدوا شـــدوا. فقال: يا بنيّ؛ أحسنوا البنا. يقال: بنى يبني، بناء في العمران، وبنا يبنوُ بناً، في الشرف ... وأما الجماعة فعندها أن الواحد من ذلك: بُنية وبِنية؛ فالجمع على ذلك: البُنى، والبِنى" الخصائص لابن جنّي: 298/3.

17 - ساقط من أ، وفي ح:" يحمل".

كتاب النفقات للمطلقات وغيرهنّ وما اتصل بذلك

لا نفقة[1] (للمطلقة)[2] على زوجها إلاّ أن يكون الطلاق (رجعيا)[3] فتلزمه النفقة (إلى)[4] تمام العدة، وأما [طلاق المملك والبائن][5] فلا يلزم الزوج (فيه)[6] نفقة (لزوجته)[7]، إلاّ أن تكون حاملا فتكون (عليه)[8] النفقة بسبب الحمل، و(لا)[9] يحكم عليه بها قبل أن يتبيّن الحمل، (فإذا)[10] تبين[11] أدى نفقة ما مضى، وما يأتي.

قال ابن رشد:" الحد الذي يتبين فيه الحمل هو (تحرك)[12] الولد على المشهور في المذهب".

ويكتب في ذلك عقد: (وقفت)[13] (شهيدتاه)[14] من (القوابل العارفات)[15] (بأحوال)[16] النساء إلى بطن فلانة، و(لمستاه)[17] لمسا شافيا، (فتحققتا)[18] أنّ (بها)[19] حملا

1 – في ش بزيادة:"له".

2 – في د و ح و ط و ل و ز:" لمطلقة ".

3 – في ط:" رجعية"، والتحريف فيه ظاهر.

4 – في ل:" عند"، وهو خطأ ، فكيف تلزمه النفقة عند تمام العدة؟

5 – في أ:" طلاق المملكة والبائن"، وفي ع و س:" الطلاق البائن والمملك".

6 – ساقط من ط.

7 – في ع:" الزوجة"، في ش و د و س و ل:" للزوجة"، وفي ط:" لزوجة"، وسقط من ح.

8 – في ل أثبت:" عليها"، وكتب أعلاها" ها".

9 – ساقط من ل.

10 – في ش و ح:" إن".

11 – في ع بزيادة :" الحمل".

12 – في ش و د و ح و ط:" تحريك".

13 – في ح:" رفعت".

14 – في ش:" شهيدات" أو" شهيداته"، وأشارالناسخ الشيخ البشير محمودي إلى خطأ ذلك، وأثبت :" شهيدتان"، وفي س:" شهيداته"، وصححها في الهامش، وفي ط:" شهيدات"، وفي ل:" لشهادة"، والصحيح ما أثبت.

15 – في س:" العارفة"، وهو خطأ تابع لما قبله، ويدل عليه ما بعده.

16 – في ل:" في أحبل".

17 – في س:" لمسناه"؛ وهو أيضا يدل على خطأ ما قبله، وخطأ فيه، فالوحدة العارفة لا يقال عنها لمسناه بل لمسته.

18 – في س:" فتحققت"؛ وهو خطأ أيضا، وفي ح:" به فحستاها"، ولا معنى له إلاّ أن يكون تحريفا.

19 – في ط:" به"؛ و الضمير فيه يعود على بطن المرأة، ولكنه شذ عن النسخ الأخرى.

ظاهرا (قد تحرك، وفشا)[1] و(قيدتا)[2] (على ذلك)[3] شهادتهما في كذا.

بيـــــــان:[حكم نفقة الحامل]

وقد روي (عن)[4] مالك رحمه الله: أنّه لا يحكم بالنفقة للحامل حتى تضع (الحمل)[5]، فتعطى إذ ذاك نفقة ما تقدم مخافة أن يكون (ريحا)[6] فينفش، والمشهور عنه ما تقـــدم، "وعلـــى المشهور إذا انفش رجع (عليها)[7] بما أخذته، وقيل: لا يرجع عليها"[8].

وإن دفع النفقة لها تطوعا، ففي رجوعه بها (أيضا عليها)[9] قولان، وإن مات الـــزوج انقطعت النفقة عليها، وقيل: لا تنقطع كالسكنى.

وأما المتوفى عنها إذا كانت حاملا فلا نفقة لها بوجه، وفي أم الولد[10] قولان مشهورهما (أن)[11] لا نفقة لها.

[أقل مدة الحمل]: وأقل مدة الحمل بإجماع من العلماء[12] ستة أشهر، *(و)[13]

1 - في ح:" من تحرك ومنشأ"؛ وهو تحريف ظاهر، والصحيح ما أثبته.

2 - في ع:"قيد"، في س:" قيدت" وهو يعود على العارفة، وبعده "شهادتهما" وهو يدل على الخطأ .

3 - في ع:" بذلك"، وسقط من ل.

4 - ساقط من ط، فتكون الرواية على القطع لا على التمريض، مع العلم أنّها خلاف المشهور.

5 - في ط:" الحامل".

6 - في ح:" ريح" جعله اسم كان وتقدير العبارة: أن يكون الحمل (الانتفاخ في البطن) ريحا.

7 - في ط:" إليها"؛ وهو تحريف لما أثبت.

8 - مختصر ابن هارون:3/116-117، وفي أسئلة عياض لابن رشد تفصيل يراجع المسائل:1/921، كتاب النكـــت والفروق:1/257.

9 - في ش:" عليها أيضا"، وسقط من س و ح و ل كلمة" أيضا".

10 - في ز بزيادة:" ففيها".

11 - ساقط من ع.

12 - قال أبو عمر:" لا اعلم خلافا بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس - ﷺ - في هذا الباب في أقل الحمل؛ وهو أصل وإجماع. وفي الخبر بذلك فضيلة كبيرة وشهادة عادلة لعلي وابن عباس في موضعهما من الفقه في دين الله عز و جل والمعرفة بكتاب الله عز و جل " الاستذكار: 7 / 493.

13 - ساقط من د ، وفي س و ح :" أي".

أنّه لا يتم بعد الوطء إلاّ في ستة أشهر*[1]، فإن (ولد)[2] (لأقل)[3] (من ذلك)[4] لم يلحق بالزوج.

[37/و] قال ابن (القاسم)[5]: // وقد يكون الشهر السادس منها من تسعة وعشرين (يوما)[6]، وأنكر أن يكون [في][7] أكثر[8].

قال **ابن دينار**[9]:" يلحق به، وإن نقص ليلتان أو[10] ثلاث قدر ما بين (الأهلة)[11]".

قال القاضي أبو الفضل (عياض)[12] في التنبيهات[13]:" وقد [وقعت][14] (قديما بفاس امرأة)[15] جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة و(عشرين)[16] يوما، (فاختلف)[17] [فيها][18]

1 - ما بين النجمتين ساقط من ط.

2 - في ش و ل و ز:" ولدت".

3 - في ح:" بأقل".

4 - في ل:" مدة الحمل".

5 - في ح:" رشد".

6 - ساقط من ش و ح و ز.

7 - ساقط من أ و ز، وفي ح:" من".

8 - قال ميارة:" ...الْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَقَلِّ الْحَمْلِ وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ مِمَّا قُدِّمَ فِيهِ النَّادِرُ عَلَى الْغَالِبِ وَلَهُ نَظَائِرُ" شرح ميارة : 2 / 307.

9 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم **بن دينار**:" من كبار أصحاب مالك، وشاركه في بعض مشيخته كابن هرمز. وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية. قال ابن حبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة..." ترتيب المدارك: 163/1.

10 - في ش بزيادة:" أكثر"؛ ويوجد بياض بقدر كلمة، وربما هي :" من".

11 - في ل:" الأهلية"؛ وهو خطأ، والصحيح ما أثبته.

12 - ساقط من ش و ح.

13 - عنوانه الكامل:" التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة في الفروع" ينظر هدية العارفين: 805/1، وكشف الظنون: 1 /493. وذكرها الونشريسي في معيار: 493/4، ينظر الفصل الرابع ص:154.

14 - في أ:" وقع".

15 - في ح:" قريبا بفاس في امرأة".

16 - في س:" عشرون"؛ موقعه الإعرابي يقتضي الخفض بالياء.

17 - في ل في متن النسخة:" فأخطأ"؛ وصححه في الهامش على اليمين حسب ما أثبت، ووضع فوق الخطأ سطرا، يستفاد منه أنّ الناسخ تنبه إلى قواعد كتابة الوثيقة.

18 - في أ:" فيه".

(الفقهاء)[1]، والصواب أن لا يلحق (هنا)[2]، إذ لا يصح توالي ستة أشهر (ناقصة)[3]، و(به)[4] أفتى (من)[5] فقهائنا[6]: (أحمد)[7] بن القاضي[8]، ومحمد بن العجوز[9]، وعبد الله بن المسَيْلي[10]، وخالفهم أبو علي القيسي[11]، وقد تعرض (عوارض فيقعد)[12] الولد (إلى اثني)[13] عشر شهرا أو أكثر.

1 - في ش:" العلماء".

2 - في ط:" هذا"؛ وهو تحريف لما أثبت، وفي ل " هنا" جاءت بعد كلمة "الصواب".

3- في س و ح و ط و ل:" نُقَص"، وفي ز:" بنقص". وكله جائز في اللغة، وقال ابن رشد:"... لا تتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة إلاّ في النادر..." المقدمات الممهدات: 416/3.

4 - في ش" به".

5- ساقط من س.

6- فقهاء سبتة.

7- في التنبيهات الكلمة غير واضحة وهي أقرب إلى:" أبي محمد"، أو "حمود" وإذا كان كذلك فهو ابن **القاضي أبي الحجاج يوسف بن حمود**، أحد رجالات سبتة.

8- **القاضي أبي الحجاج يوسف بن حمود** بن خلف بن أبي مسلم الصفّي السبتي (ت: 428هـ):" كان فقيهاً خيراً فاضلاً زاهداً متقشفاً أديباً شاعراً راوية متواضعا... وولِيَ قضاء سبتة بعد قتل ابن زوبع. فكان من أجل قضاتها طريقة، وأحمدهم سيرة، وأشدهم على أصحاب السلطان شكيمة. وله رحلة الى المشرق فحجّ وسمع، ورجع الى قضائه...وكانت مدة قضائه، بضعاً وعشرين سنة" ترتيب المدارك: 2 /293-294، والصلة: 315/2.

9- ابْنُ العَجُوْزِ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ أَحْمَدَ الكُتَامِيُّ: مُفْتِي المَغْرِب، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحِيْم بنُ أَحْمَدَ الكُتَامِيُّ ، المَالِكِيُّ، مِنْ بَيْت حِشْمَةٍ وَرِئاسَةٍ، دَارَتِ الفُتْيَا عَلَيْهِ بِسَبْتَة، وَفِي عَقِبِهِ أَئِمَّةٌ نُجَبَاء " سير أعلام النبلاء :17/ 374.

10- في ش:" الشبلي"،وفي د و ل:" السلمي"، وفي ح:" النسلي"، وفي ط:" المسبل"، وفي التنبيهات بزيادة:" حمو".

*- أبو محمد عبد الله بن حمو **المسيلي** (ت: 473 هـ):" كانت له معرفة بالأصول والفروع، واستوطن المرية، وقرىء عليه بها... وقال عياض:" أن عبد الله هذا من أهل سبتة، وأنه استقضى بها، ثم فر منها إلى المرية، وذكر أنّه له رواية عن أبي إسحاق بن يربوع وغيره" الصلة: 318/1.

11 - في ح:" القيسري"، قال ابن ماكولا:" وأخبرني أبو علي القيسي أنّه حضر عنده وسمع منه مجالس من الموطأ ثم تركه وانصرف لخلف بين أصحاب مالك " الإكمال: 442/1.

12 - في ح:" عياض سيقعد"؛ وهو تحريف لما أثبت.

13 - في ط:" لاثني".

[أكثر مدة الحمل]:

واختلف العلماء في أكثر مدة الحمل[1]، فقيل سنتان؛ وهو قول [الحنيفة][2]، وقيل: أربعة؛ وهو قول ابن القاسم[3]، و(مشهور)[4] قول الشافعية[5]، وقيل: سبعة أعوام؛ وهو مروى أيضا عن الشافعية والمالكية، وقال مالك: خمسة (أعوام)[6]؛ وبه القضاء والحكم عند المالكية[7].

وقال (القاضي)[8] أبو محمد عبد الوهاب: "المشهور في أكثر مدة الحمل أربعة أعوام"[9]. وقال الزهري: تحمل المرأة (ست)[10] سنين، وسبع سنين[11]،

1 - قال الرجراجي:" وأم المسترابة بحس بطن وبحركة في بطنها، فالمذهب فيها على أربعة أقوال، كلّها قائمة من المدونة... والقول الرابع: أنّها تنتظر أبدا، حتى تذهب اللريبة عنها أ تضع،؛ وهو قول أشهب عن مالك، وقال أصبغ: إذا جاوزت الخمس فقد احتيط لها، ويزل على أنّها ريح. وهذا الخلاف لا مستند له في الأدلة الشرعية، وإنّما ينبني على الاستحسان واعتبار القياس المصلحي الذي اعتبره مالك، وهو قياس ضعيف عند الأصولين لم يعتمده إلاّ مالك، على ما ذكره أبو المعالي" مناهج التحصيل: 4/187-188.

2 - في أ :" أبي حنفية"، في الكتاب قال القدوري:" وأكثر مدّة الحمل سنتان، وأقله ستّة أشهر" الكتاب: 3/90.

3 - قال ابن القاسم:" يلزمه الولد في قول مالك إذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال ابن القاسم: وهو رأيي في الخمس سنين، قال: كان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به يلزم الزوج" المدونة:2/442-443.

4 - في ح:" مشهورها".

5 - قال الشافعي:" وإذا طلق الرجعل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فأقرت بانقضاء العدة أو لم تقربها حتى ولدت ولدا لم يجاوز أربع سنين من الساعة التي وقع فيها الطلاق أو أقل فالولد أبدا لا حق بالاب الاكثر ما يكون له حمل النساء من يوم طلقها..." الأم ، ج 5 ، ص: 238،237.

6 - في س:" سنة"، وقد **ضرب** عليها، وقد يسمى عند بعض أهل الوثائق التمريض؛ وهو ضعيف.

7 - قال ابن الحاجب:" والمرتابة بجنين بطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع؛ وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي أربعة، وسبعة، وقال أشهب لا تحل أبداً حتى يتبين والنساء كلهن فيه سواء ولو أتت بعد العدة بولد لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه باللعان ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة لأن الحامل تحيض" جامع الأمهات:320.

8 - في ز :" أيضا".

9 - بنحوه عند القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/671، وقال ابن الجلاب:" وأكثر الحمل عند مالك أربع سنين في أظهر الروايات عنه..." التفريع: 2/67.

10 - في ش:" بست"، وفي ط:" سته"؛ وهو خطأ لقاعدة التذكير والتأنيث في المعدود.

11 - قال سَحْنُونٌ:" عَنْ أَشْهَبَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ أَنَّ امْرَأَةً لَهُ وَضَعَتْ لَهُ وَلَدًا فِي أَرْبَعِ سِنِينَ، وَأَنَّهَا وَضَعَتْ مَرَّةً أُخْرَى فِي سَبْعِ سِنِينَ لابن وهب" من المدونة: 2/ 443.

فإذا ولدت (بعد مدة)[1] أكثر (من)[2] مدة الحمل لم يلحق الولد بالزوج، قَلَت الزيادة أو كثرت.

وفي كتاب (النفقات)[3] لابن رشيق[4]:" كتبت إلى الفقيه (أبي)[5] عبد الله محمد بن دحون بقرطبة (أسأله)[6] عن امرأة طلقها زوجها طلقة (واحدة)[7] مبارأة، فادّعت (أنّها)[8] حامل منه، وثبت الحمل فأنفق[9] عليها (أكثر من)[10] (عام)[11]، و لم تضع، (فوَقَّفَها)[12] عند (الحاكم)[13]، فقالت: إنّ الجنين في بطني؛ وهو فيه [ميّت][14]، فكتب [إليّ][15] مجاوبا: إذا مات الجنين في بطنها - كما زعمت - فقد انقطعت النفقة إذا كانت النفقة بسبب الجنين، وقال به أيضا [الفقيه] أبو محمد* بن الشقاق[16]، وزاد

1 - في ز :" لمدة"، في ل:" مدة".

2 - ساقط من ش و س و ح و ط.

3 - في س:" النفقة".

4 - في أ:" ابن رشيد"، وفي ط و ز :" رشد"؛ وهو فيما تحريف لما أثبت؛ لأنّ كتاب النفقات لابن رشيق، ذكرته سابقا في ص149، وقال الحطاب:" ابْنُ رَشِيقٍ [أبو عمر أحمد بن رشيق المري] فَقِيهُ الْمِرْيَةِ" مواهب الجليل:5/555،566.

5 - في س:"أبو"؛ وهو خطأ.

6 - ساقط من ز و ل.

7 - ساقط من س و ح و ط و ل.

8 - ساقط من س.

9 - في د كلمة: "عليها" تتقدم هنا.

10 - في ح:" من أكثر".

11 - في س:" سنة".

12 - في ح و ل:" فأوقفها".

13 - في ل:" حاكم".

14 - في أ:"ميّتا"؛ وهو خطأ نحوي.

15 - في ش:" لي"، وفي ل بزيادة:"إليّ جوابا".

16 - أبو محمد الشقاق (ت: 346-426) هـ :" واسمه عبد الله [الأموي] بن سعيد بن محمد، قرطبي. شيخ المفتين بها في وقته، وأحد أكابر أصحاب بني عمر بن المكوى المختصين بقرنائه. قال أبو مروان: كان أحد علماء الأندلسيين النحارير المبرزين في الفقه، والحذق بالفتوى والشروط والفرائض، والحساب. إماماً في القراءات والتفسير، مشاركاً في الأدب والعربية والخبر، وانفرد هو وصاحبه أبو محمد بن دحون برئاسة العلم بقرطبة... قال أبو حيان: كان هو وصاحبه ابن دحون يرخصان في السماع" ترتيب المدارك: 2 / 298، الديباج المذهب: 1/ 437.

(قال)[1]: و*[2][انقضاء][3] عدتها منه بالوضع[4]. وإذا مضى لها ثلاثة أشهر (فقالت: إنّ عدّتها)[5] لم تنقض، وكانت متّهمة حلفت، وسواء كانت في (ولاية (أو)[6] في غير ولاية)[7].

وإنّ (ادّعى)[8] عليها في بدئها، وتمادت (في)[9] عدتها إلى انقضاء السّنة، وللزوج[10] إحلافها في كل ثلاثة أشهر، (فإن)[11] انقضت السّنة نظر إليها النّساء فإن (أحسسن)[12] ريبة حلفت أنّ عدتها لم تنقض، وتمادت في السكنى إلى انقضاء خمسة أعوام[13]، فينقطع سكناها.

وكذلك إذا لم (يوجد)[14] (بها)[15] ريبة عند انقضاء السّنة (انقطع)[16] سكناها، وتمادت (في)[17] عدّتها.

وفي كتاب الاستغناء: إذا خاف الزوج أن (تجحد)[18] المرأة الحيض (لتمام)[19] العدة،

1 – في "أ" وغيره: "قال"؛ وعليه فالعبارة تحتاج لرابط بين ألفاظها، كما في ح:" وقال".

2 – ما بين النجمتين ساقط من ل، وترك في مكانه بياضا.

3 – في أ و ش:" انقطاع"، والعدة تنقضي لا تنقطع، فإذا قطعت لم تعتد.

4 – نقله الحطاب في مواهبه:555/5،كما أثبته أعلاه.

5 – ساقط من ل، وترك في مكانه بياضا.

6 – في ط:"و".

7 – في د:" ولايته أو في غير ولايته".

8 – في د و ط و ز:" الدعوى".

9 – ساقط من ح.

10 – في س و ح:" فللزوج".

11 – في د و س و ز و ل:" فإذا".

12 – في ل:" حصلت".

13 –نقل ميارة ما نصه :" قال ابن الحاجب والمرتابة بحس البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي أربعة، وروي سبعة" شرح ميارة: 414/1.

14 – في ش:" يحدث".

15 – في ط:" لها".

16 – في ش:" انقطعت".

17 – في ح:" على".

18 – في ش و ل:" تجدد".

19 – في ش و ط:" تمام".

وكانت ممّن (يتّهم، فله)[1] أن يجعل معها امرأة صالحة ترقب ذلك (منـــها)[2]، و(تتعـــرف)[3] أحوالها، (و)[4]يعمل (عليها)[5]، ولابن سحنون من سؤال (ابن)[6] حبيب فيمن طلـــق امرأتـــه فوجب لها المقام في منزله في العدّة، (فتريد)[7] أن تكون معها* أمها أو قريبة لهـــا أو (أختـــها)[8] فمنعها الزوج من ذلك، فلها*[9] ذلك، ولا تترك وحدها. قال في الاستغناء (للمشاور)[10]: وليس لها أن تسكن معها أكثر من امرأة (واحدة)[11]، بخلاف المكترى فإنّ له أن يسكن معه مـــن أراد لأنّه يعطي الكراء [عن][12] منافع الدار. قال غيره: وكذلك للزوج أن يُسكِن معها في الدار امرأة صالحة (إن)[13] كان له في الدار متاع // (يخافُها)[14] عليه فإن لم يجد فعليه إخراج متاعـــه، وإن كان في الدار فضل عن سكنى الزوجة فله أن يكريها لنفسه ما لم يضر بها. [37/ظ]

1 - في ل:" تتهم فيه".

2 - في ط:" معها".

3 - في ش و ح و ط و ل:" تعرف".

4 - في د:" أو"؛ وهو غير مناسب.

5 - في ط:" يخلفها".

6 - ساقط من ع و د و ح.

7 - في ح:" فترحل"؛ وهو تحريف لما أثبت.

8 - في ع وفي ش و ط:" ختنتها"، وأراه صوابا، وفي د و ل:" أختها"؛ وفيه تصحيف، قال الرازي:" الخَتَن كُلُّ مَن كان مِنْ قِبَل المَرْأة مثل الأب والأخ وهُمُ الأَخْتَانُ هكذا عند العرب. وأما العامة فَخَتَنُ الرجل عندهم زَوْج ابْنَتِه" مختار الصحاح، ص173، وقال ابن منظور:" **الخَتَنُ** كل من كان من قبل المرأة مثل الأَب والأَخ وهـــم الأَحْتـــانُ هكذا عند العرب وأَما العامَّةُ فخَتَنُ الرجل زوجُ ابنته وأَنشد ابن بري للراجز وما عَلَيَّ أَن تكونَ جارِيهْ حتى إذا ما بَلَغَتْ ثَمانِيَهْ زَوَّجْتُها عُتْبَةَ أَو مُعاوِيهْ أَحْتانُ صدقٍ ومُهورٌ عالِيَه" لسان العرب: 13/ 137.

9 - ما بين النجمتين في ح حرف وصحف إلى:" أو قريبا منها وأختها فمنعها الزوج من ذلك، فله ذلك".

10 - في ش و د:" المشاور"؛ ويظهر فيه سقوط كلمة أو نحوها، وفي س:" عن المشاور".

11 - في د:" واحدة".

12 - في أ:" من"، وفي ع و س:" على".

13 - في د:" إذا".

14 - في ح:" يخاف".

قال الأبهري: وله إن (خافها)[1] على نفسها[2] في العدة أن يكترى لها أجيرة[3] تكـــون معها إلى (انقضائها)[4].

[ما للمطلقة من اللباس والكسوة؟]:

وللحامل (إن طلقت)[5] طلاقا مملكا[6] النفقة (و)[7]الكسوة [كالرجعية][8].

قال مالك:" فينظر إلى (قدر ما بقي من (عدة)[9])[10] الحمل من حين الطلاق، فيفرض لها (قدر)[11] ذلك من الكسوة [ثمنا][12]، و(تعاطاه)[13] دراهم، وإن كانت عليها (كســـوة)[14] حين طلقها بقيت عليها إلى الوضع، فإن لم يكن بها حمل وأراد أخذ الكسوة، فإن كان[15] مضى (لابتياعه)[16] (لها)[17] (الكسوة)[18] ثلاثة أشهر فما فوقها فليس له أخذها، ولا شيء له فيهـــا، وإن كان أقل من ذلك فهي للرجل"[19].

1 – في ش:" يخافها"، ويقدر "كان" ساقطة من العبارة إن لم يكن فيها تحريف.

2 – في ط:" نفسه".

3 – ينظر العتبية/ البيان والتحصيل:385/5. ما الفرق بين الكراء والجعل؟

4 – في ش:" انقضاء العدة".

5 – في ش:" المطلق"، وفي د و س و ح و ط و ل و ز:" المطلقة".

6 – في د و س و ح و ط و ل و ز بزيادة:" مع".

7 – ساقط من د، وأما ح و ط و ل فالمفروض أن تسقط "و" ليستقيم المعنى كما في ز.

8 – في أ:" الرجعة".

9 – في د و س و ط و ل و ز :" مدة"

10 – ساقط من ح وأثبت مكانه:" بدأ".

11 – في ش:" بقدر"، وفي ل:" قدره"، وسقط منها لفظ:" ذلك".

12 – في أ كلمة غير واضحة ولعلها:" عنها"؛ وهو تحريف لما أثبت.

13 – في ح:" تعطى".

14 – في ع:" الكسوة".

15 – في ل بزيادة:" قد".

16 – في س:" من إيقاعه".

17 – ساقط من ع و س.

18 – ساقط من س و ل.

19 – ينظر البيان والتحصيل: (362/5-363)، و(439/5-440).

وفي كتاب الاستغناء[1]: قال المشاور (الوجه)[2] أن يكون (له)[3] أخذ الكسوة (على أيّ)[4] (حال)[5] كانت؛ وهو قول أكثرهم، *و(قول)[6] مالك:*[7] (هذا استحسان)[8]، فإن (تنازعا في)[9] الكسوة التي عليها، وادّعى الزوج أنّها له، وقالت المرأة: أنّها متاعها، فإن كانت من كسوة (البِذْلَة)[10] فالقول قوله مع يمينه[11]، وإن لم تكن من كسوة البذلة فالقول قولها (مع يمينها)[12]، وقال ابن دحون: القول قول المرأة على كل حال؛ لأنّها مَاسِكَتُها، وإن ادَّعى أنّه كساها إيّاها (بعد الطلاق)[13] فالقول قولها؛ (وهو (مدَّع)[14])[15] في ذلك.

1 - بنحوه في طرر ابن عات، ل: 37/و.

2 - في ع و ح:" الواجب".

3 - في ع:" لها".

4 - في ع:" كل".

5 - في د و ح و ط و ل:" حالة"، وفي ش:" حالت".

6 - في ش و د:" قال".

7 - ما بين النجمتين ساقط من ح.

8 - في س:" في هذا استحباب". قال سحنون:" أرأيت لو أن رجلا دفع إلى امرأته نفقة سنة، وقد فرض عليه القاضي نفقتها أو لم يفرض عليه، ولكنه هو الذي دفع ذلك إليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من القاضي أو بغير فريضة، ثم ماتت المرأة بعد ذلك بيوم أو يومين، أو شهر أو شهرين، أو مات الرجل بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين؟ قال: قال مالك : أيهما مات فإنّه يَرُد بقدر ما بقي من السنة، ويكون له قدر ما مضى من السنة إلاّ الكسوة، فإنّي رأيت مالكا **يستحسن** في الكسوة أن لا تتهم بشئ منها إذا ماتت المرأة أو مات الرجل بعد الأشهر، و لم يجعل الكسوة بمنزلة القمح والزيت، ولا غير ذلك من النفقة. قال مالك : في هذا كلّه يرد على حساب ما بقي من السنة. قال مالك : فأما الكسوة فلا أرى فيها شيئا - لا دراهم ولا غيرها - ونزلت بالمدينة وأنا عنده فحكم فيها بما أخبرتك؛ وكان من آخر ما سمعت منه" المدونة:204/6.

9 - العبارة في ح حرفت إلى:" بان أعاد"؛ ولا معنى لهذه العبارة.

10 - في أ رسمت هكذا:" البدلة"، وهذا يوجد عند النساخ ولا يعتبر خطأ أو تصحيف.

11 - في ط:" يمين " بدون ضمير، وهذا القول لابن الفخار.

12 - في د و ح و ل:" بيمينها".

13 - ساقط من ح.

14 - في ع:" المدعى".

15 - ساقط من ل.

[الأجرة للحامل المرضع]: وإن كانت الحامل مرضعا فلها مع نفقة الحمل[1] أجرة الرضاع على * المشهور، ولها أيضا السكنى حتى تضع، ولا سكنى (للرضيع)[2] على أبيه مدة الرضاع حتى (يخرج)[3] من الرضاع، (فحينئذ)[4] يكون (عليه)[5] السكنى له.*[6]

[ليس للرضيع المحضون السكنى والخدمة]: وفي الأول[7] لابن سهل[8] خلاف ذلك.وإذا أُسكنت الحاضنة دارا على القول (بأنّ على المحضون)[9] * حظه من الكراء (فإنما)[10] (يغرم)[11]*[12] حظه من كراء البيت وحده لا من جميع[13] الدار، ويكون (أيضا)[14] عليه (إخدامه)[15] بعد تمام الرضاع إن (كان حاله يتسع)[16] لذلك، ولا خدمة للحامل (المطلقة)[17]، ولا للمرضع على زوجها، وإن (كانت)[18] (مخدمة)[19] قبل الطلاق؛ قاله ابن

1 – في ل " مع" تأتي في هذا الموضع.

2 – في ز :" المرضِع" بكسر المعجمة، ودليل ذلك إتيانه بتخرج، ولو قال يخرج لكان بفتح المعجمة.

3 – في ز:" تخرج" وضميرها عائد على المرضعة كما أشرت إليه قبل.

4 – في س:"وحينئذ"، وفي ط و زأثبت "ح" من الكلمة فقط.

5 – في ل :"عليه" تتأخر بعد كلمة "السكنى".

6 – ما بين النجمتين ساقط من ح إلا " على أبيه".

7 – في ل بزيادة:" خلاف"؛ وهو سهو أو سبق قلم، ويدل أيضا أنّ النسخة لم تراجع.

8 – ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل، ص236؛ ويظهر أنّ نص ابن سلمون فيه مقارنة بنص ابن سهل.

9 – في ح:" للمحضون"، وفي ز:" أنّ للمحضون".

10 – في د:" فإنّه".

11 – في ع:" يطرح".

12 – ما بين النجمتين ساقط من ح.

13 – في ح بزيادة:" كراء".

14 – في ل و ز:" أيضا" تتأخر بعد " عليه".

15 – في ز:" خادمة".

16 – في ع:" كانت حاله تتسع"، وفي ز:"... ماله...".

17 – ساقط من د و س و ح و ط و ل.

18 – في ط:" كان".

19 – في ح:" تخدمه"؛ وهو تحريف لما أثبت.

عتاب، وبه جرى العمل. (قال[1]: (إلاّ)[2] أنّ المرضع (تُزاد)[3] في (الأجرة)[4] بسبب (اشتغالها)[5] بالولد، قاله ابن سهل، وفي كتاب إرخاء الستور من المدونة خلاف ذلك[6].

[الإعسار في النفقة الزوجة والولد]:

وفرض النفقة على قدر (حال)[7] الزوج، وكذلك أجرة (الإرضاع)[8]، فإن (قال: أنّه)[9] لا يقدر على أداء ما فُرِض عليه، وذهب إلى إثبات حاله، فيكتب في ذلك عقد: يعرف شهوده فلانا، و(يعلمونه)[10] ضعيف الحال بادي *الإقلال، مقدور عليه)[11] في رزقه، غير قادر على (أداء)[12] ما فرض [عليه][13] لزوجه[14] فلانة؛ بسبب الحمل الذي بها منه، أو بسبب إرضاعها*[15] ابنه فلانا (لضعف حاله وفقره)[16] كما ذكر، [وحاله][17] متصلة (على ذلك)[18] (حتى)[19] الآن، وقيدوا (على)[20] ذلك شهادتهم في كذا.

1 - ساقط من ط.

2 - ساقط من ل.

3 - في ط:" لزاد"؛ وهو تحريف لما أثبت.

4 - في ع:" الأجر".

5 - في ح:" استقلالها"؛ وهو تحريف ظاهر، لأنّ الاستقلال بالولد لا معنى له فقها.

6 - المدونة: 2/338-339.

7 - في ط العبارة هكذا :" حال قدر"، والصحيح ما أثبته.

8 - في ط و ل:" الرضاع".

9 - في ل بدله:" كان".

10 - في ط:" يعرفونه".

11 - ساقط من ل.

12 - ساقط من ل.

13 - ساقط من أ.

14 - في ع بزيادة:" المذكورة".

15 - ما بين النجمتين ساقط من س.

16 - في ع و د و س و ح و ط و ل و ز:" لفقره وضعف حاله"، وفي ش بزيادة في:"... لضعف...".

17 - سقط من أ: "و"، وأما ح فسقط منها ما بين المعقوفين، وفي ل:" حالته".

18 - ساقط من د و ش.

19 - في ش:" إلى".

20 - في ل:" في".

فإذا ثبت[1] ذلك، وفرض عليه مقدار ما (يحتمل)[2]، فإن لم ترض الأم (بذلك)[3] كان للأب أخذه، ويرضعه غيرها (عنده)[4]، إلاّ أن لا (يقبل)[5] غيرها (فتجبر)[6] على إرضاعه بأجرة مثلها[7].

وفي كتاب الاستغناء: قال أحمد بن نصر[8]:" إن تصدق (مَن[9] يُجرى)[10] النفقة على بعض ولده بجُل ماله جاز ذلك (إذا)[11] ترك لنفسه شيئا، ويفرض عليه (على)[12] قدر ما بقي (عنده)[13]، فإن لم يترك // شيئا لم [تجز][14] الصدقة، وفُسِخت، [قال][15] المشاور: ولا تجوز الصدقة على ذلك، (وكأنّه) اتّهمه. [38/و]

1 - في ل بزيادة:" عليه".

2 - في ع :" يتحمل"، وفي ز :" يحمل".

3 - ساقط من ح.

4 - في س و ط و ل و ز :" عندها".

5 - في ط:" يفعل".

6 - في ل:" فتخير"؛ وهو خطأ وتحريف؛ لأنّها حيرت قبلُ أمّا الآن فتجبر.

7 - انظر الوثائق المجموعة، في وثيقة بإسقاط الحضانة، ل:29/و.

8 - أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت402ه) :" من أئمة المالكية بالمغرب. كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تونس. وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر. ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصحية في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك. وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه. حمل عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد "الديباج المذهب: 1/165-166.

9 - في ل بزيادة:" على".

10 - في ح:" ما يجرئ"؛ وهو تحريف لما أثبت، وسقطت كلمة بعض من ل.

11 - في س:" إن".

12 - ساقط من ل.

13 - في ح:" عليه".

14 - في أ:" يجبر"؛ وهو تحريف من الناسخ، والصحيح ما أثبته من غيره، وهو كذلك كما أثبته في ش.

15 - زائد من ش و ط و ل .

وقال (أحمد بن جماهر)[1] الطليطلي:" إذا خرجت الأم إلى (الصائفة)[2] (سـقطت)[3] عن والدهم الفرض طول مقامهم في الصائفة"[4].

[كسوة الولد وتلفها]: ومن كتاب الاستغناء (في المجالس)[5]:" ما كان من كسوة الولد [و][6] تدّعى (الأم)[7] أنّها خَلِقت عليه، أو (أتلفها في خروجه عنها)[8] حلفت وكانت من الأب. وقال المشاور: وهي منها، وبه العمل"[9].

[ضمان ما أتلفت من نفقة المُنْفَق عليه][10]:

"وما قبضته (الزوجة)[11] من نفقة (ولدها)[12]، وادّعت تلفه، فهي ضامنة (له)[13]، إلاّ أن تقوم (لها بيّنة)[14] بالتلف، فيسقط ضمانها، إلاّ في أجرة الرضاع، ونفقتها الخاصة بها، فهـي ضامنة (لذلك قامت (بها)[15] بيّنة أو لم تقم)[16].

1 - في ط:"احمد بن المجاهد"؛ وقد سبق توضيح ذلك، وفي ش:" جماهر الطليطلي"، وفي د:" أبو جماهر..."، وسقط من ح:" أحمد بن"، ومن ز:" أحمد"، وفي ل:" اطيطلي" .

2 - في ع:" الضائفة"؛ وفي ح:" الطائف" ؛ وهو خطا ، لأنّ السر خسي قال:" والصائفة اسم للجيش العظيم الـذين يجتمعون في الصيف، ثم يغزون إذا دخل الخريف وطاب الهواء" شرح كتاب السير الكـبير: 11/1، قـال ابـن رشد:"والصائفة: العسكر الذي يغزو بلاد العدو في الصائفة" البيان والتحصيل:9/ 107. وقال الشافعي:" ... لأنّ الصائفة كانت تغزو كل عام فيتقَوَّوْن..." الأم: 239/9.

3 - في د و ط و ل:" سقط"، وفي ز:" يسقط".

4 - طرر ابن عات، ل:38/و، في ترجمة وثيقة بدفع نفقة زوجة مطلقة.

5 - ساقط من ل.

6 - ساقط من أ.

7 - ساقط من ع و د و ح و ل، وفي ط:" ادعت الأم".

8 - في ح:" أحلقها في خروجها عنه". وكأنّه الصحيح.

9 - في طرر ابن عات:37/ظ.

10 - ي الوثائق المجموعة، ل:29/و - ظ، في وثيقة بدفع نفقة زوجة مطلقة، يوجد بنحو ما نقل ابن سلمون.

11 - ساقط من س و ط و ل.

12 - في ط:" أولادها".

13 - ساقط من ح.

14 - في ش:" بينة لها"، و هو ساقط من ح مع:" بالتلف".

15 - في ع:" لها".

16 - في ل:" لها قامت بذلك بينة أم لا".

وإن كانت قبضت نفقة أولادها لمدة (معلومة)[1] فمات أحدهم (فإنّها)[2] ترّد ما يخصه لما بقي من المدة، وكذلك ترّد ما [3]بقي من الكسوة و(إن)[4] رثّت[5]. وقيل: إذا كانت الكسوة قد خَلِقَت فلا شيء للأب فيها، كما تقدم في كسوة الزوجة"[6].

[نفقة الأب لأولاده لازمة ما احتاجوا لذلك كالعميان والزَّمْنَى]:

ويلزم [الأب][7] النفقة على ذكور بنيه إلى البلوغ، وعلى الإناث إلى تزويجهنّ (بعد البلوغ)[8]، ودخول (أزواجهنّ) بهنّ، فإن (كان بالولد زَمَانَة[9])[10]؛ مثل: أن يكون أعمى أو مُقْعَدا أو نحو ذلك، (ففي ذلك)[11] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ النفقة ساقطة (عنه)[12] إذا بلغ، كان ذلك (به)[13] قبل البلوغ أو (حدث)[14] به بعده؛ وهي رواية ابن وهب.

والثاني: أنّها تجب عليه بلغ (بذلك)[15] أو طرأ عليه بعده؛ وهو قول ابن الماجشون، **واستحسنه** بعض الشيوخ.

والثالث: وهو قول ابن القاسم أنّه إن بلغ صحيحا، ثمّ طرأ عليه[16] (بعد ذلك فلا تعود

1 - ساقط من ش و د و ل.

2 - في ل:" فإنّه"؛ وهو خطأ والصواب ما أثبته.

3 - في ط بزيادة:" يخصه".

4 - في س:" ولو"، وهو ساقط من ل، وحرف ما بعده:" وورثت"، ولا مدخل للميراث في هذا البساط.

5 - "رثّت: بليت" ينظر القاموس المحيط، فصل الراء، مادة رثث، ص:169.

6 - ينظر الوثائق المجموعة، في وثيقة بإسقاط الحضانة،ل/28/و-ظ.

7 - في أ و ش:"الرجل".

8 - في ز:" بعده".

9 - في س:" زامنة"؛ فهو تصحيف وصوابه ما أثبت.

10 - في ح:" زمن".

11 - في ح:" فيه".

12 - في ح:" عليه".

13 - في ع:" منه" وسقط من ح.

14 - في د:" حدثت"، وفي ل سقط لفظ:" به".

15 - في ش:" به".

16 - في ع بزيادة و ط و ل:" ذلك".

النفقة عليه[1])[2]، (ولا تلزمه)[3] بعد سقوطها، و(تكون)[4] (عليه النفقة)[5] إذا بلغ بحال (زمانتة)[6]، على القول بلزومها؛ وهو المعروف (إلى ذهابها وقدرته على التصرف في (معايشه)[7])[8].

وكذلك ([إذا] زوج)[9] الأنثى قبل البلوغ ثمّ طلقها زوجها، وعادت إليه ففي لزوم النفقة (له)[10] عليها (اختلاف)[11].

[حالات لا تلزم فيها نفقة الأب كعمل الصبي والصبية]: وكذلك إذا كانت للولد صناعة لا *تدركه (بعملها)[12] [معرة][13] *[14]تقوم (منها)[15] (نفقته

1 – في ح العبارة فيها تقديم وتأخير.

2 – ساقط من ل.

3 – ساقط من ح.

4 – في ح:" تعود"؛ وهو خطأ، وصوابه ما أثبته.

5 – في ش:" النفقة عليه".

6 – في ع و د و ح و ط و ز:" زمانة".

7 – في ش و د و س و ط و ل:" معاشه.

8 – في ح:" إذا ذهابها على التصرف في معاشه"؛ وفيه تحريف.

9 – في أ:" إذ"، وفي ز :" تزوج".

10 – ساقط من ح و ل.

11 – في س:" حلاف".

12 – في ع:" بتعلمها"، وفي ح:" في فعلها"، وفي ز:" بفعلها".

13 – في أ :" مدة" أو "مرة"؛ وهو تحريف لما أثبته، وقال ابن سيده:" والمَعَرَّة: الإثم ... وعرة يمكروه يعره عرا: أصابه به. والاسم: العرة. وعرهم يعرهم: شانهم. وفلان عرة أهله: أي يشينهم. والعرة: الجرم " المحكم والمحيط الأعظم:1/88-89. قال ابن منظور:" والمَعْرَّةُ الشدة، وقيل الشدة في الحرب والمَعَرَّةُ الإثم، وفي التنزيل ﴿... فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾ [س: الفتح، آ:25]، قال ثعلب: هو من الجرب؛ أي يصيبكم منهم أمر تكْرَهُونه في الدّيات. وقيلك المَعَرَّة الجناية؛ أي جنايتُه كجناية العَرِّ؛ وهو الجرب ... وقال محمد بن إسحق بن يسار: المَعَرَّةُ الغُرْم؛ يقول: لولا أن تصيبوا منهم مؤمناً بغير عِلْم فتَغْرموا دِيَته، فأما إثمه فإنه لم يَخْشَه عليهم. وقال شمر: المَعَرَّةُ الأَذَى، ومَعَرَّةُ الجيشِ أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زُروعِهم شيئاً بغير عمل" لسان العرب 4/ 555.

14 – ما بين النجمتين ساقط من ل.

15 – في ش و ل:" بها".

وكسوته)[1]، فإنّ ذلك يسقط [النفقة][2]عن الأب إلاّ (أن تكسد أو يمرض)[3] فتعود، وكذلك (الصبيّة)[4] إذا كانت لها صناعة (رقم[5] أو غيره)[6]، فإن (كان)[7] ذلك أقل [ممّا][8] (يكفيها فله أن يستعين بذلك في نفقتها ومؤنتها)[9]، "وإذا قال الأب: ليس عندي ما أنفق (فأرسلي)[10] إليّ أولادي يأكلون (معي)[11] ويبيتون [عندك][12]، كان ذلك له إذا عرف بذلك الحال، ولم يرد الإضرار بهم"[13]، *وكذلك إن كان صانعا و[14]أراد أن (يكونوا معه بالنهار، ويرسلهم)[15] (للمبيت)[16] بالليل (كان)[17] له ذلك*[18].

1 – في ط:" نفقة وكسوة"؛ والصواب ما أثبته.

2 – زائد من ح.

3 – في ل بدلها:" إذا مرض".

4 – في ل:" الصغيرة".

5 – أي ترسم على الثوب كنوع من التطريز في زماننا.

6 – ساقط من ل.

7 – ساقط من س و ل.

8 – في أ:" ما".

9 – في د:" يكفيهما... نفقتهما ومؤنتهما"، وسقط من ل:" مؤنتها".

10 – في ز :" فأرسلوا".

11 – في د و س و ح و ز و ل:" عندي".

12 – في أ و س:" عندي"، وأصوب ما أثبته لأنّ الحضانة لها وضمنها المبيت، وكذلك للتشابه بين حرفي "ك" و "ي"، وأيضا الجملة التي تأتي بعد؛ وهي:" ويرسلهم للمبيت بالليل".

13 – ينظر النوادر والزيادات: 5 /67، والعتبية /البيان التحصيل:5/379- 380. وعلق ابن رشد في البيان فقال:" ليس للرجل الموسر أن تأكل ابنته عنده، ويلزمه أن يدفع نفقتها إلى أمها الحاضنة لها..."؛ وابن سلمون خرج المسألة على الأولاد واستفاد من هذه المسألة.

14 – في ش بزيادة": إذا".

15 – في ل:" يمكث عنده بالنهار ويرسله".

16 – ساقط من ع.

17 – في ش:" أنّ".

18 – ما بين النجمتين ساقط من د و ح و ط، وأثبته في س في الحاشية.

[سجن الأب في ادعاء العدم في النفقة على بنيه وامرأته]:

وإذا ادّعى الأب العدم في نفقة [بنيه][1] فإنه يسجن حتى يثبت عدمه[2]، بخلاف الزوجة التي [3] في ملكه، فإنّه لا يسجن وإن ادّعى العدم في النفقة عليها (حتى يظهر)[4] [لدده][5]، ويكلف إثبات العدم من غير سجن[6].

[نفقة الأب على بنيه إن كان لهم مال، وهل يرث الورثة من النفقة إذا لم تستهلك؟]: "وله أن ينفق على أولاده من (مالهم)[7] إن كان لهم مال، فإن أنفق من عند نفسه وأبقى (مالهم)[8]، فله الرجوع فيه [إن شاء من يوم أفادوا ذلك المال، فإن مات الأب قبل ذلك، وأراد الورثة الرجوع فيه][9]، فقال ابن القاسم: إن كان عينا (لم يكن)[10] لهم الرجوع[11]، (وإن كان عرضا فلهم الرجوع فيه)[12]، و(يجري ذلك على)[13] ما قاله

1 – في أ :"بنته".

2 – قال المازري:" ولو كان الأب امتنع من الانفاق الواجب عليه لابنه الصغير، و لم يمكن القاضي أخذ ذلك منه إلا بحبسه، فإنه يحبسه في ذلك" شرح التلقين للمازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، ج7، ص389، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت- بنان، سنة: 1997م.

3 – في أ و ش بزيادة:" هي".

4 – ساقط من ح، وفي ز:" يثبت لرده" أو " يثبت لدده" والأخير هو الصحيح.

5 – في أ:" لذده"؛ وهو خطأ ظاهر، وتحريف. وفي ح:" لردوه"؛ وهو أبعد من الذي قبله. قال ابن منظور:" يقال: ما زلت ألادُّ عنك، أي أدفع" لسان العرب:390/3. وقال الفيروزآبادي:" والجَدَلُ، محرَّكةً: اللَّـدَدُ في الخصومَةِ، والقُدْرَةُ عليها...". القاموس المحيط، ص: 976، وقال الرازي:" ولَدَّه خَصَمَهُ من باب ردّ فهو لادّ ولَدُودٌ بالفتح" مختار الصحاح:557.

6 – أصل ما ذكره سؤال توجه به بعض أهل العلم إلى ابن بطال، ينظر أحكام أبي المطرف الشعبي، ص404.

7 – في د و س و ح و ط و ز و ل:" أموالهم".

8 – في د و س و ط:" أموالهم".

9 – ساقط من أ.

10 – في ش:" فليس".

11 – في د و ل بزيادة:" فيه"، وفي س :" فيها".

12 – ساقط من ح.

13 – في ع و د و ز و ل وس:" تحرير ذلك"، ولكن في الهامش أُثبت "تحديد" ووافق ما هو مثبت في متن ط.

علماؤنا[1]: إنّه إن كان عينا و(أُلْفِيَ)[2] على حاله في تركته فلا رجوع فيه // إلاّ أن يوصى الأب [38/ظ] أن يحاسب (بها)[3]"[4].

قال ابن رشد:" ويكون مع ذلك قد كتب النفقة، و(إلاّ فلا)[5]، (وإن)[6] كان عرضا أو حيوانا (وألفي)[7] على حاله في التركة، (فللورثة)[8] الرجوع بالنفقة فيه، إلاّ أن (يوصى)[9] الأب أن لا يحاسب بها الابن"[10].

1 – منهم ابن القاسم كما هو في النوادر والزيادات: 306/11، والعتبية/ البيان والتحصيل: 346/13-347 ، ففي الشرح قال محمد بن رشد:" كان من أدركنا من الشيوخ يحملون هذه الرواية على الخلاف لما في أول سماع ابن القاسم، من كتاب طلاق السنة [321/5] قال محمد بن رشد: هذه مسألة تتفرع إلى وجه...". والفقرة التي تلي ذلك في المتن لابن سلمون فيها تفصيل ابن رشد.

2 – في ح و ط:" أبقي"، والصحيح كما أثبته.. قال المطرزي:" في الحديث :" لا (أُلْفَيَنَّ) أحدَكم يومَ القيامة وعلى عاتقه شاةٌ تَيْعَر ". (أُلْفاه): وَجَده. وفي المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، بتحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ج2 ، ص247، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب ط:1، سنة: 1979م، وقال المناوي" الإلفاء وجدان الأمر على ما ألفه المتبصر فيه أو الناظر إليه"، ينظر التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، بتحقيق : د. محمد رضوان الداية، ص: 88، الناشر : دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت – ودمشق، ط:1، سنة: 1410هـ.

3 – في ش و د و ح و ط و ل:" به".

4 – ينظر النوادر والزيادات: 68/5، والبين والتحصيل: 321/5-322، 346/5-347.

5 – في ح:" الانفاق".

6 – في المطالرفة:" أو".

7 – في ح:" أو غيره فإن أبقى"، وفي المطارؤفة:" أبقى".

8 – في س و ط:" فلورثته"، وفي ل:" وللورثة".

9 – في ل:" يدعي"؛ وهو خطأ والصواب ما أثبته.

10 – البيان التحصيل: 5 /322، في ط نهاية الفقرة هكذا:" الأ أن يحاسب الابن به".

قال ابن رشد:" ويكون مع ذلك لم يكتب النفقة عليه، وإلاّ (فلا تجوز)[1] وصيته (لأنّه إن كان كتبها دلّ)[2] على أنّه لم يرد أن يتطوع بها، (فوصيته بذلك)[3] وصية لوارث؛ (هذا إن كان المال بيده، فإن كان لم يقبضه، ولا صار بيده، فسواء كان (عينا أو)[4] عرضا)[5] (فهو)[6] بمنزلة [ما][7] إذا كان عرضا بيده، والحكم (في ذلك واحد)، وإن كان عينا (قد)[8] حصل في ذمته، فإن (أشهد)[9] به على نفسه فلا يحاسب الابن بالنفقة، ويصير بمنزلة العين (الحاضر)[10]، وإن كان قد أدخله في ماله، و لم يشهد به، وقد عرف أصله، فهو كالعروض، ويحاسب الابن بالنفقة في ذلك؛ قاله أصبغ.

وسئل[11] ابن رشد :" في رجل توفي، وقد كان (وهب)[12] لبنته محجورته جميع رباعه وأشهد لها بما اجتمع لها بيده من غلاتها، ثم قام ابن عمها الوارث معها يطلب (بعض)[13] ذلك، ومحاسبتها بالنفقة، (فقال)[14]: [15]الهبة ماضية، وإشهاد (الوالد)[16] بما اغتلّ لها من ذلك نافذ لها، ويحكم لها به فيما تخلفه إذا أشبه ذلك، ولا يحاسب (البنت)[17] بالنفقة فيما اغتلّه لها، (ولا فيما

1 - ش:" لم تجز".

2 - في ح" لأنّ كتابته تدل".

3 - في ل:" لمعرفته بذاك"، وبهذا اللفظ العبارة لا معنى لها، وعليه فالصحيح ما أثبته.

4 - ساقط من ز.

5 - هذا السطر مكرر في ط.

6 - ساقط من د.

7 - ساقط من أ و ح و ط و ل.

8 - في د:" فقد".

9 - في ح و ل:" شهد".

10 - في د:" للحاضر".

11 - في ل:" قال".

12 - ساقط من ط.

13 - في ع و ح و س و ط:" نقض"، وفي ح:" بعد".

14 - ساقط من ل.

15 - في ز و ل بزيادة:" إنّ تلك".

16 - ساقط من ز و ل، وجعل الضمير بدله في قوله:" إشهاده".

17 - في ع:" الأب"، وهو ساقط من ح.

وهبه لها)[1] لإشهاده لها بذلك على نفسه؛ لأنّه[2] لما أشهد به دلّ على أنّه لم يرد محاسبتها في ذلك (بشيئ)[3] من نفقته عليها، والرواية بذلك [4] مأثورة عن مالك رحمه الله.

وسئل ابن رشد:" (أيضا)[5] في رجل كان وصيا على يتيمة (فأشهد)[6] عند موته أنّ لها عليه عشرين مثقالا [7]، ولا يدعي (هو)[8] أنّ له عليها شيئا، فيموت، [وتطلب اليتيمة الذهب]، ويثبت الورثة أنّ له عليها حضانة [طويلة][10]، ويطلبون محاسبتها. فقال: إشهاد الوصي عند موته بالعشرين مثقالا، يوجبها لها، ويبطل دعوى الورثة [عليها][11]، ولا يلتفت إلى ما أثبتوه، ولا يحاسبونها بشيء"[12].

ولا (يفرق)[13] بين موت الأب وموت الابن، فيما يجب [من][14] محاسبته (بما أنفق)[15] عليه أبوه، إلاّ أنّه إذا مات الابن، وكان الأب غنيا، فروى ابن القاسم: (أنّ)[16] عليه اليمين، بخلاف أن يكون مقلا فهو مصدق في ذلك دون يمين[17].

1 - ساقط من د، وفي ز:" وهب لها"، وفي ل:" وهب".

2 - في ح بزيادة :" والد البنت"، في ل:" لا"؛ والصحيح كما أثبت.

3 - ساقط من ح.

4 - في ط بزيادة: " مشهورة بل ".

5 - ساقط من ح.

6 - في س:" شهد"، والصحيح ما أثبته، وفي ز بزيادة:" مهملة فأشهد".

7 - في د بزيادة:" يوجبها لها"، وليست موجودة في المسائل لابن رشد.

8 - ساقط من ح و ل.

9 - زائد من مسائل ابن رشد.

10 - زائد من المصدر نفسه.

11 - ساقط من أ و س و ط و ز.

12 - مسائل ابن رشد: 253/1، والنص فيه تصرف يسير، وهذا النص تأخر موضعه في ل عن النسخ الأخرى.

13 - في د و ط و ز و ل:" فرق".

14 - من أ ساقط وفي ش:" بمحاسبتها" وفي ل:" محاسبة".

15 - في س:" بالنفقة".

16 - ساقط من ح.

17 - في ز و ل بزيادة:" وكذلك إن كانت للولد صنعة... ويرسلهم بالليل للمبيت كان ذلك له"؛ وهي عبارة موضعها مرّ قبل هذا.

ومن أنفق على صغير يتيم، أو من له أب، فله أن يرجع بذلك في أموالهما، إذا كانت (له النفقة)[1] (بيّنة)[2]، وكذلك إذا لم يكن (للابن)[3] مال، وكان أبوه موسرا؛ لأنّ يسر الأب كَمَالُ الابن، هذا إذا[4] أنفق (عليه)[5]؛ وهو يعلم (بالمال)[6] (أو بيسر)[7] الأب[8]. وأما إذا أنفق؛ وهو يظن ألّا مال للابن، ولا لأبيه، فليس له الرجوع في ذلك، كما إذا أنفق عليه؛ وهو لا مال له، ثمّ أفاد بعد ذلك مالا، فلا رجوع له (فيه)[9] باتفاق. وقيل: في الأول له الرجوع، والقولان قائمان في المدونة[10].

وإن كان المنفق وصّيا من أب أو[11] قاض، فله الرجوع بذلك في ماله دون يمين تلزمه، (ولا إثبات)[12] لأنّه (مأمون)[13] بالإنفاق على اليتيم، (وقد قيل عليه اليمين)[14].

وإن كان غير وصي فلابد من إثبات حضانته (له)[15]، وكفالته، (ويمينه بعد ذلك)[16]، ولا يحتاج (إلى)[17] أن يشهد أنّ إنفاقه (أيــضا)[18] (هــو)[19] ليرجع به، وروي أنّه ليس له أن

1 - في ع و ز:" له بالنفقة"، وسقط من س:" له"، وفي ل:" على النفقة ".

2 - في ح:" بِبَيِّنة".

3 - في ش:" الابن له".

4 - في ح بزيادة:" كان".

5 - ساقط من ش و س و ح و ط و ز و ل.

6 - في ل:" الحال".

7 - في د:" وبيسر"؛ وهو ساقط من ز.

8 - في ز بزيادة:" فإن أفاد مالا بعد فلا رجوع له فيه باتفاق".

9 - في ساقط من ل.

10 - ينظر المدونة: 4/396-397.

11 - في ح بزيادة:" من".

12 - ساقط من ل.

13 - في ع و د و س و ط و ز و ل:" مأمور".

14 - ساقط من د.

15 - ساقط من س، وفي ل:" لها".

16 - ساقط من ل.

17 - ساقط من ح.

18 - في ع و د و س و ح و ط و ز و ل:" إنّما".

19 - ساقط من ش.

يرجع إلاّ أن يكون (قد أشهد)[1].

ويكتب في ذلك عقد: يعرف شهوده الصبي // فلانا، و(يعلمونه)[2] صغيرا يتيما في [39/و] حضانة قريبه فلان المعروف عندهم (منذ)[3] كذا وكذا عاما[4]، وفي كفالته، وتحت انفاقه لا يعلمونه انتقل عن ذلك حتى الآن[5]، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا. فإن[6] ثبت[7] فيكتب (رسم)[8] اليمين. ونصه:"

حلف بإذن[9] قاضي[10] فلان ــ وفقه الله ــ فلان الحاضن المذكور أعلاه، أو بمقلوبه[11] بحيث يجب،[وكما يجب][12]، يمينا قال فيها: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد (أجريت)[13] النفقة والكسوة و(المؤنة)[14] كلها على الصبي فلان المذكور فيه بطول المدة المسماة فيه من [مالي][15] لا رجع[16] بذلك، و(أحاسبه)[17]، وما قبضت من ذلك (شيئا)[18] قليلا ولا

1 – في ح:" قبل الشهر"؛ وهو تحريف لما أثبته.

2 – في ل:" يسمونه"؛ وهو خطأ.

3 – في ح:" من"، وفي ط كتبها الناسخ هكذا:" من ذوي ".

4 – في ل وفي ز بزيادة:" ويجري عليه النفقة والمؤن كلها حتى الآن".

5 – في ع بزيادة و س:" أو بطول مدته"، وفي د و ز:" أوبطول المدة "، وفي ح:" وبطول مدة كذا"، في ل:" بطول المدة المذكورة".

6 – في ز:" وإذا ثبت هذا الرسم فتكتب رسم اليمين".

7 – في ل بزيادة:" هذا".

8 – في ع:" نص"، وفي س و ط:" عقد"، وفي ح:" في رسم اليمين".

9 – في ع و ح:" على إذن".

10 – في ع:" الجماعة بكذا؛ وهو فلان"، في ط:" القاضي وفقه...".

11 – لعله يريد عكس أعلاه وهو أسفله.

12 – ساقط من أ و ل.

13 – في س الناسخ أثبت" خرجت"، وخطأ " أجريت" الذي هو الصواب الموافق للنسخ الأخرى.

14 – في س و ح و ز و ل:" المؤن".

15 – في أ:" ماله"؛ وهو خطأ، فكيف يحاسب الحاضنُ الصبي على ماله المنفق عليه.

16 – في ع بزيادة:" عليه"، وفي ط:" رجوع".

17 – في د و ح و ط و ز:" أحاسب".

18 – ساقط من ع، وفي ش بزيادة: "لا".

كثيرا، ولا وهبت، ولا أسقطت، (ولا أحلت)[1]، ولا استحلت، ولا أخذت بذلك كفيلا، ولا رهنا، ولا (عوضا)[2]، ولا خرجت عن ذلك، ولا (عن)[3] شيء منه بوجه حتى الآن"[4]، ومن حضر اليمين المنصوصة عن الإذن، واستوعبها من الحالف، وعرّفه، قيد على ذلك شهادته في كذا[5].

وفي كتاب الاستغناء قال المشاور:" في رجل تزوج امرأة لها أولاد، وكان الأولاد مع أمهم على مائدة الزوج[6]، وفي بيته وداره زمانا، ولهم أصول ودور، فلما بلغوا قام [يطلبهم][7] بالنفقة فأنكروه، وقالوا: لم (نأكل)[8] إلاّ مالنا، وأقام (الزوج)[9] البيّنة أنّهم كانوا على مائدته، ولا يعلمون الإنفاق ممّن كان (منهم)[10] إلاّ أنّ القول [قول][11] (الزوج)[12] الحاضن المنفق

1 – ساقط من ش، وفي ح:" استحللت ولا أستحلت".

2 – في ع و ل:" عرضا".

3 – ساقط من ح.

4 – بنحوه في الوثائق المجموعة. نقله شارح ميارة، باب اليمين وما يتعلق بها.

5 – بنحوه في مسائل ابن رشد: 269/1-270، في مسألة: كيف ينفذ على أموال الغائب.

6 – في ع:" زوج أمهم"، وفي د و ح و ط و ز و ل:" الربيب"؛ قال أبو زيد: والربيب أيضا: يقال لزوج الأم لها ولد من غيره. ويقال لامرأة الرجل، إذا كان له ولد من غيرها: ربيبة" تهذيب اللغة : 132/15، قال الأزهري:" وفي الحديث: « الربيب كافل »، وهو زوج أم اليتيم، كأنّه كفل نفقته"المصدر نفسه: 142/10. ولم أقف عليه إلاّ في كتب الأدب واللغة.

7 – في أ:" بطلبه".

8 – في ش:" نأكلوا؛ وهوخطأ.

9 – في ع و د و ح و ز و ل:" الربيب"، وفي ط:" الرجل".

10 – ساقط من ع و د و س ، وسقط لفظ:" إلاّ" مد وتلم. وكذا سقط من ح و ط.

11 – ساقط من أ.

12 – في ع و د و ح و ز و ل:" الربيب"، في ط:" الرجل".

بيمينه[1]، ويرجع بذلك في غلات أصولهم[2]، وفي (الأصول)[3] إن لم (تفِ)[4] الغلات بـذلك، فإن شط له عليهم (بشيء)[5] من النفقة لم يكن له إتباعهم بها"[6].

وفي المجالس:" إذا بلغ الأيتام فأنكروا الإنفاق فالبينة على [الربيب][7] بالإنفـاق، وإلاّ حلفوا أنّه لم ينفق عليهم شيئا، وسقط ذلك عنهم، وبالأول العمل.

"وتلزم الابن (نفقة)[8] أبويه الفقيرين، صغيرا كان الابن أو كبيرا، ذكرا أو أنثـى، ولا مقال لزوج الابنة[9]"[10]، فإن تعدد الأبناء أدوها على (السواء)[11]، وقيل: على قدر (اليسر)[12]، وقيل على قدر (مواريثهم)[13]، وعلى (الأبوين)[14] إثبات عـدمهما، (ولا يحلفـان)[15] علـى المشهور، فإن ادعى الابن العدم فعلى الأب إثبات يسره[16]؛ لأنّ النفقة إنّما هي في (مالـه)[17]، و(بخلاف)[18] (الدَّيْن)[19] فإنّه في ذمته[20].

1 - في ع:" مع يمينه".

2 - في ط:" أموالهم".

3 - في ط:" أ".

4 - في ش حرفت الكلمة إلى:" يكن".

5 - ساقط من ح، وفي ل:" بعد ذلك عليهم بشيء".

6 - ينظر المعيار المعرب والجامع المغرب: 3/18-19.

7 - في أ في المتن:" الربيبة" وخطّأه الناسخ، وكتب في الهامش:" الزوج"، وفي ش مثله، وفي ط:" الرجل".

8 - في ل:" النفقة عليهم بل على"؛ والعبارة فيها اضطراب.

9 - في ع:" الأنثى".

10 - ينظر التاج والإكليل:5/549.

11 - في ط:" السوية".

12 - في ش:" اليسار".

13 - في د:" مواشيهم"، وفي ل:" أموالهم"، والصحيح ما أثبته.

14 - في د:" الابن"؛ والصحيح ما أثبته، وفي ل:" وعليهما".

15 - في ع:" يجبران"، وفي ش:" يحلفون"؛ وهو الصحيح ما أثبته، وقد سقط من د و س و ح و ط و ز.

16 - في س و ح و ط و ز و ل:" يساره".

17 - في ع:" ماله".

18 - في ع:" كذلك".

19 - في ز و ل:" الابن"؛ وهو خطأ؛ لأنه لا مسوغ له، والصواب ما أثبته.

20 - ينظر تفصيله في كتاب منتخب الأحكام لأحمد بن خلف الطليطلي، ص:217-218.

وكذلك إن كان الابن غائبا فلا تباع في ذلك أصوله، بخلاف نفقة بنيه وزوجه، وما في المدونة[1] والعتبية[2] (من بيع)[3] مال الغائب في نفقة أبويه محمول على ماعدا لأصول، استحسان على غير قياس، وكذلك ينفق على زوجته كانت أم الابن أو لم تكن، موسرة كانت أو معسرة، وعلى (خادم)[4] إن كانت (لهما)[5]، ولا تلزم النفقة للجد ولا لغيره من القرابات غير (الولد)[6] والأبوين"[7].

فـــــصل:[متى تجب النفقة للزوجة]

وتجب على الزوج النفقة لامرأته إذا ادعت[8] إلى البناء، و(طالبته)[9] بذلك هي أووليها، ويكتب في ذلك (إذا ترافعا إلى (الحاكم)[10])[11]: عقد التزم فلان أن يبني على زوجه فلانة عند انقضاء أجل كذا، وأن يجري عليها النفقة و[المؤن][12] من الآن إذا دعته إلى ذلك، وطلبته بـــه، وبمحضرها أو وليها، وموافقتهما، وأشهد بذلك في كذا.

[الفرق بين طاع وتطوع]: وإن (تطوع)[13] بتمليكها إن لم يبن بها، قلت بعد (قولك وشهد)[14] ما نصه: وتطوع لها أنّه (إن)[15] لم يبن بها عند (تمام)[16] الأجل المذكور فقد

1 - المدونة:2/363-364.

2 - العتبية/البيان والتحصيل:5/459.

3 - في س:" يباع".

4 - في س و ح بزيادة:" لها".

5 - في س:" لها".

6 - في ح:" الابن".

7 - بنحوه في مسائل ابن رشد:1/526-527.

8 - في د:" ادعته"، ولعل الواب دعته.

9 - في د:" طلبت"، وفي ح:" طلبته".

10 - في ع:" الحكام"، وفي ش و د و ح:" الأحكام" ؛ وهو خطأ،

11 - ساقط من ل.

12 - في أ:" المؤنة".

13 - في د و س و ط و ز و ل:" طاع".

14 - في ع و د و ح و ط و ز:" الالتزام"، وفي س سقط منها " وشهد"، وفي ل:" قبل قولك وأشهد".

15 - ساقط من ل.

16 - ساقط من ط و ل.

[39/ظ] جعل أمرها // بيدها (في طلقة)[1] واحدة [تملك بها أمر[2]نفسها][3].

[نفقة غير مطيق الوطء] "فإن كانت الزوجة (صغيرة)[4] لا تطيق الوطء (فلا نفقة لها[5]، وكذلك الزوج إن كان صغيرا لا يطيق الوطء)[6]، فلا نفقة عليه حتى يتمكن من الاستمتاع"[7].

[تحديد مقدار النفقة]: وهي على قدر حال (الرجل والمرأة)[8] (والبلد)[9]، وما عليه العامة، والسّعر، وإن (أكَل النّاس)[10] الشعير (أكَلته)[11]، و(أمْر)[12] الإدام كذلك، ولا يفرض العسل والسِّمن[13] والفاكهة، ويفرض الخل[14] والزيت والحطب والماء واللحم المرة بعد المرة[15]. وأمر الكسوة كذلك، فإن كانت حديثة عهد بالبناء فليس عليه سوى (شورتها)[16] التي تجهزت بها إليه من (ملبس)[17]، وغطاء، و(وطاء)[18]، وله الاستمتاع بذلك معها.

1 - في ش:" بطلقة".

2 - ساقط من ع.

3 - في ل ما بين المعقوفين ورد مكانه:" مملكة".

4 - ساقط من ل.

5 - في ش و ط بزيادة:" عليه"، وسقط من ط :" لها".

6 - ساقط من ز.

7 - مناهج التحصيل: 3/514-515، وينظر التفريع: 1/ 405 - 406.

8 - في د و س و ح و ط و ز و ل:" الزوج والزوجة".

9 - ساقط من ح.

10 - في ط بدل ذلك:" أكلوا".

11 - في د و ح:" أكلت".

12 - في ش:" ليس".

13 - في ط و ل كلمة " السمن" مقدمة على " العسل".

14 - في ع قدمت كلمة "الزيت" هنا.

15 - في ط:" المراة"؛ وهو تحريف، والنص منقول بنحوه في مختصر ابن هارون: 726. وهو صريح قول ابن القاسم وابن القصار ينظر النوادر والزيادات: 4/598، ومناهج التحصيل: 4/521.

16 - في ط:" شهرتها"؛ وهو تحريف لما أثبته.

17 - في س:" ملبوس"، وفي ح:" لبس".

18 - في ش:" غطاء".

وإن لم يكن في صداقها ما (تشوَّر)[1] به لقلته، أو بُعْدِ عهدها بالبناء حتى خَلِقت شورتها فعليه كسوتها؛ يفرض لها في الصيف ما يليق به، وفي الشتاء ما يليق به[2].

قال (بعض المفتيين)[3]:" إن كان الصداق واسعا فلا كسوة لها عليه قبل العام، وإن كان ضيقا فعليه الكسوة (حتى طلبتها)[4]، [وليس (عليها)[5] أن (تبتذل)[6] الهدية، ولكن (حقه)[7] أن تتزين (بالهدية له)[8]، وقتا دون[9] وقت][10]، وليس عليه كحل، ولا مشـــط، ولا (أجـــرة)[11] حجامة، ولا (أجرة)[12] الطبيب فيما يفرض لها"[13].

وقال ابن عبد الحكم[14]: عليه أجرة الطبيب إن اِحتاجت إليه[15].

1 - في ش و د و ز و ل:" تتشوّر"، وفي ح:" تشاور"؛ وهو خطأ.

2 - ينظر مختصر ابن هارون ، ص:726-727.

3 - سقط من ح كلمة " بعض" فرفع الناسخ الذي بعدها "المفتيون".

4 - ساقط من ل.

5 - في ش:" عليه"؛ والصواب ما أثبته.

6 - في ع:" تتبذل"، وفي ش وضع الناسخ النقاط المعجمة فوقيا وتحتيا، وفي ل:" تبذل".

7 - في س:" حقها".

8 - في ش و د و س:" له بالهدية"، وسقط من ل:"له".

9 - في ع و د و ش و س و ل: "بعد".

10 - ما بين المعقوفين ساقط من ح و ط.

11 - في د و س و ل:" أجر".

12 - في س و ل:" أجر".

13 - بنحوه عن ابن حبيب، انظر النوادر والزيادات:4/598-597.

14 - في ط:" الحاكم"؛ وهو تحريف، والصواب ما أثبته.

*- **ابن عبد الحكم**:" هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، سمع مالكاً والليث [وغيرهما]. وروى عنه [خلق]... وسمع من مالك الموطأ. وروى عن ابن وهب وابن القاسم، وأشهب كثيراً... ومن تواليفه: المختصر الكبير.. والمختصر الأوسط والمختصر الأصغر، قصره على علم الموطأ... والأهوال. وكتاب القضاء في البنيان. وغيرها، وقد اعتنى الناس بمختصراته، ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدوّنة..." ترتيب المدارك: 1/ 304-306، الديباج المذهب: 1/419-420.

15 - بنحوه في مختصر النهاية ، ص 727، وقال ابن الحاجب:" ولا يلزمه دواء ولا أجرة حجامة بخلاف أجرة القابلة للولد على الأصح" جامع الأمهات:332، وقال الخرشي:" الْمَشْهُورُ أَنَّ أُجْرَةَ الْقَابِلَةِ لَازِمَةٌ لِلزَّوْجِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَـــا تَسْتَغْنِي عَنْ ذَلِكَ كَالنَّفَقَةِ" شرح مختصر خليل: 14/ 8.

وفي أجرة القابلة قولان؛ أظهرهما وجوبها عليه[1].

[وقت النفقة]:

وتقدير زمان النفقة على قدر (حال)[2] الزوج، ويسره خاصة، فإن كان موسرا [أوسع في (المدة)[3]، وفي النفقة][4] كالأربعة الأشهر، والثلاثة، و(المتوسط)[5] كالشهر والشهرين، والمعسر بالشهر، والجمعة، واليوم، وعلى قدر ما يرى أنّه يقْدِر أن يقدمه[6].

وفي المجموعة:" الحاكم مخير بين أن (يأخذ) الزوج بما يفرض عليه بعينه أو بثمنه"[7].

قال أبو الطاهر ابن بشير:" لو أراد (الزوج)[8] أن يدفع إلى المرأة[9] ما فرض لها، وطلبت هي ثمنه، لكان لها الثمن؛ لأنّ لها أن تأخذ ما هو أرفع على حسب ما تختاره"[10].

وقال بعض المتأخرين:" له أن يعطيها عن جميع لوازمها ثمنا إلاّ الطعام؛ ففيه قولان.

والقادر بالكسب كالقادر بالمال، ولا يجبر على العمل"[11]، فإن ادعى أنّه معسر، فلا يفرض عليه فرض المعسر حتى يثبت (هذا العقد)[12]: عقد يعرف شهوده فلانا، ويعلمونه ضعيف

1 – قال الباجي:" وَإِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ فَقَدْ قَالَ أَصْبَغُ أَجْرُ الْقَابِلَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : إنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ لِلْمَرْأَةِ فَذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْوَلَدِ فَذَلِكَ عَلَى الْأَبِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا فَذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَالْأَظْهَرُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْمُؤَنِ الَّتِي لَا تَسْتَبِدُّ عَنْهَا الزَّوْجِيَّةُ غَالِبًا" المنتقى: 321/3. ونقل المواق:" قِيلَ: أُجْرَةُ الْقَابِلَةِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ عَلَيْهَا ، وَقِيلَ إنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ لِلْوَلَدِ فَهِيَ عَلَى الزَّوْجِ ، وَلَمْ يَعْزُ الْمُتَيْطِيُّ مِنْهَا قَوْلًا وَلَا شَهَرَهُ" التاج والإكليل: 6/ 283.

2 – ساقط من ح، وفي ط بدل الزوج رجل.

3 – في ح:" المدونة"؛ وهو تحريف لما أثبت، وسقط أيضا:" وفي".

4 – في س:" وسع المدة والنفقة"، وفي ح:" .

5 – في ط:" التوسط".

6 – ينظر المدونة: 258/2-259، والنوادر والزيادات: 599/4-600، وذكر الرجراجي ذلك وقال بعده:" وهذا الذي ذكرناه رأيته لبعض المتأخرين"انظر مناهج التحصيل: 524/3.

7 – نقله بمعناه، ونصه:" والحاكم مخير إن شاء الزوج بهذه الأشياء بأسمائها، وإن شاء بأثمانها..." الوثائق المجموعة لابن فتوح، باب النفقات، فصل: سنة نفقة الموسرالشريف، ل: 37/ظ.

8 – ساقط من ط.

9 – في ح:" للمرأة".

10 – ينظر البهجة شرح التحفة: 630/1.

11 – شرح ميارة: 167/2، وكذا في جامع الأمهات، ص:333.

12 – ساقط من ز و ل.

الحال، بادى [الإقلال][1]، قليل التجر، مقدورا عليه في رزقه، وحاله متصلة على ذلك حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم (في كذا)[2].

بيـــــــــان

إذا (ثبت)[3] هذا العقد سقط (على)[4] الزوج الإنفاق الذي يلزم (الموسر)[5]، وكـــان عليه القوت من الدقيق والخبز [و]إن كان لا يستطيع (الدقيق) والغليظ[6] من الثياب، و(سقط)[7] عنه الاخدام، ويدفع (ذلك)[8] بالشهر أو بالجمعة أو باليوم ـــ كما تقدم ـــ وذلك بعد يمينه، فإن ادعى العجز عن النفقة، و[9]عن القوت، و(عن)[10] مّا يواري العورة من الكسوة، وادعى العدم فلا يحبس حتى (تقوم)[11] عليه شبهة يظهر بها [لدده][12]، وعليه إثبات ذلك إن أكذبته الزوجة.

ويكتب في ذلك عقد: يعرف شهوده فلانا، ويعلمونه فقيرا عديما لا مال له ظاهرا، ولا باطنا، وحاله متصلة على ذلك // حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا، فإذا ثبت ذلك [40/و] حلف أنّه لا مال له، وأنّ الذي يُفْرَض عليه لا يقدر[13].

عليه، فإذا (حلف)[14] أجل (له)[15] في الكسوة (إن)[16] قَدِر على النفقة دون الكسوة،

1 – في أ: " القلال"؛ وهو خطأ صوابه ما أثبته. انظر التاج والإكليل:303/6.

2 – ساقط من ش.

3 – في ح:"عرف".

4 – في د و س و ز و ل:" عن".

5 – في ط:" المسمى"؛ وهو تحريف لما أثبته.

6 – يفترض لتصح العبارة:" فالغليظ".

7 – في ط:" سقطت"، وفي ل بزيادة:"الزوج".

8 – ساقط من ط.

9 – في ع و ح و ط و ز بزيادة:" ذلك".

10 – ساقط من ط.

11 – في ط:" تقدم"؛ وهو تحريف لما أثبته.

12 – في أ:" لذده"؛ وهوخطأ، والصواب ما أثبته.

13 –انظر مخطوط في وثائق المجموعة، وثيقة بإقلال الزوج إذا طلبته الزوجة بالنفقة، ل:36/ظ.

14 – في ط:" فرض".

15 – ساقط من ش و د و ح و ط و س.

16 – في ح:"إذا".

وفُرِق بينهما بعد (الشهرين)[1] ونحوهما، وإن لم يقدر على واحد منهما فلا يؤجل (إلاّ)[2] دون ذلك؛ (وذلك إلى)[3] اجتهاد الحاكم (إذا)[4] ثبت عدمه، أو أقر بالعجز ووافقته الزوجة على ذلك، (فيؤجله)[5] الحاكم في الانفاق عليها الشهرَ ونحوه.

ويكتب في ذلك عقد[6]: أجل القاضي (فلان (ابن فلان ـــ وفقه الله)[7] ـــ)[8] فلانا الزوج المذكور في كذا، في (إجراء)[9] النفقة والكسوة على (زوجه)[10] المذكورة (إذا عجز عنها)[11]، حسبما ذُكِر في عقد كذا) أجلا من عشرين يوما أو ثلاثين (يوما)[12]؛ أولها كذا، وبمحضرهما[13] وموافقتهما على ذلك، وشهد على القاضي بما فيه (عنه من أشهده الزوجان بما فيه)[14] عنهما في كذا.

وتكون معه في خلال التأجيل، ولا تتبعه بنفقة زمن الإعسار.

[لدد الزوج في النفقة]: وإن علم له مال، وظهر [لدده][15]، كان للسلطان أن يسجنه، "فإن رضيت بعد التلوم (بالبقاء)[16] معه، وتركت الطلاق رجاء أن يجد نفقة، ثمّ أرادت

1 – في س:" الشهر".

2 – ساقط من ح.

3 – ساقط من ح، وفي ل:" لأنّ ذلك إلى".

4 – في ع:"فإذا".

5 – في ش و ل:" أجله".

6 – في ل هذه الوثيقة فيها خلط وعليه فهذا نصه:"

7 – ساقط من ش.

8 – في د:" لفلانة فلان بن فلان وفقه الله فلانا"، بتقديم وتأخير في نسق العبارة، وفي ط بعد وفقه الله:" لفلانة فلان الزوج"، وفي ل هكذا:"فلان وفقه الله فلانا وفقه الله فلانا الزوج".

9 – في ش:" أجل".

10 – في ع و ح:" الزوجة"، وفي ل:" عليها"؛ لأنّه ذكر الزوجة من قبل فأتى بدلها بالضمير.

11 – ساقط من ل.

12 – ساقط من ش.

13 – في ع:" بمحضر الزوجين المذكورين".

14 – ساقط من ح.

15 – في أ:" لذده"، هكذا بإعجام الفوقية؛ وهو تحريف والصحيح ما أثبته.

16 – في ل:" بالبناء"؛ وهو تحريف لأنّ البناء قد تم سابقا، ويعكر عليها أيضا معه؛ لأن البناء يكون بها لا معها.

أن تطلق نفسها، فإنّها لابد لها من تلوم[1] آخر"[2].

[نفقة الأزواج المتسولين]: وإن كان من السُّؤَّال[3]، و(عرفت)[4] المرأة فقره قبل النكاح، فلا قيام لها عليه، ولا تطلق عليه بالإعسار؛ قاله ابن القاسم[5].

قال الشيخ أبو الحسن[6]:" ومعنى قول ابن القاسم (أنّه)[7] لا تطلق عليه إذا سـأل، و لم يعطِ شيئا، وأمّا إن ترك السؤال (والطواف)[8] فلها الحُجَّة"[9] وتُطَّلق عليه بعدم النفقة. فإن وجد في خلال الأجل ما ينفق عليها بطل حكمه، وبقيت زوجته، وإن لم يجد شيئا، ودعت إلى الطلاق؛ فيكتب في ذلك ما نصه: لما انصرم[10] الأجل المقيّد فوق هذا، وحضر عند القاضي فلان ـــ وفقه

1 – المذهب في التلوم على قولين؛ الأول: أنّه لابد من التلوم؛ وهو المشهور. والثاني: أنّه يحكم عليه بالطلاق بنفس الرفع، وهوظاهر قول مالك في كتاب ابن المواز؛ حيث قال: قال مالك:إذا لفم يجد النفقة يطلق عليه"، فالقول الأول مبني على الاجتهاد في البحث عن حال الزوج مخافة ان يخبئ ماله، وأما القول الثاني ففيه الضرر للمرأة لأن التلوم فضيحة لها" ينظرمناهج التحصيل: 530/3.

2 – انظر البيان والتحصيل: 469/5. وطرر ابن عات:291، والوثائق المجموعة: 203.

3 – وهو الذي يمتهن التكفف، أو الرجل السُّؤَلَة؛ أي: كثير السؤال. قال الاصمعي": وقف أعرابي يسأل فقال:

ألا فتى أروع ذو جمال *** من عرب الناس او الموالي / يعينني اليوم على عيالي*** قد كثّروا همي وقلّ مالي/

وساقهم جدب وسوء حال*** وقد مللت كثرة السؤال" ينظر البيان والتبيين لعمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، ص: 595، الناشر : دار مصعب ، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1968م.

4 – في ع و ح و س:" علمت"، وفي ش:" اعترفت"، وهو تحريف، والصحيح ما أثبته.

5 – وهو محمول على "أهل الصفة وممن لا يسأل أحدا، وإنّما قعد على بساط الفتوح فلا مقال لزوجته، ولا حجة إذا طلبت النفقة أو الفراق لعدمه؛ لأنّها عرفت ما دخلت عليه" أنظر الرجراجي في مناهج التحصيل:529/3، أو على تأويل القابسي.

6 – هو أبو الحسن القابسي، هكذا في البيان والتحصيل، كتاب النكاح الثاني، سماع أشهب وابن نافع، ج 4، ص 382. وعند د. حميد لحمر" اللخمي" ينظر منتخب الحكام لابن وصول، ص194-195.

7 – في ط:"أنّها".

8 – في ح:" بالطوال"؛ والصحيح ما أثبته.

9 – نقل عن القابسي بنحوه، وقال الرجراجي:" وإن كان من عادته السؤال، فإن تمادى على صنعته وحرفته في السؤال فلا حجة لها ايضا، أعطي أو خاب؛ لأنّها على ذلك دخلت، وإن ترك السؤال الذي هو حرفتهكان لهـا القيـام بالفِراق" مناهج التحصيل:530/3.

10 – انقطع وانتهى وانقضى.

الله ـــ (الزوجان) [1] فلان وفلانة، وأقرّ الزوج فلان باتصال عسره، وأنّه لم يجـــد ما ينفق منه على زوجه المذكورة [2]، وسألَتْ منه الزوجة

(المذكورة)[3] [النظر][4] لها (أمره)[5] بالطلاق، فأبى من ذلك، وثبَتَت إبايته (عنده)[6]، فطلّقها (عليه)[7] طلقة واحدة يملك بها رجعتها[8] إن أيسر في عدّتها، وحكم بذلك، وأنفذه بعد الإعذار (إليهما)[9]، وثبوت زوجيتهما لديه، وشهد على القاضي ـــ وفقه الله[10] ـــ بما فيه (عنه من ثبوت، وحكم من (أشهده) [11] الزوجان بما فيه) [12] عنهما (في كذا) [13].

[النفقة اليسيرة كالمعدومة]:

فإن أيسر في عدّتها بنفقة الشهر ونحوه، وما يجب عليه من اللّباس كان أملك بها، فإن لم يجد إلا نفقة الأيام اليسيرة (كالعشرة)[14] الأيام ونحوها فلا يلتفت إلى ذلك، وقيل: إلاّ أن يكون ممّن يفرض عليه باليوم ونحوه، فيكون له الرجعة بوجود ما لو وجده لم تطلق عليه، وكـــذلك إن كان الإعسار بالنفقة قبل الدخول، فإنها تطلق عليه بعد الأجل، وتملك أمر نفسها بوقوع الطلاق قبل البناء؛ قاله ابن فتحون.

1 – ساقط من ع.

2 – في ع:" فلانة".

3 – ساقط من س و ز.

4 – ساقط من أ.

5 – في ط:"أمرها"؛ والصحيح ما أثبته.

6 – في ل أشار إلى تخطئة "عندها" بعد أن أثبتها في متن النسخة المذكورة.

7 – في ل:" عليها".

8 – خلاف المشهور من أنّ طلاق الحاكم دائما يقع بائنا، وهذا استثناء.

9 – في ط و ل:" إليها".

10 – ويلاحظ في هذا الموضع الدعاء للقاضي؛ وهو يمثل الإحترام ومكانة السلطة لدى المسلمين.

11 – في ح:" من أثبت يدخ"؛ وهو تحريف لما أثبته .

12 – ساقط من س و ل.

13 – في ح:" بكذا".

14 – في ح:" العشرة".

قال (بعض المتأخرين)[1]: قد (روي عن)[2] مالك (أنّه)[3] إن أيسر في العدّة كانت لـــه الرجعة في المدخول بها// (و (في)[4] غير المدخول بها)[5]، قال: ولا أدري ما هذا! إلاّ أنّه لا رجعة فيمن لم يدخل بها[6]. [40/ظ]

فصل: [في غياب الزوج كيف تكون نفقتها؟][7]

وإن كان غائبا معلوم المكان، أو (أسيرا)[8]، أو (فقيدا)[9]، فإنّها تطلّق عليـــه إذا ثبـــت عدمه، قال (بعضهم)[10]: أو جهلت حاله.

وذكر ابن فتحون: أنّه إذا لم يكن له مال حاضرا، أو كان له مال و(فَنِي)[11] بالإنفاق، وثبت ذلك، فإنّ (لزوجته)[12] أن تطلق نفسها، و لم يعتبر حال الزوج في (ملائه)[13] وعدمـــه، و(بنى على ذلك وثيقته)[14].

1 – في ل:" ابن هشام".

2 – في ط:" روى".

3 – ساقط من ل.

4 – ساقط من د و ح و س و ل.

5 – ساقط من ز، وينظر النص في المدونة باب فرض النفقة للمراة على زوجها، ج2، ص 258، والتلقين: 299.

6 – ينظر الكافي في فقه أهل المدينة:561/2.

7 – قال الرحراحي: قال بعض الأندلسيين:" لم يوجد للطلاق على الغائب في الكتاب [المدونة] ذكر، ولا جاء فيه أثر إلاّ عن ابن ميسر" ينظر مناهج التحصيل:537/3. قال الذهبي:" وابن ميسر شيخ المالكية، أبو بكر، أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، الفقيه الاسكندراني، صاحب ابن المواز، وراوي كتابه. صنف التصانيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر. توفي في رمضان سنة تسع وثلاث مئة لا وقيل: إنه حدث عن يزيد بن سعيد الاسكندراني"سير أعلام النبلاء: 14 / 292.

8 – في ش:" أيسرا"؛ وهو تحريف لما أثبت، وفي ح:ط معسرا".

9 – في ح:" فقيرا".

10 – ساقط من ل.

11 – في ل الكلمة طُمِست.

12 – في ش:" الزوجة".

13 – في ل:" ماله"؛ والصحيح ما أثبته.

14 – في ح:" وتبين ذلك على وثيقة"؛ والصحيح ما أثبت.

وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: وقد قال بعض أصحابنا فيمن غاب عن زوجته ولا مال له ينفق منه عليها، (إنّها)[1] تطلق عليه، ولا (أرى)[2] ذلك؛ لأنّ الغائب قد تكون له حجة[3].

وقال أبو عمران (الفاسي)[4]:" أرى أن يبيّن له إذا أراد السفر أنّها[5] تطلق عليه (إن لم يكن له (ما)[6] ينفق عليها، وكذلك إن كانت غيبته قبل البناء و لم يترك مالا، فإنّها تطلق عليه)[7]، إذا دعت إلى ذلك على الصحيح، وقيل: لا تطلق عليه لأنّ النفقة لا تجب لها حتى تطلبها و(بغيبته)[8] (عدم)[9] ذلك.

قال ابن رشد في مقدماته: (" و لم يختلف أنّ من غاب عن زوجته غيبة بعيدة قبل البناء، أنّ النفقة تفرض لها إن سألت ذلك، وإنّما اختلف في الغيبة القريبة"[10]، فقيل: لا يفرض لها [حتى تدعوه إلى البناء][11]، ويكتب (له)[12] إمّا أن (يبني)[13]، وإمّا أن ينفق. وقيل: يفرض لها (حين)[14] (تدعوه)[15] إلى البناء وإن كان قريبا، قال: وهو أظهر)"[16].

1 - في س:" فإنّها".

2 - في ل:" أدري"؛ ولا معنى له، والصحيح ما أثبته.

3 - قَالَ ابْنُ سَهْل:" إرْجَاءُ الْحُجَّةِ لِلْغَائِبِ فِيمَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ أَصْلٌ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَالْقُضَاةِ، وَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ ، وَلَا الْحُكْمُ بِغَيْرِهِ ، إذْ هُوَ كَالْإِجْمَاعِ فِي الْمَذْهَبِ" تبصرة الحكام لابن فرحون:70/1.

4 - ساقط من ل.

5 - في ع:" أنّها".

6 - في ز:" مال".

7 - ساقط من ل.

8 - في ح:"يثبت".

9 - في ل:" علم"؛ وهو تحريف من الناسخ.

10 - المقدمات الممهدات لابن رشد: 532/1. وما بعده من البيان والتحصيل كما سيأتي.

11 - ساقط من أ و د و ح و ط و ز.

12 - ساقط من ل.

13 - في ز:" يأتي".

14 - في ش:" حتى".

15 - في ح و ل:" تدعوا".

16 - وبدل "أظهر" عند ابن رشد "أقيس"، ينظر العتبية/ البيان والتحصيل:329/5.

ويكتب في ذلك ـــ إذا ذهبت الزوجة إلى (أن تطلق)[1] نفسها ـــ (عقـــد)[2] يعـــرف شهوده فلانا وفلانة بالعين والاسم (معرفة تامة)[3]، ويعلمون صحة الزوجية بينهما، واتّصالها إلى أن غاب الزوج فلان عن زوجه (فلانة)[4] المذكورة قبل (البناء)[5] بها، أو بعد البناء (بها)[6] (ببلد)[7] كذا، (و بحيث)[8] لا يعلم منذ كذا، وتركها (دون)[9] نفقة[10] ولا شـــيء تمـــون (به)[11] نفسها، ولا يعلمون أنّه بعث إليها (بشيء)[12] فوصلها، ولا أنّه أقام لها بذلك كفيلا، ولا من ينوب عنه، ولا قام (عنه)[13] أحد بشيء من ذلك، ولا (أنّ)[14] له مالا (تعـــدى)[15] فيـــه بمؤنتها، ولا أنّه رجع (عن)[16] غيبته سرا، ولا جهرا، ولا أنّ عصمة النكاح انفصلت بينهما بوجه (حتى)[17] الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم (في)[18] كذا، فإذا ثبت هذا العقد[19] أجله القاضي، ويكتب في ذلك ما نصه:[20]

1 – في ل:" تطليق".

2 – في ز :" ما نصه".

3 – ساقط من ع و ط.

4 – ساقط من ش و ح و س و ط و ز و ل، وكذا فلان وفلانة ساقط من د.

5 – في ز و ل:" بنائه".

6 – ساقط من ل.

7 – في ش:" بملك"؛ ولصحيح ما أثبته.

8 – في ح:" أو حيث".

9 – في ل:" بلا".

10 – في ش بزيادة:" ولا كسوة".

11 – في ط:" منه".

12 – في ح:" شيئا".

13 – ساقط من ط.

14 – في ح:" أري".

15 – في س:" تعتدي"، وفي ط:" يعدى"، وفي ل بياض يقدر بكلمة.

16 – في ع و ش و د و ح و ط و ز :" من"، وفي ل:"إليه من مغيبه".

17 – في ح:" إلى ".

18 – ساقط من ش.

19 – في ل بزيادة:" في كذا".

20 – في ع و س بزيادة:" عقد".

أجل القاضي فلان وفقه الله [1] الزوج المذكور في كذا في (الإياب)[2] لزوجه المذكورة (فيه)[3] من الغيبة المسماة في كذا، أو إجراء النفقة والكسوة والمؤن عليها أجلا من ثلاثين يوما، أولها كذا، استقصاء لحجته، وإبلاغا في الإعذار إليه، (وأشهد)[4] بذلك بموضع نظره في كذا.

وإذا تمّ الأجل و لم يأتِ كتبت ((رسم)[5] اليمين[6]، و)[7]الطلاق؛ ونصه[8]: لما [انصرم][9] الأجل المقيد (بكذا)[10]، (و لم (يؤب)[11] الزوج المذكور في)[12] كذا لزوجته المذكورة فيه [من][13] الغيبة المشهود بها في كذا، وسألت الزوجة [المذكورة][14] من القاضي فلان [وفقه الله][15] النظر لها[16] [فاقتضى][17] نظره إحلافها فحلفت، بحيث يجب وكما يجب يمينا؛ قالت فيها: بالله الذي لا إله إلا هو لقد غاب عني زوجي (فلان المذكور)[18] في كذا الغيبة المشهود بها في كذا // وما رجع (عن)[19] غيبته[20] سرا ولا جهرا، وتركني دون نفقة، ولا شيء [41/و]

1 – في ش و د و ح و س بزيادة:" فلانا".

2 – في ع:" الإيجاب"، وفي ح:" الأوبة".

3 – ساقط من ح.

4 – في ح:" وشهد"، وفي س:" تشهد"؛ لأنّ بداية كلام فيها تَكْتُبُ.

5 – ساقط من ح.

6 – في س:" يمينها" في المتن، وأشار في الهامش إلى خطأ:" يمينه".

7 – سقط من ط و ز :" يمينها".

8 – ينظر الوثائق المجموعة لابن فتوح، وثيقة التطليق على العديم الغائب، ل:39/و، فالنص يوجد بتفصيل ووضوح.

9 – في أ و ش:"انقضى".

10 – في د و ح:" في كذا".

11 – في ل بياض يقدر بالكلمة الساقطة.

12 – في ح:" أو لم يأت الزوج المذكور من"، وفي ل في كذا ساقط.

13 – ساقط من أ، وفي ش " في كذا" أخرت هنا قبل " من ".

14 – ساقط من ع و د و ح و س و ز و ل.

15 – ساقط من أ و ش و ح و س و ط و ز.

16 – في ع و س بزيادة:" في كذا"، وفي د و ل بزيادة:" في ذلك".

17 – الزيادة من ح؛ وهي" فـ".

18 – في د:" المذكور فلان".

19 – في ع و س و ل:" من".

20 – في د و س:"من مغيبه".

أمون به نفسي، ولا[1] بعث إليّ بشيء فوصلني، ولا أقام لي بذلك كفيلا، ولا من ينوب عنه، ولا قام (عنه أحد)[2] بشيء (من ذلك)[3] ، ولا أذنت له في سفره، ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة، ولا أعلم له مالا (أُعْدَى)[4] فيه بذلك، ولا (أنّ عصمة النكاح انفصلت)[5] بيني وبينه بوجه حتى الآن، ولمّا كَمُلت يمينها، و(ثبتت)[6] لديه أذن لها في تطليق نفسها إن شاءت، فطلقت نفسها عليه [طلقة] [7] (واحدة) [8] قبل البناء بها، ملكت بها (أمر نفسها)[9]، أو بعد البناء [طلقة رجعية] [10] (يملك بذلك)[11] رجعتها إن قدم موسرا في عدتها، وأمرها بالاعتداد من الآن، و(إرجاء)[12] الحجة للغائب متى قدم، ومن حضر اليمين المنصوصة واستوعبها من الحالفة، و(يعرف)[13] الإذن فيها، وفي الطلاق (من (القاضي)[14] المذكور)[15]، و(أشهدته)[16] الحالفة بما فيه عنها من عرفها، *وبحال الصحة والجواز (فيه* قيد)[17] على ذلك شهادته في كذا"[18].

1 - في ع و د و س و ح:" ما".

2 - في ش:"عنه آخر"؛ وهو تحريف لما أثبته، وفي ح:" عليه أحد".

3 - في ط:" بشيئ".

4 - في ش:" أعتدي"، وفي ل فراغ بمقدار كلمة، ولكن في النسخة الأخرى للهامل كما في أ.

5 - في ش:" أُعْلِمت النكاح انفصل".

6 - في ش:" ثبت".

7 - ساقط من أ و د و س و ح و ز، وسقط من ط:" عليه طلقة".

8 - ساقط من ش

9 - في ل:" أمرها".

10 - ساقط من أ و ح.

11 - في ع و س و ط:" طلقة رجعية يملك بها"، وفي د و ح و ز و ل:" يملك بها".

12 - في ع:" رجاء"، وفي ش أثبت في المتن:" وأوفى" وخطّأ في الهامش" وإرجاء"، وفي ل:" أدلى".

13 - في الأصل أشار في الهامش إلى خطئه، وأثبت صوابه في المتن بقوله:" تلقى"؛ وهو كذلك في ش.

14 - في ش:" الناظر".

15 - ساقط من هامل.

16 - في ح:" أشهدت"، وفي ط:" أشهادته"؛ وقد كتبه الناسخ كما سمعه باللحن.

17 - في ش:" قبل"، وهو تحريف والصواب ما أثبته، وسقط من د و س و ح و ز :" فيه"، وفي ط:" قيدوا"، وما بين النجمتين ساقط من ل.

18 - قال أحمد بن خلف بن وصول:" وبه الحكم عند الحكام"، أنظره له في كتاب منتخب الأحكام، ص:189.

بيـــــــان:

قال ابن [سهل][1] ": زاد ابن **رشيق**[2] في يمين الزوجة ولا أنّ الزوجية[3] انفصلت بيني وبينه، [4]ولارضيت بالمقام معه دون نفقة"[5]. والوجهان مُعَرَّضَان للخلاف؛ لأنّها يمـين تمـة (فيهما)[6].

وأسقط ابن فتحون "آذن لها في الطلاق"[7]،* (وجعل)[8] عوضـه "فطلقهـا"، ومـا (ذكرنا)[9] أصوب، فإن كانت بكرا فلا يقوم عنها أبوها في ذلك إلاّ[10] بتوكيل،* وتطلق نفسها بعد يمينها كما ذكر في الثيِّب؛ قاله ابن عتاب وابن رشيق، وقال ابن (القطان)[11]: لا يمين عليها، وضعفه ابن سهل[12].

(وقولنا: وأمرها بالاعتداد هو لفظ الحديث(، وذكر)[13] ابن فتحون:" و(أعلمهـا)[14] بلزوم الاعتداد"، وما ذكرنا أحسن قاله ابن عتاب وابن سهل) [15] وغيره.

[1]- في أ و س:" رشد"، وهو تحريف والصحيح ما أثبته من باقي النسخ وممّا ثبت في الأحكام الكبرى لابن سهل.

[2]- في س:" بشير"، ووضع في الهامش سهل، وكان عليه أن يصحح" رشد" و"بشير"؛ والصحيح ما أثبته، وفي ز: "رشد"، ينظر قسم الدراسة، ص 150.

[3]- في ط:" الزوجة"، والصحيح ما أثبته.

[4]- في ش و د و س و ط بزيادة:" ولا أسقطت"، وفي ز و ل:" أسقط".

[5]- نقله بتصرف عن ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل: 237. وذكر ذلك عياض في ترتيب المدارك: 80/2.

[6]- ساقط من هامل.

[7]- ذكر قبل في الوثيقة، في نسخة ح:" آذنت له" وفي الهامش:"أذن لها"، وما بعده ساقط إلى قوله" تطلق نفسها"، وهو الموضوع بين النجمتين، وفي ط:" أذن له".

[8]- في ز:" بجعل".

[9]- في ع:" ذكرناه".

[10]- في ل بزيادة:" بتطليق بل".

[11]- في ع:" العطار"، وفي ح:" القصار"؛ وهو تحريف لما أثبت، أنظر ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل: 237.

[12]- نقل ابن سهل:" ...وقوله: لا يمين عليها ولا على الأب في ذلك لا وجه له" المصدر نفسه، ص:237.

[13]- في ح:" وأقره، وأنكره"، وهو تحريف والصحيح ما أثبته.

[14]- في ل:" أمرها"؛ وهو الذي ذكره ابن سلمون واختاره فكيف يعقب عليه؟

[15]- ساقط من ش، وفي ط:" قال ابن عتاب...وغيرهما"، وفي ز :"...وغيرهما".

فإن (قدم الزوج فجرح)[1] شهود الغيبة، و لم تجد المرأة غيرهم ردت إليه، وفرق [بينها][2] وبين الزوج الثاني إن كان تزوجها غيره؛ قاله (في مقنع)[3] ابن بطال.

وكذلك إن (كانت)[4] طلقت نفسها بشرطها، وقدم و(دفع)[5]في شهود [الشرط][6] والمغيب رُدَّت إليه، وإن (كانت قد)[7] تزوجت ودخلت مع الزوج الثاني؛ قاله في[8] الاستغناء.

وإن قدم و(أثبت)[9] أنّه خلّف عندها نفقة، فأفتى ابن (رشيق)[10]؛ وهو قول [11]عبد الملك: (أنّ)[12] الحكم نافذ، ولا ترد إليه، ولأبي بكر بن عبد الرحمن: (أنّها)[13] ترد إلى الزوج.

* و(قال في الحديرية)[14] الذي أفتى به أكثر الفقهاء في هذه المسألة: أنّ الحكم لا ينفذ، وترد إلى الزوج *[15]، وإن كانت قد تزوجت فرق بينهما وردت إلى (الزوج)[16] الأول.

1- في ل:" قام الزوج فجرح"، فيه تحريف وتصحيف، والصحيح ما أثبته.

2- في أ و س:" بينهما".

3- ساقط من ط.

4- ساقط من ط.

5- لعلّها:" رفض".

6- في أ:" الشروط".

7- في د:"كان"، وسقط من ط و ز:" قد".

8- في س بزيادة:" كتاب".

9- في ع:" ادّعى"، وسقط من ط:" إن".

10- في س:" رشد"، وفي ز:"بشير"؛ وهو تحريف فيهما، وصوابه ما أثبته؛ وهو القاضي أحمد بن رشيق فقيه المرية.

11- في ز بزيادة:" ابن".

12- ساقط من ل.

13- في ط:" أنّه".

14- في د:" قاله..."، في ز:" ... الحريرية"، في ل:" الحديث"، وفي ع بزيادة:" أنّ"، والكتاب ذكر في تكملة الصلة بـ "نوازل من مسائل الأحكام"، وذكرها ابن وصول في كتابه مرات عديدة "بأحكام ابن حدير" ينظر منتخب الأحكام، فهرس الكتب الواردة في المتن، ص312. وفي مختصر النهاية والتمام، ج2، ص 470، وأشار المحقق بأنّها كذلك، و قال: ابن حديد تصحيف، وأقول: بل تحريف.

* ابن حدير قد تقدمت ترجمته في ص:147.

15- ما بين النجمتين ساقط من ط.

16 - ساقط من ل.

[وضع امرأة من ظن أنه مرتد...] وفي كتاب ابن يونس قال بعض شيوخنا:" في الذي **ارتدّ وفرق بينه وبين زوجته**، ثم (تبين)[1] أنّه أكره فحاله حال امرأة المفقود؛ وهو أحق بزوجته ما لم يدخل (بها)[2] الزوج الثاني[3]، فإن دخل بها بقيت له (زوجة)[4]، وعاب ذلك بعض أصحابنا، وقال: ترد إليه وإن دخل بها الثاني"[5].

[تغير النفقة ولزومها حسب وضع الزوج في غيابه وأحوال قدومه وما يترتب على ذلك]

وإذا قدم الزوج موسرا (وهي في العدة)[6] فهو أحق بها، وكذلك إن طرأ له مال من دَيْن أو ميراث أو (غيره؛ (وهي)[7] في العدة فلا ينفذ الطلاق)[8]، وإن قدم[9] بعد اليمين وقبل الطلاق فلا (يضر)[10] ذلك؛ وهي زوجته ما لم يقع الطلاق، فإن ادّعى حين قَدِم أنّه ترك لها// [41/ظ] نفقة، وقالت هي لم يترك شيئا، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنّ القول قوله على كل حال، ويحلف ولا تتبعه بشيء.

والثاني: أنّها إن رفعت أمرها إلى السلطان، فالقول قولها من حين ترفع (أمرها)[11]، وإلاّ فالقول قوله؛ وهو الأصح، وبه العمل.

ويكتب في ذلك عقد: حضَرَتْ بمجلس (الأحكام الشرعية [بموضع][12] كذا؛ أو عند)[13]

1 – في ع و د و س و ح و ز:" ثبت"، وفي ط:" أثبت".

2 – ساقط من ط.

3 – في د زيادة، وقد كررت بعد، وموضعها حسب النسخ الأخرى وضعته بين نجمتين في الفقرة اللاحقة.

4 – في ز:" زوجته".

5 – الجامع لابن يونس، ل: 217/و.

6 – ساقط من ل.

7 – ساقط من ح و ط و ز.

8 – في ل ما بين قوسين ساقط وبدل "أو غيره" وضع:" أو غير ذلك".

9 – في ل بزيادة:" بها".

10 – في ل:" نص" أو ما يشبه ذلك، والصحيح ما أثبته.

11 – ساقط م د.

12 – في أ" بوضع".

13 – ساقط من ل.

القاضي (بموضع كذا) [1] فلانة، و(ذكرت)[2] أنّ زوجها (فلانا)[3] غاب عنها منذ كذا، وتركها دون نفقة ولا شيء تمون به نفسها،* أو تركها و(بنيها)[4] منه فلانا و(فلانا)[5] دون نفقة، (ولا شيء تمون به نفسها)*[6] معهم، وأنّها قامت (معلنة)[7] بذلك ليكون القول قولها في ذلـــك[8]، ومن حضر المجلس[9] وعاينها (به)[10]، وسمع فيه [مقالتها][11] المنصوصة، (ووعاها)[12] وعرفها قيّد على ذلك شهادته (في كذا)[13]، فإن لم ترفع أمرها إلى السلطان وشكت ذلك إلى العدول، ففي ذلك قولان: **أحدهما**: أنّها (تنتفع)[14] بذلك، ويقوم لها[15] مقام رفعها إلى السلطان، **والثاني**: أنّها لا تنتفع[16] بذلك، ولا يقوم مقامه؛ وهو المشهور (في)[17] المذهب[18].

وكذلك إن كان لها (مـــنه)[19] أولاد إذا رفعت أمرَها وأمـــرهم إلى الســـلطان[20]،

1 - ساقط من ل.

2 - في ع:" ادعت".

3 - ساقط من ز .

4 - في ش:" أبناءها منه فلانا"، وسقطت منها:" وفلانا".

5 - في س و ل:" فلانة".

6 - ما بين النجمتين ساقط من ح؛ وهو بمقدار سطر، وما بين القوسين ساقط من ل.

7 - في ش:" معه"؛ وهو تحريف لما أثبته، وفي ح بزيادة "معهم" قبلها.

8 - في د و ز و ل بزيادة:" عند قدومه".

9 - في س و ل بزيادة:" المذكور".

10 - في د و ز:" فيه".

11 - في أ:" مالتها"، والصواب بإثبات القاف، وفي د:" مقالتهما"، وسقط من ل:" فيه".

12 - ساقط من ل.

13 - ساقط من ل.

14 - في ل:" تتبع".

15 - في ل بزيادة:" ذلك".

16 - في ل:" تتبع".

17 - في ع:" من".

18 - ينظر في المقدمات الممهدات: 2/333-334.

19 - ساقط من ط.

20 - في ل:" الإمام".

فيكون[1] القول (قولها)[2] كنفقتها سواء، ويكون (*لها إتباع والدهم بنفقتهم*)[3]، وإن لم ترفع ذلك إلى الإمام[4]، فيكون القول قول والدهم؛ أنّه [كان][5] ينفق عليهم، وروى (ذلك)[6] يحي عن ابن القاسم.

وقال ابن رشد (في [7]الأقضية من شرح المديان)[8]: "وإنّما يصدّق الزوج إذا إدّعى (بعد)[9] مُضِي المدة أنّه كان ينفق على زوجته، (أو)[10] أنّه كان يدفع إليها نفقتها، أو (ما)[11] تنفق منه شيئا بعد شيء أو جملة واحدة.

وأمّا إن ادّعى أنه دفع إليها مائة دينار عن نفقتها فيما مضى وأنكرت ذلك، فلا يصدق بإجماع، وحكى ابن زرب خلاف ذلك[12]، فأنظره.

و(تحاصّ)[13] المرأة الغرماء[14] بما أنفقت على نفسها من حين قيامها في الدَّيْن (المستحدث)[15] دون القديم"[16]، و(ما أنفقته)[17] على ولدها منه فإنّها تطلبه (به)[18] إن كان

1 – ساقط من ل.

2 – ساقط من ش.

3 – في س و ح:" إتباع والدهم بالنفقة"، وما بين النجمتين قُدِم في "ز" بعد كلمة السلطان في السطر السابق .

4 – في ع:" السلطان"، وفي ح:" الأمر".

5 – ساقط من أ.

6 – ساقط من ش.

7 – في ح و ط و ز و ل بزيادة:" رسم".

8 – البيان والتحصيل: 10/526-527.

9 – في د:" بعض"، وفي ل أشار إلى خطأ "بعض" وأثبت الذي أثبته.

10 – ساقط من ل.

11 – في ل:" متى"، والمثبت هو الذي عند ابن رشد.

12 – في الطرر ابن عات بزيادة:" فخطأه"، والصحيح قول ابن رشد:" فقول ابن زرب خطأ صراح لا خفاء به..." البيان والتحصيل: 10/526-527؛ فلتنظر المسألة هناك.

13 – في ح:" تحاصص".

14 – في أ بزيادة:" وكذلك لا تتبعه".

15 – في ح:" المسجل"؛ وهو تحريف من الناسخ، الصحيح ما أثبته.

16 – انظر طرر ابن عات، ل:43/و.

17 – في ع و ش:"ما أنفقت"، وفي س:" وأما النفقة".

18 – ساقط من ح.

موسرا، ولا شيء عليه إن كان معسرا، ولا تحاص به الغرماء، وكذلك لا تتبعه (بالنفقة)[1] على نفسها في غيبته إن ثبت عدمه فيها، "وإن جهلت حاله ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه محمول على اليسار، ولا يصدق أنّه كان معدما في غيبته وإن قدم معدما؛ وهو قول ابن (الماجشون)[2] في الواضحة.

(والثاني: أنّه يصدق إن قدم معدما، ولا يصدق إن قدم موسرا؛ وهو[3] قول ابن القاسم وظاهر ما في المدونة)[4].

والثالث: أنّه مصدق[5] على كل حال قدم موسرا أو (معسرا)[6]؛ وهو ظاهر قول سحنون وابن كنانة"[7].

وأما إن عُلِم ملاؤه في غيبته، فإنّها تتبعه بنفقتها، ويكون دَينا لها عليه، (وتحاص به الغرماء، ويفرضها الحاكم لها عليه)[8]؛ قال ابن هشام:[9] ولا يؤجل فأنظره.

فصل: [في فرض النفقة للزوجة من مال الزوج]

فإن كان له مال حاضر فرض لها[10] الحاكم نفقتها (فيه)[11]؛ سواء كان دَيْنا // أو [42/و] وديعة أو غيرها[12]، وإن كان عرضا أو أصل ملك باعه، وفرض (لها)[13] في ثمنه بعد ثبوت (ذلك)[14]، ورَفْع أمرِها وغيبته ويمينها، فتكتب:

1 – في ع و د و ح:"بما أنفقته ".

2 – في ح:" حبيب"، وهو تحريف، فنقله في واضحة ابن حبيب لا يعني أنّه له لا لغيره!

3 – في ش بزيادة:" ظاهر"، وفي الطرر أنّه من كتاب ابن المواز.

4 – ساقط من ل.

5 – في ع:" يصدق"، وفي ش:" معدم"؛ وأراه من تحريف الناسخ، والله أعلم.

6 – في س و ح و ز:" معدما".

7 – ينظر بتمامه ما نقله ابن عات في الطرر، ل:43/ و– ظ.

8 – ساقط من ل.

9 – في س بزيادة:" وترفع".

10 – في ط بزيادة:"فيه"؛ ويظهر أنّه من تصرف النساخ.

11 – ساقط من ح، وقدم قبل الحاكم في ط.

12 – في ع و ش و س و ح و ل:" غيرهما".

13 – في ل:" له".

14 – في ز:" ملكه".

[(رُفِع)[1] الأمرُ] [2]كما تقدم، ثم تكتب رسم المغيب ونصه: يعرف شهوده فلانا وفلانة (بالعَيْن والاسم)[3] (معرفة تامة)[4]، ويعلمون صحة الزوجية بينهما، واتصالها إلى أن غاب الزوج فلان عن زوجه المذكورة بعد البناء بها؛ بحيث لا يعلم، وتركها دون نفقة، ولا شيء تمون (به)[5] نفسها، ولا يعلمون أنّه بعث إليها (بشيئ)[6] فوصلها، ولا أنّه أقام لها بذلك كفيلا، ولا من ينوب (عنه)[7] ، ولا قام عنه أحد بشيء من ذلك، (ولا أنّ له مالا (تعدى)[8] فيه بذلك)[9] إلاّ الكرم المعلوم له بكذا، أو الدار المعلومة له بكذا، أو الدَّين [المرتب][10] له على فلان، وقدره (كذا)[11]، أو العروض [المستقرة][12] (له بيد فلان)[13] على وجه الأمانة؛ (وهي كذا، لا يعلمون)[14] لـــه مالا غير ذلك، ولا أنّ عصمة النكاح انفصلت بينهما بوجه حتّى الآن، وقيّدوا على ذلك شهادتهم في كذا.

ثمّ **تكتب رسم اليمين**[15] ونصه:" حلفَتْ (بإذن)[16] القاضي فلان وفقه الله فلانة بحيث يجب، وكما يجب، يمينا قالت فيها: بالله الذي لا إله إلاّ هو؛ لقد غاب عني زوجي (فلان)[17]

1 – ساقط من ح.

2 – ساقط من ل.

3 – في س بزيادة:" وبمينها"، وهي زيادة لا وجه لها، وسقط من ل.

4 – ساقط من ش و ح و ط و ز و ل.

5 – في ع:" منه".

6 – في ح:" شيئا".

7 – في ط و ز:" عنها".

8 – ساقط من ل، وترك فراغ يقدر بكلمة.

9 – ساقط م ش.

10 – في أ:" المرتبة"، وفي ع:"المترتب".

11 – ساقط من ط.

12 – رسمت في أ هكذا:" المستقتر"، وهو سبق قلم من الناسخ.

13 – في ل:" عند فلان".

14 – في ح:" وهي لا يعلمون"، وأما في ط هكذا:" وكذلك لا يعلمون" .

15 – في ش بزيادة:" عقد"، وسقط من ح و ط:" رسم".

16 – في ز:" عن إذن".

17 – ساقط من ل.

الغيـــبة (المشهود بها)[1] (المسماة)[2] في كذا، و (ما)[3] رجع (من) [4] مغيبه [5] سرا ولا جهرا، ولا ترك لي نفقة ولا شيئا أمون به نفسي (من ذلك) [6] ، ولا بعث إلي بشيء فوصلني، ولا أقام لي [به][7] كفيلا، ولا من ينوب عنه، ولا قام عنه أحد بشيء [من ذلك] [8]، ولا أذنت لـــه في سفره، ولا رضيت بالمقام معه دون (نفقة) [9]، ولا أعلم له مالا (أُعْدَى) [10] فيه بذلك إلاّ الكرم المعلوم له بكذا، أو الدّار المعلومة له بكذا، أو الدنانير المودعة (له) [11] بيد فلان؛ ولا أعلم[12] مالا سوى ذلك، ولا أعلم أنّ عصمة النكاح انفصلت بيني وبينه بوجه[13] حتى الآن، ولقد أجريـــت النفقة و[المؤن كلّها] [14] على نفسي (من مالي) [15] لا رجع[16] (بذلك) [17]، و(أحاسبه) [18]، وما قبضت من ذلك شيئا قليلا، ولا كثيرا، ولا[19] وهبـــت، ولا أســـقطت، ولا أحلـــت، ولا

1 – ساقط من ش و د و س و ح و ط و ز و ل.

2 – ساقط من ع.

3 – في ع:" لا".

4 – في ع:" في".

5 – في ط بزيادة:" لا".

6 – ساقط من ع و ح و ط و ز.

7 – ساقط من أ و ل، وفي س و ل بزيادة:" بذلك".

8 – ساقط من أ.

9 – في ط:" نفقته".

10 – ساقط من ل.

11 – ساقط من ش و ح، كما حرفت المودعة إلى المعلومة.

12 – في ش و د بزيادة:" له".

13 – في ش بزيادة:" فيه".

14 – في أ هكذا:" والنفقة والصرف والمؤنة كلّها"، وفي ل بدل" الصرف" الكسوة"، وفي بعض النسخ:"من مالي على نفسي " بتقديم وتأخير.

15 – ساقط من ز.

16 – في ح:" عى أن أرجع".

17 – ساقط من ش، وفي ح:" عى أن أرجع".

18 – في ش:" أحاسب بها"، وفي س:" به"، وفي ح و ط و ل:" أحاسب".

19 – في ل بزيادة:" أعلم"، ولا وجه.

(استحلت)[1]، (ولا أخذت بذلك كفيلا)[2]، ولا رهنا، ولا (عَرْضا)[3]، ولا خرجت عن ذلك، ولا (بشيء)[4] منه (بوجه)[5] حتى الآن، (ومن حضر اليمين (المنصوصة)[6] (علـــى)[7] الإذن (المذكور)[8] واستوعبها من الحالفة، و(عرفها)[9])[10] قيَّد على ذلك (شهادته)[11] في كذا.

بـــــيـــــان:[الشهادة في معرفة الزوجية لا تتم إلا بالتفسير]

قال الباجي في **سجلاته**:" لا يشهد بمعرفة الزوجية دون تفسير (الأمر)[12] (إلاّ من)[13] هو من أهل العلم، (وإن لم يكونوا من أهل العلم)[14] فلابد أن يقولوا بإشهاد الزوجين والـــولي، فإذا (ثبت)[15] ما ذكر من المغيب واليمين كما ذكر، فإنّ القاضي يأمر (إذ ذاك)[16] ببيع أصل الملك بعد ثبوت عقد (الملك)[17] فيه والحيازة والسداد، ويُقَدِم مَنْ (يَبِيعَه)[18] حسبما يأتي في البيع على الغائب، ويدفع لها نفقتها منه.

1 – في س و ح:" استحللت".

2 – ساقط من ش، في ح:" عى أن أرجع"، وفي ل بزيادة:" ولا ضامنا".

3 – في س و ح و ز:"عوضا".

4 – في ع و س و ح و ز و ل:" عن شيئ".

5 – ساقط من ط.

6 – ساقط من ل.

7 – في ع و د و س و ح و ط و ز:" عن".

8 – ساقط من ح و ط و ز و ل.

9 – في س:" عرفهما".

10 – ساقط من ش ويقدر بسطر.

11 – في ح:" شهادتهم".

12 – ساقط من د و س و ل، وفي ح:" تعيين الأمر".

13 – ساقط من ط.

14 – ساقط من ح و ز.

15 – ساقط من شفي المتن مثبت بالهامش.

16 – في ش:" ذلك"، وهو تحريف لما أثبته.

17 – في ح:" النكاح".

18 – في ح:" وتقدم من سعيه".

وإن كان مالا (مودعا)[1] ذكرت إقرار الذي هو بيده أنّه عنده، و(ثبوت)[2] ذلك عند القاضي، ويَأمُره بدفع ذلك (لها)[3] في نفقتها، وكذلك إن كان عرضا (يأمر)[4] ببيعه (بالسَّداد)[5]، ويدفع لها نفقتها// (منه)[6]. [42/ظ]

ويكتب في ذلك **عقد**: حضر [عند][7] القاضي فلان - وفقه الله - فلان بن فلان وذكر أنّ بيده للغائب فلان كذا وكذا (دينارا)[8] على وجه الوديعة، وثبت (إقراره عنده)[9] بذلك، وسألته [الزوجة][10] (إعداءها)[11] فيه بنفقتها، فاقتضى (نظره)[12] (أن)[13] أمره (أن)[14] يُجْري لها (منه ما يجب)[15] (لها)[16] من نفقة و(مؤن)[17]، وحَكَم بذلك بعد ثبوت موجبه، وشهد على القاضي[18] بما فيه عنه من أشهده فلان[19] المذكور والزوجة بما فيه عنهما، وعرفهما في كذا.

1 - في ش و ط:" مودوعا"، والصحيح بفتح الدال، وكما أثبته .

2 - في ح:" ثبت".

3 - ساقط من ز.

4 - في ش و ل:" يأمره"، وفي س و ز:" أمره"، وفي ح:" فإنّه يؤمر"، وسقط من ط.

5 - ساقط من ز.

6 - ساقط من ل.

7 - ساقط من أ.

8 - ساقط من د.

9 - في ش:" عنده إقرار".

10 - في أ:" المرأة"، وفي ز بزيادة:" فلانة".

11 - في د:" إعدادها"، وفي ل فراغ بمقدار الكلمة التي سقطت.

12 - ساقط من ل.

13 - في ط:" إلى".

14 - في ط:" إلى".

15 - ساقط من ش و س.

16 - ساقط من ح.

17 - في ش:" مؤنة".

18 - في س و ط و ل بزيادة:" وفقه الله تعالى"، وفي س أيضا:" فلان".

19 - في س و د و ط بزيادة:" المقر"، وفي ش و ح:" المنعم".

وإن كان له بنون صغار فإنّه ينفق عليهم من ذلك بعد ثبوت صغرهم، وأنّهم بَنُـــوهُ، ولا مال لهم، وأنّهم في حضانة أمهم، وتضمن (ذلك) [1] في عقد المغيب، وفي عقد اليمين أنّه لم يترك لها نفقة (ولا كسوة) [2] ولا لأولادها [منه] [3] الذين هم في حضانتها، وتجري عليهم النفقة من مال (والِدهم) [4].

1 - في ط:" الشهادة".

2 - زائد من أ فقط.

3 - ساقط من أ و د و ل.

4 - في ط:" أولادهم "؛ وهو خطأ.

فصل: [دعوة الزوجة إلى الفراق بسبب الغيبة والفقد و الأسر]

فإن (دعت) [1] الزوجة إلى [2] الفراق، فإمّا أن يكون معلوم المكان أو أسيرا أو مفقودا أو مجهول [3]المكان ، (فإن كان معلوم المكان) [4] فذكر ابن فتحون: أنّ السلطان يكتب إليه إمـــا أن (تحملها)[5] أو تفارقها، وإلاّ (طلقتُها عليك)[6] قال: فإن أطال [الغيبة][7] و(النفقة)[8] جارية، فقال مالك:" أما الحين فذلك له"[9][10].

قال عيسى عن ابن القاسم:" وظننت قوله الحين السنتين و(الـــثلاث)[11]، فـــإن أطـــال [الغيبة][12] (فليقض) [13] عليه"[14].

وإن كان أســـيرا فلا تطلق عليه[15] مادامت (نفقته)[16] جارية عليها، حتى يثبت موته أو

1 - في ش و ط:" ادّعت"، والصحيح ما أثبته.

2 - في ش بزيادة:" أن".

3 - في ع و س بزيادة:" الحال".

4 - ساقط من ع.

5 - في ع:" يحملها إليه".

6 - في ع:" طلِقَت عليه "، وفي د و ل:" طلقها".

7 - في أ:" المغيبة".

8 - في ح:" نفقته".

9 - في ل:" لها".

10 - قال مالك:" الْحِينُ سَنَةٌ" المدونة: 117/2.

11 - في ط:" ثلاثة"، وفي ل:" السنة والثلاثة".

12 - في أ و ز:" المغيبة".

13 - في ط:"فلينقص"؛ وهو خطأ.

14 - العتبية / البيان والتحصيل:353/5، 417.

15 - في د بزيادة:" ولا يضرب له أجل".

16 - في ز:" النفقة.

(تَنَصُّرَه)[1] أو (ينقضي)[2] تعميره (إن جُهِل)[3] مكانه، [فتطلق عليه] [4] (وهو محمول (في تنصره) [5] على الطوع حتى يثبت خلافه) [6]، ويوقف ماله في تنصره حتى يموت على الارتداد، فيكون لجماعة المسلمين، أو (يرجع إلى) [7] الإسلام فيكون أحق به.

وإن كان مفقودا (مجهول الحال)[8] في غير المعترك [9] فإن امرأته إذا (ذهبت)[10] إلى الفراق فلها ذلك[11] (بعد أن يثْبُت فقده) [12]، وإن كانت نفقته جارية عليها بعد أن (تؤجل)[13] أربعة أعوام؛ فيكتب في ذلك عقد، يعرِف شهوده فلانا وفلانة بالعين والاسم[14]، ويعلمون صحة الزوجية بينهما، و(اتصالها) [15] إلى أن غاب الزوج[16] (فلان عن زوجه (المذكورة)[17] منذ كذا)[18]، بحيث لا يعلم وعَمِيَ (أمره)[19]،

1 - في ط:"تنظره".

2 - في ح:" يمضي".

3 - في ح:" لا يجهل".

4 - زائد من ع.

5 - ساقط من ش.

6 - ساقط من ل.

7 - ساقط من ش و ح، وفي ع و س و ط:"يراجع".

8 - ساقط من ل.

9 - في س و ل بزيادة:" قد جهل أمره".

10 - في ع:" دعت"، وسقط من د.

11 - في س و ط عبارة:" وإن كانت نفقته جارية عليها" تقدمت إلى هذا الموضع .

12 - ساقط من ش و د و ح و ز.

13 - في ط:" يؤجله"، وكذلك في س مثله وبزيادة:" القاضي".

14 - في ح بزيادة:"معرفة تامة".

15 - في ط:" إتصالهما".

16 - في ل بزيادة:" المذكور".

17 - في ز بزيادة:" فلانة".

18 - ساقط من ل.

19 - في ع :" عمي أثره"، وفي ح و ل:" حفي أثره".

و(انقطع)[1] خبره، وجهِلَت حاله، فلا تعلم حياته من وفاته، ولا (يعلمون)[2] أنّه رجع من (غيبته)[3] ولا أنّ عصمة النكاح [انفصلت][4] بينهما (بوجه)[5] حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا.

ثم يكتب الأجل (بأسفله)[6]، ونصه:" لما ثبت عند القاضي فلان - وفقه الله - (رسم[7] المغيب (فوق هذا)[8] (ثبوتا تاما)[9]، وسألت منه الزوجة المذكورة فيه النظر لها اقتضى نظره *(أنّ أجل الغائب بعد)[10] (الفحص)[11] عن أمره، وانقطاع خبره، و(الإياس)[12] منه (أجل)[13] من (أربع سنين)[14] أولها كذا على (ماضي)[15] السنة في تأجيل المفقود، وحكم*[16] بذلك، و(أمضاه)[17] بعد (تقصّي)[18] موجبه على (الكمال)[19]، وبمحضر الزوجة، واعترافها بأنّها الطالبة بذلك، والقائمة (به)[20]، وشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبوتٍ، ونظر من

1 - في ش:" انقطاع".

2 - في ش و ح و ط و ل:" يعلم"، وفي س:" يعلمونه".

3 - في ع و س:" مغيبه".

4 - ساقط من أ.

5 - ساقط من ل.

6 - في ش و ط و ز:" في أسفله".

7 - في ش و ز:" برسم".

8 - ساقط من ط.

9 - ساقط من د.

10 - ساقط من د.

11 - في ع:" التفحص".

12 - في ع و ش و د و ط:" اليأس".

13 - في ح:" الأمد".

14 - في ع:" أربعة أعوام".

15 - في ح:" ما هي"، وفي د:" فأمضى".

16 - ساقط من س.

17 - في ل:" أنفذه".

18 - في د و س و ح و ل:" تقضي ".

19 - في ط:" المكان ".

20 - ساقط من ش.

(أشهده)[1] (به)[2]، و(بموضع)[3] نظره[4]، وأشهدته الزوجة بما فيه عنها // وعرفها في (كذا)[5]. [43/و]

بيـــــــان:[في أجل المفقود زوجها]

(الأجل)[6] يكون من يوم (الإياس)[7] من المفقود لا من يوم قيامها، فإذا انقضى الأجل[8] اعتدت عدة الوفاة؛ أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت إن شاءت، وليس عليها استئذان (السلطان)[9] في عدّتها، ولا في نكاحها (لأنّ الحكم قد نُفِذ لها (بالتأجيـــل)[10]، وإذا تمّـــت عـــدّتها حلـــت (للأزواج)[11]، *وإن أحبت المُقام[12] [عليه][13] قبل أن تشرع في العدّة، و(إبطال)[14] حكـــم الأجل فلها ذلك، (ثمّ)[15] إن أرادت فراقـــه ضرب لها (أجلا)[16]* [17] آخـــر، (فإن)[18] قـــدِم الزوج في خـــلال الأجـــل، أو علمت (وفـــاته) [19] قبـــل أن تـــتزوج، (وإن[كـــان][20] ذلك

1 – في ح:" أشهداه ".

2 – ساقط من د و ط.

3 – ساقط من د.

4 – في ش بزيادة:" كذا".

5 – ساقط من ش.

6 – ساقط من ط.

7 – في ع و ش و د و ز:" اليأس".

8 – في ل بزيادة:" بل انقضى الأجل"، والصحيح المثبت.

9 – ساقط من ط.

10 – ساقط من ل.

11 – في ل:" للتزويج".

12 – في ع و س بزيادة:" عليه"، وفي ح:" أبت" بدل كلمة " أحبت".

13 – ساقط من أ.

14 – في ح:" إيصال"، وهو تحريف والصواب ما ذكرته.

15 – ساقط من ش.

16 – في س في الهامش:" أجل"، و ح:" أجل".

17 – ما بين النجمتين ساقط من ل.

18 – ساقط من ط.

19 – في ع:" حياته".

20 – ساقط من أ و د و ش و ط.

بعد العدة)[1] فهي زوجته، وسقط حكم (ما ذكر)[2] من الأجل وغيره[3]، وإن كانت قد تزوجت، وقدم قبل الدخول ففي (الأحق)[4]! بها منهما قولان: فإن (كان)[5] قد دخل بها الثاني، فقد بانت (من الأول)[6]؛ وبذلك القضاء، وإن ثبت موت المفقود في الأجل أو بعده، وقبل أن تتزوج فإنّها ترثه، وتأخذ مهرها كلّه، وإن ثبت ذلك (بعد)[7] تزويجها، وقبل دخول الثاني بها، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنّها ترثه، و(يفسخ)[8] نكاح الثاني، ويكون خاطبا.

والثاني: أنّها لا ترثه، ولا (يفسخ)[9] نكاح الثاني، وبالأول القضاء.

[حكم الجماعة في عدم الإمام كحكم حضوره]: "وإن (كانت)[10] بموضع لا سلطان (فيه)[11] وأشهدت العدول على ضرب الأجل جاز، والأحسن أن لا يكون إلاّ عند السّلطان، وقيل: لا يجوز ذلك؛ و(من)[12] الإستغناء (حكى)[13] ابن مغيث: أنّها إذا كانت بموضع لا (حكم)[14] فيه رَفَعت أمرها إلى صالح جيرانها، وكشفوا عن خبر زوجها، وضربوا لها

1 - ساقط من س و ز ، وعبارة الأخير فيها تقديم وتاخير.

2 - ساقط من ش.

3 - في ع بزيادة:" ولا يضرها ذلك "، وفي ل بزيادة:" يضرهما".

4 - ساقط من ل.

5 - في ح و ط و ل:"كانت".

6 - في ل:" منه".

7 - في ح:" حين".

8 - في ع و د و س و ح و ط و ز و ل:" ينفسخ".

9 - في ع و د و ح و ط و ل :" ينفسخ".

10 - في ش:"كان".

11 - في ل:" فيها".

12 - ساقط من ح.

13 - في ط:" عن".

14 - في ش:"سلطان"، و ز:" حاكم"، والصواب ما أثبته.

أربعة أعوام، ثمّ تعتّد وتحلّ (للأزواج)[1]؛ **لأنّ فعل الجماعة في عدم الإمام (كحكم)[2] الإمام** [3]؛ وقاله أبو عمران الفاسي[4]، وابن القابسي، وغير واحد من الشيوخ"[5].

[الناظر وحكمه]:

و(أمّا ماله)[6] فإنّ السّلطان (يحضِره) [7]، و(يقدِم)[8] من قرابته أو(غيرهم)[9] من ينظر فيه إلى أن يثبت موته [أو حياته][10]، أو ينقضي (أمد)[11] تعميره.

ويكتب في ذلك[12] عقد: يعرف شهودُه فلانا (بعينه واسمه معرفة تامة)[13]، ويعلمون أنّه غاب منذ كذا (وكذا) [14]، و(عمي)[15] (أمره)[16]، وانقطع خبره،[17] فلا تعلم (حياته من وفاته)[18] بوجه حتّى الآن، ولا (يعلمونه)[19] ترك وكيلا، ولا من ينوب عنه في ماله، ولا [قَدَّم أحد بذلك بعد معيبه][20]، ويعلمون أنّ قريبه فلانا من أحق النّاس، و(أولاهم)[21] بالتقديم

1 - في ل:" للتزويج".

2 - في ح:" حكم".

3 - قاعدة في السياسة الشرعية.

4 - ينظر النظائر لأبي عمران، ص56.

5 - بنحوه في طرر ابن عات، ل: 13/و.

6 - في ط:" أماله".

7 - في ش:" يحصره"، وفي ل:"ينظره".

8 - في ش" يقوم".

9 - وفي ع.

10 - ساقط من أ، وفي ش:" حياته أو موته".

11 - ساقط من ل.

12 - في د بزيادة:" كله".

13 - زائد من أ.

14 - ساقط من ع و ش و د و س و ط و ز.

15 - في ل:" حفي".

16 - في ط:" أثره".

17 - في ل بزيادة:" وجهلت حياته".

18 - في ش:" له حياته ومماته"، وفي ط:" وفاته من حياته".

19 - في ط:" يعلمون أنّه ذلك".

20 - في ع و ش و د و س و ل:" قدم أحدا لذلك"، وفي ح:"يقوم..."، وهو ساقط من ط.

21 - في ش:" أولادهم"؛ وهو تحريف لما أثبت أعلاه.

للنظر في ماله، وقبضه، وضبطه، (إحظائه [1]، والحيطة عليه)[2]، وإجـــراء النفقـــة و(ا لمـــؤن)[3] مـــنه على من يـــجب له ذلك فيه (بالمعروف)[4] ؛ لثقته وأمانته وحسن نظره[5]، و(قيّدوا على ذلك شهادتهم)[6] في كذا، ويعرفون مـــن ذكِر، فإذا ثبت ذلك فيكتب (عقد)[7] التقديم؛ ونصه: لّما ثبت لدى القاضي فلان [(وفقه الله][8] رسم الاسترعاء (المقيّد بكذا)[9] ، وسأل منه النظر فيما ثبت لديه من ذلك، اقتضى نظره أن قدم (النظر)[10] في (حال)[11] المفقـــود *(فـــلان، (قبضـــه، وضبطه، (وإحظائه)[12]، والحيطة عليه، وإجراء ما يجب فيه من النفقة والمؤن لمن يجب بـــالمعروف (لان قريبه)[13] المذكور فيه، لِما ثبت لديه من أهليّته لذلك تقديما تاما، أنفذه له، وأقامه (له به)[14] مقام الوكيل المفوض إليه، وبمحضره وقبوله ذلك)*[15] ، وشهد (على)[16] القاضي بما فيه عنه من أشهده // (به)[17] بموضع نظره، وأشهـــده المقدم بالقـــبول [وعرفه][18]في كذا. [43/ظ]

1 – في ش و ل:" إحصائه"، وفي ح:" إعطائه".

2 – ساقط من ع و د و ط و ز، وبزيادة في الأخيرتين:" ما يجب فيه".

3 – ساقط من ل.

4 – ساقط من ل.

5 – في س بزيادة:" ومن علم ذلك كلّه على وصفه ومضمونه واتصل في علمه ويعرفون من ذكر أتم المعرفة قيّد"، وفي ل بلفظ:"ومن علم ذلك كلّه على حسب وصفه وضمنه وإتصل حتى الآن، في علمه، ويعرف من ذكر أتمّ معرفة قيّد على ذلك شهادته في كذا فإذا ثبت ذلك"؛ هذا الذي ثبت في ل وغيره ساقط.

6 – في ش و ل:" قيد على ذلك شهادته".

7 – في د:" عند"؛ وهو خطأ وصوابه ما أثبته، وفي س كلمة " بذلك" وردت بعد التقديم.

8 – ساقط من أ.

9 – في ش: مقيد بكذا"، وفي ز و ل:" ثبوتا تاما".

10 – في ع و د و س:" للنظر".

11 – في د و س:" مال"؛ وهو خطأ وصوابه ما أثبته.

12 – ساقط من د، وفي ح:" ...وحيطه ،إعطائه".

13 – في ع د:" قريبه فلانا".

14 – ساقط من ع و س، وفي د و ز:" به له"، وسقط من ش:"له".

15 – في ل العبارة هكذا:" أنّ قريبه فلانا المذكور فيه، تقديما تاما، أقامه به مقام الوكيل المفوض إليه، وأنفذه، لما ثبت من أحواله الموجبة لذلك، وبمحضر المقدم وقبوله لذلك".

16 – في س:" عليه"، والصحيح ما أثبته.

17 – ساقط من ط و ز.

18 – ساقط من أ، وفي س:" وعرفهما".

بيـــــــان:[في مقدم المفقود ومن يقوم مقامه]

ويقوم هذا المقدم مقام المفقود (في قبض)[1] ماله، و(إجرائه)[2] فيما يجب (له)[3]، ودفـــع (النفقات)[4] والدّيون (المترتبة)[5] عليه، وغير ذلك.

وفي مسائل [القاضي أبي عبد الله][6] ابن (الحاج)[7]: إذا كان عند (المفقود)[8] قِرَاض (أو وديعة)[9] فلا يحكم (بأخذها)[10] من ماله حتى يحكم (بتمويته)[11] ، بخلاف الذي في الذّمـــة فإنّه لا (يدرى)[12] ما كان يقول فيها، ولعلّه[13] يقول: أنّها ضاعت أو (خـــسرت)[14] (في)[15] القراض، وما أشبه ذلك، [قال][16]: ونزلت، فأفتيت بذلك.

ولا يقوم أحد عن الغائب دون تقديم، ولا ينظر في ماله، وإن كان من قرابته، وكـــذلك لا يقوم في إثبات [(ملك)[17] له، أو][18] إحداث عيب عليه، (أو شيء)[19] يستحقه، إلاّ أن يكـــون

1 - في د:" من قبض"، أشار في الهامش إلى خطأ " نظره".

2 - في ش:" أجراد"، وفي :" أجراه به"، وفي ل:" أحواله".

3 - ساقط من د و س.

4 - في ز:" النفقة".

5 - في ل:" المرتبة"".

6 - ساقط من أ.

7 - في ل:" الحاجب"، وصوابه ما أثبته.

8 - في متن ح:" الغائب"، وفي الحاشية:" المفقود".

9 - في ل تحريف عمّا أثبته:" أوديعة".

10 - في ش و ط:" بأخذهما".

11 - في ش و ط و ل:" بموته"، وفي س:" بثبوته"؛ وهو تحريف وصوابه ما أثبته.

12 - في ش:" يرى"

13 - في ط بزيادة:" أنّه".

14 - في ح و ط و ز و ل:" خسر".

15 - في د:" من".

16 - ساقط من د.

17 - في ط:" ملكه"، وسقط من ل:" له".

18 - في أ:" ماله و"، وفي س:" ملكه له".

19 - في ط:" وبشئ".

من قرابته الذين (لا)[1] يشهدون له، [فيمكنون][2]*من الإثبات لا غير، ويشهد القاضي بما (ثبت)[3] عنده، ولا يحكم[4] بإخراج المستحق (منه)[5] من يد (المقدم)[6] عليه، أو غير ذلك[7].

[قال ابن رشد في (تعقبه)[8]: والصواب أنّ الأب والابن يمكنان من الإثبات والخصومة عن الغائب، ومن عداهما من القرابة لا يمكنون من شيء من ذلك]*[9] إلا بتقديم، وإذا مات أحد ممن يرثه المفقود وُقِف ميراثه (منه)[10]، فإن انقضى أجل تعميره، ولم (تثبت حياته)[11] بعد موت الموروث ردّ ما كان (وقف)[12] إلى ورثة المتوفى، وورث المفقودَ[13] ورثتُه الأحياء عند (انقضاء)[14] (مدة)[15] تعميره، والمتوفى ورِثَتْه الأحياء يوم مات، ولا ميراث بين المفقود والمتوفى؛ لأنّه لا يدري من مات (منهما)[16] قبل صاحبه[17].

واختلف في مدة التعمير؛ فقيل: سبعون سنة؛ وهو قول مالك.

وقيل: تسعون (سنة)[18]؛ وهو قول ابن الماجشون، ورجع إليه أيضا (مالك)[19].

وقيل: ثمانون سنة؛ وهو قول مالك أيضا، وبه أخذ ابن القاسم ومطرف، وبه العمل.

1 – ساقط من ش.

2 – في أ:" فيكونون "، وهو تحريف والصحيح ما أثبته.

3 – في ع و ش و د و س و ط:" يثبت".

4 – في ل بزيادة:" في ذلك".

5 – في ش:" عنه".

6 – في ع و س:" المقوم".

7 – في "ز" قدم :" إلاّ بتقديم" هذا الموضع، ولكن موضعه سيأتي لاحقا كما هو مثبت.

8 – في ل:" تعقيبه".

9 – ما بين النحمتين ساقط من ش و ل، وما بين المعقوفين ساقط من د و س و ط .

10 – ساقط من ح.

11 – في ع و د و س:" يثبت له حياة ".

12 – ساقط من ش.

13 – في ش بزيادة:" و".

14 – في ل " انقضائه".

15 – ساقط من ع و د و س، وفي ح:" أمد".

16 – في ح:" منهم"، وسقط من ش.

17 – وهو أحد موانع الميراث، فليراجع في بابه.

18 – ساقط من ز.

19 – ساقط من ل.

قال (ابن محرز)[1]: وقد اختلف في التعمير من السبعين إلى المائة، وأعدلها عندي الثمانون؛ وهو اختيار الشيخ[2] أبي محمد بن أبي (زيد)[3]، وأبي الحسن (القابسي)[4] ، وبذلك القضاء.

ويكتب في ذلك عقد: يعرف شهودُه (فلانا)[5] بعينه واسمه معرفة تامة، ويعلمون (أنّه)[6] غاب (من)[7] (موضع كذا؛ (بحيث لا يعلم)[8] منذ كذا، وعَمِيَ (أمره)[9]، وانقع خبره[10]، ولا تعلم حياته من وفاته (بوجه)[11] (حتى)[12] الآن، ويعلمون أنّ سنه (كان)[13] [(عند)[14] مغيبه (يبلغ)[15] كذا (وكذا عاما)[16] *(يحققون)[17] ذلك* [18] بالوقوف على تاريخ ولادته، أو أنه كان] [19] (عند)[20] معيبه (بالحرز)[21] الذي لا [يشكّون

1 – في ش :" مالك، وصوابه ما أثبته.

2 – في ع بزيادة:" أحمد" وفي ش:" أبو أحمد"، وصوابه ما أثبته.

3 – في ط:" زمانين".

4 – في د:" القيسي"؛ وهو تحريف، وصوابه المثبت.

5 – ساقط من ل.

6 – ساقط من ع و ل و ط.

7 – في د:" عن".

8 – ساقط من ل، وأيضا فيه بزيادة:" وكذا" بعد "كذا".

9 – في ع:" أثره"، وفي ح و ل:" خفي أثره".

10 – في ل بزيادة:" أو جهل حاله".

11 – ساقط من ع.

12 – ساقط من ط.

13 – في ع:" كانت"، وفي ل:" كذا".

14 – في ع و د و س:" وقت".

15 – في ح:" مبلغه".

16 – ساقط من ع و د و س.

17 – في ع و د:" يحققون "،وفي ح:" فتحقق"، وفي ط:" يتحقون".

18 – ما بين النجمتين ساقط من ش.

19 – ساقط من ل.

20 – في ل:" وقت".

21 – في س:" الحرز"، وفي ح:" بالحد"؛ وهو تحريف، والصحيح ما أثبته. قال الجوهري:" الحَزْرُ: التقدير، والخَرْصُ. تقول: حَزَرْت الشيءَ أَحْزِرُهُ وأَحْزُرُهُ" الصحاح في اللغة: 629/2.

فيه ابن كذا][1]، وقيّدوا على ذلك شهادتهم في كذا، فإذا انقضى (أمد)[2] تعميره، (وحكم)[3] (بتمويته)[4]، فيكتب في ذلك (عقد)[5]: لما ثبت عند القاضي فلان ـــ وفقه الله ـــ الرسم المقيّد بكذا، ومغيب الغائب المذكور (فوقه)[6] وأنّ سنه كان عند مغيبه كذا[7]، وبلغ الآن الثمانين (عاما)[8]، واقتضى نظره أن حكم بموت الغائب (المذكور)[9] في تاريخ هذا لبلوغه الآن الثمانين (عاما)[10]، (أخذ بمشهور الأقوال في ذلك)[11]، وأوجب لورثته ميراثه، وأنفذ ذلك، وأمضاه بعد سؤال ذلك منه، وتقضي[12] موجبه، وأشهد بذلك (بموضع نظره)[13] في كذا.

بيـــــان:

* فإن بقيت (زوجته لم تتزوج)[14] بعد ضرب الأجل لها، واعتدادها [منه][15] إلى
[44/و] (انقضاء أمد التعمير)[16] وحكم بموته // فلا ميراث لها منه، و(إن كان [لو][17])[18] أتى هو في تلك المدة[19] كان أحق بها؛ لأنّها قد بانت منه [بعد الأجل

1 – في أ " يشك فيه بذلك"، وفي و س بزيادة:" وكذا عاما"، وفي ز و ل بزيادة:" وكذا عاما، ولا يعلمونه رجع من مغيبه بوجه".

2 – في ش:" أمر".

3 – ساقط من س.

4 – في ع:" تمويته؟"، وفي ز:" بموته"، وسقط من ل.

5 – في ع و د و س: ما نصه".

6 – في ع و س:" فيه"، وفي ش:" فوقه"، وخطّأه، وفي ز :" فيه فوقه".

7 – في ز بزيادة:" وكذا عاما"، وفي ل:" وكذا".

8 – ساقط من ع.

9 – ساقط من ع و ح و ط و ز و ل.

10 – ساقط من ع و د.

11 – ساقط من ع.

12 – في ح:" تقصي"

13 – ساقط من ل.

14 – في د:" زوجه لم تزوج".

15 – ساقط من أ.

16 – في ع و د:" أن انقضى أمد تعميره"، وفي س:"... تعميره".

17 – ساقط من أ.

18 – في ع:" كذلك لو"، وسقط منه " كان ".

19 – في ع و د و زو س و ل بزياة:" لما"، وفي ح سقط :" لَمَا كان".

لها][1]، وحكم بموته في حقها.

وقال ابن حبيب: إنّها ترثه، وتدخل [مع][2] ورثته (في ماله)[3].

قال ابن رشد: وهو بعيد، (وكذلك لو ماتت هي بعد اعتدادها)[4]، وقبل انقضاء (أجل)[5] التعمير، (فلا يوقف) [6] للزوج ميراثه منها، ولا يكون بينهما ميراث إلاّ أن يثبت حياته بعدها، و(يظهر)[7] خطأ الحكم [بموته][8]، وتكون (هي)[9] [ل م تتزوج][10]غيره، فيأخذ ميراثه منها[11]، لأنّها قد بانت (منه)[12]، (وحُكِم بموته)[13] بعد الأجل في حقها، وقد قيل (أنّ)[14] المفقود إذا [تمت له][15] الأربعة الأعوام تعتّد زوجته، ويرثه ورثته إذ ذاك ويقسمون ماله؛ وهو قول في المذهب ذكره [الشيخ أبو الحسن][16] اللخمي وغيره، ووجهه ظاهر لأن الأحكام لا تتبعض[17] فكما؟ حكم بموته في حق الزوجة حكم بموته مطلقا، فورِثه ورَثَتُه، وقسم ماله، وترتبت أحكام الموت كلّها؛ إلاّ أنّ المشهور عن مالك أنّ ذلك يختص بالزوجة، ويبقى ماله إلى انقضاء [أمد][18] تعميره، إذ لا ضرورة تدعو إلى قسم ماله، ووجه الحكم بذلك تغليب الغالب على

1 – ساقط من أ، وفي د و س أثبت منه:" بعد الأجل".

2 – في أ:"بين".

3 – ساقط من ح.

4 – ساقط من ع و د و س و ل.

5 – ساقط من ح.

6 – في ع:" فليوقف".

7 – في د:" يثبت".

8 – ساقط من أ.

9 – ساقط من ط.

10 – في أ:" كمن".

11 – في ط:" ولا يكون بينهما ميراث".

12 – ساقط من ع.

13 – ساقط من ح، وفي س بزيادة:" لا".

14 – ساقط من ز.

15 – في أ:" ثبت"، وهو تحريف، والصحيح ما أثبته، وسقط من د و س:" له".

16 – ساقط من أ، وثبت في ش وغيره.

17 – قاعدة مهمة.

18 – ساقط من أ و د و س.

الأصل[1] لأنّ الأصل في المفقود الحياة، والغالب من حاله بعد التأجيل والبحث عنه، فلم (يعرف)[2] له خبر أنّه مات، **فرجح الغالب على الأصل**، وحكم بموته، فكان ينبغي الحكم بذلك مطلقا في الزوجة والميراث، لكن ملكا ـــ رحمه الله ـــ حكم بذلك في حق الزوجة للضرر اللاحق (لها)[3] و(هي)[4] في المال على الأصل، و(حكم أن)[5] الأجل في ذلك أربعة أعوام، مثل الأجل في (انقضاء[6] مدة)[7] الحمل؟ الذي يلحق (فيه)[8]، فلما كانت الأربعة أعوام أكثر مدة الحمل، وبتمامها ينقطع النسب جعلت هنا أقصى المدة التي تنقطع بتمامها حياة المفقود، و[يحكم][9] بموته، قال بعضهم وهو (لحظ)[10] حسن*[11].

[أحكام المفقود في المعارك والحرب]

وأما مفقود المعترك *(في القتال)[12]، فإمّا أن يكون في قتال العدو، أو في قتال المسلمين في الفتن التي تقع بينهم، فإن كان في قتال العدو، ففيه أربعة أقوال في المذهب:

أحدها[13]: أنّ حكمه حكم المفقود في غير القتال، فيضرب (للزوجة)[14] أجل أربعة أعوام ثم تعتد، و(تزوجت)[15] إن شاءت، ويبقى ماله إلى (أمد)[16] تعميره.

1 – قاعدة.

2 – في ش في المتن:" يعلم"، وفي الهامش أثبت "يعرف".

3 – في س:" بها".

4 – في د و س:" بقي".

5 – في ع و د و س:" كان".

6 – في ع:" أكثر".

7 – في د و س:" أقصى أمد".

8 – في د:" به".

9 – ساقط من أ.

10 – في ع:" ملحظ".

11 – ما بين النجمتين ساقط من ل.

12 – ساقط من أ و ل.

13 – في ل:" الثاني".

14 – في ع و س:" لزوجته"، وفي د:" لزوجه".

15 – في د:" تزوج".

16 – في ع:" أجل"، وفي س بزيادة:" انقضاء ...".

والثاني[1]: أنّ حكمه حكم الأسير فلا يضرب لامرأته أجل، ولا يورث (ماله)[2] إلاّ أن يثبت موته، أو ينقضي أجل (التعمير)[3]؛ (وهو قول ابن القاسم)[4].

*والثالث: أنّه يضرب لزوجه (أجل)[5] سنة، بعد البحث و(الإياس)[6] منه[7]، (وتعتد بعد انقضائها)[8]، وتتزوج إن شاءت، ويبقى ماله إلى انقضاء أجل تعميره.

والرابع: هو أنّه يضرب له أجل سنة بعد البحث و(الإياس)[9] منه، فإذا تمت السنة و لم تثبت له حياة، حكم بموته فتعتد زوجته، ويرثه ورثته إذ ذاك، وقسم ماله، وهذا القول هو الذي أخذ به أهل الأندلس، وجرى به العمل بها، وحكم به ابن [أيمن][10] في غزوة الخندق[11] وحكم به في وقعة قتندة[12]، وغيرها وهو مقتضى ما ورواه أشهب وابن نافع عن مالك في العُتبية[13]؛ ففيها قال: أشهب وابن نافع سئل مالك عن المفقود في أرض الإسلام بين الصفين، وفي أرض العدو بين الصَفَين كم (تقعد)[14] امرأته؟ فقال:

1 – في ل:" الأول"، وبه تحريف وتصحيف كثير، ويوجد فراغ.

2 – ساقط من س.

3 – في د و س:" تعميره".

4 – ساقط من س.

5 – سقط من س.

6 – في د:" اليأس".

7 – في د بزيادة:" فإذا تمت السنة، و لم تثبت له حياة، حكم بموته، فتعتد زوجه، ويرثه ".

8 – ساقط من د.

9 – في د:" اليأس".

10 – في أ:" الأيمن"؛ وهو ابن أيمن (252 - 330 هـ) محمد بن عبد الملك، وقد تقدمت ترجمته.

11 – نقل ابن خلدون عن ابن حبان؛ حيث قال:" كانت ولاية ردمير ... عند ترهب أخيه أدفونش الملك قبله، وذلك سنة: 319هـ على عهد الناصر، وتهيأ للناصر الظهور عليه إلى أن كان التمحيص على المسلمين في غزوة الخندق، وذلك سنة 327هـ، وكانت **الواقعة بالخندق**، وقريبا من مدينة شنت ماكس، كما ذكر في أخباره"ينظر تاريخ ابن خلدون: 4/ 180.

12 – في د:" قتترة"، قال ابن عذارى المراكشي:" وفي سنة: 514 هـ كانت وقعة بالأندلس إنهزم فيها المسلمون؛ وهي وقعة قتندة، قال ابن القطان: مات فيها نحو عشرين ألفا...، وتسمى قتندة، وفقد فيها كثير من **العلماء**" البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارِي المراكشي، تحقيق: ج.س. كولان وإ. ليفي بروفنسال: 308/1، الناشر :دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط3، سنة: 1983م.

13 – ينظر البيان والتحصيل: 368/5.

14 – في س:" تعتد".

سنة، فقيل[1]: تعتد بعد السنة أربعة أشهر وعشرا ؟ فقال: نعم؛ تعتد[2]، [قيل له][3] ومتى يضرب (له)[4] // أجل سنة من يوم فقده، أو من يوم يضرب له السلطان، قال: من يوم يضرب له السلطان، وينظر في أمرها، ووجه هذا القول، ترجح الغالب على الأصل؛ ألاّ ترى أنّه لا يكون ذلك إلاّ أن يثبت أنّه رُؤِي في المعترك بين الصفين، فلما ثبت ذلك، ولم تعلم له حياة بطول الأجل بعد البحث عنه، كان الغالب من أمره الموت، فرجح على الأصل؛ وهي الحياة، وحكم بموته، ولم يتبعض الحكم فيه، فاعتّدت زوجته، و(ورثه)[5] ورثته، وحُكِم هذا الأجل السنة حُكْم الأربعة أعوام. [44/ظ]

قال ابن رشد: ولا فرق بينهما سوى أنّ هذا سنة، وذلك أربع سنين؛ ألا ترى أنّه لا يكون إلا من يوم يضربه السلطان، وينظر في أمره، والعدة بعد انقضائه، (فهما)[6] سواء في جميع الأحكام من إجراء النفقة فيه على الزوجة وغيرها ممن تلزم المفقود نفقته، وإن مات من يرثه في أثناء الأجل فلا ميراث بينهما وغير ذلك، فإذا (ثبت)[7] السنة حكم بموته، فتعتّد (إذ ذاك)[8] زوجته، ويرثه ورثته إذ ذاك. ويكتب في ذلك عقد: يعرف شهوده فلانا، ويعلمون أنّه حضر الوقيعة الكائنة بين المسلمين والنصارى، وبموضع كذا، وعاينوه هنالك في معترك القتال بين

1 – في ع و د و س بزيادة:" له".

2 – في د و س بزيادة:" له".

3 – ساقط من أ و س، زائد من ع.

* قال ابن رشد الحفيد:" وأما المفقود في حروب المسلمين فقال: إن حكمه حكم المقتول دون تلوم، وقيل يتلوم له بحسب بعد، الموضع الذي كانت فيه المعركة وقربه وأقصى الاجل في ذلك سنة. وأما المفقود في حروب الكفار ففيه في المذهب أربعة أقوال؛ قيل: حكمه حكم الأسير، وقيل: حكمه حكم المقتول بعد تلوم سنة، إلاّ أن يكون بموضع لا يخفى أمره فيحكم له بحكم المفقود في حروب المسلمين وفتنهم، والقول الثالث: أنّ حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين، : حكمه حكم المقتول في زوجته، وحكم المفقود في أرض المسلمين في ماله أعني يعمر؛ وحينئذ يورث، وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل، وبين العلماء فيه اختلاف؛ أعني بين القائلين بالقياس" وفي بداية المجتهد: 43/2.

4 – في د و س:" لها".

5 – في ع:" ورثته".

6 – في د:" فهو".

7 – في ع د و س:"تمت".

8 – في ع:" آنذاك ".

الصفين، وفقد (هنالك)[1]، وعمي أمره فلا تعلم حياته من من وفاته حتى الآن، وقيّدوا على ذلك شهادتهم في كذا، ثم يكتب في أسفله ثبوت الزوجية (بينهما واتصالها)[2]، عقد يعرف شهوده فلانا المفقود أعلاه وفلانة، ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن فقد؛ حسبما ذكر (فيه)[3]، وحتى الآن لا يعلمون بينهما انفصالا بوجه، وقيّدوا على ذلك شهادتهم في كذا، فإذا (ثبت)[4] ذلك، فيكتب الأجل ونصه:[5]ثبت عند القاضي (فلان)[6] بموضع كذا[7] – وفقه الله– (في)[8] رسم العقد أعلاه، ورسم الإسترعاء بصحة الزوجية تحته ثبوتا تاما على الواجب، وسألت منه الزوجة النظر لها، فاقتضى نظره أن ضرب للمفقود المذكور أجلا سنة واحدة من الآن، بعد البحث عنه و(الإياس)[9] منه، فإن تمت السنة و لم تعلم له حياة مضى الحكم بموته (إذ ذاك)[10]، فتعتد زوجته، ويرثه ورثته، و(ينفذ)[11] ذلك أخذا بقول من قال به من أهل العلم، وترجيحا له، وبعد تقضي (موجبات)[12] ذلك على الكمال، وبمحضر الزوجة واعترافها أنّها الطالبة لذلك، والقائمة به، وشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبوت وحكم من أشهده به بموضع نظره من كذا، وأشهدته الزوجة بما فيه عنها في كذا.

بيـــان:

فإذا تمّ هذا الأجل، و لم يثبت للمفقود حياة ولا موت تم الحكم بموته، فتعتد زوجته[13] بعد انقضائه، ويرثه (ورثته الأحياء (إذا ذاك)[14]، وتنقطع النفقة عن الزوجة وغيرها ممن تلزمه

1 – في ع و د:" هناك".

2 – ساقط من ع و د.

3 – في ع و د:" ذلك".

4 – في ع:" أثبت".

5 – في ع بزيادة:" لنا".

6 – ساقط ع و د.

7 – في ع تأخرت :" فلان" هنا.

8 – ساقط ع و د.

9 – في ع و د:" اليأس".

10 – في ع و د:" آنذاك ".

11 – في ع و د:" أنفذ".

12 – في ع:" موجب".

13 – في ع و د بزيادة:" من".

14 – في ع:" آنذاك ".

نفقته، ولا يحتاج في ذلك إلى تجديد حكم مثل الأجل المتقدم في المفقود في غير القتال سواء، وكان الأجل في هذا سنة؛ لأنّ السنة تضرب في الشرع في كثير من الأحكام؛ كأجل المعترض، وعهدة السنة، وغير ذلك؛ وهذا القول هو على الحكم بالغالب، وترجيحه على [الأصل][1]، كما تقدم؛ وهو على مقتضى رواية أشهب وابن نافع، وكذلك القول الآخر قبله؛ هو على مقتضى الرواية المذكورة إلاّ أنّه حكم بذلك في الزوجة فقط، وبقي في المال على الأصل؛ وهو على غير قياس// [45/و]

وتكلم ابن رشد في هذه المسألة، فرجح في الشرح[2] القول الأول، و[رجح][3] في المقدمات[4] هذا القول، بأنّه يحكم بموته بعد السنة في الزوجة والمال، وحمل الرواية عن مالك في كل واحد من الموضعين على ما رجحه فيه؛ وهي محتلمة للوجهين.

[المفقود في الفتن بين المسلمين]: وأما المفقود في قتال المسلمين في الفتن التي تكون بينهم، ففيه ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: أنّ حكمه حكم المفقود في غير المعترك.

والثاني: أنّه يؤجل سنة، ثم تعتد امرأته بعدها، وتتزوج إن شاءت، ويوقف ماله إلى انقضاء مدة تعميره؛ وهو قول ابن حبيب.

والثالث: وهو المشهور المعروف من مذهب مالك، أنّه يحكم بموته يوم القتال، فتعتد امرأته من ذلك اليوم، ويرثه ورثته الأحياء يومئذ من غير أجل يضرب له. قال مالك ويتلوم له أمد يسير بقدر ما ينصرف مَن هرب، أو (مَنْ)[5] إنْهَزَم، ويقسم ماله، وتتزوج امرأته بعد العدة إن شاءت، والتربص في ذلك بالاجتهاد، وإن ظهر أن يَقِسمَ المالَ بعد انفصال الصفين فعل، إذا عرف الحال، ولم يكن للأجل في ذلك فائدة.

قال ابن القاسم: وأرى إذا كانت المعركة على بعد أن يكون التربص سنة، والعدة داخلة فيها؛ إذ هي من يوم الوقيعة، وإنّما هذه السنة تربص للفحص عن حاله، وليست بأجل مضروب.

[1] – في أ:" الأصح "، وهو تحريف لما أثبته.

[2] – في البيان والتحصيل: 368/5.

[3] – ساقط من أ.

[4] – ينظر المقدمات الممهدات: 533/1.

[5] – ساقط من د.

وفي العتبية سئل سحنون عن معركة تكون بين المسلمين في (فتنهم)[1]، فيقع القتال بينهم، فما تقول: فيمن فقد في المعترك، ولا يعرف قتله، وما يفعل بامرأته، وفي ماله؟ فقال: إذا قامت البيّنة العدلة أنّه شُهِد المعترك، فإنّ امرأته تعتد من ذلك اليوم الذي كان فيه المعترك، ويقسم ماله، وهو عندى بمنزلة الميت، وإن كانوا إنّما رأوه خارجا [مع][2] العسكر، و لم يروه في المعترك (في)[3] القتال إلاّ أنّهم نظروا إليه خارجا في جملة الناس، فإنّ سبيله سبيل المفقود، ويضرب لامرأته أجل أربع سنين، ثمّ تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثمّ تتزوج، ويوقف ماله إلى الأمد الذي لا يعيش إليه، فحال هذا المفقود في الفتن إذا ثبت أنّه كان في المعترك غير حال المفقود، إذ يحكم له بحكم الميت (إذا ذاك)[4]، لما هو الغالب من أمره أنّه مات فيها، وذلك كمن ثبت أنّه مات فيها بالمعاينة، وكذلك إذا ثبت بالسماع أنّه مات في المعترك في قتال العدو وغيره، فإنّه يحكم له (إذا ذاك بحكم الميت)[5].

وفي مسائل ابن الحاج سئل في رجل شهد بالسماع الفاشي المستفيض أنّه استشهد في وقعة (قنتدة)[6]، وثبت [عندهم عقد][7] آخر أنّهم رأوه في العسكر هل يحكم له بحكم المفقود، أو بموته الآن؟ فقال: يحكم بموت الرجل في تاريخ ثبوت موته على السماع، ويرثه ورثته الأحياء يومئذ، ولا يحكم بموته الآن، ولا يعمر كما يعمر المفقود، وليس لزوجته نفقة في ماله، وهي كالمتوفى عنها زوجها*[8].

[وفي الوثائق المجموعة:" إنّما يؤجل مفقود المعترك سنة، ثم يورث (ماله)[9] بعدها، ويقسم ماله الذي إذا ثبت أنّه كان بين الصفين وفقد، وكذا المفقود في قتال المسلمين (وإن لم تقم

1 - في ع و د و س:" أفنيتهم".

2 - في أ:" عن".

3 - في أ:" من".

4 - في ع:" آنذاك ".

5 - في ع و س:" بحكم الميث آنذاك ".

6 - في أ في المتن:" فتوة" وخطأ في الهامش:" فتندا"، والصحيح ما أثبته.

7 - مثبت من س، وفي ع سقط:" عند"، وفي أ:" عقد".

8 - ما بين النجمتين ساقط من ل، وأثبت منه فقرة تبدأ بـ:" الثالث" أخلط فيها بين ما في المفقود في قتال العدو و في قتال المسلمين في الفتن التي تقع بينهم"؛ وهو خلط عجيب! مع سقط يتسع فيه الخرق على الراقع!

9 - ساقط من ل.

له بينة أنه رؤى بين الصفين)[1]، فحكمه حكم المفقود في غير المعترك، ولا يورث إلا بعد التعمير.

وإذا نُعِي للمرأة زوجها فتزوجت ثم قدم [زوجها][2] الأول، فإن نكاح الثاني يفسخ، وتستبرئ منه، وترد إلى زوجها؛ وإن ولدت الأولاد؛ قال أبو عمران: ولو ثبت موته عندها برجلين [عدلين][3] فتزوجت، ولم يظهر خلافه، لم يفسخ إلاّ أن يكونا غير عدلين، أو لم يعلم بذلك إلاّ بقولها فإنّه يفسخ][4].

وإذا كان المفقود عبدا ضرب له الأجل (سنتين)[5] على النصف من أجل الحر، فإن كانت [45/ظ] ثُمَّ ولد فلا يضرب لها أجل// وهل تعتق عليه إن لم يكن له ما ينفق (عليها منه)[6] أم لا؟ (في ذلك)[7] قولان.

[فصل]: الحضانة وما يتصل بها

وهي حق للحاضن[8]، وقيل: للمحضون[9]، وقال ابن محرز:" اختلف في ذلك؛ والصواب عندي أنّها (حق)[10] مشترك بين الحاضن والمحضون، وقيل: [هي][11] حق لله تعالى، ذَكَره في (الحديرية)[12] ".

[مدتها]:

وهي في (الذكور)[13] إلى بلوغ (الحلم)[14] على الأصح.

1 – ساقط من ل.

2 – في أ:" زوج "، وهو تحريف.

3 – ساقط من أ.

4 – ساقط من د و س.

5 – ثبت في ل.

6 – في ل:" عليه، سقط منها:" منه".

7 – ساقط من ل.

8 – في المذهب على المشهور.

9 – هو قول ابن الماجشون في العتبية؛ ينظر العتبية/ البيان والتحصيل:5/327-358.

10 – ساقط من ش، وسقط من ط:" أنّها".

11 – ساقط من أ، وفي ش بزيادة:"من ... الله".

12 – في أ و د و ح و ل:" الحديرية"؛ وهو الصواب، وفي ط:" الحديدية"، وفي ز:" الجزيرية"الطرر ابن عات، ترجمة وثيقة بإسقاط الحضانة، ل:26/ظ.

13 – في ع:" الذكر".

14 – ساقط من ط.

وقيل: إلى الإثغار[1]، وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها.

[من شروط استحقاقها]:

قال ابن رشد:" ويستحق النساء الحضانة بوجهين:

أحدهما: (أن يكن)[2] ذوات رحم من المحضون.

والثاني: أن (يكن)[3] محرمات عليه، (فإن كنّ محرمات عليه)[4]، و لم يكنّ ذوات رحم منه كالأم والأخت من الرضاعة، فلا حضانة لهنّ، وكذلك إن كنّ ذوات رحم، و لم يكنّ محرمات عليه كبنت الخالة ونحوها، فلا حضانة (لهنّ)[5] "[6].

"ويستحق (الرجال)[7] الحضانة بمجرد الولاية[8] كانوا من ذوي (رحمه)[9] المَحْرَم كالجد والعم، أو من ذوي (رحمه)[10] (الذي ليس بمَحْرَم)[11]، أو لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى المعتق، والوصي من قِبل الأب أو السلطان"[12].

1 - قال ابن منظور:" الإثْغارُ سقوط سِنَّ الصبي ونباتها" لسان العرب:103/4. وقال الزبيدي:" قال أبو زَيْد : إذا سَقَطَتْ رَواضِعُ الصَّبِيِّ قيل : ثُغِرَ فهو مَثْغُورٌ فإذا نَبَتَتْ أسنانُه بعد السُّقُوط قيل : ثَغَر بتشديدِ الثّاءِ وثَغَرَ بتشديدِ الثّاءِ تقديرُه ثَتَغَرَ وهو افْتَعَلَ مِن الثَّغْرِ ومنهم مَن يَقْلِبُ تاءَ الافتعالِ ثاءً ويُدْغِمُ فيها الثّاءَ الأصليةَ ومنهم مَن يَقْلِب الثّاءَ الأصليَّةَ تاءً ويُدغِمُها في تاءِ الافتعال وخَصَّ بعضُهم بالاثْغارِ والاثّغارِ البَهِيمَةَ أنشدَ ثعلبٌ في صِفة فَرَس. قارِحٌ قد فَرّ عنه حانِبٌ ... ورَبَاعٍ حانِبٌ لم يَثَّغِرْ . قلتُ : البيتُ للمَرّارِ العَدَوِيِّ " تاج العروس :324/10.

2 - في ش و د:"أن يكون"، وهو ساقط ط.

3 - في ش و د و ط:" يكون".

4 - ساقط من ح.

5 - ساقط من ل.

6 - في المقدمات الممهدات:564/1، وقد نقله بتصرف.

7 - في ط:" الرجول"، كتبها الناسخ على ما سمعه بالعامية المنتشرة في ربوع واسعة من المغرب العربي.

8 - في المصدر السابق: 564/1، وابن رشد عبر عن "الولاية" بـــ"التعصيب" كما هو مثبت أعلاه عند ابن سلمون، فليتنبه لذلك، وعند ابن فتوح بـــ" الأولياء" الوثائق المجموعة، ل:28/و.

9 - في ل:"رحم، وفي :" رحيم"؛ وهي كما سبق مع "الرجول"، والصواب فيهم المثبت.

10 - في :"رحم"، وفي ل:" رحيمه".

11 - في ز:" الذين ليسوا بمحرمه"، وفي ل:" الذين ليس بمحرم"، و ذكره ابن رشد بقوله :" ابن العم وإن سفل" المصدر السابق: 564/1.

12 - في المصدر السابق: 1/ 564- 565، نقله بتصرف واختصار شديد.

[مراتب الحضانة]:

والأم أولى بالحضانة من قرابتها، ومن الأب (وقرابته)[1]، وقرابة الأم أولى من الأب (وقرابته)[2]، والأب أولى من قرابته إلاّ (من)[3] أمه وجدها [4]، فهل يكون أولى منها (أم لا) [5] ؟ في ذلك قولان:

أحدهما: أنّها أولى منه؛ وهو المشهور.

والثاني: أنّه أولى منها.

"فالأم مقدمة، (ثمّ)[6] أمها، ثمّ جدة الأم؛ (أم)[7] أمها، ثمّ الخالة، وفي إلحاق خالة الخالة (بالخالة)[8] قولان"[9]، ثمّ الجدة؛ أم الأب على المشهور، ثمّ الأب، ثم جدة الأب لأبيه، ثمّ (العمة)[10]، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، فإن لم يوجد (من)[11] النساء حاضنة (انتقلت)[12] إلى ذكور [13]العصبة على ترتيبهم في ولاية النكاح.

والوصي أولى من (العصبة)[14]، فإن (اجتمع)[15] المتساوون قُدِّم الشقيق على غيره[16]،

1 - ساقط من د.

2 - ساقط من س، وفي زسقط الأب فصارت العبارة:" أولى من قربة الأب".

3 - ساقط من د و س و ل، وبدل "إلاّ" في ل "إلى".

4 - وفي النظم :" جدة الأم ثمّ خالته *** ثبت الأب بعد أم أبيه

ثمّ من بعد أخته ثمّ أخت *** الأب والحق لابنة الأخ فيه

ثمّ من بعد هؤلاء جميعا *** الرجال الثّقات من عاصبيه" ينظر الوثائق المجموعة، ل:29/و.

5 - ساقط من د و س و ز، وفي ط:" أو لا".

6 - في ط:" على".

7 - ساقط من ح، وفي زبزيادة:" ثم أم ...".

8 - ساقط من ط:".

9 - في جامع الأمهات: ص335.

10 - في س:" الأخت"؛ يعني بها أنّها أخت الأب، فتكون عمة للصبي.

11 - في ع و ش و د و ل:" في"، وفي ح بزيادة:"أحد في".

12 - في ز:" نقلت".

13 - في ز بزيادة:" الذكور و العصبة"، وفي ل:" الذكور العصبة".

14 - في د:" العصابة"؛ وهو خطأ.

15 - في ط:" اجتمعت".

16 - قال ابن رشد الجد:" وأحق الناس بالحضانة من العصبة: الأخ، ثم الجد..." المقدمات الممهدات:1/ 568.

فإن [استووا في ذلك قدم الأصون[1]][2] *(و)[3] الأرفق، فإن استووا قدم [الأسن][4]*[5].

[من شروط الحاضن أيضا]:

و(شرطها)[6]؛ "العقل و[الكفاية][7]وحرز المكان (في البنت)[8] يخاف عليها. وإن كان الحاضن أبا أو أما (و)[9] خيف عليها، انتقلت الحضانة إلى الأبعد. وأن تكون المرأة (غير)[10] ذات زوج؛ إلاّ أن تكون (الجدّة)[11] متزوجة (بجَد الطفل)[12]، ففي ذلك قولان؛ [أصحهما][13] أن لا تسقط (حضانتها)[14]، وإن كانت الأم وصيّا)[15] وتزوجت، ففي سقوط حضانتها قولان"[16].

[1] – في ش:" الأصول".

[2] – في أ:" تساووا قدم الأهون"، وفي ح و ط:" استووا في ذلك قدم الأهون"، وورد بلفظ " الأسن" كما هو في جامع الأمهات لابن الحاجب: ص335.

[3] – ساقط من ط.

[4] – في أ و ع:" الأمين"، وفي س:" الأيسر".

[5] – ما بين النجمتين ساقط من ز.

[6] – في ح:" شرطه".

[7] – في أ:" الكفافية"،وفي ع:" الكفاءة".

[8] – في ع و س و ح و ط و ز و ل:" للبنت"، وفي ش و د:" البيت"؛ وهو تحريف. تنبيه: والبنت هنا محضونة لا حاضنة.

[9] – ساقط من ل.

[10] – ساقط من ط.

[11] – في ل:" الزوجة"، والصحيح ما أثبته.

[12] – في ط الكلمتان غير مفهومتين قريبا من هذا:" بلب الصفر".

[13] – في أ:" أصحبهما"؛ تحريف صوابه ما أثبته، وفي س:" أصحها"، وفي ط و ز:" أحدهما"؛ وهو تحريف لما أثبته.

[14] – في د و ل:" حضانتهما".

[15] – في س و ط و ز و ل:" وصية"، في ح كلمة "جدي" ، ولعله راجع لعدم فهم الناسخ للكلمة التي أثبتت.

[16] – انظر جامع الأمهات، ص336، وذكر ابن الحاجب" وصية".

وفي مسائل ابن الحاج[1]:" إذا تزوجت الأم؛ وهي (وصي)[2] على ابنها، وأراد الأولياء أخذه، حكم فيها ابن [حمدين][3] بأنّها أحق به، وكان تقديمها من قبله، وبذلك أفتى ابن (حزم)[4] وغيره، و لم (يحقق)[5] فيها جوابا في المجلس، ثم ظهر (لي أنّها)[6] لا حضانة لها؛ لعموم قوله[7] ﷺ: « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »[8].

وقال[9]:" إذا كانت الجدة ساكنة مع الأم في دار واحدة، فتزوجت الأم، وأبى الأب أن يترك ابنه في حضانة الجدة؛ من أجل سكناها مع بنتها (المتزوجة)[10]؛ فإنّها لا تسقط حضانتها

1 – في ل بزيادة:" القاضي ابي عبد الله"، انظر مسائل ابن الحاج[ل: 23/ظ]، المسألة الثالثة، بتصرف من ابن سلمون، وفي فتاوي ابن رشد[1017/2] مسألة مشابهة في الحكم، بعنوان: هل تعزل المرأة عن الوصاية بمجرد الزواج؟ وفي الوثائق المجموعة فيه وثيقة تدل على ذلك، ل8/و، و أيضا في الطرر لابن عات: ل22/و.

2 – في ح و ط و ز و ل:" وصية".

3 – في أ:"حمديس"، وفي ط و ز:" حمدون"؛ والصواب ما أثبته، وابن حمديس (527 ه/1133م):" عبد الجبار بن أبي بكر بن محمد بن حمديس الازدي الصقلي، أبو محمد: شاعر مبدع. ولد وتعلم في جزيرة صقلية، ورحل إلى الاندلس سنة 471 ه، فمدح المعتمد بن عباد، فأجزل له عطاياه. وانتقل إلى إفريقية سنة 484 ه، فمدح صاحبها يحيى بن تميم الصنهاجي" الأعلام للزركلي: 3/ 274، والوافي بالوفيات: 4/ 322.

4 – في ز:"دحون"، وفي مسائل ابن الحاج:" حزمون"، وذكر ابن حزم يدعوا للاستغراب، وأراه غيره، وما ثبت من تحريف عند ابن الحاج يقوي ذلك، مع أنّ المالكية لا يرضون بابن حزم. وعليه فهو ابن محرز، وقد ذكره المؤلف في ص401، ونقل عنه ابن عبد الرفيع التونسي، ينظر معين الحكام: 356/1.

5 – في ح:" يتحقق"؛ ويصلح المعنى بإضافة (لي).

6 – في ع:" له أنّها"، وفي ح و ط و ل:" لي أن".

7 – في مسائل ابن الحاج:" قول الصديق".

8 – في ط:" أنّها أحق به ما لم تنكح"، ونص الحديث عند أبي داود بسنده إلى عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً؛ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي؛ وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد برقم 2276، ج 2، ص 490، وقال الهيثمي:" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي؛ وهو ثقة" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، ج8 ، ص75، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، سنة: 1414 ه/1994 م. وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي ونعته الألباني: بالحسن، ينظر صحيح أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط1، سنة: 1423ه/ 2002 م.

9 – في مسائل ابن الحاج هي في موضع آخر، فالأفضل أن يضاف أيضا؛ حتى لا يفهم أنّه كلام واحد متصل.

10 – ساقط من ط.

بسبب سكناها مع بنتها (المتزوجة)[1]. قال: وهو قول سحنون، وأفتى غيره بأنّ حضانتها ساقطة، وفي رواية (قرعوس)[2] عن مالك ما يدل على ذلك؛ وهو الذي أفتى به (ابن العواد)[3]، أنّــه لا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها، قال: وهي الرواية المشهورة عن مالك، و(بها)[4] العمــل"[5]، [و(اختاره)[6] المتأخرون من البغداديين وغيرهم][7].

[ما يسقط الحضانة]: وتسقط (حضانة)[8] الحاضنة (بتزوجها)[9] ودخول الزوج (بها)[10]، فإن لم يدخل بها[11] لم تسقط، فإذا (دخلت// سقطت)[12] حضانتها[13]. [46/و]

ويكتب في ذلك *إذا دفعته (لوالده* [14] عقد: دفعت)[15] فــلانة إلى مطلقها فلان ابنَها

1 - ساقط من ع و س و ح و ط، وفي مخطوط ابن الحاج:" وزوجها".

2 - في ح:" ابن عرس"!؛ وهو تحريف مشين، وفي مسائل ابن الحاج:" قرعوس بن العباس الثقفي". وقال ابن فرحون:" أبو الفضل عبيد بن منصور بن محمد بن يوسف الثقفي القرطبي (ت: 220 هـ): ويقال له: أبو محمد سمع من مالك الموطأ وشيئاً من المسائل...كان فاضلاً ورعاً عالماً بمذهب مالك وأصحابه، لا علم له بالحديث،. وقال يحيى بن يحيى: هو من أهل العلم كبير المنزلة ثقة، روى عنه ابن حبيب وأصبغ بن خليل... قال قرعوس: سمعت مالكاً والثوري يقولان: سلطان جائر سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار " الديــباج المذهب: 154/2.

3 - في ع و س و ز:" المواز"، والصحيح ما أثبته، وإن كان ابن المواز رأيه موافق لرأي ابن العواد، ولكنه ذكر بعده. ابن العواد أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي (444-530)ه:" كان فقيهاً جليلاً سنياً مسنداً ثقة عدلاً مناظراً في الحديث والرأي وأصول الدين. ولي قضاء غرناطة. أخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي العباس العذري الدلائي" الديباج المذهب لابن فرحون: 2/ 348.

4 - في ح:" به".

5 - في مسائل ابن الحاج، ل: 6/ظ.

6 - في ح:" أجازه ".

7 - لم أقف عليه في مخطوط مسائل ابن الحاج. ولكنه ثابت في حاشية الدسوقي:527/2، ومنح الجليل: 422/4.

8 - ساقط من ح.

9 - في ط:" بتزويجها".

10 - ساقط من د.

11 - في ع و س و ل بزيادة:" الزوج".

12 - في ح "دخلت" ساقطة، وبدل سقطت المثبة " أسقطت ".

13 - ينظر المعونة للقاضي عبد الوهاب:672/2، وفي التلقين، ص350-351.

14 - ما بين النجمتين ساقط من ل.

15 - ساقط من ش.

منه فلانا الصغير؛ ليكون في حضانته، وكفالته بعد وجوب ذلك [له][1] (بتزوجها)[2]، ودخول الزوج بها (باعترافها)[3] بذلك، فقبضه منها، وصار عنده على الوجه المذكور، وأشهد بذلك في كذا.

بيان:[الخلاف في عودة الحضانة للمطلقة]

ولا تعود الحضانة (إليها)[4] إن طلقت (بعد ذلك)[5] على المشهور[6]؛ وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة والعتبية[7]، وقيل (عنه)[8] في غيرهما[9] أنّها تعود[10](إن)[11] طلقها الزوج أو مات.

قال ابن رشد: وهو قول المغيرة [و][12] ابن دينار وابن أبي حازم[13]، ووجه هذا القول أنّه رأى أنّ (التزوج)[14] من (الضرورة فيجعله)[15] عذرا كالمرض وانقطاع اللبن، فإنّها ترجع إذا زال عذرها بلا خلاف. قال: وقد قيل أنّ حقها في الحضانة لا يسقط بعد التزوج إلاّ في جهة من حضن

1 – في أ ثبت بعد كلمة" حاضنته" السابقة في السطر نفسه، وفي ل ساقطة.

2 – في ح و ط:" بتزويجها".

3 – في ط:" باعتبارها".

4 – في ش و د و ل:" لها".

5 – في ل تأخر بعد كلمة " المشهور".

6 – الأحكام للشعبي، ص429.

7 – المدونة: 356/2.

8 – في ط:" عنها"، وهو تحريف، وصوابه المثبت.

9 – في ط:" غيرها"، وهذا القول ذكر العتبي أنّه محمول منها على إسقاط حضانتها للأب خاصة ينظر البيان والتحصيل:327/5. وقال المواق:" وَفِي الْمَوَّازِيَّةِ : إذَا تَزَوَّجَتْ الْأُمُّ فَأَخَذَتْهُمْ الْجَدَّةُ ثُمَّ فَارَقَ الْأُمَّ زَوْجُهَا فَلِلْجَدَّةِ أَنْ تَرُدَّهُمْ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لِلْأَبِ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ" التاج والإكليل :329/6.

10 – في ط بزيادة:" إليها".

11 – ساقط من ل.

12 – ساقط من أ.

13 – **عبد العزيز بن ابي حازم**: قال أحمد بن حنبل لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنه سمعها منه، وكان رجلاً تفقه، وكان يقال لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. قال: ويقال أن كتب سليمان بن بلال رفعت إليه و لم يسمعها منه. وحكي أن مالكاً قال فيه: إنه لفقيه...قال ابن شعبان وغيره: توفى فجأة بالمدينة في سجدة سجدها بالروضة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، سنة:282هـ، وقيل بعدها" ترتيب المدار: 1/ 160.

14 – في ح و ل:" التزويج".

15 – في ش و س و ح و ط و ز و ل:" الضروريات فجعله"، وفي د:" الضروريات...".

الولد في حال كونها مع الزوج، فإن خَلَت من الزوج، ثمّ مات (بعد)[1] ذلك الحاضن، (كان)[2] لها [أخذ][3] ولدها، وكانت* أحق (بحضانتة)[4] من غيرها، وهذا الاختلاف كلّه على القول بأنّ (الحضانة من حق الحاضن)[5]، وأمّا على القول بأنّها (من حق*[6] المحضون)[7] فلها أن تأخذ ولدها إذا خلت (من)[8] الزوج قولا واحدا، و(كذلك إن)[9] ((سقطّت)[10] الحضانة فيه)[11]، (فإنّها لا)[12] تعود لها بعد ذلك، وإن كانت (أسقطتها)[13] لعذر من مرض أو سفر أو غير ذلك، فإنّها تعود (لها)[14] (بعد ذلك)[15] إذا ارتفع العذر[16].

وسئل ابن رشد "في حاضنة سافرت إلى موضع فلم (يكن لها)[17] حَمْلُ المحضون فتركته لأبيه من أجل سفرها، ثم رجعت عن قرب أو بعد، هل ترجع على *(حضانتها)[18] أم لا؟ وكيف إن كان خروجها (للصائفة)[19] ثم ترجع؛ هل (لها)[20] ذلك؟

1 – ساقط من س و ح و ز و ل.

2 – في ل:" فإنّ".

3 – ساقط من أ، وفي ح:" حق".

4 – في ع و ش:" بالحضانة".

5 – في ع:" الحضانة حق للحاضن". وفي أ:" الحاضنة"؛ وهوتحريف من النساخ.

6 – ما بين النجمتين ساقط من ط.

7 – في ع:" حق للمحضون"

8 – في ع و ح:" عن"

9 – في ل:" وإذا ___ "، فراغ .

10 – في ع و ح و ز:" أسقطت".

11 – في س:" أسقطت حقها"، وفي ل:" أسقطت حقها من الحضانة في الولد "، وفي ط بدل "فيه" ثبت " في الولد".

12 – في ل:" فلا يعود".

13 – في ح:" سقطتها"، وفي ط و ز:" اسقطت".

14 – في ع:" إليها"، وهو ساقط من ل.

15 – ساقط من ش و د و س و ح و ط و ز و ل.

16 – في ز بزيادة :" عنها".

17 – في ح و ل:" يمكن له"، وفي ط:"يكن له".

18 – في ش:" حاضنتها"؛ وهو الصحيح ما أثبته.

19 – في ط و ل:" إلى الصائفة"، وفي ح:" للطائف"؛ هو تحريف شنيع.

20 – ساقط من ل.

فأجاب: لا يسقط ذلك حقها في الحضانة، ولها أن تأخذ ابنها إذا رجعت من سفرها؛ كما لو تركت*[1] حضانتها لأبيه لانقطاع لبنها، أو لمرضها"[2]. *فإن لم تصرح بإسقاط الحضانة، وتركت المحضون عند والده العام وأزيد؛ فذكر ابن رشد رحمه الله:" أنّه يحكم عليها بسقوطها، وقال ابن نافع: لها أن تأخذه؛ ومثله لابن القاسم (في المدونة)[3]: أنّ لها أن تأخذه إلاّ أن يكون عرض عليها فأبت (من أخذه)[4]؛ قال: وهذا[5] على الاختلاف في السكوت، هل هو كالإقرار والإذن أم لا؟ وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم"[6]*[7].

و"سئل (أيضا)[8] ابن رشد في رجل طلق زوجته، وله منها بنت فتزوجت الزوجة، وترك الأب الابنة (مع)[9] أمها بعد أن تزوجت مدّة من ثلاثة أعوام، ثمّ أراد أخذها. فقال: إذا ترك[10]الابنة (مع)[11] أمها (المدة)[12] المذكورة [فهو][13] رضا منه بتركها، و(مسقط لما)[14] وجب له من حضانتها، فالواجب أن (ترد)[15] إلى أمها، ويجري الأب عليها النفقة؛ وهي رواية وجدها في كتاب **أبي اسحاق (التونسي)**[16]"[17].

[1] – ما بين المعقوفين ساقط من د.

[2] – فتاوي ابن رشد: 1221/2-1222، مع تصرف من ابن سلمون.

[3] – ساقط من الطارفة، وفي الفتاوي لابن رشد والعتبية:" في المدنية".

[4] – في ع:" أن تأخذه".

[5] – في ح بزيادة:" مبني".

[6] – ينظر البيان والتحصيل: 327/5، 328.

[7] – ما بين النجمتين في ز كرره بعد نهاية " إن إرتفع العذر" وبداية فقرة " وسئل ابن رشد في حاضنة سافرت"، وأما في ل فقدمه عن موضعه، ولم يكرره كما في ز وتم إسقاطه.

[8] – ساقط من ط.

[9] – في س:" عند".

[10] – في ع و د و ط و ز و ل بزيادة:" الأب".

[11] – في ط:" عند".

[12] – ساقط من ح.

[13] – في أ:" فهي"

[14] – في ح و ط و ل:" يسقط ما"، وفي ز:" إسقاط لما".

[15] – في ش:" تترك".

[16] – في ط:" التنسي".

[17] – فتاوي ابن رشد للتليلي:271/1-272، مع تصرف ابن سلمون. وينظر أيضا فتاوي ابن رشد:23/1.

(و)[1] في سماع أشهب " سئل مالك عمن أوصى بابنته إلى ولي، فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية، أو كادت أن تبلغ، ثمّ تزوجت العمة، فطلبتها الجدة [أم أمها][2]، وأرادت أخذها، وأرادت الجارية أن تكون مع عمتها، ورضي بذلك الولي. قال: أرى أن تترك مع عمتها إذا (أحبت الجارية)[3]، ورضي بذلك الولي، [ولا تأخذها الجدة][4]"[5].

وفي كتاب الاستغناء:" حكي (عن)[6] بعض الشيوخ أنّ اليتيم إذا كانت له جدتان جدة (للأب وجدة للأم)[7]// و لم يكن (معه)[8] إلاّ دار قيمتها عشرون دينارا أو نحوها، فأرادت الجدة [46/ظ] للأم بيعها (عليه)[9]؛ لتنفق[10] ثمنها عليه، فقالت جدة الأب: أنا أنفق عليه من مالي، ويكون معي، وتكون له داره رفقا به، وليس له مال (يُنْفَق)[11] عليه[12] منه (عند جدة الأم)[13]؛ أنّ جـــدة الأم أولى بالحضانة. وقال المشاور: وينظر إلى الأرفق بالصبي؛ فإنّهما أولياء جميعا"[14].

وقال: (في)[15] **حضانة أولاد السُوّال والفقراء** ومن لا (قدر لهم)[16]، ينظـــر في ذلـــك السلطان للأصاغر بالأحوط (لهم)[17] ، ومايراه صلاحا [(لحالهم)[18] من][19] أحد الأبوين.

1 – ساقط من ح.

2 – في ح:" أو وليها"، وفي بقية النسخ:" أو أمها".

3 – فيس:" أحبتها الجارية"، وفي ط بزيادة:" أن تكون مع عمتها".

4 – ما بين المعقوفين ساقط من أ.

5 – ينظر البيان والتحصيل: 393/5.

6 – ساقط من ع و د و س و ح و ز و ل.

7 – في ش و ط و ز:" الأب...الأم)، وفي س:"لأب... لأم" .

8 – في س كما في أ " معه" ولكن أحدهم حاول أن يرجعها "عنده"، وفي ط:" لليتيم".

9 – ساقط من ح.

10 – في ش بزيادة:" من"، وفي ل بدل "ثمنها" لفظ " منها".

11 – في الطرر:" تجري".

12 – في أ بزيادة:" ينفق"؛ وهو سهو من الناسخ أو غيره.

13 – ساقط من د.

14 – في طرر ابن عات، ل: 36/و.

15 – ساقط من ش و د و ط و ح و ز و ل.

16 – في ع:" قرابة"، وفي ش:" قرار لهم"، و د و س و ح و ز و ل:" قرار له"، وفي ط:" الإقرار".

17 – ساقط من ع.

18 – ساقط من ش، وفي د و س و ط و ز و ل:" لهم".

19 – ساقط من ح، مع زيادة" و".

وليس للحاضنة أن تنقل محضونها (من)[1] موضع سكنى الأب إلاّ فيما يقرب؛ نحو المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

قال ابن مغيب: وإذا انتقل الأب أو غيره من أولياء الطفل (الوصي)[2] وغيره (عن)[3] السكنى (في)[4] البلد الذي فيه (حاضنة)[5] الطفل، لزم الحاضنة السفر معه للسكنى بالمحضون مع الولي [هنالك][6]، إذا كان بينهما مقدار ستة (برد)[7]، وما يقرب منها رضيعا كان الطفل أو غيره.

وقال أصبغ: (بريدين)[8]، فإن لم تسافر معه سقطت حضانتها، وإن كان السفر أقل (من ذلك لم تسقط في قول مالك)[9]، ولم يلزم الحاضنة الانتقال معه، وبذلك (مضت)[10] الفتوى (عند)[11] الشيوخ، وقال بعض الشيوخ: إذا كان الانتقال إلى موضع (مخوف من عدو)[12]، أو ثغر (مخوف)[13]، أو كان في الطريق خوف، فإنّ كان ذلك فليس له أخذه؛ قاله في الاستغناء.

1 – في ش و د و ح:" عن".

2 – في ل:" كالوصي".

3 – في ع:" من".

4 – في ل:" عن".

5 – في ش و ط:" حضانة"، وفي ل:" الحاضنة" وسقط لفظ "الطفل".

6 – في أ:" هذا"، وفي ع:" هناك".

7 – في ش و ط:" برود"، وهو خطأ؛ لأنّ برود جمع بُرد؛ وهو نوع من الثياب، وأما بُرَد جمع واحده بريد.

8 – في ح و ل:" بريد"، والصحيح ما أثبته، في ز:" يريد".

9 – في ل سقط والعبارة هكذا:" في قول مالك لم تسقط ".

10 – في ط:"مضى"، وهو تحريف، والصحيح ما أثبته، وفي ل بدل "الفتوى" لفظ " الفتيا".

*– قال الخليل:" وجاءت الفتيا لغة في الفتوى لأهل المدينة خاصة" كتاب العين: 187/5، وقال أيضا:" والفَقيهُ يُفتي أي يَبيِّنُ المُبهم، ويقال: الفُتْيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفَتَوى" المصدر نفسه: 137/8. قال ابن سيده:" وأفْتَى الفَقيْهُ يُفْتِي إفْتَاءً: إذا بَيَّنَ المُبْهَمَ، وهي الفُتْيَا؛ وفي لُغَةٍ: الفَتْوَى" المحيط في اللغة: 2 / 382، وقال أيضا:" والفَتْوى والفُتْيا: ما أفْتَى به الفَقيه، وقد حُكِيَت الفُتْوى؛ وهي قليلة" المخصص: 458/4. قال ابن السَّرَّاج :"...وَفَعْلَى بِالْفَتْحِ مِثْلُ : فِعْلَى سَوَاءٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الِاسْمِيَّةِ وَكَوْنِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ لَيْسَ لَهَا أَفْعَلُ وَعَلَى هَذَا فَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ فِي الدَّعَاوَى سَوَاءٌ وَمِثْلُهُ الْفَتْوَى وَالْفَتَاوِي..." المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:195/1، وينظر أصول الفتوى في المذهب المالكي، د محمد رياض، ص175، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء– المغرب، ط3، سنة: 1423-2002م.

11 – في ع:" من"، في ش و ح:" عن".

12 – في ط:"... عدوا "!!، وفي ل:" تخوف....

13 – ساقط من ل.

وكذلك ركوب البحر بالمحضون هل للـــولي[1] ذلـــك[2] أم لا؟ في ذلـــك اخـــتلاف؛ (والأصح)[3] أنّ له ذلك.

قال ابن أبي زمنين:" ولا يحكم له (بأخذ)[4] المحضون للسفر به حتى يثبـــت اســـتيطانه (عند)[5] حاكم البلد الذي (يرحل)[6] إليه؛ حكاه عن بعض شيوخه) "[7].

ويكتب (في)[8] ذلك عقد: يعرف شهوده فلانا، ويعلمون أنّه قد استوطن مدينة كـــذا [(منذ)[9] ستة أشهر تقدمت][10] بنفسه وماله، وحاله متّصلة (على ذلك في عملـــهم)[11] حـــتى الآن، (ولا يعلمونه انتقل عن ذلك بوجه)[12]، وقيّدوا على ذلك شهادتهم في كذا.

بيـــــان: وأنكر هذا (غير واحد)[13] من الشيوخ، وقالوا: ليس عليه أن يثبت الاستيطان. قال ابن مغيث:" وإذا أراد (الرحيل)[14] من البلد الذي فيه (الحاضنة)[15] إلى بلد آخر ليسكن فيه، حُكِم له (بأخذ بنيه)[16] من الحاضنة، و[يرحل][17] بهم إذا عرفت حقيقة ذلك، وكان

1 – في ح بزيادة:" أخذه في".

2 – في ط بزيادة:" الولي "، لا وجه له.

3 – في س:" أصحها".

4 – في ع:" بأخذه".

5 – في ط:" على "، وهو تحريف، والصحيح ما أثبته.

6 – في ع:" رحل"، وفي س:" يدخل".

7 – في طرر ابن عات، ترجمة باب:أهل الحضانة والأخذ بها، ل:36/ و– ظ.

8 – ساقط من ع.

9 – ساقط من ع.

10 – ساقط من ل، واثبت مكانه "وكذا".

11 – ساقط من د، وسقط من س و ط و ح و ز و ل:" في علمهم".

12 – زائد من أ و ل.

13 – في ش:" غير هذا".

14 – في ش:" الرحل الإنتقال".

15 – في ش:" الحضانة".

16 – في ل:" بأخذه".

17 – في أ:" يدخل"، والصواب المثبت.

بين البلد الذي يخرج منه و(الذي)[1] [يرحل][2] إليه مسيرة ستة (برد)[3] أو ما يقرب منها؛ قاله مالك (في كتاب)[4] محمد، وبه مضت (الفتوى)[5] عند الشيوخ[6]"[7].

"قال في المجموعة: و[8]عليه اليمين أنّه يريد الاستيطان"[9]، (قال بعض الفقهاء)[10]: وليس عليه أن يثبت استيطانه، وعلى ذلك (يدل)[11] قول ابن القاسم، **واستحسنه** ابن الهندي وغيره من الشيوخ". فإن كان سفره سفر نزهة أو تجارة، فليس له (أخذهم)[12]، ولا يحكم له بذلك.

وتسقط الحضانة (بأن يثبت)[13] أن (الحاضنة غير مأمونة على الحضانة)[14]، ولا (مشتغلة)[15] بها.

[1] – ساقط من ل.

[2] – في أ و س:" يدخل"، وفي ش:" رحل".

[3] – في ط:" برود"، وهو تحريف، والصحيح ما أثبته.

[4] – ساقط من ط، وفي ح:" وفي كتاب محمد:...".

[5] – في س و ل:" الفتيا"، وقد تقدم أنّه لا فرق.

قال : لها معاغني متقاربة.

[6] – في س أخر عبارة " قاله مالك" إلى هذا الموضع.

*– قال العتبي:"قال أصبغ: الوصي بمنزلة الأب في جميع أمور الولد الصغار كلما جاز للأب فيهم جاز للوصي ، إلا شيئاً واحداً، ليس له أن يزوج الصغيرة إلا برضاها للحديث... وإن انتقل الوصي إلى بلد أخر، كان له أن يحملهم معه..." العتبية / البيان والتحصيل:5/ 119.

[7] – طرر ابن عات، ل: 36/و– ظ.

[8] – في أ بزيادة:" ليس"، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته.

[9] – في ش بعدما كتبه في الهامش أشار إلى خطئه في أصله. وسقطت هذه العبارة من س و ط و ح، والعبارة ثابتة في الوثائق المجموعة، ل:28/ظ، مع أنّ ابن سلمون تصرف فيها.

[10] – ساقط من ع.

[11] – ساقط من ش.

[12] – في ز:" أخذه".

[13] – في د:" فإن ثبت"، وفي ل:" فإن يثبت".

[14] – في ش:"الحضانة...الحاضنة"؛ وهو خطأ، والتي توصف بالأمانة الحاضنة لا الحضانة، وفي س و ح:"... المحضونة"، وفي ط:"...على الحاضنة" وهو تحريف؛ فكيف تكون حاضنة غير مأمونة على حاضنة.

[15] – في د و س و ط و ز:" مستقلة"، بالسين المهملة، وفي ح:" مشفقة عليها"، وعليها بدل بها.

ويكتب في ذلك عقد: يعرف شهوده (فلانة)[1]، وابنها الصغير فلانَ بن فلان الكائن في حضانتها معرفة تامة، ويعلمون أنها // غير (مستحقة)[2] (لحضانته)[3]، ولا مأمونة عليه[4]، ولا [47/و] (مستقلة بذلك)[5]، وأنّ الابن (المذكور)[6] معها ضائع في غير حرز، ولا (كفاية)[7]، و(حاله)[8] متصلة على ذلك حتى الآن، وقيّدوا على ذلك شهادتهم في كذا.

بيـــــــان:

إذا ثبت هذا[9] الرسم، فإنّ الحضانة تسقط، وتنتقل إلى (من)[10] هو أحق بها ممّن هو مأمون قاله ابن **(أبي زيد)**[11] (وكلّ من له (الحضانة من أب)[12] أو ذات رحم أو عاصب، وليس له (كفاية)[13]، ولا (موضعه بحرز)[14]، ولا يؤمن في نفسه، فلا حضانة له، وتنتقل (لمن)[15] فيه (تلك)[16] الأوصاف؛ قَرُب أو بَعُد؛(فرُبَّ والدٍ[17] يضيع أولاده، ويدخل عليهم رجالا يشربون

1 - في ط:" فلان"، والصحيح ما أثبته.

2 - في ح:" مشفقة".

3 - في ط بزيادة:" حضانتها "، وفي ل:" لحضانتها".

4 - في د:" عليها"، وفي ط:" للمأمونة...".

5 - فيع و ح و ل:" مشتغلة"، وفي ز:" مستقلة بكفالته"، وفي ل:" مشتغلة بكفالته".

6 - ساقط من د و ح و ط.

7 - هكذا في أ و ل، وفي الباقي:" كفالة"، وما دام عند أمه فهو في كفالة.

8 - في ع:" حالته"، وفي د و زو ح و ل:"حالها"، وفي ط:" حالهما".

9 - في س بزيادة:" من ".

10 - في ل:"ما"، قال أبو بكر بن العربي:" ولها أحد عشر موضعا، أصلها النفي ولإثبات، فمن فروع الإثبات أنّها تكون بمعنى(من)؛ قاله أبو عبد الله المغربي" المحصول في اصول الفقه، اعتناء: حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فوده، ص42، الناشر: دار البيارق، عمان – الأردن، ط 1، سنة: 1420هـ/1999م. وعلى هذا الاحتمال قد تصح.

11 - في ع:" أبي زمنين "، وفي ح و ط:" قال ابن..."، في منتخب الأحكام:[756/2]؛ ذكر ابن أبي زمنين هذا المعنى، فلعله يكون هو.

12 - في س:" قرابة"، وسقط منها " من أب".

13 - في ع:" كفالة".

14 - في س:" موضع يحرز"، وفي ح:" موضع حرز"، وفي ط و ل:" مرضع يحرز"، وفي ز :" موضع" وحرز ساقط.

15 - في ش:" إلى من"، وفي د بزيادة:" هو".

16 - في ط :" تلك ".

17 - في ح كلمة "قرب" ساقطة، وبدل "والد " لفظ "ولا"، وفي ط:" ولد بضع"، فهم منه الناسخ التبعيض؛ وهو بعيد.

فينتزعون منه)[1]. فإن (أسقطت)[2] الحاضنة حضانتها، وأسلمت المحضون إلى والده، فيكتب في ذلك عقد:" (أشهدت)[3] فلانة[4] على نفسها أنّها أسقطت (الحضانة)[5] الواجبة لها (في ابنها أو حفيدها)[6])[7] إسقاطا (تاما)[8] أبديا، وأسلمته إلى والده، فقبضه، وصار عنده، وفي كفالتـــه، و لم يبق لها في (حضانته)[9] حق، وشهد على فلانة وصهرها[10] المذكورين بمـــا فيـــه عنـــهما في كذا"[11].

بيـــــان:

[إدعاء سقوط الحضانة وما يترتب على ذلك]:

فإذا ادّعى الأب على الحاضنة أنها أسقطت (الحضانة)[12]، وأنكرت (هـــي)[13] ذلـــك، فعليها (اليمين)[14]؛ قاله ابن الهندي. و[15]يلزمها هذا الإسقاط، ولا يعود الابن إلى حضـــانتها إلاّ (باختيار)[16]والده، وإن التزمت نفقته وكسوته على أن يعود إلى (حضانتها)[17] بعـــد ســـقوطها لزمها ذلك؛ كان سقوط حضانتها بإسقاطها، أو لسفر أو لغير ذلك، فـــإن ماتـــت الأم لم يتبـــع

1 – في ع مكرر.

2 – ساقط من ز.

3 – في س:" شهوده".

4 – في ح بزيادة:" بنت فلان".

5 – في ط بزيادة:" الحاضنة "، وهو تحريف والصحيح المثبت.

6 – في ح و ز و ل بزيادة:" فلانا".

7 – ينظر تهذيب المدونة: 419/1.

8 – ساقط من س و ح و ط و ز و ل.

9 – في س:" حضانتها".

10 – الصهر هنا هو والد الطفل، وفي ط:"...المذكور، وفي ل:" فلان وصهره".

11 – الوثائق المجموعة: ل:28/و – ظ.

12 – في ل:" الحاضنة".

13 – ساقط من ل.

14 – ساقط من ط.

15 – في ح بزيادة:" لا"، فإذ كان لا يلزمها على زيادته فمن حقها أن يعود إليها؛ وعليه فهي زيادة لا معنى لها.

16 – في ش:" برضى"، وفي ط:" بإختيار والدها"، وفي ل:"...والده"، والصحيح ما أثبته.

17 – في ح:" حضانته".

(بذلك)[1] ورثتها في تركتها، وقيل: ذلك دَين يؤخذ من تركتها، والأول أصح، كما لو مات الأب، و(قد)[2] صالحها [عن][3] نفقة الحمل أو الرضاع لم يتبع بشيء من ذلك.

[الصلح في الحضانة]: وإذا صالح الأب [الحاضنة][4] على مال دفعه (إليها)[5] على أن (يسقط)[6] حضانتها، فالصلح جائز، ولا قيام لأحدهما على صاحبه، فإن قام عليها في المال رجعت في حضانتها.

و"قد نزلت (ببعض بلاد)[7] الأندلس، واختلف [فيها أهل][8] الشورى؛ وأفتى ابن رشد: أنّ ذلك جائز، ويلزمها ذلك على القول بأنّ ذلك *حق لها، ولا يكون لها أن ترجع (فيه)[9]، و(لا)[10] يلزمها على القول بأنّ ذلك*[11] حق للولد، ويكون لها أن ترجع فيه؛ وسواء كان (على)[12] عوض أو(على) غير عوض، ويرجع العوض لصاحبه إن كان (على عوض)[13]. قال: ولا وجه لمن منع (من)[14] ذلك الصلح، (وزاد)[15] أنّه يجوز أن (تترك)[16] الحضانة على ثمرة[17]

1 – سقط من ط .

2 – في ح:" لو".

3 – في أ:" من"، وفي ح و ل:" على".

4 – في أ:" الحضانة".

5 – في د:" لها".

6 – في ش و د و ح و ط و ز و ل:" أسقطت"، وفي س:" سقطت".

7 – في ع:" ببلاد بعض".

8 – في أ:" فيه بعض".

9 – ساقط من س.

10 – ساقط من ش.

11 – ما بين النجمتين ساقط من ط و ل.

12 – ساقط من د، وكذا "على" التي ستأتي ومن ل أيضا، وفي ح بزيادة:" ذلك".

13 – في ع:" عرضا".

14 – ساقط من ع و ز.

15 – في ح:"إذ"، والصحيح ما أثبته.

16 – في س:" تتركت"، ولعل صوابه عند الناسخ "تُرِكت"، وفي ل:" إن ترك".

17 – في ح بزيادة:" بيده".

لم يَبْدُ (صلاحُها)[1]، وما أشبه ذلك من الغرر إذ ليس (بمبايعة)[2]، وإنما هو صلح (في غير مال فيشبه الخلع)[3] "[4].

[مشاركة المحظون طعام أبيه عنده، وكيف يتعلم صنعة أبيه؟ وحق كرائه في السكن]

وإذا قال الأب: ليس لي ما أنفق، (فأرسلي إليّ)[5] أولادي يأكلون معي، (فله ذلك)[6]، ويبيتون عند الحاضنة بالليل، (وكذلك)[7] إن كان صانعا، وأراد أن يعلمهم بالنهار، فله ذلك، ولا نفقة للحاضنة، ولا أجرة على (حضانتها)[8]؛ وقيل: لها (ذلك)[9]، ولها السكنى مع المحضون دون كراء؛ وقيل: تغرم حظها من الكراء.

(فصل الرضاع):

[من حق الرضيع على أمه أن ترضعه]

ويلزم الأم إرضاع [ابنها][10] إلاّ أن تكون مريضة، أو غير ذات // لبن، (أو [47/ظ] ينكرها)[11]، أو شريفة لا يُرْضِع مثلُها، فيكون على الأب أن يأتي (لها بمن)[12] يرضعه، (فإن طلقها الأب)[13] فإنّه يؤدي لها (أجرة)[14] (الإرضاع)[15] على قدر حاله في (اليسر)[16] والعسر، فإن لم

1 - في ش:" إصلاحها"، والصحيح المثبت.

2 - في ح:" بمتالفة"، والصحيح المثبت.

3 - ساقط من ع.

4 - ينظر مسائل ابن رشد: 2/1145-1148، المنقول قد لخصه واختصره ابن سلمون.

5 - في ع و ش :" ويكون "، وغيره ساقط، وفي ح بدله:" يكونون".

6 - في ش و س و ل تأخر بعد لفظ "بالليل"، وفي ح بدل معي عندي، وأثبت بعدها:" نحو ذلك"، وسقط من ل.

7 - ساقط من س، ولعله أشتبه عليه ذلك وكذلك فظنه تكرار فأسقط واحدة.

8 - في ل:" حضانتهم".

9 - ساقط من ط.

10 - في أ و ع:" ولدها".

11 - ساقط من النسخ الأخرى.

12 - في ش و د و س و ح:" له من"، وفي ط:" له بمن"، وفي زسقط "له"، وسقط من ل:" له".

13 - ساقط من د.

14 - في ل:" الأجرة بل الأجرة".

15 - في ع و ز:" الرضاع".

16 - في أ:" اليسير"، وفي ع تقديم " العسر" على "اليسر".

ترض بما فرض لها كان للأب أخذه، ويدفعه لمن يرضعه، فإن لم يقبل (غيرها)[1]، [و][2] كان الأب معسرا، ولا يقدر على أجرة، كان عليها إرضاعه (باطلا)[3]، أو بما يقدر عليه.

وإن كان موسرا (ووجد)[4] من يرضعه بأقل من الأجرة المفروضة (عليه)[5]، فهل [لها][6] أخذه أم لا؟ في ذلك قولان.

وإن مات الأب فإنّها ترضعه بأجرة تأخذها من مال الطفل، فإن لم يكن له مال لزمها إرضاعه باطلا.

وإذا أبت (الأم)[7] إرضاعه فأرادت دفعه (إلى أبيه)[8]، فإنّه لا يؤمر بأخذه حتى يجد من يرضعه.

[يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب]

والرضاع كالنسب يحرم منه ما يرحم من (الولادة)[9]، فإذا أرضعت (امرأة)[10] صبيا حرمت عليه؛ لأنّها أمّه، و(حرم)[11] عليه جميع بناتها التي أرضعتهن قبله، (أومعه)[12]، أو بعده؛ لأنّهنّ أخواته[13]، وكذلك سائر قراباتها هم منه بمنزلة (قرابات أمّه)[14] من النسب، وصاحب اللبن بمنزلة أبيه ، تحرم عليه أخواته؛ لأنهن عمّاته، (وأمّه)[15] وبناته، وإن كنّ من غير تلك المرأة المرضعة،

1 - في ط:" غيها"، أو ما يشبه تلك الكلمة.

2 - في أ:" أو".

3 - أي بلا أجرة، وليس بمعنى الفاسد الذي يقابل الصحة.

4 - في ح:" أو جاء".

5 - في ط:" له"، وسقط من ل.

6 - ساقط من أ، وفي ز:" له"، وفي ح بدل" أخذه" أثبت مكانه أجرة".

7 - ساقط من د.

8 - في ط:" إليه".

9 - في ل:" الولادية"؛ وهو تحريف شنيع.

10 - ع: أرضت، وفي د و ط:" المرأة".

11 - في ط:" حرمت".

12 - ساقط من ع و ل، وفي ط تأخرت بعد "أو بعده"، وفي زتقدمت على "أو قبله".

13 - في ط بزيادة:" لأمّه".

14 - في ح:" قراباته لأمه"، وفي ط:"...أب"، والصحيح هو المثبت.

15 - ساقط من ح و ل.

لأنهنّ أخواته لأبيه، وكذلك سائر [(قراباته)[1] هم منه بمنزلة] [2] قرابات (أبيه)[3] من النسب، *فقس على ذلك.

ويجوز أن يتزوج أخو الطفل المُرْضَع (من النسب أخت المُرْضَع)[4] وأمه من الرضاع؛ لأنّه أجنبي، وإنّما (يقَدَر)[5] الطفلُ (المُرْضَع)[6] خاصة (ولدا[7] لصاحبةِ اللبن وصاحبه)[8].

[لبن الفحل]: "ومن أرضعت طفلا كان زوجها، حرمت على (صاحب اللبن)[9] لأنّها زوجة ابنه"[10]، "ومن (أبان)[11] صغيرة (حَرُم عليه من يرضعها)[12] لأنّها أم زوجته".

[زمن الرضاع المحرم]: والرضاع الذي يُحَرِم هو ما كان في الحولين، وما (قاربهما)[13] كالشهر والشهرين، فإن فُطِم في نفس الحولين أو بعدهما، واستغنى بالطعام، ثمّ وقع الرضاع بعد ذلك (فلا)[14] يحرم.

[المعتبر في اللبن ما وصل إلى الجوف]: ويعتبر فيه ما وصل (إلى الجوف)[15] برضاع، أو سعوط[16]، أو كحل، (أو وَجُور)[17]، أو غير ذلك، وفي الحُقْنَة قولان.

1 – في ط:" قراباتها".

2 – ساقط من ل.

3 – في ط:" أب"، وهو تحريف، والصحيح المثبت.

4 – في ل العبارة هكذا:" أخته من النسب"، وقد أسقط كلمة "المُرْضَع"، ولعله ظنها تكرار، والظن لا يغني!.

5 – في ل :" بعد"؛ وهو تحريف ، والصحيح ما أثبته.

6 – ساقط من ط.

7 – في ط بزيادة:" لها أي".

8 – في ح أثبت:" ابن صاحب اللبن"، وهو تحريف من الناسخ، والصحيح ما أثبته، وسقط من ل:" وصاحبه".

9 – في ل سقط "صاحب"، وحرف "اللبن" إلى "الابن".

10 – والمسألة بهذا الاختصار نقلت عن ابن الحاجب في جامع الأمهات، ص330، وصارت لغزا فقهيا تفصيلها في البيان والتحصيل: 157/5، وفي النوادر والزيادات: 79/5.

11 – ساقط من د، وقد ترك الناسخ فراغا بمقدار الكلمة.

12 – في ح أثبت:" حرمت عليه من ترضعها".

13 – في ل:" قاربها".

14 – في ل:"لم".

15 – في د:" للجوف"، والمثبت أفضل لأنّه من حروف الغاية.

16 – ما يصب في الأنف كالدواء. والخلاف من داود الظاهري في أنّ الوجر واللدود لايحرم، انظر المعونة: 688/2.

17 – ما صب في الحلق، وما صب تحت اللسان فهو اللَدُود، وهو ساقط من ش، وفي ط و ل:" أو جوز"، وهو تحريف ظاهر.

[ممن يكون الرضاع معتبر؟]

وسواء كان اللبن من حية، أو ميتة؛ صغيرة، أو كبيرة يائسة، أو غيرها، إلاّ أن يكون [لا يوطأ مثلها] [1] (لصغرها)[2]، فإنّه لا يعتبر[3].

وكذلك لبن [الذكور][4]، والبهائم[5] لا يعتبر أيضا، وكذلك (إن كان)[6] مختلطا بماء، أو طعام، أو دواء [7] حتى (استهلك)[8] عينه، فلا يعتبر عند ابن القاسم، فإن (كان) [9] لم يستهلك عينه فإنّه يحرم.

وإذا أرضعت (المرأة)[10] صبيا ثمّ تزوجها [11]زوج ثان، واللبن (مستصحب)[12]، فاللبن لهما معا[13]. "وإذا وُطِئَت بشبهة فأتت بولد محتمل، فاللبن لمن (ينسب)[14] إليه الولد. وقال محمد: لهما معا"[15].

وإن كان من وطء يحد فيه، فهل يعتبر أم لا؟ (في)[16] ذلك قولان.

1 – في أ:" مثلها لا يوطأ".

2 – ساقط من ح.

3 – في ع بزيادة:" أيضا".

4 – في أ:" الذكر"، وفي المذهب ثلاثة أقوال: أنّه لا يحرم؛ وهو نص المدونة، يوجب المحرمية على وجه الكراهة؛ وهو لابن شعبان، أنّه يحرم كما يحرم رضاع الأدمية؛ وهو مذهب بعض المتأخرين، واختاره بعض الشيوخ... وقال بعض المحققين من اصحابنا: هذا غير موجود فضلا عن أن يكون له حكم شرعي. وسبب الخلاف: هل الاعتبار بالألقاب والمسميات أو الاعتبار بالمعاني؟" ينظر الرجراجي في مناهج التحصيل: 86/4.

5 – قال الرجراجي:" فلا خلاف أنّه لا يؤثر في التحريم..." مناهج التحصيل: 86/4.

6 – ساقط من ش، وفي ش قبله بزيادة:" أيضا"، وبدل "مختلطا" أثبت" اختلط".

7 – في ط قدم على "الطعام".

8 – في ح و ز:" استهلكت".

9 – ساقط من ط.

10 – في ل:" امرأة".

11 – في أ بزيادة:"أو زوج اثنان"، وهو تحريف من الناسخ، والصحيح المثبت أعلاه.

12 – أي لم ينقطع لبنها من زواجها الأول واستمر مع الزواج اللاحق.

13 – تهذيب المدونة:445/2.

14 – في ح:" نسب"، وفي ط:" انسب إليه اللبن الولد"، والصحيح المثبت.

15 – ينظر جامع الأمهات، ص:330.

16 – ساقط من ط.

[بما يثبت الرضاع؟]: "ويثبت الرضاع بشاهدين، وبامرأتين؛ بشرط أن يكون ذلك فاشيا من (قولهما)[1]، قبل العقد على المشهور، فإن لم يكن فاشيا، فقولان. والرجل والمرأة مثلهما، وفي المرأة الواحدة إذا كان ذلك فاشيا من [قولها][2] قبل العقد؛ قولان"[3]:

أحدهما: أنّه لا يفسخ بذلك، *رواه ابن حبيب عن ابن القاسم.

والثاني: أنّه يفسخ بذلك،*[4] وهو في المدونة[5]؛ (قاله)[6] ابن فتحون؛ وهو أظهر، "وإن لم يثبت يستحب للزوج التنزه [عنه][7]، وإن كان// بقول أجنبية"[8]، فإن أقرّ الزوج بذلك انفسخ [48/و] النكاح، كان إقراره قبل الدخول أو بعده.

ويكتب في ذلك عقد: أشهد فلان على نفسه أنّ زوجه فلانة (كان)[9] قد تزوجها، و(لم يعلم) أنّ بينهما (حرمة)[10] رضاع، وأنّه (أُعْلِم)[11] الآن أنّ فلانة أرضعتهما معا، وأنّها [أختـه][12] من (الرضاع)[13]، وصح ذلك عنده ففارقها، وانفسخ النكاح بينهما إذ هي محرمة عليه بالرضاع، وأشهد بذلك في الصحة والجواز في كذا، و(بمحضرها)[14] وموافقتها على ذلك.

بيان: إن وقع هذا الفسخ بعد الدخول فعليه صداقها كاملا، وإن كان قبله فعليه نصفه، ولا يسقط عنه إلاّ أن (توافقه)[15] الزوجة لأنّه يتهم على ذلك، وإن أقرّت بذلك

1 - في ل:" قولها".

2 - في أ:" قولهما".

3 - ينظر جامع الأمهات، ص:330-331.

4 - ما بين النجمتين ساقط من ل.

5 - المدونة:2/411-412.

6 - في س و ح و ط و ز و ل:" قال".

7 - في أ:" عن ذلك".

8 - ينظر جامع الأمهات، ص:331.

9 - في ع:"كانت"، ساقط من ح.

10 - في ل "لو" بدل "لم"، وأسقط يعلم.

11 - في د و ز و ل:" علم".

12 - في أ:" أخوته"، وهو تحريف، وفي ط:" أنّه أخته"، وتحريفها ظاهر.

13 - في د و ط و ز و ل:" الرضاعة".

14 - في ط:"بمحضرها"، وتحريفه ظاهر.

15 - في ل:" توافق".

(الزوجة)[1] دونه، (فإن)[2] كان قبل الدخول فإنّه يفسخ، وإن كان بعده فلا (يفسخ)[3]، ولا يقبل قولها في ذلك.

ويكتب في ((إثبات ذلك)[4] عقد)[5]: يعرف شهوده[6] فلانا وفلانة الزوجين المذكورين *في كذا بالعين والاسم [المعرفة][7] التامة، ويعلمون أنّهما أخوان من (الرضاعة)[8] أرضعتهما فلانة[9] في حَوْلَيْ رضاعهما، يتحققون[10] ذلك، ولا يشكون فيه، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا.

فإن شهد فيه امرأتان، فكان ذلك فاشيا، **فيكتب (في ذلك)**[11] **عقد**: يعرف شهوده (الزوجين)[12] فلانا وفلانة المذكورين*[13] (في كذا)[14]، و لم (يزالوا يسمعون)[15] سماعا فاشيا من أهلهما وجيرانهما، أنّهما أخوان من (الرضاعة)[16]، (أو)[17] لم يزالوا يسمعون (الشهيدتين)[18] في

1 – في ش و ل تقدم بعد كلمة "أقرت".

2 – في د:" فما".

3 – في ش:" فسخ"، وفي ح و ل:" فإنّه لا يفسخ".

4 – في س:" إثباته"، وسقط من ح "إثبات".

5 – في ط:" ذلك ما نصه"، وفي ل بزيادة:" بالشهادة".

6 – في د بزيادة:" الزوجين".

7 – في أ:" المعروفة"، وفي ل:" معرفة تامة".

8 – في ش و ح و ط:" الرضاع ".

9 – في ح بزيادة:" معا".

10 – في س بزيادة:" في".

11 – في ح:" فيه ".

12 – في ل:" الزوجان"، والصواب الأول.

13 – ما بين النجمتين ساقط من د، وفي ل بزيادة:" الزوجين" قبل المذكورين".

14 – ساقط من س و ط، وفي ل بدله:" فوقه".

15 – في س:" يزالا يسمعان"، وهنا قدر السمع من الزوجين ولذلك ثناه.

16 – في ش:" الرضاع ".

17 – في ح و ل:" و"، والصحيح المثبت.

18 – في ح:" الشهادتين"، وفي ز:" الشهيدين".

الرسم فوقه، فلانة وفلانة تقولان قبل (عقد)[1] النكاح (بين)[2] الزوجين المذكورين*: [أنّ فلانة أرضعت][3] الزوجين المذكورين*[4] في حولي رضاعهما، وقيّدوا على ذلك شهادتهم في كذا.

فإذا ثبت ذلك، وأعذر إلى الزوجين، فلم يكن لهما في ذلك مدفع، فُسِخ النكاح.

ويكتب في ذلك (ما نصه)[5]: ثبت عند القاضي فلان ـــ وفقه الله ـــ الرسمان المقيدان في كذا، و(زوجية)[6] الزوجين المذكورين، (و)[7] كل ذلك على أعيانهما، وأعذر إليهما في ذلك، فلم يكن (عند أحد منهما)[8] في ذلك (مقال)[9]، فاقتضى نظره أنّ فسخ النكاح المنعقد[10] بينهما لثبوت ما ذكر فيه، وقضى بحله، وحكم بذلك، وأنفذه بعد الإعذار كما ذكر، وشهد على القاضي ـــ وفقه الله ـــ بما فيه عنه [من][11] ثبوت، وحكم *من [أشهده][12] به (بموضع)[13] نظره*[14]، و(أشهد)[15] الزوجان بما فيه عنهما في كذا.

1 – ساقط من ش و س و ح و ط و ز.

2 – في ل " في".

3 – في أ و د و ط و ز و ل أثبت في المتن:" أنهما أرضعا"، وفي هامش "أ" أشار إلى خطأ "أرضعت"، والملاحظ أن سقوط كلمة "فلانة" هو سبب هذا التصرف من النساخ أو غيرهم.

4 – ما بين النجمتين ساقط من ح.

5 – في ع:" عقد"، وفي د و ز بزيادة:" لما".

6 – في ط:" زوجة"، والصحيح المثبت.

7 – ساقط من ح و ط و ز.

8 – سقط من ل وأثبت "لهما".

9 – في ع تقدم بعد "منهم"، وفي ش:" مقام"؛ وهو تحريف، والصحيح المثبت، وفي ح بزيادة" مدفع...".

10 – في ل بزيادة:" به".

11 – ساقط من أ.

12 – في أ:" استنفذه"، والصواب الذي أثبته.

13 – في ع:" في موضع".

14 – ما بين النجمتين ساقط من ل.

15 – في ش و س و ح و ط و ز:" أشهده".

العيوب (في أحد)[1] الزوجين (قديمها وحديثها)[2]:

وهي في (الرجل)[3] أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، و(داء الفرج)[4]؛ فأما الجنـــون[5]: فسواء كان جنون (إطباق)[6]، أو (إفاقة)[7]، أو وسواس، أو (خنق، الحكم)[8] فيه واحد، ويجب [فيه][9] الرد، فإن كان (يعفها)[10] من نفسه، ولا يُخَاف (عليها منه، ففيه قولان)[11].

والجذام والبرص كذلك يجب الرد من قليله وكثيره.

وأما (داء)[12] الفرج في الرجل بأن يكون مجبوبـــا، أو خصـــيا، أو عنينـــا؛ فـــالمجبوب :"المقطوع ذكره و[أنثياه][13]، والخصي: (المقطوع)[14] أحدهما"[15]، والعنين: الذي (له)[16] ذكر صغير لا يمكنه الجماع به (لصغره)[17].

1 – ساقط من ش، وفي ح:"من أحد".

2 – في س:" قديمه وحديثه"، والصحيح المثبت، إذ لو كان "العيب" بالافراد لصح، ولكنه العيوب وقد أثبتها.

3 – في ع و ز و ل:" الرجال".

4 – في د:" أداء الفرص"، وفي ط:" دواء الفرج"، والصحيح المثبت.

5 – ينظر ابن الحاجب في جامع الأمهات، ص271؛ حيث قال:" فالجنون الصرع والوسواس المذهب للعقل".

6 – في ش:" أو طباق"، وفي ط:" طباق"، وفي ح:" أضياق"؛ وهو تحريف، والصحيح المثبت.

7 – في ط:" إفاقته".

8 – في ط:" ظنه الحاكم"؛ وهو تحريف شنيع، وفي ل "فيه" التالية ساقط.

9 – في أ و ط و ح و ل:" به"، وسقط من س.

10 – في أ أشار في الهامش إلى خطأ يكفها، وهو ساقط من ع و ل، وفي ش و ز:" يعيفها"، وفي س:" يعفيها"، وفي ح:" يعرفها"، فإذ كان يعرف ويعقل فهو غير مجنون. وفي ط:" يمنيها"؛ وهو تحريف، وفي ل:" نفسهما"؛ وهو تحريف أيضا.

11 – كلّه ساقط من د إلاّ "منه"، وسقط من ط و ل " فيه".

12 – في ط:" دواء"؛ وهو تحريف، والصحيح المثبت".

13 – في أ:" أنثييه"، وهو خطأ، والصحيح فيه الرفع، وناب الألف فيه عن الفتح، وفي ش أغرب فأثبت في المتن:" أليتاه"، وفي الهامش:" أنثياه"؛ وهو الصحيح.

14 – ساقط من س، وفي ل:" المقطوع إحداهما".

15 – انظر ابن الحاجب في جامع الأمهات، ص271.

16 – ساقط من د، وفي س أثبت العبارة هكذا:" ذو ذكر صغير لا يمكنه الجِماع لصغره" .

17 – ساقط من ح، وفي ط:" لصغاره"، والصحيح المثبت، في جامع الأمهات، ص271، قال ابن الحاجب:" قد يفسر العنين بالمعترض.

قال ابن حبيب: *أو (أن)[1] يكون حصورا (كالذي)[2] خلق بذكر صغير كالزر، وهو نحو (العنين)[3]، ويلحق بذلك المعترض*[4] ؛ وهو الذي لا يقدر// على الوطء لعلّة [تعترضه][5]، [48/ظ] وهو بصفة (من)[6] يمكنه الوطء، وربما اعترض (عن)[7] امرأة دون أخرى، فإذا اطلعت (المرأة)[8] على أنّ بزوجها أحد هذه العيوب (الأربعة)[9] قبل البناء، أو بعده، وأحبت فراقه[10] رفعت أمرها إلى السلطان فيطلقها[11]. وقيل: توقع (هي)[12] الطلاق دون أمر السلطان، والأول أصح؛ قاله ابن فتحون.

ويكتب في ذلك عقد (ونصه)[13]: (حضرت عند)[14] القاضي فلان ـــ وفقه الله ـــ فلانة[15]، وذكرت[16] أنّ زوجها فلانا اطلعت بعد[17] نكاحها معه على أنّه مجبوب أو خصي، وحضر معها وأقرّ بذلك، وثبت إقراره[18] عند القاضي أو أنكر ذلك، و(كلفها القاضي)[19] إثباته

1 – ساقط من د و ح و ط و ز و ل.

2 – في ش و ط و ل:" وهو الذي".

3 – في ح:" العنينية"؛ وهو تحريف، وزاد:" قال ابن حبيب:" أو يكون حصورا"،؛ وهو تكرار من الناسخ.

4 – وفي ح بزيادة :" وهو الذي يقال له الحصور"، مع تقديم وتاخير في بعض الألفاظ مما يدل على أن هذه اللوحة بها تصرف ناتج عن خط رديء أو طمس ونحو ذلك.

5 – في أ و د:" تعرضه".

6 – ساقط من س.

7 – في ش:" على".

8 – في ع:" امرأة"، وسقط من ط و ل:" على".

9 – ساقط من ش و د و ط و ز.

10 – في ل بزيادة:" و".

11 – في د و ح و ط و زو ل بزيادة:" عليه".

12 – في ع:" عليه".

13 – ساقط من ش و د و س و ح و ز، وسقط من ط و ل: "عقد" .

14 – في ش:" حضر"، وأما عند فساقط.

15 – في ح و ل بزيادة:" بنت فلان".

16 – في ش:"ذكر".

17 – في س و ل بزيادة:" عقد".

18 – في ط بزيادة:" بذلك".

19 – ساقط من ع و د و س و ح و ط و ز، وفي ل:" كلفه القاضي".

فثبت ذلك عنده على نحو ما (ذكرت)[1]، ودعت إلى الفراق فطلقها عليه (طلقة)[2] واحدة بانت بها (منه)[3] بعد أن (ثبتت لديه)[4] زوجيتهما على أعيانهما، وأعذر في ذلك (إلى من يجب)[5] بما (يجب)[6] أن يعذر [به][7] فلم يكن عند من أعذر إليه (مقال)[8] ولا مدفع، وحكم بذلك وأنفذه، وشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبوت وحكم من أشهده به، وأشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا .

فإن كان العيب ممّا يرجى زواله، وذلك (الجنون)[9] والجذام والبرص والاعتراض، فلا تطلق عليه إلاّ بعد أن يؤجله في معالجة ذلك عاما، فإن انقضى العام و لم يبرأ، (فحينئذ)[10] تطلق عليه، وإن كان عبدا *فيؤجل عاما (كذلك)[11]، وقيل: ستة أشهر، فيثبت عند القاضي عقد (نكاحهما)[12]، ومقالة الزوجة، وجواب الزوج*[13]، فإذا ثبت العيب عند القاضي بإقرار الزوج أو بغير ذلك، فيكتب بأسفل (العقد رسم الأجل)[14]؛ ونصه: أجل القاضي فلان (وفقه الله فلانا)[15] الزوج المذكور في كذا (في)[16] معالجة دَائِه المسمى بكذا[17]، أو التداوي له أجلا من

1 – في ع:" ذكروه".

2 – ساقط من ش و س و ح و ط و ز.

3 – في ع:" عنه".

4 – في د و س و ح:" ثبت"، وفي ل:" لديهما"، والصواب المثبت.

5 – ساقط من ح، وسقط من ل:" في ذلك" .

6 – في ع و د و س و ط و ل:" وجب".

7 – في أ:" له"، وما أثبته من النسخ الأخرى أصح.

8 – في ش:" مقام"، وسقط من ز.

9 – في د و س:" كالجنون".

10 – في ط الكلمة غير واضحة ولعل الناسخ طمست عنده في أصله، وسقط من ز.

11 – في ع و س و ط و ل:" أيضا"، وفي ح و زبزيادة:" فإنه يؤجل عاما أيضا كذلك".

12 – في ش:" نكاحها".

13 – ما بين النجمتين ساقط من د.

14 – في ل: " عقد النكاح في كتاب الصداق رسم الأجل".

15 – ساقط من ع.

16 – ساقط من ط .

17 – في ط: " في كذا".

عام كامل أوله كذا، بعد ثبوت ذلك (لديه)[1]، وثبوت زوجيتهما على أعيانهما، وشهد على القاضي بما فيه عنه (بكذا)[2]، فإذا انصرم الأجل وبرئ بقي مع (امرأته)[3]، وإن لم (يبرأ)[4] أمره بالطلاق، فإن أبى طلقها عليه.

ويكتب في ذلك (بأسفل)[5] رسم الأجل (ما)[6] نصه: لما انصرم الأجل المقيد في كذا، وحضر عند القاضي (فلان)[7] -وفقه الله- (الزوجان)[8] فلان وفلانة (المذكوران)[9] في كذا، [فأقر][10] الزوج (فلان)[11] ببقاء دائه المسمى في كذا، و(يأسه)[12] (من)[13] معالجته، وثبت إقراره (بذلك لديه)[14] وسألت منه الزوجة النظر لها، (فأمره)[15] بطلاقها، فأبى (من)[16] ذلك وامتنع، فطلقها عليه طلقة واحدة قبل البناء[17] أو بعده بانت بها منه، وحكم بذلك، وأنفذه بعد الإعذار كما يجب، وشهد على القاضي بما فيه عنه من أشهده به، وأشهده الزوجان بما فيه عنهما، (وعرفهما)[18] في كذا.

1 - في ل: " إليه"، وصوابه المثبت.

2 - في ع و د و س و ل:" في"، وهو ساقط من ح.

3 - في ش و ح:" زوجته"، وبدل ذلك في ل:" معها".

4 - في د:"ين ".

5 - ساقط من ل.

6 - في د:" و".

7 - ساقط من د و ط.

8 - ساقط من ش.

9 - في د:" المذكورين"، والصحيح المثبت على ما تقتضيه قواعد اللغة.

10 - في أ:"فأمر "؛ وهو تحريف من الناسخ.

11 - في ع:" المذكور"، وسقط من ش و ح.

12 - في س و ط و ل:" إياسه"، في ح الكلمة مطموسة.

13 - في د و ط و ل:" عن".

14 - في ع و ش و د و س و ط و زو ل:" لديه بذلك"، وسقط من ح لديه".

15 - في ع و د و ط و ز و ل:" أمره".

16 - ساقط من ع

17 - في ح بزيادة:"بها".

18 - ساقط من ط و ل.

بيـــــــــان:[في حكم انعقاد النكاح بالعيوب]

وما حدث من هذه العيوب بعد انعقاد النكاح فحكمه حكم ما (فيه)[1] قبـل النكـاح، تطَلق عليه الزوجة إذا دعت إلى ذلك، إلاّ [2] الاعتراض وحده فلا تطلق (عليه)[3] إذا كـان قـد وطئها ولو مرة واحدة، ويرد بالقليل والكثير (من ذلك)[4] والحادث والقديم؛ إلاّ البرص الحـادث بعد العقد، فلا تطلق عليه على المشهور؛ إلاّ أن يكون كـثيرا تَشُـقُ[5] // رؤيتـه، ولا يمنـع [49/و] (المعترض)[6] من (البناء)[7]، فإن ادعى أنّه أصابها في خلال الأجل،(فالقول قوله مع يمينه، ويمنع من ذلك (المجنون والمجذوم والمبروص[8])[9]، ويحبس المجنون (في الحديد)[10] إن خيف عليها منـه، "ولا نفقة لها في خلال الأجل) [11] إن (طلبتها)[12] قبل البناء"؛ قاله ابن رشد[13].

وإذا أنكر (الزوج)[14] أن يكون به عيب، وادعته المرأة، فيثبت الجنون والجذام والـبرص فيه (بالمشاهدة) [15]، إن كان في غير عورة[16]، فإن كان في العورة؛ ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنّه يصدّق في ذلك، ولا ينظر إليه.

1 – في ع:" كان به"، وفي ش و د و س و ح و ط و ز و ل:" ما كان به".

2 – في ز بزيادة:" في".

3 – ساقط من د و ط و ل.

4 – في ش و س و ح و ط و ل: " من ذلك" تقدم بعد "القليل"، وكذا قدم "القديم" على "الحادث".

5 – في ح الكلمة بها طمس في الحروف المعجمة.

6 – في أ أثبت في المتن:" الاعتراض "؛ وذكر في الهامش أنّ "المعترض" خطأ، ولصحيح هو المثبت، وفي ل:"يمتنع المعترض".

7 – في ل:" البقاء".

8 – في س :" المبرص"، وفي المخصص (429/1):"... وحكى بُرِص فهو مَبْرُوص"، وأبرص أفصح، ويجمع على البُرُص. وقال الخطاب:" ابْنُ عَرَفَةَ فِي قَوْلِهِ مَبْرُوصٌ نَظَرٌ صَوَابُهُ الْأَبْرَصُ أَوْ الْمُبْرِصُ" مواهب الجليل: 404/4.

9 – في ح :" الجنون والجذام والبرص"، وفي ل اختلاف في التقديم والتأخير.

10 – في ش:" بالحديد".

11 – ساقط من د.

12 – في ط:" وطيتها"، هذا تحريف ظاهر وصوابه ما أثبته، وما في البيان والتحصيل يؤيده.

13 – في البيان والتحصيل:441/5.

14 – في ع و ش و س و ط و ز و ل:" الرجل".

15 – في ش:" بالشهادة "، والصواب ما أثبته.

16 – في س و ح و ط و ز و ل:" العورة".

والثاني: أنّه ينظر إليه الرجال، كما ينظر النساء إلى المرأة (للضرورة)[1]، وأخذ به بعض الشيوخ.

والمجبوب والخصي (يعتبر)[2] بالجس على الثوب، أو ينظر إليه الرجال على أحد القولين.

"وأما المعترض فهو مصدق عند مالك رحمه الله، والقول قوله (في ذلك)[3] دون يمين، وقال ابن عبد (الحكم)[4] وأصبغ: لابد أن يحلف، قال القاضي أبو محمد: و(هذا)[5] في الثيّب، وأمّا (في)[6] البكر فينظر إليها النساء على أحد القولين.

وللمرأة رد الرجل أيضا إذا انتسب[7]، وألفته [لُقْيَة][8] أو عبدا، وكذلك إن [انتسب][9] لقريش أو فخذ من العرب، وشرط لها ذلك، فوجدته على خلاف ما ذكر، فلها الرد إن كان أدنى مما [اشترطت][10] *فإن كان أفضل ممّا (شرط)[11]*[12] (فلا خيار (لهما)[13]،

1 – في ع:" من ضرورة"، وسقط من ل:" إلى".

2 – في ش بزيادة:" والحصور يختبر"، وفي د و ح و ل بزيادة:" الحصور" وكذا في ز:" المحصور "، وفي س:" والحصور ويعتبر بما يجس...".

3 – ساقط من س.

4 – في س:" الملك".

5 – في ح:" هو".

6 – ساقط من ح و ط و ز.

7 – في س بزيادة:" له"، ولعله تصرف من النساخ إذ لا معنى له.

8 – في أ الكلمة غير واضحة:" بعيته"، وكتب فوقها "كذا"، وفي ش و د:" لَغِيَة"، وفي س:" ألفي لغيا"، وفي ح:"لفيفا"، وفي ز:" لقيطا"، وفي ل بياض مقداره " ألفته لغية. قال الفراهيدي:" ورجلٌ لَقِيٌّ شَقِيٌّ: لا يزالُ يَلقَى شَرّاً، وامرأة لَقِيَّة أي شَقِيَّةٌ" كتاب العين: 5/ 216، وقال الزبيدي:"واللَّقَى : المَنْبوذُ لا يُعْرفُ أَبُوهُ وأُمُّه" تاج العروس من جواهر القاموس:39/ 478. واللقى يطلق على كل شيئ مطروح لهوانه. وفي جامع الأمهات: ص272، وورد خطأ في طبعة دار اليمامة ودار الكتب العلمية:" لغيّة أو مقتضة". وقال خليل:" لغيّة؛ أي لزنية... وهو معنى قوله: أو مفتضة لزنا" التوضيح: 122/4.

9 – في أ :" نسبت"، والصحيح ما أثبته، وفي س و ح و ط :" إلى قريش".

10 – في أ :" اشترط"، والصحيح ما أثبته، وفي ط و ل :" اشترطته".

11 – في ش :" اشترطت"، وفي ح و ط و ز :" اشترطته".

12 – ساقط من ط.

13 – في ع و س :" لها".

وإن كان أدنى مما (اشترط) [1])[2] وكان مثلها في النسب، ففي ذلك قولان، وكذلك للرجل ردّها بما ذكر، وهما سواء في ذلك"[3].

فصل:[في السلامة من العيوب الزوجية]

وإذا اشترط الرجل السلامة في المرأة، فله ردّها بكل عيب يجده (بها) [4] باتفاق، "وإن لم يشترط ذلك فله ردها عند مالك – رحمه الله – من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج"[5]، وعند غيره مع ذلك من السواد؛ قاله ابن حبيب، إذا كان أهلها بيضًا.

ومن (القرع)[6] لأنّه [7] يستتر، ومن نتن الفم والأنف، والظاهر من قول مالك أنّها لا ترد (بذلك)[8]، ولا ترد منع مى ولا عرج ولا شلل، ولا غير ذلك من العيوب باتفاق؛ إلاّ أن يشترط السلامة كما تقدم[9].

وداء الفرج (في المرأة)[10]؛ كل (داء) [11] يكون في الفرج[12] ممّا يمنع الوطء؛ كالقرن والرتق، أو لا يمنعه (كالعفل)[13]، والنتن، والاستحاضة، والإفضاء؛ وهو اتحاد المسلكين[14]،

[1] – في ش و س :" اشترطت"، وفي د و ط و ل :" اشترطته"، وما بين النجمتين ساقط من ز.

[2] – ساقط من ح.

[3] – ينظر طرر ابن عات، ل: 40/ظ. قال سحنون:" أنّ مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فإذا هي **لقية**، قال مالك: إن كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد، وإن كانوا لم يزوجوه على نسب فالنكاح له لازم، ورواه بن وهب أيضا عن مالك" المدونة الكبرى: 2/ 212.

[4] – ساقط من ل.

[5] – المدونة: 211/2.

[6] – في ح:" العرج"، وفي ل:" الصرع"؛ والصرع ضمن الجنون وقد تقدم، وعليه فالصحيح المثبت والتحريف من النساخ.

[7] – في أ و ش بزيادة:"لا".

[8] – في ع و ش و س و ط و ز و ل:" من ذلك".

[9] – في المدونة: 212/2.

[10] – في ش و س و ز و ل:" بالمرأة ".

[11] – في ط:" ما".

[12] – في ز و ل بزيادة:" كان".

[13] – في أ مثل "العفن" ولكن بدون إعجام الأخيرة، وفي ل " العفن".

[14] – في ل بزيادة:" وحرق النار".

والعفل شيء يخرج فيه كالأدرة[1]، والقرن عظم ناتئ فيه يمنع الوطء؛ فإن كان شيء من هذه العيوب خفيفا، فقال مالك رحمه الله: ترد به، وقال ابن حبيب : لا ترد به إلاّ أن يمنع (اللذة) [2].

وفي المدونة:" وما **علم أهل المعرفة** أنّه من عيوب الفرج ردّت به حتى (وإن) [3] جامع معه"[4].

ولا ترد المرأة إلاّ (بما)[5] كان بها من هذه العيوب قبل العقد، وما حدث بها بعد العقد فلا ترد به بخلاف الرجل؛ وهي مصيبة نزلت به.

وفي مسائل ابن الحاج" سئل -رحمه الله - في صبية[6] تزوجها رجل، فغصبت نفسها قبل أن يبنى بها[7]، وافتضت؟ فقال: هي مصيبة نزلت (بالزوج) [8]، فإن شاء بقي (معها)[9]، وإن شاء طلق، وأدى نصف الصداق"[10].

"وإن ظهر بها جذام أو غيره، فادعى الزوج أنّ ذلك كان بها قديما، وقال الأب: بل حدث بعد العقد، فإن كان قبل البناء فالقول قول الزوج، وعلى الأب البيّنة // وإن كان بعد البنا [49/ظ] فالقول قول الأب، **وعلى الزوج البينة قياسا على البيوع**؛ ذكر ذلك ابن رشد"[11].

قال بعض (المتأخرين)[12]: وقد وهم في ذلك ابن فتحون (فذكر)[13] خلافه.

1 - قال الفراهيدي:"الأَدَرَةُ والأَدَر مصدرانِ، ورجل آدَرُ وامرأة عَفْلاء، لا يُشتَقُّ لها فِعلٌ من هذا لأنَّ هذا نَفْخةٌ في الصَّفَن، والأُدْرةُ اسمُ تلكَ النَّفخةِ، والآدَرُ ونَعْتٌ، والفعل أدِرَ يأْدَرُ". العين: 124/2.

2 - في ح:" الوطء.

3 - ساقط من س، وسقط من ل: "حتى".

4 - قال مالك:"وأنا أرى أنّ داء الفرج بمنزلة ذلك، فما كان ممّا هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأيي، وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل ولكنها ترد منه" المدونة الكبرى: 2/ 212، قال البراذعي: " **ما عرف أهل المعرفة أنّه من عيوب الفرج ردت به** " تهذيب المدونة:1/ 316. وهم عندنا في زمننا هذا؛ الأطباء المختصون.

5 - في د:" ما".

6 - في س و ح بزيادة:" بكر".

7 - في س بزيادة:" زوجها".

8 - في ل:" به".

9 - في أ أثبت في الهامش "بنائها"، ورمز إليه بالخطأ؛ وهو كما قال.

10 - مسائل ابن الحاج، ل135، بتصرف.

11 - انظر البيان والتحصيل:442/4. وسقط من ل:" وذكر ذلك".

12 - في "أ" أثبت في المتن "الموثقين"، وفي الهامش أشار إلى "المتأخرين".

13 - في س حُرِفَ إلى:" فبذلك".

وإذا اطّلع الرجل على أنّ بالمرأة أحد العيوب المذكورة، (وكان بها)[1] قبل عقد النكاح، وأحبّ الفراق رفع أمره إلى السلطان، فيحكم له بالرد في الحال إن كان لا يرجى برؤه، وإن كان يرجى برؤه فيؤجلها في الجنون والجذام والبرص سنة، وفي (الرتق)[2] وغيره من عيوب الفرج (على)[3] قدر الاجتهاد[4] قاله ابن فتحون، وأجل في ذلك شهرين.

ويكتب في ذلك (عقد)[5]: حضر عند القاضي فلان ــ وفقه الله ــ فلان الزوج المذكور في كذا، وذكر أنّه اطّلع بعد عقد النكاح بينه وبين زوجه المذكورة[6] فيه، أنّ بها عيبا كائنا (بها)[7] من[8] قبل العقد جنونا أو جذاما، وحضرت معه، وصدقته في ذلك، وثبت (إقرارها بذلك)[9] (عنده)[10] وزوجتيهما على أعيانها، فأجلها في معالجة نفسها (من)[11] الجنون أو البرص عاما أوله كذا، أو من الرتق أجلا من شهرين[12]، وشهد على القاضي بما فيه *عنه من ثبوت، وتأجيل،[13] مَن أشهده الزوجان بما فيه*[14] عنهما في كذا.

فإذا انصرم الأجل و لم تبرأ، (وأحب الزوج)[15] الرد؛ فيكتب في ذلك ما نصه: لما انصرم الأجل المقيد بكذا، وحضر عند القاضي فلان – وفقه الله– الزوجان المذكوران (فيه)[16]، وأقرت

1 – ساقط من ل.

2 – في س:" الرتقاء"، والرَّتْقُ ضِدُّ الفَتْقِ، ومُحرَّكةً جَمْعُ رَتَقَةٍ، وهي الرُّتْبَةُ. والرَّتَقَةُ أيضاً مَصْدَرُ قولكَ امرأةٌ رَتْقاءُ، بَيِّنَةُ الرَّتَقِ لا يُسْتَطاعُ جِماعُها، أو لا خَرْقَ لها إلاّ المَبالُ خاصَّةً"، انظر القاموس المحيط: 2 /465.

3 – ساقط من ز.

4 – الاجتهاد المقصود هم الخبراء من الأطباء.

5 – في ل:" ما نصه".

6 – في ح بزيادة:" معه".

7 – في ح:" فيها".

8 – ساقط من ز.

9 – في د:" إقراره" والباقي ساقط.

10 – ساقط من ع، وفي ش و س و ح ذكر بعد قوله و ز و ل:" إقرارها".

11 – في ح:" مدة الجنون والجذام".

12 – أهل الاختصاص في مثل هذه الأمراض يرجع إلى قولهم في تحديد الأجل.

13 – في ل بزيادة:" من أثبته عنده" وقد شذت فيه هذه النسخة.

14 – ساقط من ح .

15 – في ش حرفت هكذا:" واجب الزوج في...".

16 – ساقط من ش.

الزوجة ببقاء عيبها و(الإياس[1] من علاجه)[2]، وثبت إقرارها بذلك عنده، وسأل منه الزوج النظر (له)[3]، اقتضى نظره أن أباح له مفارقتها (إن شاء)[4]، (ففارقها)[5] بطلقة قبل البناء (بما)[6]، وسقط (عنه بذلك)[7] جميع مهرها، وحكم بذلك، وأنفذه بعد الإعذار *كما يجب، وشهد على القاضي*[8] بما فيه عنه من ثبوت وحكم من أشهده الزوجان، بما فيه عنهما (في كذا)[9].

بيـــان:

فإن أنكرت المرأة العيب، فإن كان ظاهرا بها مثل الجذام والبرص بوجهها وكفيها، نظر (إليها)[10] الرجال.

(قال ابن لحاج)[11]: و(يشهد)[12] الأطباء في (الجذام)[13] أنّه قبل عقد النكاح، كما يشهدون أنّه قبل عقد[14] البيع، ولا يمين على الزوج كما قيل في الشهادة في الحيطان بدليل[15] (العيان)[16]؛ لأنّ شهادة الأطباء (تقطع)[17] بقدمه.

1 - في د و ز:" اليأس".

2 - في ع:" اليأس من علاجه".

3 - ساقط من ع.

4 - ساقط من ح .

5 - في ش :" فارقها"، والصواب المثبت.

6 - ساقط من ح .

7 - في س:" بذلك عنه".

8 - ما بين النجمتين في زغبر واضح لأثر الماء.

9 - ساقط من ش.

10 - في ز:" إليه".

11 - ساقط من ح .

12 - في ع:" يسأل".

13 - في ز:" الجنون".

14 - في د و ط و ل بزيادة:" في"، وفي ح سقط لفظ "عقد".

15 - في ط:" لدليل".

16 - في ش:" الأعيان"، والصحيح ما أثبته.

17 - في ع و د و س:"قطع "، وفي ز:" قطعت".

وإن كان في سائر بدنها (أثبته)[1] بالنساء، فإن كان بالفرج فلا ينظر (إليها)[2] النساء؛ وهي (مصدقة)[3] عند ابن القاسم. وقال سحنون: ينظر إليها النساء.

قال ابن مغيث: "وهو ظاهر (ما)[4] في النكاح (الأول)[5] من المدونة[6]، ومقتضى إطلاق[7] ما رواه ابن وهب.

وقال بعض الشيوخ: معنى ذلك أن تجلس المرأة وخلفها امرأتان، وتجعل المرآة أمام فرجها، وتكون معاينة المرأتين في المرآة، فلا يخفى من داء الفرج شيء، قال: وهو وجه حسن"[8].

(وقال ابن فتحون)[9]: نظر الرجال إلى عورة الرجل جائز للضرورة، كما ينظر النساء إلى المرأة، وحكى الباجي نحوه[10].

وترد المرأة (أيضا)[11] إذا وجدها عِذْيَوْطَة[12]؛ وهي التي يكون منها الحدث عند الجماع؛ لأنّ ذلك عيب في الوطء، وإن لم يكن من (عيب)[13] الفرج، ولها أن ترد الرجل (بمثل)[14] ذلك.

[1] - في ح:" أحبسته"؛ وهو تحريف، والصواب ما أثبته .

[2] - ساقط من ع، وفي ل:" ينظرها"، والصحيح المثبت.

[3] - في ح:" مصيبة"؛ وهو تحريف، والصواب ما أثبته .

[4] - في ش:" لي".

[5] - ساقط من ط.

[6] - في المدونة: 2/26-212.

[7] - ساقط من ط.

[8] - انظر فصول الأحكام للباجي، ص144.

[9] - ساقط من ح.

[10] - ينظر فصول الأحكام للباجي، ص144. وفي نوازل بتشغير، ص367:" قال ابن لبابة: وجميع من يردها بالعيب يوجب أن تعرض على النساء".

* وفي زمننا نقول: تعرض على الخبراء من الأطباء بشرط الديانة أو النزاهة، والأمانة.

[11] - ساقط من ل.

[12] - في ط:" عضيوطة"، قال الزبيدي:" العِذْيَوْطُ والعِذْيُوط والعِذْوَطُ كجِرْذَوْنٍ وعُصْفُورٍ ... وهو الَّذي يُحْدِثُ عندَ الجِماعِ، أَو الَّذي إِذا أَتَى أَهْلَه أَكْسَلَ، وأَنْشَدَت إمرأَةٌ: إِنِّي بُلِيتُ بِعِذْيَوْطٍ به بَخَرٌ *** يكادُ يَقْتُلُ مَنْ ناجاهُ إِنْ كَشَرا ويجمع : عِذْيَوْطُونَ وعَذَابِيطُ وعَذَاوِيطُ الأَخيرَةُ على غيرِ قِياسٍ . والمرأَةُ عِذْيَوْطَةٌ وقد عَذَيَطَ يُعَذْيِطُ عَذْيَطَةً والاسمُ العَذْطُ نَقَلَهُ اللَّيْثُ" تاج العروس: 19/ 470.

[13] - في ط:" عيوب".

[14] - في ش:" قبل"، والصحيح ما أثبته، وفي س:" من مثل".

وقد (نزل)[1] ذلك في زمان أحمد بن نصر – وهو ممن سمع من محمد بن سحنون– واختلف في ذلك الزوجان، ونفى كل واحد (منهما)[2] (ذلك)[3] عن نفسه، فقال: يطعم أحدهما // تينا والآخر (فقوسا)[4] ، فيعلم ممن هو منهما[5]. [50/و]

" فإن تزوجها على أنّها بكر فألفاها (غير)[6] عذراء فلا يردها"[7] روى ذلك ابن حبيب (عن مالك رحمه الله)[8]، إلاّ أن يشترط[9] عذراء؛ لأنّ اسم البكارة واقع عليها، وإن زنت. و أخذ به جماعة من (المتأخرين)[10].

قال الشيخ أبو الوليد[11]:" ويردها إن كانت ثيّبا من زوج وطئها، وكُتِم ذلك لأنّ اسم البكارة قد ارتفع عنها"[12].

وحكى ابن (العطار)[13]:" أنّه يردها وإن لم يشترط[14] (عذراء)[15]".

1 – في د:" نزلت".

2 – ساقط من ح.

3 – ساقط من ط و ل.

4 – في س:" فقوصا"، وهو تحريف ظاهر؛ حيث أبدلت السين بالصاد. قال الخليل:" الفَقّوصُ : البِطِّيخ بلغة مصر الذي لم يَنْضَجْ" كتاب العين: 5/ 67. وفي عرف المغاربة عموما الفقوس والبطيخ واحد، ينظر البيان:45/8.

5 – و يجامعها، فيتضح أمرهما، رجوعا إلى نوى المأكول. انظر التاج والإكليل للمواق: 146/5؛ وهذه الفتوى نقلها اللخمي كما ذكره غير واحد عنه. وكذلك نقلها المتيطي، وقال نزلت في زمن أحمد بن خالد من أصحاب سحنون، ينظر المختصر لابن هارون:433، وانظر الديباج المذهب:1/ 158.

6 – ساقط من ش

7 – انظر في معناه البيان والتحصيل: 103/5-104.

8 – ساقط من د.

9 – في ح بزيادة:" أنّها".

10 – في ع:" الشيوخ".

11 – في ط بزيادة:" ابن رشد".

12 – انظر في معناه البيان والتحصيل: 103/5-104.

13 – في ع و ش:" القطان".

14 – في ح و ز بزيادة:" أنّها".

15 – في ع:"عذرة ".

وفي مسائل القاضي (أبي)[1] الوليد بن رشد:" سئل فيمن تزوج[2] في وقتنا (هذا، وشرط)[3] أنّها بكر، و لم يشترط عذراء؛ والبكر عند عامتنا إنّما (هو)[4] بقاء العذرة، وعليه يدخل من شرط في امرأته أنّها بكر فيجدها موطوءة، هل له في ذلك (مقال)[5]؟"[6]

فقال:" اختلف أهل[7] العلم في هذه المسألة، فلم يعذره أشهب *بالجهل في ذلك، إذا قصر في [أمره][8]*[9]، وترك أن يتثبت في ذلك، ويسأل (فرأى أن)[10] الشرط لا ينفعه، إلاّ أن يشترط عذراء، أو يكون في الشرط بيان؛ مثل أن يقول: فإن لم أجدها بكرا رددتها؛ وهو مذهب سحنون، فقد قال في (رجل)[11] جاهل من الأعراب وقف في السوق، فساوم (في رأس)[12] من الرقيق، فقال للتاجر: هل (فيه)[13] من عيب؟ فقال له التاجر: هو قائم العينين، (فأخذه)[14] على ذلك، وذهب به، ونقد الثمن، فسأل عن" القائم العينين"، (فقيل له)[15]: هو الذي لا يبصر (بهما)[16]؛ وهو عيب، (إنّه)[17] لا ينتفع بجهله، والبيع له لازم[18]؛ قال الراوي: ولقد عاودته[19] مرارا فيها، فأبى إلاّ ذلك.

1 - في أ:" أبو"، وهو خطأ نحوي، والصحيح المثبت.

2 - في ل:" امرأة".

3 - ساقط من ل.

4 - في ط و ل:" هي".

5 - في ع:" مقالة".

6 - في مسائل ابن رشد: 1172/2.

7 - في ل بزيادة:" أهل المذهب من".

8 - في أ:" أموره"، والذي ثبت في مسائل ابن رشد المثبت.

9 - في ح العبارة هكذا:" في ذلك بالجهل إذا مضى...".

10 - في ح ما بين القوسين ساقط وأثبت:" عن"، وبذلك العبارة لا تفي بالمطلوب، وسقط من ط و ل:" أنّ" .

11 - في ط:" رجول"؛ وهذا من أخطاء الناسخ.

12 - في ش و ط:" برأس "، وفي ل:" رأسا".

13 - ساقط من د و ط، وفي ل:" به".

14 - في ش:" أخذ"؛ والصحيح ما أثبته.

15 - في ش:" فقال".

16 - في د:" فيها".

17 - في د:"لأنّه"، وسقط من ل.

18 - في ل سقط لفظ:" له".

19 - في ش و ز و ل "فيها" تقدمت هنا.

و(قد)[1] قيل: إنّه يعذر بجهله في ذلك، ويكون له ردها إن لم يجدها عذراء؛ وهو ظاهر قول أصبغ.

والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة، وهو يظنها ياقوتة، فإذا هي غير ياقوتة، إنّ له أن يرد البيع[2]، (بخلاف)[3] رواية أشهب عن مالك، وهو أظهر القولين، وأولاهما بالصواب"[4].

ولا يحد الزوج إن قال: وجدتها غير عذراء، إلاّ أن يصرح أنّ ذلك كان (من)[5] زنا؛ لأنّ العذرة (تسقط)[6] بالوثبة والسقطة.

قال[7] في غريب (الحديث)[8] (لأبي [عبيد])[9]:" وبالحيضة والتعنيس"[10]، فإذا (ذهبت)[11] بشيء من ذلك فينبغي لوليها إشاعة ذلك في صغرها.

[في الإشهاد بسبب سقوط البكارة]: ويكتب (في ذلك)[12] **عقد**:" أشهد فلان على نفسه أنّ ابنته الصغيرة (فلانة)[13]؛ أو أخته رَقَت في درج أو سلّم، فسقطت منه، وذهبت عذرتها، (فأشاع بذلك)[14]، وأعلن به لئلا[15] يظن بها غير ذلك، و(ليرتفع)[16] العار اللاحق

1 - ساقط من ل.

2 - في ش بزيادة:" قولان"، وسقط منها:" بخلاف".

3 - في د و ح و ط و ل:"خلاف ".

4 - في مسائل ابن رشد: 2/1180-1181، والبيان والتحصيل:5/103-104، في د و ط و ل:" أولى".

5 - في ع و س:" عن".

6 - في ح:" تذهب".

7 - في س بزيادة:"القاضي".

8 - ساقط من ع و ح.

9 - في أ :" ... عبيدة"، وفي ع:"ابن...".

10 - قال أبو عبيد:" لأن العذرة قد تذهبها الحيضة، والوثبة، وطول التعنيس" غريب الحديث لأبي عبيد: 4/434.

11 - في د:" اذهبت".

12 - ساقط من ل.

13 - ساقط من د.

14 - في ش و د و ط:" فشاع ذلك".

15 - في د:" لأن لا".

16 - في ش:" الارتفاع"، وفي د بزيادة:" عنها"، وفي ز و ل:" يرتفع عنها".

[لها][1] عند (تزوجها)[2] في كبرها، وشهد على إشهاده بذلك من عرفه، ويعلم[3] صغر البنت، وفي كذا"[4].

بيـــــان: [في الإعلام بسقوط البكارة]

قال ابن فتحون: وينبغي للولي عند عقد نكاحها أن يعلم بذلك الزوج، فإن لم يفعل فهل له الرد أم لا ؟ (في ذلك)[5] قولان:

أحدهما: أنّه لا يرد؛ وهو ظاهر قول أشهب.

والثاني: أنّه يرد، حكاه ابن العطار.

(قال ابن فتحون)[6]: *وهو الصواب عندي؛ لأنّه عيب (قد)[7] علم به، يجب (له)[8] أن يبينه بخلاف المسألة (الأولى)[9] فإنّه لم يعلم (بعيب)[10]*[11].

وفي كتاب الاستـــغناء "سئل عبد[12] الرحمن بن عيسى* عن جارية بكر زوّجها أبوها،

1 – في أ ونسخ ح و ل:" لها".

2 – في ط:" تزويجها".

3 – في ح :" يعرف".

4 – وينظر كتاب اللائق لمعلم الوثائق لابن عرضون، باب في الإشهاد بسب سقوط البكارة، 1/15 .

5 – في ز تقدمت بعد "الرد".

6 – ساقط من ش و د و ح و ز.

7 – ساقط من ش.

8 – ساقط من ش و س و ل.

9 – ساقط من ل.

10 – في ع:"به"، وسقط من ز.

11 – ساقط من ط.

12 – في ح:" عبيد"، وهو تحريف لما أثبته، وفي ل:" عبد الرحيم"، والصواب ما أثبته.

*– عبد الرحمن بن عيسى بن أبان وهو أخو أبان (ت: 270 هـ):" قال فيه ابن عبد البر: سمع بالأندلس من مشائخ أبيه وغيرهم، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ ومحمد بن عبد الرحيم البرقي ونظرائهم، وكان حافظاً للرأي، معتنياً بالمسائل، روى عنه ابن لبابة وغيره..." تاريخ علماء الأندلس، ص213.

*– ابن مدارج أبو المطرف عبد الرحمن بن عيسى بن محمد (ت 363هـ):" كان ممن جمع الحديث والرأي، وحفظ وأتقن، وكان من أهل العلم والعمل به ورعاً، عالماً بمذهب مالك حافظاً له راسخاً في علمه يتكلم في كل علم، ويغلب عليه الفقه... وكان يرحل إليه للرواية والتفقه..." تاريخ علماء الأندلس، ص216، والديباج المذهب:474/1.

فأتت بولد لأربعة أشهر، فذُكِر ذلك لها، فقالت: إنّي كنت نائمة فانتبهت (ببلل) [1] بين فخذي، وذكر الزوج أنّه وجدها عذراء"[2].

[50/ظ] فأجاب (فيها أنّه)[3] // لا حد عليها، إذا كانت معروفة بالعفاف، وحسن الحال، فيفسخ النكاح، ولها المهر كاملا، إلاّ أن تكون [علمت][4] بالحمل وغرت، فلها قدر ما استحلّ منها.

الإيلاء والظهار واللعان

[أولا:] الإيلاء.

[تعريفه:] في اللغة: الحلف.

وفي الشرع: الحلف على (ترك الوطء في الزوجة) [5] بالله، أو بغير ذلك من الأيمان أكثر من أربعة أشهر، أو مدة غير معينة[6].

فإن حلف على أربعة أشهر فأقل فليس بمول، وسواء كانت الزوجة مدخولا بها، أو غير مدخول (بها) [7]. وقد جعل الله له[8] تربص أربعة أشهر، والعبد على النصف من الحر في ذلك، فإذا انقضت أربعة أشهر، وطلبته الزوجة بما يجب لها، رفعته إلى السلطان، فإن فاء وإلاّ طلقت عليه.

ويكتب في ذلك ما نصه: حضرَت بمجلس القاضي فلان – وفقه الله– فلانة وذكرَت أنّ زوجها فلانا آلى (منها) [9]، واعتزلها، وترك مسيسها (منذ خمسة) [10] أشهر تقدمت، وحضر زوجها فلان المذكور، (ووافق) [11]

1 – في ع و د و س و ل:" لبلل".

2 – مواهب الجليل: 393/3، ولكن المفتي هو عبد الله بن عيسى، ومن تسمّ به كثير، ولم يتعين لي من هو.

3 – في ع و د:" فيها أنّها"، وفي ح:" فيها" ساقط.

4 – ساقط من أ.

5 – في ح بدل ترك عدم، وفي ل:" ترك وطئ الزوجة".

6 – قال الجرجاني:"هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر "ينظر التعريفات للجرجاني علي بن محمد، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص 59، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- بيروت، ط1، سنة:1405هـ. وقال ميارة:"حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه" شرح ميارة :1/ 335.

7 – ساقط من س، وسقط من ل:" أو غير مدخول بها".

8 – الضمير يعود على الحر.

9 – في ط:" عليها"؛ وما اثبته يوافق لفظ القرآن.

10 – الناسخ كتبها هكذا:" منذ **خمشة**"؛ وهو يدل بما لا يدع مجالا للشك، أنّه يجهل كثيرا ممّا ينبغي أن يكون عليه، وفي ش بزيادة:" بنحو من خمسة"، وبنحوه في ط، وفي ح منذ كذا أشهر أتقدمت"؛ وفيه تحريف.

11 – في ع و د و س و ط و ل:" وافقته"، ش و ح و ز:" وافقها".

على ذلك فأقر به[1]، وثبت إقراره (بذلك عنده) [2]، وزوجيتهما على أعيانهما، ودعت الزوجة إلى النظر لها، فخيره القاضي في (الفيئة) [3] أو الطلاق، فأبى من ذلك، (فعرض) [4] عليها الصبر في ذلك، فأبت[5]، ودعت إلى الفراق، فطلقها عليه القاضي طلقة واحدة بعد البناء بها، يملك بها [رجعتها][6] (إن فاء في عدتها)[7]، وحكم بذلك، وأنفذه بعد الإعذار (إليهما)[8]،وأشهد القاضي بما فيه عنه من ثبوت، وحكم من" أشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا"[9].

بيـــــان:

وإن كان ذلك قبل البناء، فإنّها تبين منه، ولا يكون له عليها رجعة.

والفيئة: (هو)[10] الوطء على المشهور، والأجل في ذلك من يوم الحلف، فإن أنظرته المرأة بعد انقضاء الأجل إلى[11] أجل آخر، فإنّ لها أن تطَلّق عليه عند ذلك، ولا يستأنف لها السلطان ضرب (الأجل)[12].

وكذلك امرأة المعترض بخلاف (امرأة)[13] المعسر بالنفقة، إذا ضُرِب لها أجل و (أخرته)[14]، فإنّها لا تطلق عليه إلاّ بعد أن يضرب لها السلطان أجلا آخر.

وإن كان مريضا أو (محبوسا)[15] فإنّه يؤخر حتى يزول عذره، ولا يؤجل، وكذلك إن

1 - في ش:" بذلك".

2 - في نسخ قدم "عنده" على "ذلك".

3 - في ط:" الفيء"؛ وسيثبت الفيئة فيما سيأتي.

4 - في ح:" فعرض"، الصحيح ما أثبته لأنّ القاضي في مثل هذه المسألة لا يلزم.

5 - في ش بزيادة:" من ذلك".

6 - في أ و د:" رجعيتها".

7 - في ط:" فإن فاء في العدة".

8 - في ش بزيادة:" إليه كما يجب"، وفي د و ط و زبزيادة:" إليهما كما يجب"، وفي ح و ل بزيادة:" إليها كما يجب".

9 - في ش العبارة هكذا:" وأشهد القاضي بما فيه عنه، من ثبوت وحكم من الشهادة الزوجان بما فيه عنهما في كذا".

10 - في د و ح و ل:" هي".

11 - في ل بزيادة:" انقضاء".

12 - في ل:" أجل".

13 - في س و ط و ح و ز:" زوجة".

14 - في ل:" أخرت".

15 - في ع:" مجنونا"، والصحيح المثبت.

كان شيخا فانيا أو معترضا أو محبوبا (أو خصيا)[1] فلا (حكم لإيلائه)[2].

وإن حلف بطلاق امرأته على شيء أن يفعله، قال ابن فتحون: فإن كان شيئا (ممكنا)[3] في الوقت؛ مثل أن يقول: إن لم أدخل الدار فأنت طالق، ونحوه[4]، فإنّ السلطان يحول بينه وبين زوجه؛ لأنّه[5] حنث، ويضرب له أجل الإيلاء، وإن كان المحلوف عليه غير ممكن (في الوقت)[6]، مثل أن يقول: إن لم أحج، أو نحو ذلك، فإنّه يترك معها، ولا (يحال)[7] بينهما، (فإذا)[8] أمكنه ذلك حِيل بينه وبينها، وضُرب له أجل الإيلاء، والأجل في (هذا)[9] من يوم ترفعه (المرأة)[10] – بخلاف الإيلاء المتقدم، فإنّه من يوم الحلف – فإن ترك (الوطء)[11] مضارا من غير حلف أُمِر بإزالة ذلك، و(العودة إليه)[12] (مدة)[13] بعد أخرى، فإن (تمادى)[14] على ذلك، فرق بينهما // بعد التلوم، وقيل: بعد أجل الإيلاء، وكذلك إن سرمد[15] العبادة، فإنّ ذلك لا يسقط[16] حقّ [51/و]

1 – ساقط من س.

2 – في أ أثبته في الهامش ونعته بالخطأ، وأثبت في المتن الإيلاء، والصحيح المثبت، وفي ش:" للإيلاء" أو قريبا منها، وفي ط:" يحكم له بالإيلاء"، وفي ل:" في بإيلائه".

3 – في أ أثبته في الهامش ونعته بالخطأ، وأثبت في المتن يمكن، والصحيح المثبت.

4 – في د و ح و ل:" ونحو ذلك"، وفي ط:" وغير ذلك".

5 – في د و س و ل بزيادة:" على".

6 – ساقط من ح.

7 – في ل:" يحول"، والصواب المثبت.

8 – في ط و ح و ل:" فإن".

9 – في ل:"ذلك".

10 – في ط:" زوجته".

11 – في ل فيه تحريف:" الوصى".

12 – في ش و د و ط و ز و ل:" العود إليها".

13 – في د و س و ط و ح:" مرة"،؛ وهو أقرب إلى سياق العبارة.

14 – ساقط من ط.

15 – في ط:" سرماد"؛ وهو تحريف ظاهر، قال الخليل:" السّرمدُ: دوام الزَّمان من ليلٍ ونهار. والسَّرمدُ: دوام العيش" كتاب العين: 341/7، وقال الجوهري:" الدائم" الصحاح في اللغة: 487/2. قال ابن منظور:" قال بِشْر الشاعر، وقيل هو لتُبَّع: فَعَفَوْتُ عَنْهُم عَفْوَ غَيْرِ مُثَرَّبٍ *** وتَرَكْتُهُم لعِقابِ يَوْمٍ سَرْمَدِ" لسان العرب: 234/1.

16 – في زبزيادة:" عنه".

الزوجـــة في الوطء، ويؤمر بجماعها، فإن (تمادى)[1] كان مضارا، وطلقت عليه.

قال حمديس[2]:" و لم يحد مالك في ذلك حدا، وقال: أَنْ جَامِعْ؛ وإلاّ فرق بينهما".

وقال ابن حبيب:" يخلو معها في كل أربع (ليال)[3] ليلة ؛ و(هو)[4] قسم المرأة (مـــع)[5] ضرائرها"[6]. وفي كتاب الاستغناء:" يقضي للرجل على زوجته من الجماع إذا تحاكما فيه، بأربع مرات في الليلة، وأربع[7] في (اليوم)[8]".

فصل: [الظهار بين الزوجين]

والظهار: أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظَهر أمي، فيحرم عليه وطؤها، والتلذذ بشيء منها حتى يكفر، وإن كان ممّن يتهم فلا يترك يخلو (معها)[9]، وكذلك إن (ذكر)[10] عضوا غير الظَـــهر، أو[11] غير الأم من ذوات (المحارم)[12]، فذلك [كلّه][13] ظهار، فإن ذكر أجنبـــية فـــفي ذلك (خـــلاف)[14]، (فإن)[15] لم (يـــذكـــر)[16] ظـــهرها، فقـــيل: يكـــون ظـــهارا،

1 - في ش:" ترك".

2 - حمديس أحمد بن محمد الأشعري القطان (ت: 289 هـ): يقال إنه من ذرية أبي موسى الأشعري من أصحاب سحنون ورحل فلقي أبا مصعب وأصحاب بن القاسم وابن وهب وأشهب. كان علماً في الفضل ومثلاً في الخير مع شدة في مذاهب أهل السنة، وكان ورعاً ثقة مأموناً يضرب به المثل في العبادة، مجانباً لأهل الأهواء والسلاطين" الديباج المذهب: 2 /32. وقد تقدم ذكره في ص 308.

3 - ساقط من د و س.

4 - في ط:" هي".

5 - في ز :" بين"، وفي ل:" على".

6 - التاج والإكليل: 5/254-255.

7 - في ح بزيادة:" مرات".

8 - في س:" النهار".

9 - في ع:" بها".

10 - في ط:" كان".

11 - الأنسب أن تضاف " تذكر" حتى يتناسب والجملة.

12 - في ز:" المحرم".

13 - في أ:" كلها"، والصحيح المثبت.

14 - في ح:" اختلاف".

15 - في د:" إن".

16 - في ل:" يكن".

وقيل: (يكون)[1] بتاتا، فإن ذكر الظهر في الأجنبية فهو ظهار، والكفارة تخرجه من ذلك، فإن لم يكفر، وأبت الزوجة الصبر (عليه)[2]، ورفعته إلى السلطان، تلوم له في ذلك المرة بعد المرة، فإن لم يفعل، ضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفع أمرها إلى السلطان على المشهور، وقيل: من يوم (ظاهر)[3]؛ وبالأول القضاء.

ويكتب في ذلك عقد: حضرَت عند القاضي فلان - وفقه الله - فلانة، وذكرت أنّ زوجها فلانا ظاهر منها، منذ كذا، واعتزلها، وحضر معها زوجها (المذكور)[4]، فأقرّ بذلك، وثبت إقراره [بذلك][5] عنده، و(زوجيتها)[6] على أعيانهما، وسألت منه الزوجة النظر لها فخيره (السلطان)[7] في الكفارة، والعود إليها، (أو)[8] الفراق، وتلوم له (في ذلك)[9] المرة بعد المرة (الأخرى)[10]، وهو مُتَمَادٍ على إبايته، وإضراره، فضرب له القاضي (في ذلك)[11] أجل المولى أربعة أشهر؛ أولها (يوم)[12] كذا، و(شهد)[13] على القاضي بما فيه عنه من ثبوت، وتأجيل من أشهده الزوجان بما فيه عنهما، (وعرفهما في كذا)[14].

(فإن) انقضى الأجل، وتمادى على إضراره طلقت عليه، و(يعقد)[15] في ذلك ما نصه: لما انصرم الأجل المقيّد بكذا، وحضر عند القاضي فلان - وفقه الله - الزوجان (المذكوران)[16] فلان

1 - ساقط من ح.

2 - في ط:" عنه".

3 - في ط:" الظهار".

4 - ساقط من ح.

5 - ساقط من أ، وفي ح:" به".

6 - في ط:" زوجتهما"، والصواب "زوجيتهما".

7 - في س و ط و ح و ز:" القاضي".

8 - في ل:" و"، والصواب المثبت.

9 - في ل:" بذلك".

10 - ساقط من ط.

11 - ساقط من ش.

12 - ساقط من أ و د و س و ط و ح و زو ل، وكذلك سقط من ح "كذا ".

13 - في ع:" أشهد".

14 - ساقط من د.

15 - في س و ط و ح:" تكتب".

16 - ساقط من ش و س و ز و ل.

وفلانة، وأقرّ الزوج أنّه لم يكفر حتى الآن، فثبت إقراره بذلك عنده، وسألت الزوجة النظر لها، فاقتضى (نظر القاضي)[1] أن (طلقها)[2] عليه طلقة واحدة، يملك (بها)[3] رجعتها إن كفر في عدّتها، وحكم بذلك، وأنفذه (بعد الإعذار)[4] إلى كلّ واحد منهما، كما يجب، وشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبوت وحكم من أشهده الزوجان بما فيه عنهما في (كذا)[5].

بيان:[ماهية العود في الظهار]:

اختلف[6] في العود ما هو؟ فقيل: هو الوطء نفسه، وقيل: العزم على الإمساك، وقيل: إرادة الوطء؛ قال ابن فتحون: وهو الأظهر[7].

فإن لم يقدر على الكفارة، أو كان ممّن لا يصح منه وطء كالخصي، والمجبوب، والعنين، والشيخ *الفاني، فلا قيام // للزوجة (في ذلك)[8]،*[9] ولا يؤجل. [51/ظ]

1 – في ل:" نظره"، وسقطت كلمة القاضي.

2 – في س و ط:" يطلقها".

3 – ساقط من ش و ل.

4 – في ش بدله:" إعذارا"، وفي ط:" وأنفذه القاضي".

5 – في د:" ذلك"، وضبب على المثبت.

6 – في ش:" واختلف". والاختلاف في المذهب على خمسة أقوال؛ كما عند الرجراجي في المناهج: 5/79-80.

7 – قال القرطبي [قال ﷻ: ﴿ ... وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ... ﴾ [س:المجادلة، آ: 3]، إلى ما كانوا عليه من الجماع" جامع الأحكام: 17/ 282. وترجيح ابن فتحون مبني على ما قاله مَالِك فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ ... وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ... ﴾ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِك: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ " موطأ يحي من كتاب الطلاق، باب ظهار الحر، ص: 342، قال الرجراجي:"وأظهرية هذا القول مدعومة بطريق السبر والتقسيم، فيتعين بها العزم على الوطء، وهذا أشهر أقوال المذهب" ينظر مناهج التحصيل: 5/81.

8 – ساقط من ش، وفي ل:" بذلك".

9 – ما بين النجمتين مطموس في ز.

والكفارة (مترتبة)[1] على نص الآية[2]، والصيام فيها[3] متتابع[4]، والإطعام على (الشبع)[5]؛ مد لكل مسكين بمد هشام؛ وهو مد و(ثلثان)[6] من مدّه صلى الله عليه وسلم، من عيش أهل البلد الغالب (له)[7].

فصل:[اللعان بين الزوجين]

واللعان بين كل زوجين؛ وهو (أن)[8] يدَّعي أنّ زوجته زنت، أو ينفي [نسب][9] حمل (بها)[10]، أو (ولدها)[11]، ويحلف على ذلك، وتحلف الزوجة على تكذيبه، فإذا ادّعى أنّه لم يطأ زوجته قط، (أو لمدة)[12] لا (يلحق)[13] فيها النسب لكثرة أو لقلة، أو ادّعى أنّه رأى (زوجته)[14] تزني، أو أنّه استبرأها قبل الحمل الذي بها، و لم (يطأ)[15] بعد، فأنكرت هي ذلك، وترافعا إلى السلطان وجب اللعان.

1 - في ش و ح:" مرتبة".

2 - قال الله ﷻ ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَ�ٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ [سورة المجادلة].

3 - في س و ط:" يطلقها".

4 - في ز:" فيه".

5 - في ط:" الإشباع".

6 - في س:" ثلث"؛ وهو الصحيح ما أثبته.

7 - ثبت في أ فقط.

8 - ساقط من ش.

9 - في أ أثبت في المتن:" حينئذ"، ونعته بالصحة؛ وهو تحريف منه، وبالهامش أثبت "بسببه"، ونعته بالخطأ، وهو مصحف قريب مما أثبت .

10 - في ش:" ها"، والصحيح ما أثبته.

11 - في ش:"لولدها".

12 - ساقط من ح.

13 - في ش تحريف إلى "يحلق"، وفي ل "منها" بدل "فيها".

14 - في ع:" امرأته".

15 - في ش و د و س و ط و ل:" يطأها".

ويكتب مقال الزوجين؛ ونصه: تقول فلانة بنت فلان أنّ زجها فلانا قـــذفها، أو نفـــى حملها، وحضر زوجها المذكور، ووافق على ذلك، وقال: أنّه رأى زوجته المذكـــورة تزني، أو (أنّه تحقق)[1] أنّها زنت منذ كذا، (أو أنّه)[2] استبرأها (قبل الحمل الذي بها)[3] بحيضة، و لم يطأها بعد، ونفى نسب الحمل المذكور، وأنكرت هي ما ادّعاه من ذلك الإنكار (الكلّي، فبيّنهما الشرع)[4]، وأشهد بذلك في كذا، ولابد من ثبوت زوجيتهما[5]، ((فإذا ثبتت زوجيتهما (لدى)[6] القاضـــي ، ومقالتهما، لزم الحكم بينهما "إن كانا بلدين))[7].

ويكتب في ذلك* (**عقد**)[8]: يعرف شهوده فلانا وفلانة بالعين والاسم معرفـــة تامـــة، ويعلمون صحة الزوجية بينهما، واتصالها من غير طلاق وقع بينهما، ولا فراق بوجه حـــق الآن، وقيدوا (شهادتهم)[9] على ذلك في كذا. [فإذا ثبت المقال المسمى بزوجيتهما، لـــزم[10] الحكـــم بينهما"[11].

ويكتب في ذلك] [12] * [13] ما نصه: [14] ثبت عند القاضي فلان – وفقه الله – رسم المقال المقيد بكذا، وزوجـــية الزوجـــين المذكورين (فيه) [15] (حسب مـــا ذكـــر في رســـم

[1] – في د يشبه أن تكون :" يدّعي"، وسقط من ح و ل:" أنّه".

[2] – ساقط من ش، وبدله:" و".

[3] – في ح العبارة:" ظهور الحمل بها".

[4] – في ط:" الشرعي"، وما بين القوسين ساقط، وسقط من ل:" فبينهما الشرع".

[5] – في س تقدم ت هنا هذه العبارة:" إن كان بلدين".

[6] – في ش:"عند".

[7] – في د و زما بين القوسين ساقط ، وبدله:" إن كانا ببلدين"، وسيذكر هذا السقط فيما يأتي بعد " في كذا" التالية، وسقط من ح و ل: " إن كانا بلدين".

[8] – ساقط من ز.

[9] – في ع و د و ش و زتأخرت:" شهادتهم" بعد كلمة ذلك.

[10] – في ل:" ألزم".

[11] – ساقط من ط.

[12] – ساقط من أ، والمثبت من ش، وفي د:" فإذا ثبتت زوجيتهما لدى القاضي ومقالتهما لزم الحكم بينهما"، وفي نسخ الأخرى بنحوه، في ط بدل نصه عقد.

[13] – ما بين النجمتين ساقط من ح.

[14] – في الأزهري و د بزيادة:" لما".

[15] – في ع:" به"، وسقط من ش، وفي ز:" بينهما".

كذا)[1] ثبوتا تاما، (وسئل[2] منه النظر لهما)[3]، ووجب الفصل بينهما[4]، فاقتضى نظره أن أحضرهما بمجلس حكمه (بكذا)[5]، ووعظهما (بالله)[6] تعالى، وخوفهما عقابه، فتماديا على ما زعماه (من ذلك)[7]، و لم يرجع [أحد منهما][8](عن)[9] قوله، فأمرهما (بالالتعان)[10] بين يديه، بموضع حكمه من المسجد (الجامع)[11] بكذا.

وبدأ بالزوج فلانا على الواجب، فقام على قدميه، واستقبل القبلة، وحلف أربعا؛ قال في كل واحدة (منها)[12]: "أشهد بالله لقد رأيتها تزني"[13]، أو لقد استبرأها بحيضة قبل حملها، و لم أطأها بَعْدُ، ثم خمّس (أن)[14] لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وذلك بمحضر الزوجة، وعلى عينها؛ وهو يشير [إليها][15].

وحلفت هي بعده ــ (بالموضع)[16] المذكور ــ قائمة مستقبلة القبلة أربعا، قالت في كلّ واحدة منها: (أشهد)[17] بالله ما زنيت، ولقد كذب علي فيما ادّعى، وخمّسَت بأنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

1 – ساقط من ط و ح و ز.

2 – في ل:" سألا".

3 – ساقط من س و ط.

4 – في ل سقط لفظ " ووجب" وأثبت هنا:" بالواجب".

5 – ساقط من ش و ل.

6 – في ح:" الله"؛ وهو تحريف، والصحيح ما أثبته.

7 – ساقط من ش و د و ط و ح و ز و ل.

8 – في أ و ل:" أحدهما"، ولعله تحريف من الناسخ.

9 – في د:" على".

10 – في ل:" باللعان".

11 – في ش:"الأعظم"، وسقط من ط:" بكذا".

12 – ساقط من ح، وفي ش:" منهما"، والصحيح ما أثبته.

13 – قال ابن الجلاب:" أشهد بالله لقد زنت، وفي رواية أخرى: أشهد بالله لقد رأيتها تزني..."، ينظر التفريع:2/ 45.

14 – في ش:" بأن".

15 – في أ:"إليه"، وهو تحريف لأنّ الضمير هنا عائد على الزوجة.

16 – في د و ز و ل:" بالموقف"، وفي ح:" بالوقوف" وهو تحريف لما أثبته نسخة د.

17 – ساقط من ح.

و(ثبتت)[1] عند القاضي (المذكور)[2] أيمانهما والتعانهما[3] كما يجب، ووقعت الفرقة بينهما بذلك[4]، و(حَرُم عليهما أن يتناكحا)[5] أبدا على ما (أحكمته)[6] // السنة[7]، و(سقط به)[8] نسب[9] الحمل الذي بفلانة منه، ونظر القاضي في (ذلك)[10] نظر ا أوجب إمضاءه، والحكم [52/و]

1 - في ش و د و س و ط و ز:" ثبت".

2 - ساقط من ح.

3 - في س بزيادة:" فيهما".

4 - في ش و س و زتقديم "بذلك"، وهو ساقط من د و ط .

5 - في ح:" بذلك بينهما وحكم بها عليهما وحرم عليهما ألاّ يتناكحا".

6 - في ش:" حكمته".

7 - في الموطأ برواية يحي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في اللعان، ص (345-348) :"1- عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ». قَالَ سَهْلٌ فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

2- عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺبَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

3- قال مالك قال الله تبارك :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [س: النور]. قال **مالك**: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".

8 - ساقط من ش، وفي ح:" سقط بذلك"، وفي ل:" سقطت به".

9 - في د و ط و ح و ل بزيادة:" هذا".

10 - في ل:" كذا"، والصحيح المثبت.

(به)[1]، والإشهاد عليه، بعد أن أعذر إلى كلّ واحد منهما بما (وجب)[2] أن (يعذر به)[3] إليه، فلم يكن عند واحد منهما (في شيء)[4] من ذلك مقال، ولا مدفع، وشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبوت، وحكم من أشهده[5] بما فيه عنهما، وحضر الأيمان المذكورة، (وسمعها)[6] ، و(استوعبها)[7] من كل واحد منهما، ووعاها، وقيّد على ذلك (شهادته)[8] في كذا.

بيـــــــان :

*فإذا قال: إنّها زنت، و لم يدّع رؤية، ولا نفى حملا، ففي ذلك قولان.

وكذلك إن نفى الحمل، و لم يدّع الاستبراء، فقال ابن القاسم: يلاعن، وقال (المخزومي)[9] وغيره: يُحَد، و[لا][10] يلاعن*[11].

قال ابن رشد في (كتاب البيان) له:" اللّعان على ستة أوجه؛ ثلاثة (منها)[12] متفق عليها؛ وثلاثة منها[13] مختلف فيها؛ فالمتفق عليها: أن ينفي حملا لم يكن مقرا (به)[14]، ويدّعي الاستبراء، أو يدّعي رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة[15] الحمل و (ينكر)[16] الوطء؛ فيقول: ما

1 – ساقط من ش، وفي د:" بذلك".

2 – في ع:" أوجب".

3 – في ح العبارة مطموسة.

4 – ساقط من ح.

5 – في ش و د و س و ح و ز بزيادة:" الزوجان".

6 – ساقط من ش، وفي ط:" أسمعها".

7 – في ط:" استوجبها"؛ وهو تحريف لما أثبته.

8 – في ح:" شهادتهم".

9 – في س:" اللخمي"، وهو تحريف لما هو مثبت، وفي ط سقط :" وغيره".

10 – ساقط من ع.

11 – ما بين النجمتين ساقط من ل.

12 – ساقط من س.

13 – ساقط من ش و د و س و ط و ح و ز.

14 – ساقط من ع.

15 – بارزة الحمل، وفي د:" ظاهر".

16 – في ش بزيادة:" ذلك"، وفي د و س:" أنكر".

وطئتها (قط)[1] ، أو منذ وضعَت، أو منذ مدة كذا؛ لِمَا لا تَلْحَق (إلى مثله)[2] الأنساب، من كثرة أو (من)[3] قلة.

والثلاث[4] **المختلف فيها**: أن يقذف زوجته، ولا يدعي رؤية، أو ينفي حمـــلا (لم يكن مقرا به) [5]، ولا يدعي الاستبراء، أو يدعي رؤية ولا مسيس بعدها في حامل بيِّنة الحمل؛ لأنّ (ابن الجلاب)[6] حكى فيها ثلاث روايات عن مالك[7]: إيجاب الحد ولا لعان، وإيجـــاب اللعـــان وثبوت النسب[8]، وإيجاب اللعان وسقوط النسب"[9].

[فإن قال: أنّها زنت، ولم يدع رؤية، ولا نفى حملا، ففي ذلك قولان. وكذلك إن نفى الحمل، ولم يدع الاستبراء؛ فقال المخزومي وغيره: يحد ولا يلاعن] [10].

[شروط اللعان]:

وتجزئه حيضة واحدة في الاستبراء على الأشهر، وقيل: (ثلاث)[11].

ولابد من ثبوت الزوجية إن لم يكونا طارئين، ولا يكفي في ذلك إقرارهما؛ إلاّ أن يكون نكاحهما فاشيا معروفا، فإن كانا طارئين وجب اللعان على إقرارهما.

ولا يكون اللعان على الحمل إلّا بعد ثبوته بشهادة امرأتين، وقد روي عن مالك:" أنّه لا يجب اللعان حتى تضع" [12]، "واختلف هل يجب على الزوج إذا ادّعى رؤية، أو نفـــى حمـــلا، أن يسجن حتى يقع اللعان[13] أم لا؟

1 - في د:" فقط"؛ وهو تحريف لما أثبته.

2 - في ح:" إليه"، وفي ل:" لمثله".

3 - ساقط من ح و ز.

4 - في ح و ل:" الثلاثة"، وهو صحيح أيضا.

5 - ساقط من ع و د و ش و س و ط و ح و ز و ل.

6 - في ل:" ابن الحاجب"، وهو تحريف من النسخ، والصواب ما أثبته.

7 - ينظر التفريع لابن الجلاب: 2/43-44، والتصرف من ابن رشد، وفي ل العبارة فيها تقديم وتأخير.

8 - قال ابن الجلاب: " وهو صحيح إن شاء الله" المصدر نفسه: 44/2.

9 - البيان والتحصيل: 409/6.

10 - زائد من ع و ل.

11 - في س:" ثلاثة".

12 - قال الباجي:" وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَلَا قَذْفَ حَتَّى تَضَعَ، إذْ لَعَلَّهُ لَا حَمْلَ بِهَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ" المنتقى شرح الموطأ: 327/5.

13 - في ل:" الالتعان".

فقال الباجي: يسجن؛ وقاله أيضا أبو عمر بن عبد الملك لأنه قاذف"[1].

وإذا كانت المرأة لم يدخل بها، وظهر بها حمل فادعته عليه، ونفاه هو؛ فإنهما (يلتعنان)[2]، ولا ينتفي منه إلاّ باللعان، إذا ادّعت أنّه كان (يغشاها)[3]، وكان ذلك (يمكن)[4]، و(جاءت به لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها)[5]، فإن جاءت [به][6] (لأقل)[7] من ستة أشهر [فلا صداق لها، ولا لعان، وإن لاعن قبل أن تضع الحمل، فأتت به لأقل من ستة أشهر][8] لم يكن لها صداق، و(لا)[9] تحرم عليه بإلتعانهما لأنّها كانت غير (زوجة)[10] له، قاله ابن الماجشون ومحمد بن المواز.

و(حكى)[11] الباجي في نص اليمين: أنّه إذا قال في الأَيْمَان (أشهد)[12] بالله [أجزأه على نص القرآن، فإن لم يقل: أشهد، وقال: بالله، لم (يجزه)[13] حتى يقول][14]: الذي لا إله إلا هو.

وإن ثبت (أنّه)[15] وطئها بعد الرؤية حُدَّ، ولَحِق به الولد.

1 – انظر طرر ابن عات، ترجمة باب اللعان، ل: 36/و، وفي ع العبارة هكذا:" فقال الباجي: يسجن، وقال غيره – وهو أبو عمر بن عبد الملك – كذلك أيضا؛ لأنه قاذف".

2 – في س:" يتلعنان".

3 – حرفت في أ حيث نسخت:" يغيثاها".

4 – في ح:" ممكنا".

5 – في أ: "جيئ... تزويجها".

6 – ساقط من أ.

7 – في د:" لقلة"؛ وهو شذوذ في هذه النسخة.

8 – سقط من أ بمقدار سطر وكذا د و ط و ح، وهو ثابت في النسخ الأخرى.

9 – في د و ح:" لم".

10 – في ح:" متزوجة"؛ والصحيح ما أثبته.

11 – في ش :"حتى "؛ وهو تحريف من النساخ.

12 – ساقط من ش.

13 – في ط:" بحده"؛ وهو تحريف لما أثبت، وفي ل:"يجز".

14 – ساقط من أ بمقدار سطر.

15 – ساقط من د.

وكذلك (إن)[1] علم (بالحمل)[2] وسكت، إنّه [3]يحدّ، ويلحق به الولد، وكذلك إن كانت أَمَة.

ويكتب في ذلك (عقد)[4] يعرف [شهوده][5] فلانا، وأنّه أقرّ لهم أنّ زوجته// فلانة [52/ظ] (أو) [6]أمته فلانة حامل منه، و(سمعوا)[7] ذلك منه (منذ)[8] كذا، وقيّدوا (على ذلك)[9] شهادتهم في كذا.

فإن رجع أحدهما قبل تمام اللعان (بكلمة)[10]، فإنّه يثبت النكاح، ويجب الحد على الراجع منهما، وكذلك إن رجع الزوج (بعد)[11] تمام اللّعان لحق به الولد، وحُد، والتحريم (باق)[12].

ويكتب في ذلك عقدا أشهد فلان على نفسه أنّ زوجه فلانة ولدت من الحمل الذي كان بها (ابنا اسمه)[13] كذا (وكذا)[14]، وأنّه (استلحقه)[15] بعد وقوع اللعان بينهما، وأقرّ به لما لزمه من القول بالحق،[16] وأكذب نفسه فيما ادّعاه، ورجع عن نفيه، والتزم الإنفاق عليه، إشهادا

1 – في ع و د:" لو".

2 – في ح:" بأقل"؛ وهو تحريف لما ثبت.

3 – في د بزيادة:" لم".

4 – في ط:" ما نصه".

5 – ساقط من أ.

6 – في ط:" و"، والصحيح ما أثبته.

7 – في ل:" شهدوا"، وهو تحريف من الناسخ.

8 – في س:" عند".

9 – في ش يتأخر بعد شهادتهم.

10 – ساقط من ح.

11 – في س و ح:" قبل"، والصحيح المثبت.

12 – في ع:" ماض".

13 – في ح:" ولدا سماه"، وسقط من ل "بها".

14 – زائد من أ.

15 – في ش و ط :" استحقه".

16 – في ل بزيادة:" والعمل به".

صحيحا، عرف قدره، وشهد على إشهاده بذلك في كذا، فإن ادّعى أنّها لم تلده، فـــلا ينفيـــه إلاّ (باللّعان)[1].

وإن كانت (أَمَته)[2] فلا يلحق به، حتى يثبت أنّها ولدته بامرأتين، وله نفي حمل أمته، ولا يلزمه لعان، وكذلك لا يلزمه يمين على المشهور.

ويكتب في ذلك (**عقد**) [3]: (أشهد) [4] فلان على نفسه أنّ مملوكته فلانة ظهر بها حمـــل بعد استبرائه لها، وأنّه انتفى (منها لتَيَقّنه) [5] أنّه ليس بابن له، و لما يخشى[6] أن يلحق (به)[7] غير ولده، وشهد على إشهاده بذلك في كذا (وكذا) [8].

قال ابن مغيث:" وإذا تمّ اللعان وجبت الفرقة[9]، وكان طلاقا بائنا، و لم يتناكحا أبدا، ولا يتم الفراق (بينهما)[10] على مذهب ابن القاسم إلاّ بحكم القاضي لقوله ﷺ (لعويمر العجلاني)[11]

1 – في ط:" اللعان"؛ والصحيح المثبت.

2 – في ح و ل:" أمة".

3 – في ظ:" ما نصه".

4 – في س:" شهد".

5 – في ع و ش و ط:"منها لتبينه"، وفي ل:"منها لينفيه"، وفي س:"منها ليلتعنه"، وفي ح:" منه لتيقنه".

6 – في د و ز بزيادة:" من"، وفي ل:" لم يحس"؛ والصحيح ما أثبته.

7 – ساقط من ش .

8 – انفرد به أ.

9 – في ط بزيادة:" بينهما".

10 – ساقط من س.

11 – في س:"لعزيز"، وهو تحريف من الناسخ، و لم اقف على أحد من الصحابة ﷺ مَن يحمل هذا الاسم، ولا اشتهر به.

* – قال ابن حجر" عويمر: بزيادة راء في آخره؛ هو ابن أبي أبيض العجلاني، وقال الطبراني: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، وأبيض لقب لأحد آبائه، ويؤيد ذلك ما سيأتي عن الموطأ أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال: جاء العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل الحديث في نزول آية اللعان. ووقع في الموطأ رواية القعنبي أنّه عويمر بن أشقر العجلاني، وقيل: أنّه خطأ، وإنّ عويمر بن أشقر آخر مازني ... ولعل أحد آباء عويمر العجلاني كان يلقب أبيض فأطلق عليه الراوي أشقر" الإصابة في معرفة الصحابة: 4/ 746.

وزوجته بعد التعانهما " قوما فقد فرقت (بينكما)[1]"[2] بخلاف قول سحنون في ذلك"[3].

وإذا وقع اللعان بعد الطلاق البائن في نفي حمل، ففي تأييد (تحريمهما)[4] قولان، إذ لم تكن له زوجة وقت اللعان؛ قاله عبد الحق في التهذيب[5].

[الفرق بين الفسخ والطلاق]: واللعان فسخ بغير طلاق، والفرق بين ما (يفسخ)[6] بطلاق، و(بين)[7] ما يفسخ بغير طلاق؛ [8]كلّ نكاح للزوج أو للزوجة أو للوليّ إمضاؤه وفسخه، فالفسخ (فيه)[9] بطلاق، كإنكاح[10] الأجنبي ونحوه، وما (كانوا)[11] (مغلوبين)[12] على فسخه، (ففسخه)[13] بغير طلاق؛ كولاية العبد، والمرأة[14] والمحرِم، ونحو [ذلك[15]؛ "وعلى هذا"[16] أكثر الروايات][17]، وروي عن مالك، (و)[18]رجع إليه ابن القاسم؛ أنّ

1 - في ط:" بينهما".

2 - لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث، وهو في المدونة، تحقيق: زكريا عميرات، كتاب الإيلاء واللعان، ما جاء في اللعان،ج2، ص353، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1415ه/1995م. وقد سقط من نسخة دار صادر فليتنبه القارئ إلى ذلك.

3 - ثبت في أ و س.

4 - في ش :" تحريمها".

5 - وفي ح:" تهذيبه"، وانظر طرر ابن عات، ترجمة باب اللعان، في آخره،ل:285.

6 - في ح:" فسخ"، وكذلك في الأتبية.

7 - ساقط من د و ط و ح و ل.

8 - في س و ح و ل بزيادة:" أنّ"، وفي ز:" وهو أن".

9 - في ش :" به".

10 - في ل:" كنكاح".

11 - في ع:" كانا".

12 - في ح:" مقلدين"، أو" مقادين"، ويظهر أنه تحريف لما أثبته من أ.

13 - ساقط من ط.

14 - في ش " المرأة" بعد المحرم، وفي س بزيادة:" المريض".

15 - في ط " والمحرم" تأخرت هنا.

16 - ساقط من د، و ثبت فيها:" على" فقط.

17 - في أ:" هذا على أكثر الروايات"، وفي ع و ح و ل:"الرواة".

18 - ساقط من س.

ما اختلف في إجازته وفسخه[1]، ففسخه بطلاق، وما اتفق على فسخه، (فالفسخ فيه)[2] بغير طلاق.

و(تمييز)[3]ما يفسخ قبل (الدخول)[4] (ممّا)[5] يفسخ بعده، أنّ ما لا يختلف في فساده فُسِخ قبل الدخول وبعده، وما اختلف فيه، فإن كان بنص أو سنة أو لِحَقِّ الورثة فكذلك، (وإن لم يكن كذلك)[6]؛ فإن كان لخللٍ[7] عقده، ففي فسخه بعده[8] قولان، وإن كان لخلل[9] صداقه، فالمشهور يفسخ قبله (لا بعده)[10].

فصل: [متعة الطلاق والعدد]

وكل مطلقة فالمتعة لها مستحبة إلاّ المختلعة، والمطلقة قبل (البناء)[11] وقد فرض لها، ولا يقضى (بها)[12]، ولا يخاصّ بها الغرماء، و(مقدارها)[13] على قدر حاله[14].

ويكتب (فيها)[15] عقد: مَتَّعَ فلان مطلقته فلانة بثوب[16] كذا، أو (مملوك)[17] صفته

1 – في ل:" ورده".

2 – في ح و ز و ل:" ففسخه بغير طلاق".

3 – في ع:" تعيين".

4 – ساقط من ش.

5 – في ح:" و".

6 – ساقط من ط.

7 – في ع و س و زبزيادة:"في"، وفي د:" عقدة"، في ل تصحيف؛ وهو" تحلل".

8 – في ع بزيادة:" روايتان؛ بل".

9 – في س و ل بزيادة:" في"، وأيضا في ل تصحيف:" تحلل".

10 – ساقط من ط.

11 – في ش :" الدخول".

12 – ساقط من د، وبدل بها الآتية "به"، وكذا في س.

13 – في ع بزيادة:"مقداره".

14 – قدرها نجم الدين الكردي فضيا بما يعادل: 89.1 غ للمطلقة قبل الدخول، ينظر كتاب المقادر الشرعية، ص132.

15 – في ع :"فيه".

16 – في ح بزيادة:" صفته".

17 – في ط:" مملك".

كذا، أو (بكذا)[1] دينارا، امتثالا لأمر الله تعالى[2]، وقبلت ذلك منه، وشكرته (عليه)[3]، وقبضته، وصار عندها، بعد علمها (بأنّ)[4] ذلك متعة مثلها من مثله // وشهد (عليهما)[5] بذلك في كذا. [53/و]

وإذا وقع الطلاق قبل (الدخول)[6] فلا عدة[7]، (فإن)[8] جهل الدخول، وأقرّت به الزوجة فعليها العدّة، وإن [أنكرته][9] فلا عدّة عليها، وإن أقرّ به الزوج، وإن عُلم الدخول فالعدّة لازمة، وإن تصادقا على نفي الوطء، ولا يكون للزوج فيها رجعة.

[الذين لا تجب عليهم ومنهم العدة]:

ولا تجب بوطء الصغير الذي (لا)[10] يولد لمثله، وإن قوى على الجماع، ولا بوطء المجبوب[11] ذكره وأنثياه، ولا على (صغيرة)[12] لا تطيق[13] (الدخول)[14].

[الذين تجب عليهم وبهم العدة]:

وتجب في النكاح الفاسد إذا وقع الفسخ فيه بعد الدخول، وكذلك في كل وطء (بزنا)[15] أو (بشبهة)[16].

1 – في ش و د و س و ط و ح و ز:" كذا وكذا".

2 – لقول الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[س: البقرة].

3 – في ش :" على ذلك".

4 – ساقط من أ، وفي ط:"بإذن".

5 – في ش :" عليها"، وفي ط:" عليه"، وفي ل:" بما فيه عنهما ...".

6 – في ط:" البناء".

7 – في د و س بزيادة: " عليها".

8 – في ش :"في"؛ والصواب ما أثبته.

9 – في أ:" تركته"؛ وهو تحريف، والصحيح ما أثبته.

10 – ساقط من ل.

11 – في ط بزيادة:" المقطوع".

12 – في د و ز:" صغير"، ولعل بآخر الكلمة طمس، و الصحيح ما أثبته.

13 – في أ بزيادة:" على"، وأظنه سبق قلم، ولا وجه لها هنا.

14 – في ط:" الوطء".

15 – في د و ط و ح و ز و ل:" زنا".

16 – في ع و ش و س و ح:"شبهة"، وفي ل:"أشبهت"، وهو تحريف من الناسخ.

[العدة التي يحرم الوطء فيها]:

ولا يجوز (للزوج)[1] أن يطأ في هذه العدة من النكاح الفاسد، ولا أن يعقد، وإن لحق به الولد بخلاف العدة من النكاح الصحيح.

[إجبار الكتابية على العدة]: وتجبر الكتابية عليها في الطلاق والموت.

[أقسام العدة بحسب حال النساء]

والنساء في (ذلك) [2] على أقسام: مُعْتَادَةُ الحيض، ومرتابة فيه، وصغيرة، و(يائسة، وحامل) [3]؛ **فالمعتادة**: تتربص ثلاثة قروء؛ وهي الأطهار للحرة؛ واثنان للأمة، و(تعتد) [4] بطهر الطلاق ولو لحظةفتحل بأول الحيضة (الثالثة على) [5] المشهور.

والمرتابة (بغير)[6] **سبب [مُعْتَاد]**[7] حرة أو أمة تتربص (سنة)[8]؛ تسعة أشهر استبراء، وثلاثة[9] عدة، وتحِلُّ عَقِب السنة، فإن حاضت في السنة انتظرت الثانية كذلك، ثمّ الثالثة كذلك، فإن كانت اعتادت الحيض بعد انقضاء السنة، ففي انتظارها الأقراء قولان.

و(**المرضعة**)[10] لا تحل إلاّ بالأقراء، ولا تحل بالسنة اتفاقا، فإذا انقطع الرضاع (فلم)[11] يأتها الحيض، فهي كالمرتابة بلا سبب كما تقدم.

وفي **المريضة**: قولان؛ **أحدهما**: أنّها كالمرتابة (بغير)[12] سبب؛ وهو قول ابن القاسم، فتحلّ بتمام السنة. والثاني: أنها (كالمرضع) [13]؛ وهو قول أشهب.

1 - في د:" الرجل".

2 - في ح:" العدة".

3 - في ش و د و س و ل:" يائس"، وأيضا سقط من ش " الحامل".

4 - في ل:" تعد".

5 - في ش:" الثلاثة"؛ وهو سبق قلم، وفي ط:" وهو...".

6 - في ح:" من غير"، وفي ل:" المراتبة"؛ وهو تحريف ظاهر.

7 - في أ و ل :" معتادة".

8 - ساقط من ش.

9 - في ل بزيادة:" أشهر".

10 - في ح:" المرضع".

11 - في ش:" بأن"، والصواب المثبت.

12 - في ش و ل:" بلا".

13 - في ع و ط :" كالمرضعة".

وأما [1]**المستحاضة** فإن (كانت)[2] لا تميّز بين الدمين فهي كالمرتابة بلا[3] سبب، وإن كانت مميّزة، فقولان: أحدهما: أنّها تعتبر الحيض المميز فتعد به؛ وهو قول ابن القاسم، والثاني: كالمرتابة؛ وهو قول (ابن وهب) [4].

***والصغيرة واليائسة** ثلاثة أشهر بالأهلّة، ويلغى[5] اليوم الأول، وقيل: (تحسب)[6] به إلى وقته*[7] فإن انكسر (الشهر)[8] الأول أتمته ثلاثين من الرابع، وقيل تتم الثلاثة ثلاثين (ثلاثين)[9]، وإن رأت الحيض قبل تمامها انتقلت إلى الأقراء.

والحامل تحل بوضع حملها، وإن كانا توأمين فلا تحل (حتى)[10] تضع الثاني، فإن ارتابت في الحمل فلا تحل حتى تبلغ أقصى أمد (الوضع)[11] ؛ وهو خمسة أعوام على المشهور.

وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى (تيأس)[12]، ولا يضرها إقرارها بالحيض؛ لأنّ الحامل تحيض[13].

وعدة المتوفى عنها[14] (صغيرين كانا أو كبيرين)[15] دخل بها أو لم يدخل أربعة أشهر وعشرا، وإن كانت أمة فشهران وخمس (ليال) [16]، فإن كانت حاملا فعدتها بوضع حملها، قَرُبَ أو بَعُد.

1 – في ح بزيادة:" الصغيرة و".

2 – في ش:" كان"، وكذلك في التي تأتي بعد.

3 – في ش و ل:" بغير".

4 – في ز:" أشهب".

5 – في ع يشبه :" تلفى"، ويلفى يوجد؛ وهو غير مقصود هنا، وفي نسخ:" تلغي".

6 – في ع و ح:" تحتسب ".

7 – ما بين النجمتين ساقط من ط.

8 – ساقط من ش.

9 – ساقط من ع و ش و س و ط و ل، وفي ل بزيادة:"يوما".

10 – في ش:" إلاّ".

11 – في ح و ز:" الحمل".

12 – في ل:" تبين"، والصحيح ما أثبته.

13 – و عند الأطباء هو دم فساد كرعاف وغيره لتمزق الأنسجة.

14 – في أ بزيادة:" زوجها".

15 – في ع و س و ل:" صغيرة كانت أو كبيرة ".

16 – ساقط من د و ل.

وفي **الحرة الكتابية** قولان: أحدهما: (أنّها)[1] تستبرئ بثلاث حيض، والثاني: أنّها كالحرة المسلمة، فإن انقطع [الحيض للمعتدة][2]

(من الوفاة)[3] بغير سبب أو مرض أو (رضاع)[4]، ففي ذلك قولان: أحدهما أنّه لا يعتبر ذلك، وتحل بتمام الأربعة // أشهر و(العشر)[5]، والثاني: أنّه لابد *من حيضة واحدة، فإن حاضتها وإلاّ تربصت تسعة أشهر، فتحل إذ ذاك، إلاّ أن [تحس][6] حملا، فتبقى إلى (مدة)[7] الحمل، فإن كانت عادتها أنّ الحيض يتأخر عنها أكثر من (عدتها)[8]، ففي ذلك قولان: [53/ظ

أحدهما: أنّها تحل بمضي[9] أشهر العدة، وإن لم تحض، رواه ابن القاسم.

والثاني: أنّه لابد لها*[10] من الحيض.

والمستحاضة فيها قولان:

أحدهما: أنّها تتربص أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة، وثلاثة أشهر إن كانت أمة، إذ ذاك استبراء من لا تحيض.

والثاني: أنّها تتربص (تسعة)[11] أشهر حرة كانت أو أمة.

وعدة الأمة وأم الولد من سيّدها حيضة واحدة، فإن كانت ممّن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت مرتابة أو مستحاضة فتسعة أشهر، وإن كانت حاملا فبالوضع.

[التصريح بالخِطبة في العدة]:

والتصريح بالخِطبة للمعتدة حرام، والتعريض جائز، فإن صرح وعقد بعد العدة، فيستحب له فراقها بطلقة، وتعتد منه، ثمّ يتزوجها، وروى أشهب أنّه يفرق بينهما.

1 – زائد من أ.

2 – في أ:" حيض المعتدة"، وفي ط و ل:" الحيض من المعتدة".

3 – في ح:" للوفاة"، وفي س:" من غير الوفاة".

4 – في ش:" إرضاع".

5 – في ش و ط:" عشرا"، وفي س:" العشرة"، وفي ح:" عشر".

6 – في أ:" تخشى".

7 – في ش و س:" أمد".

8 – في ز:" عادتها.

9 – في س بزيادة:" مدة".

10 – ما بين النجمتين ساقط من ح.

11 – في ل:" أربعة"، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته.

وإن عقد في العدّة ودخل (بها)[1] فسخ النكاح، وحرمت عليه أبـــدا علـــى المشـــهور والمعمول به في المذهب؛ لقضاء عمر ﷺ بذلك[2]، وإن لم يدخل بها، أو دخل بها بعد (انقضاء)[3] العدّة طلقت عليه. وفي تأبيد التحريم عليه قولان.

وفي المدونة:" إن قبّل أو باشر (فيها)[4] حرمت عليه"[5]، وسواء كانت العدة من نكاح أو شبهة، (أو كان الوطء بنكاح أو شبهة)[6]، الحكم في ذلك واحد[7]، فإن كان الوطء بملك أو بزنا لم يتأبد التحريم، وكذلك إن كانت العدة من زنا (أو ملك)[8] ففي تأبيد التحريم قولان.

1 - في ش:" فيها".

2 - ينظر الموطأ برواية يحيى الليثي ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، ج 2، ص536، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، والمدونة: 442/2.

3 - ساقط من ح.

4 - ساقط من ل.

5 - ذكر البراذعي:" ومن نكح امرأة في عدتها فلم يطأ، إلا أنه قبل أو باشر أو جسّ، حرمت عليه للأبد وعلى آبائه وأبنائه" تهذيب المدونة: 431/1.

6 - ساقط من ش.

7 - قال الدسوقي:" فَصُوَرُ الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي يَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمُ فِيهَا سِتَّةٌ: وَهِيَ مَا إذَا طَرَأَتْ مُقَدِّمَاتُ النِّكَاحِ عَلَى مُعْتَدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ شُبْهَتِهِ أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَتِهِ أَوْ زِنًا أَوْ غَصْبٍ" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 218/2. ونقل ابن أبي زيد القيرواني:" ويلزم الحد" النوادر والزيادات:271/14، ونقل الباجي:" قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الَّتِي تَتَزَوَّجُ فِي الْعِدَّةِ فَيَمَسُّهَا الزَّوْجُ أَوْ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ أَوْ يَغْمِزُ أَوْ يَنْظُرُ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ: أَنَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ الْعُقُوبَةَ وَعَلَى الْوَلِيِّ وَعَلَى الشُّهُودِ مَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ وَمَنْ جَهِلَ مِنْهُمْ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ" في المنتقى بشرح الموطأ: 201/3.

8 - ساقط من ع.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والأخبار

فهرس الأعلام والطوائف

فهرس المدن والأماكن

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات ومسائل الكتاب

فهرس الآيات القرآنية:

الآيات القرآنية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾	4-1	الإخلاص	7
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ ... ﴾	33	الإسراء	12
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ... ﴾	1	الفاتحة	40، 56
﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾	10/126	آل عمران/ الأنفال	40
﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ... ﴾	71/ 120	البقرة / الأنعام	40
﴿ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ... ﴾	49	هود	40
﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾	163	البقرة	40
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ ... ﴾	200	آل عمران	40
﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ... ﴾	26	آل عمران	40
﴿ ... فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ ... ﴾	99	الأعراف	71
﴿ ... وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ... ﴾	91	النحل	71
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ... ﴾	115	المؤمنون	71
﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ... ﴾	183-181	الشعراء	72
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ ... ﴾	33	الأنفال	72
﴿ ... كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ ... ﴾	249	البقرة	72
﴿ ... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾	03	المائدة	73
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ ... ﴾	05	فاطر	73
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم ... ﴾	282	البقرة	96، 100، 101، 102، 104، 105، 123.

﴿ ... وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾	2	الطلاق	99
﴿ .وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ... ﴾	227	الشعراء	104، 122
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ... ﴾	77	القصص	104
﴿ ...وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾	76	يوسف	114-113
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ ... ﴾	1	المائدة	121
﴿ ...ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ... ﴾		النساء	206
﴿ ...وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ... ﴾	39	آل عمران	189
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾	4	النساء	194
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ... ﴾	26	الأعراف	192
﴿ ... وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ... ﴾	38	يوسف	196
﴿ ...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴾	228	البقرة	197
﴿ ... وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ... ﴾	20	النساء	200،201
﴿ ...فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ... ﴾	229	البقرة	197،204
﴿ ...أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ... ﴾	237	البقرة	410
﴿ ...جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴿١٠٤﴾ ﴾	104	الإسراء	429
﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ ... ﴾	21	النمل	441
﴿ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ... ﴾	43	يوسف	443
﴿ ...فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾	25	الفتح	470
﴿ ...لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ... ﴾	29	النساء	264

﴿ ... فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ... ﴾	245	النساء	318
﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ ﴾	69	هود	316
﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ ... ﴾	76	القصص	316
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ... ﴾	13	الحجرات	323
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ... ﴾	7-6	النور	567
﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ ... ﴾	4-1	المجادلة	564
﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾	235	البقرة	190
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ... ﴾	236	البقرة	575
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	229	البقرة	206
﴿ ... ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	6	النساء	206
﴿ ... ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ... ﴾	19 /35	البقرة / الأعراف	213
﴿ ... يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ... ﴾	273	البقرة	190
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	43	النساء	396
﴿ ... فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ... ﴾	90	البقرة	402

فهرس الأحاديث والأخبار

«أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ...»	191-190
« ... اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا... »	442
«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا ... »	232
"إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ من السَّمَاءِ"	268
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ ... »	193-192
«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ ... »	258
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ... »	264
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ »	123
«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »	524
«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »	210
«أيما امرأة تزوجت عبدا لها....»	124
"بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ..."	372
«تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ...»	193
«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ... »	29
«الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا ... »	287
«قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا »	567
«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ... »	185-131
«كَذَلِكَ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا»	429
«لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ...»	429
"ما أصبت في الذي بعثني عليه رسول الله ﷺ إلا ثوبين كسوتهما مولاي كيسان"	183
« الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ »	88
«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... »	258
«هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... »	123
«وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ ... »	138
«وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... »	258
«يَا ابْنَ أُخْتِي أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ »	353

فهرس الأعلام والطوائف

– أ –

01- آدم عليه السلام	109
02- آمنة بنت وهب	37
03- أم الخير	29
04- أبو جعفر بن جزي	16، 19
05- بني الأحمر	24، 27، 28
06- الأُبُلي العبدري التلمساني	56
07- الأمويين	29
08- ألفونسو العاشر	30
09- الأزدي	30
10- عبد المهيمن الأشجعي	58
11- إبراهيم بن الخير	80
12- أبرقوهي شهاب الدين	83
13- أبو إسحاق إبراهيم اليِزْناسني	119
14- إبراهيم الدرعي الجداوي	135
15- أبو بكر الحفصي	5
16- أبو بكر الغرناطي	51، 53، 57، 154
17- أبو بكر بن إسحاق التجيبي	76
18- أبو بكر بن صدقة السفاقسي	76
19- أبو بكر ابن عبيدة	76
20- أبو بكر بن مشليون	82
21- أبو بكر محمد اليعمري	77، 78
22- السلطان السعيد بالله	84
23- أبو بكر بن يوسف اليحصبي	3
24- أبو الأغلب بن الأغلب التميمي	90
25- أبو الحجاج النصري	7، 132
26- أبو المجد بن الحسين الحضرمي	77

585

27- المستنصر أحمد بن إبراهيم	84
28- شهاب الدين الأبرقوسي	76
29- أحمد ابن خاتمة الأنصاري	52
30- عبد الله بن أحمد التميمي	55، 80
31- أبو العباس أحمد المالقي	54
32- أبو الربيع السلطان المريني	55
33- ابن الهندي	138، 148
34- أحمد بن علي الفحام	78
35- أبو العباس أحمد الغبريني	55، 67، 82
36- أحمد البلوي أبو جعفر	53، 87، 88.
37- الامام أحمد بن حنبل	302، 388، 554
38- أبو العباس أحمد المالقي	54
39- أحمد بن محمد الطليطلي	102، 139، 150
40- ابن فركون أبو جعفر القرشي	4، 5، 77، 137، 158.
41- ابن محرز البلنسي	55، 399، 511
42- أبو العباس الحسني	33
43- أبو جعفر أحمد بن خديجة	77
44- أبو الحسن بن مسعود	8
45- أبو القاسم محمد بن جزي	90
46- محمد بن عبد الرحمن الخزرجي	55
47- أحمد بن عمر الشيباني	135
48- ابن زهر	35
49- الزيات بن محمد بن عيسى	59
50- أحمد القيسي المالقي	58
51- أبو جعفر الطنجالي	52، 65، 85، 88
52- أبو العباس الصدفي الشاطبي	55
53- أحمد بن محمد بن قادم	78
54- النسائي أبو عبد الرحمن	77

55- أبو العباس الخزرجي	76، 82
56- أبو محمد الدمياطي	76، 80
57- الأشبرون أبو بكر الإشبيلي	3
58- ابن مقاتل	53
59- ابن أندراس	55
60- الإدريسي	34
61- أبو إسحاق الشاطبي	51، 53،69، 159
62- أبو القاسم الأيسر الجذامي	76
63- أبو إسحاق إسماعيل بن الحاج	53
64- إسماعيل مولى أحمد بن مروان القرشي	126
65- القاضي إسماعيل بن إسحاق	145
66- إسماعيل الأول النصري	5
67- إسماعيل الثاني	130 ،17،114
68- إسحاق	389
69- أشهب	195، 203، 208، 246، 253، 286، 294، 347، 375، 377،383، 389، 397، 414، 515، 518، 576525، 555، 578
70- بني أشقليولة	3
71- أيوب بن سليمان	127
72- إدريس بن عثمان بن إدريس	18، 19
73- ألفنش بن ألفنش	11
74- ألهنشة	6- 12.
75- أبو إسحاق التونسي	150
76- أبو إسحاق الشاطبي	69، 159
77- أبو إسحاق الأنصاري التلمساني	76، 81
78- أبو جعفر أحمد بن خديجة	77
79- إبراهيم بن الخير	80
80- إبراهيم بن مضر	81
81- أبو إسحاق الغرناطي	102، 113، 116، 117، 138

587

82- أبو بكر الصديق ﷺ	122
83- أبو جعفر أحمد الطحاوي	123، 395
84- الأمين بن هارون	124
85- أبو الأصبغ بن سهل	127، 151، 192، 224، 203، 247، 254، 261، 323، 340، 342، 356، 357، 364، 386، 410، 416، 422، 427، 430، 431، 530، 556
86- أم الأصبغ	127
87- أمة الرحمن	129
88- أبو إبراهيم الماجري	64

- ب -

89- البربر ، الأمازيغ	24، 25
90- بطرة (don pedro)	12
91- بلج بن بِشر	24
92- بيدرو الأول (pedro 01).	18
93- بيدرو الثالث (pedro 03).	17
94-بدرة	29
95- بهاء الدين ابن عساكر	79
96- أبو محمد بن سلمون	51، 52، 65، 85، 86، 90، 136،168
97- . أبو جعفر بن بصلة	58، 164
98- .ابن سبعين	67
99- .أبو الوليد الباجي	78، 208، 248، 280، 305، 311، 320، 328، 401، 419، 443، 499، 553، 570
100- .أبو القاسم بن بقي	78، 80
101- عامر بن بسام الأزدي	78
102- ابن مسلمة	80
103- .بني وزير	84

588

104- .بدر الدين الكناني الحموي	83
105- .ابن بري	103، 109
106- أبيّ بن كعب ﷺ	122
107- البشير بن قدور البرجي المعسكري	134، 162، 164
108- ابن بطره بن ريموند	125
109- بطره بن فدانف بكدريش	126
110- ابن رشد الجد	148-149
111- بلعالم الكبير	164
112- أبو جعفر بن بصلة	58
113- القاضي أبو بكر بن العربي	139، 153
114- ابن بطال	148-149

- ت -

115- الحسن التسولي	51، 153، 154

- ث -

116- أبو زكريا التجيبي	52، 82
117- الثوري	388

- ج -

118- أبو سلطان جابر بن محمد بن قاسم ابن حيان القيسي	76
119- الجنويين	25
120- الجنيد	55
121- ابن جماعة	38
122- جمال الدين السهروردي	66
123- الجنيد	68
124- أبي جعفر بن الزبير	76، 86

589

125- أبو جعفر بن حكم	78
126- أبو جعفر بن الزيات	79
127- أبو جعفر الطباع	82
128- الجمال الأستادار	86
129- ابن جميل المعافري	87
130- الجزيري	102، 104، 139، 142
131- أبو جعفر النحاس	110، 111
132- الاوزعي	388
133- ابن الجلاب	148
134- الجَنَوِي محمد بن الحسن	156

- ح -

135- الحجاج بن يوسف	14
136-الحسن بن سعيد اللوشي	3
137-أبو البقاء خالد الحفصي	5
138- حمدونة بنت زياد	29
139- الحسن الثاني	162
140- ابن حارث	148
141- ابن حبيب	144، 195، 202، 208، 224، 225، 252، 256، 257، 273، 287، 294، 303، 319، 326، 332، 334، 340، 256، 384، 421، 437، 460، 513، 518، 540، 544، 549، 554، 561.
142- أبو الحسين التلمساني	85
143- أبو الحجاج الحافظ	80
140- حفصة الركونية	28
141- الحفصيون	54
142- حماد الفيومي العجماوي	167
143- - أبو الحسن ابن السفاج الرندي	76
144- أبو الحسن ابن المحروق	66

590

145- أبو الحكم بن المرحل	76، 79
146- أبو الكرم الحميري	76
147- أبو الحسن بن عطية البودري	76
148- أبو الحسن بن مستقور	76، 77
149- أبو الحسن الشاري	77
150- أبو الحسن الحفار	77
151- أبو الحسين بن السراج	77
152- ابن حجر العسقلاني	77
153- أبو الحسن الأبلح	77
154- أبو الحسن ابن الطرطاني	82
155- الحمزاوي	96، 97
156- حجة ابنة يوسف	130
157- الحسن بن أحمد مصباح	135
158- الحطاب الرعيني	110، 137، 152، 157
159- ابن أبي حازم	144
160- أبو الحسن اللخمي	149، 157
161- ابن الحاجب	158
162- ابن الحاج التجيبي	152، 152، 276، 287، 290، 291،308، 312، 367، 402، 445، 509، 519،524، 550
163- الحسن بن محمد المعداني	154
164- الحايك لتطواني	155،
165- أبو الحسن بن الجياب	60، 82

591

- خ -

166- ابن خلدون	23، 52، 53، 95
167- الخليل الفراهيدي	49
168- خيرة	29
169- ابن خميس	57
170- أبو الخطاب بن خليل	77
171- خارجة بن زيد	102
172- خالد بْن عَبْد العزيز	118
173- ابن خلاد الحسن بن عبد الرحمن	114
174- خالد بن طليق	117
175- خليل بن إسحاق	137، 156، 157، 158
176- الخير بن يوسف البليدي	167
177- أبو القاسم بن خلصون	61

- د -

178- الدسوقي	158
179- دون نينيو	25
180- دون فيليب	25

- ر -

181- الرئيس أبي محمد الحضرمي	4
182- أبو عبد الله بن الرقام	5
183- الحاجب رضوان	50 ،15،8،9
184- الروم	17
185- الروماني	26
186- الرهوني محمد بن أحمد بن يوسف	156
187- ابن رضوان المالقي	70
188- ابن راشد القفصي	99
189- الرجراجي بن سعيد	108

592

190- الرعيني	109، 151
191- رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ	122
192- أبو الربيع سليمان بن سالم؛ ابن الكحالة	145
193- الرئيس علي بن نصر النصري	130
194- ابن رشيق	148
195- أبو عبد الله الرقوطي	60، 61
196- أبو الوليد بن رشد	63،112، 120، 141،152، 210، 215،220، 221، 223،227،231،247،253،257، 258، 265،272، 292،294،295،301،302، 304، 309،311،325،329،332،333،338، 341، 346،447، 349،357، 363،365، 368471، 371، 389،387،382،377،473،472، 401، 416،418،419،442،453،487، 495 ،510، 515، 516،518،521،526،527،528،535، 550.
197- الرشيد بن مسلمة	83

- ز -

198- الزيرية/ زيري	26
199- أبو يحيى اللحياني	5
200- ابن زمرك أبو عبد الله	33،34
201- بني زيان، الزيانية	55
202- زين الدين القرشي العوني	76
203- ابن زياد	147
204- ابن زرب أبو بكر محمد بن يبقى	113
205- أبو زيد ابن تارك الفرس	145
206- الزرقاني	156

593

- س -

207- سلمون بن علي الكناني	16،22،2،36،88،87،86،85،84،83،76،75،54،52،51، 89، 95،94،90،137،136،135،134، 139،138، 141،140، 143،142،154،155،156،157، 158،159، 163، 167،164، 183،184،168.
208- أبو الربيع سليمان المريني	5
209- سيبويه	49
210- سحنون	124،144، 154، 202، 224، 234، 251، 252،261، 283، 284،292.
211- سليمان بن بوسماحة البكري	134
212- سعد بن يوسف	130
213- سائب بن محب	130
214- سونة	108
215- سليمان بن داود	84
216- السلطان السعيد بالله	84
217- سهل ابن مالك	78
218- ابن سهل	210،376، 342، 491، 378، 422، 464
219- محمد بن سراج	51
220- السلطان أبو سعيد	14
221- إسماعيل مولى أحمد بن مروان القرشي	128

- ش -

222- الامام الشافعي	302، 325، 389، 395، 401
223- شانجة بن أذفونش	2
224- الشاميين	25
225- أبو علي الشلوبين	49
226- الشريف التلمساني	57
227- الشقوري محمد اللخمي	60

228- الشاذلي	67
229- ابن شاس	100
230- الشريف أبو الحسن القرافي	76
231- شمس الدين الذهبي	88 ،77
232- شرف الدين بن السبكي	82
233- شمس الدين الأصبهاني	82
234- شمس الدين القيسي الوادآشي	87 ،86 ،85 ،78
235- شهاب الدين القرافي	108
236- الشعبي أبو عامر	123

- ص -

237- صفية القرشية	80
238- الصقالبة	24
239- صدر الدين الحنفي	82
240- الصلاح الأقفهسي	85
241- صدر الدين الحنفي	82

- ط -

242- القاضي الطرطوشي	4
243- طارق بن زياد	25 ،24
244- أم الحسن الطنجالي	28
245- الطوخي	38
246- أبو بكر الطرطوشي	70 ،63
247- أبو علي بن طاهر بن أبي الشرف	76
248- ابن طلحة الأندلسي	100 ،94
249- طلحة بن عبيد الله بن عوف	102
250- أبو بكر الطرطوشي	70 ،63
251- أبو الطاهر ابن بشير	152

595

- ظ -

252- ظافر بن شحم	80

- ع -

253- عائشة	88 ،29
254- علي بن ابي طالب	386
255- أبو ثابت بن عثمان	9
256- ابن نافع: عبد الله بن نافع الصائغ	155، 241، 248، 280، 339، 395، 410، 417، 418، 515، 518
257- بني العلاء	12
258- أبو الحسن بن يعقوب	10
259- عبد الرحمن بن إبراهيم؛ ابن تارك الفرس	145
260- عبد الرحمن أبو تاشفين	145،5
261- بني عبد الواد	5
262- أبو سلطان عزيز الداني	3
263- أبو الحسن النباهي	19، 75، 89، 90، 142
264- أبو عثمان الأنصاري البلنسي	55
265- الكاتب أبي عبد الله بن عاصم	4
266- أبو الحسن المريني	8، 35
267- ابن الجياب	5، 8، 9، 65
268-عبد الملك بن قطن	25
269- عيسى أبي منديل	14
270- القاضي عبد الوهاب	120،149،153
271- عبد الرحمن بن الأمير	20
272- أبو الحسن علي بن موسى	20
273- ابن عميرة	55
274-أبو يحيى ابن عاصم	32، 153، 154
275- عبد الواحد الطوبي	167

596

276- أبي علي بن سينا	64
277- أبو الحسن علي بن جمرة	65
278- أبو علي الهاشمي	66
279- علي بن أبي طالب	66، 103، 125
280- أبو عبد الله ابن عباد الرندي	67
281- عائشة بنت عبد الله الأندلسية	67
282- أبو عبد الله بن النجار	76
283- أبو زكريا بن عبد الله بن محرز	76
284- أبو عبد الله بن عبد الحميد	76
285- أبو عبد الله بن اللبيدي	76
286- عبد الله بن رحيمة	76
287- أبو عبد الله بن ربيع	76
288- أبو عبد الله ابن شعيب	76
289- أبو عمر بن حوط الله	77
290- عصام بن خلصة	78
291- أبو الحسن علي الطليطلي	159، 424، 466
292- أبو عبد الله العبدري	82
293- أبو نصر بن العليق	80
294- عبد الله بن عطية	78
295- أبو علي الشلوبين	78، 79
296- علي بن زيد النسارسي	80
297- علي بن مختار	80
298- عبد الخالق النشتبري	80
299- عيسى الحناط	80
300- أبو علي المشدالي	81
301- ابن عبد الملك	81
302- ابن العباس	386
303- ابن عبد السلام	81، 399، 511

597

304- أبو عبد الله المرسي	81
305- على أبي الحسن البصري	82
306- أبو عبد الله بن الطرطاني	82
307- أبو عبد الغالب القروي	83
308- عمر بن البراذعي	83
309- عبد العزيز بن علي المريني	84
310- أبو عبد الله اللوشي	88
311- عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي	90
312- أبو جعفر بن عياش المالقي	76
313- ابن عابدين	93
314- ابن عرفة	101 ،94
315- عمر الجيدي	98
316- أبو العباس الونشريسي	106،104،100،108،107،110،109،116، 117، 119،118، 121.
317- عبيد الله بن الْحَسَن	117
318- الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ	122
319- ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ	123 ،122
320- عمر بن العزيز	124
321- عائشة بنت يوسف	127 ،126
322- عبد الله بن أحمد	130
323- عائشة أم أمة الرحمن	129
324- عبد الله بن صفوان	129
325- عبدُ الله بنُ خيرة	129
326- عبد العزيز بن عبد الحي	130
327- عثمان بن حسان بن حسن	130
328- عثمان بن صدقة بن طلائع	130
329- عمر بن وهيب بن جميل	130
330- أبو عبد الله بن عمران	132 ،131

598

331- أبو عبد الله محمد بن مرزوق	131
332- عبد الله البلبالي	135
333- علي الطاهري التنوخي	135
334- عبد الحي الكتاني	136
335- عتاب بن أسيد	183، 183
336- ابن العطار الأموي	129، 104، 138، 117، 138، 147
337- ابن عبد الغفور القليشي	104، 151
338- عيسى بن دينار	144
339- ابن عبدوس	145
340- القاضي عبد الوهاب	152،149،120
341- أبو محمد عبد الحق الصقلي	150
342- ابن عات هارون الشاطبي	153
343- أبو عبد الله بن المدني كنون	154
344- أبو عبد الله بن سودة التاودي	154
345- أبو عبد الله البكري	61
346- عبد الغفور	155 ،105
347- أيوب بن سليمان	128

- غ -

348- الغالب بالله	.84،12 ،8،3
349- أبو الربيع الغرناطي	53
350- ابن الغماز	78 ،55
351- أبو حيان الغرناطي	80 ،58
352- أبو حامد الغزالي	63 ،62
353- أبو عبد الله الحميري الغرناطي	64
354- أبو بكر عتيق اللخمي الغرناطي	65
355- ناصر الدين الغرناطي	78

599

356- الغدامسي	156
357- ابن الغرس	98

- ف -

358- أبو عنان فارس بن علي	13،60
359- فاطمة	29
360- فخر الدين الرازي	56
361- فتح بن موسى بن حماد	59
362- الفضل بن سهل	69
363- أبو فارس الهواري	76
364- الفلاني صالح العمري	88
365- أبو الفتح الدمشقي الحنفي الحموي	97
366- ابن فتوح البونتي	114، 116، 139،150
367- الفاروق عمر بن الخطاب	122، 123، 179
368- فضل بن سلمة الجهني البجائي	146
369- أبو الحسن فضل بن محمد	58- 59
370- بن فرنون السلمي	77
371- ابن فرحون إبراهيم بن محمد	86،105،103،107،118،142،136،157، 158،168

- ق -

372- أبو العباس بن القراق	4
373- القطالنيين	17
374- القضاعي	55
375- أبو القاسم بن خلصون	61
376- القرشي بن عتيق الهاشمي	65
377- القرشي بن عتيق الهاشمي	65
378- قيس	15
379- أبو القاسم بن رواحة	80
380- أبو القاسم بن البرا	82

600

381- الكومي علي بن محمد بن جلون	82، 128، 148
382- أبو القاسم الزقاق	83
383- قاسم بن عبد الأنصاري	82،83
384- ابن القصار	147
385- أبو القاسم بن علي	85
386- القاضي عياض	65،85، 114، 153
387- القلقشندي	109، 124
388- ابن القسام بن هاشم	127
389- القرطبي ابن شعبان	148
390- أبو القاسم القشيري	64

- ك -

391- كسرى	13
392- كلثوم بن عياض	24
393- الملك الكامل الأيوبي	53
394- الكومي علي بن محمد بن جلون	157
395- الكمال العباسي الضرير	80

- ل -

396- لسان الدين بن الخطيب	2،3،8،9،1،33،34،35،39،48،52،57،58،70،75،76،83، 86،88،89،90،130،131،136،137،142،157،158، 167.
397- اللموتونيون	25
398- الأستاذ ابن لب	51،53، 57
399- ابن لبابة	111، 112، 127، 145، 159
400- ابن لبابة البرجون	147

601

- م -

401- ابن الماجشون	217، 239، 255، 259، 284، 302، 331، 334، 339، 340، 341، 384، 414، 467، 496، 510، 570
402- مالك بن أنس	194، 259، 208، 261، 213، 221، 271 231، 272، 276، 278، 284، 286، 288، 291، 294، 300، 325، 332، 338 ، 341، 346، 349، 357، 356، 357، 387، 390، 397، 398، 407،401، 410، 411، 414، 416، 417، 418، 422، 423، 424، 436،35، 454، 457، 461، 462، 471، 472، 473، 487، 510، 513، 518، 525، 526، 529، 532، 548، 549، 550، 554، 556، 569
403- ابن البيطار المالقي	53
404- محمد بن أبي الفتح الفهري	18 ،16،17
405- محمد بن إسماعيل	14،7
406- أبو القاسم السبتي	13 ،9
407- محمد بن أحمد المخروق	8
408- ابن شريعة الباجي	148
409- محمد الرابع النصري	7
410- محمد الخامس، الغني بالله	14، 15، 17، 19، 28، 37، 84، 89.
411- محمد بن عبد الرحمن الخزرجي	55
412- ابن مزين	146
413- ابن المنذر	146
414- ابن المناصيف	103، 104، 105
415- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي	90
416- 294.أبو الحسن الدباج	78، 79
417- المسالمة	24
418- أبو عبد الله بن عياش	9، 76

602

419- محمد السادس (el-bermejo)	16، 17
420- محمد السرقسطي	51
421- أبو محمد الحضرمي	55
422- بني مرين، مرينية	22، 25، 32، 54
423- محمد بن الحسين بن محمد الأليامي	164
424- محمد بن علي الشقوري	52، 60
425- محمد بن بشير	31
426- محمد بن الرقاح المرسي	52
427- أبو عبد الله محمد الإلبيري	51
428- محمد بن تومرت	40، 124
429- محمد بن المواز	31، 541.
430- محمد بن يوسف	2
431- أبو عبد الله محمد بن زمرك	20، 85
432- أبو عبد الله الفقيه النصري	2
433- محمد العتبي	14، 145
434- الوزير محمد القيجاطي	8
435- أبو محمد بن عطية	18
436- المغاربية	33
437- أبو عبد الله محمد الألشي	3
438- أبو القاسم محمد الأنصاري	3
439- أبو عبد الله محمد الرندي	3
440- محمد بن علي بن الحاج.	5، 9
441- محمد بن علي بن مسعود	18
442- محمد الكرسوطي	54
443- عيسى أبي منديل	14
444- أبو البركات محمد البلفيقي	14، 82، 85.
445- أبو بكر ابن المول	5
446- أبو عبد الله محمد بن الواثق	4

603

447-أبو حمو موسى (يغمراسن)	5، 7
448- محمد بن يحي المالقي	9
449-ابن المرابع الأزدي	37
450- المَورُوري	15،17
451- المقري	40، 56، 59، 85، 86
452- المرابطون	.25
453- المولدون	24
454- المستعربون	24
455-المنصور بن أبي عامر	48
456- موسى بن نصير	24
457- مونتمغري وات	25
458- الموحدين	26، 27
459- المعمم الساحلي	50
460- أبو عمر محمد بن الحاج	53
461- أبو الحجاج المكناسي	50
462- محمد بن عراب بن حاتم	166
463- محمد بن عبيد بن خطاب	57
464- محمد بن أحمد التلمساني	57
465- محمد بن علي البياسي	58
466- محمد بن محمد القرشي	59
467- محمد الأقشهوري الفارسي	64
468- أبو محمد الطائي	76، 78
469- محمد بن يحي	131
470- أبو محمد الخلاسي	76
471- أبو محمد بن سماك	76
472- محمد بن قادم المعافري	78
473- المبرد	78
474- معاوية وأبي سفيان	78

604

475- مسلم بن الحجاج	88، 103
476- منصور بن الدباغ	80
477- محمد بن جماعة	83
478- أبو محمد الفاسي	88
479- مطهر	108
480- مظفر	108
481- ميمونة	107
482- مونة	108
483- معاوية ﷺ	123
484- مُرَّة بن شراحيل	123
485- محمد العتبي	124
486- محمدُ بن الوليد بن عبد الملك	124
487- محمد بن أحمد	128
488- محمد بن عامر	129
489- محمد بن يحي	129
490- محمدُ بنُ الليث	129
491- مصطفى غانم السكوني	134، 162، 163
492- محمد التاجوري	135
493- الملك سعود	135
494- المواق العبدري الغرناطي	137، 156
495- محمد عبد الله بن عبد الحكم	144
496- محمد بن سحنون	144
497- ابن فتحون	151،152، 208، 238،251، 254، 281، 290، 296،303،311، 325،333، 347، 357، 373، 381،407، 429، 430، 436،437، 502، 540، 544 ، 550.
498- موسى بن حدير	146
499- محمد بن يبقى بن زرب	148

605

500- محمد بن أبي زمنين	149
501- محمد بن الطلاع القرطبي	151
502- محمد الرعيني	151
503- محمد بن بلقاسم بن فضالة	155
504- محمد عليش	156، 158
505- المازري	152
506- محمد رشيد عراقي	162
507- مختار القندوسي	164
508- محمد بن الحسين الأليامي	163
509- مَحمد بن بوزيان القندوسي	164
510- محمد المداحي البَكْري القرشي	164
511- محمد بن عبد الله الغافقي	56
512- محمد بن عراب بن حاتم	165
513- محمد بن عبيد بن خطاب	57
514- محمد بن أحمد التلمساني	57
515- محمد بن عامر	130
516- ابن المُسَفّر	56
517- منصور بن علي الزواوي	57
518- ابن مالك	111
519- أبو مدين	64، 66
520- أبو محمد صالح	64
521- المأمون	69، 125
522- أبو محمد بن عطية	76
523- أبو محمد ابن سعيد المسراتي	76
524- ابن المقير	80
525- ابن مرزوق	79
526- معين الدين جابر	79
527- أبو محمد بن أبي الدنيا	82

606

528- أبو محمد الأنباري	82
529- أبي موسى الأشعري ﷺ	123
530- ابن المكوى أبو عمر الإشبيلي	149
515 ــ ابن المواز	148
516 ــ أبو بكر محمد اليعمري	78 ،77

- ن -

531- النصارى	29 ،26
532- النصري، النصريين، بني نصر	133 ،69 ،32 ،28
533- أبو الجيوش نصر	4
534- ابن نافع بن نافع الصائغ	151
535- ناصر الدين الغرناطي	78
536- الإمام أبو حنيفة النعمان	355

- هـ -

537- هشام بن عبد الملك	24
538- هرانده بن ألهنشه	124 ،6
410- بني هاشم	122
425- هارون الرشيد	124

- و -

539- الورياغلي عمر الريفي	118
540- وليد بن لبيب	127

607

- ي -

541- أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق	3، 395
542- يحيى بن عمر بن رحو	10- 13
543- يحيى بن عمر	16
544- أبو زكريا يحي بن عمر	20
545- اليهود	24، 26
546- يغمراسن بن زيان	56
547- يحي بن عاصم	69
548- يحيى بن يحيى	30، 79
549- يعقوب بن إسحاق	126، 127
550- يحي بن سليمان	129
551- يوسف بن المختلي	80

608

فهرس المدن و الأماكن

- أ -

01- أبرقوه	83
02- الأراجون	42
03- الأراجون	43
04- أرجدونة	21
05- أرجون	22 ،20
06- إسبانيا، الاسبانية، إسباني	46 ،32
07- الإسكندرية	80
08- إشبيلية	46
09- إشبيلية	46،47،11
10- إشكر	52
11- أصفهان	44
12- إفريقيا	42
13- إفريقية	55 ،23 ،13
14- إفريقية	326،78
15- إلبيرة	51،43
16- إلش	3
17- الأندلس، الأندلسية، الأندلسي.	2، 3، 8، 9، 14، 15، 16، ،17، 23، 24، 25، 27، 28، 32، 33، 34، 36، 37، 40، 41، 44،42، 45، 46، 47، 48، 49، 53، 54، 56، 58، 59، 60، 67، 68، 75، 76، 77، 84، 85، 86، 90، 95،142، 155
18- أوربا	42
19- أوربا، الأوربيين	31
20- الإيالة النصرية أو الغرناطية، المملكة النصرية	86 ،83 55، 50، 44، 13،26
21- إيطاليا	43

609

- ب -

22- بجاية	5، 54، 55، 60، 67، 79
23- باب المحروق	84
24- باغة	11
25- البرج (معسكر)	163
26- برجلونة	12
27- بلنسية	42، 53، 82
28- البلد الحرام، بيت الله الحرام	60، 63، 79، 162
29- البيازين	26، 41
30- بيانة	8

- ت -

31- تازة	162
32- تلمسان	5، 20، 55، 56، 57،59، 67، 79، 81، 135، 163، 165
33- تنتل	42، 45
34- تنس	42
35- تونس	4، 54،55،5
36- بحر الزقاق	54
37- توات (أدرار)	163

- ج -

38- الجامع المعلق	68
39- جبل شلير	25، 43
40- جبل طارق أو جبل الفتح	11، 21، 84
41- جرجان	44
42- جزر البيليار	26
43- الجزيرة الخضراء	5، 8، 9، 11، 68
44- الجزائر	45، 163
45- جنوة	25،43

610

46- جامعة الملك سعود	135
47- جيان	77 ،20

- ح -

48- الحمراء	7، 16، 21، 45، 46، 8911، 45، 75
49- الحامة	34
50- الحديبية	103
51- حران	80
52- حلب	80
53- حماة	80
54- حوض البحر الأبيض	43

- خ -

55- خزانة الزاوية الزيانية	164
56- خزانة بلعالم الكبير	163
57- خزانة الشيخ بشير محمودي	163
58- الخزانة الحسنية	162

- د -

140- دار الهجرة	58
141- دمشق	80 ،44
142- دمياط	80

- ر -

59- رندة	3، 25، 77
60- رابطة العقاب	67
61- روط	7، 61
62- رياينة الجبل الغربي لطرابلس	135

- ز -

63- الزاوية	21

611

- س -

64- سبتة	4، 14، 81، 82، 83.
65- السبتي	9
66- سدكت	9
67- سلا	67
68- سرقسطة	51

- ش -

69- الشام	53
70- شاط	40
71- شقورة	52
72- شلوبينة	3

- ص -

73- الصين	42

- ط -

74- طرطوشة	4
75- طشكر	7
76- طريف	11،12،8
77- طنجة	67
78- طرابلس	135،162

-ع -

79- العدوة	53، 59، 78
80- العراق	42

-غ -

81- غرناطة ، غرناطي، الغرناطية	2- 3،11، 14،18، 23، 24، 25، 26، 28، 30، 31، 32، 33،34، 35، 36، 38، 41، 43، 44، 46، 50، 51، 53، 54، 55، 56، 57، 59، 60، 61، 62، 64،65،67، 75، 78، 79، 80، 83، 84، 89، 90، 140، 141، 152، 166.

612

82- الغرب الجزائري	42
83- غوطة دمشق	44
84- غيليزان	136، 163، 164

- ف -

85- فاس	9،84،79،67،60،59،54،41،64، 162
86- فجيج (فقيق)	134

- ق -

قيجاطة	2
القبذاق	3، 5
قرطبة	3، 8، 11، 25، 70
قشتالة	5، 18، 20، 26، 31، 38، 43
قنبل	7
قشتالة	87،11، 26
قطالونيا katalonia	17، 26
القيروان	24، 41، 89
قاشان	35
القصبات	41
قادس	42
قبرة	43
قسطلية	44
قيجاطة	47
القاهرة	53، 81، 85
القرويين	67، 162
قسنطينة	79
القبة الكبرى بجامع مالقة	86
القنادسة	134، 162، 163

613

- ك -

87- كنته	163
88- كوسام	135

- م -

89- مطارفة	163، 166
90- المارستان الأعظم	20
91- مارستان القاهرة	54
92- المارستان المنصوري	85
93- مازونة	163
94- مالقة / المالقي	6، 17، 19، 23، 24، 25، 29، 39، 40، 41، 42، 43، 45، 46، 50، 54، 61، 77، 86
95- متمانس	7
96- المنكب	42
97- مراكش	42، 67
98- مُرْتُش	7
99- مرسية	52، 56
100- مرسية	42،45
101- مركز الجهاد الليبين	135
102- المرية	23، 25، 29،34، 35، 41، 42، 43، 45، 61،65، 77
103- المدادحة	136
104- مسجد رسول الله (الحرم أو المسجد المدني)	54، 135، 162
105- مصر	20، 42،53، 60، 80، 83، 166
106- معسكر	163
107- المغرب	3، 5، 8، 9، 13، 14،15، 20، 66، 149، 163
108- المغرب العربي	134، 162

614

109- مكة	83
110- المكتبة الوطنية الرباط (الخزانة العامة)	155، 163
111- المكتبة الوطنية بالخامة	135، 163، 165
112- مكناسة	31
113- المهدية	79

- ن -

114- النطر	4
115- نجيح	7

- هـ -

116- الهامل/ الخزانة الهاملية	134، 163، 166
117- همذان	83
118- الهند	42
119- هنين	42

- و -

120- وادي آش	4،15
121- وادي السقايين	8
122- وادي فرتونة	7
123- وبسطة	29
124- وجدة المغرب	134
125- وقعة ظريف	90
126- وهران	42

- ي -

143- يحصب	3، 11

615

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- أ – المخطـــــــوطـــــــات

1. دُرر ابن عات على الوثائق المجموعة برقم 1298، المكتبة الوطنية بالجزائر.
2. مختصر المتطية لابن هارون، الكناني، دار الكتب التونسية برقم9717.
3. مسائل ابن الحاج ، برقم 491 ، خزانة ابن يوسف المراكشية، المغرب.
4. جزء من مخطوط التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير، مكتبة بيت المقدس ، فلسطين.
5. مخطوط الوثائق والمسائل المجموعة، لعبد الله بن فتوح رقم 537 في جزيين، خزانة بن يوسف مراكش المغرب.
6. مخطوط ،التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، برقم 384 ق ، الخزانة العامة ، الرباط ، المغرب.
7. مخطوط ، كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، وياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها ، لابن يونس الصقلي، برقم 3700/ III، الخزانة الحسنية ، الرباط ، المغرب.
8. مخطوط، مفيد الحكام لابن هشام الأزدي برقم 1368، المكتبة الوطنية بالجزائر.
9. مخطوط التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي تحبيس أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرهوني على خزانة جامع الأندلس برقم: 1461، خزانة القرويين، فاس، المغرب.

616

- ب- المطبـــــــوعـــات والمنشـــورات.

10. تاج المفرق في تحلية علماء المشرق /خالد بن عيسى البلوي الأندلسي، تحقيق حسن السائح، مطبعة محمد الخامس الثقافية، فاس، 1970م .
11. الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، ط2، سنة:1393 هـ /1973م.
12. فتاوي البرزلي/ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 2002م.
13. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط1، سنة: 314
14. 26هـ / 2005م.
15. الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1425هـ /2004م.
16. الأحكام لأبي المطرف الشعبي، تحقيق: د.الصادق الحلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1992م.
17. أخبار القضاة لأبي بَكْرٍ وَكِيع مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي،الناشر:المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد بمصر،ط:1،سنة:1366هـ. /1947م.
8- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: د.علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، مصر، ط1، سنة: 1424هـ / 2003م
9- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: د.علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، مصر، ط1، سنة: 1424هـ / 2003م.
10- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية)، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض السعودية، ط1، سنة:1420 /2000.
11- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة – مصر، ط7، سنة: 1323 هـ.

12- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 2، سنة:1405هـ / 1985م.

13- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقّا، إبراهيم الأبياري/ عبد الحفيظ شلبي، الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة مصر، 1385هـ /1939م.

14- أساس البلاغة للزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1419هـ /1998م.

15- الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، ، الناشر: مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط1، سنة: 1406هـ /1985م.

16- الاستذكار[تحقيق: سلم محمد عوض ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، سنة:1423هـ / 2002م.

17- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، عناية: عادل مرشد، الناشر: دار الأعلام، عمان- الأردن، ط1، سنة:1423هـ / 2002م.

18- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد الجزيري، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل احمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دون ت ط.

19- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن القيم بالعربية السعودية/ دار ابن عفان بمصر، ط1، سنة:1429هـ /2008م.

20- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، الناشر : دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1412 هـ.

21- أصول الفتوى في المذهب المالكي، د محمد رياض، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، ط3، سنة: 1423-2002م.

22- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة: 1426 هـ /2005 م.

23- الأصول في النحو لأبي بكر بن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3 ،سنة: 1988م

24- الاعتصام، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، ضبط: د. أحمد عبد الشافي، الناشر: دار شريفة، الجزائر، ط1، (د . ت . ط).

25- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، الناشر : دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1973م.

26- الإعلام بنوازل الأحكام بنوازل الأحكام، وقطر من سير الحكام أو ديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ بن سهل الإعلام، تحقيق: يحي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة- مصر، ط1، سنة: 1428هـ / 2007م.

27- أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محب الدين الخطيب السلماني، [تاريخ إسبانية الإسلامية]، تحقيق: ليفي بروفينسال، الناشر: دار المكشوف، بيروت - لبنان، ط:2، سنة: 1956م.

28- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 ، سنة: 1411هـ.

29- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق : السيد أحمد صقر، الناشر : دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس الطبعة الأولى ، 1379هـ - 1970م

30- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة- مصر، ط1، سنة:1422هـ /2001م.

31- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ، طباعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط1، سنة: 1417هـ /1997م

32- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي، تحقيق : يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة: 1424هـ / 2004م.

33- أوصاف الناس في التواريخ والصلات، تحقيق: محمد كمال شبانة، الناشر: صندوق إحياء التراث الإسلامي الإمارات، ومطبعة فضالة، المحمدية – المغرب، سنة:1397هـ /1977م.

34- إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار لصالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة: 1398هـ.

35- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط10، سنة:1408هـ /1988م.

36- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، سنة: 1982م.

37- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، سنة: 1982م.

38- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم المليتي، اعتنى به محمد ابن أبي شنب، تقديم د عبد الرحمن طالب، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، طبع في 1406هـ.

39- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، سنة: 1399هـ /1979م.

40- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط:1، سنة:1418 هـ / 1998م.

41- البيان والتبيين لعمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، الناشر : دار مصعب ، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1968م.

42- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد العرايشي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، سنة:1408هـ / 1988م.

43- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بيروت- لبنان، د ت خ.

44- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، عناية: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1416هـ /1995م.

45- التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة 92-897 هـ) لعبد الرحمن علي الحجي، ص 562، الناشر: دار القلم، بيروت/ دمشق، ط2، سنة:1402هـ /1981م.

46- تاريخ العرب وحضارتهم بالأندلس، د. خليل إبراهيم السامرائي، ص 292، نشر وطبع باشتراك: دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت لبنان، ودار الكتاب الوطنية بنغازي ليبيا، ط1، سنة: 2000م.

47- التاريخ الكبير للبخاري، تحقيق: هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، د ت خ.

48- تاريخ علماء الأندلس/ تاريخ علماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة:1417هـ / 1997 م.

49- تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام، الناشر: دار الكتب العلمية، (د ت ط)، مصورة عن المطبعة العامرة الشرقية بخان أبي طاقية، القاهرة – مصر، ط1، سنة :1301هـ /

50- التبصرة لأبي الحسن اللخمي، قسم الأحوال الشخصية، دراسة وتحقيق: سميرة الشقوري، أطروحة لنيل الدكتوراة بكلية الشريعة بجامعة القرويين، سايس بفاس - المملكة المغربية، لعام:1424 هـ / 2003م.

51- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي ومراجعة: محمد علي النجار، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1383هـ / 1964م.

52- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لمحمد بن إبراهيم ابن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بالدوحة – قطر، سنة: 1408هـ / 1988م.

620

53- تحفة الأحوذي يشرح جامع الترمذي يشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان وعبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، د ت ط.

54- تذكرة الحفاظ وذيوله للحافظ الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، ببيروت-لبنان، ط1، 1419هـ / 1998م.

55- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1417هـ.

56- تعريف الخلف برجال السلف، تقديم ومراجعة أبي القاسم الغول، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2، سنة: 1405هـ / 1985م.

57- التعريفات للجرجاني علي بن محمد، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-بيروت، ط1، سنة: 1405هـ.

58- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لأبي القاسم بن الجلاب، تحقيق:سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، سنة: 1428هـ / 2007م.

59- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة: 1420 هـ / 2000 م.

60- تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط1، سنة: 1421هـ / 2001م.

61- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، [اعتناء: أبو عاصم حسن بن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة مع دار المشكاة، بيروت لبنان، ط1، سنة: 1416هـ / 1995م.

62- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1426هـ / 2005م.

63- التنبيه على مبادئ التوجيه [قسم العبادات] لأبي الطاهر ابن بشير، تحقيق: د. محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، ط1، بيروت - لبنان، سنة:1428هـ / 2007م.

64- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، سنة:2001م.

65- التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البَرَاذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية، ط1، سنة: 1423هـ / 2002م.

66- توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ط1 ، سنة: 1416هـ / 1995م.

67- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، سنة: 1993 م.

68- التوضيح لخليل بن إسحاق في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، عناية: أحمد بن عبد الكريم نجيب؛ الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، طبع سنة: 1429 هـ / 2008م.

69- ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي، تحقيق: عبد الله العمراني، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1403هـ.

70- الثقات لمحمد بن حبان، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، الناشر : دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، سنة:، 1395هـ / 1975م.

71- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي ، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان، (د ت ط) .

72- جامع الأمهات لجمال الدين بن الحاجب، تحقيق: أ.د أبو عبد الرحمن لخضر لخضاري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق / بيروت، ط2، سنة: 1421هـ / 2000م.

73- جامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط: 23، سنة: 1410هـ / 1990م.

74- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: إبراهيم أطفيش وأحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1960/ 1964م.

75- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن أبي نصر الحميدي، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة – مصر، سنة: 1966م.

76- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1987م.

77- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1398هـ / 1978م، مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، سنة: 1306هـ.

78- حاشية المدني على كنون، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: 1398هـ / 1978م، مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، سنة: 1306هـ.

79- حاشية المعداني على تحفة ابن عاصم، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 1398هـ / 1978م، مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، متاويصر، ط1، سنة: 1306هـ.

80- حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير وبهامشه تقريات محمد عليش، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، ط1، (د.ت).

622

81- الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1411هـ / 1990م.

82- حلي المعاصم شرح تحفة ابن عاصم للتاودي بن سودة، الناشر: دار المعرفة، ببيروت-لبنان، ط3، سنة: 1977م.

83- الدر المصون في علم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف السمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق- سوريا، (د.ت).

84- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الهند، سنة: 1392هـ / 1972م.

85- دليل جائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق (1427هـ / 2006م)، الناشر: وزارة الثقافة للمملكة المغربية، مطبعة: دار المناهل، الرباط- المغرب، ط1، سنة: 2007م.

86- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط1، سنة: 1972م.

87- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومَن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحاذة وسهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة:1431هـ / 2001م.

88- ديوان امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، تحقيق: عبد الرحمن المصطاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2، سنة: 1425 هـ / 2004 م.

89- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1994م.

90- رقم الحلل في نظم الدول للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محب الدين الخطيب السلماني الناشر: المطبعة العمومية بتونس، سنة: 1316هـ.

91- روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم السمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر، مؤسسة الرسالة ببيروت ودار الفرقان بعَمان، ط2، سنة: 14104هـ / 1984م.

92- ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب لابن الخطيب، تحقيق:محمد عبد الله عنان، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط1، سنة:1400هـ / 1980م.

93- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري لهروي، حقيق : د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، سنة: 1399هـ.

94- سراج الملوك لأبي بكر الطُرطوشي، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،مصر، ط1، سنة 1414هـ / 1994م

623

95- السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، العربية السعودية، ط1، سنة: 1412هـ / 1992م.

96- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: عبد الله وحمزة ابني محمد الكتاني، ومحمد بن حمزة بن علي الكتاني، الناشر: دار الثقافة بالدار البيضاء-بالمغرب، ط:1، سنة: 1425هـ / 2004م.

97- السنن (الجامع الكبير) لمحمد بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، سنة: 1998م.

98- سنن ابن ماجة، تعليق: ناصر الدين الألباني، اعتناء: مشهور بن حسن، الناشر: دار المعارف، الرياض – السعودية، ط1، سنة: 1417هـ.

99- سنن أبي داود، تحقيق: د. عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، سنة:1418 هـ / 1997م.

100- السنن الترمذي "الجامع الصحيح" ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي وشركاؤه، القاهرة- مصر، ط2، سنة:1388هـ / 1968م.

101- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- العربية السعودية، ط1، سنة: 1414هـ.

102- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، سنة:1405هـ / 1985م.

103- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة - مصر، سنة: 1350هـ.

104- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، سنة: 1414 هـ / 1994 م.

105- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، ط2، سنة: 1985م.

106- شرح التلقين للمازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت- لبنان، سنة: 1997م.

107- صحيح أبي داود للألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط1، سنة: 1423هـ / 2002 م.

108- شرح التلمسانية لأبي الحسن العصنوني، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، ط1، سنة: 2009م.

624

109- شرح النووي على صحيح مسلم / المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2 ، سنة: 1392هـ.

110- شرح تحفة الحكام لابن الناظم أبي يحيى محمد بن عاصم، من باب البيوع وما شاكلها إلى آخر المخطوط، دراسة وتحقيق:د. محمد سنيني، نوقشت سنة: 2005هـ / 2006م، بجامعة أصول الدين بالخروبة، الجزائر.

111- شرح حدود ابن عرفة/ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الرصاع، تحقيق: محمد أبو الجفان والطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط1، سنة: 1993م.

112- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، سنة:1415هـ / 1494 م.

113- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، سنة: 1416هـ / 1996م.

114- شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة: 1420هـ / 2000م.

115- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب عيسى الحلبي وشركاؤه، مصر، ط1، سنة:1378هـ / 1959م.

116- الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، تحق" د. علي سامي النشار، الناشر: دار الثقافة الدار البيضاء، سنة:1404 هـ / 1984م.

117- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1417 هـ .

118- صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق : د.يوسف علي طويل، الناشر: دار الفكر بدمشق، سوريا، ط1 ، سنة: 1987م.

119- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط:3، سنة: 1407 هـ / 1987 م.

120- صحيح مسلم بشرح النووي، اعتناء: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا، القاهرة- مصر، ط1،سنة: 1424هـ / 2003 م.

121- صحيح مسلم/ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ لمسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1374 هـ / 1954م.

625

122- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع عشر لشمس الدين السخاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، (د.ت).

123- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة: 1413هـ.

124- الطبقات الكبير لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، ط1، 1421هـ / 2001م.

125- الطبقات الكبير لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر ، ط1، 1421هـ / 2001م.

126- طبقات علماء إفريقية لأحمد بن محمد الطلمنكي، تحقيق: د.محمد بن أبي شنب، الناشر:ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1، سنة: 2006م.

127- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد للذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1405هـ / 1985م.

128- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، دراسة وتحقيق: أد حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1424هـ / 2003م.

129- العقد الفريد لابن عبد ربه، تحقيق: عبد المجيد الترحيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة: 1404هـ / 1983م.

130- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، الناشر:دار الكتب العلمية، (د ت ط)، مصورة عن المطبعة العامرة الشرقية بخان أبي طاقية، القاهرة – مصر، ط1، سنة: 1301هـ.

131- علم الوثائق والتوثيق في تراثنا الإسلامي، رسالة التنبيه الفائق على خلل الوثائق للشيخ محمود أفندي الحمزاوي، دراسة وتحقيق: د. علي الزوين، بغداد العراق، الناشر: مجلة آفاق الثقافة والتراث،السنة 14، العدد 53.

132- علوم الحديث وأهميته وأجناسه، تحقيق: أحمد فارس السّلوم، الناشر:دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ / 2003م.

133- عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، سنة: 1426هـ / 2005م.

134- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، تصحيح وضبط: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1421هـ / 2001م.

135- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة من العلماء لأبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني، تحقيق: د. رابح بونار، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ط2، سنة1981م.

626

136- عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروينة، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، سنة:1430هـ / 2009 م.

137- غرناطة في ظل بني الأحمر، د. يوسف شكري فرحات، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1413هـ / 1993م.

138- غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر : مطبعة العاني، بغداد، العراق، ط1، سنة:1397هـ.

139- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1396هـ .

140- الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2، سنة: 1414هـ / 1992م.

141- فتاوي ابن أبي زيد القيرواني، جمع وتقديم: أ.د. حميد محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 2004م.

142- فتاوي ابن رشد الجد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت – لبنان، سنة:1407هـ / 1987م.

143- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق وضبط: عبد العزيز بن باز وفؤاد عبد الباقي، الناشر: دار مصر للطباعة، العبور- مصر، ط1، سنة:1421هـ / 2001م.

144- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار المعرفة، ط1 سنة: 1299 هـ / 1217م.

145- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1418هـ / 1998م.

146- فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الناشر: دار ابن حزم، بيوت- لبنان، ط1، سنة:1422هـ / 2002 م.

147- الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي العلوي، الناشر: مطبعة البلدية بفاس، الرباط- المغرب، ط1، سنة: 1345هـ.

148- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق : إحسان عباس، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2، سنة: 1982م.

149- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، اعتناء: رضا فرحات ومحمد محمد تامر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، سنة: 2004م.

627

150- في تاريخ إسبانيا الإسلامية، مونتمغري وات، د.ترجمة محمد رضا المصري، الناشر: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، ط2، سنة: 1998م.

151- القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط7، ببيروت لبنان، سنة:1434هـ / 2003م.

152- القبائل الأمازيغية (أدوارها- مواطنها- أعيانها)، بوزياني الدراجي، الناشر: دار الكتاب العربي، ط2، القبة – الجزائر، سنة:2003م.

153- القبس في شرح مالك بن أنس لابن العربي، تحقيق: أيمن نصر وعلاء إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1419هـ / 1998م.

154- القبس في شرح مالك بن أنس لأبي بكر لابن العربي، تحقيق: أيمن نصر وعلاء إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1419هـ / 1998م

155- القبس في شرح مالك بن أنس لأبي بكر لابن العربي، تحقيق: أيمن نصر وعلاء إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1419هـ / 1998م،

156- القواعد الأساسية للغة العربية حسب منهج متن الألفية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1354هـ.

157- القوانين الفقهية: لأبي القاسم ابن جزيّ، تحقيق: عبد الله المنشاوي، ص 185، الناشر: دار الحديث بالقاهرة/ دار البصائر الجزائر، ط1، سنة: 1426هـ / 2005م.

158- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لا بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- العربية السعودية، ط2، سنة: 1400هـ / 1980م.

159- كتاب الإجماع لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان بعجمان ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة – الإمارات، ط2، سنة:1420هـ / 1999م.

160- كتاب الأجوبة لمحمد بن سحنون، أ. حامد العلويني، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، سنة:2000م.

161- كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري، تحقيق: د.الحسن حمدوشي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، سنة : 2007م

162- كتاب الخصال لابن زرب، تحقيق: عبد الحميد العلمي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية البحرين، (د ت ط).

163- كتاب الصِّلة لابن بشكوال ، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الدار البيضاء – المغرب، ط1، سنة:1429هـ / 2008م.

164- كتاب العلم لابن أبي خيثمة، تحقيق: الألباني، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، السعودية، ط1، سنة: 1421هـ /2001م.

165- كتاب العين : كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، الناشر : دار ومكتبة الهلال، (د ت ط).

166- كتاب اللائق لمعلم الوثائق لأبي العباس ابن عرضون، الناشر: المطبعة الحجرية الفاسية برعاية وتصحيح التهامي بن المدني كنون، فاس – المملكة المغربية، سنة: 1293هـ.

167- كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، اعتناء: أحمد بن علي الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء بالمغرب، ودار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، سنة:1430هـ / 2009م.

168- كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار؛ محمد بن أحمد الأموي، تحقيق: ب. شالميتا، ف. كورنيطي، الناشر: مجمع الموثقين المحريطي- المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد- إسبانيا، ط1، سنة: 1983م.

169- كتاب رقم الحلل في نظم الدول للسان الدين محمد بن الخطيب السلماني، الناشر: المطبعة العمومية بتونس، شهر ربيع الثاني 1317هـ.

170- كتاب شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1402هـ /1982م.

171- كتاب مجموع النسب والحسب والفضائل والتاريخ والأدب في أربعة كتب، جمع وعناية وتقديم مفتي معسكر: بلهاشمي بن بكار، الناشر: مطبعة ابن خلدون بتلمسان – الجزائر، سنة:1381هـ / 1961 م

172- الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة لابن الخطيب السلماني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1963م.

173- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، اعتناء: محمد شرف الدين ورفعت بليكه الكليسي، ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د ت).

174- اللباب في شرح كتاب القدوري لعبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق : محمد أمين النواوي ومحي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة القدسي ، القاهرة – مصر .

175- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1300هـ.

176- اللمحة البدرية في الدولة النصرية للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محب الدين الخطيب السلماني، الناشر: المطبعة السلفية، بالقاهرة مصر، ط1، سنة: 1347هـ.

177- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر بن عبد الكريم الجيدي، ، الناشر: مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، ط1، 1993م.

178- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1421هـ.

179- مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر: ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة: 1433هـ / 2011م.

180- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجيدي، منشورات عياض، الرباط - المملكة المغربية.

181- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، ط2 ، سنة: 1406هـ / 1986م.

182- المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران الجزائر، العدد الأول، ربيع الثاني1424هـ، جوان 2003م.

183- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مقال: سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى " والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د.عبد الله بن بيه، جدة- العربية السعودية.

184- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله، الناشر: دار النفائس، بيروت لبنان، ط5، سنة: 1405هـ / 1985م.

185- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان ، ط1، سنة: 1413هـ / 1993م.

186- المحصول في أصول الفقه، اعتناء: حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فوده، الناشر: دار البيارق، عمان – الأردن، ط 1، سنة: 1420هـ /1999م.

187- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل (ابن سيده)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة: 1421هـ / 2000م.

188- المحلى لأبي محمد ابن حزم، تصحيح: محمد منير الدمشقي، الناشر: المطبعة المنيرية، القاهرة - مصر، ط1، سنة: 1352هـ.

189- المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد الطالقاني، تحقيق:محمد حسن، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1414هـ / 1994م.

190- مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر الرازي، اعتناء: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، ط2، سنة:1416هـ / 1996م.

191- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط2، سنة:1417هـ / 1996 م.

630

192- المخصص لابن سيده علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1417هـ / 1996م.

193- مخطوطات خزانة الشيخ البشير محمودي للأستاذ حمدادو بن عمر، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران الجزائر، العدد الأول، ربيع الثاني 1424 هـ / جوان 2003م.

194- المدونة، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1415هـ / 1995م.

195- المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق، د.حميد لحمر، الناشر، مطبعة سايس، فاس – المملكة المغربية، سنة: 2001/ 2002م.

196- المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1428هـ / 2007م.

197- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1، سنة: 1405هـ / 1985م.

198- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، سنة: 1409هـ.

199- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، ط1، سنة: 1403هـ.

200- مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر، د. أحمد محمد الطوخي، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-مصر، ط1، سنة: 1997م.

201- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر : دار صادر، بيروت لبنان، سنة:

202- معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر،الناشر:عالم الكتب، ط1، سنة: 1429 هـ / 2008 م.

203- معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين لعبد الرحمن بن زيدان، دراسة وتحقيق: د. حسن الوزاني، الناشر: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط- المغرب، ط1، سنة: 1430هـ /2009 م.

204- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ط1، سنة: 1399هـ / 1979م.

205- معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر : مكتبة الدار، المدينة المنورة – العربية السعودية، ط1، سنة: 1405هـ / 1985م.

631

206- المعلم بفوائد مسلم للمازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، ط1، المطبعة العربية بتونس سنة: 1988م.

207- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، بالرياض، العربية السعودية، ط2، سنة:1429هـ / 2008م.

208- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: د.حمد حجي، الناشر:دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان، ط1، سنة: 1401هـ / 1981م.

209- معين الحكام لابن عبد الرفيع، تحقيق: محمد بن قاسم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، سنة: 1989م.

210- المعين فى طبقات المحدثين للذهبي محمد بن أحمد تحقيق: د.همام عبد الرحيم سعيد، ص 74، الناشر: دار الفرقان بعمان ،الأردن ، ط1، سنة: 1404هـ.

211- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب سوريا، ط1، سنة: 1979م.

212- المغرب في حلى المغرب ابن سعيد المغربي، تحقيق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة: 1993م.

213- المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل العراقي، تحقيق أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية، الرياض السعودية، ط1، سنة: 1415هـ / 1995م.

214- مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، سنة: 1421هـ / 2000 م.

215- المقاصد الحسنة للسخاوي، تحقيق: عبد الله محمد الصديق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة: 1399هـ / 1979م.

216- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان ط1، سنة: 1988م.

217- المقصد المحمود في تلخيص العقود لعلي بن يحي الجزيري، تحقيق: أسونثيون فريرّس، الناشر: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية- الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، ط1، (د . ت . ط).

218- المقنع في علم الشروط، تحقيق: ضحى الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، سنة: 1420 هـ / 2000م.

632

219- منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، تحقيق: محمد حماد، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط- المغرب، ط1، سنة:1430هـ / 2009م.

220- منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام لأحمد بن خلف بن وصول، تحقيق: د.حميد لحمر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1429هـ / 2008م.

221- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس لأبي الوليد الباجي، الناشر: مطبعة دار الكتاب الإسلامي، ط2، مصور عن نسخة مطبعة السعادة بالقاهرة - مصر، ط1، سنة: 1332هـ.

222- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل للشيخ محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة: 1409هـ / 1989م.

223- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1294هـ.

224- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن؛ المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ.)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، سنة: 1423هـ / 2003م.

225- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، فرع منطقة الرياض، ط2، سنة: 1427هـ.

226- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 42، إصدار ونشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، (د.ت.ط).

227- الموطأ برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، تحقيق : عبد المجيد تركي، دار العرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط1، سنة: 1999م.

228- الموطأ رواية يحي الليثي، اعتناء: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط2، سنة: 1420هـ / 1999م.

229- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي، الناشر: مطبعة ليدن، ط1، سنة:1968م.

230- النظائر في الفقه المالكي لأبي عمران الفاسي، تحقيق: جلال علي الجهاني ومحمد العمراوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت – لبنان، سنة:1421هـ / 2000م.

231- نفاضة الجراب في علالة الاغتراب للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: أحمد مختار العبادي، القاهرة – مصر، سنة: 1967م.

232- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، الناشر : دار صادر، بيروت – لبنان، سنة: 1408هـ / 1988م.

633

233- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، تحقيق: د.ربيع بن هادي، الناشر: دار الراية، الرياض السعودية، ط3، سنة:1515هـ / 1994م.

234- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة للإمام أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي بالأحباس الدار البيضاء بالتعاون مع دار ابن حزم ببيروت لبنان، ط1، سنة: 2009م.

235- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة: 1383هـ / 1963م.

236- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1،سنة: 1999م.

237- نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي، تحق: د. قطب الريسوني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، سنة:1429هـ / 2008م.

238- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، عناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: منشورات كلية الدعوة لإسلامية، طرابلس – ليبيا، ط1، سنة: 1398هـ / 1989م.

239- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ط1، سنة:1955م.

240- الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1420هـ / 2000م.

241- الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي، تحقيق: مصطفى ناجي، الناشر: مركز إحياء التراث المغربي، الرباط-المغرب، ط1، سنة:1408هـ / 1988م.

242- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ط1،سنة: 1971م.

634

فهرس الموضوعات ومسائل الكتاب:

العنوان	الصفحة
استهلال	
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة الرسالة	أ -
القسم الأول: قسم الدراسة	1- 160.
الفصل الأول: عصر أبي القاسم بن سلمون	1 – 74
المبحث الأول: الحالة السياسية	2 - 25
السلطان أبو عبد الله الفقيه محمد الثاني	2 – 3
السلطان أبو عبد الله محمد الثالث النصري	3- 6
أبو الوليد إسماعيل الأول	6 – 7
أبو عبد الله محمد الرابع	7 – 8
أبو الحجاج يوسف الأول (الغالب بالله)	8 – 12
محمد الخامس الغني بالله	12 – 14
إسماعيل الثاني بن يوسف بن اسماعيل	14 – 16
الغالب بالله محمد السادس	16 – 19
محمد الخامس الغني بالله	19 – 22
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية	23 – 47
مملكة غرناطة وأقاليمها	23
طبقات المجتمع الأندلسي	23 – 26
الأعمال التي زاولها الغرناطيون	27
الأعمال الرسمية عند السلاطين	27
الأعمال غير الرسمية التجارة والصناعة	27
الأسرة الغرناطية	27 – 29

لباس أهل غرناطة	33 – 29
مطعم أهل الأندلس ومشربهم	34 – 33
عادات الغرناطيين	34
الحالة الصحية ومظاهرها (النظافة – الأمراض والأوبئة)	36 – 35
المنزل ومحتوياته	38 – 36
الحياة الإقتصادية (الإدارة المالية – الزكاة والضرائب – سكة غرناطة – المكايل والمقاييس والموازين)	41 – 38
التجارة (التجارة الداخلية – التجارة الخارجية)	44 – 41
الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية	45 – 44
الصناعة ومظاهرها (الجلود – الفخار والزجاج – العاج والتطعيم – المعادن – السلاح)	47 - 45
المبحث الثالث: الحالة الفكرية والعلمية	57 – 48
الدراسة والتعليم	52 – 50
مميزات المدرسة الغرناطية	54 – 52
علاقة غرناطة بالحواضر الأخرى ثقافيا	55 – 54
العلاقة الثقافية بين غرناطة وتلمسان الزيانية	57 – 55
المبحث الرابع: الحالة الدينية وإحياء روح الجهاد	73 – 58
وصف ابن الخطيب لأحوال هذا القطر دينيا	58
حال أهل غرناطة والتصوف	59
أعلام التصوف في غرناطة	68 – 59
حركة الإصلاح المواكبة لهذا العصر	69 - 68
علاقة المتصوفة بالملوك النصريين	70 – 69
دعوة العلماء للصلاح وإحياء روح الجهاد	73 – 70
الفصل الثاني: التعريف بابن سلمون	91 – 75
المبحث الأول: نسب ابن سلمون	75
المبحث الثاني: أ) نشأة ابن سلمون العلمية (شيوخه)	83 - 75

المبحث الثالث: ب) نشأة ابن سلمون العلمية (تلامذته)	86 - 84
المبحث الرابع: مكانة القاضي أبي القاسم بن سلمون	90 – 86
شهادة التزكية والتعديل	88 – 86
كلام ابن الخطيب في ابن سلمون	88
توجيه كلام ابن الخطيب	90 – 88
المبحث الخامس: إسهامات ابن سلمون العلمية	91 - 90
الفصل الثالث: أهمية علم التوثيق وعلاقته بالقضاء	133 - 92
المبحث الأول: الفرق بين القضاء والتوثيق ومهمة القاضي والموثق	104 – 93
تعريف القضاء	95 - 93
تعريف التوثيق	97 – 95
علاقة القضاء بالتوثيق	103 - 97
أهمية علم الوثائق	104 – 103
المبحث الثاني: أحكام الوثيقة	122 - 105
المبحث الثالث: تطور التوثيق حتى عصر المؤلف	133 - 122
نماذج من وثائق النبي صلى الله عليه وسلم	123 – 122
نماذج من وثائق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم	125 – 123
نماذج من كتب الخلفاء والسلاطين	128 – 125
نماذج من الوثائق العدلية إلى عهد المؤلف	133 – 128
الفصل الرابع: دراسة تحليلية وتقييمية لكتاب العقد المنظم للحكام	160 - 134
المبحث الأول: توثيق الكتاب (صحة عنوانه – نسبته – تاريخ تأليفه)	137 - 134
المبحث الثاني: الغرض من تأليف الكتاب	138 – 137
المبحث الثالث: منهج الكتاب	143 – 139
المبحث الرابع: أسلوب الكتاب	144 – 143
المبحث الخامس: مصادر الكتاب	154 – 144
المبحث السادس: أثر الكتاب في من جاء بعده	158 – 154
المبحث السابع: مؤاخذات على الكتاب	160 - 158

القسم الثاني: قسم التحقيق	579 - 161
المدخل إلى قسم التحقيق	183 -163
أولا: التعريف بنسخ الكتاب	168- 163
ثانيا: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب	169 - 168
ثالثا: الرموز والإشارات الواردة في التحقيق	170 – 169
رابعا: نماذج من نسخ العقد المنظم للحكام	183 – 171
نص التحقيق	579 – 184
مقدمة المؤلف	187 – 184
النكاح وأحكامه	211 - 188
فصل في النكاح [حكمه]	190 – 188
حكم إعلان النكاح	192 – 190
حكم وليمة النكاح وأفضل وقت لها	192
شرط الولاية	193
شرط الصداق	194
شرط الشاهدين	195 - 194
مراتب الأولياء	196 – 195
إنكاح الأب إبنته البكر التي في حجره – ووثيقة عقد في ذلك	198 – 196
بيان وفقه الخطبة	198
الصداق وأحكامه	202 - 198
الكوالئ وأحكامها	205 – 202
معنى قول الموثق: "تزوجها بكلمة الله"	206 – 205
معنى قول الموثق: "الدرجة"	206
معنى قول الموثق: "بما ملكه من أمرها"	207
إجبار الأب للصغيرة	209 - 207
مسألة البكر التي لم تتزوج ووجدت غير عذراء ورفع الخلاف في ذلك	209 - 208
معنى قول الموثق: "صحيحة الجسم والعقل"	209

إستحباب الاستيمار لرفع الخلاف	209 – 208
على من يكون ثمن مصارف الكتابة وغيرها؟	209
على من أجرة الماشطة والدف ونحوه؟	211 – 209
فصل في [الهضيمة]	214 - 211
مسألة: "الشفعة في المسوق"	214
مسألة: "هل يجوز للزوجة أو من يليهم أمرها بيع الملك المسوق؟"	214
مسألة: "سقاية أملاك مشاعة في الصداق"	216 – 215
مسألة: "إن تحمل الصداق عن الزوج والده أو غيره"	217 – 215
مسألة: "الفرق بين الحمل والحمالة"	217
فصل في [النحل]	231- 218
وثيقة في نحل والد الزوج إبنه أو والد الزوجة إبنته	219 - 218
وثيقة في ما إذا كان المنحول دنانير عن شوار	220 - 219
نحلة الرجل إبنه الكبير في عقد نكاحه	221 - 220
إمرأة نحلت بنتها في عقد نكاحها	223 - 222
وثيقة في تسمية الرجل لوليته شيئا في عقد نكاحها، واختلاف الأقوال في ذلك	225 - 223
مسألة: "تبين كذب الولي فيما لا يلزمه"	226 - 225
مسألة: "تبين كذب الولي فيما التزمه من شرط في عقد النكاح؛ حكم ذلك قبل البناء وبعده"	226
مسألة: "للزوج الرجوع على من غره"	227
عقد النكاح على نحلة لزوج يتصرف فيها كما يشاء	228 – 227
تمنع المرأة الزوج من التصرف في النحلة إذا كان عليه دين في مهرها	228
ر فع الزوج في الصداق للعادة يعطيه حق المطالبة بما دفع تعويضا أو فسخا	229 – 228
مسألة: "وفاة الزوجة قبل البناء بعد العقد وإباية الأب الإبراز من ماله ما يكون ميراثا عنها"	230
فصل في الشروط	273 - 231
أقسام الشروط وحكمها	234 – 231

639

نموذج لعقد في ذلك يرفع الخلاف	238 - 234
شرط التزويج والتسري	242 - 238
التسري مفهومه وأحكامه	242 - 241
شرط المغيب	250 – 242
شرط المغيب باعتبار ما تصبر عنه المرأة في غيبتها عن زوجها	243 – 242
معنى قول الموثق: "قريبة أو بعيدة"	243
معنى قول الموثق: "طائعا أو مكرها"	244 - 243
وثيقة في أخذ الزوجة بشرطها	245 - 244
معنى قول الموثق: "ولها التلوم عليه ما أحبت"	246 - 245
الأقوال التمليك للمرأة على شرط	247 – 246
مسألة: "فيمن شرط لزوجه أن لا يغيب عنها مدة فإن زاد فأمرها بيدها "	248 - 247
مسالة: "من شرط لزوجه إن غاب عنها سنة أو تزوج فأمرها بيدها"	249 - 248
مسالة: "من شرط لزوجه إن لم يبعث لها بالنفقة فأمرها بيدها"	249
وثيقة في عقد مغيب	250
شرط الضرر	250
أحسن ما يقال في الضرر في الوثيقة	250
إختلاف الأقوال في الضرر	253 - 251
إدعاء الضرر مع أثر الضرب ونحوه	253
شرط الرحيل	256 – 253
فيما يعتبر به شرط الرحيل	253
ليس للزوج ترحيل زوجته من سكناها إذا اشترطت ذلك، ومتى يجوز ذلك؟	254 - 253
إذا رحل الزوج زوجته الآخذة بشرط الرحيل ثم طلقها عليه مؤنة الإرجاع	254
شكوى الزوجة من السكن مع أب الزوجة وأهله لأجل الضرر	255
الفرق بين المرأة ذات المكانة والوضيعة في إسكانها وحدها	255
الطلاق أولى ما احتيط له	255
ليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة أخرى مع زوجته إلا برضاها	255

مسألة زواج رجل مع امرأة ولأحدهما ولد صغير	255
وثيقة عقد في حضانة الزوج لابن الزوجة وكذا في إنفاقه عليه	256
يسقط الشرط بموت المتطوع بالشرط	256
شرط الزيارة	258 – 256
للزوجة الأخذ بشرطها إذا منعها من زيارة محارمها بالمعروف	256
لا يقضى للمرأة بالخروج للجنائز وشهود مواضع اللعب	256
لا يحل لذات الزوج الخروج بغير إذنه	256
مسألة: "منع الزوج أهل الزوجة من دخول بيته والخلاف في ذلك"	257
لا يمنع الأبوان الصالحان من الدخول على بنتهم في بيت الزوج	257
الفرق في للخروج للزيارة بين الشابة المأمونة في نفسها والمتجالة	257
الحاضنة في الزيارة في حكم القريبة	258
الصهر بمنزلة ذوي المحارم من القرابة	258
تمنع المرأة من إدخال الأجنبي دون إذن زوجها	258
شرط الإخدام على الطوع	261 - 258
ما يقوله الموثق في وثيقة المخدومة	259 - 258
على من نفقة الخادم؟	259
شكاية الزوج من ضرر الخادم والبينة على ذلك	259
ليس على المرأة من خدمة بيتها والخلاف في ذلك	261 – 259
من عجز عن الإخدام لا تطلق عليه امرأته	261
المتعة	273 – 262
حكمها	262
وثيقة إمتاع الزوج زوجته	262
في إستغلال الزوج مال الزوجة للزوجة المطالبة بذلك، والاختلاف في ذلك	263 - 262
سكنى الزوج دار الزوجة ومطالبتها له بالكراء	265 – 263
طلاق الزوج زوجته في بيتها؛ هل يسدد الكراء لزوجته أم لا؟	266 – 265
مسألة: "في الزوجين بسكنى بيت أحد حياة صاحب السكن ثم يتوفى الموقف أو الضامن"	266

إمتاع المرأة زوجها أرضا أو كرما مدة الزوجية بينهما ثم يقع الطلاق أو يموت أحدهما	267 - 266
الإمتاع بعد بدو الصلاح وانقضاء الزوجية والخلاف في ذلك	269 – 267
إشتراط الزوج لنفسه كسوة تخرجها له الزوجة أو وليها في الشوار للباسه على ما جرت به العادة	269
وثيقة في ذلك	269
العرف والعادة محكمان في الإمتاع	269
مسألة: "فيما أرسله الزوج من حلي أو ثياب ... على وجه الهدية، والخلاف في ذلك "	271 - 270
مسألة: "فيما يهديه الناس في الأعراس لبعضهم من مواشي ... وخلاف الفقهاء في ذلك"	273 – 271
مسائل الولاية والصداق	378 - 273
إنكاح الأب إبنته الثيب التي في حجره [وثيقة عقد في ذلك]	274 - 273
بيان [معنى قول الموثق: "بإذنها ورضاها، وتفويضها ذلك إليه"]	274
جبر التي يخاف منها الفساد على النكاح، والتي يخاف منها الضيعة على المكان الآمن	275 - 274
الثيوبة المسقطة للإجبار	275
جبر الصغيرة الثيب والمغصوبة البكر	275
التي سقطت عذرتها بغير وطء كالعذراء	276
الإختلاف في البكر غير البالغ المطلقة حديثا هل تجبر أم لا؟	277 - 276
طول المكث في بيت الزوجية يرفع الإجبار	277
الخلاف في حد طول المكث بين الفقهاء	277
معنى قول الموثق: "خلو من الزوج والعدة"	277
فصل: الثيب المالكة أمرها	278
الخلاف في: متى تخرج ذات الأب من الولاية وتملك أمرها؟	279 - 278
الخلاف في حد التعنيس	279
أقوال الفقهاء في جواز فعل ذات الأب في مالها	281 – 280
مسألة: "المجدد عليها السفه إلى سبعة أعوام"	281
مسألة: "فيمن مات عنها أبوها ولم تمض لها سبعة أعوام في بيت الزوجية "	282 – 281
إنكاح الأخ أو غيره من الاولياء اليتيم البكر ووثيقة عقد في ذلك	283 – 282

وثيقة في عن كان الولي قاضيا	283
بيان: [معنى قول الموثق]: "في النقد إلى أن يبرأ منه بالبيان"	283
الاختلاف في فعل البكر اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي	284 – 283
الاختلاف في حد تعنيس البكر اليتيمة	284
مسالة: "فيما إذا كان صداقها عرضا"	285
معنى قول الموثق: "بالغ في سنها"	285
في التي خيف عليها الضيعة تزوج قبل البلوغ واختلاف العلماء في ذلك	287 - 285
حد البلوغ والمعتبر فيه	287
معنى قول الموثق: "بعد الاستيمار الواجب"	289 - 285
ضحك وبكاء المستأمرة والخلاف فيه	289
كيفية الاستئمار	290 - 289
لا يذكر في الاستئمار الشروط	290
معاينة المستأمرة وقبضها لصداقها	290
حقيقة الرضى بين السكوت والنطق في الاستئمار	291 - 290
في تزويج الولي بغير رضى وليته	292
القرب في الاستئمار	292
فصل: يكشف عن وجه المستأمرة لمعرفة عينها لتتم الشهادة	293 – 292
في شهادة الرجل على من لا يعرف الخلاف في ذلك	296 – 293
معنى قول الموثق: "وجواز الأمر "	296
فصل: في الثيب التي زوجها الأب من غير الأولياء ووثيقة عقد في ذلك	297 - 296
إنكاح وصي الأب أو وصي القاضي أم مقدَمه أو مقدَم أحد الأولياء ووثيقة عقد في ذلك	299 – 297
بيان: "في استئذان البكر إذا استأذنها ولي أو غيره، زمتى يصح دون استئذان كالإجبار والخلاف في ذلك"	302 - 299
وصي الأب أولى من الأولياء في مذهب مالك وغيره	302
توفيق قضاة قرطبة في ذلكم ليخرجوا من الخلاف	302
للوصي نقض العقد إن وقع دونه وكذلك وصي القاضي والخلاف في ذلك	303

في إنكاح الوصي دون إذن المشرف	305 - 304
معنى قول الموثق: "تضمين الإيصاء"	305 - 304
فصل: [تقديم الولي لغيره من الأولياء]	306 - 305
وثيقة عقد في تقديم ولي اليتيمة البكر	306 - 305
وثيقة عقد في تقديم ولي اليتيمة الثيب	306
وثيقة عقد في تقديم المقدَم في البكر وكذا في الثيب	307 - 306
وثيقة عقد إذا كان الوصي امرأة أو عبدا	308 – 307
تقديم المرأة الناظرة في إنكاح المحجورة التي إلى نظرها	309 - 308
إنكاح المولى الأعلى أو المولى الأسفل والكافل أو المربي وأجنبي بالولاية العامة [ووثائق ذلك].	310 – 309
وثيقة عقد في إنكاح الكافل والمربي	310
بيان: المولى الأعلى من الأولياء، [والمولى الأسفل مختلف فيه]	310
الكافل والمربي من أولياء المرأة بكرا كانت أم ثيبا	311
التي يزوجها الكافل ثم تطلق هل تعود للولاية أم لا	312 - 311
في حكم الكافل والمربي في تزويج المكفولة والخلاف في ذلك	312
فصل: [في إنكاح الأجنبي للدنية والمسكينة]	313 - 312
بيان: [في جواز إنكاح الأجنبي بشرط الصلاح والنظر والخلاف في ذلك]	314 - 313
قول مالك في تزويج الأجنبي للمرأة مع وجود الولي	315 - 314
إنكاح الولي وليته من نفسه أو الوصي	315
وثيقة في عقد الولي على البكر في ذلك	316 - 315
وثيقة في عقد الولي على الثيب	316
وثيقة في عقد الوصي على البكر	318 – 317
وثيقة في عقد الوصي على الثيب	318
بيان: [إن الدخول بالمرأة مشترط بتقديم ولو ربع دينار إلا إذا كان برضى منها والخلاف في ذلك]	318
في التفويض في المهر	320 - 319

إنكاح البنت التي غاب عنها أبوها ورشدها، وثيقة في كيفية ترسيم العقد في ذلك	321
وثيقة صداق في ذلك	322
بيان [حقيقة الكفاءة]	322
صداق المثل	325 - 324
الأقوال في مغيب الرجل عن ابنته البكر	328 – 325
فصل: [البكر التي رشدها أبوها ومدة نفقتها]	329 – 328
إنكاح الأب والوصي للصغير والمكحجور والبالغ: وثيقة في ذلك	330
بيان: [في تزويج الأب ابنه الصغير بغير إذنه وكذا الوصي]	330
إنكاح الأب والوصي السفيه البالغ بغير أمره والخلاف في ذلك	331 – 330
متى يلزم الإبن والصغير وغيرهما بالشروط التي التزمها أبوه	334 - 331
معنى قول الموثق: "في الشروط أن والده ألزمه إياها على وجه النظر له"	333 – 332
عقد بالتزام الشروط	335 – 334
عقد في إباية الزوج من التزام الشروط	335
عقد في رضى الزوجة بإسقاط الشروط	335
فصل: [في إنكاح المحجور بغير إذن وليه ووثيقة عقد في ذلك]	337 – 336
وثيقة في نكاح المحجور بإذن وليه ونظره	337
بيان في حكم تضمين السداد	337
كل ما عقد اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته مما هو نظر لليتيم فذلك لازم لليتيم	338
معنى قول الموثق في عقد الفسخ أنه ترك لها ربع دينار	338
سكوت الوصي عن المحجور عن تصرفه لا يعتبر رضى	339
النكاح يرتفع بموت السفيه ولا يرتفع بموت الزوجة	342 – 340
إنكاح العبد والأمة والمكاتبة ونكاح الكتابية والبكماء، وثيقة عقد في ذلك	342
وثيقة في نكاح العبد للحرة	342
وثيقة في نكاح الحر للأمة	343
بيان للسيد تزويج ممالكه (الذكور والإناث) وجبرهم على ذلك	344
طلاق العبد اثنتان وعدد نسائه مختلف فيه ومشهور المذهب على أربع	345

الشروط لازمة للعبد إذا التزمها، ووثيقة عقد في ذلك	346 - 345
المعتبر في رق الأولاد أمهاتهم دون آبائهم	346
قول الموثق في صداق البكر إذا تزوجها العبد	347
ليس على الأب جبر وليته الحرة على نكاح عبده وعلى من تكون النفقة؟ ووثيقة عقد في ذلك	348 – 347
هل للسيد فسخ النكاح بالبتات أم لا؟ والأقوال فيه	349
الخيار للأمة في عتقها تحت العبد	350
في تزوج الحر أمة على زوجه الحرة	350
أحكام المعتقة المطلقة	351
في نكاح الأمة الكافرة	351
فصل: في نكاح الكتابيات	352 - 351
حكم نكاح المجوسيات ومن ضل ضلالا مبينا من أهل ملتنا	353 – 352
في نكاح الحربية	354 – 353
في كيفية كتابة وثيقة أهل الكتاب	354
فصل: [في أنكحة الصم والبكم]	355
[فصل]: وثيقة عقد في نكاح التفويض	356 – 355
في إيجاب الرجل النكاح في وليته بغير إذنها وهي بعيدة عنه أو قريبة وتأخر إعلامها والخلاف في ذلك	356
الاختلاف في حد القرب والبعد	358 - 357
الشهادة شرط في النكاح	357
فصل في ضياع عقد النكاح	360 – 359
في تزويج المرأة الطارئة إذا قدمت في رفقة من بلد بعيد وخشيت العنت ووثيقة في ذلك	361 – 360
في النعي إلى المرأة زوجها فتزوجت من غير بينه ثم جاء زوجها	361
[فصل]: إيراد الأب أو الوصي أو الولي بيت بناء المرأة ما يجهزها به من الشوار من نقد أو نحلة أو غير ذلك ووثيقة في ذلك	362 – 361
بيان في براءة الأب من النحل ونقد	365 – 362

فصل [في براءة الوصي وغيره مما تحصل عنده لوليته]	374 – 365
وضع المرأة أو والدها كالئها على شرط أو على غير شرط ووثيقتي ذلك	374
بيان سقوط قبول الزوج وبقائه حتى موت الزوجة يسقط حكم العقد	375 – 374
وضع الأب من صداق ابنته	375
وضع وعفو غير الأب عن الصداق	376 – 375
فصل قبض المرأة كالئها أو والدها، (وثيقة قبض الكالئ، ووثيقة قبض النقد)	376
بيان [في قبض المرأة صداقها]	377 – 376
قبض الوكيل وغيره الكالئ	378
الطلاق وما يتصل به	452 – 379
تعريف الطلاق السني والبدعي وشروط كل منهما	379
فصل في فقدان شرط من شروط الطلاق السني	380
النوع الأول: الطلاق الرجعي ووثيقته	380
ما يلزم المطلق ومطلقته المعتدة من أحكام شرعية	380
وثيقة المطلقة في الحيض	381
بيان التداعي في تطليقه في الحيض	381
وثيقة الخلوة قبل البناء دون مسيس	382 - 381
التداعي في الحمل	382
إلحاق النسب يرفع التهمة	383
وثيقة الخلوة مع المس قبل البناء	383
النوع الثاني الطلاق المملك على غير شيء أو المبارءة ووثيقة عقد ذلك	383
أحكام الطلاق المملك	384 – 383
النوع الثالث طلاق الثلاث، حكمه وجمعه في لفظة واحدة وبيان في ذلك	388 – 385
هل تؤثر النية في عدد الطلقات إذا نواها والخلاف في ذلك	389 – 388
ألفاظ الطلاق (الصريح والكناية وما ليس منهما)	393 - 390
في طلاق الهازل	393
في طلاق السكران والخلاف فيه (الطافح والمختلط)	398 – 393

طلاق المكره وحكمه	398
الأيمان اللازمة للحالف	405 – 398
[فصل] في الطلاق الخلعي	407 – 405
بيان في مرادفات الخلع وأحكامه	407
فصل في الخلع بيان حقيقة الخلع ووثيقة عقد الخلع	410
بيان الخلع بإذن على وجه النظر ووثيقة عقد ذلك	414 – 410
بيان من لا يجوز خلعه ووثيقة عقد ذلك	422 - 414
فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت	425 – 422
فصل [في ادعاء الإضرار في الخلع، ووثائق عقد ذلك]	432 – 226
ضمان الدرك	434 – 432
بثبوت الضرر للمرأة، هل لها أن تطلق نفسها؟	434
شكوى المرأة من ضرر زوجها المتكرر، ووثيقة عقد ذلك	442 - 434
فصل في ادعاء الزوجة طلاق زوجها ويمينها به ووثيقة عقد ذلك	446 - 443
فصل في طلاق المريض ووثيقة عقد ذلك	448 – 446
حاضر الزحف حكمه حكم المريض	447
الطلاق الرجعي وأحكام الرجعة	452 - 449
الرجعة	449
بيان لا يحتاج في الرجعة إلى ولي ولا صداق ولا رضى	450 – 449
تصح الرجعة بالقول والفعل مع النية ويستحب الإشهاد	450
وثيقة في عقد الرجعة من الطلاق المملك	451
بيان في المراجعة من الطلاق البائن لابد من رضى الولي والزوجة والصداق	452 - 451
في مراجعة السفيه والعبد والصغير إذن السيد والولي	452
الصغير لا يحل المحرمة على زوجها ولا يحصن	452
كتاب النفقات للمطلقات وغيرهن، وما اتصل بذلك	554-453
وثيقة عقد في النفقة	454-435
بيان:[حكم نفقة الحامل]	454

أقل مدة الحمل	455-454
مسألة: امرأة ولدت لخمسة أشهر واربعة وعشرين يوما	456-455
أكثر مدة الحمل	461-457
مسألة: مطلقة طلقة واحدة مبارأة تدعي الحمل وقد ثبت ذلك...	559-558
مسألة: في مخافة جحد المرأة الحيض	460-459
ما للمطلقة من اللباس والكسوة	462-461
الأجرة للحامل المرضع	463
ليس للرضيع المحضون السكنى والخدمة	463
الإعسار في نفقة الزوجة والولد	466 -464
كسوة الولد وتلفها	466
ضمان ما أتلفه من نفقة للمنفق عليه	467 -466
نفقة الأب لأولاده لازمة ما احتاجوا لذلك كالعميان والزمنى والأقوال في ذلك	468 -467
حالات لا تلزم فيها نفقة الأب كالصبي والصبية	469 -468
سجن الأب في ادعاء العدم في النفقة على بنيه وامرأته	470
نفقة الأب على بنيه إن كان لهم مال، وهل يرث الورثة من النفقة إن لم تستهلك؟	478 -470
مسألة: رجل توفي ووهبه لبنته المحجورة جميع رباعه...	474-473
مسألة: رجل كان وصيا على يتيمة واشهد أن لها عليه دين	473
صغير مسألة: من أنفق على صغير يتيم...فله أن يرجع بذلك في أموالهما	474
وثيقة عقد في الانفاق صغير يتيم ق على صغير يتيم	465-474
مسألة: في رجل تزوج امرأة ولها أولاد كانوا معه على مائدة طعامه...فطلبهم بالنفقة	477-476
مسألة: تلزم الابن نفقة والدية	477
مسألة: لا يباع الأصول [من رباع وغيرها] على الغائب إلا في نفقة بنيه وزوجته	478
فصل: [متى تجب النفقة للزوجة]	478
الفرق بين طاع ومتطوع	479 -478
نفقة غير مطيقة الوطء	479
تحديد مقدار النفقة	481-479

وقت النفقة	482 -481
بيان: [الإنفاق الذي يلزم الموسر والمعسر]	482
وثيقة عقد في ذلكَ الإنفاق	483-482
لدد االزوج في النفقة	484 -483
نفقة الأزواج المتسولين	485-484
وثيقة عقد في إنفاق المتسولين	485-484
النفقة اليسيرة كالمعدومة	486 -485
فصل:[في غياب االزوج كيف تكون نفقتها]	492 -486
وثيقة عقد فيمن ذهبت إلى تطليق نفسها لأجل النفقة	490-488
بيان: [في يمين الزوجة أن الزوجية انفصلت بيني وبينه، ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة]	491
معنى قول الموثق: وأمرها بالاعتداد	492-491
مسألة: إن قدم الغائب وأثبت أنّه أنفق	492
وضع امرأة من ظُن أنّه مرتد	493
تغير النفقة ولزومها حسب وضع الزوج في غيابه، وأحوال قدومه وما يترتب على ذلك، وثيقة عقد ذلك	496 -493
فصل: [في فرض النفقة للزوجة من مال الزوج]	502 -496
وثيقة عقد في رسم اليمين	499-497
بيان: [لا يشهد بمعرفة الزوجية دون تفسير الأمر إلّا من أهل العلم]	500-499
وثيقة عقد في: وديعة نفقة زوجة غائب عند فلان بن فلان عند القاضي	501-500
فصل :[دعوة الزوجة إلى الفراق بسبب الغيبة و الفقد الأسر]	504- 502
وثيقة عقد: في الفراق بسبب الغيبة والفقد في الأسر	505-504
بيان: [في أجل المفقود زوجها]	506 -505
حكم الجماعة في عدم الإمام كحكم حضوره	507 -506
الناظر وحكمه	508 -507
وثيقة عقد في أمر الناظر في مسألة الغائب	508-507
بيان: [في مقدم المفقود ومن يقوم مقامه]	509

الاختلاف في مدة التعمير	511-510
وثيقة عقد فيى تمويت الغائب	512-511
بيان: [الخلاف في من بقيت زوجته بعد ضرب الأجل واعتدادها منه إلى انقضاء أمد التعمير وحكم بموته؛ في أنّها لا ترث.	514-512
ترجيح الغالب على الأصل	514
أحكام المفقود في المعارك والحرب	518-514
بيان:[إذا تم الأجل و لم يثبت للمفقود حياة او موت تم الحكم بموته...ي	517
المفقود في الفتن بين المسلمين	520-518
مسألة: وقعة قتندة	591
[فصل]: الحضانة وما يتصل بها	-520
مدة الحضانة	520
شروط استحقاق الحضانة	521
مراتب الحضانة	523-522
مسألة: إذا تزوجت الأم وهي وصي على ابنها	524
سكن الجدة مع الأم في دار واحدة ، فتزوجت الأم ، آبى الأب أن يترك ابنه في حضانة الجدة...	525-524
شروط االحاضن	-525-523 525
ما يسقط الحضانة	526-525
وثيقة عقد: في سقوط الحضانة	526-525
بيان: [الخلاف في عودة الحضانة للمطلقة]	531-526
مسألة: سفر الحاضنة وترك المحضون لأبيه من السفر	528 -527
مسألة: في رجل طلق زوجته فتزوجت وترك الأب بنته منها معها وبعد مدة أراد أخذها	528
مسألة من أوصى بابنته إلى ولي فتركها مع عمتها حتى بلغت الجارية فتزوجت العمة فهل لأم أمها الحق في أخذها، وأرادت البقاء مع عمتها	529
مسألة: يتيم له لأم وجدة لأب، وله دار، فأرادت الجدة لأم بيع داره لنفقته، فقالت جدة أبيه...	529
حضانة أولاد السؤّال والفقراء والمساكين	529
ليس للحاضنة أن تنقل محضونها من موضع سكنى الأب إلا فيما قرب	530
مسألة: انتقال الأب أو غيره من أولياء الطفل عن بلد الحاضنة	531-530

بيان: [في الاستيطان لأجل الحضانة]	531
بيان: [سقوط الحضانة بعد ثبوت الرسم وانتقالها إلى من هو أحق بها]	533
بيان: [ادعاء سقوط الحضانة وما يترتب على ذلك]	535 - 534
الصلح في الحضانة	535
نازلة بالأندلس تتعلق بالحضانة ووقعت فيها الشورى	536 - 535
مشاركة المحضون طعام أبيه عنده؛ وهو يتعلم صناعته	536
فصل: الرضاع	542 -536
من حق الرضيع على أمه أن ترضعه	537 - 536
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	538-537
لبن الفحل	538
زمن الرضاع المحرم	538
المعتبر في اللبن ما وصل إلى الجوف	538
ممن يكون الرضاع معتبر؟	539
بما يثبت الرضاع؟	542 - 540
وثيقة عقد فيما يثبت به عقد الرضاع	540
بيان: إن وقع الفسخ بعد الدخول عليه صداقها كاملا	541 - 540
وثيقة عقد في ثبوت الأخوة بالرضاع	542
العيوب في أحد الزوجين قديما وحديثا	546 - 543
وثيقة عقد على ثبوت عيب كالجَب ونحوه عند القاضي	545 - 544
وثيقة عقد تثبت معالجة داء صاحب العيب أو تداويه	546
بيان: [في حكم انعقاد النكاح بالعيوب]	549 - 547
فضل في السلامة من العيوب الزوجية	558 - 549
ما علمه أهل المعرفة أنه من عيوب الفرْج رد به النكاح	550
وثيقة عقد تثبت العيب بالمرأة بجنون أو جذام أو نحوه وتأجيلها في معالجة عيبها	552 - 551
شهادة الأطباء في الجذام قبل عقد النكاح	553 - 552
بيان: [في إنكار المرأة للعيب]	552
ما ترد به المرأة من عيوب	554 - 553
هل زوال العذرية من العيوب الزوجية؟	556 - 553

652

العُذرة قد تزول بالحيضة والتعنيس	556
الإشهاد بسبب سقوط البكارة	557-556
بيان: [في الإعلام بسقوط البكارة والخلاف في ذلك]	557
الإيلاء والظهار واللعان	573-558
الإيلاء	561-558
تعريف الإيلاء	558
وثيقة عقد في الإيلاء	559-558
بيان:[الرجعة والفيئة في الإيلاء]، في إيلاء المعترض والمريض والمحبوس والشيخ الفاني والمجبوب الخَصي	560-559
فصل [الظهار بين الزوجين]	564-561
تعريف الظهار	561
وثيقتي عقد في الظهار	563-562
بيان: [ماهية العود في الظهار والاختلاف في ذلك]	564 - 563
فصل: [اللعان بين الزوجين]	574 - 564
مفهوم اللعان	564
وثائق في اللعان	566 - 565
وثيقة كيفية الإلتعان بين الزوجين عند القاضي	568 - 566
بيان: [إن قال أنها زنت و لم يدع رؤية و لم ينف حملا]	568
اللعان على ستة أوجه، ثلاث منهن مختلف فيها	569 – 568
شروط اللعان	570 - 569
وثيقة في التلفظ بيمين اللعان	571
وثائق أخرى تتعلق بالأمة، بالحمل، ..	572
إذا تم اللعان وجبت الفرقة وكان الطلاق بائنا	573 – 572
الفرق بين الفسخ والطلاق	574 - 573
فصل: [في متعة الطلاق والعدد]	579 - 574
وثيقة متعة الطلاق	575 – 574
لا عدة من الطلاق قبل الدخول	575
الذين لا تجب عليهم ومنهم العدة	575

العدة التي يحرم الوطء فيها	576
إجبار الكتابية على العدة	576
أقسام العدة بحسب حال النساء	578 – 576
عدة معتادة الحيض	576
عدة المرتابة بغير سبب معتاد	576
عدة المرضعة	576
عدة المريضة	576
عدة المستحاضة	577
عدة الصغيرة واليائسة	577
عدة الحامل	577
عدة المتوفى عنها زوجها	577
عدة الحرة الكتابية	578
عدة الأمة وأم الولد	578
التصريح بالخطبة في العدة	579 - 578
الفهارس الفنية	654 -580
فهرس الآيات القرآنية	583 -581
فهرس الأحاديث والأخبار	584
فهرس الأعلام والطوائف	608 -585
فهرس المدن والأماكن	615 - 609
فهرس المصادر والمراجع	634 -616
فهرس الموضوعات ومسائل الكتاب	654 -635